



منتقى شرح الملتقى

منتقى شرح الملتقى

عدد الاوراق
عشرة وثلثمأة
٣١٠

كتاب الطهارة ٣	فصل ويجوز الطهارة ٧	فصل تنزح البئر ٨	باب التيمم ١٠	باب المسح على الخفين ١١
باب الحيض ١٣	فصل المستحاضة ١٥	باب الانجاس ١٥	كتاب الصلوة ١٧	باب الاذان ٢٠
باب شروط الصلوة ٢١	باب صفة الصلوة ٢٣	فصل سنن الخشوع في الصلوة ٢٤	فصل يجهر الامام ٣٠	فصل الجماعة سنة ٣١
باب الحدث في الصلوة ٣٣ [illegible] ٣٤	فصل كره عبثه ٣٦	باب الوتر والنوافل ٣٧	فصل التراويح ٤٠	فصل صلوة الكسوف ٤٠
باب ادراك الفريضة ٤١	باب قضاء الفوائت ٤٢	باب سجود السهو ٤٣	باب صلوة المريض ٤٥	باب سجود التلاوة ٤٦
باب المسافر ٤٧	باب الجمعة ٤٨	باب العيدين ٥٠	باب صلوة الخوف ٥٠	باب الجنائز ٥١
فصل الصلوة فرض كفاية ٥٣	باب الشهيد ٥٤	باب الصلوة في الكعبة ٥٥	كتاب الزكوة ٥٥	باب زكوة السوائم ٥٧
فصل زكوة البقر ٥٧	فصل [illegible] زكوة الخيل ٥٨	باب زكوة الذهب والفضة ٥٩	باب العاشر ٦١	باب الركاز ٦١
باب زكوة الخارج ٦٢	باب المصرف ٦٣	باب صدقة الفطر ٦٤	كتاب الصوم ٦٥	باب موجب الفساد ٦٦

فصل اباح الفطر للمريض ٦٦	فصل نذر صوم يومي العيد ٦٧	باب الاعتكاف ٦٧	كتاب الحج ٦٨	فصل واذا اتى دار الحرام ٦٩
فصل واذا دخل مكة ٦٩	فصل ان لم يدخل المحرم مكة ٧٢	باب القران والتمتع ٧٣	باب الجنايات ٧٤	فصل وان طاف للقدوم ٧٥
فصل ان قتل محرم صيدا ٧٦	باب مجاوزة الميقات بلا احرام ٧٧	باب اضافة الاحرام الى الاحرام ٧٧	باب الاحصار والفوات ٧٨	باب الحج عن الغير ٧٩
باب الهدي ٧٩	مسائل منثورة ٨٠	كتاب النكاح ٨٠	فصل في المحرمات ٨١	باب الاولياء والاكفاء ٨٣
فصل تعتبر الكفاءة ٨٤	فصل في تزويج فضولي ٨٥	باب المهر ٨٥	باب نكاح الرقيق ٩٠	باب نكاح الكافر ٩١
باب القسم ٩٢	كتاب الرضاع ٩٢	كتاب الطلاق ٩٤	باب ايقاع الطلاق ٩٥	فصل في اضافة الطلاق الى الزمان [illegible]
فصل قال لها انت طالق هكذا بعشيه اصابعه ٩٨	فصل طلق غير المدخول بها ثلثا وقعن ٩٨	فصل في كنايته ما احتمله وغيره ٩٨	باب التفويض ١٠٠	باب التعليق [illegible]
باب طلاق المريض ١٠٤	باب الرجعة ١٠٤	باب الايلاء ١٠٦	باب الخلع ١٠٧	باب الظهار ١٠٩
باب اللعان ١١١	باب العنين ١١٢	باب العدة ١١٣	فصل في الحداد ١١٥	باب ثبوت النسب ١١٦

باب الحضانة ١١٧	باب النفقة ١١٨	فصل في نفقة الطفل الفقير على ابيه ١١٩	كتاب الاعتاق ١٢١	باب عتق البعض ١٢٣
باب العتق المبهم ١٢٤	باب الحلف بالعتق ١٢٦	باب العتق على جعل ١٢٦	باب التدبير ١٢٧	باب الاستيلاد ١٢٨
كتاب الايمان ١٢٨	فصل وحروف القسم ١٢٩	باب اليمين في الدخول والخروج والسكنى ١٣١	باب اليمين في الاكل والشرب واللبس والكلام ١٣٣	باب اليمين في الطلاق والعتق ١٣٦
باب اليمين في البيع والشراء والتزوج ١٣٧	باب اليمين في الضرب والقتل ١٤٠	كتاب الحدود ١٤١	باب الوطئ الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه ١٤٢	باب الشهادة على الزنا والرجوع عنها ١٤٤
باب حد الشرب ١٤٥ حد القذف ١٤٦	فصل في التعزير ١٤٧	كتاب السرقة ١٤٨	فصل في الحرز ١٥٠	فصل في كيفية القطع ١٥٠
باب قطع الطريق ١٥٢	كتاب السير ١٥٢	باب الغنائم وقسمتها ١٥٣	فصل في كيفية القسمة ١٥٤	باب استيلاء الكفار ١٥٥
باب العشر والخراج ١٥٦	فصل لا يمكن مستامن ١٥٦	فصل في الجزية ١٥٧ باب المرتد ١٥٧	باب البغاة ١٥٨	كتاب اللقيط ١٥٩
كتاب اللقطة ١٥٩	كتاب الآبق ١٥٩	كتاب المفقود ١٦٠	كتاب الشركة ١٦٠	فصل فيما لا يصح الوكالة ١٦٢ به
كتاب الوقف ١٦٢	فصل اذا بنى مسجدا لا يزول ملكه عنه ١٦٣	كتاب البيوع ١٦٤	فصل يدخل البناء ١٦٥	باب الخيارات ١٦٦

فصل في خيار الرؤية ١٦٧	فصل مطلق البيع يقتضي تسليم المبيع ١٦٨	فصل قبض المشتري ١٧٢ بيع الفاسد ١٧٠	باب الاقالة ١٧٣	باب المرابحة والتولية ١٧٣
فصل لا يصح بيع المنقول قبل قبضه ٢٧٤	باب الربوا ١٧٥	باب الحقوق والاستحقاق ١٧٦	فصل البينة حجة متعدية ١٧٦	باب السلم ١٧٧
مسائل شتى ١٧٩	كتاب الصرف ١٨٠	كتاب الكفالة ١٨٢	مسئلة بيع بالعينة	باب كفالة الرجلين ١٨٥
كتاب الحوالة ١٨٦	كتاب القضاء ١٨٦	فصل اذا شهدوا عند القاضي على خصم ١٨٨	فصل ويجوز قضاء المرأة ١٨٨	فصل ولو حكم الخصمان ١٨٩
مسائل شتى من كتاب القضاء ١٩٠	فصل في القضاء بالمواريث	كتاب الشهادة ١٩٢	فصل يشهد بكل ما سمعه ١٩٢	باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل شهادته ١٩٣
باب الاختلاف في الشهادة ١٩٤	باب الشهادة على الشهادة ١٩٥	باب الرجوع عن الشهادة ١٩٦	كتاب الوكالة ~~بالبيع والشراء~~ ١٩٧	باب الوكالة بالبيع والشراء ١٩٧
فصل لا يصح عقد الوكيل بالبيع والشراء ١٩٩	باب الوكالة بالخصومة والقبض ٢٠١	باب عزل الوكيل ٢٠١	كتاب الدعوى ٢٠١	باب التحالف ٢٠٤
فصل فيمن لا يكون خصما ٢١٥	باب دعوى الرجلين ٢٠٥	فصل في التنازع ٢٠٦	باب دعوى النسب ٢١٧	كتاب الاقرار ٢٠٧
باب الاستثناء ٢٠٨	باب اقرار المريض ٢٠٩	كتاب الصلح ٢١٠	فصل يجوز الصلح عن مجهول ٢١٠	باب الصلح في الدين ٢١١

فصل في الدين المشترك ٢١٢	كتاب المضاربة ٢١٣	باب المضارب يضارب ٢١٤	فصل وله ينفسخ المضاربة ٢١٤	كتاب الوديعة ٢١٥
كتاب العارية ٢١٦	كتاب الهبة ٢١٧	باب الرجوع فيها ٢١٨	فصل ومن وهب امة الا حملها ٢١٩	كتاب الاجارة ٢٢٠
باب ما يجوز من الاجارة وما لا يجوز ٢٢	باب الاجارة الفاسدة ٢٢١	فصل الاجير نوعان ٢٢٣	باب فسخ الاجارة ٢٢٤	مسائل منثورة ٢٢٤
كتاب المكاتب ٢٢٥	باب تصرف المكاتب ٢٢٦	فصل واذا ولدت المكاتبة من مولاها ٢٢٧	باب كتابة العبد المشترك ٢٢٨	باب العجز والموت ٢٢٨
كتاب الولاء ٢٢٩	فصل ولاء الموالاة ٢٣٠	كتاب الاكراه ٢٣٠	كتاب الحجر ٢٣٢	كتاب المأذون ٢٣٣
فصل تصرف الصبي ٢٣٥	كتاب الغصب ٢٣٥	فصل فيما يتغير بعمل الغاصب ٢٣٦	فصل وان غيب ما غصبه ٢٣٦	كتاب الشفعة ٢٣٨
فصل وان اختلف الشفيع والمشتري ٢٣٩	باب ما يجب الشفعة فيه وما لا يبطلها ٢٣٩	فصل وتبطل الشفعة ٢٤١	كتاب القسمة ٢٤٢	فصل في كيفية القسمة ٢٤٣
فصل في المهايات ٢٤٤	كتاب المزارعة ٢٤٤	كتاب المساقاة ٢٤٦	كتاب الذبائح ٢٤٦	فصل ويحرم الاكل ٢٤٧
كتاب الاضحية ٢٤٨	كتاب الكراهة والاستحسان ٢٤٩	فصل في الاكل ٢٥٠	فصل في اللبس ٢٥١	فصل في النظر ونحوه ٢٥٢

فصل في الاستبراء ٢٥٣	فصل في البيع ٢٥٤	تذنيب فصل في المتفرقات ٢٥٥	تذييل في المسائل المهمة ٢٥٧	كتاب احياء الموات ٢٥٨
فصل في الشرب ٢٥٩	فصل في كري الانهار العظام ٢٥٩	كتاب الاشربة ٢٦٠	كتاب الصيد ٢٦٠	كتاب الرهن ٢٦٢
باب ما يجوز ارتهانه ٢٦٣	باب الرهن يوضع على يد عدل ٢٦٥	باب التصرف في الرهن ٢٦٦	كتاب الجنايات ٢٦٨	باب ما يوجب القصاص ٢٦٨
باب القصاص فيما دون النفس ٢٦٩	باب الشهادة في القتل ٢٧١	كتاب الديات ٢٧٢	فصل في الغرة	باب ما يحدث في الطريق ٢٧٥
باب جناية البهيمة ٢٧٦	باب جناية الرقيق ٢٧٧	فصل دية العبد قيمته ٢٧٩	باب غصب العبد والصبي ٢٧٩	باب القسامة ٢٨٠
كتاب المعاقل ٢٨٢	كتاب الوصايا ٢٨٢	باب الوصية بثلث المال ٢٨٣	باب العتق في المرض ٢٨٦	باب الوصية للاقارب ٢٨٧
باب الوصية بالسكنى ٢٨٨	باب وصية الذمي ٢٨٨	باب الوصي ٢٨٨	كتاب الخنثى ٢٩٠	مسائل شتى ٢٩١
كتاب الفرائض ٢٩٥	فصل في العصبات ٢٩٧	فصل في الحجب ٢٩٨	فصل في العول ٣٠٠	فصل في الغرقى ونحوه الهدمى
فصل في المناسخة ٣٠٤	حساب الفرائض ٣٠٥	فصل في تداخل العددين ٣٠٦	تذييل في ذكر مسائل ٣٠٨	تم

١

مما من الله تعالى به على عبده الفقير اليه سبحانه

منتقى شرح الملتقى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين • والصلوة والسلام على نبيه محمد وعلى آله • وصحبه اجمعين وبعد فهذا اوراق مكتوبة لحل مشكلات ملتقى الابحر مستنبطة من شروح المتون التى جمع المصنف رحمة الله هذا الكتاب منها كتبته فى اثناء المذاكرة مع بعض الاخوان تسهيلا وطلبا لمرضاة الرحمن • و وفقنا الله تعالى بالهداية والعناية فى البداية والنهاية وكلما ذكرت اسم كتاب كالهداية والعينى والاختيار وصدر الشريعة وغيرها فانه دليل على ان المذكور لفظه بعينه ومتى قلت كذا فى الفلان فهو اشارة الى وقوع نبذ من التغيير فى العبارة بحسب الاقتضاء وحيثما اشرت بلفظة هذا فهى اشارة الى ما سقط من قلم العبد الفقير المعترف بالعجز والتقصير وسميته بالمنتقى فى شرح الملتقى واسال الله تعالى ان ينفع به كما نفع باصله والله الموفق للسداد وهو حسبى ونعم الوكيل الحمد لله ابتداء المصنف رحمه الله بالحمدلة اقتداء بما نطق به الكتاب واقتفاء بقول من اوتى الحكمة وفصل الخطاب واللام للجنس او للاستغراق والحمد اما مصدر معلوم او مجهول ولكل وجهة والحمد هو الثناء باللسان على الجميل مطلقا والشكر فى مقابلة النعمة بالقول او الفعل او الاعتقاد فالشكر اعم من الحمد والمدح بحسب المورد واخص بحسب المتعلق فبينهما وبينهما عموم وخصوص من وجه كذا ذكره التفتازانى الذى وفقنا للتفقه فى الدين اى اعطانا التوفيق لتعلم علم الفقه المحتاج اليه فى امر الدين والتوفيق جعل الله تعالى فعل العبد موافقا لما يحبه ويرضاه والفقه لغة الفهم واصطلاحا هو الوقوف على المعنى الخفى الذى تعلق به حكم محتاج فيه الى النظر والاستدلال ولهذا لا يسمى الله تعالى فقيها لتنزهه عن الاحتياج اليها كذا

هذا الشرح ماخوذ من هذه الكتب المعتمدة كالهداية والدرر والعيني والصدر الشريعة والحلبي وقره كمال والاختيار والكافي وكشف الحقايق وشرح المنية وجامع البزدوي شرح المجمع واصلاح ايضاح واصلاح وايضاح والتاج التلم

لكن اللام للاختصاص ا

وهو من فقه الرجل بالضم فقاهة اى صار فقيها ومن فقه بالكسر فقها اى فهم ومنه فلان لا يفقه ثم خص به علم الشريعة والعالم به فقيه منه

وقيل التوفيق هو استعداد الاقدام على الشيء وقيل هو موافقة تدبير العبد لتقدير الحق وقيل هو الامر المقرب الى السعادة الابدية والكرامة السرمدية وقيل جعل الاسباب موافقة للمسببات تلقاد

كذا نقل عن الشيخ الامام نجم الدين النسفى رحمه الله وعن امامنا الاعظم ابى حنيفة رحمه الله هو معرفة النفس ما لها وما عليها اى ما ينتفع به النفس وما يتضرر به فى الاخرة قال الله لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت كذا فى شرح التحفة الذى هو حبله المتين اى سبب قوى يوصل من يتشبث به الى رضوانه تعالى وفضله المبين وميراث الانبياء والمرسلين ومن هذا قيل العلماء ورثة الانبياء وحجته الدامغة اى الظاهرة الواضحة وهى فى الاصل الشجة التى وصل الى ام الدماغ كما يجىء على الخلق اجمعين ومحجته السالكة موصلة الى اعلى عليين والمحجة بالفتحات وتشديد الجيم بعد الحاء المهملة الطريق الواسع وفى الحديث تركتكم على المحجة البيضاء ليلها كنهارها الحديث والصلوة والسلام جمع بينهما امتثالا لقوله تعالى وما ارسلناك الا رحمة للعالمين وفيه تعظيم بليغ لشانه صلى الله تعالى عليه وسلم وعلى آله وصحبه والتابعين والعلماء العاملين كالائمة المجتهدين ومن تبعهم الى يوم الدين وبعد فيقول العبد المفتقر اى ذو الاحتياج الكثير الى رحمة ربه الغنى ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الحلبى قد سالنى بعض طالبى الاستفادة ان اجمع له كتابا يشتمل على مسائل القدورى اى المختصر القدورى الذى صنفه الامام احمد بن محمد بن جعفر بن حمدان ابو الحسن بن ابى بكر القدورى البغدادى ولد رحمه الله سنة اثنتين وستين وثلثمائة ومات ببغداد يوم الاحد منتصف رجب سنة ثمان وعشرين واربع مائة وله تصانيف اخر مثل شرح مختصر الكرخى وكتاب التجريد فى سبعة اسفار يشتمل على الخلاف بين الشافعى وابى حنيفة واصحابه وكتاب التقريب فى مسائل الخلاف بين ابى حنيفة واصحابه وغيرها كذا فى تاج التراجم والمختار الذى صنفه الشيخ عبد الله بن محمود بن مودود بن محمود مجد الدين ابو الفضل الموصلى ولد بالموصل يوم الجمعة سلخ شوال سنة تسع وتسعين وخمسمائة كان فقيها عارفا بالمذهب ولى القضاء بالكوفة ثم عزل ورجع الى بغداد ودرس بمشهد الامام ابى حنيفة وافتى حتى مات يوم السبت التاسع عشر من محرم سنة ثلاث وثمانين وستمائة وله كتاب الاختيار فى شرح المختار وكتاب المشتمل على مسائل المختصر كذا فى تاج التراجم والكنز الذى صنفه عبد الله بن احمد بن محمود حافظ الدين النسفى ابو البركات وله كتاب المصفى فى شرح المنظومة

فاتقيها قال الضحاك اسم موضع وقال ابن عباس رضى الله عنهما هو لوح من زبرجد خضراء معلق تحت العرش اعمال الابرار مكتوبة فيها وقال كعب وقتادة هو قائمة بالعرش اليمنى وقال الضحاك سدرة المنتهى معالم هو الجنة وقال الضحاك ... مثل التنزيل آيه
وقال الحديث وتركت لكم واعظين ناطقا وصامتا فالناطق القرآن والصامت الموت فاذا اشكل عليكم امر فارجعوا الى القرآن والسنة واذا قست قلوبكم فلينوها بالاعتبار فى احوال الاموات كذا فى شرح الشرعة نقلا عن مشكوة الانوار منه

صلى الله عليه وسلم ... لجمع للعالمين ... اشارة الى

وكتاب المنافع في شرح النافع وكتاب الكافي في شرح الوافي والوافي له ايضا وكتاب
المنار في اصول الفقه وكتاب العمدة في اصول الدين وكتاب شرح الهداية كان
ببغداد سنة عشر وسبع مائة وتفقه على شمس الائمة الكردري كذا في تاج التراجم
والوقاية التي صنفها محمود بن عبيد الله بن تاج الشريعة المحبوبي وله شرح الهداية
المسمى بالكفاية بعبارة سهلة من السهولة ضد الصعوبة غير مغلقة فاجتنبه
متدرجا الى ذلك واضفت اليه بعض ما يحتاج اليه من مسائل المجمع اي مجمع البحرين
الذي صنفه احمد بن علي بن ثعلب بن ابي الضياء مظفر الدين الساعاتي كان رحمه
الله سبعين داسنة تسعين وستمائة وله كتاب البديع في اصول الفقه جمع فيه
بين اصول فخر الاسلام على البزدوي والاحكام للآمدي رحمهم الله واضفت
اليه ايضا نبذة اي مسائل قليلة وقلتها بالنسبة الى ما اورده من المتون الخمسة
من الهداية الذي صنفه علي بن ابي بكر بن عبد الجليل الفرغاني برهان الدين المرغيناني
الرشداني وله مصنفات اخرى كمختارات النوازل وكفاية المنتهى والتجنيس
ومناسك الحج وغيرها مات سنة ثلث وتسعين وخمسمائة رحمه الله كذا في
تاج التراجم وصرحت بذكر الخلاف بين ائمتنا يعني اباحنيفة وصاحبيه ابا يوسف
ومحمدا رحمهم الله وقدمت من اقاويلهم ما هو الارجح واخرت غيره الا ما قيدته
بما يفيد الترجيح استثناء من قوله واخرت غيره يعني ان المقدم ارجح من المؤخر
الا ان يكون المؤخر مقيدا بما يفيد الترجيح كقوله وهو الاصح وقوله وعليه الفتوى
اشار الى فائدة اخرى بقوله واما الخلاف الواقع بين المتاخرين او بين الكتب
المذكورة فكل ما صدرته بلفظ قيل او قالوا وان كان معه لفظ الاصح ونحوه
فانه مرجوح بالنسبة الى ما ليس كذلك مما يقابله ومتى ذكرت لفظ التثنية
كقوله وعندهما وقالا من غير قرينة تدل على مرجعها فهو لابي يوسف ومحمد رحمهما
الله ولم آل من الالو وهو التقصير جهدا اي اجتهادا قد استعمل الالو في قولهم
لا آلوك جهدا معدى الى مفعولين حذف المفعول الاول هنا والمعنى لم امنعك
جهدا كذا ذكره التفتازاني رحمه الله في المختصر والجهد بالضم والفتح الاجتهاد وعن الفراء
الجهد بالضم الطاقة وبالفتح المشقة في التنبيه على الاصح والاقوى وما هو المختار

النبذة في الاصل الشيء القليل في مختار الصحاح
يقال في الاصل الشيء القليل فنبذها اي ناحية
... كان نبذة بضم النون وفتحها اي ناحية وفي
وذهب ماله وبقي نبذ منه بفتح النون وفي
راسه نبذ من شيب واصاب الارض نبذ من
مطر اي شيء يسير انتهى منه

ويسمى مجمع البحرين لكونه جامعا بين مختصر
القدوري والمنظومة وله شرحين احدهما
للمصنف والثاني لابن ملك رح منه

لا آلو من باب عدا اي قصر وفلان لا يالوك
نصحا فهو آل مختار صحاح الجهد بفتح الجيم وضمها
الطاقة وقرئ بهما قوله تعالى والذين لا يجدون
الا جهدهم والجهد بالفتح المشقة صح

المختار للفتوى في مختار الصحاح استفادة في مسئلة فافتاه والاسم الفتيا والفتوى
وحيث اجتمع فيه الكتب المذكورة سميته ملتقى الابحر اي مجمع البحار لكون كل من الكتب
المذكورة بحرا زاخرا ليوافق الاسم المسمى والله سبحانه اسئل اي اسئل الله
سبحانه لا الغير فتقديم المعمول لافادة الحصر ان يجعله خالصا لوجهه الكريم وان
ينفعني به يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم

كتاب الطهارة

الكتاب لغة اما مصدر بمعنى الجمع سمي به المفعول للمبالغة او فعال بمعنى المفعول
كاللباس وعلى التقديرين يكون بمعنى المجموع واصطلاحا مسائل اعتبرت
مستقلة شملت انواعا اولا والطهارة مصدر طهر الشيء بفتح الهاء وضمها
والاول افصح وهي لغة النظافة وخلافها الدنس وشرعا النظافة المخصوصة
المتنوعة الى وضوء وغسل وتيمم وغسل البدن والثوب ونحوه وانما وحدها
لانها في الاصل مصدر يتناول القليل والكثير ومن جمعها قصد التصريح به
ذهب قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم و
ايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين افتتح بهذه الاية
تيمنا ولانه ذكر الدليل خصوصا على وجه التقديم ليس من داب اصلاح
الايضاح فرض الوضوء الفاء للتعقيب والفرض لغة التقدير والقطع وشرعا
ما ثبت لزومه بدليل قطعي لا شبهة فيه كاصل الغسل والمسح في اعضاء الوضوء
اصلاح ايضاح والاضافة ببيانية اذ الفرض يكون من غيره ابن ملك غسل الا
عضاء الثلثة الوجه واليدين والرجلين ومسح الراس والغسل الاسالة والمسح
الاصابة والوجه اي حد الوجه ما بين قصاص الشعر اي من منتهى منبته
عادة سواء نبت فيه شعر او لم ينبت هذا واسفل الذقن طولا وشحمة الاذنين
عرضا وحد الوجه لم يذكر في ظاهر الرواية وذكر في غير رواية الاصول على وفق
ما ذكره المصنف وهو مختار صاحب الهداية قال العلماء هو حد صحيح لانه تحديد له بما
ينبئ عنه لفظه لغة لان المواجهة تكون بهذه الجملة وهو مشتق منها ومن ثم قيل الاقرع
ما يواجه به الانسان ولا يلزم ان يكون الاذنان من الوجه لان الغالب سترهما بالعمامة
والقلنسوة ونحوهما هذا قال الاصمعي قصاص الشعر حيث ينتهي نبته من مقدمه ومن

الكتاب مصدر بمعنى المكتوب وهو
في بيان الطهارة وهو مشتق من الكتب وهو
الجمع والضم وانما سمي الكتاب كتابا لاجتماع المعاني فيه ... منه

والاضافة يحتمل ان يكون بيانية بتقدير مضاف
وهي مسائل الطهارة فيكون المعنى هذه المسائل
من مسائل الطهارة ويحتمل ان يكون بمعنى اللام
اي هذه المسائل المخصوصة لمسائل الطهارة
ويمكن جعلها على الاضافة بمعنى في بتقدير البيان
اي هذه المسائل في بيان الطهارة للفاضل زيرك
زاده من حاشية على الاشباه م

والوضوء لغة النظافة وشرعا غسل الوجه
واليدين والرجلين ومسح الراس منه
واما الوضوء بالفتح ما يتوضأ به اخي منه

ومؤخره وفيه ثلاث لغات ضم القاف وفتحها وكسرها والضم اعلى اغ كذا
فى الصحاح فيفرض غسل مابين العذار والاذن لكونه داخلا فى الوجه كما
هو مذهب ابى ح ومحمد رحمهما الله قال فى التاتارخانية وعليه الفتوى ذكره قره
كمال خلافا لابى يوسف رحمها الله ولا يشترط ادخال الماء فى العينين للحرج كذا
فى الكافى وعن الفقيه احمد بن ابراهيم ان من غسل وجهه وغمض عينيه تغميضا
شديدا لايجوز ذلك واذا كان شارب المتوضئ طويلا ولا يصل الماء تحته
عند الوضوء جاز وعليه الفتوى بخلاف الغسل وان توضأ ولم يصل الماء تحته
حاجبيه اجزأه وعليه الفتوى وذكر فى الخانية فى غسل الوجه انه يضع الماء
على حاجبيه حتى ينحدر الماء الى اسفل الذقن ولا يضع على حدة ولا على انفه ولا
يضرب على جبهته ضربا عنيفا هذا من التاتارخانية قره كمال والمرفقان
والكعبان يدخلان فى الغسل خلافا لزفر رحمه الله وتحقيق المقام فى صدر الشريعة
والمفروض فى مسح الرأس قدر الربع فى رواية الطحاوى والكرخى عن ابى ح رحمه الله و
وقيل يجزئ وضع ثلاث اصابع وهو رواية هشام عن ابى ح رحمه الله ولو مد
اصبعا او اصبعين لا يجوز ويفرض مسح ربع اللحية فى رواية عن ابى ح رحمه الله لانه
لما سقط غسل ما تحتها من البشرة صار كالرأس صدر الشريعة والاصح مسح ما يلاقى
البشرة بالفتحات هى ظاهر جلد الانسان على ما اختاره قاضيخان وصححه ذكر
المص فى شرح المنية وفيه رواية ثالثة وهى غسل ما يلاقى البشرة وهى اختيار صاحب
البدايع والمحيط وكثير من المشايخ واليه مال صاحب الهداية حيث لم يذكر اللحية
نظرا الى انها ليست بصاحبة وظيفة مستقلة بل هى قائمة مقام ما تحتها فلها حكمه
لا حكم آخر كذا فى الاصلاح والايضاح وسنته اى سنة الوضوء وهى من انواع
انواعها ما يوجر على فعله ويلام على تركه والمستحب ما يوجر على فعله ولا يلام على
تركه د ر ر غسل اليدين الى الرسغين ابتداء يعنى ان السنة هو تقديم غسل اليدين
الى الرسغين واما نفس فرض قره كمال وهو ينوب الفرض فلا يلزم اعادته اذا
غسل اليدان الى المرافق د ر ر وهذا الغسل عند بعض المشايخ سنة قبل الاستنجاء
وعند البعض بعده وعند البعض قبله وبعده صدر وفى التاتارخانية والاصح

والاصح انه يغسلهما مرتين مرة قبل الاستنجاء ومرة بعد قره كمال والتسمية بان
يقول قبل الوضوء بسم الله العظيم والحمد لله على دين الاسلام وقيل هى مستحبة قا
قائلها صاحب الهداية حيث قال والاصح انها مستحبة والاول مختار القدورى و
الطحاوى وصاحب الكافى كذا فى الدرر وسنته ايضا السواك وهو يجيء بمعنى الشجرة
التى يستاك بها وبمعنى المصدر وهو المراد هنا فلا حاجة الى تقدير استعمال
السواك د ر ر وغسل الفم بمياه والانف بمياه جديدة خلافا للشافعى رحمه الله
فان المسنون عنده ان يمضمض ويستنشق بغرفة واحدة ثم هكذا صدر والمبالغة
فيهما سنة ايضا الا ان يكون صائما قال صدر الشهيد المبالغة تكثير الماء حتى يملا
الفم فحينئذ يغرغر والمبالغة فى الاستنشاق ان يضع الماء على منخريه ويجذبه حتى
يصعد الى ما يشتد من انفه قره كمال وتخليل اللحية وهو ان يدخل اصابع يديه فى
فى خلال لحيته من الاسفل الى الاعلى بعد التثليث وتخليل الاصابع من اليدين و
والرجلين بعد التثليث وكيفيته فى اليدين ان يشبك بينهما وفى الرجلين ان يخلل
بخنصر يده اليسرى فيبدا من خنصر رجله اليمنى ويختم بخنصر رجله اليسرى من
الاسفل د ر ر هو المختار وقيل هو اى التخليل فى اللحية فضيلة عند الامام ومحمد
رحمهما الله هكذا ذكر فى الهداية لابى يوسف رحمه الله قوله عليه السلام نزل جبرائيل
يأمرنى ان اخلل لحيتى اذا توضأت ولهما انه عليه السلام فعل مرة فدل ذلك على
الجواز لا على السنة اكمال الفرض فى محله والداخل ليس بمحل له كذا فى شروح الهداية
هذا وتثليث الغسل اى تثليث غسل اعضاء الوضوء لان النبى عليه السلام توضأ
مرة مرة وقال هذا وضوء من لا يقبل الله الصلوة الا به وتوضأ مرتين مرتين وقال
هذا وضوء من يضاعف الله له الاجر مرتين وتوضأ ثلاثا ثلاثا وقال هذا وضوئى و
ووضوء الانبياء من قبلى فمن زاد على هذا او نقص فقد تعدى وظلم والوعيد لعدم
عدم رؤيته سنة هداية ثم اذا توضأ مرة واحدة فان فعل ذلك لعزة الماء او البرد
او الحاجة لا يكره ولا يأثم وان فعل من غير حاجة يكره ويأثم وقد اختلف
المشايخ ان من توضأ او زاد على الثلث هل يكره ام لا قال الفقيه ابو بكر الا
سكاف يكره وقال الفقيه ابو بكر الاعمش لا يكره الا ان يرى السنة فى الزيادة

وبعض مشايخنا قالوا ان من نية الزيادة يكره وان كان من نية تجديد
الوضوء لا يكره بل يستحب له ذلك هذا كله اذا لم يفرغ من الوضوء فاما اذا فرغ
ثم استانف الوضوء فلا يكره بالاتفاق قوله كمال والنية وهي قصد القلب بالوضوء
ضوء او رفع الحديث او امتثال الامر في ابتداء الوضوء د ر ر وعند الشافعي رحمه
الله النية فرض والترتيب المنصوص من قبل الشارع وهو فرض عند الشافعي
ايضا هذا ترتيب الوضوء ثلثة احدها ان يبداء بما بدا الله تعالى في كتابه
الكريم والثاني ان يبداء بالميامن فانه فضيلة والثالث مستحب ان يبداء في غسل
اليدين والرجلين من روس الاصابع وينتهي فيه الى المرافق والكعبين قوله
كمال واستيعاب الراس بالمسح وكيفيته ان يضع كفيه واصابعه على مقدم
راسه ويمدهما الى قفاه على وجه يستوعب جميع الراس د ر ر وعند الشافعي
رحمه الله يمسح ثلث مرات ويأخذ لكل مرة ماء جديدا تا تارخانية وقيل
هذه الثلثة مستحبة والولاء بكسر الواو وهو غسل الاعضاء على التعاقب
بحيث لا يجف العضو الاول في اعتدال الهواء د ر ر ومسح الاذنين بماء الراس
خلافا للشافعي فان تجدد الماء لمسح الاذنين سنة عنده صدر ومستحبة
التيامن اي الشروع من جانب اليمين مسح الرقبة لا الحلقوم فان مسح الحلقوم
بدعة كذا في الظهيرية د ر ر والمعاني الناقضة له خروج شيء من احد السبيلين
سواء كان معتادا او غير معتاد كالدود والريح الخارجة من القبل
والذكر وفيه اختلاف المشايخ صدر كذا في الهداية سوى ريح الفرج والذكر
ذكره في الكافي وخروج نجس بفتح الجيم وهو عين النجاسة واما بكسر الجيم فلا يكون
طاهرا هذا في اصطلاح الفقهاء واما في اللغة فيقال نجس الشيء ينجس فهو نجس
وصدر من البدن ان سال بنفسه الى ما يلحقه حكم التطهير اما في الوضوء او في
الغسل صدر حتى لو سال الدم من الراس الى قصبة الانف انتقض الوضوء بخلاف
البول اذا انزل الى قصبة الذكر ولم يظهر لان هناك النجاسة لم تصل الى موضع
يلحقه حكم التطهير فان الاستنشاق في الجنابة فرض وفي الوضوء سنة كذا في النهاية
قوله كمال وعند الشافعي رحمه الله الخارج من غير السبيلين لا ينقض الوضوء

وعند الثلاثة فرض كذا

والولاء ليس بشرط عندنا خلافا لمالك لانه النبي عليه السلام واظب عليه وورد بانه المواظبة ليست دليل الفرض كذا

لقوله عليه السلام ان الله يحب التيامن في كل شيء حتى التنعل والترجل كذا

الوضوء وانما قال سال لانه اذا لم يتجاوز المخرج لا ينقض الوضوء عندنا خلافا
لزفر رحمه الله فان عنده ينقض الوضوء اذا علا على راس جرح وان لم يتجاوز
المخرج صدر مع قوله كمال والقيء ملوء الفم ولو طعاما او ماء او مرة بكسر الميم احد الا
خلاط الاربعة او علقا اي دما جامدا لا بلغما مطلقا اي سواء نزل من الراس
او صعد من الجوف وسواء كان ملوء الفم او لا لانه لزج لا يتداخله النجاسة
د ر ر خلافا لابي يوسف رحمه الله في الصاعد من الجوف ملوء الفم لتنجسه بالمجاورة
وان اختلط البلغم بالطعام اعتبر الغالب د ر ر ويشترط في الدم المايع والقيح مساواة
البزاق لا الملوء خلافا لمحمد رحمه الله وقول ابي يوسف رحمه الله مضطرب فيه هذا اذا
كان صاعدا من الجوف واما اذا كان نازلا من الراس فهو ينقض قل او كثر باتفاق اصحابنا
رحمهم الله عيني وهما اي محمد رحمه الله يعتبر الاتحاد في السبب بجمع ما قاء قليلا قليلا
وابو يوسف رحمه الله يعتبر اتحاد المجلس والعرق ظاهر وما ليس حدثا ليس في وخروجه ليس
نجسا اما القيء فلما عرفت الا قليلا يخرج من اعالي المعدة وهو ليس بمحل للنجاسة واما الدم
فلانه قليل غير مسفوح فلا يكون محرما للاية فلا يكون نجسا واما حرمة غير مسفوح في
الادمي بناء على حرمة لحمه فلا يوجب نجاسة اذ هذه الحرمة للكرامة لا للنجاسة فغير
المسفوح في الادمي يكون على طهارته الاصلية مع كونه محرما د ر ر والجنون وهو ما يكون
العقل به مسلوبا والسكر بالضم اسم وبالفتح مصدر هذا اي الذي حصل به في المشبه
تمايل د ر ر والاغماء وهو ما يكون العقل به مغلوبا اما الاغماء والسكر فلزوال المسكة بهما
واما الجنون فلعدم تمييزه الحدث عن غيره د ر ر وقهقهة بالغ في صلوة ذات ركوع وسجود
القهقهة ما يكون مسموعا له ولجيرانه والضحك ما يكون مسموعا له فقط وهو لا يبطل الوضوء بل
الصلوة والتبسم لا يبطل شيئا منهما وقيده صاحب الدرر بكونه يقظانا في صلوته وان
يصلي بالتوضي فيكون احترازا عن وضوء في ضمن الغسل وانما قيد المص بكونها في صلوة ذات ركوع
وسجود لان النص الوارد فيه وهو قوله عليه السلام الا من ضحك منكم قهقهة فليعد الوضوء
والصلوة ورد في صلوة مطلقة فيقتصر عليها فلا ينقض غير القهقهة وقهقهة الصبي والنائم
والمغتسل والقهقهة خارج الصلوة ولا في صلوة الجنازة وسجدة التلاوة كذا في الدرر
ومباشرة فاحشة وهي ان يباشر المرأة ويتماس الفرجان عيني خلافا لمحمد رحمه الله ونوم مضطجع

عند ابي حنيفة وابي يوسف

وهو الواضع جنبه على الارض او متكئ والاتكاء ان يضع رأسه على ركبتيه او على يديه
كذا فسره الاتقاني رحمه الله في غايته وفسره صاحب الكفاية بالتورك على احد ور
وركيه والاول اقرب لفظا ومعنى اخي رحمه الله او مستند الى ما لو ازيل لسقط و
في الكافي هذا النوم لا ينقض الوضوء في ظاهر المذهب وفي التاتارخانية وان نام قاعدا
مستوي الجلوس ولكن مستند الى جدار او اسطوانة او كان مريضا فامسكه انسان
ذكر شمس الائمة ان ظاهر المذهب ان لا ينقض وضوءه وعن الطحاوي انه قال ان كان بحيث
لو ازيل الاستناد سقط فهو كالمضطجع وفي القدوري وعن ابي يوسف رحمه الله عن
ابي حنيفة انه لا ينقض وضوءه اذا كانت اليتاه مستوية على الارض وعليه الفتوى
لعموم البلوى وذكر شيخ الاسلام رواية عن ابي حنيفة رحمه الله رواية غير مقيدة بما
اذا كانت اليتاه مستوية على الارض ومنهم من قال ان جعل عقبه عند مقعده واستند
الى شيء ونام لا يكون حدثا قوله كالا نوم قائم او قاعد او راكع او ساجد ولا خروج
دودة من جرح او لحم سقط منه ومس ذكر وامرأة خلافا فالشافعي رحمه الله وفرض
الغسل بضم الغين ثلاثة الاول غسل الفم واراد به المضمضة والثاني غسل الانف واراد به
الاستنشاق وعند الشافعي رحمه الله هما سنتان فيه كما في الوضوء وعند مالك رحمه الله
فرضان فيهما وعند احمد واجبان فيهما عيني والثالث غسل سائر البدن اي جميع البدن بلا
جماع لا دلكه اي لا يفرض دلك بدنه خلافا لمالك رحمه الله وفي المنتقى قال ابو يوسف
رحمه الله الدلك في الغسل شرط وعن ابي يوسف رحمه الله يدلك في اليوم البارد قوله كما
قيل قائله صاحب الكنز ولا يفرض ايضا ادخال الماء داخل جلدة الاقلف وهو الذي لم يختن
لانه خلقة كقصبة الذكر وهذا اشكل لا جعله منهم كالخارج في وصول البول الى القلفة ونزول
الاشكال على قول من يرى بوجوب ايصال الماء اليه على ما هو الصحيح عيني ومن ثمة قال
صاحب الدرر غسل الفم والانف وسائر البدن حتى داخل القلفة في الاصح و
سنته اي سنة الغسل غسل يديه وفرجه ونجاسته ان كانت الظاهر كون الضمير
راجعا الى الفرج بناء على الغالب ويمكن ان يرجع الضمير الى المغتسل باعتبار البدن ولا
والاولى في العبارة ان يقول ويزيل النجاسة ان كانت ببدنه كما في الهداية والوقاية والغرر
هذا والوضوء اي وضوء الصلوة الا رجليه لو كان بمستنقع الماء حتى لو كان على لوح

ونجاسته ان كانت نسخة

وفي التاتارخانية ويجب ايصال الماء الى داخل السرة
ينبغي ان يدخل اصبعه فيها للمبالغة وان علم انه يصل
الماء من غير ان يدخل الاصبع اجزأه ومنه تأخذ قوله كما

القلفة وهي بضم القاف الجلدة التي يقطعها الخاتن
من غلاف رأس ذكر قوله كما

قيل قوله ونجاسته بعد غسل ذكر وفرجه لانه انما
يغسل لاجل النجاسة قلت ذكرهما للاهتمام فانما
عاما ذكر في حديث ابن عباس رضي الله عنه

على لوح او سطح لا يؤخر كذا في الهداية والدرر وفي النهاية ثم يتوضأ وضوءه للصلوة
هذا احتراز عما روى الحسن عن ابي حنيفة رحمة الله ان الجنب يتوضأ ولا يمسح رأسه
والصحيح ظاهر الرواية وفي التاتارخانية والصحيح انه يمسح رأسه وتقديم الوضوء على
الاغتسال في الجنابة سنة وليس بفرض عند علمائنا رحمهم الله حتى انه لو لم يتوضأ وافاض
الماء على رأسه وسائر جسده اجزأه اذا كان قد تمضمض واستنشق كما قال ثم تثليث
الغسل المستوعب اي تثليث غسل جميع البدن فلما احتمل تبادر الذهن في بادي الرأي
عند عدم ذكر المستوعب الى تثليث الغسل في اعضاء الوضوء زاده اهتماما وان فهم
هذا بقرينة المقام هذا ثم غسل الرجلين لا في مكانه ان كان في مستنقع الماء هو بفتح
القاف اسم مكان اي مجتمع الماء من استنقع الماء في الغدير اي اجتمع وثبت كذا في مختار
الصحاح وليس على المرأة نقض ضفيرتها ولا بلها اي بل اصلها اي الضفيرة ثم خص المرأة
لقوله عليه السلام لام سلمة رضي الله عنها يكفيك اذا بلغ الماء اصول شعرك ويجب على
الرجل نقضها وقيل اذا كان الرجل مظفر الشعر كالعلوية والاتراك لا يجب والاحوط ان
يجب نقضها وقوله ولا بلها قال بعض مشايخنا تبل ذوائبها وتعصرها ولكن الا
صح عدم وجوب بلها فيه من الحرج هذا اذا كانت مفتولة اما اذا كانت منقوضة يجب
ايصال الماء الى اثناء الشعر كما في اللحية لعدم الحرج صدر وفرض لانزال مني ذي
دفق وشهوة ولو في نوم عند انفصاله لا عند خروجه خلافا لابي يوسف رحمه الله حتى
لو انزل بلا شهوة لا يجب الغسل عندنا خلافا فالشافعي رحمه الله ثم الشهوة شرط
وقت الانفصال عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ووقت الخروج عند ابي يوسف رحمه الله
حتى اذا انفصل عن مكانه بشهوة واخذ رأس العضو حتى سكنت شهوته فخرج بلا شهوة
يجب الغسل عندهما لا عنده وان اغتسل قبل ان يبول ثم خرج بقية المني يجب الغسل ثانيا
عندهما لا عنده صدر ولرؤية مستيقظ لم يتذكر الاحتلام بللا ولو مذيا بسكون
الذال المعجمة ماء رقيق ابيض يخرج عند ملاعبة الرجل اهله لان الظاهر انه مني رق بهذه
اصابه دهر خلافا لابي يوسف رحمه الله ناظر الى جميع قوله ولرؤية مستيقظ
الى اخره ولا بايلاج حشفة بالحاء المهملة وبالفتحات رأس الذكر الى الختان وهو موضع القطع
وخص الحشفة بالذكر لكثرتها ولا قدرها من مقطوعها يوجب الغسل اي على الفاعل وقبل

روي ان ام سلمة رضي الله عنها قالت يا رسول الله
اني امرأة اشد ضفر رأسي افأنقضه اذا اغتسلت قال
عليه السلام لا يكفيك ان تحثي على رأسك و
سائر جسدك ثلاثا كذا في النهاية قوله كما

قوله حتى لو انزل من باب الافعال بمعنى نزل
قال في مختار الصحاح النزالة ماء الرجل وقد انزل
انتهى لنا

ثم يغتسل والبقاء الثانيا كما قال لانه لا يتعود

او دبر من ادمي حي ما لم ينزل على الفاعل والمفعول ولا انقطاع حيض ونفاس ويجي
بيانهما اي لا يجب الغسل عند خروج دم الحيض وانما يجب عند انقطاعه كما لقوله
تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن على قراءة التشديد ولما كان الانقطاع سببا للغسل فاذا
انقطع ثم اسلمت لا يلزمها الاغتسال اذ وقت الانقطاع كانت كافرة وهي غير مأمورة
بالشرايع عندنا ومتى اسلمت لم يوجد السبب وهو الانقطاع بخلاف ما اذا اجنبت الكافرة
ثم اسلمت حيث يجب عليها الغسل الجنابة لان الجنابة امر مستمر فتكون جنبا بعد الاسلام
والانقطاع غير مستمر فافترقا صدر ولا يفترض الغسل لمذي وودي بسكون الدال المهملة
ماء غليظ يعقب البول ولا يفترض ايضا لاحتلام بلا وجود بلل ولودي بللا ولم يتذ
كر احتلاما يجب عليه الغسل عندهما خلافا لابي يوسف والثلاثة رحمهم الله عيني وايلاج
في بهيمة او ميتة بلا انزال وكذا الحقنة وادخال اصبع ونحوه في الدبر وان ايلج الحشفة
ملفوفة بخرقة ان وجد اللذة يجب الغسل والا لا اخي وسن للجمعة والعيدين والاحرام
وعرفة وقيل هذه الاربعة مستحبة نقل صاحب الهداية هذا افضل الجمعة سن لصلوة
الجمعة هو الصحيح صدر ووجب للميت كفاية اي وجب على الاحياء ان يغسلوا الميت و
جوبا بطريق الكفاية حتى لو فعل البعض سقط عن الكل والا اثم الكل كذا في الكافي وشرح
المنية للمص رحمه الله ووجب ايضا على من اسلم جنبا والا اي وان لم يكن لمن اسلم
جنبا ندب له الغسل ولا يجوز لمحدث مس مصحف الا بغلافه المنفصل لا المتصل
في الصحيح وكره بالكم وقيل لم يكره قال في المحيط كره بعض مشايخنا مس المصحف بالكم
للحائض وعامتهم لا يكره لان المس محرم وهو اسم للمباشرة باليد بلا حائل واختاره
في الكافي ايضا واختار في الهداية كونه مكروها درر حيث قال ويكره مسه بالكم هو
الصحيح لانه تابع لليد بخلاف كتب الشرعية لاهلها حيث يرخص في مسها بالكم لان
فيه ضرورة ولا بأس بدفع المصحف الى الصبيان لان في المنع تضييع حفظ القرآن
وفي الامر بالتطهير حرجا بهم هذا هو الصحيح انتهى ما في الهداية ولا مس درهم فيه
سورة قالوا المراد بها الاية درر الا بصرته ولا يجوز لجنب دخول المسجد الا لضرورة
لقوله عليه السلام فاني لا احل المسجد لحايض ولا جنب وهو باطلاقه حجة على الشافعي
رحمه الله في اباحته الدخول على وجه العبور والمرور هدايه ولا يجوز له ايضا قراءة القرآن

قراءة القرآن ولو ادون اية لقوله عليه السلام لا يقرأ الحايض والجنب شيئا من
القرآن وهو حجة على مالك رحمه الله في الحايض وهو باطلاقه يتناول ما دون الاية
فيكون حجة على الطحاوي في اباحته هداية الا على وجه الدعاء والثناء نحو بسم الله الرحمن الرحيم
والحمد لله رب العالمين وتعليمه القرآن حرفا حرفا فلا بأس به اتفاقا كذا في المحيط درر
ويجوز له اي للجنب الذكر والتسبيح والدعاء والحايض والنفساء كالجنب في الاحكام
المذكورة **فصل** ويجوز الطهارة اي الوضوء والغسل بالماء المطلق كماء السماء
والعين والبئر والاودية والبحار لقوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا
وقوله عليه السلام الماء طهور لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او ريحه ومطلق
الاسم ينطلق على هذه المياه هداية وان غير شيء طاهر بعض اوصافه كالتراب والزعفران
والصابون الظاهر من قول المص انه لو غير وصفين منه بان غير اللون والطعم
واللون والريح ان لا يجوز لزوال الاطلاق عنه حينئذ وبه صرح العيني في شرح
الكنز وقال صاحب الدرر يجوز وان غير كل اوصافه بشرط ان يكون باقيا على رقته هنا
او انتن الماء بالمكث اي بطول الاقامة في موضعه وبه عطف غير لا يجوز الطهارة
بما خرج عن طبعه بكثرة الاوراق لزوال الاطلاق عيني وما ذكر في النهاية حتى
ان اوراق الاشجار وقت الخريف تقع في الحياض فتغير ماءها من حيث اللون
والطعم والرايحة ثم انهم يتوضؤن منها من غير نكير محمول على ما لم يخرج عن طبعه هنا او ا
اعتصر من شجر او ثمر او خرج عن طبعه بغلبة غيره او بالطبخ اما اختلف في القاطر من الشجر
ففي الهداية ما يقطر من الكرم يجوز الوضوء به وفي المحيط لا يتوضأ بما يسيل من الكرم
لكمال الامتزاج درر كالاشربة مثل شراب الريباس والصندل وغيرهما مما يعتصر
من الشجر والخل بالخاء المعجمة نظير ماء اعتصر من الثمر وكشراب التفاح والسفرجل والمرس
وغيرها مما يعتصر من الثمر وماء الورد وماء الباقلاء نظير ما غلب عليه غيره والمرق
نظير ما خرج عن طبعه بالطبخ ولا بماء قليل وقع فيه نجس وقال مالك رحمه الله يتوضأ
به ما لم يتغير احد اوصافه وقال الشافعي رحمه الله يجوز اذا كان قلتين اي خمسمائة رطل
كذا في الكافي كما لو لم يكن غديرا لا يتحرك طرفه المتنجس بتحريك طرفه الاخر او لم يكن عشرا
في عشر اي عشرة اذرع في رواية ثمان في ثمان وفي رواية اخرى اثنى عشر في اثنى عشر والكثير

وفي النهاية وفيه اشارة الى انه اذا غيرا الاثنين
او الثلثة من الاوصاف لا يجوز التوضئ به لكن المنقول
انه يجوز حتى ان اوراق الاشجار وقت الخريف تقع في
الحياض فيتغير ماؤه من حيث اللون والطعم والرائحة
ثم انهم يتوضؤن منها من غير نكير لكن في اصل تتمة الفتاوى
ما يوافق الاشارة المذكورة في الكتاب قدم كمال
قوله وما ذكر في النهاية مبتدأ خبره قوله محمول العبد
سطرين لب قته او اعتصر من شجر او ثمر
في اكثر نسخ هذا الكتاب تم
البنا فالاول بمد ويقصر فالاول مخفف والثاني
مشدد منه

مشايخ بلخ على انه ان كان خمسة عشر فى خمسة عشر لا يبقى فيه شبهة كذا فى التا
تارخانية كمال وعمقه ما تحسر اى لا تنكشف الارض بالغرف اى عند ناخذ الماء با
باليد وفى التاتارخانية ينبغى ان يكون عمقه مقدار ذراعين وبعض المشايخ قدروه
باربعة اصابع وفى الكافى والصحيح فى العمق ان يكون بحال لا يظهر ما تحته بالاغتراف فتح
كمال فانه كالجارى فان كانت النجاسة مرئية يتوضأ من الجميع الجوانب وكذا من موضع [illegible]
له صدر وهو اى الماء الجارى ما يذهب بتبنة اختلفوا فى احد الجارى فالحد الذى ليس
فى دركه حرج ما يذهب بتبنة او ورقة فاذا قصد النهر من فوق وبقية الماء يجرى مع ه
ضعف جريانه الوضوء اذ هو ماء جار وكل ماء ضعيف الجريان اذا توضأ يجب ان يجلس بحيث
لا يستعمل غسالته او يمكث بين الغرفتين مقدار ما يذهب غسالته واذا كان الحوض
صغيرا يدخل فيه الماء من جانب ويخرج من جانب يجوز الوضوء فى جميع جوانبه وعليه الفتوى
من غير تفصيل بين ان يكون اربعا فى اربع او اقل فيجوز او اكثر فلا يجوز صححه وذكر فى التا
تارخانية بعد نقل اختلافات المشايخ فى هذه المسئلة والاصح ان هذا التقدير غير لازم
والاعتماد على المعنى ينظر ان كان ما يقع فيه من الماء المستعمل يخرج من ساعته لكثرة
الماء وقوته يجوز فيه التوضى والا فلا وكذا فى فتح كمال فيجوز الطهارة به اى بالماء الذى كا
لجارى ما لم ير على صيغة المجهول اثر النجاسة فيه والمراد انه يجوز الوضوء منه فى غير موضع
الوقوع وفى موضع الوقوع ايضا ما لم يتغير فى رواية مختارة عينى ثم اشار الى تفسيراته
بقوله وهو لون او طعم او ريح والماء المستعمل طاهر غير مطهر وهو رواية محمد رحمه الله
عن الامام هو المختار وعليه الفتوى كذا فى الكنز والدرر وشرح الوقاية وغيرها وعن الامام
انه نجس مغلظ وبه اخذ الحسن عينى وعند ابى يوسف رحمه الله انه نجس مخفف وهو رواية
عن الامام ايضا وعند زفر رحمه الله ان كان مستعمله طاهرا فهو طهور وان كان غير
طاهر فهو طاهر غير طهور وعند مالك رحمه الله طاهر وطهور مطلقا وبه قال الشافعى
رحمه الله فى قول واحمد فى رواية عينى وهو اى الماء المستعمل ما استعمل لقربة اى لاجل تقرب
الى الله تعالى بان توضأ على الوضوء او استعمل لرفع حدث اصغر او اكبر واشار بهذا الى
ان سبب الاستعمال هو احد الامرين المذكورين وهذا عند ابى يوسف رح وهو رواية
عن الامام خلافا لمحمد رح فان عنده لا يصير مستعملا الا باقامة القربة لان الاستعمال

قوله لا تنحسر اى لا تنكشف من انحسر بمعنى انكشف وبابه ضرب
يقال حسر كمه عن ذراعيه اى كشفه
كذا فى مختار الصحاح

وقال بعضهم ان كان بحال لو اغترف منه انقطع جريانه فليس بجار وان لم ينقطع فهو
جار كذا فى التاتارخانية كمال

لان الاستعمال بانتقال الخباثة الاثام اليه وانما تزال بالقرب والى ابى يوسف رحمه
الله يقول اسقاط الفرض مؤثر ايضا فيثبت الفساد بالامرين هداية ويصير مستعملا
اذا انفصل عن البدن وصححه فى الهداية وعلله بقوله لان سقوط حكم الاستعمال قبل
الانفصال للضرورة ولا ضرورة بعده وقيل قائله صاحب الكنز اذا استقر فى مكان سطح
كان ارضا او اناء او كف المتوضى عينى والذى يصيب منديل المتوضى او ثيابه عفو فى
القولين اما على ما اختاره صاحب الهداية فللحرج واما على ما اختاره صاحب الكنز فظاهر
كذا ذكر العينى ولو انغمس جنب فى البئر بلا نية لطلب الدلو مثلا فقيل الماء والرجل نجسان
عند الامام الماء لاسقاط الفرض عن البعض باول الملاقاة والرجل لبقاء الحدث فى بقية الا
عضاء وقيل عنده نجاسة الرجل بنجاسة الماء المستعمل هداية والاصح ان الرجل طاهر والماء
مستعمل عنده لان الماء لا يعطى له حكم الاستعمال قبل الانفصال وهو اوفق الروايات عنه
هداية وعند ابى يوسف رحمه الله هما بحالهما الرجل بحاله لعدم الصب وهو شرط عنده ولا
اى اسقاط الفرض او اقامة القربة
سقاط الفرض والماء بحاله لعدم الامرين وعند محمد رح الرجل طاهر لعدم اشتراط الصب والماء
طهور لعدم نية التقرب هداية وموت ما يعيش فى الماء لا ينجسه كالسمك والضفدع فيه لغات
بكسر الضاد والدال وبفتحها وبضمها وبكسر الضاد وفتح الدال وهذا اقل استعمالا او مردود
كذا فى القاموس والسرطان وقال الشافعى رح يفسده الا السمك لما مر ولنا انه مات فى
معدنه فلا يعطى له حكم النجاسة كبيضة حال محها دما ولانه لا دم فيها اذ الدموى لا
يسكن الماء والدم هو المنجس وفى غير الماء قيل غير السمك يفسده لانعدام المعدن وقيل
لا يفسده لعدم الدم وهو الصحيح والضفدع البحرى والبرى سواء وقيل البرى مفسد لو
جود الدم وعدم المعدن ومائى المعاش ما يكون توالده ومثواه فى الماء ومائى المعاش
دون مائى المولد مفسد هداية وكذا لا ينجسه موت ما لا نفس له سائلة كالبق
جمع بقة وهى البعوضة الكبيرة والذباب والزنبور بضم الزاى بانواعه حتى النحل عينى و
العقرب وكل اهاب وهو جلد غير مدبوغ دبغ اى ازيل نتنه وفساده حقيقة كما
بالدباغ او حكما كما بالتشميس او التتريب هذا فقد طهر الا جلد الادمى لكرامته
فيحرم الانتفاع به او بشىء من اجزائه لما فيه من الاهانة اختيار والخنزير لنجاسة
عينه قال الله تعالى فانه رجس وهو اقرب المذكورات فيصرف اليه اختيار والفيل

قوله عن البدن موجود فى بعض النسخ غير موجود فى اكثر النسخ [illegible]

[illegible]

وقد اختلف الروايات في الحد الفاصل بين القليل والكثير فالمروي عن ابي حنيفة ان ما استكثره الناس فهو كثير وما استقله فهو قليل وعليه الاعتماد وعن محمد انه كان يقال يأخذ ربع وجه المداكثيرا وان كان اقل من ذلك فهو قليل ومن مشايخ من قال ان كان يقال لو حج يأخذ ثلث وجه المال فهو كثير وما دونه قليل ومن المشايخ من قال ان اخذ وجه جميع الماء فهو كثير كذا في قوم كمال نقلا من التاتارخانية وفيه تفصيل انيق في هذا المقام

كالسبع عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله اي يطهر جلده بالدباغ وينتفع به وعند محمد رحمه الله هو كالخنزير قالوا وما طهر جلده بالدباغ بكسر الدال اما مصدر دبغ الاهاب دباغا من باب نصر واسم لما يدبغ به كذا في مختار الصحاح طهر بالذكوة بالذال المعجمة اي بالذبح لانها يزيل الرطوبات كالدباغ اختيار وكذا يطهر بالذكوة لحمه وان لم يؤكل هذا على ما اختاره صاحب الهداية واما على ما ذكره صاحب الكافي فلا يطهر لحمه بالذكوة كذا في النهر ثم المراد بالذكوة ان يذبح المسلم او الكتابي من غير ان يترك التسمية عامدا صدر وشعر الميتة وعظمها وعصبها وقرنها وحافرها طاهر وكذا شعر الانسان وعظمه الا انه لا يجوز الانتفاع بهما لما بينا اختيار فيجوز الصلوة معه وان جاوز قدر الدرهم وبول ما يؤكل نجس خلافا لمحمد رحمه الله فانه يقول بطهارته ولا يشرب بول ما يؤكل لحمه عند ابي حنيفة رحمه الله ولو للتداوي خلافا لابي يوسف رحمه الله حيث يجوز عنده شربه للتداوي وعند محمد رحمه الله يجوز مطلقا لكونه طاهرا كما مر

فصل تنزح البئر اي ماؤها لوقوع نجس لا بخرء وروث وخثي ما لم يستكثر وحد الاستكثار ان يأخذ ربع وجه الماء وقيل ثلثه وقيل ان لا يخلو دلو من شيء منه والمختار فيه ما يستكثره الناظر وهو المروي عن صاحب المذهب والرطب واليابس والصحيح والمنكسر سواء لعموم البلوى وابار الفلوات والامصار سواء فيه كذا في الاختيار وفي الكنز والنهر البعرتان عفو والثلث كثير هذا ولا بخرء حمام وعصفور فانه طاهر واذا علم وقت الوقوع اي وقت وقوع النجس في البئر حكم بالتنجس من وقته اي من وقت الوقوع والا اي وان لم يعلم وقت الوقوع فمن يوم وليلة ان لم ينتفخ الواقع ولم يتفسخ ومن ثلثة ايام ولياليها ان انتفخ او تفسخ وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا يحكم بنجاستها من وقت الوجدان اي من وقت العلم كما في شرح الكنز للعيني او وقت المصادفة كما في الوقاية وعشرون عطف على البئر في قوله تنزح البئر اي وينزح عشرون دلوا وسطا الى ثلثين بموت نحو فارة بالهمزة او عصفور او سام ابرص من كبار الوزغ العشرون بطريق الوجوب وما زيد عليه وهو العشرة بطريق الاستحباب كذا في الدرر وينزح اربعون الى ستين هما ايضا كما مر بنحو حمامة او دجاجة او سنور وينزح كله بنحو كلب او شاة او ادمي فكان تنزح ما فيها من الماء طهارة لها وقال في النهاية هذا اشارة الى انها تطهر بمجرد النزح من غير توقف على الغسل الاحجار ونقل الدلاء والحبل والرشا او انتفاخ الحيوان اي وينزح كله ايضا بانتفاخ الحيوان الواقع فيها ولو صغيرا كالفارة

كالفارة والعصفور ونحوهما او تفسخه ذكر التفسخ وان علم حكمه من الانتفاخ بالاولوية دفعا لما يتوهم من ان التفسخ اكثر افسادا للبئر فكان يلزم فيه تقدير زائد مما قدر للانتفاخ ولم يكتف بذكر التفسخ لتوهم اقل من هذه المدة فجمع بينهما بيانا للحكم ودفعا للوهم هذا وان لم يمكن نزحها نزح قدر ما كان فيها وهو الاصح انه يفوض الى راي رجلين لهما معرفة وشعور في حال الماء فاي مقدار حكما انه فيها نزح ذلك المقدار وقيل تقدير ما فيها وروي عن ابي يوسف رحمه الله فيه وجهان احدهما ان يحفر حفرة عمقها ودورها مثل موضع الماء منها وتجصص ويصب الماء فيها فاذا امتلاءت فقد نزح ماؤها والثاني ان يرسل قصبة في الماء ويجعل علامة لمبلغ الماء ثم ينزح عشر دلاء ثم يعاد القصبة فينظر كم انتقص فان انتقص العشر فهو مائة ولكنهما لا يستقيم الا اذا كان دور البئر من اول حد الماء الى قعر البئر متساويا كذا في الدرر ويفتى بنزح مائتي دلو الى ثلثمائة وهو مروي عن محمد رحمه الله افتى بما شاهد في بغداد لان ابارها كثير الماء لمجاورة دجلة درر وما زاد على الوسط احتسب به وقيل يعتبر في كل بئر دلوها وسؤر الادمي هو كسؤر ما بقي من الطعام والشراب وجمعه اسآر على وزن افعال فسؤر الادمي سواء كان جنبا او حائضا او نفساء او صغيرا او كافرا درر والفرس وما يؤكل لحمه طاهر وسؤر الكلب والخنزير وسباع البهائم نجس وفي الكافي وعند الشافعي رحمه الله سؤر سباع البهائم سوى الكلب والخنزير طاهر كسؤر الهرة وفي البزازية الكلب اذا اخذ بالعضب ثوب انسان لا يجب غسله لانه يأخذ بسنه فلا يصل رطوبته فيه وان لم يأخذ على وجه العضب يجب لوصول رطوبة لعابه قوم كمال وسؤر الهرة والدجاجة المخلاة اي المسيبة وكذلك الابل والبقر الجلالة عيني وسؤر سواكن البيت كالحية والعقرب والفارة ونحوها مكروه اما الهرة فلقوله عليه السلام والسنور سبع اخرجه الحاكم والمراد بيان الحكم وعند ابي يوسف رحمه الله سؤرها طاهر لا كراهية فيه وبه قالت الثلاثة عيني واما الدجاجة المخلاة فلانها تخالط النجاسة حتى لو كانت محبوسة بحيث لا يصل منقارها الى تحت قدمها لا يكره واما سباع الطير فلانها تاكل ميتات فاشبهت المخلاة حتى لو حبست وعلم صاحبها خلو منقارها من القذر لا يكره واما سواكن البيوت فلان حرمة لحمها اوجبت نجاسة سؤرها

لكنها سقطت لعلة الطواف فبقيت الكراهية درر وسؤر البغل والحمار مشكوك
فيه هذه عبارة اكثر المشايخ وبعضهم انكر كون الشيء من احكام الله تعالى مشكوكا فيه
وقال سؤر الحمار طاهر لو غمس فيه الثوب جازت الصلوة فيه ولا يتوضأ به حالة
الاختيار واذا لم يجد غيره جمع بينه وبين التيمم والمشايخ قالوا المراد بالشك التوقف
لتعارض الادلة او التردد وفي الضرورة فقيل الشك في طهارته وقيل في طهوريته
وهو الصحيح وعليه الفتوى كذا في الكافي وفيه وفي الهداية والبغل متولد من الحمار فاخذ حكمه
وقال الزيلعي هذا اذا كانت امه اتانا لان الام هي المعتبرة في الحكم وان كانت فرسا ففيه
اشكال لما ذكرنا من الصحيح للامام الاسبيجابي ان الذئب لو نزا على شاة فولدت ذئبا حل
اكله ويجزئ في الاضحية فكان ينبغي ان يكون مأكولا عندهما وطاهرا عند ابي حنيفة رحمه الله
اعتبارا بالام وفي غاية السروجي اذا نزا الحمار على الرمكة اي الفرس لا يكره لحم البغل المتولد
بينهما عند محمد رحمه الله فعلى هذا لا يصير سؤره مشكوكا درر واذا كان مشكوكا يتوضأ
به ان لم يجد غيره ويتيمم المراد ان لا يخلو الصلوة الواحدة عنهما دون الجمع في حالة
واحدة حتى لو توضأ بسؤر حمار فصلى ثم احدث وتيمم واعاد الصلوة خرج عن العهدة
بيقين كذا في الكفاية وشرح الزاهدي درر وايا اي الاثنين من الوضوء
به والتيمم قدم جاز لان المقصود حصول الطهارة باليقين وقال زفر رحمه الله لا بد من تقديم
الوضوء عيني وعرق كل شيء كسؤره يعني ان العرق يكون مقيسا على السؤر في الاحكام
المذكورة وفي التاتارخانية ذكر الكرخي والطحاوي رحمهما الله ان عرق كل شيء مثل سؤره
في النجاسة والطهارة والحرمة والكراهة وهذا لا يصح في كمال ولا يرد علينا سؤر الحمار و
البغل مشكوكا مع ان عرق الحمار طاهر لان حكم العرق ثبت بالحديث المخالف للقياس وهو
انه عليه السلام ركب الحمار معروريا والحر حر الحجاز والثقل ثقل النبوة وانما قلنا انه مخالف
للقياس لان القياس يقتضي ان يكون عرقه نجسا لتولده من اللحم النجس فبقي الحكم في غيره
على اصل القياس على انا نقول ان سؤره طاهر ايضا على ما هو الاصح من الرواية كذا في غاية
البيان درر وان لم يوجد الا نبيذ التمر يتيمم ولا يتوضأ به عند ابي يوسف رحمه الله وبه
يفتى لانه ليس بماء مطلق ولهذا نفى ابن مسعود رضي الله عنه اسم الماء عنه وعند الامام
يتوضأ به لحديث ليلة الجن وهو مذهب علي وابن عباس وجماعة من التابعين رضي

رضي الله عنهم وعند محمد رحمه الله يجمع بينهما احتياطا درر وروي ان الامام رجع فيه الى قول
ابي يوسف رحمهما الله ذكره العيني والمراد بنبيذ التمر حلو رقيق يسيل كالماء اما اذا اشتد
وصار مسكرا لا يتوضأ به اتفاقا درر **باب التيمم** هو لغة القصد وشرعا استعمال
الصعيد بقصد التطهير درر يتيمم المسافر هو من اراد ان يسير مسافة ثلاث مراحل
بسير الوسط كما سيجيء ان شاء الله تعالى ومن هو خارج المصر لبعده عن الماء ميلا وهو
ثلث الفرسخ اربعة آلاف خطوة او لمرض خاف زيادته او خاف بطوء برئه سواء كان الخوف
باستعمال الماء او بالتحرك او لم يقدر على استعماله بنفسه ولم يجد من يوضئه فان وجد
ففي ظاهر المذهب لا يتيمم وعن ابي حنيفة رحمه الله انه يتيمم خلافا لهما وعند الشافعي رحمه الله
لا يجوز الا اذا خاف من نفسه او عضوه وبه قال احمد رحمه الله عيني او لخوف عدو حائل
بينه وبين الماء او لخوف سبع حائل بينهما او لخوف عطش على نفسه او رفيقه او دابته وقيل
او على كلبه ايضا عيني او لاجل فقد آلة كالدلو والحبل بما كان متعلق لقوله يتيمم من جنس الارض
كالتراب والرمل والنورة والجص والكحل والزرنيخ والحجر ولو بلا نقع هو بفتح النون والقاف
الغبار اي ولو كان الحجر بلا غبار خلافا لمحمد رحمه الله فانه لا يجوز اذا لم يكن عليه نقع وخصه ابو
يوسف بالتراب والرمل وعند الشافعي رحمه الله لا يجوز الا بالتراب وقال مالك يجوز بكل
متصل بالارض حتى الثلج والنبات عيني ويجوز بالنقع حال الاختيار اي مع قدرته على الصعيد
خلافا لابي يوسف رحمه الله فانه لا يجوز بالغبار مع القدرة على الصعيد وشرطه العجز عن
استعمال الماء حقيقة او حكما وطهارة الصعيد والاستيعاب في الاصح حتى يحرك الرجل خاتمه
والمرأة سوارها او ينزعانهما عيني والنية فالنية فرض في التيمم خلافا لزفر رحمه الله
حتى اذا كان به حدثان كالجنابة وحدث يوجب الوضوء ينبغي ان ينوي عنهما فان نوى عن احدهما
لا يقع عن الآخر لكن يكفي تيمم واحد عنهما صححه ولا بد من نية قربة مقصودة لا تصح بدون
الطهارة ثم فرع على هذا قوله فلو تيمم كافر للاسلام لا يجوز صلوته به عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما
الله خلافا لابي يوسف رحمه الله فعنده يشترط لصحة التيمم في حق جواز الصلوة ان
ينوي قربة مقصودة سواء لا تصح بدون الطهارة كالصلوة او يصح كالاسلام وعندهما
هما قربة مقصودة لا تصح الا بالطهارة فان تيمم لصلوة الجنازة او سجدة التلاوة يجوز بهذا
التيمم اداء المكتوبات وان تيمم لمس المصحف او دخول المسجد لا تصح به الصلوة لانه

او لم ينو به قربة مقصودة لكن يحل له مس المصحف ودخل المسجد صدر ولا يشترط
تعيين الحدث او الجنابة هو الصحيح قال في الهداية ثم اذا نوى الطهارة او استباحة الصلوة
اجزاه ولا يشترط نية التيمم للحدث او للجنابة هو الصحيح من المذهب انتهى وصفته
ان يضرب يديه على الصعيد فينفضهما اى ينفض يديه بقدر ما يتناثر التراب كيلا
يصير مثلة هداية ثم يمسح بهما وجهه على وجه الاستيعاب ثم يضربهما كذ
لك اى كالضربة الاولى هذه عبارة المختار يشير ظاهرها الى ان النفض لا ثم في اله
الضربة الثانية كما هو مختار البعض ولكن المنتهى نفضهما في الضربة الاولى لا الثانية
هذا ويمسح بكل كف ظاهر الذراع الاخرى وباطنها اى باطن الذراع مع المرفق
قال في الكافي فالتيمم ضربتان يمسح بضربة وجهه وبضربة يديه الى مرفقيه لقوله
عليه السلام التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين فهو حجة على
ابن سيرين بانه ثلث ضربات وعلى الاوزاعي والشافعي بانه الى الرسغين وعلى الزهري
بانه الى الاباط وعلى المالك بانه الى نصف الذراع كمال ويستوى فيه الجنب والمحدث
للاية ولقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لعمار بن ياسر حين اجنب فتمعك بالتراب
يكفيك ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين اختيار والحايض والنفساء
ويجوز قبل الوقت خلافا للشافعي رحمه الله ويصلى به ما شاء من فرض ونفل كالوضوء و
عند الشافعي رحمه الله يتيمم لكل فرض ويصلى من النفل ما شاء درر ويجوز لخوف فوت صلوة
جنازة او لخوف صلوة عيد ابتداء بالاتفاق اى اذا خاف فوت صلوة العيد جاز له ان يتيمم
ويشرع فيها وهذا بالاتفاق صدر وكذا بناء بعد شروعه متوضاء وسبق حدثه عند
ابى حنيفه رحمه الله خلافا لهما اى اذا شرع في صلوة العيد متوضاء ثم سبقه الحدث
وخاف انه ان توضاء تفوته الصلوة جاز له ان تيمم للبناء عند ابى حنيفة رحمة الله
خلافا لهما وفي شرح الكنز للعينى قيل هذا الخلاف زمان لا برهان لا يجوز التيمم لا جل
خوف فوت صلوة جمعة او صلوة وقتية لان لهما خلفا وقال اتاني يستلمه جرجمهم
قالوا يا رسول الله ما يعنيه قال يعذب و يعنيه رواه ابو داود واحمد وغيرها
ذكر وبالك يجوز لخوف الوقتية عينى رحمه الله ولا ينقضه ردة بل ينقضه ناقض
الوضوء لانه خلفه والقدرة على ماء كاف لطهارته وعلى استعماله لان الحدث السابق

قوله ويمسح بكل كف ظاهر الذراع الاخرى
الظاهر ان المراد بالكف باطن اليد مطلقا اى
مع بطون الاصابع حتى لا يلزم التكلف بالاحتراز
عن بطون الاصابع هذا وقال صدر الشريعة و
الاحسن في مسح الذراع ان يمسح ظاهر
الذراع اليمنى بالوسطى والبنصر والخنصر
مع شيء من الكف اليسرى مبتدأ الى الرءوس
الاصابع ثم هكذا يفعل بالذراع اليسرى
منه
انتهى

السابق يظهر فينتهى طهورية التراب لا انه من اسباب النقض لانه ليس
بخروج نجس لا حقيقة ولا حكما فاذا قدر على الماء ولم يتوضاء ثم عدم اعاد التيمم
واذا اغتسل الجنب ولم يصب الماء ظهره مثلا وفنى الماء واحدث حدثا يوجب الوضوء
فيتيمم لهما ثم وجد من الماء ما يكفيهما بطل تيممه في حق واحد منهما وان لم يكف لاحدهما بقى
في حقهما وان كفى لاحدهما بعينه غسله وبقى التيمم في حق الاخر وان كفى لكل منهما منفردا
غسل اللمعة لانها اغلظ درر فلو وجدت اى القدرة وهو في الصلوة بطلت صلوته لا
ان حصلت بعدها اى لا تبطل صلوته ان حصلت القدرة بعد الفراغ عن الصلوة ولو نسيه
اى الماء المسافر في رحله وصلى بالتيمم لا يعيد وقال ابو يوسف يعيد اما لو وضع غيره وهو
لا يعلم فقد قيل يجوز التيمم اتفاقا وقيل الخلاف في الوجهين كذا في الهداية ويجب ان يعلم ان
المانع عن الوضوء اذا كان من جهة العباد كاسير يمنعه الكفار عن الوضوء ومحبوس في السجن
والذى قيل له ان توضأت قتلتك يجوز له التيمم لكن اذا زال المانع ينبغي ان يعيد الصلوة كذا
في الذخيرة صدر ويستحب لراجي الماء تاخير الصلوة الى اخر الوقت ويجب طلبه ان ظن قربه
قدر غلوة وهى مقدار ثلثمائة ذراع الى اربع مائة والا فلا يجب طلبه ويجب شراء الماء ان كان
له ثمنه ويباع بثمن المثل والا فلا وان كان مع رفيقه ماء طلبه فان منعه تيمم وان تيمم
قبل الطلب او الجنب في المصر لخوف البرد جاز عند الامام خلافا لهما والمراد بالبرد ما يؤدى
الى الهلاك او المرض كافي الدرر قال ابن نجيم رحمة الله في الاشباه واجازة التيمم للخوف من
شدة البرد للجنابة فالمراد من الخوف الخوف من الاغتسال على نفسه او على عضو من اعضائه
او من حصول مرض ولذا اشترط في البدايع لجوازه من الجنابة ان لا يجد مكانا يأويه ولا ثوبا يتد
ثر فيه ولا ماء سخنا ولا حماما والصحيح انه لا يجوز للمحدث لا صرح كما في الخانية لعدم اعتبار
ذلك الخوف في اعضاء الوضوء الى هنا كلامه ولا يجمع بين الوضوء والتيمم فان كان اكثر الاعضاء
جريحا تيمم ولا غسل الصحيح ومسح على الجريح وقال الشافعي رحمه الله يغسل الاعضاء الصحيحة
ويتيمم للاعضاء الجريحة عينى **باب المسح على الخفين** يجوز بالسنة اى بالسنة المشهورة
فيجوز بها الزيادة على الكتاب فان موجبه غسل الرجلين صدر والاصل في جواز السنة وهى ما
روى على بن ابى طالب رضى الله تعالى عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال يمسح المسافر
ثلثة ايام ولياليها والمقيم يوما وليلة وقال الحسن البصرى رحمه الله حدثنى سبعون

ما دام في الوقت صح

اى البدء سواء كان مقيما او مسافرا محدثا او جنبا عند
ابى حنيفة وقالا لا يجب للمقيم والصحيح انه لا يجب
للمقيم المحدث عينى

لان الجمع بينهما جمع بين البدل والمبدل والتغيير
له في الشرع بخلاف الجمع بين التيمم وسؤر الحمار
لان الفرض يتادى باحدهما لا بهما لمكان الشك
وان كان النصف جريحا والنصف صحيحا لا رواية
فيه واختلف فيه المشايخ فمنهم من اوجب التيمم
لانه طهارة كاملة ومنهم من اوجب غسل الصحيح
ومسح الجريح اذا لم يضره المسح لانها طهارة
حقيقة فكان اولى والاول احسن والله اعلم
اختيار

رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم رأوه يمسح على الخفين وقال ابو حنيفة رحمه الله من انكر المسح على الخفين يخاف عليه الكفر فانه ورد فيه من الاخبار ما يشبه التواتر وقال ابو يوسف يجوز نسخ القران بمثله قال ابو حنيفة رحمه الله لولا لما مسحنا احتيار من كل حدث موجب الوضوء لا لمن وجب عليه الغسل لان المسح ثبت على خلاف القياس في الوضوء فلا يقاس عليه الجنابة ولان صيغة المبالغة اعنى فاطهروا اوجبت كمال التطهير كما سبق وفي المسح يفوت ذلك ثم قالوا الموضع موضع النفي فلا يحتاج الى التصوير فان من اجنب بعد لبس الخف على طهارة كاملة لا يجوز له المسح لعدم الدليل لكن قيل صورته ان يلبس خفيه على وضوء ثم يجنب في مدة المسح فانه ينزع خفيه ويغسل رجليه وكذا المسافر اذا اجنب في المدة وليس عنده ماء فيتيمم ثم احدث ووجد من الماء ما يكفي وضوءه لا يجوز المسح درر ان كانا ملبوسين على طهر تام احترز به عن وضوء غير مشبع ابقى في اعضائه لمعة لم يصبها الماء فاحدث قبل الاستيعاب لا يجوز له المسح وعن وضوء ناقص ايضا اي شيء كان نقصه كوضوء المستحاضة ومن بمعناها اذا لبسوا الخف ثم خرج الوقت وكالمتيمم اذا لبس خفيه ثم وجد الماء فانهم لا يمسحون لعدم اللبس على وضوء تام وعن الوضوء بنبيذ التمر لانه وضوء ناقص فلا يجوز المسح في رواية ويجوز في اخرى كسؤر الحمار عيني ثم تمامه عندنا وقت الحدث و وقت اللبس عند الشافعي رحمه الله حتى لو غسل رجليه ولبس خفيه ثم اتم الوضوء قبل الحدث جاز له المسح وكذا لو لبسهما محدثا او خاض الماء حتى دخل الماء فيهما ثم اتم سائر الاعضاء ثم احدث جاز له ايضا خلافا له فيهما عيني ثم اشار الى مدة المسح بقوله يوما وليلة مضروبتين للمقيم وقال مالك رحمه الله لا يجوز للمقيم وثلثة ايام ولياليها للمسافر وقال مالك رحمه الله يترخص بلا مدة والحجة عليه ما روي عنه صلى الله تعالى عليه وسلم يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلثة ايام ولياليها عيني ثم ابتداء مدته تعتبر من وقت الحدث الذي يوجد بعد اللبس وعند الثلثة من وقت اللبس وعن احمد من وقت المسح حتى لو توضأ مقيم عند طلوع الفجر ولبس عند طلوع الشمس واحدث بعدما صلى صلى الظهر يصلي الظهر من الغد بالمسح لا العصر وعندهم لا يصلي الظهر ايضا بالمسح عيني و فرضه قدر ثلث اصابع من اصابع اليد ذكره محمد رحمه الله وهذا هو الصحيح لانها آلة المسح و وقال الكرخي من اصابع الرجل ولو اصاب موضع المسح ماء قدر ثلثة اصابع جاز وكذا لو

لو مشى في حشيش مبتل بالمطر ولو كان مبتلا بالطل قيل يجوز لانه ماء وقيل لا لانه نفس دابة من البحر يجذبه الهواء الى الارض اختيار على الاعلى اي على اعلى الخفين لا اسفلهما وسنته ان يبتدئ من اصابع الرجل ويمد الى الساق مفرجا اصابعه خطوطا نصب على الحال اي مخطوطا احتراز عن المعول بتثليث المسح اعتبارا بالغسل وذلك لان الخط انما يكون متميزة اذا مسح مرة واحدة كذا في الاكملية اخي جلبي فعلى هذا يكون قوله مرة واحدة ايضا حالا ويمنعه الخرق الكبير وهو ما يبدو اي يظهر منه قدر ثلاث اصابع الرجل اصغرها بالجر على انه بدل من الرجل او بالرفع على انه خبر مبتدأ محذوف اي هي اصغرها او بالنصب على تقديرها اعني عيني اعتبر اصابع القدم لانها الاصل في القدم حتى يجب الدية بقطعها بلا كف وللاكثر حكم الكل ولانها المنكشفة واعتبر الاصاغر للاحتياط هذا اذا كان خرق الخف غير مقابل للاصابع وفي غير موضع العقب اما اذا كان مقابلا لها فالمعتبر ظهور ثلاث اصابع مما وقعت في مقابلة الخرق لان كل اصبع اصل في موضعها واذا كان في موضع العقب لا يمنع ما لم يظهر اكثره والخرق فوق الكعب لا يمنع اذ لا عبرة للبس وظهور الانامل لا يمنع في الاصح بل المانع ظهور قدر ثلث اصابع بكمالها وانما يمنع الخرق الكبير اذا كان منفرجا يرى ما تحته فان لم ير لصلابة الخف لكنه اذا ادخل فيه الاصابع دخلت لا يمنع يمنع ولو بدا حال المشي لا حال وضع القدم يمنع لانه للمشي يلبس درر ويجمع الخروق في خف لا في خفين والخرق المعتبر ما يدخل فيه مسلة وما دونها كالعدم درر بخلاف النجاسة المتفرقة حيث يجمع وان كانت في خفية او ثوبه او بدنه او مكانه او في المجموع و بخلاف الانكشاف اي انكشاف العورة بالتفرق كانكشاف شيء من فرج المراة و شيء من ظهرها وشيء من بطنها وشيء من فخذها وشيء من ساقها حيث يجمع ويمنع جواز الصلوة درر وينقضه ناقض الوضوء لانه بعضه ونزع الخف ايضا لسراية الحدث الى الرجل بالنزع فاذا كان نزع الخف ناقضا فنزع الخفين اولى عيني وينقضه ايضا مضي المدة لسريان الحدث بمضيها فينزعهما ويغسلهما ان لم يخف تلف رجله من البرد للضرورة فلو نزع او مضت المدة وهو متوضئ غسل رجليه فقط يعني لا يعيد الوضوء خلافا للشافعي رحمه الله وخروج اكثر القدم الى ساق الخف وكذا نزع فينقض المسح لان للاكثر حكم الكل ما ذكره المصنف عبارة القدوري والهداية والكنز والغرر والملتقى

المعتبرات وهو قول ابي يوسف رحمه الله وعن ابي حنيفة رحمه الله ان زال العقب او اكثره نقض واختاره في الوقاية وعن محمد رحمه الله ان بقي من ظهر القدم قدر ثلث اصابع لم يبطل وعليه اكثر المشايخ كذا ذكره العيني رحمه الله في شرح الكنز ولو كان القدم في موضعه والعقب يخرج ويدخل لم يبطل مسحه كذا في الدرر نقلا عن الكافي ولو مسح مقيم فسافر قبل يوم وليلة اتم مدة المسافر اي ثلاثة ايام وقال الشافعي رحمه الله ان سافر بعد ما مسح يتم يوما وليلة لا غير ولو مسح مسافر فاقام لتمام يوم وليلة نزع خفيه لانه صار مقيما فلو يمسح اكثر منها عيني والا اي وان لم يتم الا قبل يوم وليلة تممها اي تمم يوما وليلة لان هذه مدة الاقامة وهو مقيم والمعذور وسيأتي تفسيره ان لبس على الانقطاع اي على انقطاع تام وهو الانقطاع وقت الوضوء واللبس حتى اذا وجد حال الوضوء لا اللبس او بالعكس او وجد في الحالين لم يمسح بعده فكالصحيح والا اي وان لم يلبس على الانقطاع مسح في الوقت لا بعد خروجه خلافا لزفر رحمه الله درر و يجوز المسح على الجرموق هو خف يلبس فوق الخف وقاية له فيكون قوله فوق الخف ايضاحا وبيانا ان لبسه قبل الحدث حتى لو لبسه بعد الحدث لم يجز المسح عليه وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز المسح عليه لان البدل لا يكون له بدل بالرأي ولنا ما روي عن عمر رضي الله تعالى عنه انه قال رأيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مسح على الجرموقين ثم انه ليس ببدل عن الخف وان كان تحته بل عن الرجل كانه ليس عليها الا الجرموق لان الوظيفة كانت بالرجل وانما تكون بالخف وظيفة ليصير من اعضاء الوضوء فيصير الجرموق بدلا مانعا سراية الحدث اليه بل يمنع السراية الى الرجل ولذا قلنا اذا احدث ومسح بالخف او لم يمسح فلبس الجرموق لا يمسح عليه لان حكم المسح استقر بالخف فصار من اعضاء الوضوء حكما فلو مسح على الجرموق يكون بدلا عنه وذلك لا يجوز كذا قال مشايخنا او قد يعلم من جواز المسح على خف لبس فوق مخيط من كرباس او جوخ او نحوهما مما لا يجوز المسح عليه لان الجرموق اذا كان بدلا من الرجل وجعل الخف مع جواز عليه في حكم العدم فلأن يكون الخف بدلا من الرجل ويجعل ما لا يجوز المسح عليه في حكم العدم اولى كما في اللفافة ويؤيده ان الامام الغزالي في الوجيز والرافعي في شرحه له مع التزامهما بذكر خلاف الامام ابي حنيفة رحمة الله في المسائل اوردا هذه المسئلة في صورة الاتفاق وكان مشايخنا انما لم يصرحوا به فيما انتهى من كتبهم اكتفاء بما ذكروا في مسئلة الجرموق من كونه خلفا من الرجل درر و على الجوارب

فى

اتمام تتميم استتمام تمام كردن صحاح اللغة

الجرموق معرب سرموق اصلاح الايضاح الجرموق معرب بسموكه بالفارسية سرموزه كذا ? تم
نقلا عن جابرزاده

الجورب مجلدا وهو ما وضع الجلد على اعلاه واسفله فيكون كالخف او منعلا من باب الافعال او التفعيل وهو ما وضع الجلد على اسفله كالنعل فانه حينئذ يمكن مواظبة المشي عليه فيصير كالخف درر وكذا على الثخينين اي بحيث يستمسكان على الساق بلا شد في الاصح عن الامام وهو قولهما قال في الدرر كان الامام لا يجوز المسح عليهما اولا ويجوزه صاحباه ثم رجع الى قولهما وبه يفتى انتهى ولا يجوز المسح على عمامة وقلنسوة وبرقع بضم القاف وفتحها الخمار وقفازين ما يعمل لليدين لدفع البرد او مخلب الصقر وانما لم يجز عليها لانه لدفع الحرج ولا حرج في نزعها لكن لو مسح على خمارها ونفذ البلة الى رأسها حتى ابتل قدر الربع جاز كذا في معراج الدراية درر ويجوز المسح على الجبيرة وهي عود يجبر به العظم المكسور وخرقة القرحة وهي ما يوضع على القرحة وموضع الفصد ونحوها كالعصابة وان شدها بلا وضوء وهو كالغسل لما تحتها فلا يتوقف بمدة كالغسل فيجمع معه اي مع الغسل ولو كان مسحا حكما لما جمع به كغسل احد قدميه ومسح احد خفيه درر ولا يتوقت بمدة لا في حق المقيم ولا في حق المسافر ويمسح على كل العصابة وهي بالكسر ما تعصب به الجراحة اي تشد مع قرحتها ان ضرحلها كان تحتها جراحة او لا يكون وذلك باعتبار التبعية ولا يشترط في مسحها التثليث عند البعض اذا لم يكن على الرأس درر و يكفي مسح اكثرها ولا تشترط فيه الاستيعاب هو الصحيح كذا في الكافي درر فان سقطت الجبيرة عن برء اي لاجل برء بطل المسح لزوال العذر وان كان في الصلوة استقبلها عيني والا اي وان لم يسقط عن برء بل سقط عن لا برء فلا تبطل لبقاء العذر وان كان في صلوته مضى عليها ولو تركه من غير عذر جاز اي لو ترك المسح على الجبيرة وخرقة القرحة ونحوهما جاز عند الامام رحمه الله خلافا لهما ومما يجب ان يعلم في هذا المقام ان جواز المسح على الجبيرة ونحوها عند العجز عن مسح الموضع بان كان يضره الماء او كانت مشدودة يضره حلها اما اذا كان قادرا على مسحه فلا يجوز مسح الجبيرة وفي المحيط ينبغي ان يحفظ هذا فان الناس عنه غافلون كذا في الدرر وضع على شقاق رجله دواء لا يصل الماء تحته يجزيه اجراء الماء على ظاهر الدواء ولا يفتقر الى نية في مسح الخف والرأس خلافا للشافعي رحمه الله عنهما

باب الحيض

هو في اللغة السيلان يقال حاض السيل والوادي وحاضت الارنب والسمرة اذا سال منها الصمغ وفي الشرع هو دم ينفضه من نفض الشيء اي حركه ليسقط ما عليه من غبار او غيره اخي چلبي امرأة احترز به عن الرعاف والدماء الخارجة عن الجراحات بالغة لا

قوله لا على عمامة وهي بكسر العين واحدة العمائم وهي ما يلف على الرأس ... قول من جوز المسح عليها كالاوزاعي وابن حنبل واهل الظاهر ... في القلنسوة بفتح القاف واللام وسكون النون وضم السين ... وهي بفتح القاف والبرقع بفتح القاف وضمها للدواب ... ما يلف عليه العمامة ... وستار الاعراب ... كذا في الغاية
اخي چلبي

بانه حال

القرحة بفتح القاف وضمها والاول لغة اهل الحجاز كذا في المصباح ولا يفتقر الى النية في مسح الخف والرأس خلافا للشافعي رحمه الله كذا في شرح العيني

احترز به عن التى قبل سن البلوغ اى تسع سنين صدر لا داء بها الضمير راجع
الى الرحم لا الى المراة لان الرحم مؤنث معنوى ذكره فى مختار الصحاح وغيره فلا يلزم التا
وقيل بان المراد من الداء داء يكون منشاء لخروج الدم لا مطلق المرض العارض لها هذا
اى اقله ثلثة ايام بلياليها عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله وعن ابى يوسف رحمه الله يومان
والاكثر الثالث وعند الشافعى واحمد رحمهما الله يوم وليلة وعند مالك رحمه الله ساعة
والحجة عليهم ما رواه الدارقطنى عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اقل الحيض ثلثة ايام
واكثره عشرة يعنى واكثره عشرة ايام لما رويناه وعند الشافعى رحمه الله خمسة عشر
يوما وبه قال مالك واحمد فى رواية وهى رواية عن ابى يوسف وابى حنيفة اولا وعند احمد
رحمه الله فى الاظهر سبعة عشر يوما وعن مالك لا حد لقليله ولا كثيره يعنى وما نقص عن
اقله او زاد على اكثره فهو استحاضة لان تقدير الشرع يمنع الحاق غيره به يعنى وما تراه من الا
لالوان كالحمرة والخضرة والكدرة والتربية فى مدته سوى البياض الخالص فهو حيض لقول
عايشة رضى الله تعالى عنها لا حتى ترين القصة البيضاء وقال ابو يوسف رحمه الله
الكدرة لا يكون حيضا الا بعد الحمرة او الصفرة وقال الشافعى رحمه الله دم الحيض غبيط
اسود فالحمرة والصفرة والكدرة لا يكون حيضا عنده وكذا الطهر المتخلل بين الدمين فيها
اى فى المدة يعنى اذا احاط الدم بطرفى مدة الحيض كان كالدم المتوالى فى رواية محمد عن
ابى حنيفة رحمه الله ووجهه ان استيعاب الدم مدة الحيض ليس بشرط بالاجماع فيعتبر
اوله واخره كالنصاب فى باب الزكاة درر ويمنع الصلوة والصوم وتقضيه
دونها اى دون الصلوة لان فيها حرجا بخلاف الصوم والنفاس كذلك لانه ملحق به يعنى
ويمنع ايضا دخول المسجد وعند الشافعى يباح وجه العبور ويمنع ايضا الطواف بالبيت لانه
يكون فى المسجد فان قلت اذا كان دخول المسجد حراما فالطواف اولى فما الحاجة الى ذكره
قلت لئلا يتوهم انه لما جاز لها الوقوف مع انه اقوى اركان الحج فاولى ان يجوز الطواف اولى يعنى
ويمنع ايضا قربان ما تحت الازار وهو ما بين السرة والركبة وعند محمد رحمه الله مع ابى حنيفة رحمه
الله وبه قال الشافعى ومالك رحمهما الله يعنى ويكفر مستحله كفار مستحل وطيها اى وطى الحائض
دون حرمته ثبت بنص قطعى وان انقطع لتمام العشرة حل وطيها قبل الغسل وان انقطع لاقل لا يحل
حتى تغتسل او يمضى عليها ادنى وقت صلوة كاملة وهو قدر ما تقدر على الاغتسال والتحريمة وقال
زفر والثلثة لا يجوز وطيها مطلقا الا بالغسل لقراءة التشديد ونحن حملنا هذه على ما اذا انقطع لا

والاحمر القانى اى شديد الحمرة آخى جلبى
وليحقان اى شديد الحمرة قلت يطلق المعروف
المشهور ان القانى بالحمرة كما ذكره ائمة اللغة فى
كتبهم مختار صحاح

تمييز قبل باب الفرج فقط لان الذى فيه وجه
قال ابو يوسف رحمه الله فى رواية والاصح عنه
الله اعلم

اذا انقطع لاقل من عشرة والتخفيف على العشرة عملا بهما يعنى واحترز بقوله صلوة كاملة عما اذا
انقطع فى وقت صلوة ناقصة كصلوة الضحى والعيد فانه لا يجوز الوطى حتى تغتسل
او يمضى عليها وقت صلوة الظهر حدادى وان كان دون عادتها لا يحل اى الوطى وان
اغتسلت واعلم انه اذا انقطع الدم لاقل من عشرة ايام بعد ما مضى ثلثة ايام او اكثر فان كان
الانقطاع فيما دون العادة يجب ان تؤخر الغسل الى اخر وقت الصلوة فاذا خافت لفوت
اغتسلت وصلت والمراد اخر الوقت المستحب دون وقت الكراهة وان الانقطاع على راس
عادتها او اكثر او كانت مبتداة فتؤخر الاغتسال بطريق الاستحباب وان انقطع لاقل المذكورة
اذا عاد الدم فى العشرة بطل الحكم بطهارتها مبتداة كانت او معتادة فاذا انقطع لعشرة او
اكثر فيمضى العشرة يحكم بطهارتها ويجب عليها الاغتسال وقد ذكر ان المعتادة التى عادتها ان ترى
يوما دما ويوما طهرا هكذا الى العشرة ايام فاذا رأت الدم تترك الصلوة والصوم فاذا طهرت فى
الثانى توضات وصلت ثم فى اليوم الثالث تترك الصلوة والصوم ثم فى اليوم الرابع اغتسلت و
وصلت هكذا الى العشرة صدر واقل الطهر الذى يكون بين الحيضين خمسة عشر يوما لاجماع
الصحابة عليه ولانه مدة اللزوم فكان كمدة الاقامة فان قيل قد تقرر ان اقل الحيض ثلثة ايام
واكثره عشرة ايام فاذا كان اقل الطهر خمسة عشر يوما لزم ان يكون فى الشهر يومان ليس فيهما
حيض ولا طهر قلنا هذا انما يلزم اذا وجب ان يكون الطهر الواحد والحيض الواحد فى شهر واحد
وليس كذلك ولذا قال فى البدايع ان المراة لا تحيض فى الشهر عشرة ولا محالة ولو حاضت فلو
لطهر عشرين لا محالة بل تحيض ثلثة وتطهر عشرين وقد تحيض عشرة وتطهر خمسة وسياتى زيادة
تحقيق له ان شاء الله تعالى ولا حد لاكثره اى لاكثر الطهر لانه قد يمتد الى سنة والى سنتين او
قد لا ترى الحيض اصلا فلا يمكن تقديره بشىء نقل وتصوم ما ترى الطهر وان استغرق
عمرها يعنى الا عند نصب العادة فى زمن الاستمرار فحينئذ يكون لاكثره عادة واختلفوا فى
تقديره فقيل ولا صح انه مقدر بستة اشهر الا ساعة لان العادة نقصان طهر غير الحامل
عن طهر الحامل واقل مدة الحمل ستة اشهر فانتقصت عن هذا بشىء وهو الساعة صدر لنه
مبتداة رأت عشرة دما وستة اشهر طهرا ثم استمر الدم ينقضى عدتها بتسعة عشر شهرا
الا ثلث ساعات لانها تحتاج الى ثلث حيض كل حيض عشرة ايام والى ثلثة اطهار كل طهر ستة
اشهر الا ساعة اعلم ان احاطة الدم للطرفين شرط بالاتفاق لكن عند محمد رحمه الله الطرفين

مدة الحيض وعند ابي يوسف رحمه الله لطرفي الطهر المتخلل وان الطهر الذي يكون
اقل من خمسة عشر اذا تخلل بين الدمين فان كان اقل من ثلثة ايام لا ينفصل بينهما
بل هو كالدم المتوالي اجماعا وان كان ثلثة ايام او اكثر فعند ابي يوسف رحمه الله وهو قول
ابي حنيفة آخرا لا يفصل ولو اكثر من عشرة ايام بل هو ايضا كالدم المتوالي عنده لانه طهر
فاسد لا يصلح للفصل بين الحيضتين لما مر ان اقل الطهر خمسة عشر يوما فلذلك لا يصلح للفصل
بين الدمين لان الفاسد لا يتعلق به احكام الصحيح شرعا فيجوز بداية الحيض وختمه بالطهر
على هذا القول لا الاقوال الخمسة الآتية وفي رواية محمد عن ابي حنيفة رحمه الله انه لا
يفصل ان احاط الدم بطرفيه في عشر او اقل وفي رواية ابن المبارك عنه يشترط مع
ذلك كون الدمين نصابا وعند محمد رحمه الله يشترط مع هذا كون الطهر مساويا
للدمين او اقل ثم صار الطهر لكونه كالدم المتوالي دما عنده فان وجد في عشرة ذلك
الطهر طهر آخر يغلب الدمين المحيطين به لكن يصير مغلوبا ان عد ذلك الدم الحكمي
دما فانه يعد دما حتى يجعل الطهر الثاني حيضا ايضا في قول ابي سهل ولا فرق بين كون الطهر
الآخر مقدما على ذلك الطهر او مؤخرا وعند الحسن بن زياد الطهر الذي يكون ثلثة او اكثر
يفصل مطلقا فهذه ستة اقوال وضعوا مثالا يجمع هذه الاقوال مبتداة رات يوما
دما واربعة عشر طهرا ثم يوما دما وثمانية طهرا ثم يوما دما وسبعة طهرا ثم يومين دما وثلثة
طهرا ثم يوما وثلثة طهرا ثم يوما دما ويومين طهرا ثم يوما دما فهذه خمسة واربعون يوما
ففي رواية ابي يوسف رحمه الله العشرة الاولى التي حاديها دم وعاشرها طهر والعشرة الا
الرابعة التي طهر فاعاطهر حيض وفي رواية محمد رحمه الله العشرة بعد اربعة عشر حيض وفي
رواية ابن المبارك العشرة بعد طهر هو ثمانية حيض وعند محمد العشرة بعد طهر هو سبعة
حيض وعند ابي سهل الستة الاول من هذه العشرة حيض وعند الحسن الاربعة الا
خيرة حيض وما سوى ما حكم كل مجتهد بكونه حيضا استحاضة عند ذلك الحاكم ففي كل
صورة يكون الطهر الناقص فاصلا في هذه الاقوال اذا احد الدمين نصابا كان حيضا و
ان كان كلاهما نصابا فالاولى حيض وان لم يكن شيء منهما نصابا فكل واحدة من الاولى و
الثانية استحاضة والقسم صورة يفهم منها الاقوال بسهولة وهي هذه عشرة اولى
عشرة بعد اربعة عشر عشرة بعد الثمانية عشرة بعد السبعة واذا زادت الدم على

على العادة فان جاوز العشرة فالزائد كله استحاضة ولا حيض وان كانت مبتداة وزاد على
العشرة فالعشرة حيض والزائد كله استحاضة والنفاس دم يعقب الولد اي النفاس هو الدم
الخارج عقيب الولادة لانه مشتق من تنفس الرحم بالدم او خروج النفس وهو الولد
او الدم والكل موجود آخذا ... وحكمه حكم الحيض ولا حد لاقله واكثره اربعون يوما لقوله صلى
الله عليه وسلم تقعد النفساء اربعين يوما الا ان ترى طهرا قبل ذلك قدر الاكثر ولم يقدر
الاقل ولو كان له حد لقدره ولان خروج الولد دليل خروج الدم من الرحم فاستغنى عن التقدير
ولا دليل في الحيض فاحتجنا الى التقدير ليستدل به ونعلم انه من الرحم اختيارا وما تراه الحامل
حال الحمل وعند الوضع قبل خروج اكثر الولد استحاضة وان زاد على اكثره اي على اكثر النفاس
ولها عادة فالزائد عليها اي على العادة استحاضة مثلا اذا كانت عادتها خمسة وثلثين فرات
خمسة واربعين يوما فالعشرة يكون استحاضة والا اي وان لم يكن لها عادة فالزائد على الاكثر
استحاضة فقط والعادة تثبت وتنتقل بمرة في الحيض والنفاس عند ابي يوسف رحمه الله وبه
يفتي وعندهما لا بد من المعاودة ونفاس التوأمين من الاول خلافا لمحمد رحمه الله التوأمان
ولدان من بطن واحد لا يكون بين ولادتهما اقل مدة الحمل وهي ستة اشهر صدور وانقضاء العدة
من الاخير اجماعا لان الله تعالى قال واجلهن ان يضعن حملهن والحمل اسم للكل فان من قال
ان كان حملك غلاما فانت طالق واحدة وان كانت جارية فانت طالق ثنتين فولدتهما في بطن
واحد لم يقع شيء لان شرط الوقوع ان يكون جميع ما في البطن غلاما او جارية ولم يوجد هذا
من الكافي وقد ذكرنا والسقط ان ظهر بعض خلقه كالشعر والظفر مثلا كذا في الكافي فهو ولد
تصير به امه نفساء والامة ام ولد ويقع الطلاق المعلق بالولد عبارة الوقاية ويقع
المعلق بالولد فهي اوجز واشمل اي اذا قال ولدت فانت طالق تطلق لخروج سقط ظهر بعض
خلقه وتنقضي العدة به ودم الاستحاضة كالرعاف الدائم لا يمنع صلوة ولا صوما ولا وطيا
لقوله صلى الله عليه وسلم توضئي وصلي وان قطر الدم على الحصير فيثبت به حكم الصلوة عبارة وبحكم
الوطي والصوم دلالة يعني **فصل** المستحاضة ومن به سلس بول اي هذا المرض وهو الذي
لا يستمسك تقاطر بوله لضعف المثانة او لغلبة البرودة فلفظ السلس هنا بفتح اللام واذا
قيل فلان سلس البول بالاضافة يكون بكسر اللام هذا او استطلاق بطن اي جريان بطن او
انفلات ريح وهو الذي لا يملك جمع مقعدته لمرض البواسير او غير ذلك او رعاف دائم او جرح

لايمر قاد اى لا يسكن ولا ينقطع يتوضؤن هؤلاء لوقت كل صلوة ويصلون به اى بهذا
الوضوء ما شاؤا وارى الوقت من فرض ونفل وعند الشافعى رحمه الله يتوضؤن لكل فرض
ويصلون النوافل بتبعية الفرض كذا فى الدرر ويبطل اى يبطل وضوء صاحب العذر المذكور
ضمنا او يبطل وضوء هؤلاء او هذا الوضوء بخروجه اى بخروج الوقت فقط وقال زفر رحمه
الله بدخوله فقط وقال ابو يوسف رح بايهما كان ثم بين فائدة الاختلاف بتفريع قوله فا
فالمتوضئ وقت الفجر لا يصلى به اى بهذا الوضوء بعد الطلوع لوجود الخروج الا عند زفر رحمه
الله لعدم الدخول والمتوضئ بعد الطلوع اى طلوع الشمس يصلى به الظهر لعدم الخروج
خلافا له اى لزفر ولابى يوسف رحمهما الله لوجود الدخول والمعذور من لا يمضى عليه وقت
صلوة الا والعذر الذى ابتلى به يوجد فيه اى فى ذلك الوقت قيل هنا تعريف المعذور
فى حالة البقاء واما فى ابتداء الثبوت فيشترط الدوام من اول الوقت الى آخره قياسا على
السقوط قال فى الفتح صاحب العذر ابتداء من استوعب عذره تمام وقت صلوة ولو حكما
بان لا يجد فى وقت صلوة زمانا يتوضأ ويصلى فيه خاليا عن الحدث وفى البقاء كفى وجوده
فى جزء من الوقت وفى الزوال شرط الاستيعاب والانقطاع حقيقة انتهى وفى هذا المقام
تفصيل فى شروح الهداية هذا باب الانجاس اى هذا باب فى بيان (احكام صح) الانجاس وهى جمع
نجس وهو اعم من الخبث الذى يطلق على الحقيقى والحدث الذى يطلق على الحكمى يعنى يطهر بدن
المصلى وثوبه من النجس الحقيقى بالماء لقوله عز وجل وانزلنا من السماء ماء طهورا ويطهر
ايضا بكل مايع طاهر مزيل اى من شانه الازالة بان يكون اذا عصر انعصر درر كالخل بالخاء
المعجمة وماء الورد لا الدهن لانه وان كان مايعا لكنه غير مزيل لتلوثه وكذلك اللبن و
الدبس ونحوها وعند محمد رحمه الله لا يطهر الا بالماء وبه قال زفر والثلثة رحمهم الله عينى
ويطهر الخف ان تنجس بنجس له جرم اى جثة كالروث والعذرة والدم والمنى بالدلك
المبالغ ان جف اى ان كان يابسا اما اذا كان رطبا فلا يطهر بالدلك وهذا عند ابى حنيفة
رحمه الله خلافا لمحمد رحمه الله فان عنده لا بد من الغسل مطلقا وبه قال زفر والثلثة رحمهم
الله عينى وكذا يطهر بالدلك المبالغ ان لم يجف عند ابى يوسف رحمه الله قال الشارح العينى
وهو اختيار المشايخ فلهذا قال صاحب الهداية بعد ذكر قول ابى يوسف وهو اختيار المشايخ
فلذلك اختاره المص فى المتن وذكره على الاطلاق انتهى ولهذا قال المصنف وبه يفتى وان

وان تنجس بمايع كالبول فلا بد من الغسل والمنى نجس ويطهر ان يبس بالفرك والا اى
وان لم يكن يابسا يغسل البتة ولا فرق فيه بين الثوب والبدن فى ظاهر الرواية وفى رواية
الحسن لا يطهر البدن بالفرك درر قال فى الاشباه والنظائر الثوب يطهر بالفرك من
المنى الا فى مسئلتين ان يكون الثوب جديدا او امنى عقب بول لم يزله بالماء وقد ذكرناه
فى شرح الكنز انتهى ولا يخفى على من تتبع الكتب الفقهية ان رعاية غرائبها والاجتناب عن
محذوراتها ليس بممكن فلا ولى غسل رطبه ويابسه لكن الاولى اذا يبس ان يفركه
اولا ثم يغسل هذا ويطهر السيف ونحوه بالمسح مطلقا اى سواء تنجس بالرطب او اليابس
وبماله جرم اولا والمراد بالسيف ونحوه مكان صقيلا كالمرآت والسكين اما اذا كان خشنا او
منقوشا فلا يطهر بالمسح ذكره فى الدرر هذا ويطهر الارض بالجفاف وذهاب الاثر للصلوة
لا للتيمم اى يجوز الصلوة عليها ولا يجوز التيمم وكذا الآجر المفروش لا الآجر بالمد الطين المطبوخ
وانما قيد بالمفروش لانه ما لم يستحكم فى موضع بل وضع فيه بحيث ينقل منه بلا تكلف لا يطهر
الا بالغسل اخى چلبى والخص المنصوب فى المغرب هو بيت من قصب والمراد ههنا السترة
التى تكون على السطوح من القصب وسند والشجر والكلاء (غير صح) المقطوع هو المختار الكلاء بفتح الكاف
مقصورا مهموزا العشب رطبا او يابسا وقوله هو المختار اشارة الى خلاف من قال بعدم
طهارتهما باليبس اخى چلبى والمنفصل والمقطوع لا بد من غسله وطهارة المرئى بزوال عينه
ويعفى ان يبقى (منعقت) زواله وطهارة غير المرئى بالغسل ثلاثا او خمسا او سبعا اعلم ان المعتبر فيه
غلبة الظن بالطهارة ولكن لا تحصل الغلبة غالبا بدون الثلاث فاعتبر الثلاث ادناها وان
لم تحصل بها يحتاج الى الزيادة الى السبع هذا والعصر كل مرة ان امكن عصره والا اى وان لم يمكن
عصره فبالتجفيف كل مرة ولما كان المراد بالجفاف ههنا انقطاع التقاطر لا اليبس اوضحه بقوله
حتى ينقطع التقاطر فقد قاسوا انقطاع التقاطر مقام العصر كما قاسوا اجراء الماء مقام الغسل
ثلثا كما سيأتى هذا وقال محمد رحمه الله بعدم طهارة غير المنعصر ابدا اعلم ان ما لا ينعصر اذا
تنجس لا يطهر عند محمد ابدا لان النجس انما يزول بالعصر ولم يوجد وعند ابى يوسف رحمه الله
يطهر بغسله وتجفيفه ثلاث مرات بحيث لا يبقى له لون ولا رائحة وبه يفتى فاذا كانت الحنطة
منتفخة واللحم مغلى بالماء النجس فطريق غسله وتجفيفه ان يوضع الحنطة فى الماء الطاهر حتى تتشرب
ثم تجفف ويغلى اللحم فى الماء الطاهر ثم يبرد ويفعل ذلك ثلث مرات ولو كان السكين سقيا

رقيب ان فى لغات فتح النون بكسر الجيم وفتحها ... وكسر النون مع سكون الجيم كذا فى شرح النهاية

قوله ان جف فى مختار الصحاح جف الثوب وغيره يجف بالكسر جفافا فما جف فاما جف ... ما يجف بالفتح لغة فيه حكاها ابو زيد وردها الكسائى ... منه

بالماء النجس سقي بالماء الطاهر ثلث مرات ولو تنجس العسل فتطهيره ان يصب فيه ماء بقدره
فيغلي حتى يعود الى مكانه والدهن يصب عليه الماء فيغلي فيعلو الدهن الماء فيرفع بشيء هكذا
يفعل ثلث مرات درر ويطهر بساط تنجس بجري الماء عليه يوما وليلة وفي بعض النسخ يوما
وليلة والاول ما اختاره المصنف وصححه في شرح المنية وان كان الثاني موجودا ايضا في المعتبرات
قال في الدرر ويطهر البساط بجري الماء عليه قيل يوما وليلة كذا في التاتارخانية وقيل اكثر يوم
وليلة كذا في الحجة وقيل ليلة كذا في الوقاية انتهى ويطهر لحم الروث والعذرة بالحرق حتى
يصير رمادا عند محمد رحمه الله هو المختار لتبدل الحقيقة فيهما خلافا لابي يوسف رحمه الله و
كذا يطهر حمار وقع في المملحة فصار ملحا وكذا اذا استحال الخمر وعفي قدر الدرهم مساحة
كعرض الكف في الرقيق ووزنا بقدر مثقال في الكثيف من نجس مغلظ كالدم والبول ولو
من صغير لم يأكل بعد وهذا دفع لتوهم ان بول صغير لم يطعم يكون طاهرا وكل ما خرج من
بدن الادمي حال كونه موجبا للتطهير والخمر وخرء الدجاج مخرج وبول الحمار والهرة و
الفارة وخرءها مما لا يؤكل لحمه من الحيوانات وافتوا بالعفو عن بول السنور في الثياب
دون الاواني لانه لا ضرورة في الاواني لجريان العادة بتخميرها كذا في الاشباه وكذا
الروث هو ما يكون للذي حافر والخثي بكسر الخاء المعجمة وسكون الثاء المثلثة وهو ما يكون
لذي ظلف ويجمع على اخثاء وخثي خلافا لهما اي لابي يوسف ومحمد رحمه الله فانهما مخفف عند
هما وقال زفر والثلثة قليل النجاسة وكثيرها سواء في المنع وعند الزهري خرء الدجاج و
عند مالك الروث والخثي طاهران وعند ابي حنيفة رحمه الله الروث نجس مغلظ وعندهما
مخفف من الماكولة مغلظ من غير الماكولة وعفي ما دون ربع الثوب عطف على قوله وعفي قدر
الدرهم وعفي ما دون ربع الثوب اي ثوب كان وقيل ربع الموضع الذي اصابه مثل ربع الكم
او الذيل او الدخريص وقيل ربع السراويل احتياطا لانه اقصر الثياب عيني من مخفف كبول
الفرس وما يؤكل لحمه وهذا عندهما وعند محمد رحمه الله طاهر عيني درر وخرء طير يؤكل لحمه
كالصقر والبازي ولحمهما عند ابي حنيفة رحمة الله وعندهما هو مغلظ هذا في رواية الهندواني
وفي رواية الكرخي هو طاهر عندهما ونجس مغلظ عند محمد رحمه الله عيني وبول انتضح اي
ترشش مثل رؤس الابر عفي لعدم الاحتراز عنه خصوصا في مهب الريح وذكر الرؤس
يشعر بانه قيد وليس كذلك بل الجانب الاخر منها كالراس للضرورة وعن ابي يوسف رحمه الله

رحمه الله وجوب غسله مطلقا عيني ودم السمك طاهر لانه ليس بدم حقيقة قا
قال في الاشباه الدماء كلها نجسة الا دم الشهيد والدم الباقي في اللحم المهزول اذا قطع
والباقي في العروق والباقي في الكبد والطحال ودم قلب الشاة وما لم يسل من بدنه الا
ننفا على المختار ودم البق ودم البراغيث ودم القمل ودم السمك فالمستثنى عشرة انتهى
وخرء طير يؤكل طاهر الا خرء الدجاج والبط ونحوهما وقد مر انه نجاسة مغلظة فالاستثناء
للاهتمام هذا ولعاب البغل والحمار طاهر هذا عندهما وعند ابي يوسف نجس مخفف
وماء ورد على نجس نجس كعكسه اي كما ان الماء نجس في عكسه وهو ورود النجاسة
على الماء صدر ولو لف في ثوب طاهر ثوب رطب نجس فظهرت فيه رطوبته ان كان
بحيث لو عصر قطر تنجس والا اي وان لم يكن الثوب الملفوف بحيث لو عصر يقطر فلا يتنجس
كما لا يتنجس لو وضع الثوب حال كونه رطبا على جدار وجص مطين بطين النجس ولو تنجس
طرف فنسيه وغسل طرفا بلا تحر حكم بطهارته اي لا يشترط التحري في غسل طرف من
الثوب صدر وفي الظهيرية الثوب اذا كان عليه نجاسة ولا يدري مكانها يغسل وعن الشيخ
جواهر زاده اذا غسل موضعا بلا تحر وهو المختار كذا في التاتارخانية وذكر في
البزازية اختلط الثوب الطاهر بالنجس ان كان له ثوب طاهر لا يتحرى والا يتحرى بكل حال
وفي كمال كحنطة بالت عليها حمر جمع حمار تدوسها صفة حمر والضمير راجع الى الحنطة فغسل بعضها
او ذهب بعضها بالقسمة وغيرها طهر كلها اعلم انه اذا ذهب بعضها او قسمت الحنطة يكون
كل واحد من القسمين طاهرا اذ يحتمل ان يكون كل واحد من القسمين ان تكون النجاسة في القسم
الاخر فاعتبر هذا الاحتمال في الطهارة لمكان الضرورة صدر والانفحة الميتة ولبنها طاهر خلافا
لهما هي بكسر الهمزة وفتح الفاء والحاء المهملة كرش الحمل او الجدي ما لم يؤكل واذا اكل فهو كرش
وكذا المنفحة والجمع انافح بفتح الهمزة كذا في مختار الصحاح هذا والاستنجاء سنة في الكافي الا
ستنجاء غسل موضع النجو ومسحه والنجو ما يخرج من البطن وفي النهاية جاز ان يكون السين
للطلب اي طلب النجو ليزيله كما قال وعند الشافعي رحمه الله فرض لا تجوز الصلوة بدونه عيني و
لنا قوله عليه السلام من استجمر فليوتر ومن فعل هذا فقد احسن ومن لا فلا حرج اخرجه
ابن حبان في صحيحه عيني مما يخرج من احد السبيلين كالبول والغائط والمذي والودي و
المني والدم غير الريح وما سن فيه عدد بل يمسحه بنحو حجر كمدر وخزف وتراب ودر وحتى

بنفيه يدبر بالحجر الاول ويقبل بالثاني لان الادبار الذهاب الى جانب الدبر والاقبال ضده
درر ويدبر بالثالث في الصيف ويقبل الرجل بالاول ويدبر بالثاني والثالث في الشتاء
في الصيف والشتاء كالرجل صيفا ذكره في الدرر وغسله بالماء بعد الحجر افضل ان امكن بلا
كشف العورة درر ذكر في الكافي وغسله افضل ان امكن بلا كشف العورة ولا يترك
حتى لا يصير فاسقا في التاتارخانية اذا كانت في بدنه نجاسة لا يمكن غسلها الا باظهار
عورته يصلي مع النجاسة ولا يغسلها مع الاظهار لان اظهار العورة منهي عنه والغسل
مأمور به والامر والنهي اذا اجتمعا كان النهي اولى وفي النهاية وانما ذلك ادبا في الزمان
الاول فاما في زماننا فسنة قيل كيف سنة والصحابة كانوا يتركونه فقيل هم كانوا يبعرون
بعرا وانتم تثلطون ثلطا فصار في زماننا سنة كالاستنجاء بالحجر قنية كان يغسل يديه اولا
ثم يدلك المخرج ببطن اصبع او اصبعين او ثلاث لا برؤسها اشارة بالوالي ان استعمال
الاصابع في هذا المحل للضرورة فيحصل الانقاء باحدها لا يستعمل الآخر فان لم يحصل
الانقاء بها يضم الثانية وان لم يحصل بها فالثالثة كذا في الاصلاح ولا يفتاح ويرخي مبالغة
ان لم يكن صائما كذا في الظهيرية والتاتارخانية ثم يغسل يديه ثانيا غرر ويجب
اي غسل المخرج ان جاوز النجس المخرج اكثر من قدر الدرهم ويعتبر ذلك القدر وراء
موضع الاستنجاء هذا مذهب ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وهما يكون ما تجاوز اكثر
من قدر الدرهم وعند محمد رحمه الله مع موضع الاستنجاء فتدر ولا يستنجي بعظم لانه
زاد الجن كما ورد في الحديث وروث لانه نجس فينافي التنقية وطعام للانسان و
للبهائم لانه اسراف ويمينه للنهي عنه الا ضرورة بان يكون يسراه مقطوعة او بها جراحة
درر ولا بخرف واجر وفحم وشعر وورق وشجر وحجر مغصوب وشيء محترم بيمانك
لحرمة الديباج ونحوها ولو استنجى بالاشياء المذكورة جاز لان النهي لمعنى في غيره فلا
ينافي المشروعية في الجملة درر عيني وكره استقبال القبلة واستدبارها للبول والغائط
ولو في الخلاء لقوله صلى الله عليه وسلم اذا اتيتم الغائط فعظموا قبلة الله لا تستقبلوها
ولا تستدبروها ولكن شرقوا او غربوا درر ولما كان معنى الحديث عاما فعدل استوى
فيه الصحراء والبنيان

كتاب الصلوة

معناه اللغوي والشرعي وادلة فرضيتها العينية
من الكتاب والسنة والاجماع في الاشتهار والكثرة بحيث لا يحتاج الى التعرض لها فمن

جملتها ما يدل على كل من فرضيتها وكونها خمسا وهي قوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة
الوسطى فان الامر يدل على الفرضية ومجموع النص يقتضي عددا له وسطى ووراء
الجمع للعطف المقتضي للمغايرة واقله خمس ضرورة والمراد بمحافظتها اداؤها في اوقاتها كل حال
شرط لفرضيتها الاسلام والعقل والبلوغ وان وجب ضرب ابن عشر على تركها ومنكرها
كافر وتاركها عمدا تكاسلا فاسق يحبس حتى يصلي ويضرب حتى يسيل منه الدم ويحكم
باسلام فاعلها بالجماعة ولا يجري فيها النيابة اصلا غرر ووقت الفجر من طلوع الفجر الثاني
وهو البياض المعترض في الافق المسمى بالصبح الصادق الى طلوع الشمس لما روي ان
جبرائيل عليه السلام ام رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها حين طلع الفجر في اليوم الاول
وفي اليوم الثاني حين اسفر جدا وكادت الشمس تطلع ثم قال ما بين هذين الوقتين وقت
لك ولامتك درر ووقت الظهر من زوالها اي الشمس الى ان يصير ظل كل شيء مثليه اما
الاول فلقوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس اي زوالها وعليه الاكثر ولامامة جبرائيل
عليه السلام في اليوم الاول وقت الزوال واما الثاني فلامامته عليه السلام في اليوم الثاني
في ذلك الوقت درر سوى في الزوال الفيء لغة الرجوع وعرفا ظل راجع من المغرب الى
المشرق حين يقع على خط نصف النهار واضافته الى الزوال لادنى ملابسة لحصوله عند
الزوال فلا يعد تا عماد درر وقالا وهو رواية عن الامام اخره الى ان يصير ظل كل شيء
مثله اي مماثلا له سوى في الزوال وبه قال زفر والشافعي واحمد والثوري واختاره الطحاوي
وعن مالك مثله عيني وفي التاتارخانية وروي عن ابي حنيفة رحمه الله اذا ظل كل شيء مثله
خرج وقت الظهر ولا يدخل وقت العصر حتى يصير ظل كل شيء مثليه قال ابو الحسن هذه
الرواية اصح فيكون بين الوقتين وقت مهمل يسميه الناس بين الصلوتين قال مشايخنا
رحمهم الله والاحتياط ان لا يؤخر الانسان صلوة الظهر الى ان يصير ظل كل شيء مثله سوى
في الزوال وان لا يصلي العصر حتى يصير ظل كل شيء مثليه حتى يكون الصلوتان في وقتهما بالاجماع
مذكور في النهاية واعلم ان المراد بقولهم اخر وقت الظهر اذا صار ظل كل شيء مثليه هو ان آخر و
قت الظهر ينتهي الى هذين الوقتين على اختلاف القولين وليس المراد ان آخر وقت الظهر
هذين الوقتين فان نفس هذين الوقتين هو اول العصر على القولين كما ان وقت العصر
من انتهاء وقت الظهر على القولين الى غروب الشمس لقوله عليه الصلوة والسلام من ادرك

من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر رواه البخارى ومسلم
رحمهما الله د ر ر ووقت المغرب من غروبها اى الشمس الى مغيب الشفق وهو عند الامام
البياض الكائن فى الافق بعد الحمرة وقالا هو الحمرة قيل قائله صاحب الوقاية والدرر وبه يفتى
وانما قال قيل لمظان الاختلاف فى الاولوية قال فى الهداية ثم الشفق هو البياض الذى فى الافق
بعد الحمرة عند ابى حنيفة رحمه الله وقالا هو الحمرة وهو رواية عن ابى حنيفة رحمه الله وهو قول
الشافعى رحمه الله لقوله عليه الصلوة والسلام هو الحمرة له قوله عليه السلام وآخر وقت
المغرب اذا اسود الافق وما رواه موقوف على ابن عمر رضى الله عنهما ذكره مالك فى الموطاء
وفيه اختلاف الصحابة الى هنا عبارة الهداية وقال صاحب الكفاية قوله وفيه اختلاف
الصحابة رضى الله تعالى عنهم اجمعين يعنى ان التمسك بالحديث الموقوف فى المسئلة التى
المختلفة فيه بين الصحابة لم يكن حجة لان عدم التمسك به او عدم العقل فيه دليل انقطاعه
على ما عرف فى اصول الفقه فمذهبهما مروى عن عمر وعلى وابن مسعود رضى الله تعالى عنهم
وهو المختار عند الاصمعى والخليل ومذهبه مروى عن ابى بكر وعائشة وابن عباس رضى
الله تعالى عنهم وهو المختار عند المبرد واحمد بن يحيى واذا تعارضت الاخبار والآثار بقى ما كان
على ما كان ووقت المغرب كان ثابتا بيقين فلا يخرج بالشك ووقت العشاء ثابتا بيقين فلا
يدخل بالشك وقول ابى حنيفة رحمه الله اوفق لان الاصل فى باب الصلوة ان لا يثبت ركن
منها ولا شرط الا بما فيه يقين وقولهما اوسع للناس كذا فى الاسرار لان المغرب كالفجر حيث
يقام فى اثر نور الشمس كالفجر ثم البياض فى الفجر كالحمرة فيكون كذلك هنا ليكون صلوتان فى وضح
النهار وصلوتان فى اثره وصلوتان فى غسق الظلام العشاء والوتر الى هنا كلام الكفاية
ثم صاحب الكنز رحمه الله رجح فيه قول الامام على قولهما حيث ذكر قوله فقط ولم يتعرض لقولهما
واذا عرفت هذا فقول صاحب الدرر بعد ذكر قولهما وبه يفتى لاطباق اهل اللسان عليه
حتى ان الامام رجع اليه لما ثبت عنده من حمل عامة الصحابة الشفق على الحمرة ليس كما ينبغى هذا
ووقت العشاء والوتر من انتهاء وقت المغرب على الاختلاف الى الفجر الثانى اما اوله فقد
اجمعوا انه يدخل بغيب الشفق على اختلافهم فيه واما آخره فلاجماع السلف على انه يبقى الى طلوع
الفجر الا يرى ان الحائض اذا طهرت بالليل قبل طلوع الفجر يجب عليها قضاء العشاء بالاجماع فلولا
ان الوقت باق لما وجب عليه هذا عند ابى حنيفة رحمه الله وعندهما وقت الوتر بعد العشاء بعده

بعد العشاء بلا خلاف فى الآخر وهذا الخلاف مبنى على ان الوتر فرض عنده وسنة عندهما
كما سيجئ درر ولا يقدم الوتر عليها اى على صلوة العشاء للترتيب اى لاجل وجوب الترتيب
حتى لو نسى العشاء وصلى الوتر جاز لسقوط الترتيب به وهذا عند ابى حنيفة رحمه الله وعندهما
لا يجوز لان الوتر سنة العشاء فيكون تبعا لها فلا يدخل وقته حتى يصلى العشاء كسنة
العشاء لا يعتد به قبل اداء العشاء لعدم دخولها للترتيب وثمرة الخلاف تظهر فى موضعين
احدهما لو صلى الوتر قبل العشاء ناسيا او صلاهما وظهر فساد العشاء دون الوتر فانه يصح
الوتر ويعيد العشاء وحدها عنده لان الترتيب يسقط بمثل هذا العذر وعندهما يعيد الوتر
ايضا لانه تبع لها فلا يصح قبلها والثانى ان الترتيب واجب بينه وبين غيره فى الفرائض حتى لا يجوز
صلوة الفجر ما لم يصل الوتر عنده وعندهما يجوز لانه لا ترتيب بين الفرائض والسنن عينى ومن
لم يجد وقتهما اى وقت العشاء والوتر بان كان فى موضع يطلع الفجر فيه كما تغرب الشمس او قبل
ان يغيب الشفق لا يجبا عليه لعدم السبب وهو الوقت وذكر ان بعض اهل بلغار
لا يجدون فى كل سنة وقت العشاء اربعين ليلة فان الشمس لما تغرب من ناحية
المغرب يظهر الفجر من المشرق كذا فى شرح العينى ونظيره ان من قطع رجليه مع الكعبين سقط
فى حقه احد فرائض الوضوء وفيه حكاية بين شمس الائمة الحلوانى وبين البقالى ذكرها
المص فى شرح المنية هذا ويستحب الاسفار بالفجر لقوله عليه السلام اسفروا بالفجر فانه
اعظم للاجر رواه الترمذى وصححه لكن بحيث يمكن اداؤه بترتيل اربعين آية او اكثر ثم ان
ظهر فساد الطهارة يمكنه الوضوء واعادته على الوجه المذكور فى النهاية يقال سفر الصبح اى
اضاء ومنه اسفر بالصلوة اى صلاها فى الاسفار والباء للتعدية وفى الصحاح الترتيل فى
القراءة الترسيل فيها اى التمهل فى القراءة وقال الشافعى رحمه الله يستحب التعجيل فى كل صلوة
كذا فى ... ويستحب ايضا الابراد بظهر الصيف لقوله عليه السلام ابردوا بالظهر فان شدة الحر
من فيح جهنم رواه البخارى رحمه الله اى ادخلوا صلوة الظهر فى البرد اى صلوها اذا
سكنت شدة الحر والباء للتعدية والفيح بفتح الفاء وسكون الياء وبالحاء المهملة الغليان
من فاحت القدر غلت والمراد ههنا شدة حرها على التشبيه بشدة حر النار هذا ويستحب
ايضا تأخير العصر ما لم تتغير الشمس اى قرصها بحيث لا تحار فيه العين فمتى حارت فقد
تغيرت وقيل الشعاع على الحيطان وقيل اذا بقى مقدار رمح لم تتغير والاول اصح عينى

ويستحب الاسفار بالفجر اسفر باب افعل من
الصبح اضاء ومنه اسفر بالصلوة اذا صلاها فى
سفار والباء للتعدية وانما قلنا اى فى البداية
سفر التاو يلزم المخالفة لظاهر الرواية وهو
البدء والختم بالاسفار خلافا للطحاوى وحيث
قال يبدأ بالتغليس ويختم بالاسفار ويجمع
بينهما بتطويل القراءة كذا فى حاشية صدر الشريعة
لوخى چلبى

الترتيل بالتركى اشكاره و روشن ايلمك و
... كسه او قيمق و بيان ايلمك

وتستحب تاخير العشاء الى ثلث الليل كذا فى الوقاية والكنز وفى القدورى الى ما قبل
ثلث الليل قال العينى وبهذا يشير الى ان التاخير الى الثلث غير مستحب والى النصف مباح
وللتأخير بلا عذر مكروه وفى الدر ويستحب تاخير العشاء الى آخر الثلث الاول بان يكون ابتداؤ
قبل آخر الثلث وانتهاؤها فى آخر الثلث ولعل بالتخيير وبه يوفق بين قول القدورى الى ما قبل ثلث
الليل وقول صاحب الكنز الى ثلث الليل انتهى وتستحب تاخير الوتر الى آخره اى آخر الليل
لمن يثق بالانتباه لقوله عليه السلام اجعلوا آخر صلوتكم بالليل وترا رواه البخارى و
مسلم رحمهما الله والا اى وان لم يثق بالانتباه فقبل النوم لقوله السلام ايكم خاف ان
لا يقوم آخر الليل فليوتر ثم ليرقد رواه مسلم وغيره عينى وتستحب تعجيل ظهر الشتاء لما روى
عن انس رضى الله عنه انه عليه السلام كان يصلى الظهر فى ايام الشتاء ما ندرى اما ذهب
من النهار اكثر او ما بقى منه رواه احمد در رمز وتعجيل المغرب فى الصيف والشتاء والسفر
والحضر لقوله عليه الصلوة والسلام لن تزال امتى بخير ما لم يؤخروا المغرب الى اشتباك
النجوم رواه احمد وابو داود ولما كان التاخير سببا لزوال الخير كان التعجيل سببا لاستحبابه
عينى ويستحب تعجيل العصر والعشاء يوم الغيم لان الغيم فى تاخير العصر احتمال وقوعه فى الوقت
المكروه وفى تاخير العشاء تقليل الجماعة على اعتبار المطر والطين در رمز وتاخير غيرهما يعنى
الفجر والظهر والمغرب لان الفجر والظهر لا كراهة فى تاخيرهما والمغرب يخاف وقوعها قبل الغروب
لشدة الالتباس در رمز ومنع عن الصلوة وسجدة التلاوة وصلوة الجنازة التى حضرت
فى الوقت الصحيح عند الطلوع اى طلوع الشمس والاستواء والغروب ذكر فى التاتارخانية
لو قضى فرضا من الفائتات فى هذه الاوقات يجب عليه اعادتها ولو صلى صلوة الجنازة لا
يعيدها وكذا لو سجد للتلاوة لا يعيدها ولو صلى التطوع فى هذه الاوقات الثلثة يجوز ويكره
والاولى ان يقطعها ويقضيها فى وقت مباح وسئل شمس الائمة عن قوم كسالى عادتهم الصلوة
وقت طلوع الشمس ايمنعون عن ذلك قال لا لانهم ان منعوا لا يصلون بعد ذلك وعن ابى
يوسف رحمه الله انه جوز النفل وقت الزوال يوم الجمعة وركعتى التحية وفى النهاية اما التطوع
ات فى هذه الاوقات الثلثة فان شرع فيها يجب عليه ان يقطعها ويقضيها فى وقت آخر فى
ظاهر الرواية ولو اوجب على نفسه صلوة فى هذه الاوقات فالافضل له ان يصلى فى وقت [فاذا اتم]
مباح وفى التاتارخانية والنهاية المذكور فى الاصل اذا طلعت الشمس حتى ارتفعت قدر

وتعجيل ما فيهما عين يوم غيم كنز

وانما لم يجز المذكورات فى هذه الاوقات للنهى الوارد عنها فى الحديث بناء على انها اوقات يعبد فيها عبدة الشمس د رمز

قدر رمح او رمحين او قدر رمح يباح الصلوة وكان الفضل رحمه الله يقول ما دام الانسان يقدر على
النظر الى قرص الشمس فى الطلوع لا يباح فيه الصلوة واذا عجز عن النظر يباح فيه الصلوة وعند
الشافعى رحمه الله يجوز الفرايض فى هذه الاوقات دون النوافل قوله الا عصر يومه استثناء
من قوله ومنع عن الصلوة فان اداءها لا يكره فى وقت الغروب لان اداءها كما وجبت لان سبب
الوجوب آخر الوقت ان لم يؤد قبله فاذا اداها كما وجبت لم يكره فعلها فيه وانما يكره تاخيرها
اليه كالقضاء لا يكره فعله بعد خروج الوقت وانما يحرم تفويته در رمز ومنع ايضا عن التنفل
وركعتى الطواف بعد صلوة الفجر والعصر لقوله عليه السلام لا صلوة بعد صلوة الفجر حتى
تطلع الشمس ولا صلوة بعد صلوة العصر حتى تغرب الشمس رواه البخارى ومسلم رحمهما
الله وهو حجة على الشافعى فى عدم منع النفل الذى له سبب كتحية المسجد وركعتى الطواف ونحوها
عينى لا يمنع فى هذين الوقتين عن قضاء فائتة وسجدة تلاوة وصلوة جنازة لان النهى لمعنى
فى غيره وهو جعل الوقت كالمشغول فيه بفرض الوقت حكما وهو افضل من النفل الحقيقى فلو ظهر
فى حق فرض آخر مثله عينى ومنع عن التنفل بعد طلوع الفجر باكثر من سنة لقوله عليه الصلوة والسلام
اذا طلع الفجر لا صلوة الا ركعتين رواه الطبرانى ومنع ايضا عن التنفل قبل المغرب بعد غروب
الشمس لما فيه من تاخير المغرب وقال الشافعى رحمه الله يصلى ركعتين قبل المغرب وهى سنة عنده
عينى ومنع ايضا وقت الخطبة اى كان نوع اى خطبة كانت لان فيه الاشتغال عن سماع الخطبة
وقال الشافعى يصلى الداخل تحية المسجد عينى وقال صاحب النهاية الغاية يجوز وقت الخطبة
عن غير كراهة در رمز ومنع قبل صلوة العيد لانه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يفعل ذلك مع حرصه
على الصلوة اختيار ومنع ايضا عن الجمع بين صلوتين كالظهر والعصر والمغرب والعشاء فى
وقت واحد خلافا للشافعى رحمه الله فانه يجوز الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء
بعذر المطر والمرض والسفر در رمز وقال مالك يجوز لعذر ايضا وعن احمد مثلهما عينى الا
بعرفة ومزدلفة فان الحاج يجمع بين الظهر والعصر فى وقت الظهر فى عرفة وبين المغرب
والعشاء فى وقت العشاء فى مزدلفة كما سيأتى فى كتاب الحج ان شاء الله تعالى ومن طهرت
فى وقت عصر او عشاء صلتهما فقط خلافا للشافعى رحمه الله فان عنده من طهرت فى وقت العصر
صلت الظهر ايضا فان وقت الظهر والعصر عنده كوقت واحد وكذا وقت المغرب والعشاء
ولهذا يجوز الجمع عنده فى السفر صدر ومن هو اهل فرض فى آخر وقت يقضيه لا من حاضت فيه

يعنى اذا بلغ الصبى او اسلم الكافر فى اخر الوقت ولم يبق من الوقت الا قدر التحريمة
يجب عليه قضاء صلوة ذلك الوقت خلافا لزفر رحمه الله ومن حاضت فى آخر الوقت لا
يجب عليها قضاء ذلك الوقت صدر **باب الاذان** وهو لغة فى اللغة مطلق الاعلام قال
الله تعالى واذان من الله ورسوله وفى الشرع الاعلام بوقت الصلوة بالفاظ معلومة ماثورة
على صفة مخصوصة سن سنة مؤكدة درر وقيل واجب اى جلى للفرايض دون غيرها ولا
يؤذن لصلوة قبل وقتها ويعاد فيه لو فعل خلافا لابى يوسف رحمه الله والشافعى رحمه الله
فى الفجر فى النصف الاخير من الليل صدر ويؤذن للفائتة ويقيم لما روى انه صلى الله عليه وسلم
قضى الفجر غداة ليلة التعريس باذان واقامة وكذا يؤذن ويقيم لاولى الصلوات الفوائت
وخير فيه اى فى الاذان للبواقى وقال مالك يكتفى باقامة واحدة فى الفوائت عينى وكره تر
كهما للمسافر لا لمصل فى بيته فى المصر اى كره تركهما اى ترك كل واحد منهما للمسافر فى المصلى
فى المسجد جماعة اما ترك واحد منهما فلم يكره فنقول اما المصلى فى المسجد جماعة فيكره له ترك
واحد منهما واما المسافر فيجوز له الاكتفاء بالاقامة والمصلى فى بيته فى مصر ان ترك كلا منهما
يجوز لقول ابن مسعود رضى الله عنه اذان الحى يكفينا وهذا اذا اذن واقيم فى مسجد حيه
واما فى القرى فان كان فيها مسجد واحد فيه اذان واقامة فحكم المصلى فيها كما مر والمصلى
فى بيته يكفيه اذان المسجد واقامته وان لم يكن فيها مسجد كذا فمن يصلى فى بيته حكمه حكم
للمسافر وندب لهما اى ندب الاذان والاقامة معا للمسافر والمصلى فى بيته فى المصر
هذا لا للنساء لانهما من سنن الجماعة المستحبة درر وصفة الاذان معروفة وهى
الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا
رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حى على الصلوة حى على الصلوة حى على الفلاح حى على الفلاح
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله هكذا اذان الملك النازل من السماء ويزاد بعد فلاح اذان
الفجر الصلوة خير من النوم مرتين لما روى ان بلالا رضى الله عنه جاء الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فوجده نائما فقال الصلوة خير من النوم فقال النبى صلى الله عليه وسلم ما
احسن هذا اجعله فى اذانك وخص فى الفجر به لانه يؤدى فى حال النوم والغفلة فخص
بزيادة الاعلام كما خص بتطويل القراءة دتهه والاقامة مثله خلافا للشافعى رحمه الله فا
ان عنده الاقامة فرادى الا قد قامت الصلوة ويزاد بعد فلاحها قد قامت الصلوة

الصلوة مرتين ويترسل فيه اى فى الاذان لقوله عليه الصلوة والسلام اذا اذنت فترسل
واذا اقمت فاحدر رواه الترمذى والترسل ان يفصل بين كلمتى الاذان بسكتة ويحدر اى
يسرع من باب نصر بالدال والحاء المهملتين فيها اى فى الاقامة ويكره الترجيع والتلحين التر
جيع ان يخفض بالشهادتين صوته ثم يرجع فيمد بهما صوته والتلحين التغنى والترنم وقيل هو الخطاء
فى الاعراب عينى ويستقبل بهما القبلة لان الملك النازل من السماء فعل كذلك ولو
ترك جاز ويكره عينى ويحول وجهه يمنة ويسرة بفتح الياء فيهما اى يمينا وشمالا عند
حى الفلاح اى اذا انتهى الى الصلوة والفلاح حول وجهه يمينا وشمالا اى الصلوة
فى اليمين والفلاح فى الشمال وقدماه فى مكانهما لان الانحراف لضرورة الخطاب فى ضرورة
فى قدميه كذا فى الكافى قوله كال ويستدير اى المؤذن فى صومعته وهى المنار وفى الاصل
هى منار الراهب التى يتعبد فيها ان لم يقدر على افادة التحويل وافقا يعنى اذا لم يقدر تحويل الوجه
يمينا وشمالا مع ثبات قدميه مكانهما كما هو السنة بان كانت الصومعة متسعة فيخرج
رأسه من الكوة اليمنى ويقول حى على الصلوة ثم يذهب الى الكوة اليسرى ويخرج رأسه ويقول
حى على الفلاح كذا صدر الشريعة والدرر ويجعل اصبعيه فى اذنيه بذلك امر النبى عليه
الصلوة والسلام بلالا رضى الله عنه لانه ابلغ فى الاعلام وان لم يفعل فحسن لانه بسنة
اصلية هداية ولا يتكلم فى اثنائهما ويجلس بينهما الا فى المغرب لان التاخير فيه مكروه فيفصل
بسكتة احتراز عنه وقيل يفصل قدر ما يتمكن من قراءة ثلث ايات قصار او اية طويلة وقيل قدر
يخطو ثلاث خطوات ذكره العينى وهذا عند الامام وقالا يفصل بينهما بجلسة خفيفة وقال
الشافعى يصلى ركعتين عينى واستحسن المتأخرون التثويب فى كل صلوات وفى الدرر الا فى المغرب
وعلل بقوله لان التثويب لاعلام الجماعة وهم فى المغرب حاضرون لضيق وقته والتثويب
هو العود الى الاعلام بعد الاعلام وتثويب كل على متعارف اهلها قال فى الهداية والتثويب
فى الفجر حى على الصلوة حى على الفلاح مرتين بين الاذان والاقامة حسن ذكره فى سائر الصلوات
ومعناه العود الى الاعلام بعد الاعلام وهو على حسب ما تعارفوه وهذا تثويب احدثه
علماء الكوفة بعد عهد الصحابة رضى الله عنهم لتغير احوال الناس وخصوا الفجر به لما ذكرنا و
والمتأخرون استحسنوه فى الصلوات كلها لظهور التوانى فى الامور الدينية قال ابو يوسف رحمه الله
لا ارى بأسا ان يقول المؤذن للامير فى الصلوات كلها السلام عليك ايها الامير ورحمة الله

وبركاته حي على الصلوة حي على الفلاح الصلوة يرحمك الله واستبعده محمد رحمه الله لان
الناس سواسية في امر الجماعة وابو يوسف خصهم بذلك لزيادة اشتغالهم بامور المسلمين
كيلا تفوتهم الجماعة وهذا القاضي والمفتي انتهى ويؤذن ويقيم على طهر وجاز اذان المحدث
وكره اقامته لما فيه من الفصل بين الاقامة والصلوة ويروى انه لا يكره الاقامة ايضا لانه
احد الاذانين ويروى انه يكره الاذان ايضا لانه يصير داعيا الى ما لا يجيب بنفسه هداية وكره اذان
الجنب ويعاد هو لا اقامته هو الاشبه وفي رواية يعاد الاقامة ويستحب كون المؤذن عالما
بالاوقات والسنة لينال الثواب الذي وعد للمؤذنين وكره اذان الفاسق والصبي والقاعد
لترك السنة لا يكره اذان العبد والاعمى والاعرابي وولد الزنا لان اقوالهم معتبرة في الامور
الدينية بخلاف الفاسق عيني واذا قال حي على الصلوة قام الامام والجماعة واذا قال قد قامت
الصلوة شرع وان كان الامام غائبا او هو المؤذن لا يقومون حتى يحضر **باب شروط**
الصلوة هي جمع شرط وهو ما يتوقف عليه الشيء ولا يكون منه هي اي شروط الصلوة ستة
الاول طهارة بدن المصلي من حدث اصغر واكبر وخبث بفتحتين وهو النجاسة مغلظة او
مخففة والثاني طهارة ثوبه لقوله تعالى وثيابك فطهر وطهارة مكانه الذي يصلي عليه والثالث
ستر عورته لقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد اي محل زينتكم والمراد ما يواري عورته عند
كل صلوة اطلاقا لاسم الحال على المحل وعكسه في الثاني عيني والرابع استقبال القبلة لقوله تعالى
فولوا وجوهكم شطره اي جهته ويجيء تفصيله بعيد هذا والخامس النية وهي في اللغة كما
في القاموس نوى الشيء ينويه نية وتخفف قصده انتهى وفي الشرع كما في التلويح قصد الطاعة
والتقرب الى الله تعالى في ايجاد الفعل انتهى وعرفها القاضي البيضاوي بانها شرعا الارادة المتوجهة
جهة نحو الفعل ابتغاء لوجه الله تعالى وامتثالا لحكمه ولغة انبعاث القلب نحو ما يراه موافقا
لغرض من جلب نفع او دفع ضر حالا او مآلا والسادس الوقت وقد ذكر على وجه التفصيل
قبل هذا ولهذا لم يذكر الوقت في اكثر النسخ وذكر في بعض النسخ بناء على ان المقام الحصر هذا وعورة
الرجل من تحت سرته الى ركبته فالسرة ليست من العورة بخلاف الركبة وقال الشافعي
واحمد الركبة ليست من العورة وعن احمد هي القبل والدبر فقط وعن مالك مثله ولنا قوله
عليه الصلوة والسلام عورة الرجل ما بين سرته الى ركبته ويروى ما دون سرته حتى يجاوز ركبته
وكلمة الى بمعنى مع عملا بكلمة حتى عيني والامة مثله مع زيادة بطنها وظهرها ونحوها المكاتبة و

وكره اذان الجنب واقامته لكنه فيعادان في رواية
وفي رواية لا يعادان والاشبه ان يعاد الاذان دون
الاقامة عيني وفي بعض النسخ واذان الجنب يعاد
لا هي وفي بعض النسخ واذان الجنب يعاد لا هي
وكذلك المراد ان الاذان معناه يستحب ان يعاد ولا يعيد
على وجه السنة هداية

الشروط ما يتوقف عليه وجود الشيء ولا يدخل فيه
درر

قوله وثيابك فطهر وطهارة مكانه عطفهما على البدن ينص
اشتراط طهارتهما على الحدث وفساده في غاية
الوضوح ولهذا قال بعض الفضلاء منها طهارة البدن
ومكانه من حدث وطهارة بدنه منه ومن حدث
احترازا عنه لكنه لا يخفى ان هذا اسلم قبيل المساهلة
اعتمادا على ظهور المراد منه
اخي چلبي

قوله ولغة انبعاث اي عرفها البيضاوي
لغة بقوله انبعاث القلب

فتخلصوا الى الركبة هل هي تبعه بانفرادها او
تبع للفخذ والاصح انها تبع للفخذ كذا في شرح
الكنز للعيني

والمدبرة وام الولد درر وجميع بدن الحرة عورة الا وجهها وكفيها في رواية صحيحة وفي رواية
قدماها عورة لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها والمراد محل زينتهن وهو الوجه
والكفان عيني وكشف ربع عضو هو عورة يمنع جواز الصلوة لان للربع حكم الكل وهذا عند
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله كالبطن والفخذ والساق وشعرها النازل كذا في الوقاية وفي الهداية
هو الصحيح اي النازل الى اسفل من الاذنين قيد به احترازا عن القول بان المراد ما على الرأس
دون ما نزل عنه هذا وذكره بمفرده ولا تثنية وحدها احترازا عما قال بعضهم الذكر والانثيان
عضو واحد درر وحلقة الدبر بمفردها قال العيني في شرح الكنز واختلف في الدبر
هل هو عورة مع الاليتين او كل الية منهما عورة على حدة والدبر ثالثهما والصحيح انه
ثالثهما انتهى وعند ابي يوسف انما يمنع الكشاف الاكثر اي اكثر ما هو عضو وفي النصف
عنه روايتان وعادم ما يزيل النجاسة يصلي معها اي مع النجاسة ولا يعيد ما صلى ولو وجد
ثوبا ربعه طاهر وصلى عاريا لا يجزيه لان للربع حكم الكل كما في الاحرام عيني وفي اقل
من ربعه يتخير بين الصلوة فيه قائما بركوع وسجود وبين الصلوة عاريا قاعدا بايماء
والافضل الصلوة به وعند محمد وزفر تلزم الصلوة فيه بركوع وسجود لان فيه ترك فرض
واحد وفي الثاني ترك فرضين ولهما انهما استويا في المنع والمقدار فيستويان في الحكم عيني
وان لم يجد ما يستر عورته فصلى بركوع وسجود قائما جاز ولكن الافضل ان يصلي قاعدا موميا
بايماء وقبلة من بمكة عين الكعبة اجماعا حتى لو صلى في بيته يجب ان يصلي بحيث لو ازيل
الجدران وقع الاستقبال على عين الكعبة درر ومن بعد من مكة جهتها فان المراد بالموانع
ان يلتبس لم يجب ان يقع الاستقبال على عينها بل على جهتها في الصحيح اذ ليس التكليف الا بحسب
الوسع وقيل يجب على الافاقي ايضا استقبال عينها قالوا فائدة الخلاف تظهر في اشتراط
نية عين الكعبة فعنده يشترط وعند غيره لا وجهتها ان يصل الخط الخارج من جبين
المصلي الى الخط المار بالكعبة على استقامة بحيث يحصل قائمتان او نقول هو ان تقع الكعبة
فيما بين خطين يلتقيان في الدماغ فيخرجان الى العينين كساقي مثلث كذا قال النحرير
التفتازاني في شرح الكشاف فيعلم منه انه لو انحرف عن العين انحرافا لا تزول به المقابلة
بالكلية جاز ويؤيده ما قال في الظهيرية اذا تيامن او تياسر يجوز لان وجه الانسان
مقوس فعند التيامن والتياسر يكون احد جوانبه الى القبلة درر فان جهلها اي القبلة

بانطماس الاعلام وتراكم الظلام وانطمام الغمام عيني ولم يجد من يسأله
عنها تحرى اي اجتهد والتحري بذل المجهود في نيل المقصود ولو كان بحضرته من يسأله
عنها لم يتحر ولا يجوز التحري مع المحاريب عيني وصلى فان علم بخطائه بعدها اي بعد
الصلوة بالتحري لا يعيد الصلوة وقال الشافعي رحمه الله يعيدها اذا استدبر لتيقنه بالخطاء
قلنا التكليف مقيد بالوسع وقد اتى بما في وسعه وان علم به اي بالخطاء فيها اي في الصلوة
استدار الى القبلة وبنى عليها لان اهل قبا لما بلغهم نسخ القبلة استداروا في الصلوة
كهيئتهم عيني وكذا الحكم ان تحول رأيه وان شرع بلا تحر لا يجوز وان اصاب وعند ابي يوسف
ان اصاب جازت وان تحرى قوم اي جماعة مع امام جهات في ليلة مظلمة وجهلوا حال
امامهم جازت صلوة من لم يتقدمه لان القبلة في حقهم جهة التحري وهذه المخالفة غير مانعة
لصحة الاقتداء كما في جوف الكعبة عيني بخلاف من تقدمه او علم حاله اي حال امامه وخالفه
وقبلة الخائف من عدو او سبع او مرض ولا يجد من يحوله اليها او كان على خشب في البحر
جهة قدرته اي يصلي الى اي جهة قدر عليه ويصل قصد قلبه الصلوة بتحريمتها هذا تفسير
النية مع بيان وقتها وكيفيتها اخي جلبي وضم التلفظ الى القصد افضل وفي الخلاصة اجمع
اصحابنا ان الافضل ان تكون النية مقارنة للشروع ولا يكون شارعا بمتأخرة لان ما مضى
لم يقع عبادة لعدم النية فكذا الباقي لعدم التجزي ونقل ابن وهبان لختلوفا بين المشايخ
خارجا عن المذهب موافقا لما نقل عن الكرخي رحمه الله من جواز التأخير عن التحريمة فقيل
الى الثناء وقيل الى التعوذ وقيل الى الركوع وقيل الى الرفع والكل ضعيف والمعتمد انه لا بد من
القرآن حقيقة او حكما وفي الجوهرة لا معتبر بقول الكرخي من الاشباه وفيه صدد بيان الاصل
الثاني من التاسع انه لا يشترط في نية القلب التلفظ في جميع العبادات ولذا قال
في المجمع ولا معتبر باللسان وهل تستحب التلفظ او يسن او يكره اقوال اختيار في
الهداية الاول لمن يجمع عزيمته وفي فتح القدير لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم و
اصحابه رضي الله عنهم اجمعين التلفظ بالنية لا في حديث صحيح ولا ضعيف وزاد ابن
امير حاج رحمه الله انه لم ينقل عن الائمة الاربعة رحمهم الله وفي المفيد كره بعض
مشايخنا النطق باللسان وراه الآخرون سنة وفي المحيط الذكر باللسان فينبغي
ان يقول الله اللهم اني اريد صلوة كذا فيسرها وتقبلها مني انتهى ويكفي مطلق النية

بطلت ... حنفية

قوله في ليلة مظلمة قيل صورة هذه المسئلة
مشكلة لانا لو صنعت في الليلة والصلوة فيها
جهرية فعلم حال الامام بصوته ولو يجيب يكون
الصلوة قضاء وترك الجهر نسيانا او بان الصلوة
لا يتقيد الا تقدم الامام معه لا يتقيد معرفة
جهته هذا خلوصة ما في العناية اخي جلبي

وينوي الصلوة التي يدخل فيها نية لا يفصل بينها
وبين التحريمة بعمل والاصل فيه قوله عليه السلام
الاعمال بالنيات ولان ابتداء الصلوة بالقيام و
هو متردد بين العادة والعبادة فلا يقع
التميز الا بالنية والمتقدم على التكبير كالقائم عنده
اذا لم يوجد ما يقطعه وهو عمل لا يليق بالصلوة
ولا معتبر بالمتأخرة منها عنه لان ما مضى لا يقع
عبادة لعدم النية وفي الصوم جوزت للضرورة
والنية هي الارادة والشرط ان يعلم بقلبه اي صلوة
يصلي اما الذكر باللسان فلو معتبر به
ويحسن ذلك لاجتماع
عزيمته هداية

النية للنفل والسنة والتراويح في الصحيح كذا في الهداية ذكر في الكافي وفي السنن والتراويح
يكفيه مطلق النية عند الجمهور لانها نوافل في الاصل وفي النهاية الاحتياط في السنن ان ينوي
الصلوة متابعة لرسول الله صلى الله عليه وسلم كمال وللفرض شرط تعيينه كالعصر والفجر
مثلا ذكر في النهاية واما اذا نوى الظهر او الفجر او غيرهما ولم ينو ظهر الوقت فمنهم من قال لا يجزيه
ومنهم قال يجزيه ولو قال نويت الفرض لا يكفيه ايضا والاولى ان ينوي ظهر اليوم فانه
يجوز سواء كان الوقت خارجا او باقيا كمال والمقتدي ينوي المتابعة ايضا لانه يلزمه
فساد الصلوة من جهته فلا بد من التزامه هداية والجنازة ينوي الصلوة لله تعالى والدعاء
للميت ولا يشترط نية عدد الركعات لانه لما نوى الظهر مثلا فقد نوى عدد الركعات
والخطاء في عددها لا يضر حتى لو نوى الفجر اربعا والظهر ركعتين او ثلاثا جاز ويلغو نية
التعيين كذا في الخانية

باب صفة الصلوة

الصفة والوصف مصدران من وصف
يصف والهاء عوض عن الواو ومعنى وصفت الشيء كشفت حاله واجليت شأنه والصفة
الامارة اللازمة للشيء وقال المتكلمون الصفة تقوم بالموصوف والوصف بالواصف وليت
شعري من اين التخصيص لان كلا منهما مصدر يجوز ان يتصف بالفاعل والمفعول عيني
قال الكمال الظاهر ان المراد بالصفة الهيئة الحاصلة للصلوة باركانها وعوارضها اخي جلبي
فرضها اي فرض الصلوة التحريمة اي تكبيرة الافتتاح وتسمى التكبيرة الاولى والتحريم جعل
الشيء محرما والهاء لتحقيق الاسمية وخصت التكبيرة الاولى بها لانها تحرم الاشياء
المباحة قبل الشروع بخلاف سائر التكبيرات وهي اي التحريمة شرط عندنا خلافا للشافعي
رحمه الله وانما عدها مع الاركان لشدة اتصالها بها وفائدة الخلاف تظهر فيما اذا كان مع المصلي
نجاسة قدر ما يمنع الصلوة فالقاها قبل تمام التحريمة يصح شروعه عندنا وعنده ذلك مما ذكر في
المطولات هذا الدليل على فرضيتها قوله تعالى وربك فكبر والمراد تكبيرة الافتتاح كذا في الهداية
والقيام في الفرائض دون النوافل لقوله تعالى وقوموا لله قانتين والقراءة لقوله تعالى فاقرؤا ما
تيسر من القرآن والركوع والسجود لقوله تعالى واركعوا واسجدوا والقعدة الاخيرة
وفي بعض النسخ والقعود الاخير موافقا لما في الكنز اي القعدة في آخر الصلوة قدر التشهد
لقوله عليه الصلوة والسلام لابن مسعود رضي الله عنه حين علمه التشهد اذا قلت هذا او
فعلت هذا فقد تمت صلوتك علق التمام بالفعل قرأ او لم يقرأ هداية فان قلت لا حد الشيئين

ذكر في النهاية والكفاية وغيرهما ان هذه الاضافة
من قبيل اضافة الجزء الى الكل لان كل صفة من هذه الصفات
جزء الصلوة ويجوز ان يوصف العرض بالصفات الذاتية
كاللونية والعرضية فيقال السواد عرض ولونه وفي الصحاح
يقال وصفت الشيء وصفا وصفة والهاء عوض من الواو
كمال منه

وبعض المتكلمين فرق بينهما فقال الوصف يقوم
بالواصف والصفة بالموصوف فقول القائل زيد عالم
وصف لزيد لا صفة له وعلم القائم به صفته لا وصفه
اخي جلبي منه

قوله وغير ذلك كما اذا نوى الظهر بتحريمة الفرض
او فرضا آخر واحرم مقارنا لطلوع الشمس او باستتارها
او نحو ذلك كذا في شرح الكنز للعيني منه

وليس فيه دلالة على ما قلتم قلت معناه اذا قرأت التشهد وانت قاعد لان قراءته
في غير الصلوة لم تشرع ولم يعتبر اجماعا فصار المعنى اذا قلت هذا وانت قاعد او قعدت
ولم تقل وصار التخيير في الصفة لا في الفعل اذ الفعل ثابت في الحالين ثم حد القعدة
قدر قراءة التشهد على الاصح وقيل قدر ما يأتي فيه بالشهادتين عيني وفي التاتارخانية
القعدة الاخيرة فرض عندنا وقال الشافعي رحمه الله تعالى واجبة وقال مالك رحمه الله
سنة فرو كال وهي اي هذه المذكورات من القيام الى القعدة اركان والخروج بصنعه
اي خروج المصلي من صلوته بصنعه فرض عند ابي حنيفة رحمه الله هذا على تخريج البردعي
اخذه من اثني عشرية فقال لو لم يبق عليه فرض لما بطلت صلوته فيها وعلى تخريج
الكرخي رحمه الله ليس بفرض وهو الصحيح على ما ستقف عليه ان شاء الله تعالى عيني اصلاح
ايضاح خلو فالها وواجبها اي واجب الصلوة قراءة الفاتحة وقال الثلثة رحمهم الله
فرض وضم سورة الى الفاتحة وقال مالك رحمه الله هو ايضا فرض هكذا قال صاحب
الهداية وقال في الغاية لم يقل احد ان ضم السورة فرض عيني رحمه الله وتعيين
القراءة في الركعتين الاوليين من الفرائض وعند الشافعي رحمه الله في كل الركعات
فرض وعن مالك رحمه الله في ثلاث عيني رحمه الله ورعاية الترتيب في فعل مكرر في
ركعة الثانية لا تفسد صلوته ويجوز ان يقضيها في آخر الصلوة وعند زفر والشافعي
رحمهما الله فرض وقيد بفعل مكرر في ركعة لان رعاية الترتيب بين الافعال المكررة
في الركعتين وما فيهما فرض كترتيب القيام على الركوع وترتيب الركوع على السجود
لان الصلوة لا توجد الا بذلك عيني رحمه الله وتعديل الاركان وهو تسكين الجوارح
في الركوع والسجود حتى يطمئن مفاصله وادناه مقدار تسبيحة وهو تخريج الكرخي
رحمه الله وفي تخريج الجرجاني رحمه الله سنة لانه شرع لتكميل الاركان وليس بمقصود
لذاته عيني رحمه الله وعند ابي يوسف والشافعي رحمهما الله هو فرض قال العيني في شرح
الكنز هو المختار والقعدة الاولى وقال الكرخي والطحاوي رحمهما الله سنة والتشهدان
اي في الاولى والثانية وهو ظاهر الرواية والقياس ان يكون سنة في الاولى كما هو اختيار
البعض وعند الشافعي رحمه الله التشهد في الثانية فرض عيني رحمه الله واصابة لفظ
السلام وقال الشافعي رحمه الله فرض لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم وتحليلها التسليم

التسليم ولنا ما روي عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا قعد الامام في آخر صلوته ثم احدث قبل ان يسلم وفي رواية قبل ان يتكلم تمت صلوته
رواه ابو داود والترمذي وما لا يفيد الا الوجوب وقد قلنا به عيني وقنوت الوتر و
قال الشافعي رحمه الله القنوت في الصبح لانه عليه الصلوة والسلام قنت في الفجر بعد
الركوع ولنا انه عليه السلام قنت شهرا يدعو على قوم من العرب ثم تركه رواه البخاري
ومسلم عيني وسيجيء تفصيل المقام في باب الوتر ان شاء الله تعالى وتكبيرات العيدين
لمواظبة النبي عليه السلام عليها والجهر في محله اي فيما يجهر كالمغرب والعشاء والصبح و
الاسرار في محله فيما يسر كالظهر والعصر وعند البعض هما سنتان حتى لا يجب بتركهما
سجدتا السهو عيني وسننها اي سنة الصلوة ثلوثة وعشرون على ما ذكره سوافقا لما
في الكنز الاول رفع اليدين في اول الصلوة للتحريمة والثاني نشر اصابعه فلا يضم كل الضم
ولا تفرج كل التفريج عيني والثالث جهر الامام بالتكبير لحاجته الى الاعلام بالدخول
ولهذا سن رفع اليدين قبل التكبير للاصم والجهر بالتكبير للاعمى والرابع الثناء وهو قراءة
سبحانك اللهم آه بلا ذكر قوله وجل ثناؤك الا في الصلوة الجنازة ذكره المصنف في شرح
المنية والخامس التعوذ اي ان يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وعند مالك التعوذ
ليس بسنة والسادس التسمية اي ان يقول بسم الله الرحمن الرحيم وعند الشافعي
رحمه الله التسمية فرض لانها من الفاتحة وعند مالك لا يقرأها اصلا بل يبدأ بعد التكبير
التكبير بالفاتحة والسابع التأمين وهو ان يقول آمين بعد قوله ولا الضالين وهو سنة
في حق الامام والمأموم جميعا وقوله سرا راجع الى الاربعة وهي الثناء والتسمية والتعوذ
والتأمين وقال الشافعي رحمه الله يجهر بالتسمية والتأمين في الجهرية مسكين ووضع يمينه
تحت سرته وعند مالك يرسلهما وعند الشافعي واحمد يضع على صدره عيني وتكبير الركوع
وتسبيحه ثلوثا وادناه وعند الظاهرية هي فرض عيني والرفع منه اي من الركوع وقوله والرفع
مرفوع عطفا على التكبير ولا يجوز جره لانه لا تكبير عند الرفع من الركوع وانما يأتي بالتسميع
وعن ابي حنيفة ان الرفع منه فرض والصحيح الاول عيني واخذ ركبتيه وتفريج اصابعه في الركوع و
تفريج اصابعه اي تفريج اصابع يديه عند اخذ ركبتيه وتكبير السجود وتسبيحه ثلوثا وذلك ادناه
وعن مالك رحمه الله هو فرض عيني ووضع يديه وركبتيه على الارض حالة السجود وهو سنة

عندنا لتحقق السجود بدونه وضعهما وعند الشافعي رحمه الله في قول فرض واما و
القدميين فقد ذكر القدوري انه فرض في السجود عيني وافتراش رجله اليسرى ونصب
اليمنى في القعود للتشهد في القعدتين جميعا وعند الشافعي واحمد رحمهما الله يتورك
في الاخيرة وعند مالك رحمه الله يتورك فيهما جميعا عيني والقومة بين الركوع والسجود
والجلسة بين السجدتين وقال ابي يوسف رحمه الله فهما فرض وبه قال الشافعي
عيني والصلوة على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقال الشافعي رحمه الله هي فرض في
قال مالك واحمد رحمهما الله والدعاء وهما في القعدة الاخيرة فقط في الفرايض والسنن
اي الدعا والصلوة
والنوافل كذا ذكره المصنف رحمه في شرح المنية والقهستاني في شرح مختصر الوقاية و
قيل في الفرايض والسنن المؤكدة واما في غير المؤكدة والنوافل فياتي بهما في القعدة الاولى
ايضا لان كل شفع صلوة مستقلة في النوافل وهذا مختار صاحب الدرر وادابها جمع ادب
نظره الى موضع سجوده في القيام وفي الركوع الى ظهر قدميه وفي السجود الى ارنبته وفي
القعود الى حجره وعند التسليمة الاولى الى منكبه الايمن وعند الثانية الى منكبه الايسر كذا
في الدرر وشرح الكنز للعيني والزيلعي وكظم فمه اي امساكه وسده عند التثاوب
لقوله عليه الصلوة والسلام التثاوب في الصلوة من الشيطان فاذا تثاوب احدكم
فليكظم ما استطاع درر واخراج كفيه اي يديه من كميه عند التكبير لانه اقرب الى
التواضع وابعد من التشبه بالجبابرة درر ودفع السعال ما استطاع لانه مع كونه
ليس من افعال الصلوة لو كان بغير عذر يفسدها فيجتنبه ما امكن درر والقيام اي قيام
الامام والمقتدي عند حي على الصلوة لانه امر به اذ معناه هلم واقبل فيستحب المسارعة اليه
درر وقيل عند حي على الفلاح كذا في الكنز وقال زفر رحمه الله يقوم عند حي قيل قد قامت
الصلوة الاولى ويحرمونه عند الثانية عيني والشروع في الصلوة عند قد قامت الصلوة لان
المؤذن امين وقد اخبر بقيام الصلوة فيشرع عنده صونا لكلامه عن الكذب درر وهذا عندهما
وقال ابي يوسف رحمه الله يشرع اذا فرغ من الاقامة وبه قال الشافعي رحمه الله وعند
مالك رحمه الله بعد الفراغ منها وبعد استواء الصفوف عيني **فصل** ينبغي الخشوع في الصلوة
لقوله تعالى قد افلح المؤمنون الذين هم في صلوتهم خاشعون وكان عليه الصلوة والسلام
اذا صلى لجوفه ازيز كازيز المرجل لختيار واذا اراد الدخول فيها اي في الصلوة اي صلوة

واما الخشوع فيها بظاهره وباطنه فهم وفي
القنية شرع في الفرايض وشغله الفكر وفي
التجارة او المسئلة حتى اتم صلوته لا يستحب
اعادته وفي البعض الكتب لا يعيد وفي بعضها
لم ينقص اجره اذا لم يكن عن تقصير منه انتهى
من الاشباه

الخشوع كالخضوع بالخاء المعجمة والمراد السكينة
والوقار تعظيما لامر الصلوة وان لا يبدو به الا
ما في الذي ذكر في حديث جبرائيل فلو تكون
يعبدا مسلمه

الازيز صوت غليان القدر وفي الحديث
انه كان يصلي ولجوفه ازيز كازيز المرجل مختار صحيح

اي صلوة كانت كبر لقوله تعالى قل اذن لكم ولا في باء اكبر لانه لو مد الهمزة لا
يجوز دخوله في الصلوة ولو تعمد كفر لكونه وذكر اسم ربه فصلى وقال عليه الصلوة والسلام
تحريمها التكبير حاذفا الحذف بالحاء المهملة الاسقاط والمراد به هنا ان لا ياتي
بالمد في همزة لفظة الله كما في قوله تعالى قل آلله اذن لكم ولا في باء اكبر لانه لو مد الهمزة لا يجوز
دخوله في الصلوة ولو تعمد كفر لكونه استفهاما كذا في النهاية بعد رفع يديه هذا صح لا ان
فعله نفي الكبرياء عن غير الله تعالى والنفي مقدم درر ومحاذيا بابهاميه شحمتي
اذنيه على ما اختاره قاضيخان كذا في الدرر وعند الشافعي يرفعهما حذاء منكبيه وعند مالك
رحمه الله حذاء رأسه كمال وعند ابي يوسف يرفع مع التكبير لا قبله والمراءة ترفع يديها
عند التكبير حذاء منكبيها قاله في الكافي وهو الصحيح وروى حسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمه
الله انها ترفع يديها حذاء اذنيها كالرجل وفي التاتارخانية والامة كالرجل في رفع اليد و
كالحرة في الركوع والسجود والقعود ولو انه رفع يديه ولم يكبر ونوى ذلك بقلبه لا يجوز
صلوته كمال ومقارنة تكبير المؤتم تكبير الامام افضل عند ابي حنيفة رحمه الله وهو قول زفر
رحمه الله خلافا لهما اي الافضل عندهما تكبير المؤتم بعد تكبير الامام وفي التاتارخانية وقال
ابو يوسف رحمه الله يكبر بعد تكبير الامام ولو قال بدل التكبير الله اجل او اعظم او الرحمن
اكبر او لا اله الا الله او كبر بالفارسية بان قال خدا بزرگ صح شروعه في هذه الصور كلها
وكذا لو قرأ بها اي بالفارسية عاجزا عن العربية او ذبح وسمى بها او غير الفارسية
من الالسن مثلها في الصحيح ولو شرع باللهم اغفر لي لا يجوز وقال ابي يوسف رحمه الله ان كان يحسن
التكبير لا يجوز الا به قال في الكافي فان قال بدل التكبير الله اجل او الله اعظم او الرحمن اكبر
او الرحيم اكبر او الحمد او سبحان الله جاز عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله يحسن التكبير اولا وقال
مالك لم يجز الا بالله اكبر وقال الشافعي رحمه لا يجوز الا به وبالله الاكبر لانه المنقول قال
عليه الصلوة والسلام لا يقبل الله صلوة امرئ حتى يضع الطهور مواضعه ويستقبل القبلة
القبلة ويقول الله اكبر وهي قضية متلقاة من جهة الشرع فينتهي الى ما انهانا اليه الشرع وانما جاز
عند الشافعي رحمه الله بالله الاكبر لانه ابلغ في الثناء للالف واللام وقال ابي يوسف رحمه ان كان
يحسن التكبير لم يجز الا بالله اكبر الله الاكبر الله كبيرا الله الكبير لان النص ورد بلفظ التكبير قال
عليه الصلوة والسلام وتحريمها التكبير ولا يجوز غير التكبير بالتهليل اذ في العبادات البدنية

يعتبر المنصوص عليه ولا يشتغل بالتعليل حتى لا يقام السجود على الذقن والخد مقام
السجود على الجبهة والانف والاذان لا يتادى بالا لفظ التكبير فتحريمة الصلوة اولى
وانما جاز بالله الكبير لانه وجد التكبير وهذا لان افعل وفعيلا في صفات الله
تعالى سواء لان صفاته تعالى لا يغلب البعض على البعض بخلاف ما اذا لم
يحسن لانه لا يقدر الا على المعنى والتكليف بحسب الوسع ولهما قوله تعالى وذكر اسم
ربه فصلى والمراد تكبيرة الافتتاح لان الذكر الذى يتعقبه الصلوة بلا فصل ليس
الا تكبيرة الافتتاح فقد شرع افتتاح الصلوة بمطلق الذكر فلا يجوز تقييده بلفظ
دون لفظ لانه نسخ. ولئن قال الواجب عليه التكبير ولم يات به قلنا اتى به لان
التكبير لغة التعظيم قال الله تعالى وربك فكبر اى فعظم فلما رأينه اكبرنه اى عظمنه
وهذه الالفاظ موضوعة لتعظيم الله تعالى عز وجل خصوصا الله اعظم فكانت تكبيرا
وان لم يتلفظ به فالثابت بالنص ذكر الله تعالى على سبيل التعظيم ولفظ التكبير ثبت
بالخبر فيجب العمل به حتى يكره افتتاح الصلوة بغيره لمن يحسنه كما قلنا في قراءة القران
مع الفاتحة وفي الركوع والسجود مع تعديل والمقصود بالاذان الاعلام ولا يحصل
بلفظ آخر اذ الناس لم يعرفوا انه اذان ولو كبر بالفارسية يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله
يحسن العربية اولا لان المقصود به ذكر اسم الله تعالى وذا لا يختلف بالعربية والفارسية كما
في الذبيحة ولهذا لو قال خداى بزرگست صح ان يقال ذكر الله تعالى ولا يجوز عندهما اذا كان
يحسن العربية فابو يوسف رحمه الله مر على اصله في رعاية المنصوص عليه ومحمد رحمه الله فرق
فقال للعربية من الفضيلة ما ليس لغيرها من السنة قال عليه الصلوة والسلام ان العربي
والقران عربي ولسان اهل الجنة عربي ذكره عليه الصلوة والسلام في معرض الاشارة
وتفضيل لسان العربي على سائر الالسنة فان عبر الى لفظ آخر عربي جاز والى فارسي
لا ولو قرأ بالفارسية جازت صلوته عند ابي حنيفة ويكره وعندهما لم يجز ان كان يحسن العربية
وان لم يحسنها جازت لانه امر بقراءة القران وهو اسم لمنظوم عربي قال الله تعالى انا جعلناه
قرانا عربيا بلسان عربي مبين والمراد بالعربي نظمه واما المعنى فلا يختص بلغة فثبت
انه متى تغير نظمه لم يكن قرانا ولان القران معجز ولا اعجاز في نظم اى العبارات
التي يشتمل عليها المصاحف حيث اسلوبه سائر اساليب كلام العرب ومعناه

ومعناه اى ما يدل عليه هذه العبارات حيث يشتمل على الغيوب فان قدر عليها
لم يتأد الواجب الا بها وان عجز عن النظم اتى بما قدر عليه وهو المعنى كمن عجز عن
الركوع والسجود يصلى بالايماء بخلاف التسمية على الذبيحة فانه يجوز بالفارسية
وسائر اللغات اجماعا لان المقصود به الذكر قال الله تعالى فاذكروا اسم الله عليها
صواف وهو يحصل بكل لسان وهنا النص ورد بقراءة القران وهو موصوف بانه عربي
وله ان القران اسم لكلام الله تعالى وهو الصفة القائمة بذاته المنافية للسكوت و
الآفة وليست هي من جنس الحروف والاصوات وهو غير مخلوق واللغات كلها
مخلوقة والمنظوم العربي سمي قرانا لتادى ما هو القران به فاذا اديت تلك الصفة
بالفارسية سميت قرانا لتادى تلك الصفة بها قال الله تعالى ولو جعلناه قرانا
اعجميا الاول انه لو اديت تلك الصفة بالفارسية لكانت الفارسية قرانا واذا كان
كذلك جازت الصلوة بها لكونها قرانا لتادى تلك الصفة بها كما تأدت بالعربية
على انا وان سلمنا تسليم جدل ان الفارسية لا تسمى قرانا ولكن جواز الصلوة بالعربية
ليس باعتبار انها عربية بل باعتبار انها تدل على القران وتادى كلام الله تعالى بها والفارسية
مثلها في هذا المعنى فيثبت الحكم فيها دلالة كيف وقد قال الله تعالى وانه لفي زبر الاولين ان
هذا لفي الصحف الاولى والموجود فيها معناه لا نظمه على انا نسلم انه اسم للنظم والمعنى لكن
النظم غير لازم في حق المصلي لانه لم يتعبد بعين النظم الاعجاز واما المعاني فيقع بها الاعجاز
ويتعلق بها الاحكام وحالة الصلوة ليست بحالة اعجاز فسقط فرضية النظم في حق الصلوة
ولهذا يجوز عند العجز ما ليس بقران ولا يصير قرانا بجهله كما لو انشد شعرا وانما يجوز بالفا
بالفارسية عنده اذا تيقن انه معنى العربية كما لو قرأ قوله تعالى جزاء بما كسب سزاى بما فعلو
ضنكا تنگا سجدا سر كنان ولو قرأ تفسير القران لم يجز لانه غير مقطوع به والاصح
ان الاختلاف في كل الالسنة كالتركية والهندية لان المعنى لا يختلف باختلاف اللغات
وقال ابو سعيد البردعي لم يجز بغير الفارسية لمزيتها على غيرها للحديث لسان اهل الجنة العر
العربية والفارسية الدرية والخلاف في الاعتداد اى هل ينوب مناب القراءة بالعربية
ويحتسب منها ام لا وذكر في الهداية والمحيط ان لا خلاف ان لا يفسد لو قرأ بالفارسية
وذكر الشيخ الامام نجم الدين النسفي والقاضي فخر الدين خان رحمهما الله انها يفسد عندهما لو

مسئلة ابى حنيفة ... جواز القراءة بالفارسية

ولو قرأ بقراءة شاذة لم تفسد صلوته وذكر ابو بكر الرازي انه رجع الى قولهما وهو
الصحيح وان اعتاد القراءة بالفارسية او اراد ان يكتب مصحفا بالفارسية يمنع وان فعل
ذلك في آية او آيتين لا فان كتب القرآن وتفسير كل حرف وترجمته تحته جاز ولو تشهد
بالفارسية او خطب يوم الجمعة بالفارسية فعلى هذا الخلاف وفي الكافي ان يعتبر العرف
ليحصل الاعلام وان افتتح باللهم اغفر لي لم يجز لانه ليس بتعظيم خالص اذ هو مشوب
بحاجته لانه سؤال وهو غير الذكر والواجب عليه الذكر قال عليه الصلوة والسلام
فيما يأثر عن ربه عز وجل من شغله ذكري عن مسألتي اعطيته افضل ما اعطي
السائلين وان قال اللهم لا يجوز عند اهل الكوفة لان تقديره أُمَّنا بخير اي اُرْدُنا
واصرفه الينا وكان سؤالا مثل اللهم اغفر لي وعند اهل البصرة يصح لان معناه يا
الله والميم المشددة تدل على حرف النداء فكان ثناء خالصا وان قال الله اكبر بالكاف
صار شارعا لان العرب تبدل الكاف بالكاف وان قال الله صار شارعا عندهما
لانه تعظيم خالص الى هنا كلام الكافي وهذا غاية التحقيق في هذا المقام لفهم المرام
ثم يعتمد بيمينه على رسغ يساره وفي الكنز ووضع يمينه على يساره يعني الكف على
الكف وعند ابي يوسف رحمه الله يقبض بيده اليمنى رسغ يده اليسرى وفي المفيد يأخذ
رسغه بالخنصر والابهام وهو المختار لانه يلزم من الاخذ الوضع ولا ينعكس وعند مالك
رحمه الله يرسلهما وسنة الوضع عندنا ان يضع تحت سرته وعند الشافعي رحمه الله
على صدره وقد مر ثم الاعتماد في كل قيام سُنَّ فيه ذكر عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما
الله وعند محمد رحمه في كل قيام شرع فيه قراءة فيضع في القنوت وصلوة الجنازة لوجود
ذكر المسنون خلافا له اي لمحمد رحمه الله ويرسل في قومة الركوع اعترض بان فيه ذكرا
مسنونا وهو التسميع والتحميد واجيب بان الذكر مقيد بالامتداد بقرينة قولهم انما شرع
الوضع صونا عن اجتماع الدم في رؤس اصابع يد المصلي وبين تكبيرات العيد اتفاقا ثم يقرأ
سبحانك اه ولا يأتي قوله وجل ثناؤك الا في صلوة الجنازة كذا ذكره المصنف رحمه في شرح
المنية وقد مر ولا يضم وجهت وجهي الى آخره خلافا لابي يوسف رحمه الله لرواية علي
رضي الله تعالى عنه انه عليه الصلوة والسلام كان يقول ذلك ولهما رواية انس
رضي الله عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان اذا افتتح الصلوة كبر وقرأ سبحانك

اي اقصدنا بخير كذا في شرح الهداية منه

وتذكير الضمير في اليمين واليسار باعتبار الكف منه

منه

لقوله عليه السلام ان من السنة وضع اليمين على الشمال تحت السرة وهو حجة على مالك في الارسال وعلى الشافعي في الوضع على الصدر هداية

سبحانك اللهم وبحمدك الى آخره ولا يزيد على هذا وما رواه محمول على التهجد هداية ثم عندهما
لو قال هذا قبل التكبير لاحضار القلب فهو حسن كذا في الدرر ويقول هكذا اني وجهت
وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي
ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أُمِرْتُ وانا من المسلمين
كذا في الكافي هذا وفي النهاية لو قال وانا اول المسلمين اختلف المشايخ فيه منهم
يقول تفسد صلوته لانه كذب ومنهم يقول تفسد صلوته لانه كذب ومنهم من
يقول لا تفسد لانه يحمل على انه اراد به قراءة ما في القرآن لا البناء عن نفسه كما لا ثم يقول
يتعوذ سرا للقراءة يعني ان التعوذ سنة القراءة فيكون تبعا لها عندهما والتعوذ ان
يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وهو اختيار ابي عمرو وعاصم وابن كثير وقيل المختار
استعيذ بالله من الشيطان الرجيم وهو اختيار حمزة وقال مالك رحمه الله لا
يتعوذ وقد مر عيني فيأتي به المسبوق عند قضاء ما سبق لانه يقرأ لا المقتدي لانه
لا يقرأ ويؤخر التعوذ عن تكبيرات العيد لان القراءة بعدها وعند ابي يوسف رحمه الله
تبع للثناء فيأتي به المقتدي لا يأتي به المسبوق لانه يتعوذ حين شرع فيها عيني و
يقدم على تكبيرات العيد لتقدم الثناء ويسمي اي يقول بسم الله الرحمن الرحيم بعد
التعوذ وقال مالك رحمه الله لا يسمي عيني سرا وقال الشافعي رحمه الله يجهر بالتسمية
عند الجهر بالقراءة لما روي انه عليه الصلوة والسلام جهر في صلوته بالتسمية عند الجهر
بالقراءة لما روي انه عليه الصلوة والسلام جهر في صلوته بالتسمية قلنا هو محمول
على التعليم لان انسا رضي الله عنه اخبر انه عليه الصلوة والسلام كان لا يجهر بها هداية
ثم عند ابي حنيفة رحمه يسمي اول صلوته فقط كالتعوذ وعنه يسمي اول كل ركعة وهو
قولهما ولا يأتي بها بين الفاتحة والسورة خلافا لمحمد رحمه الله فانه يسمي بينهما في صلوة
المخافتة وهي آية من القرآن انزلت للفصل بين السور وقال مالك رحمه الله ليست من
القرآن الا في النمل فانها بعض آية فيها لان القرآن لا يثبت الا بالتواتر ولم يوجد عيني
ليست من الفاتحة ولا من كل سورة وقال الشافعي رحمه الله هي من الفاتحة قولا واحدا
وكذا من غيرها على الصحيح لاجماعهم على كتابتها في المصاحف مع الامر بتجريد المصاحف وعن
من اوتي الحج ولنا ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما انه عليه الصلوة والسلام كان لا يعرف

والاولى ان يقول استعيذ بالله من الشيطان الرجيم ليوافق القرآن ويقرب منه اعوذ بالله الى آخره حموي

فصل السور حتى ينزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم رواه ابو داود والحاكم عيني ثم يقرأ
الفاتحة وجوبا وعند الشافعي رحمه الله فرضا عيني ويقرأ معها سورة وجوبا او يقرأ ثلاث
آيات عوض السورة فاذا قال الامام ولا الضالين امن هو والمؤتم سرا وعند الشافعي
رحمه جهرا عند الجهر بالقراءة عن مالك رحمه لا يأتي الامام بالتامين وهو رواية
الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله والمد فيه اختيار الفقهاء والقصر اختيار اهل اللغة و
التشديد فيه خطاء فاحش حتى لو قال امين بالمد والتشديد قيل تفسد صلوته و
المفتى على انه لا تفسد ولو قال بالمد وحذف الياء لا تفسد عند ابي يوسف رحمه الله
ولو قال بالقصر والحذف ينبغي ان يفسد لانه لم يوجد في القرآن بخلاف الاول ولو قال
بالقصر والتشديد ينبغي ان تفسد وهو ليس من الفاتحة اتفاقا ومعناه استجب دعاءنا
عيني وفي حواشي صدر الشريعة لقره كمال نقل من النهاية معناه اللهم اجب وقيل معناه يا
امين استجب وهو حينئذ اسم من اسماء الله تعالى وفي مختار الصحاح هو مبني على الفتح كا
كاين وكيف هذا ثم يكبر راكعا اي ثم يكبر للركوع حاذفا لانه عليه الصلوة والسلام كان
يكبر عند كل خفض ورفع درر ويعتمد بيديه على ركبتيه ويفرج اصابعه لقوله عليه الصلوة
والسلام لانس رضي الله تعالى عنه اذا ركعت ضع يديك على ركبتيك وفرج اصابعك كافي
باسطا ظهره لانه عليه الصلوة والسلام كان اذا ركع بسط ظهره حتى لو وضع على ظهره
قدح من ماء لاستقر الكمال غير رافع رأسه ولا منكس له معناه ان يستوي رأسه بعجزه
اي لا يرفع عجزه اعلى من رأسه ولا رأسه اعلى من عجزه يقال نكست الشيء قلبته على رأسه
ونكسته تنكيسا كذا في النهاية ويقول ثلثا اي ثلث مرات سبحان ربي العظيم وهو ادناه
لقوله صلى الله عليه وسلم من قال في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاثا فقد تم ركوعه وذلك
ادناه ومن قال في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلاثا فقد تم سجوده وذلك ادناه ويكره ان
ينقص منها ويترك كله وقال ابو مطيع لا يجوز صلوته وعن الشافعي رحمه الله يزيد اللهم
لك ركعت ولك خشعت ولك اسلمت وعليك توكلت وفي السجود سجد وجهي للذي
خلقه وشق سمعه وبصره تبارك الله احسن الخالقين وعن مالك رحمه الله لا يسبح
في الركوع عيني ويستحب الزيادة مع الايتار للمنفرد ثم يرفع الامام قائلا سمع الله
لمن حمده ويكتفي الامام به عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا يضم الامام اليه ربنا لك

وقال ابو مطيع تلميذ ابي حنيفة لو نقص من ثلاث
في تسبيحات الركوع والسجود لم يجز صلوته و
ذهب في ذلك الى انه ركن مشروع كاك

ربنا لك الحمد ويكتفي المقتدي بالتحميد اتفاقا بين ائمتنا وقال الشافعي رحمه الله
يأتي الامام والمأموم بهما والمنفرد يجمع بينهما في الاصح كذا في الهداية وقيل المنفرد
يكتفي بالتحميد كالمقتدي وقيل يكتفي بالتسميع ذكرهما في الهداية هنا وفي الكافي ويكتفي
الامام بالتسميع رافعا رأسه والمؤتم والمنفرد بالتحميد اي يرفع رأسه ويقول
سمع الله لمن حمده ويقول المؤتم ربنا لك الحمد ولا يقولها الامام وقالا يقولها سرا
وروي عن ابي حنيفة رحمه الله ان المنفرد يجمع بينهما كما هو مذهبهما وروى ابو يوسف عن
ابي حنيفة انه بالتسميع لا غير والصحيح من مذهبه انه يأتي بالتحميد لا غير وصفة التحميد ربنا
ولك الحمد اللهم ربنا لك الحمد وهذا لا حسن والكل منقول عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
وفي النهاية والاظهر ربنا لك الحمد وقال الشافعي رحمه الله كل واحد من الامام والمقتدي يجمع
بين الذكرين درر كما قال ثم يكبر ويسجد فيضع ركبتيه اولا ثم يديه ثم وجهه بين كفيه
ضاما اصابع يديه واضعا محاذية اذنيه لما قال وائل رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا سجد وضع يديه حذاء اذنيه وما روي انه عليه الصلوة والسلام وضع يديه
حذو منكبيه محمول على حالة العذر للكبر او المرض درر ويبدي ضبعيه اي يظهر عضديه
ولانه باب افعال من بدا يبدو بدوا او بدوا اي ظهر تعدى بالنقل الى باب الافعال ولا
تقل يبدئ بالهمزة والضبع على وزن المنع العضد او الابط والمعنى يظهر عضديه او يكشف
ابطيه والمآل واحد وقيل لا يفعله ان في الصف حذرا من ايذاء الجار ويجافي بطنه عن فخذيه
ويوجه اصابع رجليه نحو القبلة قال في الدرر ووضع الرجلين في السجود فرض في رواية
وهي رواية القدوري حتى اذا سجد ورفع اصابع رجليه عن الارض لم يجز كذا ذكره الكرخي
والخصاف ولو وضع احديهما جاز قال قاضي خان ويكره وذكر الامام التمرتاشي ان اليدين
والقدمين سواء في عدم الفرضية وهو الذي يدل عليه كلام شيخ الاسلام في
مبسوطه وهو الحق كذا في العناية انتهى ثم المراد من وضع القدمين وضع اصابعهما صرح
بذلك المص رحمه الله في شرح المنية هذا والمرأة تنخفض وتلزق بطنها لانه استر لها
بفخذيها ويقول سبحان ربي الاعلى ثلاثا وهو ادناه لما روينا في الركوع وندب ان يزيد على
الثلاث في الركوع والسجود ويختم بالوتر كالخمس والسبع لانه عليه الصلوة والسلام
ختم بالوتر وان ام لا يطول على وجه يمل القوم وقالوا ينبغي للامام ان يقول خمسا ليتمكن

والمنفرد يجمع بينهما في الاصح وان كان ندب مع
الاكتفاء بالتسميع وبه يكتفي بالتحميد صاحبه
كما هو مختار صاحب الكنز قال ما يكتفي المؤتم والمنفرد
بالتحميد
صح صح صح
قال الزيلعي وعليه اكثر المشايخ وفي المبسوط
وهو الاصح درر

العقوم من التاوف دنه ويسجد بانفه وجبهته فان اقتصر على احدهما او يسجد على
كور عمامته جاز مع الكراهة وقالا لا يجوز الاقتصار على الانف من غير عذر ويفهم منه
جواز الاقتصار على الجبهة عندهما ذكره العيني فى شرح الكنز ويجوز على فاضل ثوبه وعلى
شئ يجد حجمه وتستقر جبهته عليه لا على ما لا تستقر قيد بوجدان الحجم لانه لو لم يجد
حجم الارض ولم تستقر رأسه لا يجوز اتفاقا وتفسير وجدان الحجم ما قالوا من ان الساجد
ان بالغ لا يستفل رأسه ابلغ من ذلك كذا فى شرح المجمع وان سجد للزحمة اى للزحام
على ظهر من معه فى صلوته جاز بان يصليا الظهر مثلا وحتى اذا لم يصليا او صلى المسجود عليه
غير صلوة الساجد لم يجز دنه وقوله للزحمة اى لضرورة الزحام فلو يجوز فى السعة ذكره فى الدلائل
هذا وهى اى السجدة الصلوتية تتم بالرفع اى برفع الرأس عن الارض عند محمد رحمه الله
لان تمام الشئ بانتهائه وانتهاء السجدة برفع الرأس وعند ابى يوسف رحمه الله
تتم بالوضع اى بوضع الرأس على الارض لان السجدة عبارة عن الانخفاض وذا يتم
بوضع الرأس فمن شرط الرفع فقد زاد على النص وقول محمد رحمه الله ارفق واقيس قيدنا
بسجدة الصلوة لان سجدة التلاوة على ظاهر الجواب لا تتم بالوضع اتفاقا حتى لو تكلم
فيها او احدث فعليه اعادتها كذا فى الخانية وفائدة الخلاف تظهر فى من صلى الظهر خمسا
ولم يقعد على الركعة الرابعة وقيد الخامسة بالسجدة وسبقه الحدث فيها لا يمكن اصلاح
صلوته عند ابى يوسف رحمه الله لانه بمجرد الوضع تم الخامسة عنده ففسد فرضيته ولفوات
القعدة الاخيرة وعند محمد رحمه الله لا يتم الخامسة فيتوضأ فيتم الفرض بالقعود و
والفتوى على قول محمد رحمه الله لانه ارفق واقيس كذا فى جامع البهند من شرح المجمع.
ثم يرفع رأسه بعد ما فرغ من السجدة الاولى حال كونه مكبرا ويجلس بين السجدتين
مطمئنا ويكبر ايضا ويسجد سجدة ثانية وهى فرض كالاولى حال كونه مطمئنا واختلف
فى مقدار الرفع فروى عن ابى حنيفة انه ان كان الى القعود اقرب جاز وان كان الى الارض
لا يجوز وقال محمد بن سلمة اذا رفع رأسه بحيث لا يشكل على الناظر انه قد رفع يجزيه
وعن ابى حنيفة رحمه الله اذا رفع رأسه مقدار ما يمر الريح بينه وبين الارض جاز عينى
ثم يكبر للنهوض اى للقيام الى الركوع الثانية فيرفع وجهه ثم يديه ثم ركبتيه وينهض
قائما من غير قعود ولا اعتماد بيديه على الارض وقال الشافعى رحمه الله يجلس جلسة

العمامة بكسر العين بالفارسية دستار
قوله على كور عمامته اى على دور عمامته
مجال

ثم تسبيحات الركوع والسجود سنة لان
النص تنا ولهما دون تسبيحاتهما فلو زاد
على النص هداية

وعند الشافعى لا يجوز السجود على كور عمامته
عينى
للحجم بالترکی قاتيلق تم

يقال نهض نهضا من باب قطع وخضع اى
قام قياما كذا فى مختار الصحاح منه منه

جلسة خفيفة ولا يعتمد بيديه على الارض والركعة الثانية كالاولى الا انه لا يثنى ولا
يتعوذ لانهما لم يشرعا الا فى اول الصلوة ولا يرفع المكلف يديه الا فى سبع مواضع يعتبر
عنها بحروف فقعس صمعج الفاء من تكبيرة الافتتاح والقاف من القنوت والعين من
العيدين والسين من استيلام الحجر الاسود والصاد من الصفا والميم من المروة والعين
من عرفة وصمع وهو المزدلفة والجيم من الجمرة الاولى والوسطى فان قلت الحديث فى سبع
مواطن وهذه ثمانية قلت الصفا والمروة كانا هما فى حكم الواحد فبقى سبعة عينى وقد نظمها
فى قوله ارفع يديك لدى التكبير مفتتحا وقانتا به العيدان قد وصفا وفى الموقف والجمر
ثم معا وفى استيلام كذا فى مروة وصفا وقال الشافعى رحمه الله يرفع يديه ايضا عند
الركوع وعند رفع الرأس منه متمسكين فاذا رفع رأسه من السجدة الثانية من الركعة
الثانية افترش رجله اليسرى فجلس عليها ونصب يمناه اى رجله اليمنى نصبا ووجه اصابعه
اى اصابع اليمنى نحو القبلة فعلى هذا ينبغى ان يوجه اصابع رجليه المنصوبة والمفروشة
نحو القبلة بقدر الامكان كما لو وضع يديه على فخذيه واشار الى كيفية الوضع بقوله و
بسط اصابعه موجهة نحو القبلة وفيه خلاف الشافعى رحمه الله فان السنة عنده ان
يعقد الخنصر ويحلق الوسطى والابهام ويشير بالسبابة عند التلفظ بالشهادتين
وقيل هذا جاء من علمائنا ايضا وصدر قال فى شرح الكنز للعينى ولكن اختلف فى وضع
اليمنى فعن ابى يوسف ان يعقد الخنصر ويحلق الوسطى والابهام ويشير بالسبابة
وعن محمد رحمه الله انه عليه السلام كان يشير ونحن نصنع بصنعه صلى الله تعالى عليه وسلم لا يشير
وفى المنية الاشارة مكروهة وفى التحفة الاشارة مستحبة وهو الاصح على ما ثبت فى الحديث
عينى وقوله تشهد عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنهما وهو التحيات اى العبادات
القولية لله والصلوات اى العبادات الفعلية لله والطيبات اى العبادات المالية
لله وهذا على مثال من يدخل على السلطان فيثنيه اولا ثم يخدم ثم يبذل المال السلام
عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته قيل لما اثنى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ليلة المعراج
على الله تعالى بالاشياء المذكورة رد عليه السلام بمقابلة الصلوات والبركة بمقابلة
الطيبات كذا فى شرح مجمع البحرين وفى الدرر والغرر التحيات جمع تحية وهى الملك وقيل البقاء
الدائم وقيل العظمة وقيل السلامة اى السلامة من الآفات بجميع وجوه النقص قال

قوله ولا يرفع اى لا يرفع فى الثانية ولا عبادة
من العبادات الا فى كذا اى نقول ولا يرفع فى
العبادات الا كذا فهم لا يلتفت فى خبر الاستثناء
تشكر

قوله وبقى هذا اشارة الى قوله انما يعقد الخنصر
الخ وقال مالك فى المتعلقين جميعا السنة
ان يعقد منها على ما ذكر فى النهاية مجال م

ابن قتيبة انما جمع التحيات لان كل واحد من ملوكهم كان له تحية يحيى بها فقيل لنا قو
لوا التحيات لله اى الالفاظ الدالة على الملك مستحقة لله تعالى والصلوات قال ابن منذر
وبعض الشافعية هى الصلوات الخمس وقيل كل الصلوة وقيل الرحمة وقيل الادعية وقال
الزهرى العبادات والطيبات قال الاكثرون الكلمات الطيبات وهى ذكر الله تعالى و
ما والاه وقيل الاعمال الصالحة انتهى ما فى الدرر وتمامها السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وانما قال وقرا تشهد ابن
مسعود رضى الله عنه لان تشهده اولى من التشهد الست الاخرى الذى احدها لعمر رضى
الله تعالى عنه وثانيها لعلى رضى الله تعالى عنه وثالثها لعبد الله بن مسعود رضى الله
عنه ورابعها لعائشة رضى الله عنها وخامسها لجابر رضى الله عنه وسادسها لسائر
الصحابة رضوان الله تعالى تعالى عليهم اجمعين لوجوه عشرة مذكورة بعضها فى الهداية
وبعضها فى العناية وايضا ان العمرين كانا يعلمان على المنبر تشهده كذا فى الاكملية انتهى
وقال فى الاختيار فى وجه الاختيار لما روى ان حمادا اخذ بيد ابى حنيفة رحمة الله وعلمه
التشهد وقال اخذ ابراهيم النخعى بيدى وعلمنى واخذ علقمة بيد ابراهيم وعلمه واخذ
ابن مسعود رضى الله عنه بيدى علقمة وعلمه واخذ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
بيد عبد الله وعلمه التشهد فقال قل التحيات لله والصلوات والطيبات الى آخره ولاخذ
به اولى من رواية غيره لان اخذه بيده وامره يدل على زيادة التاكيد واتفق ائمة الحديث
انه لم ينقل فى التشهد احسن من اسناد عبد الله بن مسعود رضى الله عنهما ولانه فيه
زيادة واو العطف وانه يوجب تعدد الثناء لان المعطوف غير المعطوف عليه انتهى
ولا يزيد عليه اى على التشهد فى القعدة الاولى لما روت عائشة رضى الله عنها ان
النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان لا يزيد على التشهد فى الركعتين اختيار ويقرا فيما
بعد الاوليين الفاتحة خاصة وهى اى قراءة الفاتحة افضل وان سبح او سكت جاز
قال فى الاختيار قراءة الفاتحة فيما بعد الاوليين سنة لا واجبة وروى الحسن عن ابى
حنيفة رحمه الله ان القراءة فى الاخريين واجبة ولو تركها ساهيا يجب عليه سجدة
للسهو وفى ظاهر الرواية لو سكت عامدا فيهما كان مسيئا وان كان ساهيا لا سهو عليه
انتهى والقعود الثانى كالاول عندنا وعند الشافعى رحمه الله يتورك فى الثانى وعندنا

وتفصيل المقام فى بحر الرائق ص شرح الكنز للا ...
منه منه منه منه منه
بجميع بح

وعند مالك يتورك فيهما يعنى والمرأة تتورك فيهما وهى اى التورك من قبيل قوله تعالى
اعدلوا هو اقرب للتقوى هذا ان تجلس على اليتها اليسرى وتخرج كلتا رجليها من الجانب
الايمن فاذا اتم التشهد فيه اى فى القعود الثانى صلى على النبى صلى الله عليه وسلم وهو
ليس بفرض عندنا خلافا للشافعى رحمه الله فيهما لقوله عليه الصلوة والسلام اذا قلت
هذا او فعلت هذا فقد تمت صلوتك ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد ثم
الصلوة على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم خارج الصلوة واجبة اما مرة كما قاله الكرخى رحمه الله
اى كلما ذكر النبى عليه الصلوة والسلام كما اختاره الطحاوى فكفينا مؤنة الامر والفرض
المروى فى التشهد بعد التقدير هداية قال المصنف رحمه الله فى شرح المنية والمختار فى
صفة الصلوة بعد التشهد ان يقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم
وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل
ابراهيم انك حميد مجيد وكذا ذكر العينى فى شرح الكنز غير انه لم يذكر قوله انك حميد مجيد
مرتين بل ذكر فى آخره فقط وعند صاحب الدرر والمختار ان يقول اللهم صل على
محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على
ابراهيم وعلى آل ابراهيم وارحم محمدا وآل محمد كما رحمت وترحمت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم
ربنا انك حميد مجيد وكره بعضهم ان يقال ارحم محمدا الى آخره لانه يوهم تقصير الانبياء عليهم
السلام اذ الرحمة يكون باتيان ما يلام عليه والصحيح انه لا يكره كذا قال الزيلعى كذا فى الدرر
قال المصنف رحمة الله فى شرح المنية قال الرستغفنى ويكون معنى قوله وارحم محمدا وارحم امة
محمد فالتقصير راجع الى الامة انتهى ودعا بما شاء مما يشبه الفاظ القرآن كقوله تعالى رب
اغفر لى ولوالدى وللمؤمنين يوم يقوم الحساب ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة
وقنا عذاب النار ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب
ونحو ذلك فانه يقصد بها الدعاء لا القراءة وهى تشبه الفاظ القرآن وليست بقرآن حتى جاز الكل
بها مع الجنابة والحيض كذا فى شرح المنية والادعية المأثورة اى ودعا ايضا بما يشبه الادعية
المأثورة اى المنقولة عن النبى صلى الله عليه وسلم نحو اللهم اغفر لى ما قدمت واخرت وما اسررت
وما اعلنت وما اسرفت وما انت اعلم به منى انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت وانت على
كل شئ قدير اللهم انى ظلمت نفسى ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لى مغفرة من عندك
اى فى رواية كبيرا كذا فى مدارج النبوة منه

وفى الكافى والتشهد وحده واجب والصلوة على
النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وهى سنة عندنا
والشافعى رحمه الله هما فرضان كما قال

ولا يقول بعد قوله فى العالمين ربنا انك حميد مجيد
بخلاف انك حميد مجيد لعدم وروده فى الاحاديث
ولو قال ذلك لا باس به اعلا لكنه وان كان تركه
اولى شرح المنية

وفى الاذكار للنووى رحمه الله عن ابى بكر الصديق رضى الله
عنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم علمنى دعاء ادعو
به فى صلوتى فقال قل اللهم انى ظلمت نفسى ظلما
كثيرا وانه لا يغفر الذنوب الا انت الى آخره
وهكذا فى الدرر منه

وارجو انك انت الغفور الرحيم من شرح المنية لا يدعو بما يشبه كلام الناس لانه يفسد
الصلوة الاصل فيه ان كل ما لا يستحيل سواله من العباد وكلامهم وما يستحيل فليس بكلامهم
ثم المفسد انما يفسد اذا لم يقعد قدر التشهد في آخر الصلوة واما اذا قعد فصلوته تامة لو
لوجود الخروج بصنعه كما سيأتي ان شاء الله تعالى ثم يسلم عن يمينه مع الامام اي مقارنا لسلام
الامام كما في التحريمة وفي رواية عنه بعد الامام وعندهما يسلم بعده كما يكبر للتحريمة
در ر فيقول السلام عليكم ورحمة الله وعن يساره كذلك وقال مالك رحمه الله يسلم
بتسليمة واحدة تلقاء وجهه ويميل قليلا الى اليمين وينوي الامام به من عن يمينه و
يساره من الحفظة والناس الذين معه في الصلوة والحفظة وهم الملائكة الذين يحفظونه
من غير تعيين عدد لان اخلاف الاثار في عددهم كالانبياء عليهم الصلوة والسلام فقيل مع
كل مؤمن خمسة من الحفظة وقيل ملكان وقيل ستون ملكا وقيل مائة وستون عيني وينوي
المقتدي كذلك وينوي امامه ايضا في الجانب الذي هو فيه وينوي فيهما اي في كلا الجانبين
ان حاذاه وينوي المنفرد الحفظة فقط **فصل** ويجهر الامام بالقرآن في الجمعة والعيدين والفجر
واولى العشائين اي في الركعتين الاوليين من المغرب والعشاء اداء وقضاء وقوله اداء ناظر
الى جميع الصلوات المذكورة بخلاف قوله قضاء فانه ناظر الى ما سوى الجمعة والعيدين وخير المنفرد
في نفل الليل بين الجهر والمخافتة والجهر افضل درر ولكن لا يبالغ في الجهر عيني وخير المنفرد ايضا في الفرض
الجهري ان كان في وقته وفضل الجهر فيهما على الاخفاء كما ذكرنا ويخفيان اي الامام والمنفرد حتما اي
وجوبا فيما سوى ذلك وادنى الجهر اسماع غيره وادنى المخافتة اسماع نفسه في الصحيح وفي الدراية
والدرر وهو الاصح وهذا مختار الهند واني لان مجرد حركة اللسان لا يسمى قراءة بدون الصوت
وقال الكرخي رحمه الله الجهر اسماع نفسه والمخافتة تصحيح الحروف لان القراءة فعل اللسان
لا الصماخ كذا في الهداية وكذا كل ما يتعلق بالنطق كالطلاق والعتاق والاستثناء وغيرها
كالتسمية في الذبح ولو ترك سورة اولى العشاء قضاها في الاخريين مع الفاتحة جهرا بهما
ولو ترك فاتحتهما لا يقضيها اي لا يقضي الفاتحة وقال ابو يوسف رحمه الله لا يقضي واحدة
منهما عيني وفرض القراءة في الصلوة آية ولو قصيرة وقالا ثلاث آيات قصار او آية طويلة لان
القارئ بما دونها لا يسمى قارئا عرفا وله اطلاق قوله تعالى فاقرءوا ما تيسر من القرآن لان
ان ما دون الآية خارج وان كانت الآية كلمة مثل مدهامتان او حرفا واحدا مثل ص ون وق

وقد اختلف فيها والاصح انه لا يجوز ولو قرأ آية طويلة في الركعتين كآية الكرسي والمداينة
الاصح انه يجوز عنده عيني وسنتها اي سنة القراءة في السفر عجلة الفاتحة واي سورة شاء وآمنة
نحو البروج وانشقت في الفجر وقال ان نا رخانية في حالة الاختيار في السفر يقرأ في الفجر سورة البروج
وانشقت وفي الظهر مثل ذلك وفي ذلك العصر والعشاء دون ذلك وفي المغرب يقرأ
بالقصار جدا الكمال وسنتها في الحضر اي الاقامة ان يقرأ بعد آية او نحو آية واستحسنوا ان
طوال المفصل فيها اي في الفجر وثانيث الضمير باعتبار الصلوة وفي الظهر واستحسنوا اوساطه
اي اوساط المفصل في العصر والعشاء وقصاره في المغرب ومن الحجرات الى البروج
طوال ومنها الى لم يكن اوساط ومنها الى الآخر قصار كذا في النهاية والوقاية وفي الكافي و
المفصل هو السبع السابع يسمى به لكثرة فصوله وهو من سورة محمد عليه الصلوة والسلام
وقيل من الفتح الى آخر القرآن وطوله الى سورة البروج عيني وقيل الطوال من اول القرآن الى
عبس والاوساط منها الى والضحى والقصار منها الى الآخر شرح المجمع وفي الضرورة بقدر الحال و
تطال الركعة الاولى على الثانية في الفجر فقط ليدرك الناس الجماعة وينبغي ان التفاوت بقدر
الثلث والثلثين استحسانا وان كان فاحشا لا بأس به واطالة الثانية على الاولى بثلاث آيات
يكره اجماعا وبما دون آيتين لا يكره عيني واشار بقوله فقط الى انه لا يطال الاولى على الثانية في
غير الفجر بل يسوي بينهما وعند محمد رحمه الله تطال الاولى على الثانية في الكل ولا يختص بالفجر لان
المذكور موجود في الكل ولهما انهما في الاستحقاق سواء ولكن تركنا القياس في الفجر لانه وقت
نوم وغفلة عيني ولا يتعين شيء من القرآن سوى الفاتحة لصلوة بحيث يكون معتقده بانه
لا يجوز غيره اما اذا قرأ احيانا او تبركا او تيسرا فلا يكره عيني وكره التعيين ولا يقرأ المؤتم خلف
الامام بل يستمع الى قراءة الامام خلافا للشافعي رحمه الله في الفاتحة له امام القراءة ركن من
الاركان فيشترك فيه ولنا قوله عليه الصلوة والسلام من كان له امام فقراءة الامام قراءة
له وعليه اجماع الصحابة رضي الله عنهم اجمعين وهو ركن مشترك بينهما لكن حظ المقتدي الانصات
والاستماع قال عليه الصلوة والسلام واذا قرأ فانصتوا ويستحسن على سبيل الاحتياط فيما روي
عن محمد رحمه الله ويكره عندهما لما فيه من الوعيد هداية وينصت وان قرأ امامه آية الترغيب
مثل آيات الجنة او آية الترهيب اي التخويف مثل آيات النار او خطب الخطيب او صلى في خطبته
على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لان سؤال الجنة والتعوذ من النار والصلوة على النبي صلى الله عليه

عليه وسلم نحن بغرض الاستماع لكن اذا قرأ الخطيب يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا
يصلي المستمع ويسلم اي سرا ايتمار الامر رضي والنائي اي البعيد عن المنبر بحيث لا يسمع
الخطبة والداني اي القريب اليه سواء في وجوب الانصات **فصل** الجماعة سنة
مؤكدة لقوله عليه الصلوة والسلام الجماعة من سنن الهدى لا يتخلف عنها الا منافق
هداية حتى استدل بملازمتها على وجود الايمان وقيل فريضة فقيل فرض كفاية وقيل فرض
عين وبه قال احمد واهل الظاهر فمن فاتته جماعة لا يجب عليه الطلب في مسجد اخر لكن اذا
اتى مسجدا اخر ليصلي مع الجماعة فحسن وذكر القدوري انه يجمع في اهله وتسقط بالاعذار
بالمرض والقعادة والزمانة والعمى على الخلاف والفالج وذهاب اليد والرجل من
خلاف وذهاب الرجلين والسن البالغ والمطر الشديد والبرد الشديد والظلمة
الشديدة عيني واولى الناس بالامامة اعلمهم بالسنة والذين فيدخل فيه علم احكام
الصلوة صحة وفسادا اذ الحاجة الى العلم اكثر بالنظر الى غيره لكن هذا بعد ما يحسن القراءة
قدر ما يجوز به الصلوة ثم اقرأهم اي اكثرهم قرانا واجود قراءة لان القراءة ركن في
الصلوة ولقوله عليه الصلوة والسلام يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله تعالى كذا في الهداية
والدرر وعند ابي يوسف رحمه الله بالعكس اي الاقرأ اولى من الاعلم ثم اورعهم
اي اشدهم خوفا من الله تعالى واجتنابا من الشبهات قال عليه الصلوة والسلام
من صلى خلف عالم تقي فكانما صلى خلف نبي درر ثم اسنهم لما روي ان النبي عليه
الصلوة والسلام قال لابني مليكة ليؤمكما اكبركما سنا درر ثم احسنهم خلقا بضم
الخاء اي احسنهم معاشرة والفة بالناس او بفتحها اي اصبحهم وجها ثم اشرفهم نسبا
ثم انظفهم ثوبا وان استووا يقرع او الخيار الى القوم كذا في الدرر نقلا عن معراج
الدراية وتكره امامة العبد لانه لا يتفرغ للتعلم فيغلب عليه الجهل والاعرابي وهو
الذي يسكن البادية عربيا كان او عجميا لان الغالب عليه الجهل والاعمى لانه لا يتوقى
النجاسة ولا يهتدي الى القبلة بنفسه ولا يقدر على استيعاب الوضوء غالبا درر وفي
البدائع اذا كان لا يوازيه غيره في الفضيلة في مسجده فهو اولى وقد استخلف النبي عليه
الصلوة والسلام ابن ام مكتوم على المدينة عيني والفاسق لنفرة الناس عنه وقال مالك
رحمه الله لا تصح امامته اصلا عيني والمبتدع اي صاحب هوى لا يكفر به صاحبه اذا الكفر به

اي صاحب الهوى الذي لا يكفر به صاحبه
...

الكفر به لم يجز اصلا درر وولد الزنا اذ ليس له اب يؤدبه فيغلب عليه الجهل وقيل لنفرة الناس
عنه لكونه متهما فان تقدموا جاز مع الكراهة لقوله عليه الصلوة والسلام صلوا خلف كل بر
وفاجر هداية درر ويكره تطويل الامام الصلوة لقوله عليه الصلوة والسلام من ام
قوما فليصل بهم صلوة اضعفهم فان فيهم المريض والكبير وذا الحاجة درر وكذا يكره جماعة
النساء وحدهن اذ يلزمهن احد المحظورين قيام وسط الصف وهو مكروه وتقدمهن
وهو ايضا مكروه في حقهن درر فان فعلن تقف الامام وسطهن اذ بعض الستر والمستور
من بعض كالعراة جمع عار فانهم اذا صلوا لم يتقدم امامهم ولا يحضرن الجماعات في الصلوات
الخمس والجمعة لما فيه من خوف الفتنة الا العجوز في الفجر والمغرب والعشاء لان الفسقة
لا يجتمعون في هذه الاوقات غالبا بخلاف الظهر والعصر ويجوز حضورها في الكل اي وجوز
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله حضور العجوز في كل الصلوات لانعدام الفتنة لقلة الرغبة
فيهن قال الامام المحبوبي هذا الخلاف كان في زمانهم واما في زماننا فيمنعون لكون هذا الظهور
الفسق في المسجد حيث جاز في زماننا ولم يكن جائزا في الاول وعليه الفتوى كذا في شرح المجمع وفي
الكافي الفتوى اليوم على الكراهة في كل الصلوات لظهور الفساد كذا في الدرر ومن صلى مع واحد
اقامه عن يمينه لانه عليه الصلوة والسلام صلى بابن عباس رضي الله عنه فاقامه عن يمينه
ولا يتأخر عن الامام في ظاهر الرواية وعن محمد رحمه الله انه يضع اصابعه عند عقب الامام و
العبرة للموضع الوقوف لا للموضع السجود حتى لو كان المقتدي اطول منه فوقع سجوده امام الامام
لم يضره وان صلى في يساره او خلفه جاز واساء ويتأخر لا تصح لمخالفة السنة كذا في الدرر وشرح
الكنز للعيني ويتقدم على الاثنين فصاعدا لانه عليه الصلوة والسلام فعل كذلك ويصف
الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى بفتح الخاء المعجمة جمع الخنثى كالحبالى جمع الحبلى ثم النساء ويتفرع
على هذه مسئلة المحاذات فلذلك ذكرها بالفاء حيث فان حاذته اي المصلي انثى مشتهاة
بان كانت بنت سبع وقيل لا يصح ان تكون صالحة للجماع بان تكون عبلة ضخمة سواء كانت
محرما او اجنبية وينبغي ان تكون عاقلة فلو نقض بالمجنونة والمعتبر في المحاذاة الكعب والساق
في الاصح وبعضهم اعتبر القدم عيني وقيده في الدرر بكونها قدر ركن وقوله في صلوة في محل النصب
على الحال اي حال كونهما في صلوة مطلقة اي التي لها ركوع وسجود وان كانا يصليان بالايماء بعد
ان تكون مطلقة في الاصح واحترز بها عن المحاذاة في صلوة الجنازة فانها غير مفسدة لانها دعاء

صفة الشيء ومنه باب فعل كذا في المصباح
كذا في الدرر وفي شرح القهستاني الخناثى بضم الخاء وكسرها جمع الخنثى بضم الخاء وهو مخالف
لما في الصحاح والقاموس وغيرهما من الكتب التي
رأيناها هاهنا

عينى مسئلة كتشطرنجية بان يكونا بانيين احدهما على تحريمة الامام واداء بان يكون لهما امام فيما
يؤديان تحقيقا او تقديرا حتى لو اقتدى رجل وامراة بالامام فاحدثا وتوضآ وقضاء آخرها وقد صلى
الامام وقاما ليقضيا فحاذته فسدت صلوته لوجود المشاركة تحريمة من حيث الاداء حكما
واللاحق مثل المدرك بخلاف المسبوق حتى لو كانا مسبوقين وحاذته فيما يقضيان لا
تفسد صلوته لانهما منفردان فيما يقضيان ولهذا يقرآن ولو حاذته في الطريق وهما لاحقان
لا تفسد صلوته في الاصح لانهما مشتغلان باصلاح الصلوة لا بحقيقتها فانعدمت الشركة اداء
فان وجدت تحريمة ولو اقتديا في الركعة الثانية ثم احدث او ذهبا للوضوء ثم حاذته في
والرابعة لا تفسد صلوته لوجود الشركة فيها
القضاء ينظر فان حاذته في الاولى او الثانية وهي الثالثة وحاذته في الثالثة والرابعة لا تفسد
لعدم المشاركة فيهما لكونهما مسبوقين قال وقوله في مكان متحد نصب على الحال ايضا احترز به
عما اذا كان في مكانين حتى لو كان هو على دكان وهي على الارض والدكان قدر قامة الرجل لا تفسد
صلوته لعدم تحقق المحاذاة واحترز بقوله بلا حائل بينهما عما اذا كان بينهما حائل وادناه قدر مؤخرة
الرجل لان ادنى الاحوال القعود فقدر ادناه به وغلظه مثل غلظ الاصبع والفرجة تقوم
مقام الحائل وادناها قدر ما يقوم فيه الرجل عيني قوله فسدت صلوته جواب قوله
فان اي صلوة الرجل دون صلوتها وقوله ان نويت امامتها كذا في نسخة المص رحمه الله وفي
بعض النسخ ان نوى امامتها اي ان نوى الامام امامتها موافقا لما في الكنز اشارة الى شرط
آخر وهو ان ينوي الامام امامتها وامامة المغنية وقت الشروع لا بعده لان الفساد يلزمه
من جهتها فلا بد من التزامه وقال زفر رحمه الله لا يشترط نية امامتهن فهذه شروط
خمسة ذكرها المصنف رحمه الله وبقي ههنا شرطان آخران لم يذكرهما الاول ان يكون المحاذاة
في ركن كامل حتى لو كبرت في صف وركعت في صف آخر وسجدت في ثالث فسدت صلوة من
يمينها ويسارها وخلفها من كل صف وفي ملتقى الابحر يشترط ان يؤدي ركنا كما في الخانية عند
محمد رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله لو وقفت مقدار ركن فسدت وان لم تؤد في مختصر
المحيط لو حاذته اقل من مقدار ركن فسدت عند ابي يوسف وعند محمد رحمه الله لا تفسد
الا مقدار الركن والثاني ان تكون جهتهما متحدة حتى لو اختلفت لا تفسد ولا يتصور ذلك الا
في جوف الكعبة او في ليلة مظلمة مصلى كل واحد بالتحري الى جهة والثالثة المحاذاة غير

غير مفسدة اصلا وهو القياس عيني ولا تدخل في صلوته بلا نية اياها قال في الاشباه
والنظائر ولا يصح الاقتداء بالامام الا بنية وتصح الامامة بدون نيتها خلافا للكرخي وابي
حفص الكبير كما في البناية الا اذا صلى خلفه نساء فان اقتداءهن بلا نية الامامة غير صحيح و
استثنى بعضهم الجمعة والعيدين وهو الصحيح كما في الخلاصة ولو حلف ان لا يؤم احدا فاقتدى
به انسان صح الاقتداء وهل يحنث قال في الخانية يحنث قضاء لا ديانة الا اذا اشهد قبل الشروع
فلا يحنث قضاء وكذا لو ام الناس هذا الحالف في صلوة الجمعة صحت وحنث قضاء ولا يحنث
اصلا اذا امهم في صلوة الجنازة وسجدة التلاوة انتهى وفسد اقتداء رجل بامرأة لقوله صلى الله
عليه وسلم اخروهن من حيث اخرهن الله امر عليه الصلوة والسلام بتاخيرهن فلا يجوز تقديمهن كافي او صبي لانه
متنفل فلم يجز اقتداء المفترض به وقال الشافعي رحمه الله يجوز وقال مشايخ بلخ يصح امامة الصبي في
التراويح والسنن والنوافل والمختار انه لا يصح في جميع الصلوات عيني وطاهر بمعذور وقال
زفر يجوز وبه قال الشافعي ويجوز اقتداء المعذور بالمعذور ان اتحد عذرهما وان اختلف فلا
عيني وقارئ بامي اي بجاهل وهو منسوب الى الام سمي به لان الشخص حين يولد من امه لا
يعقل شيئا ولا يجوز اقتداء امي باخرس لان الامي اقوى حالا منه لقدرته على التحريمة كذا
في شرح العيني ومكتس بعار خلافا للشافعي وزفر رحمهما الله وغير مومئ بمومئ اي الذي يصلي بالا
يماء وقال الشافعي وزفر رحمهما الله يجوز وكذا فسد اقتداء مفترض بمتنفل وقال الشافعي و
احمد يجوز او بمفترض فرضا آخر مثل ان يصلي الظهر بمصلي العصر او الفائتة وعند الشافعي رحمه الله
يجوز والاصل في هذا ان الاقتداء عنده مجرد المتابعة وعندنا صيرورة صلوته في ضمن صلوة الا
مام صحة وفسادا عيني ويجوز اقتداء غاسل بماسح لاستواء حالهما وهذا بالاجماع عيني و
متنفل بمفترض لان الحاجة في حقه الى اصل الصلوة وهو موجود في حق الامام فيتحقق البناء وقائم
بمنحن لاستوائهما في الحال وقائم باحدب في الاصح وفي الفتاوى الظهيرية لا تصح امامة الاحدب
للقائم وذكر التمرتاشي ان حدبته اذا بلغ حد الركوع على الخلاف يجوز عندهما خلافا لمحمد رحمه الله
عيني وكذا اقتداء المتوضئ بالمتيمم والقائم بالقاعد خلافا لمحمد فيهما واقتداء القاعد بالقاعد جائز با
لاجماع نهاية وان علم ان امامه كان محدثا اعاد صلوته خلافا للشافعي على ما ذكرنا وكذا الخلاف
في الجنب والذي في ثوبه او في بدنه نجاسة عيني وان اقتدى امي وقارئ بامي فسدت صلوة الكل
وكذا صلوة القارئ فقط لانه متعذر وان ام قوما محدثين وعراة وعليهم كما اذا ام العاري عراة ولابس

لان الامي يبقى على حالة الولادة في عدم التعقل منه

وفي الشامية ولا يجوز امامة الاحدب للقائم وقيل يجوز والاول اصح يعني الاحدب الذي بلغ حدبته حد الركوع قوه كمال الحدبة بالتحريك ما في الظهر كذا في مختار الصحاح

لان التيمم طهارة مطلقة عند عدم الماء والتراب خلف عن الماء خلف الامام عندهما وعند محمد التيمم خلف عن الوضوء كذا في قوه كمال نقلا عن النهاية منه

وفي النهاية انما تفسد صلوة الامي والاخرس عند ابي حنيفة رحمه الله اذا علم ان خلفه قارئا اما اذا لم يعلم لا تفسد صلوته كما قالا الان في ظاهر الرواية قوه كمال لا فصل بين حالة العلم وحالة الجهل

اما صلوة القارئ فلانه ترك القراءة مع القدرة عليها واما صلوة الامي فانهما لما رغبا في الجماعة وجب ان يقتديا بالقارئ لتكون قراءة له قراءة لهما فتركا القراءة المقدرة مع القدرة عليها

بسبب وله ان الامام تارك فرض القراة مع القدرة عليها فتفسد صلوته وهذا لانه لو اقتدى بالقارى
يكون قرائته قراءة له هداية ولو استخلف الامام القارى اميا فى الركعتين الاخريين فسدت
الصلوة وقال زفر رحمه الله لا تفسد لتادى فرض القراءة ولنا كل ركعة صلوة فلا تخلو عن
القراءة اما حقيقيا او تقديرا ولا تقدير فى حق الامى لانعدام الاهلية وكذا على هذا لو قدمه فى
التشهد هداية فى شرح الكنز للعينى اسند المخالفة فى هذه المسئلة الى ابى يوسف مع زفر رحمه الله
وفى النهاية بعد ذكر خلاف زفر رحمه الله وعند ابى يوسف رحمه الله فى غير رواية الاصول
كذا كل **باب الحدث فى الصلوة** من سبقه حدث غير مانع للبناء عن وهو فى الصلوة ذهب
على الفور للوضوء وبنى على صلوته وقال الشافعى رحمه الله وهو القياس ولكن تركناه للاثر
والاستيناف افضل لكونه ابعد عن الشبهة الخلاف وتحقق الاداء بلا خلل وقيل المنفرد
يستقبل لما ذكرنا ويبنى الامام والمقتدى احرازا لفضيلة الجماعة كذا فى الكافى كما كل وان كان اماما جر
اخر الى مكانه هذا تفسير الاستخلاف صدر وتفصيل على ما ذكر فى الشروح ان يتاخر محدودبا
واضعا يده على انفه يوهم انه رعف فينقطع عنه الظنون ويقدم من الصف الذى يليه بالاشارة و
لو تكلم بطلت صلوتهم وله ان يستخلف مالم يجاوز الصفوف فى الصحراء ومالم يخرج من المسجد
فيه حتى جاوز هذا الحد بطلت صلوة القوم وفى صلوة الامام روايتان در فاذا توضأ واتم
فى مكانه هذا ان كان امامه اى الذى استخلفه فان الخليفة امام للامام الاول والقوم لم يفرغ و
الا فهو مخير بين العود وبين الاتمام حيث توضأ كالمنفرد فانه يخير ايضا بين الاتمام ثمه و
والعود ووجه التخيير ان فى الاول قلة المشى وفى الثانى اداء الصلوة فى مكان واحد فيختار ايا شاء
در ولو احدث عمدا استانف وكذا استانف لو جن او اغمى عليه او احتلم او قهقهة او اصابه
نجاسة مانعة او شج او ظن انه احدث فخرج من المسجد او جاوز الصفوف خارجه ثم ظهر انه
لم يحدث ولو لم يخرج او لم يجاوز بنى ولو سبقه الحدث بعد التشهد توضأ وسلم لانه لم يبق
شئ فيأتى به وعند الشافعى رحمه الله تفسد صلوته عينى وان تعمده فى هذه الحالة او عمل ما ينافيها
فيها تمت صلوته لتعذر البناء بسبب القاطع ولم يبق عليه شئ من الاركان وانما بقى الخروج
بفعله وقد وجد وفيه خلاف الشافعى عينى وتبطل الصلوة عند الامام ان رأى فى هذه
الحالة وهو متيمم ماء وقد ر على استعماله وهذه الى اخر المسائل الملقبة بالاثنى عشرية او تمت
مدة الماسح متيمما او ماسحا بشرط ان يكون واجد الماء والا لا تبطل وقيل تبطل مطلقا او نزع

علم ان المقتدى ثلثة انواع مدرك ولاحق و
مسبوق فالمدرك من يصلى اول الصلوة مع الامام الى آخرها واللاحق من ادرك اول الصلوة
وفات آخرها والمسبوق من ادرك اخر الصلوة
وفات آخرها اولها تدقيق

ولو احدث فى ركوعه او سجوده يتوضأ ويحدو ما
ولا يبيح راسه ولو تركه ركوعا يشير اليه
يضع يديه على ركبتيه وفى السجود على جبهته
فى القراءة على الفم كذا فى شرح المجمع

او نزع خفيه بعمل قليل بان كان واسعا لا يحتاج الى المعاجلة الى النزاع قيد به لانه لو
احتاج الى معاجلة تمت صلوته لوجود الخروج بصنعه او تعلم الامى سورة وكان قد صلوها
بغير قراءة فتعلمها بعد ما يجوز اما بالتذكر او بمجرد السماع حتى لو تعلم حقيقة تمت صلوته لوجود
صنعه وقوله سورة وقع اتفاقا وهو على قولهما واما على قول ابى حنيفة رحمه الله فلا آية يكفى
عينى او وجد العارى ثوبا او قدر المومى على الاركان اى الركوع والسجود لعدم جواز بناء القوى
على الضعيف هذا او تذكر صاحب الترتيب فائتة وكذا الوكانت فائتة على الامام فتذكرها المؤتم
بطلت صلوة المؤتم وحده كما قال الزيلعى در او استخلف القارى اميا او طلعت الشمس
فى الفجر او دخل وقت العصر فى الجمعة قيل تخصيص الجمعة اتفاقى لان الحكم فى الظهر كذلك كذا فى
المعراجية اهى او زال عذر المعذور او سقطت الجبيرة عن برء وكلمة عن للتعليل عينى الخلاف
فى هذه المسائل الاثنى عشرية بين ابى حنيفة وصاحبيه رحمهم الله مبنى على ان الخروج بصنعه فرض عنده
لا عندهما صدر ولو استخلف الامام مسبوقا صح وان كان الاولى ان لا يستخلف الا المدرك اعلم ان
المقتدى ثلثة انواع مدرك ولاحق ومسبوق فالمدرك من يصلى اول الصلوة مع الامام الى آخرها
واللاحق من ادرك اول الصلوة وفات آخرها والمسبوق من ادرك آخر الصلوة وفات
اولها توفيق فاذا تم ذلك اى المسبوق المستخلف صلوة الامام يقدم مدركا ليسلم بهم فيقام
المسبوق ليتم صلوة نفسه ثم لو فعل المسبوق الذى هو الخليفة عملا منافيا بعده اى بعد اتمام
صلوة الامام تفسد صلوته والقوم دون الاول اى لا يفسد صلوة الامام الاول وكذا العمل المنافى للصلوة كالضحك
والكلام والاكل ان لم يكن فرغ اى ان لم يكن فارغا من الصلوة اما اذا فرغ لم يفسد ولا يفسد
من فرغ من الجماعة وهذا اولى من عبارة الوقاية حيث قال القوم فانها توهم عدم الفساد لهم
مطلقا كما لا يخفى اما فساد صلوة المسبوق بالمنافى لان المفسد وجد فى خلال صلوته واما فساد
صلوة الاول فلانه لما استخلفه صار مقتديا به فتفسد صلوته ولذا لو صلى ما بقى من صلوته
فى منزله قبل فراغ هذا المستخلف تفسد صلوته لان انفراده قبل فراغ الامام لا يجوز هذا زبدة
ما فى الشروح ولو قهقه الامام عند الاختتام او احدث عمدا فسدت صلوة من كان مسبوقا
لوقوعه فى خلال صلوته صدر ولو قام المسبوق بعد ما قعد قدر التشهد قبل ان يسلم الامام
ثم احدث الامام عمدا او قهقه فان كان بعد ما قيد الركعة بسجدة لا تفسد صلوته لتاكد انفراده
فى هذه الحالة حتى لا يلزمه متابعة امامه فى سجود السهو وان كان قبل ان يقيدها تفسد لعدم تاكد

قوله الاثنى عشرية لعلها اثنى عشرية عند اصحابنا
وهو خطاء عند اهل العربية لانه لا ينسب الى
المركب كذا فى المعراجية فليتأمل المرحوم جلبى

الا نفرادحتى وجب عليه ان يتابعه في سجدة السهو وان لم تفسد صلوته بترك ذلك المتابعة كذا في التبيين آخي جلبي لا تفسد صلوة من كان مسبوقا ان تكلم بعد ما قعد في آخر الصلوة او خرج من المسجد اجماعا لان الكلام والخروج من المسجد قاطع لا مفسد عيني ومن سبقه الحدث في ركوع او سجود اعادهما حتما ان بنى لان الانتقال من ركن الى ركن بالطهارة شرط ولم يوجد ولم يعدهما تفسد صلوته عيني ومن تذكر سجدة في ركوع او سجود فسجدها اعادهما ندبا اي ان تذكر في ركوعه او سجوده انه ترك سجدة في الركعة الاولى فقضاها لا يجب عليه اعادة الركوع والسجود ولكن ان اعاد يكون مندوبا لتقع الصلوة مرتبة بقدر الامكان درر ومن ام فردا فاحدث فان كان المأموم رجلا تعين للاستخلاف وان لم يستخلفه لما فيه من صيانة الصلوة كما مر في اول الباب وتعيين الامام لقطع المزاحمة عند الكثرة ولا تزاحم هنا وينوي الاول صلوته مقتديا به كما اذا استخلفه حقيقة درر والا اي وان لم يكن ذلك المأموم رجلا بل صبيا او امرأة او خنثى فقيل يتعين فتفسد صلوتها لاستخلاف من لا تصلح للامامة هداية والاصح انه لا يتعين فتفسد صلوته دون الامام اذ لم يوجد منه الاستخلاف قصدا وفي صورة الرجل انما يصير اماما لتعينه وصلوحيته وهنا لم يصلح فلم يصر اماما والامام اماما كما كان لكن المقتدي بقي بلا امام فتفسد صلوته كذا في صدر الشريعة ولو حصر بفتح وكسر العين اي عجز وضم الحاء فيه خطاء كذا في المغرب قال في شرح المنظومة الحصر المنع من حد طلب والحصر بفتحتين العي والفعل من الاول حصر مبنيا للمفعول فهو محصور ومن الثاني حصر مثل علم فهو حصر وضم الحاء فيه خطاء كذا في المغرب انتهى اي ولو حصر الامام عن القراءة جاز له الاستخلاف عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما وهذا اذا لم يقرأ قدر ما يجوز به الصلوة اما اذا قرأ تفسد صلوته لان الاستخلاف عمل كثير فيجوز عند حالة الضرورة صدر ولا ضرورة هنا فتفسد صلوته عنده ايضا كافي

باب ما يفسد الصلوة وما يكره فيها

الفساد يرجع الى ذات الصلوة والكراهية الى وصفها عيني يفسدها اي الصلوة اي صلوة كانت الكلام قليلا كان او كثيرا ولو سهوا او نائما وقال الشافعي رحمه الله كلام الناس او المخطئ لا يبطلها الا اذا طال ويعرف الطول بالعرف وبه قال مالك واحمد رحمهما الله وعن مالك رحمه الله في رواية ايضا لا يبطلها اذا كان لاصلاح الصلوة ولنا ما في آخر حديث ابن مسعود وانه قد احدث عليكم من امره ان لا يتكلموا في الصلوة ولا يجمع الا

قال الشافعي ونفر للاعادة وعن ابي يوسف انه يلزمه اعادة الركوع لان القومة فرض عنده عيني

قوله ولو حصر بكسر الصاد بمعنى عجز فان الحصر بفتحتين الذي هو ضيق النفس فقال امام حصر فلم يستطع ان يقرأ وضم الحاء خطاء كذا في الكفاية آخي جلبي

هذا الباب لبيان العوارض التي تعرض في الصلوة باختيار المصلي فكانت مكتسبة فاخرها عن باب الحدث الذي يبتنى فيه العوارض السماوية آخي

قوله [illegible] مكتسبة تصاحبه [illegible] والنسيان [illegible] كما عرف [illegible] آخي جلبي

الاستدلال بحديث ذي اليدين فانه منسوخ عيني اعلم ان كون الكلام في النوم مفسدا اختلف فيه في رواية مفسد وبه اخذ في كتب الفروع وفي رواية غير مفسد وبه اخذ في كتب الاصول وفي التاتارخانية الاول هو المختار وعن الامام فخر الاسلام انه اذا تكلم النائم لا تفسد صلوته وكذا الدعاء بما يشبه كلام الناس وهو ما يمكن طلبه منهم كقوله اللهم البسني ثوبا اللهم زوجني فلانة وعند الشافعي لا تفسد وقد مر عيني والانين وهو ان يقول آه بقصر الهمزة كذا فسره المصنف رحمه الله في شرح المنية وفي شرح العيني الانين هو الصوت الحاصل من قوله آه والتأوه وهو ان يقول اوه بالمد وفتح الواو المشددة آخرها ساكنة او يقول اه بمد الهمزة ذكرها المصنف رحمه الله في شرح المنية والتأفيف وهو ان يقول اف وتف كانت بحرفين خلافا لابي يوسف اي انما يفسد عند ابي يوسف فيما اذا كان على حرفين من حروف الزيادة وهي اليوم تنساه او احدهما منها والآخر اصلي لا تفسد في الوجهين وقال الشافعي رحمه الله الانين والبكاء والتأوه يقطع مطلقا من غير تفصيل اذا حصل منه حرفان عيني والبكاء بصوت لوجع او مصيبة لا لذكر جنة او نار اي لا تفسد هاهنا الاشياء اذا كانت من اجل ذكر جنة او نار لانها تدل على الخشوع وهو المقصود في الصلوة عيني لان الانين ونحوه اذا كان من ذكرهما صار كانه يقول اللهم اني اسألك الجنة واعوذ بك من النار ولو صرح به لا تفسد صلوته وان كان من وجع او مصيبة صار كانه يقول انا مصاب فعزوني ولو صرح به لا تفسد كذا في الكافي درر والتنحنح بلا عذر بان لم يكن مدفوعا اليه اي مضطرا بل كان لتحسين الصوت ان ظهر به حرف نحو اخ بالفتح او الضم يفسد عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وان كان مضطرا لا اجتماع البزاق في حلقه لا تفسد كالعطاس فانه لا يقطع وان حصل تكلم لانه مدفوع اليه طبعا واما الجشاء فان حصل به حروف ولم يكن مدفوعا اليه يقطع عندهما وان كان مدفوعا اليه لا يقطع كذا في الكافي درر وتشميت عاطس بالسين والشين والثاني افصح وهو ان يقول يرحمك الله وجه افساده انه من كلام الناس اذ يجري به التخاطب بينهم ولو قال العاطس لنفسه يرحمك الله لا تفسد لانه بمنزلة قوله يرحمني ربي لا يفسد كذا في الظهيرية درر وجواب خبر بالحمدلة بالحمد لله او الهيللة اي بلا اله الا الله او السبحلة اي بسبحان الله او الاسترجاع اي بانا لله وانا اليه راجعون او الحوقلة اي بلا حول ولا قوة الا

وجواب خبر سوء بالاسترجاع يعني من اخبر في الصلوة بخبر سوء فقال انا لله وانا اليه راجعون وسار اي بخبر مفرح بالحمدلة وعجيب بالتسبيحة وقاية

بالله وتفسير بما شاؤوا اذا قيل بين يديه اله مع الله فقال لا اله الا هو مريدا به
الجواب وفلان قدم من السفر فقال الحمد لله وبان وصف الله تعالى بين يديه بما
لا يليق فقال سبحان الله مريدا به الجواب يفسد عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله خلافا
لابي يوسف رحمه الله انه ثناء بصيغته فلا يتغير بعزيمته ولهما انه اخرج الكلام
مخرج الجواب وهو يحتمله فيجعل جوابا كالتشميت هداية ولو اراد بذلك اعلامه انه
في الصلوة لا تفسد ولو فتح المصلي على غير امامه فسدت لانه تعليم وتعلم فكان من كلام
الناس ذكر سواء كان الغير في الصلوة او لا الا اذا قصد به التلاوة دون الفتح كذا
في الدرر لا ان فتح على امامه مطلقا اي سواء قرأ الامام قدر ما تجوز به الصلوة او لا
في الاصح وهذا استحسان وقيل ان قرأ قدر ما تجوز به الصلوة ففتح لانه لا ضرورة
اليه وقيل ان انتقل الى آية اخرى ففتح عليه تفسد صلوة الفاتح وكذا صلوة الامام ان
اخذ بقوله والاصح ما ذكر في المتن وينبغي للفاتح لامامه ان ينوي الفتح دون القراءة وان
لا يستعجل به وللامام ان لا يلجئهم الى ذلك بل يركع اذا قرأ قدر الفرض والا انتقل الى آية
اخرى كذا في شرح الكنز والسلام عمدا قيد بالعمد لان السلام سهوا غير مفسد لانه
من الاذكار ففي غير العمد يجعل ذكرا وفي العمد كلاما ورده اي رد السلام مطلقا
عمدا او سهوا لانه ليس من الاذكار بل هو الكلام وتخاطب والكلام مفسد عمدا او سهوا
كما مر وقراءته من مصحف خلافا لهما ولم يذكر مقدار المفسد والظاهر من الاطلاق في
المعتبرات ان القليل والكثير عند الامام في الافساد وعندهما في عدمه سواء له انها تلقن
من المصحف وهو كالتلقن من غيره في تحصيل ما ليس بحاصل عنده وهو مفسد لا محالة وكذا من
المصحف لهما انها عبادة انضمت الى آخر وهو النظر الى المصحف لقوله عليه السلام اعطوا اعينكم من
العبادة حظها قيل وما حظها من العبادة قال عليه الصلوة والسلام النظر في المصحف والعبادة
الواحدة غير مفسد فكيف اذا انضمت الى اخرى الا انه يكره لانه تشبيه باهل الكتاب وقد نهينا
عن التشبه بهم في الناحية نذ اخي چلبي نقلا عن العناية واكله وشربه عمدا او سهوا قليله او
كثيره لانهما ينافيان الصلوة كذا في الدرر ولو اكل ما بين اسنانه لا تفسد لانه لا يمكن الاحتراز
عنه ولهذا لا يبطل به الصوم الا اذا كان كثيرا كما في الصوم والفاصل قدر الحمصة عيني وتفسد ايضا
سجدته على نجس لا تفسد الصلوة عند ابي يوسف رحمه الله بل تفسد السجدة فان اعادها على موضع

اي وعندهما لا يفسد ولكن يكره للتشبه باهل
الكتاب هذا ماخوذ من تقريرات الصادية منه

وقراءته من مصحف عند ابي حنيفة خلافا لهما فان
عندهما لا تفسد ولكن يكره لما فيه من التشبه باهل
الكتاب وانما تفسد عند ابي حنيفة لان فيه تقلب
الاوراق وهو عمل كثير او لان فيه تعلما وهو عمل
كثير ولا فرق على قوله بين القليل والكثير وقيل
لا تفسد ما لم يقرأ قدر الفاتحة وقيل ما لم يقرأ
آية وهو الاظهر وهذا اذا لم يكن حافظا لما قرأه
فان كان حافظا له لا تفسد بالاجماع لعدم التعلم
كذا في شرح الكنية للحصكفي منه

على موضع طاهر صح لان اداءها على النجاسة حينئذ كالعدم لهما ان الصلوة لا تتجزى فا
ذا فسد بعضها فسد كلها بخلاف وضع يديه وركبتيه عليه فان صلوته تجوز لان وضعهما
عليه كترك الوضع اصلا وتركهما لا يمنع الجواز بخلاف الوجه فان تركه وضعه كذا في الدرر
ويفسدها ايضا العمل الكثير اختلف في تفسيره وعامة المشايخ على انه ما لم يعلم ناظره
انه عامل غير مصل وقيل ما يستكثره المصلي قال الامام السرخسي هذا اقرب الى مذهب
ابي حنيفة رحمه الله فان دابه التفويض الى رأي المبتلى به وقيل ما يحتاج الى اليدين درر
ويفسدها ايضا شروعه في غيرها اي في غير صلوة يصليها هذا صورته كان يصلي الظهر فنوى
فافتتح العصر او التطوع بتكبيرة جديدة فان صلوة الظهر تفسد لانه صح شروعه فيما هو وهو
التطوع فيما اذا نواه او نوى العصر وكان صاحب ترتيب او في العصر ان لم يكن صاحب تر
ترتيب بان يسقط الكثرة الفوائت او ضيق الوقت فيخرج عما هو فيه ضرورة وكذا لو كان
يصلي التطوع فافتتح الفرض او كان يصلي الجمعة فافتتح الظهر او بالعكس خرج عما هو فيه عيني
لا يفسد شروعه فيها ثانيا صورته افتتح الظهر بعدما صلى ركعة منها فهي هي ويجتزئ بتلك
الركعة لانه نوى الشروع في عين ما هو فيه فلغت نيته وبقي المنوي على حاله هداية ولا
يفسد ايضا ان نظر الى مكتوب وفهمه وهذا بالاجماع بخلاف ما اذا حلف لا يقرأ كتاب فلان
حيث يحنث بالفهم عند محمد رحمه الله لان المقصود هناك الفهم كذا في الهداية او اكل ما بين اسنانه
دون الحمصة على ما ذكرنا وتفسد في قدرها او مر مار في موضع سجوده اذا كان على الارض او
او حاذى الاعضاء الاعضاء عطف على قوله ان مر اي او حاذى بعض اعضاء المار ببعض
اعضاء المصلي اذا كان يصلي على الدكان وقوله اثم المار لا تفسد الصلوة ناظر لكلا الوجهين هذا
وينبغي للمصلي ان يغرز امامه في الصحراء سترة طول ذراع وغلظ اصبع ويقرب منها ويجعلها
على احد حاجبيه ولا يكفي الوضع ولا الخط ويدرأ المار بالاشارة او التسبيح لا بهما ان عدمت
السترة او قصد المرور بينه وبينها اي بين المصلي وبين السترة قال في الدرر تكلموا في الموضع
الذي يكره المرور فيه والاصح انه موضع صلوته في الصحراء وهو من قدمه الى موضع سجوده وفي
المسجد الصغير بالمرور بين يديه مطلقا سواء كان بينهما قدر الصغير او اكثر والمسجد الكبير قيل
كالصغير وقيل كالصحراء وجاز تركها عند امن المرور وسترة الامام مجزئة عن القوم ولو صلى على
ثوب بطانته نجسة صح ان لم يكن مضربا وكذا لو صلى على الطرف الطاهر من بساط طرفه

منه بخمس سواء تحرك احدهما بحركة الطرف الاخر اولا **فصل** وكره عبثه اى لعب المصلى
بثوبه او بدنه لقوله عليه الصلوة والسلام ان الله تعالى كره لكم ثلثا وذكر منها العبث في
الصلوة ولان العبث خارج الصلوة حرام فما ظنك في الصلوة هداية وقلب الحصى وهى صغار
صغار الحجارة الواحدة حصاة كذا في القاموس وانما كره لانه نوع من العبث مناف
للخشوع الا مرة ليمكنه السجود قال في الاصلاح والايضاح سأل ابو ذر خير البشر عن
تسوية الحصى فقال يا ابا ذر مرة او ذر وفرقعة الاصابع هى غمز الاصابع او مدها حتى تصوت
يقال فرقعها فتفرقعت كذا في المغرب هذا لقوله عليه الصلوة والسلام لا تفرقع
اصابعك وانت تصلى هداية والتخصر هو وضع اليد على الخاصرة لانه عليه الصلوة والسلام
نهى عن ذلك ولان فيه ترك الوضع المسنون هداية والالتفات وهو ان ينظر يمنة ويسرة
مع لى عنقه اما النظر بمؤخر عينه بلا لى العنق فلا يكره وان حول صدره عن القبلة
فسدت صلوته درر والاقعاء وافتراش ذراعيه لقول ابى ذر رضى الله عنه نهانى
خليلى عن ثلث ان انقر نقر الديك وان اقعى اقعاء الكلب وان افترش افتراش الثعلب والا
قعاء ان يضع اليتيه على الارض وينصب ركبتيه نصبا هو الصحيح هداية ورد السلام بيده
او بالاشارة لانه سلام معنى حتى لو صافح بنية السلام فسدت صلوته عينى والتربع بلا
عذر لانه ينافي الخشوع ولانه يخالف سنة القعود عينى وكف ثوبه اى رفع ثوبه من بين
يديه او من خلفه اذا اراد السجود فانه نوع تجبر وسدله للنهى وهو ان يجعل ثوبه على
رأسه وكتفيه ثم يرسل اطرافه من جوانبه ومنه ان يجعل القباء على كتفيه ولم يدخل يديه
عينى والتثاؤب لانه من التكاسل والامتلاء فان غلبه فليكظم ما استطاع وان زاد
وضع يديه او كمه على فمه بذلك ورد الحديث عينى والتمطى لانه ايضا من الكسل درر و
تغميض عينيه للنهى عنه والصلوة معقوص الشعر للنهى عنه وهو ان يجمع شعره على هامته و
يشده بخيط او صمغ ليتلبد درر او حاسر الرأس اى كاشف الرأس اذا فعله تكاسلا وراحة
لا تذللا او في ثياب البذلة بكسر الباء المهنة وهى للخدمة وهى ما يلبس في البيت ولا يذهب بها
الى الاكابر اذا لم يكن له ثوب آخر فحينئذ لا يكره اخى جلبى ومسح جبهته فيها من التراب
للنهى عنه ونظره الى السماء للنهى عنه ايضا وعد الاى او التسبيح بيده للنهى عنه ايضا خلافا لهما
اى يعتدها لا بأس بذلك في الفرايض والنوافل جميعا مراعاة لسنة القراءة والعمل بما جاءت

بما جاءت به السنة قلنا يمكنه ان يعد ذلك قبل الشروع فيستغنى عن العد بعده هداية
وقيام الامام في طاق المسجد اى في محرابه يعنى يكره قيام الامام في المحراب وحده لانه تشبه
باهل الكتاب قيامه في الخارج وسجوده فيه درر وانفراده على الدكان او الارض اى وكذا قيامه
على مكان وحده والقوم على الارض للنهى عنه وللتشبه وكذا عكسه في الاصح لانه يشبه اختلاف
المكانيين فكان تشبها لان فيه ازدراء بالامام ثم قدر الارتفاع قامة ولا بأس بما دونها ذكره
الطحاوى وهو رواية عن ابى يوسف رحمه الله وقيل مقدار ذراع وعليه الاعتماد وان كان مع الامام
بعض القوم لا يكره في الصحيح لزوال المعنى الموجب للكراهة درر والقيام خلف صف فيه فرجة للنهى
عنه ولبس ثوب فيه تصاوير لانه يشبه حامل الصنم درر وان تكون فوق رأسه او بين يديه او
بحذائه صورة لحديث جبرائيل عليه الصلوة والسلام انا لا ندخل بيتا فيه كلب او صورة واشد
كراهته ان تكون امام المصلى ثم فوق رأسه ثم على يمينه ثم على يساره ثم خلفه وفي الغاية الا ان كان
التمثال في مؤخر الظهر لا يكره لانه لا يشبه عبادته وفي الجامع الصغير اطلق الكراهة درر الا ان
تكون صغيرة لا تبدو للناظر او لغير ذى روح او مقطوع الرأس فانها اذا كانت كذلك لا تعبد
فلا يكره لا قتل الحية والعقرب لحديث ابى هريرة رضى الله عنه انه صلى الله تعالى عليه وسلم امر بقتل
الاسودين في الصلوة الحية والعقرب ثم قيل انما يقتل اذا تمكن من قتلها بعمل يسير كا
الضرب واما اذا احتاج الى المعالجة والمشى فتفسد وذكر في المبسوط انه لا تفصيل فيه لانه
رخصة كالمشى في الحدث والاستقاء من البئر درر ولا يكره ايضا قيام الامام في المسجد ساجدا
في طاقه اى يكون قدماه خارج الطاق ورأسه في الطاق عند السجدة هداية ولا يكره ايضا الصلوة
الى ظهر قاعد يتحدث وقيل يكره والصحيح ما ذكرنا لما روى انه صلى الله تعالى عليه وسلم اذا اراد
ان يصلى في الصحراء امر عكرمة رضى الله تعالى عنه ان يجلس بين يديه ويصلى درر ولا الى مصحف
او سيف معلق لانهما لا يعبدان والكراهة باعتبارها وان قال البعض بكراهتها [illegible] درر او
الى شمع او سراج لان المجوس لا يعبدون اللهب بل الجمر درر ولا على بساط ذى تصاوير لانه
اهانة وليس بتعظيم ان لم يسجد عليها بان كانت في موضع جلوسه وقيامه فان السجود عليها
يشبه بعبدة الاوثان درر وكره البول والتخلى اى التغوط والوطئ فوق مسجد لانه ينافي
احترامه لان لسطح المسجد حكمه حتى لو قام عليه مقتديا بالامام صح ولو صعد اليه المعتكف لم
يفسد اعتكافه ولم يحل للجنب والحايض الوقوف عليه درر وغلق بابه اى وكره ايضا غلق باب

باب المسجد لانه يشبه المنع من الصلاة والاصح جوازه عند الخوف على متاعه قال العيني
وعليه الفتوى ويجوز نقشه بالجص وماء الذهب والفضة واللازورد ونحوها لان في
ذلك تعظيم بيت الله تعالى هذا اذا فعل من مال نفسه واما المتولي فيضمن قيمة ما نقش به
اذا فعل ذلك من مال الوقف كذا في الدرر ويجوز ايضا البول ونحوه فوق بيت فيه مسجد
والمراد ما اعد للصلاة في البيت بان كان له محراب لانه ليس بمسجد حتى جاز بيعه فلم يكن
له حرمة المساجد كذا في الكافي درر قرأ بعد الفاتحة من وسط السورة لا يكره وقيل يكره
قرأ خاتمة السورة في ركعتين يكره وكذا خاتمة سورة في ركعة او سورتين في ركعتين وقيل
لا يكره فيهما جمع بين سور في ركعة لا يكره وقيل يكره ولو كرر سورة في الركعتين يكره الا في
النفل وينبغي ان لا يفصل بين الركعتين بسورة او سورتين او بما يفصل بسور كذا في القنية
قرأ في الركعة الاولى المعوذتين قال بعضهم يقرأ في الثانية بفاتحة وشيء من البقرة وقال
بعضهم يعيد قل اعوذ برب الناس في الثانية كذا في الخانية قرأ في الاولى قل اعوذ برب
الناس قرأها في الثانية ايضا قرأ بعض السورة في كل ركعة قيل يكره وقيل لا يكره هو الصحيح
قرأ سورة وقرأ في الثانية سورة فوقها يكره ولو صلى رافعا بكميه الى المرفقين يكره ولو صلى مع
السراويل والقميص عنده يكره المصلي اذا كان لابس شقة او فرجي ولم يدخل يديه اختلف المتأخر
في الكراهة والمختار انه لا يكره كذا في الخلاصة درر **باب الوتر والنوافل** الوتر واجب عند
ابي حنيفة رحمه الله اعتقادا وفرض عملا وسنة سببا وقالا سنة مؤكدة وبه قالت الثلاثة
رحمهم الله عيني وهو ثلاث ركعات بسلام واحد لما روي انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يوتر
بثلاث لا يسلم الا في اخرهن رواه ابي وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم اجمعين درر
وقال الشافعي رحمه الله ركعة واخذه او ثلاث بعقد في قعد وثلاث بتسليمتين في قوله
وفي قول كمذهبنا لكن من غير قنوت في جميع السنة الا في النصف الاخير من رمضان وفي قول
خمس الى ثلاث عشرة عيني يقرأ في كل ركعة منه الفاتحة وسورة ويقنت في ثالثة دائما اي
في جميع السنة خلافا للشافعي رحمه الله كما ذكرنا قبل الركوع خلافا للشافعي رحمه الله فان
القنوت عنده بعد الركوع بعدما كبر ورفع يديه ولا يقنت في صلاة غيرها خلافا للشافعي رحمه
الله في الفجر ويتبع المؤتم قانت الوتر ولو بعد الركوع اي يتبع في قراءة القنوت حنفي شافعيا
يقنت بعد الركوع لمخالفته لانه دعاء ولا يتبع قانت الفجر خلافا لابي يوسف رحمه الله بل يقف

بل يقف ساكتا في الاظهر اي بل يسكت حينئذ قائما ليتابعه فيما يجب متابعته وانما قال
في الاظهر لوجود المتابعة في غير القنوت وقيل يقعد تحقيقا للمخالفة لان الساكت شريك
الداعي لابي يوسف لانه مقتد للامام والقنوت مجتهد فيه فصار كتكبيرات العيد وللقنوت
في الوتر بعد الركوع ولهما انه منسوخ ولا متابعة في المنسوخ فصار كما لو كبر خمسا في الجنازة
حيث لا يتبعه كذا في العيني والدرر والقنوت لغة الطاعة والدعاء والقيام كما في قوله افضل
الصلاة طول القنوت وقولهم دعاء القنوت بالاضافة البيانية والدعاء اللهم انا نستعينك
ونستغفرك ونستهديك ونتوب اليك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك
الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك
نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك بالكفار ملحق روي بكسر الحاء وفتحها
والكسر افصح والمقتدي يتابعه الامام الى هنا فاذا شرع الامام في الدعاء قال ابو يوسف رحمه
الله يتابعونه ويقرؤون معه وقال محمد رحمه الله لا يتابعونه ولكن يؤمنون والدعاء هذا
اللهم اهدنا فيمن هديت وعافنا فيمن عافيت وتولنا فيمن توليت وبارك لنا فيما اعطيت
وقنا يا ربنا شر ما قضيت وتولنا فيمن توليت وبارك لنا فيما اعطيت وقنا يا ربنا شرها
قضيت انك تقضي ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت
ربنا وتعاليت فلك الحمد على ما قضيت ونستغفرك اللهم ونتوب اليك وقل رب اغفر و
ارحم وانت خير الراحمين كذا في الدرر وفي المحيط انه ليس في الوتر دعاء موقت وقد روي
الحسن ان التوقيت بالدعاء يذهب بالرقة من القلب وقال بعض مشايخنا يريد بقوله
ليس فيه دعاء موقت ليس فيه سوى قوله اللهم انا نستعينك دعاء موقت وقال
بعضهم لا بل ليس فيه شيء موقت اصلا والاولى ان يقرأ اللهم انا نستعينك ويقرأ
بعده اللهم اهدنا فيمن هديت هكذا علم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الحسن بن
علي رضي الله تعالى عنهما واذا نسي القنوت حتى ركع وتذكر في ركوعه فعن اصحابنا فيه
روايتان في رواية يعود الى القيام ويقنت وفي رواية اخرى يمضي على ركوعه ولا يرفع
رأسه الى القنوت وفي الظهيرية والصحيح انه لا يقنت في الركوع ولا يعود الى القيام فان
عاد الى القيام وقنت ولم يعد الركوع لم تفسد صلاته هذا اذا تذكر في الركوع واما اذا
رفع رأسه من الركوع ثم تذكر فانه لا يعود الى قراءة ما نسي بالاتفاق ثم انه هل يجهر بالقنوت

ونستهديك
ونحن نحتاج الى الكتب لم يذكر قطعه
بكافي الدرر وفيه كمال ومغرب اللغة
المعنى بالله نطلب منك العطا على الطاعة
وترك المعصية ونطلب المغفرة للذنب
والهداية الى الصراط المستقيم ونثني على
البناء وهو المدح وانتصاب الخير على
المصدرية والكفر نقيض الشكر وقولهم كفرت نعمته
فالوا على حذف المضاف والاصل كفرت
ونخلع من خلع الفرس رسنه اذا القاه وطرحه
والفعلان متوجهان الى من ونترك عطف
تفسير له من يفجرك يعصيك ويخالفك والسعي
الاسراع في المشي ونحفد بالحاء المهملة
بكسر الفاء من الحفد وهو الاسراع في
الخدمة وملحق بكسر الحاء من الحق بمعنى
لحق اي بالكفار لاحق او بفتح الحاء بمعنى
ملحق بالكفاية كذا في المغرب

مطلب واذا نسي القنوت

بالقنوت او يخافت وقع في بعض الكتب ان قول محمد رحمه الله يخافت بالقنوت وهو الصحيح وعلى
قول ابي يوسف رحمه الله يجهر به ووقع في بعض الكتب الخلوف على عكس هذا على قول ابي يوسف
يخافت به وعلى قول محمد يجهر به وقال مشايخ زماننا ان كان الغالب في القوم ان لا
يعلموا دعاء القنوت فالامام يجهر به ليتعلموا منه وان كان الغالب انهم يعلمونه يخفيه والمقتدي
يقرأ القنوت على قول ابي يوسف رحمه الله ولا يقرأ على قول محمد ومن لا يحسن القنوت يقول
ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وقال الشيخ ابو الليث يقول
اللهم اغفر لي ثلاث مرات ولو شك في حالة القيام انه في الثانية او الثالثة يتم تلك الركعة
ويقنت فيها ثم يقعد ويقوم فيضيف اليها اخرى وهو المختار هذا كله ماخوذ من التاتارخانية نقل
من خواشي الصدر الشريعة لقره كمال رحمه الله والسنة المؤكدة قبل صلوة الفجر وبعد صلوة الظهر
وبعد صلوة المغرب وبعد صلوة العشاء ركعتان وقبل صلوة الظهر وقبل صلوة الجمعة وبعدها
اي بعد الجمعة اربع لما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي عليه الصلوة والسلام
يصلي قبل الظهر اربعا وبعدها ركعتين وبعد المغرب ثنتين وبعد العشاء ركعتين وقبل الفجر ركعتين
رواه مسلم وابو داود وعن ابي هريرة رضي الله عنه انه عليه الصلوة والسلام قال من كان منكم
مصليا بعد الجمعة فليصل اربعا رواه مسلم والاربع بتسليمة واحدة عندنا وقال الشافعي رحمه
الله بتسليمتين وعند ابي يوسف رحمه الله بعد الجمعة ست اربع بتسليمة وركعتين بعد الاربع بتسليمة
كذا نقل عن علي رضي الله تعالى عنه عيني وندب اي استحب الاربع قبل صلوة العصر او ركعتان لما روي
عن علي رضي الله تعالى عنه انه عليه الصلوة والسلام كان يصلي قبل العصر اربع ركعات وجعله
في الاصل حسنا وخير محمد رحمه الله بين الاربع والركعتين لاختلاف الآثار عيني وندب الست
بعد صلوة المغرب لما روى ابن عمر رضي الله تعالى عنهما انه عليه الصلوة والسلام قال من صلى
بعد المغرب ست ركعات كتب من الاوابين وتلا قوله تعالى انه كان للاوابين غفورا
عيني وندب الاربع قبل العشاء وبعدها والافضل في التهجد بعد العشاء كونها بتسليمة
واحدة عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما بتسليمتين كذا في شرح المنية واختلف هل الاربع
بعد الظهر والعشاء والست بعد المغرب سوى المؤكدة او معها والظاهر الثاني لانه يصدق
عليه انه صلى بعد الظهر والعشاء اربعا وبعد المغرب ستا والركعتان سنة المغرب
في ضمن ذلك كذا في شرح المنية وكره الزيادة في العدد على اربع ركعات بتسليمة واحدة

واحدة في نفل النهار لا في نفل الليل الى ثمان خلافا لهما اي لا يكره الزيادة على اربع ركعات
بتسليمة عند ابي حنيفة رحمه الله الى ثمانية وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يزيد با
لليل على ركعتين بتسليمة عيني ولا يزاد على الثمان عند ابي حنيفة لانه عليه السلام
لم يزد عليه عيني والافضل فيهما اي في الليل والنهار رباع اي اربع اربع وقالا في الليل
المثنى افضل وقال الشافعي رحمه الله فيهما المثنى افضل للشافعي قوله عليه الصلوة والسلام صلوة الليل
والنهار مثنى مثنى ولهما الاعتبار بالتراويح وله انه عليه الصلوة والسلام كان يصلي بعد
العشاء اربعا رواه عائشة رضي الله عنها وكان صلى الله تعالى عليه وسلم يواظب على الاربع
في الضحى ولانه ادوم تحريمة فيكون اكثر مشقة وازيد فضيلة ولهذا لو نذر ان يصلي اربعا بتسليمة
لا يخرج عنه بتسليمتين وعلى القلب يخرج والتراويح يؤدى بجماعة فيراعى جهة التيسير ومعنى
ما رواه شفعا لا وترا هداية وطول القيام افضل من كثرة الركعات لقوله عليه الصلوة والسلام
افضل الصلوة طول القنوت اي القيام ولان القراءة تكثر بطول القيام وبكثرة الركوع والسجود
يكثر التسبيح والقراءة افضل منه كذا في العيني والدرر والقراءة فرض في ركعتي الصلوة الفرض و
قال الشافعي رحمه الله في كل الركعات وقال مالك رحمه الله في ثلاث ركعات وقال زفر رحمه
الله والحسن البصري في ركعة واحدة وقال ابو بكر الاصم وسفيان ابن عيينة الفرض اصلا ليس
بصحيح لورود الامر وهو لا يقتضي التكرار ولكن اوجبنا في الثانية بدلالة النص لانهما متشاكلان
من كل وجه والشفع الثاني لا يشاكل الاول فلم يلحق به ولما روي عن علي رضي الله عنه وابن مسعود
رضي الله عنه قرأ في الاوليين وسبح في الاخريين عيني والقراءة فرض في كل النفل وكل الوتر لان
كل شفع من النفل صلوة على حدة واما الوتر فللاحتياط ويلزم نفل شرع فيه قصدا حتى لو
افسد قضاه وقال الشافعي لا قضاء عليه ذكره في الكافي كمال ولو كان الشروع عند الطلوع و
الغروب وعند استواء نهما خلافا لزفر رحمه الله لان شرع ظانا انه عليه كما اذا ظن انه
لم يصل فرض الظهر فشرع فيه فتذكر انه قد صلاه صار ما شرع فيه نفلا لا يجب اتمامه حتى لو
نقضه لا يجب القضاء صدر ولو نوى اربعا وافسد بعد القعدة الاولى او قبله قضى ركعتين
لان كل شفع صلوة والقيام الى الثالث كتحريمة مبتداة فيكون ملزما بالشروع فيقضي ركعتين
واما في افساده قبل القعود الاول فلصحة شروعه فيه ولا يلزم بالشفع الثاني لعدم الشروع
فيه عيني وقال ابو يوسف رحمه الله يقضي اربعا لو افسد قبله ومنشأ الخلاف لوجوب الاربع من القراءة

او قرأ في احدى الاخريين فحسب اي يقضي ركعتين عندهما وعند ابي يوسف اربعا هذا
ولو قرأ في الاوليين او الاخريين فقط او تركها في احدى الاوليين او احدى الاخريين
فقط فقضى ركعتين اتفاقا ولو قرأ في احدى الاوليين اما في الاولى واما في الثانية لا غير
او احدى الاوليين واحدى الاخريين اما في الثالثة واما في الرابعة قضى اربعا عندهما و
قال محمد رحمه الله يقضي ركعتين لبطلان التحريمة عنده ولهما ان التحريمة باقية فيقضي اربعا ففي
جملة المسائل ثمانية هذا فاعلم ان الاصل عند ابي حنيفة رحمه الله ان ترك القراءة في ركعتي
الشفع الاول في ركعة واحدة لا بل يفسد الاداء فيصح بناء الشفع الثاني وعند محمد رحمه الله
الترك في ركعة واحدة يبطل التحريمة ايضا حتى لا يصح بناء الثاني سواء ترك القراءة في ركعة
من الشفع الاول او في ركعتيه صدر الشريعة ولو ترك القعدة الاولى فيه اي في النفل الرباعي
لا تبطل خلافا لمحمد رحمه الله يعني اذا صلى اربع ركعات من النفل ولم يقعد بين الشفعين كان
كان ينبغي ان يفسد الشفع الاول ويجب قضاؤه لان كل شفع من النفل صلاة ومع ذ
لك لا يفسد قياسا على الفرض كما سيأتي تحقيقه في باب سجود السهو ولو نذر
صلاة في مكان فاداها في مكان ادنى شرفا منه جاز يعني اذا نذر ان يصلي في مكان
شريف كالمسجد الحرام مثلا وصلى في مكان اقل منه شرفا جاز عندنا خلافا لزفر وكذا
الصوم والصدقة اعلم ان افضل الاماكن المسجد الحرام ثم مسجد النبي عليه الصلاة والسلام
ثم مسجد بيت المقدس ثم الجامع ثم مسجد الحي ثم البيت كذا في المصفى له قوله تعالى اوفوا
بعهد الله اذا عاهدتم يجب عليه الاتيان بما قيده ولنا ان تخصيص العبد عبادته بمكانه
لغو وانما يعتبر له التخصيص اذا كان من قبل الله تعالى فبقي النذر مطلقا فيصلي اين شاء
كذا في شرح المجمع ولو نذرت صلاة او صوما في غد فحاضت فيه لزمها القضاء خلافا لزفر رحمه
الله له انها اضافت العبادة الى يوم لم يصلح للفعل المنذور فيه فلا يجب كما لو قالت يوم حيضي
ولنا ان الغد في ذاته قابل للاداء فيه فصرف عنه بمانع سماوي فيجب قضاؤها بخلاف قولها
يوم حيضي لان بمقارنته ما ينافي المنذور لم يصر صالحا فلم يجب شرح المجمع لا يصلي بعد صلاة مثلها
هذا لفظ الحديث واختلفوا في تفسيره فقيل معناه لا يصلي ركعتان بقراءة وركعتان بغير قراءة
روي ذلك عن علي وابن مسعود رضي الله تعالى عنهما فيكون بيانا لفرضية القراءة في ركعات
النفل كلها وقيل كانوا يصلون الفريضة ثم يصلون بعدها مثلها يطلبون بذلك زيادة الاجر

الاجر فنهوا عن ذلك وقيل هو نهي عن اعادة المكتوبة بمجرد توهم فسادها من الحق لما فيه من
تسليط الوسوسة على القلب وقيل المراد به النهي عن تكرار الجماعة في المساجد وقال الشيخ
رحمه الله وهو تأويل حسن عيني وصح النفل قاعدا مع القدرة على القيام لان باب النفل
اوسع ولو قعد بعد ما افتتحه قائما جاز ويكره لو بلا عذر وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وانما
يجوز لان القيام ليس بركن في النفل وقالا لا يجوز الا لعذر لانه بالشروع صار
ملتزما فاشبه النذر عيني وقولهما لا يجوز الا لعذر لم يذكر في الهداية والكنز والوقاية والمختار
ومجمع البحرين وكذا في شروح الكتب المذكورة التي عندنا هذا ويتنفل راكبا خارج المصر موميا
الى اي جهة توجهت دابته لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال رأيت رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم يصلي على حمار وهو متوجه الى خيبر يومي ايماء ولان النوافل غير مختصة بوقت فلو
الزمناه النزول والاستقبال ينقطع عنه النافلة او ينقطع هو عن القافلة اما الفرائض
فمختصة بوقت والسنن الرواتب نوافل وعن ابي حنيفة رحمه الله انه ينزل لسنة الفجر لانها
اكد من غيرها والتقييد بخارج المصر ينفي اشتراط السفر والجواز في المصر وعن ابي يوسف رحمه
الله انه يجوز في المصر ايضا وجه الظاهر ان النص ورد خارج المصر والحاجة الى الركوب فيه اغلب هداية
ويبني بنزوله اي اذا افتتح راكبا ثم نزل بنى خلافا لابي يوسف رحمه الله فان عنده يستقبل اذا
نزل ايضا وكذا عن محمد رحمه الله اذا نزل بعد ما صلى ركعة والاصح هو الظاهر هداية وبركوبه لا يبني
لانه انعقد فيه التحريمة موجبة للركوع والسجود فلا يجوز اداؤه بالايماء **فصل** ندب
التراويح سنة مؤكدة هي جمع ترويحة وهي في الاصل اسم للجلسة وسميت بالترويحة
لاستراحة الناس بعد اربع ركعات بالجلسة ثم سميت كل اربع ركعات ترويحة مجازا
لما في اخرها من الترويحة وهي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ قد صح انه صح انه
انه عليه الصلاة والسلام اقامها في بعض الليالي وبين العذر في ترك المواظبة عليها وهو
خشية ان يكتب علينا ثم واظب عليها الخلفاء الراشدون وقد قال عليه الصلاة والسلام
عليكم بسنتي وسنة الخلفاء من بعدي دهر في كل ليلة من رمضان بعد العشاء قبل
الوتر وبعده بجماعة قال صاحب الدرر والجماعة فيها سنة على وجه الكفاية حتى لو ترك
٢ اهل مسجد اساؤا ولو اقامها البعض فالمتخلف تارك للفضيلة وقال في الاصلاح وايضا
والسنة فيها الجماعة والمسجد قال في البدائع من صلاها في بيته وحده او بجماعة لا يكره

التراويح في رواية احدى عشر ركعة وفي رواية ثلث عشر وفي رواية احدى وعشرين وفي رواية في زمان عمر ثلاث وعشرين وفي المدينة يقومون بست وثلاثين ويوترون بثلاث وفي رواية في المدينة بسبع وثلاثين وفي المكة بثلاث وعشرين وفي رواية احدى واربعين وفي رواية اربعين ويوتر بسبع وقيل ثمان وثلثين وقيل ست واربعين وثلث الوتر وقيل تسع وثلثين وقيل في البصرة اربعا وثلثين ويوتر وقيل اربعا وعشرين وقيل ست عشر غير الوتر وقيل في زمن عمر ثلث

فتح الباري شرح البخاري

له ثواب سنة الجماعة او المسجد على وجه الكفاية حتى لو امتنع اهل مسجد عن اقامتها كانوا مسيئين واثمين ذكره في البدايع ولو اقامها البعض فالمتخلف عن الجماعة تارك الفضيلة انتهى عشرين ركعة بعشر تسليمات بين كل ركعتين تسليمة وعند مالك رحمه الله ستة وثلثون ركعة عينى وجلسة بعد كل اربع بقدرها اى بقدر اربع ركعات والسنة فيها الختم مرة واحدة بان يقرء في كل ركعة عشر آيات لان عدد ركعات التراويح في الشهر ستمائة ركعة ثلاثون وعدد آي القرآن ستة الاف آية وشيء عيني فلا يترك الختم لكسل القوم وقيل يقرء في كل ركعة ثلاثين آية لان عمر رضي الله تعالى عنه امر بذلك فيقع عنده هذا فيها ثلاث ختمات ومنهم من استحب الختم في الليلة السابعة والعشرين رجاء ان ينالوا ليلة القدر لان الاخبار تظاهرت عليها عيني والا فقدر ما لا يؤدي الى تنفير القوم عن الجماعة اختيار ويكره قاعدا مع القدرة على القيام لزيادة تأكدها اختيار ويوتر بجماعة في رمضان فقط عليه الاجماع قال ابو يوسف رحمه الله اذا قنت في الوتر لا يجهر بقنوته المقتدى ايضا لانه دعاء والاصل فيه الاخفاء وقال محمد رحمه الله يجهر الامام ويؤمن المأموم ولا يقرؤه لشبهه بالقرآن واختلف الصحابة هل هو منه ام لا والمنفرد ان شاء جهر وان شاء خافت والمسبوق في الوتر اذا قنت الامام لا يقنت ثانيا فيما يقضي لانه مأمور به مع الامام متابعة له فصار موضعا له فلو قنت ثانيا تكرار في غير موضعه وهو غير مشروع ولا يزيد الامام في التراويح على التشهد وان علم انه لا يثقل على الجماعة يزيد ويأتي بالثناء عقيب تكبيرة الافتتاح اختيار صلى العشاء وحده فله ان يصلي التراويح مع الامام ولو تركوا الجماعة في الفرض لم يصلوا التراويح جماعة ولو لم يصلها بالامام صلى الوتر به غرر والا فضل في السنن المنزل لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم افضل صلوة الرجل في بيته الا المكتوب الا التراويح لانها شرعت في جماعة وقد بيناه اختيار **فصل** يصلي امام الجمعة بالناس عند كسوف الشمس ركعتين المشهور الافصح ان الكسوف للشمس والخسوف للقمر قال الله تعالى فاذا برق البصر وخسف القمر وان جاز استعمال كل منهما في كل منهما يقال كسف الشمس والقمر جميعا وقالت عايشة رضي الله تعالى عنها خسفت بالشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا في المغرب وشروح الهداية وانما اورد هذه الصلوات في حيز النوافل تنبيها على انها منها وجعلها في فصل على حدة اشعارا بانها ممتازة عن النوافل بعروض اسباب

اسباب سماوية نادرة واوردها صاحب الهداية والكنز عقيب صلوة العيد لانه تشاكلهما في التادية بالجماعة في النهار بغير اذان واقامة واخرها عن صلوة العيد لان صلوة العيد واجبة في الاصح اخي جلبي في كل ركعة ركوع واحد وقال الشافعي رحمه الله في كل ركعة ركوعان لما روت عايشة وابن عباس رضي الله عنهما انه عليه الصلوة والسلام صلى صلوة كسوف الشمس ركعتين باربع ركوعات واربع سجدات ولنا ما روى سمرة باسناد صحيح انه عليه الصلوة والسلام صلى ركعتين فاطال فيهما القيام ثم انصرف وانجلت الشمس الحديث رواه ابو داود وكان الاخذ بهذا اولى لموافقته الاصول لكن يحمل ما رواه على انه قد ثبت منهما بالخلاف ذلك عيني ويطيل القراءة فيهما ولا يجهر به قال احمد رحمه الله ثم يدعو بعدها اى بعد الركعتين حتى تنجلي الشمس ولا يخطب فان لم يحضر امام الجمعة صلوا فرادى اى حال كونهم منفردين ركعتين او اربعا كما في الخسوف اى خسوف القمر فانهم يصلون له فرادى لتعذر اجتماع الناس ليلا والظلمة والريح الشديدة والفزع اى الخوف لانه لا جماعة فيها وامثالها كالزلزلة والمطر الشديدة والصواعق ونحو ذلك والمراد بقوله كالخسوف بيان عدم لزوم الجماعة فيها كما اذا لم يحضر امام الجمعة في الكسوف لا التسوية في الحكم فيهما حتى يلزم ان يقال ان صلوة الكسوف سنة او واجبة وصلوة الخسوف والبقية حسنة هذا **نفس** لا صلوة بجماعة في الاستسقاء وهو طلب السقيا بضم السين وهو المطر عيني بل دعاء واستغفار قال الله تعالى استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا فان صلوا فرادى جاز وقالا يصلي الامام بالناس ركعتين يجهر فيهما بالقراءة ويخطب بعدها خطبتين كالعيد عند محمد رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله خطبة واحدة ولا يقلب القوم اردیتهم وقال مالك رحمه الله يقلب القوم اردیتهم عيني ويقلب الامام عند محمد تفاؤلا ويخرجون ثلاثة ايام فقط متتابعات مشاة في ثياب خلقة غسيلة خاضعين متواضعين ناكسي رؤسهم ويقدمون الصدقة في كل يوم قبل الخروج ويجددون التوبة والاستغفار ويتصدقون فيما بينهم ويستسقون بالضعفة والشيوخ والصبيان عيني ولا يحضره اهل الذمة لانه لاستنزال الرحمة وانما ينزل عليهم اللعنة هداية **باب ادراك الفريضة** شرع في فرض فاقيم اى اقيم ذلك الفرض مع الامام وقال في النهاية اراد بالاقامة شروع الامام في الصلوة لا الاقامة

لا صلوة فرادى الاستسقاء انما هو الدعاء والاستغفار قال مستدلا قال الله تعالى استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا اى قال تعالى ما قدم استغفار الا ربكم يرسل السماء عليكم مدرارا اختيار نغ ثقة به الجنة

ولا يخرج معهم اهل الذمة لما روى ان عمر رضي الله عنه نهى عنه ولان اجتماع الكفار مظنة نزول اللعنة فلا يجمعهم عند طلب الرحمة قال الله تعالى وما دعاء الكافرين الا في ضلال اختيار

المؤذن لانه اذا اخذ المؤذن في الاقامة والرجل لم يقيد الركعة الاولى بالسجود فانه
يتم ركعتين بلا خلاف بين اصحابنا كذا قاله الشمس الايمة الحلواني كذا في الفوائد الظهيرية
والجامع البرهاني انتهى ان لم يسجد للاولى يقطع ويقتدي احرازا لفضيلة الجماعة وان سجد
وهي في الرباعي يتم شفعا صيانة للمؤدى عن البطلان ويسلم ويقتدي بالامام احرازا
لفضيلة الجماعة فيكون ما صلى نفلا ولو سجد للثالثة يتم ويقتدي بالامام حال كونه متنفلا
الا في العصر لان النفل بعده مكروه ولو كان في الفجر او المغرب يقطع ما صلاها ويقتدي بالامام
ما لم يقيد الركعة الثانية بسجدة فان قيد بسجدة يتم ولا يقتدي متنفلا لان النفل بعد الفجر مكروه
وكذا بعد المغرب اذ التنفل بالثلاث لم يثبت ولو كان في سنة الظهر او الجمعة فاقيم او خطب
اي شرع الخطيب الى الخطبة يقطع على شفع وقيل يتمها وكره خروج من مسجد اذن فيه قبل
ان يصلي ما اذن لها لقوله عليه الصلوة والسلام لا يخرج من المسجد بعد النداء الا منافق او رجل
يخرج لحاجة يريد الرجوع هداية الا من تقام به جماعة اخرى لانه ترك صورة وتكميل معنى
هداية وان صلى لا يكره الخروج الا في الظهر والعشاء لا مكان الاقتداء متنفلا قوله ان شرع في
الاقامة ناظر الى الا في الظهر والعشاء اي لا يخرج ان كان في الظهر والعشاء وان صلى ان شرع
في الاقامة لانه مخالفة الجماعة عيانا بخلاف ما لو خرج قبل شروع المؤذن الى الاقامة هذا
ومن خاف فوت الفجر جماعة ان ادى سنته يتركها اي السنة ويقتدي بالامام لان ثواب
الجماعة اعظم عيني وان رجا ادراك ركعة من الفرض لا يترك السنة بل يصليها عند باب المسجد
ويقتدي بالامام الاصل فيه ان سنة الفجر لها فضيلة عظيمة وللجماعة فضيلة عظيمة فان تعارضا
يعمل بهما بقدر الامكان فمن ادرك ركعة مع اداء السنة كان احق من تفويت احدهما لان بادراك
ركعة مع الامام يكون مدركا للجماعة وان خشي فوتهما دخل مع الامام لانه لا يمكن
احراز الفضيلتين فيحرز اهمهما وهو الجماعة فان كان يرجو ادراك التشهد يبدأ بركعتي الفجر
عندهما خلافا لمحمد رحمه الله فانه كان لا يفوت من الكل والتقييد بالاداء عند باب المسجد
يدل على الكراهة في المسجد اذا كان الامام في الصلوة والا فضل في عامة السنن والنوافل
المنزل هو المروي عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم هداية ولا تقضى سنة الفجر عند ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله الا تبعا للفرض وعند محمد تقضى بعد الطلوع ان فاتته سنة
الفجر وحدها دون الفرض لا يقضيها ايضا عندهما وعند محمد يقضيها الى الزوال ولا بعده وان

وان فاتته مع الفرض يقضيها تبعا الى وقت الزوال بالاتفاق وكذا بعد الزوال عند بعض
المشايخ خلافا فالبعض الاخر واما سائر السنن فلا يقضى بعد خروج الوقت بالاتفاق
مع الفرض او وحدها في ظاهر الرواية اصلاح ايضاح ويترك سنة الظهر في الحالين
اي في حال خوف فوت كله او بعضه ويقضيها في وقته قبل شفعه اي الركعتين اللتين
بعد الفرض وهذا عند ابي يوسف وعند محمد يقضيها بعدهما ونقل الصدر الشريعة الاختلاف
على العكس درر وغيرهما اي غير سنة الفجر والظهر وغير الفرايض الخمس والوتر لا تقضى
اصلا والظاهر ان هذا مخالف للمسبوق قبيل هذا ويلزم نفل شرع فيه قصدا ولو عند الطلوع و
الغروب حتى لو نقضه يجب عليه قضاء عندنا وفي نسخة مكتوبة من نسخة المصنف
لم يوجد قوله وغير الفرايض الخمس والوتر وهو الاولى واوفق لما في الهداية والوقاية والكنز
وغيرها ومن ادرك ركعة واحدة من الظهر بجماعة لم يصله بجماعة بل ادرك فضلها اي حلف
ليصلين الظهر جماعة فادرك ركعة يحنث لانه لم يصل جماعة لكن ادرك فضيلة الجماعة
واختلف في مدرك الثلاث والاوجه عدم ومن اتى مسجدا ولم يدرك جماعة يتطوع قبل
الفرض ما شاء من السنن وغيرها ما لم يخف فوته اي من اتى مسجدا صلى فيه فاراد
ان يصلي فرضه منفردا فهل يأتي بالسنن قال بعض مشايخنا ومنهم الكرخي لا يأتي فان السنن
انما سنت اذا ادى الفرض بالجماعة اما بدونه فلا وقال الحسن بن زياد من فاتته الجماعة
فصلى في مسجد بيته يبدأ بالمكتوبة لكن الاصح انه يأتي بالسنن فان النبي عليه الصلوة
والسلام واظب عليها وان فاتته الجماعة لكن اذا ضاق الوقت يترك السنة ويؤدي
الفرض حذرا عن الفوت تصدر ومن ادرك الامام راكعا فكبر ووقف حتى رفع الامام
رأسه لم يدرك تلك الركعة لان الشرط هو المشاركة مع الامام في افعال الصلوة ولم
يوجد لا في القيام ولا في الركوع وقال زفر والشافعي عليهما الرحمة يصير مدركا لها عيني ومن
ركع قبل امامه فادركه امامه فيه صح ركوعه وكره وقال زفر رحمه الله لا يصح لان ما اتى
به قبل الامام غير معتد به ولنا وجود الاشتراك وهو الشرط فيجوز ويكره لما فيه من النهي
عيني رحمه الله **باب قضاء الفوائت** الترتيب بين الفائتة وبين الوقتية مثلا بين الظهر
والعصر اذا فاتته الظهر وبين الفوائت الثلثة او الاربعة او الخمسة او الستة شرط وبه قال
مالك رحمه الله واحمد رحمه الله وقال الشافعي رحمه الله الترتيب مستحب عيني فلو صلى فرضا حال

كونه ذاكرا فائتته فسد فرضه فسادا موقوفا عند ابى حنيفة رحمه الله صورته
صلى العصر مثلا ذاكرا فائتته انه لم يصل الظهر فسد عصره موقوفا عنده حتى لو صلى
بعده ستة صلوات او اكثر ولم يعد الظهر عاد الكل جائزا وعندهما يفسد فسادا باتا اى
قطعا لان علة سقوط الترتيب الكثرة وانما يثبت الحكم اذا ثبت الكثرة فيما بعدها لا فى
نفسها اذ هى مؤثرة فى غيرها لا فى نفسها وله ان الحكم مع العلة يقترنان والكثرة صفة هذا
المجموع وحكمها سقوط الترتيب فاذا ثبت صفة الكثرة بوجود الاخيرة استندت
الصفة الى اولها بحكمها فيجوز الكل عنده فلو قضاها قبل اداء السادسة بطلت فرضية ما صلى
ولا اى وان لم يقضها قبل اداء السادسة بل بعد ادائها صحت عنده لا عندهما والوتر كالفرض
عملا بمعنى ما يفوت الجواز بفوته فذكره مفسد خلافا لهما وهذا بناء على ان الوتر واجب
عند ابى حنيفة رحمه وهو المعنى بكونه فرضا عمليا وعندهما هو سنة ولا ترتيب بين
الفرايض والسنن ولو صلى العشاء بلا وضوء ناسيا ثم صلى السنة ثم الوتر اعاد العشاء
اذ لم يصح اداء السنة قبل الفرض مع انها اديت بالوضوء لانه تابع للفرض ولا يعيد الوتر
لان الوتر صلاة مستقلة عنده فصح اداؤه وان وجب الترتيب بينه وبين العشاء
لكنه ادى الوتر بزعم انه صلى العشاء بالوضوء فكان ناسيا ان العشاء فى ذمته فسقط
الترتيب بالنسيان خلافا لهما يعنى يعيد الوتر عندهما ايضا لكونه سنة عندهما وبطلان الفر
ضية لا يبطل اصل الصلاة عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله خلافا لمحمد فان عنده يبطل
اصل الصلاة لان التحريمة عقدت للفرض فاذا بطلت الفرضية اصلا ولهما انها عقدت للاصل
الصلاة بوصف الفرضية فلم يكن من ضرورة بطلان الوصف بطلان الاصل كذا فى الهداية
ويسقط الترتيب بضيق الوقت لانه ليس من الحكمة تفويت الوقتية لتدارك الفائتة و
قال مالك رحمه الله لا يسقط بضيق الوقت عينى ويسقط ايضا بالنسيان لان الناسى
عاجز ويسقط ايضا بصيرورة الفوائت ستا اى ست صلوات اذ لو اشتغل بها مع ما لا بد
منه من الحاجات لفات الوقتى وعند زفر رحمه الله الحسن ويعتبر فى سقوط الترتيب خروج
وقت الصلاة السادسة وعند محمد يعتبر الدخول عينى قال فى الهداية والاول هو الصحيح
لان الكثرة بالدخول فى حد التكرار وذلك فى الاول انتهى حديثة او قديمة ولا يعود بعودها
الى القلة اى ولا يعود الترتيب بعد الكثرة الى القلة هذا من تتمة ستا او اكثر وشرع

ولو فاتت صلوات رتبها فى القضاء كما
وجبت فى الاصل لان النبى عم عليه السلام
شغل عن اربع صلوات يوم الخندق
فقضاهن مرتبا ثم قال عم صلوا كما رأيتمونى
اصلى الا ان تزيد الفوائت على ست صلوات
لان الفوائت قد كثرت فيسقط الترتيب
فيما بين الفوائت نفسها كما سقط بينها
وبين الوقتية وحد الكثرة ان تصير الفوائت
ستا بخروج وقت السادسة هداية جامع الصغير

وشرع يؤدى الوقتيات مع بقاء الفوائت ثم فاتته فرض جديد فصلى وقتية بعده
ذاكرا له صحت وقتيته هذا تفريع قوله حديثة او قديمة فانه اذا اخذ يؤدى الوقتيات
صارت فوائت الشهر قديمة وهى مسقطة للترتيب بعد ثبوته وكذا لو قضى تلك الفوائت
الا فرضا او فرضين فصلى وقتية ذاكرا تفريع على قوله ولا يعود بعودها الى القلة فانه اذا
قضاها كذلك قلت الفوائت ولا يعود الترتيب فيصح اداء الوقتية وعن بعض المشايخ
ان قلت بعد الكثرة عاد الترتيب زجرا له عن التهاون بالصلاة وهذا قول اختيار شمس
الائمة الحلوانى رحمهما الله قال صاحب المحيط وعليه الفتوى كذا فى صدر الشريعة و
الدرر نقلا عن مجمع الفتاوى اذا قضى الفائتة ينبغى ان يقضيها فى بيته لا فى المسجد حتى
لا يقف الناس على ذلك لان تاخير الصلاة عن الوقت معصية فلا ينبغى ان يطلع عليه
غيره وفيه نقلا من الخلاصة رجل فاتت صلوات كثيرة فى حالة الصحة ثم مرض مرضا
يضره الوضوء وكان يصلى بالتيمم او لا يقدر على الركوع والسجود ويصلى بالايماء قضاء
الفوائت فى المرض بهذه الصورة جاز ولو صح وقدر على القضاء يسقط القضاء انتهى ولا
يقتل تارك الصلاة عمدا ما لم يجحد لانه اذا تركها عمدا غير جاحد يكون فاسقا فيحبس حتى يصلى
لانه يحبس بحق العبد فحق الله تعالى احق به وقيل يضرب حتى يسيل منه الدم مبالغة
فى الزجر واما اذا جحد فرضيتها يكون كافرا كالمرتد فيجرى عليه حكم المرتد كذا فى الدرر فى اول
كتاب الصلاة وان ارتد عقيب فرض صلاه صفة فرض ثم اسلم فى الوقت اى قبل خروج
ذلك الوقت لزمه اعادته عندنا خلافا للشافعى رحمه الله لان نفس الردة لا تبطل العمل عنده
بل الموت عليها لقوله تعالى ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فاولئك حبطت اعمالهم
ولنا ان العمل يبطل بنفس الكفر لقوله تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله ويجوز تعليق
الحكم بكل من الشرطين فيعمل بالنص المطلق وبالمقيد ايضا فاذا بطل جعل كانه لم يصل فاذا اسلم
فى الوقت يجب عليه الاعادة كذا فى شرح المجمع ولا يلزم عليه قضاء ما فاته زمان الردة يعنى
اذا مضت المدة على ردته ثم اسلم لا يجب عليه قضاء ما فاته فيها من الفرايض عندنا خلافا
للشافعى رحمه الله لنا قوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وهو بعمومه
يتناول المرتد وله ان المرتد مخصوص منه اذ الكافر الاصلى لم يعلم محاسن الاسلام ولم
يلتزم ما فيه من التكاليف ولو كان واجبا عليه قضاء المتروكات فى كفره لكاد ان يمنعه عنه

عن الاسلام فيتحقق لذلك وكذلك المرتد لانه علم حسن الاسلام وتركه عنادا فلم
يستحق التخفيف ولهذا لم يقبل منه الجزية شرح المجمع ولا يلزم عليه ايضا قضاء فائته بعد اسلامه
في دار الحرب ان جهل فرضيته اى فرضية ما فات يعني اذا اسلم حربي بدار الحرب ولم يعلم
وجوب الصلوة ونحوها ومكث فيها زمانا ثم علم به لا يلزمه قضاؤه عندنا وقال زفر رحمه الله
يلزمه لان الجهل بالشرايع لا يمنع وجوبها كما ان الجهل بالايمان لا يمنع وجوبه كما لو اسلم في دار
الاسلام ولم يعلم بالشرايع يجب عليه ولنا ان الانسان عاجز عن الايتمار بالشرايع قبل العلم بها
فكيف يلزمه بخلاف الايمان لان دلائل وجود الصانع ظاهرة وبخلاف من اسلم في دار الاسلام
لانها دار العلم وشيوع الاحكام فلا يكون معذورا في ترك تعلمه شرح المجمع **باب سجود السهو**
هذا من اضافة الحكم الى سببه يعني اذا سهى المصلي بزيادة اى بزيادة فعل من افعال الصلوة واقع
في غير محله او مستلزم لذلك ما وجب شرح المجمع او نقصان كانه ما وجب فعله في الصلوة سجد
سجدتين بعد التسليمتين وهو اختيار صاحب الهداية وشمس الائمة والامام ابي
اليسر والامام ظهير الدين المرغيناني وقيل بعد تسليمة واحدة وهو اختيار صاحب الكافي
وفخر الاسلام وشيخ الاسلام خواهر زاده وصاحب الايضاح وسوق الكلام
الفريقين يدل على ان القولين للامام الاعظم كذا في الدرر وفي مجمع البحرين نسب الثاني الى
محمد والاول الى ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله قيل المختار للمنفرد تسليمتان وللامام تسليمة
لانه اذا سلم تسليمتين يشتغل بعض الجماعة بما ينافي الصلوة كذا في شرح المجمع وتشهد و
وسلم ويأتي بالصلوة على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والدعاء في قعدة السهو اى
التي بعد السلام هذا هو الصحيح وهو اختيار الكرخي وقيل يأتي بهما في القعدة الاولى
وقال الطحاوي في كل قعدة في اخرها سلام ففيها الصلوة على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
فعلى هذا يأتي بهما في القعدتين وقيل عندهما يصلي في الاولى وعند محمد في الاخيرة عيني و
يجب ان قرأ في ركوع او قعود لان القعود والركوع ليسا محل القراءة فكان تغييرا
فيجب وقيل ان بدأ في القعود بالتشهد ثم بالقراءة فلا سهو عليه اختيار او قدم ركنا او
اخره او كرره او غير واجبا او تركه ثم اورد الامثلة على ترتيب اللف والنشر بقوله كركوع
قبل القراءة وتاخير القيام الى الثالثة بزيادة على التشهد قيل بحرف والصحيح بقدر ما يؤدى فيه
ركن وركوعين فان الاقتصار على الواحد واجب ففي الزيادة عليه تركه وترك الجهر فيما

قوله وعكسه اى يوجد في اكثر النسخ

فيما يخفى وعكسه واختلف في مقداره والاصح قدر ما يجوز به الصلوة في الفصلين
درر وترك القعود الاول وسائر الواجبات المذكورة في باب صفة الصلوة
درر وقيل يجب كلها الى ترك الواجب قائله القاضي الامام صدر الشهيد رحمه الله و
اختاره صاحب الكنز هذا قال المصنف رحمه الله في شرح المنية قال صاحب الذخيرة
وهذا اجمع ما قيل فيه لان الوجوه كلها تخرج على هذا لان الاتيان بالركن في محله
واجب ففي تقديمه او تاخيره تركه وكذا بالركن يلزم منه تاخيرها بعده والباقي ظاهر
انتهى وفي المنية ويجب سجدة السهو بترك السنة المضافة الى جميع الصلوات نحو
ان يترك التشهد في القعدة الاولى فانه يقال تشهد الصلوة ولا يقال تشهد
القعدة بخلاف تسبيح الركوع فانه مضاف الى الركوع وهذا على رواية كون
التشهد الاول سنة والصحيح انه واجب كذا ذكره المصنف رحمه الله في شرحها هذا ولو جهر
الامام بالتعوذ والتسمية والتامين لا يجب سجدة السهو قنية كما لو تشهد في القيام
او الركوع لا يجب عليه سجدة السهو لان القيام محل الثناء فلا تغيير فلا يجب اختيار وان سهى
مرارا تكفيه سجدتان كذا في الكنز ويلزم المقتدي بسهو امامه ان سجد امامه والا فلا يلزمه كسجود
تكبير التشريق كما بين في بابه ان شاء الله تعالى لا بسهوه اى لا يلزم المقتدي بسهوه اذ لو
سجد وحده خالف امامه وان سجد معه الامام انقلب الامامة اقتداء درر والمسبوق
يسجد مع امامه وان كان سهوه فيما فات عنه يقضي ما فات والاولى ان لا يقوم قبل سجود
الامام درر سهى عن القعود الاول ثم تذكر وهو اليه اقرب بان لم يرفع ركبتيه درر عاد لان ما قرب
من الشيء يأخذ حكمه ولا يسجد للسهو وهو الصحيح كانه لم يقم اختيار والا اى وان لم يكن الى
القعود اقرب بل الى القيام لا يعود لانه كالقائم ويسجد للسهو لتركه الواجب ولانه عليه الصلوة
والسلام فعل كذلك اختيار وقيل يعود الى القعود ما لم يستتم قائما وهو الاصح كذا قال
الزيلعي درر وان سهى عن القعود الاخير عاد ما لم يسجد لما روينا انه عليه الصلوة والسلام
قام الى الخامسة فسبح به فعاد ولانه قد بقي عليه ركن وهو القعدة الاخيرة فيعود ليأتي
به في محله ليتم فرضه ويسجد للسهو لتاخيره اختيار فان سجد مرتبط بقوله ما لم يسجد بطل فرضه
برفعه اى برفع الرأس المستفاد من السجود هذا عند محمد وبوضعه عند ابي يوسف رحمه الله
وقد سبق التحقيق للخلاف بينهما في باب صفة الصلوة فتذكر وثمرة الخلاف تظهر فيما اذا سبقه

الحدث في السجود بنى عند محمد رحمه الله خلافا لابي يوسف رحمه الله هنا وصارت
نفلا اى تحولت نفلا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله خلافا لمحمد رحمه الله وقد
سبق لتحقيق ايضا فيضم سادسة ان شاء الله انما قاله لانه نفل لم يشرع فيه قصدا
فلم يجب عليه اتمامه وان قعد في الركعة الرابعة ثم قام عاد الى القعدة وسلم مالم يسجد
في الخامسة وان سجد تم فرضه لانه قد اتى بالقعدة الاخيرة ولكنه اخر السلام فعقد
عنى ويسجد للسهو ويضم السادسة ليصير شفعا اذ الركعة الواحدة غير معتبرة
والركعتان نفل ولا عهدة لو قطع اى لو قطعها لم يلزمه القضاء لانه مظنون هداية وهما
لا تنوبان عن سنة الظهر هو الصحيح لان المواظبة عليها بتحريمة مبتدأة هداية ومن اقتدى
به فيهما صلى بهما فقط عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لانه استحكم خروجه عن الفرض
ولو افسد قضاها اى افسد المقتدى قضى ركعتين عند ابي يوسف رحمه الله لان السقوط
بعارض يخص الامام هنا وعند محمد رحمه الله يصلي المقتدى به فيهما ستا لانه المؤدى
بهذه التحريمة ولا قضاء لو افسد عنده اعتبارا بالامام ولو سجد للسهو في شفع التطوع لا
يبنى عليه ولو بنى صح يعني من صلى ركعتين تطوعا فسهى فيهما وسجد للسهو ثم اراد ان يصلي اخرا
بناء لم يبن لان السجود يبطل لوقوعه في وسط الصلوة بخلاف المسافر اذا سجد للسهو
ثم نوى الاقامة لانه لو لم يبن يبطل جميع الصلوة ومع هذا لو ادى صح لبقاء التحريمة هداية و
سلام من عليه السهو يخرجه من الصلوة خروجا موقوفا لا قطعا حتى يجري عليه المسائل
الاتية من صحة الاقتداء وبطلان وضوئه بالقهقهة وصيرورة فرضه اربعا بنية الاقامة
ان سجد عاد اليها والا اى وان لم يسجد لا اى لا يعود اليها فيصح اقتداء من اقتدى به بعد
سلامه ويصير فرضه اربعا بنية الاقامة ويبطل وضوءه بقهقهة ولو قهقه ان سجد عاد
لقوله فيصح والا اى وان لم يسجد فلا يترتب عليه الاحكام المذكورة وعند محمد رحمه الله لا يخرجه
لصلوة لانها وجبت جبرا للنقصان فلا بد ان يكون في احرام الصلوة كذا في الهداية فثبت اى تعكس
لان بعضه وجودى وبعضه عدمي هذا الاحكام المذكورة سجد او لا ولو سلم من عليه
السهو بنية ان لا يسجد بطلت نيته لانها تغيير للمشروع فلغت هداية وله ان يسجد لان
هذا السلام غير قاطع وان شك في صلوته كم صلى ان كان اول ما عرض له استقبل لقوله عليه
الصلوة والسلام اذا شك احدكم في صلوته انه كم صلى فليستقبل الصلوة هداية والا اى وان لم

وان لم يكن اول ما عرض له بل يعرض له كثيرا تحرى وعمل بغلبة ظنه لقوله عليه الصلوة والسلام
من شك في صلوته فليتحر الصواب فان لم يكن له ظن بنى على الاقل ولا استقبال بالسلام اولى
لانه عرف محللا دون الكلام ومجرد النية لغو وعند البناء على الاقل وقعد في كل موضع
احتمل انه موضع القعود كيلا يصير تاركا فرض القعدة هداية ولو اتم مصلى الظهر انها تمامها
فسلم ثم علم انه صلى ركعتين اتمها وسجد للسهو لانه عليه الصلوة والسلام فعل كذلك في حديث
ذي اليدين ولان السلام ساهيا لا يبطل صلوته لكونه دعاء من وجه بخلاف ما لو سلم
على ظن انه مسافر او على ظن انها الجمعة او كان قريب العهد بالاسلام فظن ان فرض الظهر ركعتان
او كان في صلوة العشاء فظنها التراويح فسلم حيث تبطل صلوته في هذه المسائل لانه سلم عمدا
عيني

باب صلوة المريض

تعذر عليه القيام او خاف زيادة المرض بسببه صلى قاعدا يركع ويسجد قال
في النهاية واذا كان قادرا على ان يكبر قائما ولا يقدر على القيام لبعض القراءة دون تمامها فانه
يؤمر بان يكبر قائما ثم يقعد اذا عجز عنه اخذ شمس الائمة الحلواني ثم اذا قدر على القيام متكئا
ولا يجزيه غير ذلك وكذا لو قدر على ان يعتمد على عصا او كان له خادم لو اتكأ قدر على القيام فانه
فانه يقوم ويتكئ واذا لم يقدر على القيام القعدة مستويا وقدر عليه متكئا او مستندا
الى حائط او انسان او ما اشبه ذلك قال مشايخنا ينبغي ان يصلي قائما او متكئا ولا يجزيه ان يصلي
مضطجعا فتح كمال وان تعذر الركوع والسجود اومى برأسه قاعدا وجعل سجوده اخفض
من ركوعه لان الايماء قام مقامهما فاخذ حكمهما در ولا يرفع الى وجهه شيئا للسجود لورود
النهي عن ذلك عيني فان فعل على صيغة المجهول وان فعل الرفع المذكور عيني وهو اى والحال انه
يخفض رأسه صح ايماء والا اى وان لم يخفض رأسه فلا يصح لعدم الايماء وان تعذر القعود
اومى مستلقيا ورجلاه الى القبلة لقوله عليه الصلوة والسلام يصلي المريض قائما فان
لم يستطع فعلى قفاه يومى ايماء فان لم يستطع فالله احق بقبول العذر منه وينبغي ان يوضع
تحت رأسه وسادة ليشبه القاعد ويتمكن من الاداء اذ حقيقة الاستلقاء يمنع الايماء
للصحيح فكيف للمريض كذا في الكافي در او مضطجعا عطف على قوله مستلقيا ووجهه اليها اى الى القبلة
والاول اولى خلافا للشافعي كمال نقلا من الكافي وفي التاتارخانية قال الشافعي رحمه الله الا
فضل ان يصلي على جنبه الايمن كما يوضع الميت في القبر كمال وان تعذر الايماء برأسه اخرت
الصلوة قال اخر ويشير الى انه لا يسقط الصلوة وان العجز اكثر من يوم وليلة اذا كان مفيقا

ولا صح ان عجزه ان زاد على يوم وليلة لا يلزمه القضاء وان كان دون ذلك يلزمه
كذا في الكافي وذكر في التاتارخانية قال بعضهم لا يسقط وان دام اكثر من يوم وليلة
ولو مات قضى عنه ورثته وقال بعضهم يسقط مطلقا من غير فصل واليه مال شمس
الائمة السرخسي رحمه الله ثم كما لا يومئ بعينيه لا بحاجبيه ولا بقلبه وقال زفر يومئ
بعينيه وان عجز يومئ بقلبه كذا في الكافي وعن ابي يوسف ان المريض اذا عجز عن الايماء بال
بالرأس يومئ بعينيه او بحاجبيه كذا في التاتارخانية وذكر محمد رحمه الله في النوادر من
قطعت يداه الى المرفقين وقدماه من الساقين لا صلاة عليه فثبت ان مجرد العقل لا
يكفي لتوجه الخطاب كذا في النهاية ثم كمال وان قدر على القيام وعجز عن الركوع والسجود
يومئ قاعدا وهو افضل من الايماء قائما وقال زفر والشافعي رحمهما الله يصلي قائما لان
القيام ركن فلا يسقط بالعجز عن اداء ركن آخر ولنا ان المقصود الخضوع والخشوع
لله تعالى ويحصل ذلك بالركوع والسجود والقيام وسيلة الى السجود فلا يجب بدونه
عيني ولو عرض في اثناء الصلاة بنى بما قدر يعني بحسب طاقته فان قدر على الركوع و
السجود فعلهما والا يومئ فان لم يقدر يستلقي لانه بناء الادنى على الاعلى عيني ولو
افتتحها قاعدا يركع ويسجد فقدر على القيام بنى قائما عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال
محمد يستأنف بناء على اختلافهم في اقتداء القائم بالقاعد وقد مر عيني وان افتتحها
بايماء فقدر على الركوع والسجود استأنف في قولهم جميعا لانه لا يجوز اقتداء الراكع بالمومئ
فكذا البناء هداية وللمتطوع ان يتكئ على شيء نحو العصا والحائط ان اعيى اي تعب
لانه عذر ان كان الاتكاء بغير عذر يكره لانه اساءة في الادب وقيل لا يكره عند ابي
حنيفة رحمة الله لانه لو قعد يجوز عنده من غير عذر فكذا لا يكره الاتكاء وعندهما يكره
لانه لا يجوز القعود عندهما فيكره الاتكاء وان قعد بغير عذر يكره بالاتفاق وتجوز
الصلاة عنده وعندهما لا تجوز وقد مر في باب النوافل هداية ولو صلى في الفلك جالسا
بلا عذر مثل دوران الرأس صح عند ابي حنيفة رحمة الله خلافا لهما فانه لا يصح عندهما
الا من عذر لان القيام ركن فلا يترك الا من عذر لان القيام ركن فلا يترك الا لعذر
وله ان الغالب دوران الرأس فصار كالمتحقق والاولى ان يخرج ان استطاع الخروج منها
عيني ثم الخلاف في غير المربوط وفي المربوط لا يجوز الا بعذر اجماعا وقيل يجوز عنده في

في حالتي الاجراء والارساء ويلزمه التوجه عند الافتتاح وكلما دارت السفينة لا
نها في حقه كالبيت حتى يتطوع فيها مومئا مع القدرة على الركوع والسجود بخلاف راكب ا
الدابة عيني ومن اغمي عليه او جن يوما وليلة قضى الخمس وان زاد ساعة لا يقضي كذا
كذا في باب قضاء الفوائت ان عليا رضي الله اغمي عليه اقل من يوم وليلة فقضاهن وعمار بن
ياسر رضي الله عنه اغمي عليه يوما وليلة فقضاهن وعبد الله ابن عمر رضي الله تعالى عنهما
اغمي عليه اكثر من يوم وليلة فلم يقضهن فدل ان التكرار معتبر في التخفيف والجنون كالاغماء
نهاية ورواه ابو سليمان هو الاصح درر وعند محمد يقضي ما لم يدخل وقت سادسة قال العيني في
شرح الكنز ثم تعتبر الزيادة على يوم وليلة بالاوقات عند محمد اي ما لم تصر الصلوات
ستا لا تسقط عنه القضاء وان كان من حيث الساعات حتى لو اغمي عليه قبل الزوال
ودام الى ما بعد الزوال من اليوم الثاني الا انه افاق قبل دخول وقت العصر لم يقض
عندهما لانه من حيث الساعات اكثر من يوم وليلة وعند محمد يقضي ما لم يمتد الى وقت
العصر حتى تصير الصلوات ستا ولو زال عقله بالخمر يلزمه القضاء وان طال وكذا ان ذهب
عقله بالبنج او الدواء عند ابي حنيفة رحمه الله وعند محمد رحمه يسقط لانه مباح والمغمى
عليه من فزع من سبع او ادمي لا يجب عليه القضاء بالاجماع انتهى

باب سجود التلاوة

هو مصدر تلا يتلو بمعنى قراءة عيني يجب سجود التلاوة وقال الشافعي
يسن لانه عليه الصلوة والسلام قرأها ولم يسجد لها ولنا ان اياتها كلها تدل على
الوجوب لانها على ثلثة اقسام قسم امر صريح وهو للوجوب وقسم ذكر فيه فعل الانبياء
عليهم السلام والاقتداء بهم واجب وقسم فيه استنكاف الكفار ومخالفتهم واجبة وما
وتأويل ما رواه انه عليه الصلوة والسلام لم يسجد للحال وليس فيه دليل على عدم الوجوب
اذ هي تجب على الفور عيني على من تلا اية سجدة من اربع عشرة اية في الاعراف والرعد والنحل
والاسراء ومريم والحج اولى احتراز عن الثانية وهي قوله تعالى واركعوا واسجدوا فانه لا
سجدة عندنا خلافا للشافعي رحمه الله فهي كل موضع في القرآن قرن الركوع بالسجود يراد به
سجدة الصلاتية عنده والفرقان والنمل والم تنزيل وص وفصلت والنجم والانشقاق
والعلق وعند الشافعي رحمه الله في اربع عشرة ايضا في ص ليس عنده سجدة وفي الحج عنده سجدتان
واختلف في موضع السجدة في حم السجدة فعند علي رضي الله تعالى عنه هو قوله تعالى ان كنتم اياه

الاستنكاف عار يلحق [illegible] انتهى

يجب سجود التلاوة على من تلا اية من اربع عشرة
ممن يلزمه الصلوة اداء وقضاء فيجب على الاصم
اذا تلا لانه اهل الاداء والجنب والمحدث والسكران
لانهم اهل القضاء لا على الكافر والمجنون والصبي والحائض
والنفساء لانهم ليسوا اهلا لها او سمعها ممن ذكر
او من النائم لا على من سمع من الطير والمجنون المطبق والنائم
لعدم اهليتهم للقراءة فالقراءة منهم كلا قراءة [illegible]

بلكه اون درت يرده كلور سجده قرآن تمام
بيلمسي فرض اهم واجب دخي سنت والسلام
فرض اولان اعراف رعد نحل اسراء مريم حج صاد
بعده فرقان الم حم واجبات
نمل نجم انشقاق اقرا [illegible] بولند
[illegible] اعتبار

تعهد ولا وبه اخذ الشافعي رحمه وعند ابن مسعود رضي الله عنه هو قوله تعالى وهم لا
يسأمون فاخذنا بهذا احتياطا فانه تاخير السجدة جائز لا تقديمها قبله وعلى من سمع
عطف على من تلا ولو كان غير قاصد لسماع القران لما روي عن عثمان وعلي وابن
مسعود وابن عباس رضي الله تعالى عنهم اجمعين انهم اوجبوا على التالي والسامع
من غير فصل وكفى بهم قدوة عنى وعلى المؤتم بتلاوة امامه وان لم يسمع حقيقة كما اذا قرا
الامام سرا او لم يكن حاضرا وقت القراءة لانه يجب عليه بتبعاته عنى ولا يجب بتلاوته
اى بتلاوة المؤتم اصلا اى لا عليه ولا على من سمعه من المصلين الا على سامع ليس معه
في الصلوة ولو سمعها المصلي ممن ليس معه في الصلوة لا يسجد في الصلوة ويسجد بعدها
فان سجد فيها لا يجزه ولو سجد فيها اعادها كذا ولا تبطل الصلوة لان السجدة من
افعال الصلوة فلا يبطلها وفي رواية يبطلها فيعيدها كذا في المصفى ولو سمعها من امام
فاقتدى به قبل ان يسجد الامام لها عنى سجد معه تحقيقا للمتابعة وان اقتدى به بعد
ما سجد فان في تلك الركعة لا يسجد اصلا وان في غيرها سجدها خارج الصلوة كما لو لم
يقتدي وان اقتدى بالامام بعد سجدة الامام لها فان ادركه في تلك الركعة لا يسجد اصلا
اى في الصلوة ولا بعد الفراغ منها باتفاق الروايات لانه صار مدركا للسجدة بادراك
تلك الركعة سجدها خارج الصلوة كما اذا سمعها ولم يقتد حيث يجب عليه لتقرر
السبب كذا في شروح الكنز هذا ولا تقضى السجدة الصلوتية خارجها اى خارج الصلوة
لان لها مزية فلا تتأدى بالناقص تلاها ثم دخل في الصلوة واعادها اى اعاد تلك
السجدة في الصلوة وسجد فيها كفته عن تلاوتيه للتداخل وجعلت الصلوتية مستتبعة
للاولى لانها اقوى وفي نوادر ابي سليمان يلزمه سجدة اخرى عنى وان سجد للاولى ثم شرع
في الصلوة واعادها يسجد لاخرى لان الصلوتية اقوى فلا يكون تبعا للاولى ضعف ولو
كرر اية واحدة في مجلس واحد كفته سجدة واحدة وان بدلها اى الاية او المجلس لا يكفيه سجدة
واحدة اى قرأ آيتين في مجلس واحد او اية واحدة في مجلسين لا يكفي سجدة واحدة صدر
وتسدية الثوب والدياسة ولا لتنقال من غصن الى غصن آخر وكراب الارض والسبح
في الماء تبديل لاختلاف المجلس حقيقة ولو تبدل مجلس السامع تكرر الوجوب عليه اى على
السامع وان اتحد مجلس التالي وان تبدل مجلس التالي واتحد مجلسه اى مجلس السامع لا يتكرر

يتكرر الوجوب عليه ويجب على من سمعها من حائض او نفساء اى كافر او صبي او مجنون
وكذا من نائم في الصحيح ولو سمعها من الطير او الصدى لا يجب ولو تهجى بها لا يجب عليه ولا على
من سمعه وكذا لا يجب بالكتابة او النظر من غير تلفظ واذا تلاها او سمعها راكب جاز اداؤها
بالايماء وان تلاها او سمعها غير راكب لا يجوز الا بالايماء كما لا تؤدى عنه يسجد في الارض ولو
تلاها وهو قادر على السجود فلم يسجدها حتى عجز عنه بمرض ونحوه جاز الايماء بها ولا يلزمه اعادتها

ويقف الواحد عن يمينه اى يمين الامام لانه عليه السلام صلى بابن
عباس رضي الله عنه فاقامه عن يمينه ولا يتأخر عن الامام في ظاهر
الرواية وعن محمد انه يضع اصابعه عند عقب الامام وان كان المقتدي
اطول فوقع سجوده امام الامام لم يضره لان العبرة لموضع الوقوف لا لمكان
السجود وان صلى عن يساره او خلفه جاز واساء فيهما في الاصح لمخالفة
السنة ويقف الاثنان خلفه لانه عليه السلام فعل كذلك ويقتدي متوضئ
بمتيمم لان التيمم طهارة مطلقة عندنا كالوضوء ولهذا لا يتقدر
بقدر الحاجة ويقتدي غاسل بماسح لان الخف مانع سراية الحدث
الى القدم وما حل بالخف يزيله المسح ويقتدي قائم بقاعد لانه عليه السلام
صلى آخر صلوته قاعدا والقوم خلفه قيام ويقتدي موم بموم لاستوائهما
في الحال الا ان يومي المؤتم قاعدا والامام مضطجعا ويقتدي متنفل بمفترض
لان الحاجة في حقه الى اصل الصلوة وهو موجود في حق الامام فيتحقق
البناء ويقتدي متنفل بمتنفل لاستوائهما في الحال وحالف بحالف
يعني حلف رجلان كل منهما ان يصلي ركعتين فاقتدى احدهما بالآخر صح
كاقتداء المتنفل بالمتنفل وحالف بناذر اى نذر رجل ان يصلي ركعتين
وآخر حلف بالله ان يصلي ركعتين فاقتدى الحالف بالناذر جاز لانه
كاقتداء المتنفل بمفترض بلا عكس اى لا يقتدي ناذر بحالف لانه
كاقتداء المفترض بالمتنفل ولا ناذر بناذر يعني نذر رجل ان يصلي
ركعتين وآخر كذلك فاقتدى احدهما بالآخر لا يجوز لان كلا منهما
كمفترض فرضا آخر

اذا سار ثلاثة ايام فصاعدا واما اذا لم يسر ثلاثة ايام فلا يشترط ان يكون الاقامة في بلد او
قرية بل يصح ولو بلغ المفازة عنى وهي اى مدة الاقامة خمسة عشر يوما او اكثر ولو نوى اقامة بعد
صفينة كمكة ومنى لا يصير مقيما لان الاقامة لا يكون في مكانين الا اذا نوى ان يبيت باحدهما

ولو سمعها المصلي من غيره سجد بعد الصلوة
ولو سجد فيها اعادها لا الصلوة لنقصانه
اى ولو كان عليه سجدة في الركوع ان سجدها فيها ان

فان في تلك الركعة لا يسجد اصلا وان في غيرها
اى فان سجد في تلك الركعة لا يسجد اصلا اى في الصلوة
او خارجها
امام

والسجدة الصلوتية وهي سجدة التي وجبت بتلاوة
يتعلق بها جواز الصلوة لا تقضى خارجها اى في خارج
الصلوة لان الصلاتية اقوى لان لها حرمتين
حرمة التلاوة وحرمة الصلوة ولهذا لو قهقه في
الصلوتية ينقض طهارته ولو قهقه في الخارجية
لا ينقض طهارته
من ملك
شرح وقاية

وتسدية الثوب

ذكر في النهاية الاصح ان يفصل من النسخ
ما يفعله في سجدة الصلوة وبعض المتأخرين
استحسن ان يقول فيها سبحان ربنا ان كان وعد
ربنا المفعولا وفي التاتارخانية وقيل يقول
رب اني ظلمت نفسي فاغفر لي
كمال

تعهد ولا وبه اخذ الشافعي رحمه وعند ابن مسعود رضي الله عنه هو قوله تعالى وهم لا يسأمون فاخذنا بهذا احتياطا فان تاخير السجدة جائز لا تقديمها قدر وعلى من سمع عطف على من تلو ولو كان غير قاصد لسماع القرآن لما روى عن عثمان وعلى وابن مسعود وابن عباس رضي الله تعالى عنهم اجمعين انهم اوجبوا على التالي والسامع من غير فصل وكونهم قد وقع عنى وعد المؤتم تلو الامام ... يسمع حقيقة كما اذا قرأ

... ولا يجب بتلاوته
... سامع ليس معه
... صلوة وليسجد بعدها
... كان السجود من
... لو سمعها من امام
... وان اقتدى به بعد
... ارج الصلوة
... ركعة لا يسجد
... للسجدة بادراك
... يجب عليه
... اي خارج الصلوة
... ها اعاد تلك
... تية مستتبعة
... للو دلى شرع
... ف ضعف ولو
... لمجلس لا يكفيه سجدة
... ... في مجلس ... في جلستين لا يتم سجدها واحدة صدر
وتبديل الثوب والدياسة ولا لتنقال من غصن الى غصن آخر وكراب الارض والسبح في الماء بتبديل لاختلاف المجلس حقيقة ولو تبدل مجلس السامع تكرر الوجوب عليه اي على السامع وان اتحد مجلس التالي وان تبدل مجلس التالي واتحد مجلسه اي مجلس السامع لا يتكرر

الا ان ينوي تلك المنذورة بان نذر رجل ان يصلي ركعتين
وقال آخر لله علي ان اصلي تلك المنذورة ثم اقتدى احدهما
بالآخر جاز لوقوع لوجود الاشتراك درر بحر

وفي الكافي عن ابي يوسف رحمه الله ان آه
لا يفسد الصلوة سواء كان من وجع او ذكر
جنة او نار درر

في الصلوة
ولو قال العاطس او السامع الحمد لله لا يفسد لانه ليس جوابا عرفا
ولو قال العاطس لنفسه يرحمك الله لا يفسد لانه بمنزلة قوله
يرحمني الله وبه لا يفسد كذا في الظهيرية درر

وكره الالتفات بان يلوي عنقه
لا لحاجة للنهي عنه فلو نظر بموخر
عينه يمنة ويسرة من غير ان يلوي
عنقه او يلوي لحاجة لا يكره ولو
حول صدره عن القبلة فسدت صلوته
درر

بتكرر الوجوب عليه وجب على من سمعها من حائض او نفساء او كافر او صبي او مجنون وكذا من نائم في الصحيح ولو سمعها من الطير او الصدى لا يجب ولو تهجى بها لا يجب عليه ولا على من سمعه وكذا لا يجب بالكتابة او النظر من غير تلفظ واذا تلاها او سمعها راكب جاز اداؤها بالايماء وان تلاها او سمعها غير راكب لا يجوز الايماء بها راكبا الا من عذر يسجد في الارض ولو تلاها وهو قادر على السجود فلم يسجدها حتى عجز عنه بمرض ونحوه جاز الايماء بها ولا يلزمه اعادتها اذا صح كما في قضاء الصلوة من شرح المنية ويكفيه ان يسجد بشرائط الصلوة بين تكبيرتين وضع ورفع بلا تشهد ولا سلام هذا احتراز عن قول الشافعي رحمه الله فان صفتها عنده ان يسجد سجدة واحدة فيكبر رافعا يديه ناويا ثم يكبر للسجود ولا يرفع يديه ثم يكبر للرفع ويسلم ومن اصحاب الشافعي ولم يأخذ بما قاله الشافعي رحمه لكنه قال فيها تشهد وتسليم كذا في النهاية وذكر في الظهيرية والمستحب انه اذا اراد ان يسجد يقوم ثم يسجد واذا رفع رأسه يقوم ثم يقعد كذا في التاتارخانية كما قال وكره ان يقرأ سورة ويدع آية السجدة لانه يشبه الاستنكاف عنها ولا يكره عكسه وهو ان يقرأ آية السجدة ويدع ما سواها لانه مبادرة اليها ولكن ندب ان يضم اليها آية او آيتين قبلها دفعا لتوهم التفضيل وندب اخفاؤها عن السامع شفقة عليهم وقيل ان وقع بقلبه انهم يؤدونها ولا يشق عليهم ذلك جهر بها ليكون حثا لهم على الطاعة غني ويقضي اذا فاتت عن محلها

باب المسافر من جاوز بيوت مصره من جانب خرج منه مريدا سيرا وسطا ثلاثة ايام قصر الفرض الرباعي وصار فرضه ركعتين واعتبر في الوسط في السهل سير الابل ومشي الاقدام وفي البحر اعتدال الريح وفي الجبل ما يليق به فلو اتم المسافر ان قعد في الثانية صح واساء والا اي وان لم يقعد في الثانية فلا يصح لاشتغاله بالنفل قبل اكمال الفرض والاصل في هذا ان فرض المسافر ركعتان عندنا فتكون القعدة الاولى من الرباعية فرضا في حقه وقال الشافعي رحمه الله فرضه الاربع والقصر رخصة ولا يزال على حكم السفر حتى يدخل وطنه او ينوي مدة الاقامة ببلد او قرية وعند الشافعي رحمه الله اذا اقام اربعة ايام يتم والتقييد بهما يؤذن بانه لا يصح نية الاقامة في المفازة هذا اذا سار ثلاثة ايام فصاعدا واما اذا لم يسر ثلاثة ايام فلا يشترط ان يكون الاقامة في بلد او قرية بل يصح ولو في المفازة عنى وهي اي مدة الاقامة خمسة عشر يوما او اكثر ولو نواها في صفيح كمكة ومنى لا يصير مقيما لان الاقامة لا تكون في مكانين الا اذا نوى ان يبيت باحدهما

وتبديل الثوب ... يعتبر ...

فيصير مقيما بدخوله فيه هذا اذا كان كل منهما اصلا بنفسه كما ذكر وان كان احدهما تبعا للآخر
بان كان في قريبة من المصر بحيث تجب الجمعة على ساكنيها فانه يصير مقيما فيتم بدخول احديهما
كان عيني و قصران نوى اقل منها اى من مدة الاقامة او لم ينو شيئا بالكلية بل قال حينا دخل بلدة
غدا اخرج بعد غد اخرج وبقي على ذلك سنين لعدم النية وكذا قصر عسكر نواها بارض الحرب
او حاصروا مصرا فيها اى في دار الحرب لانها ليست موضع الاقامة لانهم بين القرار والفرار
لكن من دخل بامان ونوى الاقامة في موضع الاقامة صح كذا في الخانية در در او حاصروا
معطوف على ما قبله اى او حاصر المسلمون اهل البغي وهم الذين خرجوا من طاعة الامام في
دارنا اى في دار الاسلام في غيره اى في غير مصر كما ذكرنا ويتم اهل الاخبية لو نووها اى
الاقامة في الاخبية جمع خباء وهو بيت من وبر او صوف وقوله في الاصح احتراز عما
قيل لا يجوز اقامتهم لانها لا يصح الا في الامصار او في القرى والاصح المفتى به ما روى عن ابي يوسف
انه السعادة اذا كانوا في حال في المفاوز كانوا مسافرين الا اذا نزلوا مرعى وعزموا على
الاقامة خمسة عشر يوما فان استحسن ان اجلهم مقيمين در در ولو اقتدى المسافر بالمقيم
صح في الوقت ويتم صلوته مع الامام وبعده اى بعد الوقت لا يصح اقتداؤه بالمقيم لان فرضه
لا يتغير بعد الوقت لانقضاء السبب فيكون اقتداء المفترض بالمتنفل في حق القعدة ان اقتدى
في الشفع الاول وفي حق القراءة والتحريمة في حق الثاني عيني واقتداء المقيم به اى بالمسافر
صحيح فيهما اى في الوقت وبعده ويقصرهم اى المسافر الذي صار مقتدى به ويتم المقتدى
بلا قراءة في الاصح لانه كاللاحق وقيل يقرأه كالمسبوق عيني ويستحب له ان يقول لهم اتموا
صلوتكم فاني مسافر روى انه عليه الصلوة والسلام صلى في السفر بالناس وقال حين سلم
اتموا صلوتكم يا اهل مكة فانا قوم سفر در در قيل الاحسن في زماننا التنبيه قبل الشروع
ذكره القهستاني ويبطل الوطن الاصلي وهو مولد الانسان او البلدة التي تأهل فيها
بمثله اى بالوطن الاصلي لان الشيء يبطل بمثله حتى لو انتقل وطنه الاصلي وتوطن ببلد
اخر باهله وعياله ثم سافر فدخل وطنه الاول قصر لانه لم يبق وطنا له كمكة للنبي صلى
الله تعالى عليه وسلم عيني ولو كان له اهل ببلدة فاستحدث في بلدة اخرى اهلا آخر و
لم ينتقل اليها باهله كان كل واحد منهما وطنا اصليا لما روى انه كان لعثمان رضي الله
تعالى عنه اهل بمكة واهل بمدينة وكان يتم الصلوة بهما جميعا ولا يبطل وطنه الاول ابدا

ملك

ابن ملك على الوقاية لا بالسفر اى لا يبطل الوطن الاصلي بانشاء السفر لانه دونه وتبقى
او المعنى لا يبطل السفر هذا ويبطل وطن الاقامة وهو الذي ينوى الاقامة فيه خمسة عشر يوما فصاعدا
بشرط صحة النية بمثله اى بوطن الاقامة والسفر ولا صلى اى بالوطن الاصلي لانه فوقه
وفائتة الحضر تقضى في السفر اربعا وفائتة السفر تقضى في الحضر ركعتين وذلك لان القضاء
يحكى الاداء عيني والمعتبر في ذلك آخر الوقت فانه كان في الوقت مسافرا وجب عليه ركعتان وان كان
مقيما وجب عليه اربع وكذلك حكم الحيض والطهر والبلوغ والاسلام عيني والعاصي مثل قاطع
الطريق والسارق والباغي والعبد الآبق كغيره من المطيعين في الترخص بجميع الرخص لما فيه لا
طلاق النصوص وقال الشافعي رحمه الله سفر المعصية لا يفيد الرخص وبه قال مالك رحمه الله
عيني ونية الاقامة والسفر تعتبر من الاصل ولا التبع كالعبد فانه تبع لمولاه والمرأة فانها
تبع لزوجها والجندي فانه تبع للامير وكذلك الاجير تبع للمستأجر والتلميذ تبع للاستاذ والا
سير لمن اسره والمكره تبع للمكره ثم المرأة انما تكون تبعا للزوج اذا اوفاها مهرها المعجل والجندي انما
يكون تبعا اذا كان يرتزق من الامير عيني ولا فرق في الجندي مع الامير بين ان يكون مرتزقا منه
او من بيت المال وتمام السلطان بالتبعية معه هو الصحيح بخلاف المتطوع بالجهاد شرح
المنية **باب صلاة الجمعة** هي مشتقة من الاجتماع لاجتماع الناس فيه هي فرض لقوله تعالى فاسعوا
الى ذكر الله ولا امر بالسعي الى الشيء خال عن الصارف للايكون الا لوجوبه در ولا تصح الا
بستة شروط اعلم ان للجمعة شرائط اثنى عشر زائدة على شرائط سائر الصلوات ستة منها في ذات
المصلي وهي التي ذكرها بقوله وشروط وجوبها ستة الاقامة بمصر الخ وستة منها خارجة عن
ذاته وهي التي ذكرها بقوله لا تصح الا بستة شروط المصر وفناؤه فلا يجوز في قرية ولا مفازة
لقول علي رضي الله تعالى عنه لا جمعة ولا تشريق ولا صلاة فطر ولا اضحى الا في مصر جامع عيني و
السلطان او نائبه وهو الخطيب في زماننا هذا ووقت الظهر والخطبة قبلها اى قبل الجمعة في وقتها
ولو صلوا بلا خطبة او بها بعد الصلاة او قبل الوقت بطلت الجمعة فتعاد في وقتها در والجماعة
والاذن العام اى اذن الامام للناس اذنا عاما حتى لو غلق باب قصره وصلى باصحابه لم يجز
لانها من شعائر الاسلام وخصائص الدين فيجب اقامتها على سبيل الاشتهار وان فتح باب قصره
واذن للناس بالدخول جاز ويكره لانه لم يقض حق المسجد الجامع در در والمصر كل موضع له امير
وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود وزاد قاضيخان في هذا التفسير المفتي اخي جلبي والمراد

ولو صلى الظهر في منزله ثم سافر قبل خروج الوقت
فلما دخل وقت صلى العصر ثم تذكر السفر قبل المغرب
ثم علم انه صليها مقيما ثم سافر قبل المغرب بغير
وضوء فانه تقضى الظهر ركعتين والعصر اربعا وصليهما
مقيما ثم سافر قبل المغرب فانه تقضى الظهر اربعا
والعصر ركعتين نهاية

اعلم ان الجمعة فريضة محكمة لا يجوز تركها الا بعذر
قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا نودي للصلوة
من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع
وقال عليه السلام من رواية جابر واعلموا ان الله
فرض عليكم يوم الجمعة في يومي هذا الجمعة
في شهري هذا في عامي هذا في مقامي هذا فريضة
واجبة الى يوم القيمة
اختيار شرح مختار

القدرة على اقامة الحدود وصرح به في تحفة الفقهاء ولا بد من كون الموضع المذكور
ذا سكك واسواق صرح به فيها ايضا الا ان صاحب الهداية تركه بناء على ان الغالب
ان الامير والقاضي بشانه القدرة على تنفيذ الاحكام واقامة الحدود لا يكون الا
في بلد له سكك واسواق وسكت شرح المنية وقيل في تفسير المصر هو الذي لا يسع
اهله اي من يجب عليه الجمعة لا سكانه مطلقا درر في اكبر مساجده لا يسعهم قال في
الدرر وكلام المعتبرين منقول عن ابي يوسف رحمه الله والاول اختيار الكرخي والثاني
اختيار البلخي وفنائه اي فناء المصر وهو اي موضع اتصل به معدا لمصالحه كركض الخيل
والعسكر والمناضلة ودفن الموتى وصلوة الجنازة ونحو ذلك درر وتصح في مصر في
مواضع متعددة عند محمد رحمه الله وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله وهو قول
الشافعي ومالك رحمهما الله هو الصحيح وعند الامام في موضع فقط وهو قول الشافعي
رحمه الله عيني وعند ابي يوسف رحمه الله في موضعين ان حال بينهما نهر كبغداد وسمرقند
وهو قول احمد رحمه الله عيني قال المصنف رحمه الله في شرح المنية ثم على قول ابي يوسف رحمه
الله يعني بعدم جواز التعدد لو تعددت فالجمعة لمن سبق قيل بالفراغ والصحيح انه بالا
فتتاح فان صلوا معا او وقع الاشتباه فسدت صلوة الكل وعلى هذا وعلى الاختلاف
في المصر قالوا في كل موضع وقع الشك في جواز الجمعة ينبغي ان يصلي اربع ركعات بنية آخر ظهر ادركت
وقته ولم يسقط عني بعد حتى ان صحت الجمعة وكان عليه ظهر يسقط عنه والا فنفل والاولى
ان يصلي بعد الجمعة سنتها ثم الاربع بهذه النية ثم ركعتين سنة الوقت فان صحت الجمعة
يكون قد ادى سنتها على وجهها والا فقد صلى الظهر مع سنة وينبغي ان يقرأ السورة مع
الفاتحة وان وقع نفلا فقراءة السورة واجبة انتهى ومنى مصر في الموسم اي موسم الحج فتصح الجمعة
فيها للخليفة وامير الحجاز وهو الشريف في زماننا لا لامير الموسم اي امير الحاج لانه يلي امور
الحج لا غير وقال محمد لا يجمع في منى لانها من القرى ولهما انها تتمصر في ايام الموسم وفيها ابنية
ودور وسكك عيني ولا بعرفات هي اسم في لفظ الجمع موضع بمنى كذا في مختار الصحاح
سميت بذلك لما وصفت لابراهيم عليه الصلوة والسلام فلما ابصرها عرفها وقيل التقى فيها
آدم وحوا الصلوات الله عليهما وسلامه فتعارفا وقيل غير ذلك عيني وفرض الخطبة تسبيحة
او تحميدة اي تحميدها او تهليلة لاطلاق قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله وعندهما لا بد من

من ذكر طويل يسمى خطبة واقله قدر قراءة التشهد الى قوله عبده ورسوله لان ما دونه لا يسمى خطبة عيني و
سنتها ان يخطب قائما على طهارة خطبتين يفصل بينهما بجلسة مشتملتين على تلاوة آية والشهادة
بالتقوى والصلوة على النبي عليه الصلوة والسلام وقال الشافعي رحمه الله كل ذلك شرط ودليل الطرفين
مذكور في شرح مجمع البحرين فيكره ترك ذلك اي جنس المذكورات لمخالفة السنة وكونها كشطر الصلوة
من جهة الثواب لا من كل وجه ولهذا لم يشترط فيها استقبال القبلة وجاز الجمعة لمن جاء بعد
الخطبة من شرح المجمع واقل الجماعة ثلاثة سوى الامام عند ابي حنيفة وعند محمد رحمهما الله وعند ابي يوسف
اثنان وعند الشافعي رحمه الله اقلهم اربعون رجلا كما ذكرنا عيني وقيل محمد معه اي مع ابي يوسف
فيها فلو نفروا قبل سجوده يستأنف الظهر وعندهما لا يستأنفها الا ان نفروا قبل شروعه
وتبطل الجمعة بخروج وقت الظهر وشروط وجوبها ستة ايضا الاقامة بمصر والذكورة و
الصحة والحرية وسلامة العينين والرجلين فلا يجب على الاعمى وان وجد قائدا عنده فالهما
وكذا الخائف في الحج ومن هو خارج المصر ان سمع النداء يجب عند محمد رحمه الله وبه يفتى
وعند ابي حنيفة رحمه الله يجب على اهل كل قرية يجمع خراجها مع خراج المصر لانها تابعة حينئذ
للمصر فيكون اهلها كاهله وقيل يجب على من بينه وبين المصر فرسخ قال في الحقائق وعليه الفتوى و
قال مالك رحمه الله اذا كان بينه وبين الجامع ثلاثة اميال يجب لان هذا العدد قريب تابع للمصر
فيثبت له الامر بالسعي واذا زادت على الثلثة يلزم الحرج وعند ابي يوسف رحمه الله يجب على اهل
المصر حال كونهم شمس ليس بسود وهو الحد الذي من فارقه يثبت له حكم السفر ومن وصل
اليه يثبت له حكم الاقامة لان الخارج من هذا الحد لا يكون من اهل المصر حقيقة ولا حكما فلا يجب
عليهم الجمعة كذا في مجمع البحرين مع شرحه للعيني ان قوله وبه يفتى بعد قوله عند محمد لم يذكر فيهما ومن
لا جمعة عليه مثل المسافر والمرأة والعبد والمريض والمختفي من السلطان الجائر والشيخ الفاني ونحوهم
ان حضر الجمعة وادوها اجزأته عن فرض الوقت واغنى عن الظهر لان السقوط للتخفيف فاذا
تحمله جاز عن فرض الوقت كالمسافر اذا صام عيني وللمسافر والعبد والمريض ان يؤم فيها اي في
الجمعة خلافا لزفر رحمه الله له انها ليست بواجبة عليهم قلنا اذا حضروا وادوا الجمعة صارت
فرضا عليهم صكر وتنعقد الجماعة للجمعة بهم اي بالمذكورين حتى لو لم يحضر غيرهم جازت الجمعة
خلافا للشافعي رحمه الله عيني ومن لا عذر له وهو الصحيح المقيم الحر لو صلى الظهر قبلها اي قبل
صلوة الجمعة جاز مع الكراهة وقال زفر رحمه الله والثلثة رحمهم الله لا يجوز وهذا مبني على ان الاصل

عندهم هو الجمعة وعندنا هو الظهر الا انه مأمور باسقاطه بالجمعة فيكون بتركه مسيئاً
فيكره عيني ثم اذا سعى اي الذي صلى الظهر قبلها اليها اي الى الجمعة والامام فيها بطل
ظهره عند ابي حنيفة رحمه الله بمجرد السعي لانه من خصائصها فله حكمها فلو كان لا يبطل ما لم يدرك
الجمعة ويشرع فيها لان السعي اليها دونه فلو يبطل به الظهر هذا اذا كان الامام في الصلوة بحيث يمكنه
ان يدركها او لم يشرع فيها بعد واقامتها بعد السعي واما اذا كان قد فرغ منها او كان سعيه مقارناً
لفراغه او لم يصلها الامام لعذر او لغيره فلا يبطل والمعتبر في ذلك الانفصال عن داره حتى لا يبطل قبله
على المختار ولو كان الامام فيها وقت الانفصال ولكنه لا يمكنه ان يدركها لبعد المسافة لا يبطل عند
العراقيين وعند مشايخ بلخ يبطل عيني ويكره للمعذور والمسجون اداء الظهر بجماعة في المصر منها
اي يوم الجمعة سواء كان قبل فراغ الامام او بعده يروى ذلك عن علي رضي الله عنه بخلاف اهل السواد
عيني وفي فتاوى قاضيخان ومن لا تجب عليهم الجمعة من اهل القرى والبوادي لهم ان يصلوا الظهر بجماعة
يوم الجمعة باذان واقامة هذا ومن ادركها في التشهد او في سجود السهو يتم جمعة عند ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله وقال محمد رحمه الله يتم ظهرا ان لم يدرك اكثر الركعة الثانية لانه جمعة من وجه لفوات بعض
الشروط في حقه فيصليها باعتبار الجمعة ولهما قوله عليه الصلوة والسلام فما ادركتم فصلوا وما فاتكم
فاقضوا امر بقضاء ما فاته وهو الذي صلى الامام قبل الاقتداء به لا صلوة اخرى عيني واذا خرج الامام
فلا صلوة ولا كلام هذا لفظ الحديث ومعنى خرج اذا صعد على المنبر حتى يفرغ من خطبته وهذا عند ابي حنيفة
رحمه الله بظاهر الحديث من غير فصل وقالا يباح الكلام بعد خروجه ما لم يشرع في الخطبة وكذا اذا نزل
قبل ان يكبر واختلفا في جلوسه اذا سكت فعند ابي يوسف رحمه الله يباح له خلافا لمحمد رحمه الله و
الشافعي رحمه الله يأتي بالسنة وتحية المسجد والاسلام عيني ويجب السعي الى الجمعة وترك البيع بالاذان
الاول وهو الذي يؤذن على المنارة في زماننا بعد دخول الوقت هذا وقيل يجب بالاذان الثاني لانه
لم يكن في زمن النبي صلى الله عليه وسلم الا هو وقيل يجب بدخول الوقت وان لم يؤذن لها احد ثم اذا لحقه
وقت الاذان يتعين ولكنه يكره خلافا لبعض الشافعية والحنابلة عيني فاذا جلس الامام على
المنبر اذن بين يديه ثانيا واستقبلوه مستمعين فاذا تم الخطبة اقيمت وفي الدرر والغرر
ولا ينبغي ان يصلي غير الخطيب لان الجمعة مع الخطبة كشيء واحد فلا ينبغي ان يقيمهما اثنان وان فعل جاز وفيه
نقلا عن الخلاصة اذا خطب صبي باذن السلطان وصلى بالغ جاز وفيه لا باس بالسفر يومها اذا خرج من
عمران البلد قبل خروج الوقت لان الجمعة انما تجب في اخر الوقت وهو مسافر فيه وفيه نقلا عن قاضي

قاضيخان كل بلدة فتحت بالسيف عنوة يخطب الخطيب على منبرها بالسيف يريهم انها فتحت
بالسيف فاذا رجعتم عن الاسلام فذلك باق في ايدي المسلمين تقاتلونكم حتى ترجعوا الى الاسلام
وكل بلدة اسلم اهلها طوعا يخطب الخطيب فيها بلا سيف ومدينة الرسول عليه الصلوة والسلام
فتحت بلا سيف ومكة فتحت بالسيف فيخطب بالسيف انتهى **باب صلوة العيدين** اصل العيد
عود قلبت الواو ياء لسكونها وانكسار ما قبلها سمي به لانه يعود كل سنة ويجمع على اعياد ليفرق
عن اعواد جمع عود يعني الة اللهو والعود بمعنى الخشبة يجمع على عيدان عيني تجب صلوة العيد و
جوبها رواية عن ابي حنيفة رحمه الله وهو الاصح وما نقل عن محمد رحمه الله انه قال عيدان
اجتمعا في يوم واحد فالاول سنة والثاني فريضة ما قيل بان وجوبها ثبت بالسنة [illegible] بشرائطها
كشرائط الجمعة وجوبا واداء سوى الخطبة فانها ليست بشرط في العيد بخلاف الجمعة ويندب
في الفطر ان ياكل شيئا قبل صلوته وان يستاك ويغتسل ويتطيب ويلبس احسن ثيابه ويؤدي
فطرته ويتوجه الى المصلى ولا يجهر بالتكبير في طريقه اي طريق المصلى خلافا لهما اعتبارا بالاضحى
وله ان الاصل في الثناء الاخفاء والشرع ورد به في الاضحى لانه يوم تكبير ولا كذلك الفطر
هداية ولا يتنفل قبلها ووقتها من ارتفاع الشمس قدر رمح او رمحين الى زوالها وصفتها
ان يصلي الامام بالناس ركعتين يكبر تكبيرة الاحرام ثم يثني خلافا للشافعي ومالك رحمهما الله
عيني ثم يكبر ثلاثا ثم يقرأ الفاتحة وسورة ثم يركع ويسجد ويبدأ في الثانية بالقراءة ثم يكبر
ثلاثا ثم يكبر اخرى للركوع ويرفع يديه في التكبيرات الزوائد ويسكت بين كل تكبيرتين مقدار
ثلاث تسبيحات لانها تقام بجمع عظيم وبالموالاة يشتبه على من كان بعيدا ويخطب بعدها
خطبتين يعلم الناس احكام الفطرة ولا تقضى ان فاتت مع الامام بان صلوها الامام مع الجماعة
ولم يصلها احد لا يقضيها في الوقت ولا بعده لانها شرعت بشرائط لا يتم بالمنفرد عيني وان منع
عذر عنها في اليوم الاول صلوها في اليوم الثاني ولا تصلى بعده اي بعد اليوم الثاني وعن ابي
رحمه الله انه يؤخر اليها بعد الغد ايضا عيني والاضحى كالفطر لكنه يستحب تاخير الاكل فيها الى ان
يصلي ولا يكره قبلها في المختار ويجهر بالتكبير في طريق المصلى ويعلم في الخطبة تكبير التشريق والا
ضحية ويجوز تاخيرها اي تاخير صلوة الاضحى الى اليوم الثاني والثالث بعذر وبغير عذر لانها
ايام عيد واضحية فيجوز الصلوة فيها ولا يجوز بعد ذلك عيني والاجتماع يوم عرفة تشبيها با
لواقفين في عرفات ليس بشيء [illegible] الاشياء التي يتعلق بها الثواب اخي چلبي [illegible]

لا يكبر جهرا الا في [illegible] في عيد الاضحى وفي يوم عرفة
التشريق وبازائه عادة وبازائه قطاع الطريق [illegible]
وضيع الحديقة [illegible]
والنظائر

وعن ابى يوسف رحمه الله ومحمد فى غير رواية الاصول انه لا يكره لما روى عن ابن عباس
رضى الله تعالى عنه انه فعل ذلك بالبصرة وعما يفعله اهل بيت المقدس واهل الجامع الازهر بمصر
يحمل على هذا والظاهر انه مكروه لان الوقوف عرف عبادة مختصة بالمكان المعين فلا يكون
عبادة فى غيره كسائر المناسك وفعل ابن عباس رضى الله عنهما يحمل على الخروج للاستسقاء
ونحوه لا للتشبه عينى ويجب تكبير التشريق وقيل يسن كما فى الكنز والاول الاصح كما ذكره
العينى من فجر يوم عرفة هذا ابتداؤه باتفاق عند ائمتنا وهو قول كبار الصحابة كعمر وعلى
وابن مسعود رضى الله عنهم وقال شبانهم كعبد الله بن عباس وابن عمر وزيد بن ثابت
رضى الله تعالى عنهم يبتداء بعد صلوة الظهر من اول ايام النحر وبه اخذ الشافعى ومالك رحمهما الله
واما انتهاؤه فعند ابى حنيفة رحمه الله الى عصر يوم العيد اى ثمانى صلوات وهو قول ابن مسعود
رضى الله عنه على المقيم متعلق بيجب بالمصر فلا يجب على اهل القرى عقيب فرض ادى
بجماعة فلا يجب على المتنفل وعلى المنفرد وانما وصف الجماعة بقوله مستحبة احترازا عن جماعة
النساء وبالا اقتداء يجب على المراة والمسافر وعندهما الى عصر آخر ايام التشريق فيكون
ثلوثا وعشرين صلوة وهو قول على رضى الله عنه عينى وعليه الفتوى والعمل لان الا
حتياط فى العبادات الاخذ بالاكثر خصوصا فى الذكر للامر باكثار الذكر ولابى حنيفة
رحمه الله ان رفع الاصوات بالتكبيرات ادبار الصلوات بخلاف المعهود وذا بدعة فى الاصل
والاصل فالاخذ بالاقل المتيقن اولى كذا فى الكافى كال والتشريق فى اللغة تقديد اللحم ومعنا التكبير
التكبير فالاضافة بيانية وقيل التسمية بتكبير التشريق وقع على قولهما لان شيئا من التكبير
لا يقع فى ايام التشريق عنده ويجوز ان يقال باعتبار القرب اخذ اسمه واضيف اليه كما فى
الجامع الصغير قال يعقوب صليت بهم المغرب يوم عرفة باعتبار قربه الى النهار وهذا نبه
ما فى الدرر وحاشية اخى حلبى هذا وصفته ان يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله
اكبر الله اكبر ولله الحمد اثره لما روى ان جبرائيل عليه الصلوة والسلام لما جاء بالقربان
خاف العجلة على ابراهيم عليه الصلوة فقال الله اكبر الله اكبر فلما راى ابراهيم عليه السلام قال
لا اله الا الله والله اكبر فلما علم اسمعيل عليه السلام بالفداء قال الله اكبر ولله الحمد فبقى فى الاخر
ما جاء در ولا يتركه المؤتم ان تركه امامه لكمال الاهتمام حتى قال بعضهم ان سبقه حدث قبل
ان يكبر توضأ وكبر على الاصح اخى **باب صلوة الخوف** ان اشتد الخوف من عدو او سبع جعل

جعل الامام طائفة بازاء العدو وصلى بطائفة ركعة ان كان مسافرا او فى الفجر وركعتين
لو كان مقيما او فى المغرب ومضت هذه الطائفة بعد رفع راسه من السجدة الثانية
الى العدو وجاءت تلك الطائفة التى كانت تجاه العدو وصلى بهم ما بقى وسلم الامام وحده
لا بسلام الطائفة بل قاموا وذهبوا الى العدو وجاءت الطائفة الاولى واتموا صلوتهم
بلا قراءة لانهم لاحقون وسلموا ومضوا الى العدو ثم تجيئ الطائفة الاخرى واتموا صلوتهم
بقراءة لانهم مسبوقون ويبطلها المشى والركوب والمقاتلة لان المشى والركوب والمقاتلة
عمل كثير وقال الشافعى رحمه الله ان احتاج اليه لا يبطل عينى وان اشتد الخوف وعجزوا عن الصلوة
بهذه الصفة صلوا وحدانا ركبانا يومئون الى اى جهة قدروا ان عجزوا عن التوجه الى القبلة
للضرورة ولا تجوز صلوة الخوف بلا حضور عدو لعدم الضرورة حتى لو راوا سوادا فظنوا
انه عدو فصلوا صلوة الخوف ثم بان انه ليس بعدو اعادوها عينى وابو يوسف رحمه الله لا يجيزها
بعد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لانها انما شرعت بخلاف القياس لاحراز فضيلة الصلوة خلف النبى
عليه الصلوة والسلام وهذا المعنى انعدم بعده ولهما ان الصحابة اقاموها بعده وسببه الخوف
وهو يتحقق بعده ايضا درر وفى النهاية واعلم ان ههنا قد اولا الناس عنه غافلون وهو ان هذا
الفصل المذكور فى صلوة الخوف انما يحتاج اليه ان لو تنازع القوم فى الصلوة خلف الامام فقال
كل طائفة منهم انا نصلى معك فحينئذ يجعل القوم طائفتين يقف احدهما بازاء العدو ويرا
قبل العدو والطائفة الاخرى يفتتحون الصلوة مع الامام الى آخره كما ذكرنا فى الكتاب واما اذا
لم يتنازع القوم خلفه فان الافضل للامام ان يجعل القوم طائفتين فيامر طائفة ليقف بازاء
العدو ويصلى بالطائفة التى معه تمام الصلوة ثم يامر رجلا من الطائفة التى بازاء العدو
حتى يصلى تمام صلوتهم ايضا والطائفة التى صلوا مع الامام الا يقومون بازاء العدو وكذا
فى مبسوط شيخ الاسلام والمحيط انتهى ما فى النهاية **باب صلوة الجنائز** من قبيل
اضافة الشئ الى سببه وهو جمع جنازة وهى بالفتح الميت وبالكسر السرير الذى يحمل عليه الميت
عينى يوجه المحتضر وهو الذى قرب من الموت كذا فى البيانية فعناه الذى حضره الوفاة
او ملائكة الموت كذا فى العناية اخى حلبى الى القبلة على شقه الايمن لان ما قرب الشئ له
حكمه وفى القبر يوجه على شقه الايمن وكذا اذا قرب اليه واختير الاستلقاء لانه ايسر
لخروج الروح ثم اذا القى على قفاه رفع راسه قليلا ليصير وجهه الى القبلة دون السماء

والمراد منه عندنا الا يشتغلوا ويظهر العدو
حتى لو راوا سوادا فصلوا صلوة الخوف ثم
ظهر انه سواد العدو وجازت صلوتهم وان
ظهر انه ليس بعدو ولم يجب فعليهم

قوله بابا من العدو وقبله المشى به لان المشى
حتى يقفوا بازاء العدو لا يفسدها كذا فى النهاية
ردى

قوله فلا ان مخصا اى نسبة من المال
واحضرت ايضا لان الوفاة او ما يكتبه
الموت حضرته كذا فى المغرب

عنى ويلقن الشهادة اى الشهادتين وهى اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده
ورسوله لقوله عليه الصلوة والسلام لقنوا موتاكم شهادة ان لا اله الا الله والمراد
من قرب الى الموت وهو مجاز باعتبار ما يؤل اليه ومنهم من حمله على الحقيقة وجعل التلقين
بعد الدفن وهو مذهب الشافعى رحمه الله واختلف اصحابنا فيه فقيل يلقن لظاهر الحديث
وقيل لا يلقن وقيل لا يؤمر به ولا ينهى عنه ثم كيفية التلقين ان يذكر عنده كلمة التوحيد ولا
يؤمر بها عنى فاذا مات شد لحييه وغمض عينيه ويوضع على بطنه حديد لئلا ينتفخ كذا
روى عن الشعبى رحمه الله ويستحب تعجيل دفنه واذا ارادوا غسله وضع على سرير مجمر اى
مبخر بعود ونحوه لازالة الرائحة الكريهة وهذا يدل على ان السرير يجمر قبل وضع الميت عليه وقيل
يفعل هذا عند ارادة غسله اخفاء للرائحة الكريهة عنى وترا اى يجمر وترا وكيفيته
ان يطاف بالجمر حول السرير مرة او ثلاثا او خمسا ولا يزاد عليها لا ثبات لقوله
عليه الصلوة والسلام ان الله وتر يحب الوتر عينى ويجرد عن ثيابه وتستر عورته
ويوضأ بلا مضمضة واستنشاق لتعذر اخراج الماء من فمه وانفه وقال الشافعى يمضمض
ويستنشق ويستنجى عندهما خلافا لابى يوسف رحمه الله والخلاف فى مسح رأسه والصحيح
انه يمسح والصبى الذى لا يعقل الصلوة لا يوضأ عينى ويغسل بماء مغلى بسدر او حرض
ان وجد والا فالقراح اى وان لم يوجد الماء المغلى باحدهما فالقراح ثم اذا وجد الكل فالاولى
لتهيب ما روى عن ابن مسعود رضى الله عنه ان يبدأ بالماء الخالص حتى يبتل ما على
البدن من الدرن والنجاسة ثم بالسدر والحرض لينزل ما على البدن من ذلك
لانه ابلغ فى التنظيف ثم بماء الكافور ان وجد تطييبا لبدن الميت كذا فعلت الملائكة عليه
السلام بآدم عليه الصلوة والسلام حين غسلوه لحى ويغسل رأسه ولحيته بالخطمى
بكسر الخاء المعجمة نبت معروف لانه ابلغ فى استخراج الوسخ واضجع على يساره فيغسل
حتى يصل الماء الى ما يلى التخت منه اى الى الجنب المتصل بالتخت التخت ههنا بالخاء المعجمة بمعنى
سرير الميت لا بالمهملة لفساد المعنى فافهم هنا ثم اضجع على يمينه كذلك اى يغسل حتى يصل
الماء الى ما يلى التخت منه عينى ثم يجلس مسندا اى يجلسه الغاسل حال كون الميت
مسندا على صيغة المفعول كذا فى العينى ويمسح بطنه برفق تحرزا عن تلويث الكفن فان
خرج منه شىء غسله ولا يعيد غسله لانه عرف مرة بالنص ولا يعيد وضوءه ايضا

يشير الى كون اللام للعهد
اى مجموع الشهادتين اذ الواجب
قبولهما هذا مستخلصه

وقيل وقت التلقين بعد الدفن
وقيل وقت التلقين ... اذكر
بان يقال فلان ابن فلان اذكر
دينك الذى كنت عليه رضيت
بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد
صلى الله عليه وسلم رسولا ونبيا و
بالقرآن اماما وبالكعبة قبلة اخى

اى تعليم الشهادتين حالة النزع
قبل الموت لا بعده

وقال الشافعى يغسل فى قميصه لانه
عليه السلام غسل فى قميصه ونحن
اعتبرناه بحال الحياة ... كان
مخصوصا به عينى

وتستر عورته الاكفان سنة
العورة الغليظة ويترك فخذاه
مكشوفتين فى ظاهر الرواية تيسيرا
اخى چلبى

قوله مغلى من الغلى لانه لا تم السدر
شجر فى البادية يغسل بورقه و
الحرض الاشنان والقراح
الخالص اخى چلبى

ايضا خلافا للشافعى رحمه الله وينشفه بثوب كما فى حال الحياة ويجعل الحنوط على رأسه
ولحيته لورود الاثر بذلك والحنوط بفتح الحاء عطر مركب من انواع الطيب ولا بأس بسائر
الطيب غير الورس والزعفران فى حق الرجال دون النساء عنى ويجعل الكافور على مساجده
وهو جمع مسجد بفتح الجيم موضع السجود وجبهته وانفه وركبتاه وقدماه لانه كان يسجد بهذه
الاعضاء فتختص بزيادة الكرامة قيل فى تخصيص الكافور ان الديدان تهرب من رائحته عينى
ولا يسرح شعره ولحيته لان ذلك زينة الاحياء خلافا للشافعى رحمه الله ولا يقص ظفره
وشعره ايضا ولا يختن ثم يكفنه وسنة كفن الرجل قميص وهو من المنكب الى القدم وازار
ولفافة وهما من القرن الى القدم واستحسن بعض المتأخرين العمامة وكفايته ازار ولفافة
وسنة كفن المرأة درع ودرع المرأة قميصها وخمار بكسر الخاء المعجمة ما تغطى به المرأة رأسها
وازار ولفافة وقدمنا بيانهما وخرقة تربط بها ثدياها قيل حد طول الخمار ذراعان وحد عرضه
شبر والخرقة طولها ثلاثة اذرع وعرضها من تحت ابطها الى ركبتها واما الخرقة التى توضع
على عورة الميت وقت الغسل فذلاع ونصف وعرضه ذراعان فمن زاد على هذا او نقص فقد
تعدى وظلم كذا ذكره اخى چلبى وكفايته اى كفاية كفن المرأة ازار وخمار ولفافة وعند الضرورة
يكفى الواحد ولا يقتصر عليه بلا ضرورة لان مصعب بن عمير رضى الله عنه حين استشهد
كفن فى ثوب واحد هداية ويستحب الابيض ولا يكفن الا فيما يجوز له لبسه حال حيوته وتجمر
الاكفان وترا قبل ان يدرج الميت فيها وتبسط اللفافة ثم الازار عليها ثم يقمص ويوضع على
الازار ثم يلف من قبل يساره ثم من يمينه ثم اللفافة كذلك والمرأة تلبس الدرع ويجعل
شعرها ضفيرتين على صدرها فوقه اى فوق الدرع وعند الشافعى رحمه الله يجعل شعرها ثلاث
ضفائر ويلقى خلف ظهرها ثم الخمار فوق ذلك تحت اللفافة ويعقد الكفن ان خيف ان
ينتشر

فصل

الصلوة عليه فرض كفاية وشرطها اسلام الميت لقوله تعالى ولا تصل على احد منهم
مات ابدا يعنى المنافقين وهم الكفرة عنى وطهارته لان له حكم الامام ولهذا يشترط وضعه
امام القوم حتى لا يجوز الصلوة عليه لو وضعوه خلفهم عنى واولى الناس بالتقدم فيها السلطان
ثم القاضى ثم امام الحى ثم الولى الاقرب فالاقرب الا الاب فانه يقدم على الابن والولى
ان يأذن لغيره فان صلى غيره ذكر بلا اذن اعاد الولى ان شاء ولا يصلى غير الولى بعد صلوته
وقال الشافعى رحمه الله يجوز لمن لم يصل ان يصلى بعده عنى وان دفن بلا صلوة عليه صلى على

قوله ما لم يظن تفسخه اقامة للواجب بقدر الامكان والمعتبر في ذلك اكبر الرأي
على الصحيح لانه يختلف باختلاف الزمان والمكان والاشخاص وقال ابو يوسف رحمه الله
يصلي الى ثلثة ايام عنى ويقوم حذاء الصدر للرجل والمرأة لانه موضع القلب وفيه
نور الايمان فيكون القيام عنده اشارة الى الشفاعة لايمانه در ويكبر تكبيرة يثني عقيبها
اى يقول التكبير سبحانك اللهم وبحمدك الى آخره كما في سائر الصلوات ويجب ان يذكر فيها وجل
ثنائك وقد مر ذكره هنا ثم يكبر تكبيرة ثانية يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعدها كما يصلي في سائر
الصلوات بعد التشهد ثم يكبر تكبيرة ثالثة يدعو لنفسه وللميت وللمسلمين بعدها والدعاء اللهم
اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته
منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان وانما قال في الاول الاسلام
وفي الثاني الايمان لان الاسلام والايمان وان كانا متحدين فالاسلام ينبئ عن الانقياد
فكانه دعا في حال الحيوة بالايمان والانقياد واما عند الوفاة فقد دعا بالتوفي على الايمان و
الانقياد وهو العمل فغير موجود في حال الوفاة بصحبه كذا في صدر الشريعة وقد زاد المصنف رحمه الله
في شرح المنية بعد قوله فتوفه على الايمان وخص هذا الميت بالروح والراحة والمغفرة والرضوان
اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه ولقه الامن والبشرى والكرامة
والزلفى برحمتك يا ارحم الراحمين ثم قال المصنف رحمه الله ويجوز غيره من الادعية اذ ليس فيه
دعاء موقت انتهى ثم يكبر رابعة ويسلم عقيبها هذه العبارة تدل على انه لا يقال شيء بعد الرابعة
وهو ظاهر المذهب وقيل يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار
وعند الشافعي رحمه الله لابد من قراءة الفاتحة فيها عنى فان كبر الامام خمسا اي خمس تكبيرات
لا يتابع على صيغة المجهول اي لا يتابعه المقتدي في ذلك لانه منسوخ وقال زفر رحمه الله يتابعه لانه
مجتهد فيه ثم عن ابي حنيفة رحمه الله لا يسلم حين اشتغل امامه بالخطاء وعنه ينتظر سلامه فيسلم
معه وهو الاصح عنى ولا قراءة فيها ولا تشهد ولا رفع يد الا في التكبيرة الاولى في ظاهر الرواية
وكثير من مشايخ بلخ اختاروا الرفع في كل تكبيرة وبه قال الشافعي رحمه الله عنى ولا يستغفر
لصبي لانه لا ذنب له وكذا المجنون لانه مثله ويقول الامام وكذا المقتدي مكان الدعاء المشتمل
للاستغفار اللهم اجعله لنا فرطا بفتحتين اجرا متقدما واصل الفارط والفرط فيمن يتقدم الواردة
اى الصبي الى الحوض وفي الحديث انا فرطكم على الحوض اى متقدمكم كذا في صدر الشريعة اللهم اجعله

وذكر في الكفاية الدعاء الى قوله فتوفه على الايمان
قالت عائشة رضي الله عنها ان النبي عليه السلام
كان يقول هكذا انتهى وفي النهاية وان لم يحسن ذلك
يقول ما يعجبه في التشهد اللهم اغفر للمؤمنين و
المؤمنات اه وقال الامام قاضي خان وان كان لا
يحسن يأتي باي دعاء شاء وانتهى هنا منه

وينبغي ان يشبه بالمجنون الاصلي دون العارض
بعد البلوغ ذكره في شرح المنية منه

اجعله لنا اجرا وذخرا وهو بضم الذال وسكون الخاء المعجمة الخير الباقي واجعله لنا شافعا
وهو الذي يشفع لغيره مشفعا على صيغة المفعول وهو الذي يجعل شفيعا عنى وفي بعض
النسخ اللهم اجعله لنا شافعا مشفعا بذكر اللهم مكان الواو موافقا لما في الهداية والاولى
موافق لما في الكنز ومن اى بعد تكبير الامام لا يكبر بل ينتظر حتى يكبر الامام تكبيرة اخرى فيكبر
معه فاذا سلم الامام قضى ما عليه قبل ان ترفع الجنازة وقال ابو يوسف رحمه الله والشافعي رح
يكبر حين يحضر ولا ينتظر كمن كان حاضرا حال التحريمة اعتبارا بسائر الصلوات ولهما ان كل تكبيرة
قائمة مقام الركعة والمسبوق لا يبتدئ بما فاته قبل تسليم الامام عنى ومن كان حا
ضرا حال التحريمة يعني كل من كان حاضرا وقت التحريمة ولم يكبر مع الامام فانه يكبر ولا ينتظر
تكبيرة الامام اتفاقا كذا ذكره المصنف رحمه الله في شرح المنية نقلا عن الخانية واما اذا ادرك
بعد الرابعة لا يكبر عندهما لفوات الصلوة عنه وعند ابي يوسف يكبر فاذا سلم الامام قضى ثلاث
تكبيرات كذا في شرح المجمع وذكر المصنف في شرح المنية ان الفتوى على قول ابي يوسف رحمه الله ثم قال
وذكر في المحيط ان محمدا مع ابي يوسف رحمه الله في هذه المسئلة ولا يجوز راكبا استحسانا الاستحسان
هو الدليل الذي يكون في مقابلة القياس الجلي الذي يسبق اليه الافهام فالقياس هنا ان يجوز
راكبا لانه ليس بصلوة لعدم الاركان بل هو دعاء ووجه الاستحسان انها صلوة من وجه لوجود
التحريمة واستقبال القبلة فلا يترك القيام من غير عذر احتياطا وتكره في مسجد جماعة
ان كان الميت فيه وان كان خارجه اختلف المشايخ اختلاف المشايخ بناء على ان علة الكراهة عند
البعض توهم تلويث المسجد فان كان الميت خارجه لا يكره عندهم وعند البعض ان المسجد لم يبن
الا للصلوات الخمس فالميت وان كان خارجا يكره عندهم ايضا عنى ولا يصلى على عضو اى على عضو
الميت اي عضو كان ولا على غائب خلافا للشافعي رحمه الله فيهما له ان صلوة الجنازة دعاء للميت
في الحقيقة فيجوز على عضو منه وما روي انه عليه الصلوة والسلام صلى على جنازة نجاشي
وهو مات بارض الحبشة والنبي عليه الصلوة والسلام بالمدينة ولنا ان الصلوة يتعلق بجميع
الميت واذا كان اكثره موجودا كان كله في حكم الوجود وان الميت له حكم الامام ولهذا لو وضع المصلي
خلفه لا يجوز صلوته فالبعد بين الامام والمقتدي كان مانعا من الجواز فكذا بين الميت والمصلي واما
صلوته عليه الصلوة والسلام على النجاشي فمن خصوصياته عليه الصلوة والسلام لان الارض
كانت تطوى له فيكون البعيد حاضرا كذا في شرح المجمع ومن استهل على صيغة المعلوم استهلالا

اي يقبل الشفاعة وهو المراد بقوله مشفعا قال اي منه
يعطي الشفاعة هنا منه

نجاشي بالفتح نحو الحليم ملك الحبشة اسلم بعد بعثه
صلى الله عليه وسلم بان ساله الكتاب وله شأن
عظيم رضي الله عنه منه

الصبي ان يوجد منه ما يدل على حيوته من بكاء او تحريك عضو او طرف عين وفي المغرب
استهلال الصبي ان يرفع صوته بالبكاء عند الولادة كذا في العناية اخي چلبي فعلى هذا يكون قوله
بعد الولادة كما في الهداية مضطربا اللهم الا ان يحمل على التجريد غسل وسمي وصلي عليه ويرث
ويورث والمعتبر في ذلك خروج الاكثر حيا حتى لو خرج اكثره وهو يتحرك صلي عليه وان خرج الاقل
عيني وكذا اي وان لم يستهل غسل في المختار وهو رواية الطحاوي عن ابي يوسف رحمه الله وفي ظاهر الرواية
لا يغسل وادرج في خرقة تكريما لبني آدم ولا يصلى عليه ولو سبي صبي مع احد ابويه فمات لا
يصلى عليه الا ان اسلم احدهما او اسلم هو حال كونه عاقلا بصفة الاسلام او لم يسب احدهما
معه اي او لم يسب احد الابوين مع الصبي ففي هذه الصور يصلى عليه تبعا للاسلام احد ابويه
او تبعا للدار واختلف في اللقيط فقيل يعتبر المكان وقيل الواجد وقال الشيخ رحمه الله واولاد
المسلمين اذا ماتوا في صغرهم كانوا في الجنة والتوقف المروي عن ابي حنيفة رحمه الله مردود على
الراوي واما اولاد الكفار اذا ماتوا قبل ان يعقلوا فقال محمد لا يعذب الله تعالى احدا بلا ذنب
وقيل هم في الجنة خدم المسلمين وعن ابي حنيفة رحمه الله توقف فيهم عيني ولد مات لمسلم قريب كافر
غسله غسل النجاسة ولفه في خرقة والقاه في حفرة او دفعه الى اهل دينه ليفعلوا به ما يفعلون
بموتاهم اختيار وسن في حمل الجنازة اربعة وان يبداء فيضع مقدمها على يمينه ثم مؤخرها ثم
مقدمها على يساره ثم مؤخرها ويسرعوا به دون الخبب وهو العدو السريع عيني والمشي خلفها
افضل لانها متبوعة وقال الشافعي رحمه الله المشي قدامها افضل وفي الحديث من حمل جنازة ار
بعين خطوة كفرت له اربعين كبيرة عيني ولا ينبغي للنساء ان يخرجن مع الجنازة بل يكره كراهة تحريم
في زماننا ويحرم النوح وشق الجيوب وخمش الوجوه ولطمها ونحو ذلك لقوله عليه الصلاة و
السلام ليس منا من شق الجيوب وخمش الوجوه ودعا بدعوى الجاهلية ولا بأس بالبكاء بارسال
الدموع في الجنازة وفي المنزل لقوله عليه السلام ان الله لا يعذب بدمع العينين ولا
بحزن القلب ولكن يعذب بهذا واشار الى لسانه او يرحم وان كان مع الجنازة نائحة
او صائحة تزجر فان لم تنزجر لا يترك اتباع الجنازة لذلك وينكر بقلبه ولا يقوم احد للجنازة
اذا مرت به الا اذا اراد ان يتبعها وما ورد في الاحاديث من القيام لها منسوخ ولا
ينبغي ان يرجع حتى يصلى عليها وبعد ما صلى قالوا لا يرجع الا باذنه وفي المحيط قبل الدفن ان
يسعه الرجوع بغير اذنهم وهو الاوجه والاولى وينبغي لمتبعها ان يكون متخشعا متفكرا في

في ماله متعظا بالموت وبما يصير اليه الميت ولا يتحدث باحاديث الدنيا ولا يضحك وسمع
ابن مسعود رجلا يضحك في جنازة فقال له اتضحك وانت في جنازة لا اكلمك ابدا وينبغي ان
يطيل الصمت ويكره رفع الصوت فيها بالذكر وقراءة القرآن كراهة تحريم وقيل تنزيه والاولى
فليذكر في نفسه من شرح المنية واذا وصلوا الى قبره كره الجلوس قبل وضعه عن الاعناق
ويحفر القبر قدر نصف القامة وقيل الى الصدر وان زاد فحسن عيني ويلحد القبر لقوله
عليه الصلاة والسلام اللحد لنا والشق لغيرنا واللحد ان يحفر في جانب القبلة من القبر حفيرة
فيوضع الميت فيها الميت والشق ان يحفر حفرة في وسط القبر فيوضع فيها الميت ويدخل الميت
فيه من جهة القبلة وعند الشافعي يسل وهو ان يوضع الجنازة على رأس القبر بحيث يكون
رأس الميت عند مؤخر القبلة فيسل الواقف الى القبر من جهة رأسه لانه عليه الصلاة
والسلام سل سلا ولنا حديث ابن مسعود رضي الله عنه انه صلعم اخذ الميت من قبل
القبلة وانما سل عليه الصلاة والسلام للضرورة لاجل الحائط عيني ويقول واضعه
بسم الله وعلى ملة رسول الله اي بسم الله وضعناك وعلى ملة رسول الله سلمناك
هكذا روى الطبراني عن ابن عمر رضي الله عنهما ويسجى اي يغطى قبر المرأة بثوب الى ان يجعل
اللبن على اللحد لان مبنى حالها على الستر كما في الحياة لا قبر الرجل لان عليا رضي الله عنه منع
ذلك الا لمطر او ثلج او حر على الداخلين في القبر عيني ويوجه الميت في قبره الى القبلة بذلك
امر رسول الله صلعم هداية ويحل العقدة لوقوع الامن من الانتشار ويسوى عليه
اللبن والقصب ويكره الآجر والخشب لانهما لاحكام البناء والقبر موضع البلى هداية
ويهال التراب سترا له ويكره ان يزاد عليه التراب الذي خرج من قبره عيني ويسنم
القبر قدر شبر وقيل قدر اربع اصابع ولا يربع خلافا للشافعي رحمه الله ويكره بناؤه
بالجص والآجر والخشب لانه للاحكام والزينة ولا بأس برش الماء عليه ومنع [illegible]
ويكره الكتابة ولا بأس بها عيني ولا يدفن اثنان في قبر الا لضرورة ويجعل بينهما تراب
ليصير كقبرين ولا يخرج الميت من القبر الا ان تكون الارض مغصوبة فحينئذ يخرج
لحق صاحبها ان شاء وان شاء ساواه مع الارض وانتفع به زراعة وغيرها ولو بقي
فيه متاع انسان لم ينبش بل يحفر من جهة المتاع ويخرج وقيل لا بأس بنبشه واخراجه ولو
وضع لغير القبلة او على شقه الايسر او منطرحا فما لم يهل عليه التراب ينبش مراعاة للسنة

وللمولى الميت وصار ملكا اباحان دفن غيره وذرعه والبناء عليه عيني ويكره وطي
القبر والجلوس والنوم عليه الصلوة والسلام عنه لانه عليه الصلوة والسلام نهى عن
ذلك وفيه اهانة به اختيار **باب الشهيد** لما كان المقتول ميتا باجله عند اهل السنة
كان باب الشهيد من تتمة باب الجنائز وانما بوب على حدة لاختصاصه بالفضيلة فكان
اخراجه منه كاخراج جبرائيل عليه السلام من الملائكة عليهم السلام وانما سمي به لانه
لان الملائكة يشهدون موته اكراما له فكان مشهودا فهو فعيل بمعنى مفعول وقيل بانه
مشهود له بالجنة وقيل لانه حي عند الله حاضر كذا في هدية اخي چلبي نقلا عن الغاية
والنهاية هو اي الشهيد في عرف الشرع من قتله اهل الحرب او اهل البغي او قطاع الطريق
سواء كان القتل مباشرة او تسببا عيني او وجد في المعركة وهي موضع القتال من العرك
وهو الدلك والحال انه بها اثر جراحة او قتله مسلم ظلما ولم يجب بقتله دية اي بنفس
القتل حتى لو وجبت بالصلح او بقتل الاب ابنه لا تسقط الشهادة لان الواجب هو القصاص
ولكنه سقط بالصلح او الشبهة وعند الشافعي رحمه الله لا يكون شهيدا الا قتيل المعركة
ثمار ياعيني واذا كان الامر كما ذكر فيكفن ويصلى عليه ولا يغسل لقوله عليه الصلوة والسلام
في شهداء احد زملوهم بكلومهم ودمائهم الحديث عيني والشافعي رح يخالفنا في الصلوة
ويقول السيف محاء للذنوب فاغنى عن الشفاعة ونحن نقول الصلوة على الميت لاظهار
كرامته والشهيد اولى والطاهر عن الذنب لا يستغنى عن الدعاء كالنبي عليه الصلوة
والسلام والصبي هداية ويدفن بدمه وثيابه الا ما ليس من جنس الكفن كالفرو والحشو
والخف والسلاح ويزاد حتى يتم الكفن ان لم يكن عليه ما لم يبلغ الكفن عيني
وينقص ان كان عليه اكثر من الكفن مراعاة لكفن السنة من الوجهين وان كان صبيا او
مجنونا او جنبا او حائضا او نفساء يغسل خلافا لهما حيث لا يغسل عندهما في الجميع لعموم ما
روينا ولابي حنيفة رحمه الله ان الشهادة عرفت مانعة لا رافعة فلو بقي في الجنابة والحيض
والنفاس والصبي والمجنون ليسا في معنى شهداء احد عيني ويغسل ان قتل في المصر
ولم يعلم انه قتل عمدا ظلما لان الواجب فيه القسامة والدية فخفت اثر الظلم هداية ولم يذكر
انه وجد في موضع تجب القسامة كالشارع والجامع فان علم ان القتل بالحديدة لا يغسل لانه
شهيد وان علم انه قتل بالعصا الكبيرة ينبغي ان يغسل عند ابي حنيفة لانه ليس شهيدا عنده

عنده خلافا لهما وان علم انه قتل بالعصا الصغير ينبغي ان يغسل اتفاقا لان نفس القتل
اوجب الدية فعدم وجوبها بعارض جهل القاتل لا يجعله شهيدا اما اذا علم القاتل فان علم
ان القتل بحديدة لم يغسل لانه شهيد وان علم انه قتل بالعصا الكبير يغسل عند ابي حنيفة رح خلافا
خلافا لهما وان علم انه قتل بالعصا الصغير يغسل اتفاقا صدر يغسل على بناء ما لم يسم فاعله
قال مفتي الثقلين ثم المرتث وان غسل فله ثواب الشهداء كالغريق والحريق والمبطون و
والمطعون والغريب فانهم يغسلون وهم شهداء على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اخي چلبي وفسر الارتثاث بقوله بان اكل او شرب او عولج بعلاج او باع او اشترى او
عاش اكثر يوم عند ابي يوسف رحمه الله خلافا لمحمد رحمه الله او مضى عليه وقت صلوة وهو
يعقل مع شرط القدرة على اداء الصلوة حتى يجب عليه القضاء بتركها عيني او اوى خيمة
او نقل من المعركة حيا او اوصى مطلقا عند ابي يوسف رحمه الله وقال محمد رح ان اوصى بامر
بامر اخروي لا يغسل ومن قتل بحد او قصاص غسل وصلي عليه ومن قتل لبغي اي لاجل خروجه
عن الطاعة او لاجل قطع طريق غسل ولا يصلى عليه وقيل لا يغسل ايضا وقال الشافعي
رح يغسلون ويصلى عليهما لانه مسلم قتل بحق فصار كالمرجوم ولنا ان عليا رضي الله
عنه لم يغسل الخوارج ولم يصل عليهم فقيل اهم كفار فقال لا ولكنهم اخواننا بغوا
علينا اشار الى ترك الغسل والصلوة عقوبة لهم ليكون زجرا لغيرهم وقال بعض اصحابنا
هذا اذا قتلوا في حال المحاربة قبل ان تضع الحرب اوزارها واما اذا قتلوا بعد ثبوت
يد الامام عليهما فانهما يغسلون ويصلى عليهما وهذا تفصيل حسن اخذ به الكبار من
المشايخ والله اعلم عيني رح ويصلى على قاتل نفسه عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله هذا
لانه فاسق غير ساع خلافا لابي يوسف رحمه الله زجرا له كالباغي ان كان عمدا ولو كان
خطاء يغسل ويصلى عليه اتفاقا كذا في شرح المجمع **باب الصلوة الكعبة** صح فيها الفرض و
النفل عندنا وعند الشافعي خلافا لمالك رح في الفرض كذا في النهاية وما وقع في الهداية من
قوله خلافا للشافعي رح فيهما قال في النهاية هذا اللفظ وقع سهوا من الكاتب فان الشافعي
رح يرى جواز الصلوة في الكعبة فرضها ونفلها كذا اورده اصحاب الشافعي رحمهم الله في كتبهم
انتهى ومن جعل فيها ظهره الى ظهر امامه جاز ولو جعل ظهره الى وجهه اي الى وجه امامه
لا يجوز لانه متقدم وكره ان يجعل وجهه الى وجهه ولو تحلقوا حولها ومن فيها اي والحال

وكذا ان اوصى بامور الدنيا اخي چلبي الشمني

حكمه في الرفاية في الغسل ومع الكفن اي الكفن ... حكمه في الانسب والاظهر مسكنه
حبة وهي ضيق الحجبة
خيمة اي او او خيمة
الشهيد الحقيقي اخي چلبي

ان الامام فيها جاز وان كان خارجها اى خارج الكعبة جازت صلوة من هو اقرب اليها منه
ان لم يكن فى جانبه اى فى جانب الامام لان التقدم والتأخر انما يظهر عند اتحاد الجانب هداية
ويجوز الصلوة فوقها اى فوق الكعبة وتكره **كتاب الزكوة** وهى فعلة وهى من زكى الزرع
اذا نمى وانما سميت بها لانها سبب نماء المال بالخلف فى الدنيا والثواب فى العقبى وبمعنى
الطهارة ايضا قال الله تعالى وحنانا من لدنا وزكوة اى طهارة سميت بها لانها تطهر المزكى عن
الذنوب معنى وشرعا هى اى الزكوة تمليك جزء من المال معين شرعا من فقير مسلم غير هاشمى
وهو من يكون منسوبا الى بني هاشم وهم آل العباس وآل عقيل وآل جعفر وآل حارث بن عبد
المطلب معنى ولا مولاه اى معتق هاشمى واحترز بعتقه مع قطع المنفعة عن المملك بكسر اللام اى
الدافع من كل وجه عن الدفع الى فرعه وان سفلوا والى اصله وان علوا والى مكاتبه ومن دفع
احد الزوجين الى الآخر فان المنفعة عن المملك بكسر اللام لا ينقطع عن الدافع فى هذه الصور با
لكلية معنى واللام فى لله تعالى تتعلق بقوله تمليك جزء من المال اراد ان يكون على وجه النية مع
الاخلاص لله تعالى وشرط وجوبها واراد به الفرضية لانها ثابتة بدليل قطعى فالتعبير بالو
جوب اما لان بعض مقاديرها ثابت باخبار الآحاد او لان استعمال احدهما مقام الآخر جائز
مجازا اى جلى العقل والبلوغ اذ لا تكليف بدونهما خلافا للشافعى رح فيهما معنى والاسلام
لانه شرط لصحة العبادات كلها والحرية لتحقق التمليك لان الرقيق لا يملك للتمليك وشرط و
جوبها ايضا ملك نصاب حولى لقوله عليه الصلوة والسلام لا زكوة فى مال حتى يحول عليه الحول
معنى فارغ عن الدين المراد به دين له مطالب من جهة العباد حتى لا يمنع دين النذر والكفارة و
فارغ عن حاجته الاصلية كدور السكنى وثياب البذلة واثاث البيت وآلات المحترفين وكتب
الفقه لاهلها لان المشغول بالحاجة الاصلية كالمعدوم معنى نام ولو تقديرا بان يتمكن من
الاستنماء بكون المال فى يده او يد نائبه معنى ملكا تاما اى رقبة ويدا قال صدر ذكر فى النهاية اراد بالتمام
ان يكون ملكه ثابتا من جميع الوجوه ولا يتمكن فيه نقصان بوجه فكان هذا احترازا عن ملك المكاتب
والمديون ومهر صداق المرأة على قول ابى حنيفة رح اذا كان ابلا سائمة باعيانها غير مقبوضة
لها وعن المبيع قبل القبض فانه للمشترى ولا زكوة فيه على المشترى ولو كان للتجارة لعدم تمام الملك
الا بعد انه لا يجوز التصرف فيه قبض ولكان فلو تجب على مجنون لعدم العقل ولا على صبى لعدم البلوغ
ولا على مكاتب لعدم الملك التام فان له ملك اليد لا ملك الرقبة معنى ولا على مديون له مطالب

مطالب من جهة العباد فى قدر دينه لان ماله مشغول بحاجته الاصلية وهى قضاء
الدين وانما قيد بكونه مطالبا من عبد حتى لو كان مطالبا من الله تعالى لا يمنع وجوب
الزكوة كمن ملك نصابا بعضه مشغول بدين الله تعالى كالنذر والكفارة او الزكوة يجب
فيه الزكوة ولا يشترط لوجوب الزكوة فراغه عن هذا الدين وقوله فى قدر دينه متعلق
بقوله فلا يجب اى لا يجب على المديون بقدر ما يكون ماله مشغولا بالدين كذا فى صدر الشريعة
ولا فى مال الضمار وهو مال تعذر الوصول اليه مع قيام الملك كذا فى الكافى كمال بمعنى المال
الضمار بقوله وهو المفقود والساقط فى البحر والمغصوب لا بينة عليه والمدفون فى برية
نسى مكانه وما اخذ مصادرة ودين كان قد جحد ولا بينة عليه فعندنا لا يجب الزكوة
فى مال الضمار خلافا للشافعى رحمه بناء على اشتراط الملك التام فهو يحول رقبة لا يدا والخلاف
فيما اذا وصل المال الضمار الى مالكه هل يجب عليه زكوة السنين التى كان المال فيها ضمارا ام لا
معنى بخلاف دين على مقر ملى كغنى لفظا ومعنى هكذا او على مقر معسر اى فقير او مفلس
بفتح اللام المشددة اى الذى نادى عليه القاضى بانه افلس اى جلى او جاحد عليه بينة
او علم به قاضى فانه اذا وصل هذه الاموال الى مالكها يجب زكوة الايام الماضية معنى خلافا
لمحمد رح فى المفلس حيث لا يجب لتحقق الافلاس عنده بالتفليس فيكون النصاب تاويا
كالاول وبخلاف ما دفن فى البيت ونسى مكانه لتيسر الوصول اليه هداية وفى المدفون فى الارض
او الكرم اختلاف اى اختلف فيه المشايخ كذا فى النهاية ويزكى الدين عند قبضه فيجب بدل مال
التجارة عند قبض اربعين وبدل ماليس كذلك عند قبض نصاب وبدل ماليس بمال عند قبض
نصاب وحولان حول وقالا يزكى ما قبض منه مطلقا الا الدية والارش وبدل الكتابة فعند
قبض نصاب وحولان حول ثم توضيح هذه المسائل موقوف على تفصيل الدين اولا وبيان مراتبها
الدين ثلاثة انواع دين قوى كبدل عروض التجارة وعن السوائم ووسط كبدل ماليس للتجارة
كثمن عبيد الخدمة وثياب البذلة واجرة دار التجارة وضعيف كبدل ماليس بمال كالمهر وبدل
الخلع والقصاص والكتابة والدية اذا عرفت هذا فاعرف ان الدين اذا كان نصابا كاملا و
حال عليه الحول عند المديون ثم قبضه الدائن فعند ابى حنيفة رح ان كان المقبوض من الدين
القوى يجب عند قبض اربعين درهما درهم ولا يؤدى عما نقص عنه لان فى الكسور لا زكوة
عنه وان كان من الدين الوسط فعند قبض مائتى درهما يجب خمسة دراهم بدون اشتراط حول

ويزكى الدائن عند قبض الدين من المديون عند قبض اربعين درهما درهم ان كان بدل مال التجارة

فيه وان كان من الضعيف فعند قبض مائتي درهم مع مضي الحول عليه بعد القبض تجب
عليه خمسة دراهم لان الدين ليس بمال حقيقة لانه عرض مقبوض فاعتبر الدين بما هو بدله
وان كان بدله عن مال تجارة اخذ حكمه فصار قويا فلا يشترط فيه الحول ولا قبض النصاب الكامل
وان بدلا عن مال ليس للتجارة فباعتبار كونه بدل مال لا يشترط فيه الحول ولا قبض النصاب
وباعتبار ان المال للتجارة يشترط كل منها فشرطنا النصاب دون الحول عملا بالشبهين
وان كان بدله عما ليس بمال يكون ضعيفا فاشترط الحول والنصاب لانه ليس مالا باعتبار
ذاته ولا باعتبار بدله وقالا تجب زكاة ما قبض من اى دين كان قل او كثر لان الديون
كلها في المالية سواء والدين ملحق بالعين ولهذا يجوز ان يشترى به ويتزوج عليه وتمام
الحول عليه في الذمة كتمامه وهو عين فيؤدي ربع عشر ما قبض وفي المحيط الخلاف
فيما لم يكن له مال غير الدين فان كان فيضم المقبوض الى ما عنده اتفاقا لانه بمنزلة الفائدة
واستثناء من حكم الديون دين بدل الكتابة والدية والارش وشرطا في المقبوض منها
النصاب والحول لان دين بدل الكتابة ليس بدين في الحقيقة فلهذا لا يصح الكفالة به و
كذلك الدية تكون واجبة على العاقلة بطريق الصلة لانه من القتل والصلة لا تملك قبل
القبض ولهذا لا يستوفي من تركة من مات من العاقلة كذا في شرح المجمع وشرط اداها
اى اداء الزكوة نية مقارنة له اى للاداء اى لاداء الزكاة الى الفقير كما في الصلوة الا
ان الدفع يتفرق كما ظاهر فاكتفي بوجودها عند العزل تيسيرا كتقديم النية في الصوم وهو
معنى قوله او بنية مقارنة لعزل المقدار الواجب فانه اذا عزل من النصاب قدر الواجب
ناويا للزكوة وتصدق الى الفقراء بلا نية سقط زكوته ولو تصدق بالكل ولم ينوها الكل
سقطت اى ولو تصدق بجميع ماله لا ينوي الزكوة سقط فرضها عنه استحسانا لان الوا
جب جزء منه فكان متعينا فيه فلا حاجة الى التعيين ولو تصدق بالبعض لا تسقط حصته
اى حصة البعض الذي تصدق به عند ابي يوسف رحمه الله لان البعض غير متعين لكون البا
قي محلا للواجب خلافا لمحمد رح فان عنده سقط زكوة المؤدى لان الواجب شايع في الكل
وتكره الحيلة لاسقاطها عند محمد رح خلافا لابي يوسف رحمه لمحمد ان الزكوة لنفع الفقراء
وفي الحيلة اضرار لهم ولابي يوسف ان امتناع من الوجوب لا ابطال حق الغير لانه يخاف
يخاف ان لا يمتثل امره فيكون عاصيا والفرار من المعصية طاعة وهذا اصح كذا في المحيط

لا زكوة في اللآلي والجواهر كالفعل والياقوت والزمرد وامثالها كذا في الكافي الا ان يكون للتجارة كذا في التاتارخانية درر وغرر

في المحيط وكذا الخلاف في الحيلة للشفعة قيل الفتوى في الشفعة على قول ابي يوسف
وفي الزكوة على قول محمد وهذا تفصيل حسن شرح المجمع ولو اشترى عبدا للتجارة فنوى
استخدامه بطل كونه للتجارة وبطلت الزكوة عنه لاتصال النية بالعمل وهو ترك التجارة ولو
نوى للخدمة لا يصير للتجارة بالنية ما لم يبعه لان النية لم تتصل بالعمل اذ هو لم يتجر
فلم تعتبر نيته ولهذا يصير المسافر مقيما بمجرد النية ولا يصير المقيم مسافرا الا بالسفر
كذا في الهداية وكذا ما ورث حيث لا يكون للتجارة بالنية لان النية لم تتصل بالعمل
لان الموروث يصير ملكا للوارث جبرا بلا صنعه ولهذا يرث الجنين وان لم يتصل
منه العمل درر وان نوى التجارة فيما ملكه بهبة او وصية او نكاح او خلع او صلح عن
قود كان لها اى للتجارة عند ابي يوسف رحمه الله لاقترانها بعمل هو قبول العقد خلافا
لمحمد رحمه الله فان عنده لا يكون للتجارة لانها لم تقارن عمل التجارة وقيل الخلاف بالعكس
كذا في الهداية ولغا تعيين الناذر للتصدق اليوم والدرهم والفقير يعني اذا قال الناذر
على ان اتصدق اليوم بهذا الدرهم على هذا الفقير او عين احدها من اليوم او الدرهم
او الفقير فتصدق غير هذا اليوم او تصدق درهما آخر او على فقير آخر يجزيه ويلغو
تعيينه ولا يجزى عند زفر رحمه الله لانه اتى بغير ما التزمه بنذره فلا يعتبر عنده لنا
ان ما هو قربة وهو اصل التصدق دخل تحت النذر وقد اعطاه والتعيين ليس بقربة
فيبطل والمسئلة من مجمع البحرين باب زكوة السوائم هي جمع سائمة من سامت
الماشية سوما اى رعت واسامها صاحبها والمراد التي تسام للدر والنسل فان
اسامها للحمل والركوب فلا زكوة فيها وان اسامها للبيع والتجارة ففيها زكوة التجارة
لا زكوة السائمة يعني السائمة التي تكتفي بالرعي بالكسر الكلاء وبالفتح مصدر درر في
اكثر الحول وليس في اقل من خمس من الابل زكوة فاذا كانت خمسا سائمة ففيها
شاة وفي العشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي
خمس وعشرين الى خمس وثلثين بنت مخاض بالخاء المعجمة وهي التي طعنت في الثانية سميت
به لان امها تكون مخاضا اى حاملا باخرى عادة وفي ستة وثلثين الى خمس واربعين
بنت لبون وهي التي طعنت في الثالثة سميت به لان امها تلد اخرى وتكون
ذات لبن غالبا وفي ستة واربعين الى ستين حقة وهي التي طعنت في الرابعة سميت

شاة على وزن الذات قيون مذكر مؤنثي مساويدر
شاة نك اصل شاهه در زيرا اسم تصغيري شويهة كلور
جمع شياه كلور وتعداد ايدكن ثلث شياه در سين
عشرون صرفنا ايلا سبي عدد شاة كثيرة
والفصل
غنم قيونلر اسم جنس در قليل كثيره شامل در

بها لانها حق لها الحمل والركوب وفي احدى وستين الى خمس وسبعين جذعة
وهي الجذعات التي طعنت في الخامسة سميت بها لمعنى في اسنانها يعرفه ارباب
الابل وهي اكبر سن يؤخذ في الزكوة وفي ستة وسبعين الى تسعين بنتا لبون
وفي احدى وتسعين حقتان الى مائة وعشرين على هذا اتفقت الآثار واشتهرت
كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم واجتمعت الامة عيني ثم يجب في كل خمس يزيد على مائة
وعشرين شاة ففي مائة وخمس وعشرين شاة وفي مائة وثلثين حقتان وشاتان
وفي مائة وخمس وثلثين حقتان وثلاث شياه وفي مائة واربعين حقتان واربع
شياه الى مائة وخمس واربعين ففيها حقتان وبنت مخاض الى مائة وخمسين
ففيها ثلاث حقاق ثم في كل خمس يزيد على مائة وخمسين شاة كما ذكرنا
الى مائة وخمس وسبعين ففيها ثلاث حقاق وبنت مخاض الى مائة وستة وثما
نين ففيها ثلاث حقاق وبنت لبون الى مائة وست وتسعين ففيها اربع حقاق
الى مائتين ثم يفصل في كل خمسين كما فصل في الخمسين التي بعد المائة والخمسين مثلا
اذا كانت مائتان وخمس ففيها اربع حقاق وشاة واذا كانت مائتان واذا كانت مائتان
وخمس عشرة ففيها اربع حقاق وثلاث شياه واذا كانت مائتان وعشرون ففيها اربع
حقاق واربع شياه فاذا كانت مائتان وخمس وعشرون ففيها اربع حقاق وبنت مخاض
وعلى هذا عيني والبخت جمع بختي منسوب الى بخت نصر لانه اول من جمع بين
العربي والعجمي والعراب جمع عربي سواء لان مطلق الاسم يتناولهما هداية **فصل**
وليس في اقل من ثلثين من البقر زكوة فاذا كانت ثلثين سائمة ففيها تبيع وهو ما
طعن في السنة الثانية او تبيعة هي انثاه الى اربعين ففيها اي في اربعين مسنة وهو
ما طعن في الثالثة او مسنة هي انثاه ولا شيء فيما زاد على اربعين الى ان يبلغ ستين
عندهما كذا عند الشافعي وهو رواية عن الامام لقوله عليه الصلوة والسلام
لمعاذ رضي الله عنه لا تاخذ من اوقاص البقر شيئا وفسروه بما بين اربعين الى
ستين قلنا قد قيل ان المراد منها الصغار هداية وعند الامام يجب فيما زاد
بحسابه ففي واحدة ربع عشر مسنة وفي اثنتين نصف عشر مسنة وفي الثلاث ثلثة

ارباع عشر مسنة او ثلث تبيع عيني وفي ستين تبيعان او تبيعتان بالاجماع و
في سبعين مسنة وتبيع وفي ثمانين مسنتان كنز وهكذا يحسب كلما زاد عشر ففي كل ثلثين
تبيع وفي كل اربعين مسنة فالفرض يتغير في كل عشر من تبيع الى مسنة ففي تسعين ثلاث
اتبعة وفي مائة تبيعان ومسنة وفي مائة وعشرة مسنتان وتبيع وفي مائة وعشرين اربع اتبعة
وفي مائة وثلثين مسنة وثلاث اتبعة وفي مائة واربعين مسنتان وثلاث اتبعة وفي مائة
وخمسين خمس اتبعة وعلى هذا الى اي عدد ينتهي عيني والجواميس جمع جاموس معرب كاو
ميش كالبقر في كمية النصاب ووجوب الزكوة لان البقر يتناولهما وعدم الحنث باكل
لحمه في لا ياكل لحم بقر لاجل العرف عيني **فصل** وليس في اقل من اربعين من الغنم زكوة فاذا كانت
الغنم اربعين سائمة ففيها شاة الى مائة واحدى وعشرين ففيها شاتان الى مائتين وواحدة
ففيها ثلاث شياه الى اربعمائة ففيها اربع شياه ثم في كل مائة شاة بهذا اشتهر كتب
رسول الله صلى الله عليه وسلم وكتاب ابي بكر رضي الله عنه وعليه انعقد الاجماع عيني والضأن
والمعز سواء اي في الزكوة وكمال نصاب احدهما بالآخر وكذا المتولد من ظبي ونعجة خلافا للشافعي
رح عيني وادنى ما تتعلق به الزكوة ويؤخذ في الصدقة الثني وهو ما تمت له سنة منها اي من
الشاة وانما قال منها لان الثني من البقر ما تمت له سنتان ومن الابل ما تمت له خمس سنة كما يجيء
في كتاب الاضحية ان شاء الله تعالى لا الجذع كنز وهو ما اتى عليه اكثرها وهذا تفسير الفقهاء وعند
الجذع ما تمت له سنة وطعن في الثانية والثني ما تمت له سنتان وطعن في الثالثة وعن ابي حنيفة انه
يجزيه الجذع من الضأن وهو قولهما وقول الشافعي رحمهم الله عيني **فصل** اذا كانت الخيل سائمة ذكورا
واناثا اي مختلطة ففيها الزكوة عند ابي حنيفة رح وكذا عند زفر رح خلافا لهما لقوله عليه الصلوة والسلام
ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة وله قوله عليه الصلوة والسلام في كل فرس سائمة
دينار او عشرة دراهم وتاويل ما روياه فرس الغازي وهو المنقول عن زيد بن ثابت رضي الله عنه
هداية ثم صاحب الكنز اختار فيها قولهما حيث قال ولا شيء في الخيل وقال الشارح العيني وعليه الفتوى
هذا على قول ابي حنيفة رح صاحبها مخير فان شاء اعطى عن كل فرس دينارا وان شاء قومها واعطى من
قيمتها ربع العشر ان بلغت القيمة نصابا قال في شرح المجمع هذا التخيير في الافراس المتساوية واما في
الافراس المتفاوتة قيمة فالزكوة باعتبار القيمة وفيه نقلا من الكفاية لا ياخذ الامام صدقة الخيل
جبرا كما ياخذ صدقة سائر السوائم وليس في الذكور الخلص شيء اتفاقا وفي الاناث الخلص عن

او تعيش سنتين مح

الصحيح انه يجزيه الجذع ... كذا صحة عظام الابل مسلم مح
نحاش الضبائية مسلم

ولم يذكر المصنف نصاب الخيل للوقوف
فقيل خمسة وعن الطحاوي ثلاثة
كذا في الدرر والغرر مسلم مح

عن الامام روايتان في رواية تجب لامكان التناسل ثم بالفحل المستعار وفي رواية لا يجب
لعدم التناسل ثم قال وليس في الذكور الخلص شيء اتفاقا بناء على قوله الاشهر عن الامام كما
يعتبر من عبارة الهداية حيث قال وعنه انه يجب في الذكور المنفردة ايضا واما صاحب المجمع فقد ذكر
الروايتين عنه متساويين الاقدام حيث قال وفي الاناث والذكور الخلص روايتان عن ابي حنيفة
رح وهكذا ذكر العيني في شرح الكنز فعلى هذا يكون قول المصنف اتفاقا مضطربا هذا وليس شيء
في البغال والحمير ما لم تكن للتجارة لقوله عليه الصلوة والسلام لم ينزل علي فيهما شيء والمقادير تثبت
سماعا الا ان يكون للتجارة لان الزكوة حينئذ تتعلق بالمالية كسائر الاموال التجارة هداية
وكذا الفصلان والحملان والعجاجيل الفصلان والحملان على وزن غفران جمع فصيل وحمل والفصيل ولد
ولد الناقة قبل ان يتم عليها حول من فصل الرضيع عن امه والثاني بالفتحتين ولد الشاة قبل
تمام الحول والعجل بكسر العين ولد البقرة حين تضعه امه الى شهر اه وفي شرح الكنز للعيني العجا
جيل جمع عجول كاباييل جمع ابول وكذا في شرح المجمع وفي مختار الصحاح العجل ولد البقرة وكذا العجول
والجمع عجاجيل والانثى عجلة انتهى هذا الا ان يكون معها كبير فانه اذا كان فيها واحد من
الكبار جعل تبعا له في انعقادها نصابا وروى تاديه الزكوة وعند ابي يوسف رح فيها اي
في الفصلان والحملان والعجاجيل واحدة منها صورة المسئلة رجل له تسعة وثلثون حملا
ومسنة واحدة فاذا كانت المسنة وسطا اخذت وان كانت جيدة لم تؤخذ ويؤدي صاحب
المال شاة وسطا وان كان دون الوسط لم تجب الا هذه كذا في حاشية اخي نقلا من البيانية
ثم قال استصعب بعض الفضلاء تصويرها بناء على ان وجوب الزكوة دائر على حولان الحول وبعد
الحولان لا يتصور شيء من هذه المعاني المذكورة فقيل في صورتها رجل اشترى خمسة وعشرين من
الفصلان او ثلاثين من العجاجيل او اربعين من الحملان او وهبت له ذلك هل ينعقد عليه الحول
ام لا على قول ابي حنيفة رحمه رح ومحمد رح لا ينعقد وعلى قول غيرهما ينعقد حتى لو حال الحول عليها
من حين ملكها وجبت الزكوة وقيل اذا كان له نصاب سائمة فمضى عليها ستة اشهر فتولدت
مثل عددها ثم هلكت الاصول وبقيت الفروع فتم الحول عليها يجب الزكوة ام لا وقيل لو حال الحول
على الصغار والكبار ثم هلكت الكبار قبل ان تؤدي الزكوة وبقيت الصغار هل بقي عليها من الزكوة
بحصتها ام لا فالعقد وكلها على الخلاف فعند زفر ومالك رحمها الله يجب منها ما يجب في المسان وعند
ابي يوسف رح يجب فيها واحدة منها وعند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ليس فيها شيء انتهى ما في حاشية.

في حاشية اخي نقلا من الكوسجية ولا في الحوامل ايضا في الحوامل هي التي اعدت لحمل الاثقال
ولا في العوامل هي التي اعدت للعمل كاثارة الارض فانها حينئذ من الحوائج الاصلية درر ولا
في العلوفة هي التي تعطى العلف فلم يكن سائمة درر وكذا السائمة المشتركة حيث لا تجب
لا تجب فيها الزكوة الا ان يبلغ نصيب كل واحد من الشريكين المستفادة من الشركة منها اي من السائمة
نصابا فحينئذ تجب لكل واحد على حدة وفي بعض النسخ نصيب كل منها اي من الشركة ومن وجب عليه
سن اي ذات سن فلم يوجد عنده دفع ادنى منه مع الفضل او دفع اعلى منه واخذ الفضل وقيل
الخيار للساعي وهنا يبتني على اخذ القيمة في باب الزكوة جائز عندنا كما ذكره بقوله ويجوز دفع
القيم في الزكوة والعشر والخراج والكفارات والنذور وصدقة الفطر وقال الشافعي رح لا يجوز
اتباعا للمنصوص كما في الهداية والضحايا ولنا ان الامر بالاداء الى الفقير ايصالا للرزق الموعود
اليه فيكون ابطالا لقيد الشاة وصار كالجزية بخلاف الهدايا لان القربة فيها اراقة الدم وهي لا
يعقل ووجه القربة في المتنازع فيه سد خلة المحتاج وهي معقول هداية وتسقط الزكوة
بهلاك المال بعد الحول وان هلك بعضه سقطت حصته ويصرف الهالك الى العفو اولا
ثم الى النصاب يليه ثم وثم الى ان ينتهي عند الامام وعند ابي يوسف يصرف بعد العفو الاول الى النصاب
شايعا والزكوة تتعلق بالنصاب دون العفو وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
وعند محمد وزفر رحمهما الله تتعلق بها حتى لو هلك العفو وبقي النصاب بقي كل الواجب عند
ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد وزفر سقط بقدره لمحمد وزفر رحمهما ان الزكوة
وجبت شكرا لنعمة المال والكل نعمة ولهما قوله عليه الصلوة والسلام في خمس من الابل السائمة
شاة وليس في الزيادة شيء حتى يبلغ عشرا وهكذا قال في كل نصاب نفي الوجوب عن
العفو ولان العفو تبع للنصاب فيصرف الهلاك اولا الى التبع كالربح في مال المضاربة
ولهذا قال ابو حنيفة رحمه الله يصرف الهلاك بعد العفو الى النصاب الاخير الذي
يليه الى ان ينتهي لان الاصل هو النصاب الاول وما زاد عليه تابع وعند ابي يوسف يصرف
الهلاك الى العفو اولا ثم الى النصاب شايعا هداية ولما ذكر المصنف الاصلين احدهما
ويصرف الهالك الى العفو اولا ثم الى نصاب يليه وثانيهما قوله والزكوة تتعلق بالنصاب
دون العفو فرع عليهما قوله فلو هلك اربعون بعد الحول من ثمانين شاة تجب شاة كاملة
وعند محمد رحمهما نصف شاة وهذا بناء على الثاني ان الزكوة تتعلق بالنصاب دون العفو

عن الامام روايتان فى رواية تجب لامكان التناسل ثم بالفحل المستعار وفى رواية لا تجب
لعدم التناسل ثم وكذا وليس فى الذكور الخلص شئ اتفاقا بناء على قول الاشهر عن الامام كما
يتبين من عبارة الهداية حيث قال وعنه انه يجب فى الذكور المنفردة ايضا واما صاحب المجمع فقد ذكر
الروايتين عنه متساويين الاقدام حيث قال وفى الاناث والذكور الخلص روايتان عن ابى حنيفة
رح وهكذا ذكر العينى فى شرح الكنز فعلى هذا يكون قول المصنف اتفاقا مضطربا هذا وكذا شئ
فى البغال والحمير لم تكن للتجارة عليه الصلوة والسلام لم ينزل على فيهما شئ والمقادير تثبت
سماعا الا ان يكون للتجارة لان الذكورة حينئذ تتعلق بالمالية كسائر الاموال التجارة هداية
وكذا الفصلان والحملان والعجاجيل الفصلان والحملان ... المطاو
ولد الناقة قبل ان يتم عليها حول من فصل الرضيع ...
تمام الحول والعجل بكسر العين ولد البقرة حين تضع ...
جيل جمع عجول كابابيل جمع ابول وكذا فى شرح المجمع وفى ...
والجمع عجاجيل والانثى عجلة انتهى هذا الا ان يكون ...
الكبار رجل تبعا له فى انعقادها نصابا وره تا ...
فى الفصلان والحملان والعجاجيل واحدة منها ص ...
وسنة واحدة فاذا كانت المسنة وسطا الخند ...
المال شاة وسطا وان كان دون الوسط لم تجب الا ...
ثم قال استصعب بعض الفضلاء تصويرها بناء على ان
الحولان لا يتصور شئ من هذه المعانى المذكورة فقيل فى تصويرها رجل اشترى ...
الفصلان او ثلاثين من العجاجيل او اربعين من الحملان او وهبله ذلك هل ينعقد عليه الحول
ام لا على قول ابى حنيفة رحمه رح ومحمد رح لا ينعقد وعلى قول غيرهما ينعقد حتى لو حال الحول عليها
من حين ملكها وجبت الزكوة وقيل اذا كان له نصاب سائمة فمضى عليها ستة اشهر فولدت
مثل عددها ثم هلكت الاصول وبقيت الفروع فتم الحول عليها يجب الزكوة ام لا وقيل لو حال الحول
على الصغار والكبار ثم هلكت الكبار قبل ان تؤدى الزكوة وبقيت الصغار هل يبقى عليها من الزكوة
بحصتها ام لا فالعقد كلها على الخلاف فعند زفر ومالك رحمهما الله يجب منها ما يجب فى المسان وعند
ابى يوسف رح يجب فيها واحدة منها وعند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله ليس فيها شئ انتهى ما فى حاشية .

ولا شئ فى البغال والحمير لانه عليه السلام لم ينزل عليه فيهما شئ ولا تثبت المقادير الا سماعا ما لم تكن للتجارة لتعلق الزكوة
بما لبنها وكذا الانثى فى الفصلان جمع فصيل وهو ولد الناقة والحملان بضم الحاء وفتح بكسرها جمع حمل ولد الغنم والعجاجيل
جمع عجول ولد البقر حين تضعه امه الى شهر الا ان يكون معها كبير فينعقد بها النصاب ولا تؤخذ فى الزكوة عندهما فلو كان له اربعون
شاة ومنها خمسون حملا فماتت الكبار الا واحدة وبقى الحملان تجب المسنة ولو كان له امانة وفوق عشرين مسنتان تجب المسنتان
ولو كان له امانة وعشرون ومسنة تجب المسنة عند ابى حنيفة لا غير ولا شئ فيها اذا كانت صغارا عنده وهو قوله الاخير او به قال
محمد لانما فقد ما قدره الشرع من المال امتنعت الزكوة لان المقادير لا بدخلها القياس وقال زفر تجب فى الكبار وهو قول ابى حنيفة
الاول وعند ابى يوسف فيها واحدة منها لانه لو وجب فيها ما يجب فى الكبار لتضرر به المالك ولو لم يجب لتضرر به الفقير فوجبت واحدة
منها رعاية للجانبين

شرح لسان الحكام افندى

فى حاشية اخى نقلا من الكوسجية ولا شئ ايضا فى الحوامل هى التى اعدت لحمل الاثقال
ولا فى العوامل هى التى اعدت للعمل كاثارة الارض فانها حينئذ من الحوائج الاصلية در ولا
فى العلوفة هى التى تعطى العلف فلو يكونها سائمة در وكذا السائمة المشتركة حيث لا تجب
لا تجب فيها الزكوة الا ان يبلغ نصيب كل واحد من الشريكين المستفادة من الشركة منها اى من السائمة
نصابا فحينئذ تجب لكل واحد على حدة وفى بعض النسخ نصيب كل منهما اى من الشركة ومن وجب عليه
سن اى ذلك سن فلم يوجد عنده دفع ادنى منه مع الفضل او دفع اعلى منه واخذ الفضل وقيل
الخيار للساعى وهذا يبتنى على اخذ القيمة فى باب الزكوة جائز عندنا كما ذكره بعضهم ويجوز دفع
... ات والنذور وصدقة الفطر وقال الشافعى رح لا يجوز
... لنا ان الامر بالاداء الى الفقير ايصالا للرزق الموعود
... زية بخلاف الهدايا لان القربة فيها اراقة الدم وهى لا
... خلة المحتاج وهى معقول هداية وتسقط الزكوة
... سقط حصته ويصرف الهالك الى العفو ولا
... الامام وعند ابى يوسف يصرف بعد العفو الاول الى النصب [tag: نصابا]
... العفو وهذا عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله
... لو هلك العفو وبقى النصاب بقى كل الواجب عند
... محمد وزفر سقط بقدره لمحمد وزفر رحمهما ان الزكوة
... قوله عليه الصلوة والسلام فى خمس من الابل السائمة
شاة وليس فى الزيادة شئ حتى يبلغ عشرا وهكذا قال فى كل نصاب نفى الوجوب عن
العفو ولان العفو تبع للنصاب فيصرف الهلاك اولا الى التبع كالربح فى مال المضاربة
ولهذا قال ابو حنيفة رحمه الله يصرف الهلاك بعد العفو الى النصاب الاخير الذى
يليه الى ان ينتهى لان الاصل هو النصاب الاول وما زاد عليه تابع وعند ابى يوسف يصرف
الهلاك الى العفو اولا ثم الى النصاب شائعا هداية ولما ذكر الاصلين احدهما ان
يصرف الهالك الى العفو اولا ثم الى نصاب يليه وثانيهما ان الزكوة تتعلق بالنصاب
دون العفو فرع عليهما قوله فلو هلك اربعون بعد الحول من ثمانين شاة تجب شاة كاملة
وعند محمد رحمه الله نصف شاة وهذا بناء على الثانى ان الزكوة تتعلق بالنصاب دون العفو

عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد بهما هذا ولو هلك خمسة عشر من اربعين بعيرا يجب
بنت مخاض وعند ابي يوسف خمسة وعشرون جزءا من ستة وثلثين من بنت لبون و
عند محمد نصف بنت لبون وثمنها وهذا تفريع لجميع الاصلين المذكورين ويأخذ الساعي
الوسط لا الاعلى ولا الادنى رعاية للجانبين ولو اخذ البغاة زكوة السوائم او نحوها
او اخذوا العشر والخراج يفتى اربابها ان يعيدوا خفية ان لم يصرفوها في حقها الا الخراج
اعلم ان ولاية اخذ الخراج للامام وكذا اخذ الزكوة في الاموال الظاهرة وهي عشر الخارج وزكوة
السوائم وزكوة اموال التجارة مادامت تحت حماية العاشر فان اخذ البغاة او سلاطين
زماننا الخراج فلا اعادة على المالك لان مصرف الخراج المقاتلة وهم من المقاتلة لانهم
يحاربون الكفار وان اخذوا الزكوة المذكورة فان صرفوها الى مصارفها فلا اعادة على المالك وان لم يصرفوا الى مصارفها فعليهم الاعادة خفية اي يؤدونها
الى مستحقيها فيما بينهم وبين الله تعالى وانما قال يفتى ان يعيدوا احترازا عن قول بعض
المشائخ انه لا اعادة عليهم لانهم لما تسلطوا على المسلمين فحكمهم حكم الامام ضرورة و
لهذا يصح منهم تفويض القضاء واقامة الجمع والاعياد ونحو ذلك والجواب عن هذا ان ما يثبت
بالضرورة يتقدر بقدرها يعني نصب القضاة واقامة ما هو من شعائر الاسلام ضرورة
يتقدر بخلاف الزكوة فان الاصل فيها الاداء خفية قال الله تعالى وان تخفوها وتؤتوها الفقراء
فهو خير لكم ونحو قول بعض المشائخ انه اذا نوى بالدفع اليهم التصدق عليهم سقط عنه لانهم
بما عليهم من التبعات فقراء والشيخ الامام ابو منصور الماتريدي رح زيف هذا فانه قال
لا بد من الاعلام المتصدق عليه وايضا الاخفاء في ان الزكوة عبادة محضة كالصلوة فلا تتأدى
الا بالنية الخالصة لله تعالى ولم يتعرض صدر الشريعة **باب زكوة الذهب والفضة والعرض**
نصاب الذهب عشرون مثقالا ونصاب الفضة مائتا درهم وفيهما اي في النصابين ربع العشر
ففي مائتي درهم خمسة دراهم وفي عشرين دينارا نصف دينار وبه ورد الاثر هذا اذا لم يكن
اربعة مثاقيل واربعين درهما بحسابه اي ثم في كل خمس زاد على النصاب بحسابه وذلك
ان الزكوة لا تجب في الكسور عند ابي حنيفة رحمة الله الا اذا بلغ خمس النصاب فاذا زاد على مائتي
درهم اربعون درهما ادى الزكوة درهم واذا زاد ثمانون درهما ادى درهمان ولا شيء
في الاقل منه وقالا ما زاد بحسابه اي قل او كثر وعندهما يجب فيما زاد بحسابه وان كان قليلا

حتى اذا كانت الزيادة درهما ففيه جزء من اربعين جزءا من درهم وهذه المسئلة الكسور
هنا والمعتبر فيهما اي في الذهب والفضة الوزن وجوبا واداء حاصل المعنى ان يكون المؤدى
قدر الواجب وزنا ولا يعتبر فيه القيمة وكذا في حق الوجوب يعتبر ان يبلغ وزنهما
نصابا ولا يعتبر فيه القيمة بالاجماع حتى لو كان له ابريق فضة وزنها مائة وخمسون وقيمتها
مائتان لا يجب فيها الزكوة وكذا حكم الذهب واما اعتبار الوزن في الاداء فهو قول ابي حنيفة وابي
يوسف رحمهما الله وعند زفر رحمه الله يعتبر القيمة وعند محمد رحمه الله يعتبر الانفع للفقراء حتى لو
ادى عن خمسة دراهم جياد خمسة زيوفا قيمتها اربعة دراهم جاز عندهما خلافا لمحمد وزفر
رحمهما الله الا اذا ادى النقصان ولو ادى اربعة جيادا قيمتها خمسة ردية لا يجوز خلافا لزفر
رحمه الله ولو كان له ابريق فضة وزنه مائتان وقيمته لصياغته ثلثمائة ان ادى من العين
يؤدي ربع عشرة وهو خمسة قيمتها سبعة ونصف وان ادى خمسة قيمتها خمسة جاز
عندهما خلافا لمحمد وزفر رحمهما الله الا ان يؤدي الفضل ولو ادى من خلاف جنسه تعتبر
القيمة بالاجماع عيني والمعتبر في الدراهم وزن سبعة مثاقيل جمع مثقال والمثقال عشرون
قيراطا فيكون الدرهم اربعة عشر قيراطا والقيراط خمس شعيرات والاصل فيه ان الدراهم كانت
على ثلثة انواع نوع كان عشرين قيراطا ونوع اثنى عشر قيراطا ونوع عشر قيراطا فوقع المنازعات
بينهم في المعاملات فاخذ عمر رضي الله عنه من كل نوع درهما فخلطه فجعله ثلاثة متساوية
فخرج كل درهم اربعة عشر قيراطا لان المجموع اثنان واربعون وثلثها اربعة عشر فاستمر العمل عليه
الى يومنا هذا في كل شيء خلافا لمالك رحمه الله في الديات كذا في شرح الكنز
للعيني وما غلب ذهبه او فضته فكحكم الذهب والفضة الخالصين وما غلب غشه تعتبر
قيمته لا وزنه وتشترط نية التجارة فيه اي فيما غلب غشه كالعروض وان كانا سواء قيل
يجب فيه الزكوة احتياطا وقيل لا يجب فيه درهمان ونصف عشرة ... نقله من التبيين ويجب
الزكوة في تبرهما وحليهما جمع حلي في مختار الصحاح الحلي حلي المرأة وجمعه حلي مثل ثدي و
ثدي وقد تكسر الحاء وقرئ من حليهم بضم الحاء وكسرها وحلية السيف جمعها حلى مثل
لحية ولحى وربما ضم انتهى والمراد بالتبر ما كان غير مضروب من الذهب والفضة نهاية وكذا
تجب في آنيتهما الانية جمع اناء وجمع الانية اواني مثل سقاء واسقية واساقي كذا
في مختار الصحاح وفي عرض تجارة بلغت قيمتها نصابا من احدهما تقوم بما هو انفع

للفقراء العروض جمع عرض على وزن فلس وهو المتاع وكل شيء عرض الا الدراهم والدنانير
فانها عين وقال ابو يوسف عبيد العروض الامتعة التي لا يدخلها كيل ولا وزن ولا يكون
حيوانا ولا عقارا كذا في مختار الصحاح هذا وقوله تقوّم بما انفع للفقراء اي ان كان التقويم بالدراهم
انفع للفقراء قوّم عروض التجارة بالدراهم وان كان بالدنانير انفع قومت بها ويضم قيمتها اي
قيمة العروض اليها اي الدراهم والدنانير ليتم النصاب ويضم احدهما من الذهب والفضة الى
الآخر بالقيمة عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما بالاجزاء اي لو كان احدهما ثلث نصاب لا بد ولو
يكمل الآخر ثلثي نصاب وعلى هذا سائر الاجزاء من النصف والربع وغيرهما وثمرة الاختلاف
تظهر فيما اذا كان له عشرة مثاقيل ذهب وخمسون درهما قيمة الذهب لجودته مائة وخمسون درهما
او قيمة خمسين درهما عشرة مثاقيل ذهب تجب الزكاة عنده خلافا لهما واذا كانت مائة
وخمسين درهما وخمسة مثاقيل ذهب وقيمتها لا تساوي خمسين درهما فعلى قولهما تجب لوجود
الاجزاء واختلفوا على قوله فقال بعضهم لا تجب لان الضم عنده باعتبار القيمة فيضم الاقل الى
الاكثر لان الاقل تابع للاكثر فلو يكمل النصاب وقال الفقيه ابو جعفر الهندواني تجب على قوله
ايضا باعتبار ضم الاكثر الى الاقل وهو الصحيح ولو كانت له مائة درهم وعشرة مثاقيل ذهب قيمتها
مائة تجب اتفاقا ولو كانت مائة درهم وخمسة دنانير قيمتها خمسون درهما لا تجب اتفاقا لانه
لا يبلغ النصاب لا قيمة ولا اجزاء كذا في شرح الكنز للعيني ويضم ما هو مستفاد من جنس نصاب
اليه في حوله وحكم المسئلة من المختار وعبارته وتجب في المال المستفاد المجانس ويزكيه مع
الاصل وهو ما يستفيده بالهبة والارث او الوصية لقوله صلى الله عليه وسلم اعلموا ان من
السنة شهرا تؤدون فيه الزكاة فما حدث بعد ذلك فلا زكاة فيه حتى يجيء رأس السنة وهذا
يدل على ان وقت وجوب الاصل والحادث واحد وهو مجيء رأس السنة وهذا ارجح على ما يروى
لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول لانه عام وما روينا خاص في المستفاد او يحمل ما رواه على
نفي المستفاد غير المجانس عملا بالحديثين ولان في اشتراط الحول لكل مستفاد مشقة وعناء
فان المستفادات قد تكثر فيعسر عليه مراقبة ابتداء الحول وانتهائه لكل مستفاد والحول للتيسير
فصار كالاولاد والارباح اما المستفاد المخالف لا يضم بالاجماع الى هنا كلام صاحب
المختار ونقصان النصاب في اثناء الحول لا يضره ان كمل اي النصاب في طرفيه لان الحول لا
ينعقد الا على النصاب ولا تجب الزكاة الا في النصاب فلا بد منه في البداية والنهاية ولا

ولا عبرة لما بينهما اذ قلما يبقى المال حولا على حاله لكن لا بد من بقاء شيء من النصاب ليضم
المستفاد اليه لان هلاك الكل يبطل انعقاد الحول اذ لا يمكن اعتباره بلا مال ذكره ولو عجل
ذو نصاب لسنين او لنصب صح لان الاصل في هذا ان المال النامي سبب لوجوب الزكاة و
الحول شرط لوجوب الاداء فاذا وجد السبب يصح الاداء مع انه لم يجب فاذا وجد النصاب
يصح الاداء قبل الحول واذا كان له نصاب واحد حتى اذا ملك للاكثر بعد الاداء اجزأه
ما ادى من قبل اما ان لم يكن له نصاب اصلا لم يصح الاداء صدقة لا شيء في مال الصبي التغلبي
وعلى المرأة منهم ما على الرجل تغلب بكسر اللام اسم ابي قبيلة ... وربما قالوا بالكسر هكذا
في الصحاح وبنو تغلب قوم من مشركي العرب طالبهم عمر رضي الله عنه بالجزية فابوا وقالوا
نعطي الصدقة مضاعفة فصالحوا على ذلك فقال عمر رضي الله تعالى عنه هكذا جزيتكم فسموها
ما شئتم فلما جرى الصلح عن ضعف زكوة المسلمين لا يؤخذ من صبيانهم ويؤخذ من نسوانهم
كالمسلمين مع ان الجزية لا توضع على النساء صدر **باب العاشر** هو تسمية الشيء باعتبار
بعض احواله وهو اخذه العشر من الحربي لا من المسلم والذمي كما سيجيء اخي جلبي هو
من نصب من جانب الامام على الطريق ليأخذ صدقات التجار نوقض فيها بانه يأخذ من الكفار
ايضا والمأخوذ منهم ليس بصدقة واجيب بان الاصل في نصبه اخذ الصدقات لان فيه اعانة
المسلم على اداء العبادة وما عداها تابع لا يحتاج الى تنصيصه بالذكر اخي جلبي يأخذ من المسلم
ربع العشر ومن الذمي ضعفه اي نصف العشر ومن الحربي تمامه اي تمام العشر بذلك امر عمر رضي
الله تعالى عنه سعاته درر ولكن ليس هذا مطلقا بل ان بلغ ماله اي مال الحربي نصابا ولم نعلم
قدر ما يأخذون منا وان علم اخذ العاشر مثله لكن ان اخذوا الكل لا يأخذه اي لا يأخذ عاشرنا كل
مال الحربي بل يترك قدر ما يبلغه من مأمنه من باب الافعال والتفعيل اي قدر ما يوصله الى مأمنه وان
كانوا لا يأخذون شيئا من تاجرنا لا يأخذ منهم شيئا لانا احق منهم بالمكارم ولا يأخذ ايضا
من القليل اي الذي لم يبلغ نصابا هذا وان اقر بان في بيته ما يكمل النصاب ويقبل قول من انكر
تمام الحول او الفراغ من الدين او ادعى الاداء بنفسه الى الفقراء في المصر في غير السوائم حتى اذا
ادعى الاداء الى فقير في مصر في السوائم لا يصدق اذ ليس له في السوائم الاداء الى الفقير بل يأخذه
منه السلطان ويصرفه الى مصرفه فكذا او ادعى الاداء الى عاشر آخر ان وجد عاشر آخر في هذه السنة
مع يمينه ولا يشترط اخراج البراءة اي التمسك هنا ولا يقبل قوله اداه بنفسه خارج المصر الا في

اي تصديق مع يمينه

السوائم ولو في المصر وقد مر وجهه وما قبل من المسلم قبل من الذمي لانه في دارنا كالمسلم في
المعاملات واحكامها الا انه لا يصدق في الجزية اذ قال اديتها عني لا يقبل للحربي الا قوله لامته هي
ام ولدي اي ان ادعى الحربي ان هذه الامة ام ولدي تصدق ولا يأخذ منه شيئا صدر وان مر الحربي
ثانيا قبل مضي الحول فان مر بعد عوده الى داره عشر ثانيا والا فلا اي وان لم يكن المرور
بعد العود الى البلاد فلا يعشر ثانيا ولا تعشر قيمة الخمر لا قيمة الخنزير وعند ابي يوسف ان
مر بهما معا عشرهما ولا يعشر مال تركه في المصر ولا بضاعة ولا مضاربة ولا كسب ماذون
الا ان كان له دين عليه ومعه مولاه اي ان مر عبد ماذون فان كان مديونا لا يؤخذ منه
شيء وان لم يكن مديونا فكسبه ملك لمولاه فان كان المولى معه يؤخذ منه الزكوة وان لم يكن
معه لا يؤخذ صدر ومن مر بالخوارج اي البغاة فعشروه عشر ثانيا لان التقصير منه حيث
مر بهم بخلاف ما اذا غلبوا على بلاد فاخذوا الزكوة وغيرها لا يؤخذ منهم ثانيا اذا ظهر عليهم
لان التقصير من الامام درر **باب الركاز** من الركز وهو الاثبات لغة يقال ركز رمحه في
الارض اذا اثبته وشرعا هو اسم لما يكون تحت الارض خلقة او بدفنه العباد فالاول يسمى
معدنا والثاني كنزا اعني مسلم او ذمي وجد معدن ذهب او فضة او حديد او رصاص
او نحاس في ارض عشر او خراج اخذ منه خمسه والباقي له ان لم يكن الارض مملوكة والا اي
وان كانت الارض مملوكة فلمالكها وما وجده الحربي فكله فيء اي ما وجده الحربي في دار
الاسلام فكله فيء لان الحربي ليس من اهل الغنائم كذا في الاختيار وان وجده في داره لا
يخمس اي لا يؤخذ خمسه خلافا لهما وفي ارضه روايتان عن الامام وان وجد كنزا فيه علامة
الاسلام فهو كاللقطة وسيجيء حكمه في محله ان شاء الله تعالى وما فيه علامة الكفر خمس
وبقيه له ان كانت ارضه غير مملوكة وان كانت مملوكة فكذلك عند ابي يوسف رحمه الله وعندهما باقيه
لمن ملكها اول الفتح ان عرف والا فلاقصى مالك عرف لها في الاسلام وما اشتبه ضربه يجعل
كافرا في ظاهر المذهب لانه الاصل هداية وقيل اسلاميا في زماننا لتقادم العهد
العهد هداية ومن دخل دار الحرب بامان فوجد في صحرائها ركازا فكله له وان وجده في دار
منها رده على مالكها تحرزا عن الغدر لان ما في الدار في يد صاحبها خصوصا هداية وان وجد
ركاز متاعهم في ارض منها غير مملوكة خمس وباقيه له قالوا اريد بالمتاع الاواني على ما ذكر
في الكافي وقيل المتاع ما يتمتع به من الرصاص ونحوه وقيل المراد الثياب لانه يستمتع بها

قوله وقال ابو يوسف فيما لا يوسق اي لا يكال كالزعفران والقطن يجب فيه العشر اذا بلغت قيمته قيمة خمسة اوسق
من ادنى ما يدخل تحت الوسق قال صاحب الهداية كالذرة في زماننا ونحن نقول كالحمص والدخن في بلادنا قوله
وقال محمد يجب العشر اذا بلغ الخارج خمسة امثال من اعلى ما يقدر به نوعه فاعتبر في القطن خمسة احمال كل حمل ثلث مائة من
وفي الزعفران خمسة امنان والمن ستة وعشرون اوقية جوهري رحمه الله تعالى

على ما ذكر في النهاية فلعل المصنف رحمه الله اراد بالركاز الكنز دون المعدن يعني ان و
جد كنزا في صحراء دار الحرب خمس وباقيه له ثم كما لا خمس في نحو فيروزج وزبرجد
وجد في جبل لقوله عليه الصلوة لا خمس في الحجر ولذا لا يجب في جميع الجواهر والفصوص
من الحجارة الا لمن يكون دفين الجاهلية ففيه الخمس اذ لا يشترط في الكنز الا المالية لكونه
غنيمة كذا قال الزيلعي درر ويخمس زيبق لا لؤلؤ وعنبر اي يخمس لؤلؤ وعنبر وكذا
وكذا كل حلية تستخرج من البحر حتى الذهب والفضة فيه بان كانت كنزا في البحر عند ابي يوسف
بالعكس لا يخمس زيبق ويخمس لؤلؤ وعنبر لابي يوسف ان عمر رضي الله عنه اخذ الخمس من العنبر
ولهما ان قعر البحر لم يرد عليه القهر فلو يكون الماخوذ منه غنيمة وان كان ذهبا او فضة و
المروي عن عمر رضي الله تعالى عنه فيما دسره البحر هداية والعنبر حشيش دابة في البحر وقيل انه
نبت فيه بمنزلة الحشيش وقيل انه شجر واللؤلؤ مطر ربيع يقع في صدف وقيل يخلق
من غير مطر عيني **باب زكوة الخارج** المراد بالزكاة هنا العشر لما بينهما من المناسبة
ثم كما ولهذا قال في الكنز باب العشر وفي الهداية باب زكوة الزرع والثمار فيما
سقته السماء اي المطر او سقي سيحا وهو الماء الذي يجري على الارض او اخذ من نحو جبل
العشر قل او كثر بلا شرط نصاب وبقاء وعندهما لا يجب فيما يبقى سنة اذا بلغ خمسة
اوسق والوسق ستون صاعا والصاع ثمانية ارطال والرطل مائة وثلثون درهما واعلم
ان عند ابي حنيفة رح يجب في الخضروات صدقة يعطيها المالك الى الفقير لا انه يأخذه
السلطان هكذا في الاسرار للقاضي الامام ابي زيد الدبوسي رحمه الله صدر وما لا يوسق
اي لا يدخل تحت الوسق ولا يكال كالقطن والزعفران والسكر والعسل هذا اخذا من الكافي
فاذا بلغت قيمته خمسة من ادنى ما يوسق عند ابي يوسف رح وعند محمد اذا بلغ خمسة امثال
من اعلى ما يقدر به نوعه وقوله فاعتبر اما على صيغة المعلوم اي فاعتبر محمد رحمه واما على صيغة
المجهول اي فاعتبر عند محمد هذا في القطن خمسة احمال وفي الزعفران خمسة امنان ولا شيء في حطب
وقصب فارسي وحشيش ونحوها مما لا يستنبت في البساتين اخي چلبي ونتبه وسعف جمع
سعفة وهي غصن النخل كذا في مختار الصحاح وفيما سقي بغرب بفتح الغين المعجمة وسكون الراء
وهو الدلو العظيمة التي يستقى بالبقر او دالية المجنونة اي الدولاب التي يستقى عليها
وهي الناعورة كذا في الكتب اللغوية كالقاموس ومختار الصحاح والناعورة الدولاب التي الدلو

الماء هذا او سانية في مختار الصحاح السانية الناضحة وهي الناقة التي يستسقى عليها وفي
في المثل سير السواني سفر لا ينقطع انتهى نصف العشر وفي الكافي ويجب فيه نصف العشر اتفاقا
غير انه لا يشترط النصاب والبقاء عنده خلافا لهما فان سقي ببعض السنة بسيح
وفي بعضها بدالية فالعبرة لاكثر السنة كما في السائمة انتهى كلامه ولم يذكر حكم التساوي
وينبغي في صورة التساوي ان يكون الواجب نصف العشر مثل ما مر في السائمة كما قيل رفع مؤنة
الزرع المؤن جمع مؤنة مثل اجرة العمال ونفقة البقر وكري الانهار واجرة الحافظ ونحوها يعني يجب
الوظيفة وهي العشر او نصف العشر بلا رفع مؤنة الزرع اي لا يجوز ان يرفع مؤنة الزرع كاجر
الحصاد ونحوه ونفقة البقر وكري الانهار ونحوها ثم يعطى الوظيفة في العشر الباقي او نصفه كذا
في الصدر الشريعة وفي العسل العشر قل او كثر اذا اخذ من جبل او ارض عشرية هذا عند ابي حنيفة رح و
عند محمد رحمه اذا بلغ خمسة افراق لانه اعلى ما يقدر به نوعه والفرق بفتحتين ستة وثلثون رطلا
كذا في الاختيار موافقا لما في شرح المجمع للمصنف رح وفي شرح المجمع لابن ملك رحمه والفرق بفتحتين مكيال
يأخذ ستة عشر رطلا كذا في الصحاح انتهى وفي مختار الصحاح الفرق مكيال معروف بالمدينة و
هو ستة عشر رطلا وقد يحرك والجمع فرقان وفي القاموس الفرق مكيال بالمدينة يسع ثلثة
اصوع ويحرك او هو اقفح او يسع ستة عشر رطلا واربعة ارباع انتهى فعلى هذا ما ذكره المصنف
رح في الفرق مخالف لهما وان كان موافقا لما ذكره صاحب المختار وصاحب المجمع في شرحه هذا
وعند ابي يوسف رح اذا بلغ عشر قرب جمع قربة اي وعند ابي يوسف رح لا يجب العشر فيه ما لم يكن عشر
قرب كل قربة منها خمسون منا لقوله عليه الصلوة والسلام في كل عشر قرب من العسل قربة وفي رواية
عنه لا يجب حتى يكون خمسة امناء كذا في شرح المجمع ويؤخذ من ارض عشرية لتغلبي عشران وقدر
وجهه اي عند محمد عشر واحد ان كان اشتراها اي الارض من مسلم لان الوظيفة لا تتغير بتغير المالك ولو
اشتراها منه ذمي اخذ منه العشران وكذا لو اشتراها منه مسلم او اسلم هو خلافا لابي يوسف رح فان عنده
لو اشتراها منه مسلم او اسلم هو يعود الى عشر واحد وقيل محمد معه اي مع ابي يوسف في هذه المسئلة و
الاصح انه مع ابي حنيفة فيما ذكره العيني في شرح الكنز وعلى المرأة والصبي منهم ما على الرجل فان العشر
يؤخذ من ارض اطفالنا ونسواننا فيؤخذ ضعفه من ارض اطفالهم ونسوانهم كرجالهم هذا ان لو
شرى ذمي عشرية مسلم فعليه الخراج قيده في الدرر بشرط القبض وقال ولم يذكر في الوقاية و
الكنز القبض وشرط في الهداية لان الخراج لا يجب الا بالتمكن من الزراعة وذلك بالقبض انتهى ومد

الرطل ويكسر اثنتا عشرة اوقية والاوقية اربعون درهما والصاع ثمانية امداد كل مد رطل وثلث رطل
صاع درهم
٣٥٥٠
قمق
حد بنه متقوم معروف او هو صاعد وكم او هو اتى رطل او لحد قاموس

وجه ترك هذا القيد ظاهر هنا وعند محمد تبقى على حالها ثم على قول ابي يوسف رح ما •••
اخذ يصرف مصارف الخراج وعلى قول محمد رح في رواية يصرف مصارف الصدقات وفي رواية
يصرف مصارف الخراج كذا في الهداية هذا وان اخذها منه اي من الذمي مسلم بشفعة
او ردت على البائع المسلم لفساد اي لاجل فساد البيع عاد العشر وفي دار جعلت بستانا
خراج ان كانت لذمي او كانت لمسلم لكن سقاها بمائه اي بماء الخراج وان سقاها بماء العشر
فعشر ولا شيء في الدار ولو لذمي لانها لا تستنمى وكذا المقابر عيني وماء السماء والبئر
البئر والعين عشري وماء انهار حفرها العجم خراجي كنهر يزدجرد ونحوه صدر وكذا سيحون
وجيحون ودجلة والفرات عند ابي يوسف رح خلافا لمحمد سيحون نهر خجند وجيحون نهر ترمذ و
دجلة نهر بغداد والفرات نهر كوفة ذكر في الكافي واما سيحون وجيحون ودجلة والفرات
فخراجية عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعشرية عند محمد وهذا بناء على انه يمكن اثبات اليد
عليها وادخالها تحت حماية فعند محمد لا يمكن فصارت كالبحار والعظام وعندهما يمكن بسد السفن
بعضها ببعض حتى يصير كالقنطرة كما ذكر وليس في عين قير ونفط اي الزفت او [illegible]
النفط عيني في ارض عشر شيء وان كانت في ارض خراج ففي حريمها الصالح للزراعة الخراج لا فيها ولا
يجتمع عشر وخراج في ارض واحدة اي لا يؤخذ العشر مع الخراج من ارض خراجية وقال الشافعي
فيجمع بينهما قيدنا الارض بالخراجية لانها لو كانت عشرية لا يجب الخراج اتفاقا كذا في الحقائق
له انهما مختلفان ذاتا وسببا لان سبب العشر هو الخارج وسبب الخراج الارض النامية
ولهذا يجب الخراج بدون الخارج ولنا قوله عليه الصلوة والسلام لا يجتمع في ارض مسلم عشر و
خراج شرح المجمع **باب المصرف** بكسر الراء اي مصرف الزكاة والاصل فيه قوله تعالى انما الصدقات
للفقراء الاية فهذه ثمانية اصناف وقد سقط منها المؤلفة قلوبهم لان الله تعالى اعز الاسلام
واغنى عنهم وعلى ذلك انعقد الاجماع هداية هو الفقير وهو من له ادنى شيء دون نصاب و
المسكين من لا شيء له وقيل بالعكس والعامل يعطى بقدر عمله ولو غنيا فيعطيه الامام ما يسعه
واعوانه غير مقدر بالثمن خلافا للشافعي رحمه الله لان استحقاقه بطريق الكفاية ولهذا يأخذ
وان كان غنيا الا ان فيه شبهة الصدقة فلا يأخذها العامل الهاشمي تنزيها لقرابة النبي عليه الصلوة
والسلام عن شبهة الوسخ والغني لا يوازيه في استحقاق الكرامة فلم تعتبر الشبهة في حقه هداية
والمكاتب يعان في فك رقبته وسيد بيه لا يملك نصابا فاضلا عن دينه وهو المراد بقوله تعالى وفي الرقاب

لفساد البيع نسخه

لان الارض لا ينفع الا بالماء فصارت تبعا له وليس هذا وضع خراج على مسلم لانه ما بيقه قديمة في الله فلزمه بالسقي منه عيني رح
السيحون هند ولايتده بر نهرك اديدر احمر
صحيحون بلخ شهرنده بر نهرك اوبدر

وموضع الاخذ عند ظهور الثمر عند ابي حنيفة و وقت ادراكه عند ابي يوسف وعند ظهور حصوده في الحضيرة عند محمد وثمرة الخلاف تظهر في وجوب الضمان بالاتلاف كذا في الدرر نقلا عن الزيلعي
مسئله مسئله مسئله

ولا يجمع الخراج معه اي مع العشر
يجمع البحر
قال الله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل
هو اي المصرف الفقير اي احد المصارف
النسبة الفقير عيني

وفي الرقاب يعان المكاتبون منها في فك رقابهم هو المنقول هداية

والغارمين وقال الشافعي رح الغارم من تحمل غرامة في اصلاح ذات البين واطفاء النائرة
بين القبيلتين كذا في الهداية ومنقطع الغزاة اي الفقير منهم وهو المراد بقوله تعالى وفي سبيل
الله عند ابي يوسف ومنقطع الحاج اي الفقير منهم عند محمد رح وقوله ان كان فقيرا ناظر
لكلام المتقطعين وهذا القيد داخل في مفهومهما فلهذا لم يذكر في الوقاية والكنز وغيرهما
هذا وفي النهاية ولا يصرف الى اغنيا الغزاة عندنا خلافا للشافعي رح فانه يقول
يصرف الى اغنيائهم كالو والسابع من المصارف ابن السبيل وهو من له مال في وطنه
لا معه وفي الكافي ابن السبيل المنقطع عن ماله لبعده عنه والسبيل الطريق وكل من يكون
مسافرا يسمى ابن السبيل وهو غني ملكا حتى تجب الزكاة من له ويؤمر بالاداء اذا و
صلت اليه يده وهو فقير يدا حتى يصرف اليه الصدقة في الحال لحاجته وفي التاتارخانية
الاولى لابن السبيل ان يكتسب او يستقرض ولا يأخذ الزكاة لانه غني صحيح واما المؤ
لفة قلوبهم فهم قوم من المشركين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيهم شيئا ليتأ
لفهم حين كان بالمسلمين ضعف وبالكفار قوة وبعد رسول الله صلى الله عليه وسلم سقط
ذلك لوقوع الاستغناء عن تاليفهم لاكثر اهل الاسلام ووقوع حالهم كالدو يجوز
دفعها الى كلهم والى بعضهم احتراز عن قول الشافعي رحمه الله اذ عنده لا بد ان يصرف
الى جميع الاصناف فيعطي من كل صنف ثلاثة لان اقل الجمع ثلاثة وهذا بناء على ان
ان اللام للتمليك عنده وعندنا لبيان العاقبة انهم مصارف لبيان القسمة هذا
ولا تدفع لبناء مسجد وتكفين ميت او قضاء دينه او ثمن قن يعتق لانه لا بد ان يملك
احد المستحقين فلهذا قال في المختصر فيصرف الى الكل او البعض تمليكا صدر شريعه ولا الى ذمي
وصح غيرها اي وصح دفع غير الزكاة الى الذمي كصدقة الفطر والكفارات وقال ابو يوسف
والشافعي رحمهما الله لا يجوز ولا الى غني يملك نصابا من اي مال كان او الى عبده اي عبد
الغني بخلاف مكاتب الغني كما في صدر الشريعة وبخلاف عبده المأذون المديون بدين
محيط برقبته وكسبه عند الامام لا عندهما كما في شرح المجمع او الى طفله اي طفل الغني بخلاف
ولده الكبير وامرأته ان كانا فقيرين ولا الى هاشمي من آل علي او عباس او جعفر او عقيل هما
اخوان لعلي رضي الله تعالى عنهم او الحارث بن عبد المطلب لقوله عليه الصلوة والسلام ان هذه
الصدقات انما هي اوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد صلى الله عليه وسلم رواه

وفي بعض النسخ ومنقطع الحج بمعنى الحاج من يعنا مع كونه غير موافق للسياق مخالف للكتب التي اخذ الملص منها هذا منه

وهو المسافر يسمى به للزومه الطريق فجائز له الاخذ من الزكاة قدر حاجته وان كان له مال في بلده بعد ان لم يقدر عليه في الحال ولا يحل له ان يأخذ اكثر من حاجته والاولى له ان يستقرض ان قدر عليه غني

ض ولا تشترى بها رقبة حلاقا للمالك صداية

اعلم ان عباس والحارث عمات للنبي عليه السلام وجعفر وعقيل اخوان لعلي بن ابي طالب وكلهم ينسبون الى هاشم بن عبد مناف لان رسول الله صلعم محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف وابو طالب عم النبي عليه السلام كذا في البنايه منه منه

رواه مسلم وقوله عليه الصلوة والسلام نحن اهل بيت لا تحل لنا الصدقة رواه البخاري
وفيه القيد بقوله وهم آل علي الى آخره وفائدة تخصيصهم بالذكر جواز الدفع الى بعض بني هاشم
وهم بنو لهب لان ابا لهب آذى النبي عليه الصلوة والسلام فاستحق الاهانة فسرى ذلك الى
اولاده فجاز اليهم دفع الصدقات التي هي اوساخ الناس كذا في شرح الكنز للعيني مطلقا في
ذلك الصدقة بين الواجب والنفل وكذا الواقف لا يحل لهم في البدايع ان سمى الواقف بني هاشم
يجوز الوقف عليهم كالوسمى الواقف الاغنياء وان لم يسمهم لا يجوز وقال بعض مشايخنا
يحل لهم النفل لان الوسخ لا يزول به كالتبرد بالماء وفي شرح الآثار عن ابي حنيفة رح ان الصدقات
كلها جائزة على بني هاشم والحرمة كانت في عهد النبي عليه الصلوة والسلام لوصول خمس الخمس اليهم فلما سقط
ذلك بموته حلت لهم الصدقة قال الطحاوي وبالجواز نأخذ من شرح المجمع والهاشمي يجوز له ان
يدفع زكوته الى هاشمي مثله عند ابي حنيفة رح خلافا لابي يوسف رح عيني وقوله ولو كان اي الهاشمي
عاملا عليها ناظر الى قوله ولا الى هاشمي اي لا يجوز دفع الصدقات الى هاشمي ولو كان عاملا على الصدقة
لان فيه شبهة الصدقة فلا يأخذها العامل الهاشمي تنزيها لقرابة النبي صلى الله عليه وسلم عن شبهة الوسخ
بخلاف ما اذا كان العامل غنيا غير هاشمي فانه لم تعتبر الشبهة في حقه وقد مر تحقيق هذا في اول
الباب عند قوله والعامل يعطى بقدر عمله ولو غنيا نقلا من الهداية قيل بخلاف التطوع اي قال بعض
المشايخ يجوز لهم دفع صدقة التطوع لان الوسخ لا يزول به واليه مال صاحب الهداية حيث قال بعد
ذكر الاثر بخلاف التطوع وعلله بقوله لان التطوع بمنزلة التبرد بالماء وهكذا ذكر في شرح المختار
وفي شرح الكنز للعيني ويجوز صرف صدقة النفل اليهم على وجه الصلة هذا ومواليهم اي معتق
بهم من بني هاشم مثلهم لان النبي عليه الصلوة والسلام قال يا ابا رافع ان الله تعالى كره
لبني هاشم غسالة الناس وان مولى القوم من انفسهم كذا في الكافي ولا يدفع المزكي زكاته الى
اصله وان علا او الى فرعه وان سفل او زوجته بالاتفاق وكذا لا تدفع الزوجة الى زوجها عند
ابي حنيفة رح وبه قال احمد في رواية وصح عن خلافا لهما فان عندهما يجوز ان تدفع اليه وبه قال
الشافعي رح ولا الى عبده او مكاتبه او مدبره او ام ولده لعدم التمليك اذ كسب المملوك
لسيده وله حق في كسب مكاتبه او مدبره فلم يتم التمليك هداية وكذا عبده المعتق بعضه عند ابي حنيفة
رح لانه بمنزلة المكاتب عنده خلافا لهما لانه حر مديون عندهما هداية ولو دفع زكاته بتحر هنا
القيد مذكور في الهداية والكنز الى من ظنه مصرفا فبان انه اي ظهر انه اي المدفوع اليه غني او هاشمي

لقوله عليه السلام يا بني هاشم ان الله تعالى حرم عليكم غسالة اموال الناس واوساخهم وعوضكم عنها بخمس الخمس اختيار

عاملا صح

وذكر في المنتقى عن ابي عصمة عن ابي حنيفة ان الصدقة تحل لبني هاشم فقيرهم فقيرا كغيرهم لان عوضه وهو خمس الخمس لم يصل اليهم لاهمال الناس امر الغنائم وقيمتها الى مستحقها واذا لم يصل اليهم العوض عادوا الى المعوض عملا بمطلق الاية سالما عن المعارضة اخذ العوض كما في سائر المعاوضات اختيار

او مكاتبه او ابنه اجزاه عنده خلافا لابي يوسف رح لان خطاه ظهر بيقين وبه قال
الش فصحح وكهما انه اتى بما امر به فيصح حتى اذا دفع بغير تحرٍّ واخطاء لا يجزيه عنه ولو بان انه عبده
او مكاتبه لا يجزي لانه لم يخرج عن ملكه وندب دفع ما يغني عن السؤال يومه وكره دفع نصاب
او اكثر الى فقير غير مديون وكره ايضا نقلها الى بلد آخر غير بلده الا الى قريبه او الى احوج من اهل بلده
ولا يسأل من له قوت يومه لا يحل له السؤال لقوله عليه الصلوة والسلام من سأل وعنده
ما يغنيه فانما يستكثر جمر جهنم قالوا يا رسول الله ما يغنيه قال يغذيه ويعشيه رواه ابو
داود واحمد وغيرهما عيني

باب صدقة الفطر

من قبيل اضافة الشيء الى شرطه ولهذا لا تجب حتى لا يتكرر الا عادة بل يتكرر بالرأس عيني هي واجبة على الحر المسلم المالك لنصاب فاضل عن حوائجه الاصلية اي المسكن والثياب والفرس والاثاث والسلاح والعبيد وان لم يكن نا
ميا وقال الش فرض اذا ملك شيئا فضل عن قوت وعياله في اليوم الذي يتعلق فيه الوجوب
بذمته يجب عليه لا طلاق الاخبار وبه قال احمد ولنا قوله عليه السلوم لا صدقة الا عن ظهر
غنى فيشترط الغنى كالزكاة عيني وبه تحرم الصدقة وتجب الاضحية اي بهذا النصاب تحرم له
اخذ الزكاة وان لم يجب عليه بهذا فرعها هذا عن نفسه متعلق بقوله هي واجبة وولده الصغير
الفقير وعبده للخدمة ولو كان كافرا وكذا مدبره وام ولده لا عن زوجته وولده الكبير وطفله
الغني بل من ماله الطفل والمجنون كالطفل ولا عن مكاتبه ولا عن عبيده للتجارة ولا عن عبد آبق الا بعد
عوده ولا عن عبد او عبيد بين اثنين هذا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يجب على كل
فطرة ما يخصه من الرؤس دون الاشقاص يعني يجب على كل واحد فطرة عبد من الاثنين او الثلثة
وفطرة عبدين من الاربعة او الخمسة وفطرة ثلثة اعبد في الستة او السبعة هكذا وهذا بناء
على ان ابا حنيفة رح لا يرى قسمة الرقيق وهما يريانه عيني ولو بيع بخيار فعلى من يقرر له الملك
اي لو بيع العبد الذي للخدمة بخيار الشرط فمر يوم الفطر والخيار باق يجب على من يصير له العبد عندنا وعند
الشافعي وزفر يجب على من له الخيار كيف ما كان وانما قلنا العبد الذي للخدمة لانه لو كان للتجا
رة لا يجب اصلا كما مر هنا وتجب بطلوع فجر يوم الفطر فمن مات قبله او اسلم او ولد بعده لا تجب فطرته
وهذا عندنا واما عند الشافعي رحمه الله فيجب بغروب الشمس فمن اسلم في الليل او ولد فيها لا عليه عنده
صدر وصح تقديمها بلا فرق بين مدة ومدة اي بلا فرق بين ان يكون قبل رمضان حتى قيل ولو عشر
سنين وبين مدة اول رمضان واوسطه وآخره وهذا احتراز عن قول من قال يجوز تعجيلها في

في النصف الاخير وقيل في العشر الاخير وقيل لا يجوز تعجيلها اصلا كالاضحية صد وفي التاتارخانية
ولو عجل بثلثة ايام قبل الفطر جاز والمختار اذا دخل شهر رمضان يجوز قبل لا يجوز وفي الظهيرية
وعليه الفتوى كال وندب اخراجها قبل صلوة العيد ولا تسقط بالتاخير وان طالت
المدة وصح الاداء بعده وعند الحسن تسقط بمضي يوم الفطرة كال نقلا من الكافي وهي
نصف صاع من بر او دقيقه او سويقه او صاع من تمر او شعير وعند الش في رح من جميع
ذلك صاع عيني والزبيب كالبر وعندهما كالشعير وهو رواية الحسن عن الامام والصاع ما
يسع ثمانية ارطال بالعراقي اي عراق العرب وهو بغداد فيكون الفا واربعين درهما وهذا عند
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله من مخ عدس او مج وانما قدر بهما لقلة التفاوت بين حباتهما عظما و
صغرا وتخلخلا واكتنازا بخلاف غيرهما من الحبوب فان التفاوت فيها كثيرة غاية الكثرة صد
وعند ابي يوسف رح وكذا عند الش في الصاع ما يسع فيه خمسة ارطال وثلث رطل وهو الصاع الحجازي
ولو دفع منوين بر صح خلافا لمحمد وهذا بناء على ان الصاع يعتبر وزنا فيما يروى عن ابي
حنيفة رح وعن محمد رح انه يعتبر كيلا وكذا في الهداية ودفع البر في مكان تشترى به الاشياء
فيه افضل وعند ابي يوسف الدراهم افضل وهو اختيار الفقيه ابي جعفر الهندواني رح لانه ادفع
للحاجة واعجل به وعن ابي بكر الاعمش رح الله تفضيل الحنطة لانه ابعد من الخلاف اذ في الدقيق
والقيمة خلاف الش في هداية

كتاب الصوم

كان ينبغي ان يذكر كتاب الصوم عقيب
كتاب الصلوة لان كلا منهما عبادة بدنية الا انه اتبع القران في قوله تعالى اقيموا الصلوة واتوا
الزكوة والحديث بني الاسلام على خمس اه وهو لغة امساك مطلقا وشرعا هو ترك الاكل
والشرب والوطء من الفجر الى الغروب اي من طلوع الفجر الصادق الى غروب الشمس مع نية
لتمييز العبادة عن العادة حاصلة من اهله اي من اهل الصوم وهو مسلم عاقل طاهر من حيض
ونفاس وصوم رمضان فريضة على كل مسلم مكلف اداء وقضاء وصوم النذر والكفارات
واجب وغير ذلك نفل وصوم العيدين وايام التشريق حرام ويجوز اداء رمضان والنذر المعين
بنية من الليل الى ما قبل نصف النهار وهو الذي عبر عنه بالضحوة الكبرى كما في الوقاية
والدر لا عنده اي لا يجوز بنية عند نصف النهار وقوله في الاصح ناظر الى مجموع قوله والى ما قبل نصف
النهار لا عنده قال في الهداية كذا في الجامع الصغير وهو الاصح لانه لا بد من وجود النية في اكثر
النهار ونصفه من وقته طلوع الفجر الى وقت الضحوة الكبرى فيشترط النية قبلها لتتحقق في الاكثر

الصوم ضربان واجب ونفل فالواجب منه ما يتعلق بزمان بعينه كصوم رمضان والنذر المعين
والثاني ما يثبت في الذمة كقضاء رمضان وصوم الكفارة هدايه

المد بالمد ستة منه او المج بفتح الميم وبالجيم والتشديدة ... منه
الصغير بالمدينة ... منه
القفيز بالمدينة ثمانية ... وبالشام ... وقد نقل خلفا عن سلف
يقال له بالمدينة كذلك ... الانهم تركوا العمل به حيث
لان صاع اهل المدينة عليه الكل ... الكفارات ولهما
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ... في اطعام مسكين في الكفارات
لم يعتبروه ... رضي الله عنه كان النبي عليه السلوم يتوضأ بالمد
انس ... ويغتسل بالصاع ثمانية ارطال وهذا نص كذا
طلبه ... منه
في شروح الكنز ... منه
قوله وصوم النذور والكفارات واجب اقول قد
اضطرب ههنا كلام المولفين لان كليهما واجب
عند صاحب الهداية والوقاية وكلاهما فرض على
استخراج صدر الشريعة كما ترى والكفارات فرض
والنذر واجب عند الزيلعي وبالعكس عند ابن ملك
وتوجيه كل من الاقوال هنا ظاهر الا الاخير منها
فليتامل اخي چلبي اخي

اعلم ان الصوم صوم رمضان فريضة لقوله تعالى كتب عليكم الصيام
وعلى فرضيته انعقد الاجماع ولهذا يكفر جاحده
والمنذور واجب لقوله تعالى وليوفوا نذورهم
وسبب الاول الشهر ولهذا يضاف اليه ويتكرر
بتكرره وكل يوم سبب لوجوب صومه وسبب الثاني
النذر والنية من شرطه هدايه

قد يجب ... الفطر ... منها تخص ... الواحد فلو يجب على الحدس ... اتفاقا اخي

ولا فرق بين المسافر والمقيم خلافا لزفر رحمه الله انتهى وبمطلق النية وبنية النفل وصوم رمضان بنية واجب آخر للصحيح المقيم لما تقرر في الاصول ان الوقت متعين لصوم رمضان والاطلاق في المتعين تعيين والخطاء في الوصف لما بطل بقي اصل النية فكان في حكم المطلق نظيره المتوحد في الدار فانه اذا نودي بيا رجل او باسم غير اسمه يراد به ذلك بخلاف قضاء رمضان حيث لا تعيين في وقته درر اي لا يجوز النذر المعين بنية واجب آخر بل يقع عما نواه ولو نوى المريض او المسافر فيه اي رمضان واجبا آخر وقع عما نواه لعدم التعيين في الوقت بالنظر اليهما درر وعندهما تقع عن رمضان والنفل كله يجوز بنية قبل نصف النهار والقضاء والنذر المطلق والكفارات لا تصح الا بنية معينة من الليل ويثبت رمضان برؤية هلاله او بعد شعبان ثلاثين يوما لقوله عليه السلام لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له رواه البخاري ومعنى فاقدروا له قدروا عدده باستيفاء عدد الثلاثين يعني ولا يصام يوم الشك الا تطوعا لقوله عليه الصلاة والسلام لا يصام اليوم الذي يشك فيه انه من رمضان الا تطوعا هداية وهو اي الصوم في هذا اليوم احب ان وافق صوما يعتاده والا فيصوم الخواص كالمفتي والقاضي صدر ويفطر غيرهم بعد نصف النهار وكره صومه عن رمضان او عن واجب آخر وكذا ان نوى ان كان رمضان فعنه والا فعن نفل او عن واجب آخر وصح في الكل عن رمضان ان ثبت والا اي وان لم يثبت فالنفل اي جزم بالنفل ان ردد وان قال ان كان رمضان فانا صائم عنه والا فلا لا يصح نية ولو ثبت رمضانيته ولا يصير صائما لعدم الجزم في العزم فلم توجد النية درر واذا كان بالسماء علة قبل في هلال رمضان خبر عدل ولو عبدا او انثى او محدودا في قذف تاب ولا يشترط لفظ الشهادة وفي هلال الفطر وهلال ذي الحجة شهادة حرين او حر وحرتين بشرط العدالة ولفظ الشهادة لا الدعوى وان لم يكن بالسماء علة فلا بد في الكل من جمع عظيم يقع العلم بخبرهم قال الحدادي الكثرة ان يكون اهل محلة وعند ابي يوسف خمسون رجلا اعتبارا بالقسامة والا ولى ان يفوض ذلك الى راي الحاكم شرح المجمع وفي [illegible] رواية عن ابي حنيفة يكتفي باثنين اعتبارا لسائر الحقوق وقال الطحاوي يكتفي بواحد ان جاء من خارج البلد لقلة الموانع فيه او كان على مكان مرتفع في المصر شرح المجمع ولو صاموا ثلثين ولم يروه حل الفطر ان صاموا بشهادة اثنين وان بشهادة واحد لا يحل الفطر ومن راى هلال رمضان او الفطر ورد قوله صام اي رده الحاكم لانفراده صام في الاول والآخر اما الاول فلقوله عليه الصلاة والسلام صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته وقد رآه ظاهرا واما الثاني فالاحتياط فيه ان يصوم ولا يفطر الا مع الناس لقوله عليه السلام صومكم يوم تصومون وفطركم يوم تفطرون درر وان افطر قضى فقط بلا كفارة لان القاضي رد الشهادة بدليل شرعي وهو تهمة غلط فاورثت شبهة وهذه الكفارة تندرئ بالشبهات ولو افطر قبل رد القاضي شهادته اختلف فيه والصحيح عدم الكفارة ولو اكمل رائي هلال رمضان ثلثين يوما لم يفطر الا مع القاضي ولو افطر لا كفارة عليه درر ويجب على الناس التماس الهلال في التاسع والعشرين من شعبان ومن رمضان واذا ثبت في موضع لزم جميع الناس وقيل يختلف باختلاف المطالع وهو منقول عن شمس الائمة السرخسي وهذا هو الاشبه وان كان الاول هو الاصح للاحتياط لان انفصال الهلال من شعاع الشمس يختلف باختلاف الاقطار كما في دخول الوقت وخروجه حتى اذا زالت الشمس في المشرق لا يلزم منه ان يزول في المغرب وكذا طلوع الفجر وغروب الشمس بل كلما تحركت الشمس درجة فتلك طلوع فجر لقوم وطلوع الشمس لآخرين وغروب لبعض ونصف ليل لآخرين وهذا مثبت في علم الافلاك والهيئة ويكفي اقوى دليل عليه ما مر في اول كتاب الصلاة من ان صلاة العشاء والوتر لا يجب لفاقد وقتهما درر

باب موجب الافساد

بفتح الجيم اي ما يجبه الافساد كالقضاء والكفارة صدر واما موجب الافساد بكسر الجيم فهو كالاكل والشرب والجماع وغير ذلك كما لا يخفى يجب القضاء والكفارة ككفارة الظهار وكفارته اعتاق رقبة وان عجز عنه فصيام شهرين متتابعين وان عجز عنه فاطعام ستين مسكينا على من جامع او جومع في رمضان عمدا في احد السبيلين او اكل او شرب عمدا غذاء او دواء وكذا لو احتجم اي صار ذا حجامة او اغتاب اي وقع في الغيبة وهي بكسر الغين المعجمة ان يتكلم خلف انسان مستور بما يغمه او سمعه فظن انه اي الاحتجام او الاغتياب فطره فاكل عمدا ولا كفارة بافساد صوم غير رمضان ويجب القضاء فقط لو افطر خطاء او مكرها او احتقن او استعط اي صب الدواء في الانف فوصل الى قصبة الانف او اقطر في اذنه دهنا او داوى جائفة اي جراحة بلغت الجوف او آمة هي شجة بلغت ام الدماغ فوصل الدواء الى جوفه او دماغه او ابتلع حصاة او حديدا او استقاء اي تكلف في القيء بمعنى تقيأ ملء فمه او تسحر يظنه ليلا والفجر طالع او افطر يظن الغروب ولم تغرب او اكل ناسيا فظن انه افطر فاكل عمدا او صب في حلقه نائما او جومعت نائمة او مجنونة او لم ينو في رمضان صوما ولا فطرا وكذا لو اصبح غير ناو للصوم فاكل وعندهما تجب الكفارة ايضا ولو اكل او شرب او جامع ناسيا لا يفطر وكذا لو نام فاحتلم او انزل بنظر او ادهن او اكتحل او قبل او اغتاب او احتجم او غلبه القيء او تقيأ اي تكلف القيء قليلا او اصبح جنبا او صب في اذنه ماء وكذا لو صب

فى احليله د هن او غيره خلو فا للابى يوسف رح قال فى الهداية و قول محمد رح مضطرب
فيه فان دخل حلقه غبار او دخان او ذباب لا يفطر ولو مطر ا وثلج افطر فى الاصح ولو وطئ
ميتة او بهيمة او فى غير السبيلين كالتفخيذ او قبل او لمس اى مس باليد ان انزل افطر والا فلا
وان ابتلع ما بين اسنانه فان كان قدر الحمصة قضى وان كان دونها لا يقضى الا اذا اخرجه ثم اكله
ولو اكل سمسمة من الخارج او ابتلعها افطر وان مضغها فلا يفطر لانه يتلاشى فى فمه بالمضغ
وان قاء ملؤ الفم ان عاد بنفسه او اعيد بفسد باعادة الصوم عند ابى يوسف وان كان قليلا لا
يفسد وعند محمد يفسد باعادة القليل لا بعود الكثير اذا عاد القئ فالمعتبر عند ابى يوسف رح الكثرة
اى ملؤ الفم وعند محمد يعتبر الصنع اى الاعادة فى اعادة الكثير فسد اتفاقا و فى عود القليل لا يفسد
اتفاقا و فى اعادة القليل لا يفسد عند ابى يوسف رح خلافا لمحمد رح و فى عود الكثير يفسد عند ابى يوسف
لا عند محمد رحمهما الله صدر وكره ذوق شئ ومضغه بلا عذر اما كراهة الذوق فلانه
تعريض لافساد صومه وذكر بعضهم ان زوج المرأة اذا كان سيئ الخلق لا بأس فى ان تذوق بلسانها
قالوا هذا فى الفرض واما فى التطوع فلا يكره واما كراهة المضغ فلما فيه ايضا من التعريض للافساد
وان كان بعذر بان لم يجد المرأة من يمضغ لصبيها الطعام ممن لا يصوم ولم تجد طبيخا ولا لبنا
حليبا فلا بأس به للضرورة د ر وكره ايضا مضغ العلك والقبلة ان لم يأمن على نفسه الا انه
لا تكره القبلة ان امن على نفسه ولا يكره الكحل وهو الشارب بفتح الكاف والدال لانها مهدية
من الكحل عينيه ودهن عضوه ولا يكره ايضا السواك ولو عشيا لانه يزيل الخلوف ومضغ طعام
لا بد منه لطفل وقد مر تفصيله ولا الحجامة ويكره عند الامام الاستنشاق للتبرد وكذا الاغتسال
له والتلفف بثوب مبتل لما فيه من التضجر فى اقامة العبادة ولا يكره ذلك عند ابى يوسف رح
لما روى انه عليه الصلوة والسلام صب الماء على رأسه من شدة الحر وهو صائم وفى هذه الاشياء
عون على العبادة ودفع التضجر الطبيعى شرح المجمع وقيل يكره المضمضة كالوضوء والغسل من الجنابة لما
فيه من توهم الافطار ولا تكره فى الوضوء والغسل لانه مقيم للسنة والفرض شرح المجمع والمباشرة و
المعانقة والمصافحة فى رواية اى يكره هذه الثلثة فى رواية عن ابى حنيفة رح لما فيها قرب من الجماع
المخلص شرح المجمع ويستحب السحور لما فيه من التقوية للعبادة شرح المجمع ويستحب ايضا تأخير اى تأخير
السحور وتعجيل الفطر فصل يباح الفطر لمريض خاف زيادة مرضه بالصوم ويباح ايضا للمسافر
ولكن صومه احب ان لم يضره لقوله تعالى وان تصوموا خير لكم وقال الشافعى الفطر افضل لقوله عليه السلام

الخلوف بضم الخاء المعجمة رائحة فم الصائم وبالفتح مصدر وقال خلف فم الصائم خلوفا اذا تغيرت رائحته وكذا اللبن والطعام لغا

ليس من البر الصيام فى السفر عنى وكره قضاؤه اى لا يلزم الفدية ان ماتا على حالهما من
المرض والسفر لانهما لم يدركا عدة من ايام اخر ويجب القضاء بقدرهما فاتهما ان صح المريض
او اقام المسافر بقدره اى بقدر ما فات والا اى وان لم يصح او لم يقم بقدر ما فات بعد رمضان بقدر ما فات
هذا فبقدر الصحة والاقامة فانه اذا فاتت عشرة ايام فاقام بعد رمضان خمسة ايام ثم مات
او صح بعد رمضان خمسة ايام ثم مات وفدية خمسة ايام هكذا فيطعم عنه وليه لكل يوم من الايام
التى افطر فيها نصف صاع من بر او صاعا من غيره كالفطرة ويلزم من الثلث ان اوصى والا فلو لزم
وان تبرع به صح والصلوة كالصوم وفدية كل صلوة كصوم يوم هو الصحيح وعند البعض فدية صلوة
يوم واحد كفاية صوم يوم صدر ولا يصوم عنه وليه ولا يصلى لقوله عليه الصلوة والسلام لا يصوم احد عن
احد ولا يصلى احد عن احد ولكن يطعم عنه رواه النسائى د ر وقضاء رمضان ان شاء فرقه
تفريقا وان شاء تابعه فان اخره حتى جاء آخر قدم الاداء ثم قضى ولا فدية عليه وعند الشافعى
رحمه الله تجب الفدية صدر والشيخ الفانى اذا عجز عن الصوم يفطر ويطعم لكل يوم كالفطرة وان
قدر بعد ذلك لزمه القضاء وحامل او مرضع خافت على نفسها او ولدها تفطر وتقضى بلا فدية
خلافا للشافعى رح فى المرضع صدر ويلزم صوم نفل شرع فيه الا فى الايام المنهية وهى خمسة ايام عيد
الفطر وعيد الاضحى مع ثلاثة بعده ولا يباح له الفطر بلا عذر فى رواية اى اذا شرع فى التطوع
لا يجوز له الافطار بلا عذر لان فيه ابطال العمل وفى رواية اخرى يجوز لان القضاء خلفه صدر ويباح
بعذر الضيافة وهذا الحكم يشمل المضيف والضيف د ر ويلزم القضاء ان افطر ولو نوى المسافر
الفطر ثم اقام ونوى الصوم فى وقتها اى وقت النية صح ويلزم ذلك ان كان فى رمضان كما يلزم مقيما
سافر فى يومه اى من رمضان لكن لو افطر فلا كفارة فيهما ومن اغمى عليه اياما قضاها الا يوما
حدث فيه او فى ليلته لانه اذا اغمى اياما لم توجد منه النية فيما عدا اليوم الاول اما اليوم الاول فلا
فالظاهر انه قد نوى الصوم فيه صدر ولو جن كل رمضان لا يقضى وان افاق ساعة منه قضى ما
مضى سواء بلغ مجنونا او عرض له بعده فى ظاهر الرواية الجنون اذا استغرق شهر رمضان يسقط الصوم
وان لم يستغرق لا بل يجب عليه القضاء بلا فرق فى هذا بين ما اذا بلغ مجنونا او بلغ عاقلا ثم جن وعند
محمد رح اذا بلغ مجنونا لا يجب عليه الصوم رحمه الله لا يكون مستغرقا لان الجنون اذا اتصل بالصبا لم يجب
الصوم فهذا الجنون يكون عفوا فيكون ملحقا بالجنون الضعيف وهو غير المستغرق اما اذا جن
البالغ فانه دافع للصوم الواجب فلا بد ان يكون جنونا قويا وهو المستغرق صدر ولو بلغ صبى

اى بعد ما اغمى عليه قال افندى فعليه القضاء الا فى الايام المنهية فان الشروع فيها غير ملزم وهى خمسة ايام عيد الفطر والاضحى مع ثلثة بعد الاضحى تفسير شرح ار

اواسلم كافر او اقام مسافر او طهرت حائض فى يوم من رمضان لزمه امساك بقية يومه
ولا يلزم الاولين قضاؤه بخلاف الاخيرين اى المسافر والحائض **فصل** نذر صوم يومى العيد
وايام التشريق صح لانه نذر بصوم مشروع والنهى لغيره وهو ترك اجابة دعوة الله تعالى فيصح
نذره د ر ر ولكنه افطر احترازا عن المعصية المجاورة وقضى اسقاطا للواجب وكذا لو نذر
صوم السنة يفطر منه كل ايام ويقضيها ولا عهدة هى بضم العين الضمان اى لا قضاء لو صامها
لانه اداه كما التزمه ثم ان نوى النذر فقط او نواه ونوى ان لا يكون يمينا او لم ينو شيئا كان
نذرا فقط لانه نذر بصيغته وقد تقرر بعزيمته د ر ر وان نوى اليمين وان لا يكون نذرا
كان يمينا فقط فيجب بالفطر كفارة اليمين لا القضاء وان نواهما او اليمين فقط كان نذرا و
يمينا فيجب القضاء والكفارة ان افطر وعند ابى يوسف رح نذر فى الاول ويمين فى الثانى و
المراد بالاول ما اذا نواهما وبالثانى ما اذا نوى اليمين ولا يكره اتباع الفطر بصوم ستة
من شوال عندنا خلافا لمالك رح وتعريبها ابعد من الكراهة والتشبه بالنصارى
يعنى صيام ستة ايام من شوال متصلة بعد يوم الفطر لا يكره وعند مالك رح يكره
لانه يتشبه باهل الكتاب فى زيادتهم على الفرض ولنا قوله عليه الصلوة والسلام من صام
رمضان واتبعه ستة ايام من شوال فكانما صام الدهر كله ولا تشبيه لانه يقع الفصل
بيوم الفطر ابن ملك على الوقاية **باب الاعتكاف** هو افتعال من عكف وهو
متعد ومصدره العكف بمعنى الحبس والمنع ومنه الاعتكاف فى المسجد كذا فى النهاية
كالك رح يسن سنة مؤكدة ويجب بالنذر وهو اى الاعتكاف اللبث لم يقل لبث صايم كما
فى الوقاية ليشمل انواعه هذا قال فى الاصلاح والايضاح الصوم شرط لصحة الواجب منه
عندنا وبه قال مالك رح خلافا للشافعى رح فى وجوبه بالنذر والشروع والتعليق ذكره فى
مختارات النوازل ولصحة التطوع منه فى رواية الحسن عن ابى حنيفة رح وفى ظاهر الرواية ليس شرطا
لها وحد قولهما ذكره فى الذخيرة انتهى فى مسجد جماعة وهو الذى يكون له امام ومؤذن اديت
فيه صلوات الخمس او لا وروى عن الاعظم رحمه الله انه لا يصح الا فى مسجد يصلى فيه صلوات
الخمس اخى چلبى وفى الكفاية وعن ابى يوسف رح ان الاعتكاف الواجب لا يجوز اداؤه فى غير
مسجد الجماعة واما النفل فيجوز اداؤه فى غير مسجد الجماعة كما كان مع النية واقله يوم عند الامام
واكثره اى اكثر يوم عند ابى يوسف رح وساعة عند محمد رح والصوم شرط فى الاعتكاف الـ

اى صح عن النبى عم الا لا تصوموا فى هذه الايام
نهى عن الصوم الشرعى والنهى تقتضى القبح
شرح المختار

سنة مؤكدة لان النبى عم يعتكف العشر الاخير
من رمضان منذ قدم المدينة الى ان مات بالفتح
ابن ملك على الوقاية
صحاح

الواجب وكذا النفل فى رواية اى فى رواية الحسن عن الامام واما فى ظاهر الرواية فليس
بشرط لهما كما ذكرنا هذا والمرأة تعتكف فى مسجد بيتها ولا يخرج المعتكف الا لحاجة الانسان
كالبول والغائط لان الثابت بالضرورة يتقدر بقدرها د ر ر او الجمعة فى وقت يدركها مع سنتها
الظاهر ان قوله مع سنتها اى سنة الجمعة التى قبل الفرض ويمكنه تعميمها لما بعد ثم قوله ولا يلبث
فى الجامع اكثر من ذلك والاولى ان يعتد او الجمعة فى وقت يدركها ويصلى السنن على الخلاف
كما فى الوقاية هذا ولا يلبث فى الجامع اكثر من ذلك فان لبث فلا فساد فان خرج ساعة بلا عذر
فسد وعندهما لا يفسد ما لم يكن اكثر يوم واكله وشربه ونومه فيه ويجوز له ان يبيع ويبتاع
فيه بلا احضار السلعة ولا يجوز لغيره اى لا يجوز لغير المعتكف البيع والشراء فى المسجد واما الا
كل والشرب والنوم فيجوز لغيره ايضا ذكره فى الاصلاح والايضاح هذا ويحرم عليه الوطى و
دواعيه ويفسد بوطئه ولو ناسيا او فى الليل ويفسد باللمس والقبلة والوطى فى غير فرج
ايضا وقوله ان انزل قيد للجموع الثلثة والا فلا ويكره له الصمت لانه عليه الصلوة والسلام
نهى عن صوم الصمت وسئل ابو حنيفة رح عن صوم الصمت فقال ان تصوم ولا تكلم احدا قال الامام
حميد الدين هذا اذا اعتقد الصمت قربة والا فلا ويكره لقوله عليه الصلوة والسلام من صمت
نجا رواه عبد الله بن عمر رضى الله عنهما د ر ر والكلام اى التكلم الا بخير فان قوله تعالى قل لعبادى
يقولوا التى هى احسن يقتضى بعمومه ان لا يتكلم غير المعتكف خارج المسجد الا بخير فما ظنك با
لمعتكف فى المسجد د ر ر ومن نذر اعتكاف ايام لزمته بلياليها لان ذكر الايام على سبيل الجمع
يتناول الليالى يقال ما رايتك منذ ايام والمراد بلياليها د ر ر وان نذر يومين لزماه
بليلتيهما خلافا لابى يوسف رح فى الليلة الاولى منهما اما الليلة الوسطى بين اليومين فداخلة
بحكم التبعية ضرورة الاتصال ولا كذلك الليلة الاولى وبه قالت الثلاثة عينى وان نوى النهر
خاصة صحت النية لانه نوى الحقيقة هداية ويلزم التتابع وان لم يلتزمه اى التتابع لان مبنى
الاعتكاف على التتابع لان الاوقات كلها قابلة له بخلاف الصوم لان مبناه على التفرق لان
الليالى غير قابلة للصوم فيجب على التفرق حتى ينص على التتابع هداية ثم ان قول المص رحمه الله
ويلزم التتابع وان لم يلتزمه راجع الى قوله ومن نذر اعتكاف ايام   قالا حسن ذكره قبل قوله
وان نوى النهر خاصة الخ كما فى الهداية وغيرها ويلزم بالشروع الا عند محمد رح وفى المختار
ويلزم بالشروع عند ابى حنيفة رح خلافا لهما بناء على انه لا يجوز عنده الا بالصوم فلا يجوز

شارح
قوله الا لحاجة الانسان قد فسرها عينى
فى البدائع بالبول والغائط والاحسن
ان يعبر بالطهارة ومقدماتها ليدخل فيها الاستنجاء
والوضوء والغسل لاشتراكها ايا بها فى الاحتياج
وعدم الجواز فى المسجد وقد صرح بما قلنا
صاحب البداية ولما تمكن بعد فراغه
الطهور   اخى چلبى
قوله على الخلاف وهو ان يصلى قبلها اربعا
وفى رواية ستا ركعتين تحية المسجد واربعا
سنة وبعدها اربعا عند ابى حنيفة
عندهما   صدر

الحج فريضة محكمة يكفر جاحدها وهو احد اركان الاسلام ثبت فرضيته بالكتاب وهو قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا والسنة وهو قوله عم بني الاسلام على خمس اه وقوله عم حجوا بيت ربكم وعليه انعقد الاجماع وسبب وجوبه البيت لاضافته اليه ولهذا لا يتكرر لان البيت لا يتكرر ويجب على الفور وقال عليه السلام من ملك زادا يبلغه الى بيت الله تعالى ولم يحج فعليه ان يموت يهوديا او نصرانيا وعن ابي حنيفة ما يدل عليه فانه قال من كان عنده ما يحج به ويريد التزوج يبدا بالحج لان الموت غير نادر في السنة بخلاف وقت الصلوة فان الموت نادر فيه ولهذا كان التعجيل افضل اجماعا

اختيار شرح المختار

الحج بفتح الحاء وكسرها لغتان معناه القصد العبادات على ثلثة بدنية محضة كالصلوة والصوم ومالية كالزكوة ومركبة كالحج فلما بين النوعين الاولين شرع في بيان النوع الاخير فقال اه مولانا ابن مسكين

كتاب الحج

هو لغة القصد وشرعا زيارة مكان مخصوص اقل من يوم وعندهما يجوز وقدمنا انتهى وهو البيت شرفه الله تعالى في زمان مخصوص وهو اشهر الحج بفعل مخصوص وهو الطواف والسعي والوقوف محرما فرض الحج لقوله تعالى ولله على الناس حج البيت في العمر مرة واحدة لحديث الاقرع بن حابس افي كل عام يا رسول الله فقال الحج مرة فمن زاد فهو متطوع رواه احمد والنسائي بمعناه عيني ولان سببه البيت وانه لا يتعدد فلا يتكرر الواجب هداية على الفور لا على التراخي لقوله عليه الصلوة والسلام من اراد الحج فليعجل فانه قد يمرض المريض وتضل الراحلة وتعرض الحاجة رواه احمد وابن ماجه والبيهقي وهذا قول ابي يوسف رحمه الله ومالك رح عيني خانية وقال محمد رح فانه عنده على التراخي لانه وظيفة العمر وبه قال الشافعي واحمد في رواية رحمهما الله فان قلت حج رسول الله صلى الله عليه وسلم في سنة عشر وكان فرضه في سنة ست فهذا يدل على ما ذهب اليه محمد رح قلت الحج وجب بقوله تعالى ولله على الناس حج البيت وهي نزلت سنة تسع و الذي نزل في سنة ست قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وهو امر باتمام ما شرع فيه وليس فيه دلالة الايجاب من غير شروع ولعل تاخيره عليه الصلوة والسلام الى السنة العاشرة يحتمل ان يكون بعذر الا انها نزلت بعد فوات الوقت او للخوف من المشركين على اهل المدينة او على نفسه وانما قاله بعضهم انه عليه الصلوة والسلام كان قد علم انه يدرك الحج قبل موته فليس بشيء عيني بشرط اسلام وحرية وعقل وبلوغ وصحة وقدرة زاد وراحلة ونفقة ذهابه وايابه فضلت عن حوائجه الاصلية كالمسكن والخادم واثاث البيت والثياب والسلاح وكتب الفقه ان كان فقيها عيني وفضلت ايضا عن نفقة عياله الى حين عوده مع امن الطريق قال الفقيه ابو الليث رحمه الله ان كان الغالب فيه السلامة يجب وان كان خلاف ذلك لا يجب وعليه الاعتماد اخي جلبي اصلاح وايضاح وبشرط زوج او محرم للمرأة ان كان بينها وبين مكة مسافة سفر ولا تحج بلا واحد منهما وشرط كون المحرم عاقلا بالغا غير مجوسي ولا فاسق ونفقته عليها وتحج المرأة معه اي المحرم حجة الاسلام بغير اذن زوجها خانية قال الشافعي رح عيني فلو احرم صبي او عبد فبلغ او اعتق فمضى كل واحد منهما على احرامه لا يجزئ عنه فرضه اي عن فرض الحج لان احرامهما انعقد للنفل فلا يؤدى به الفرض وقال الشافعي رحمه الله اذا مضيا يكون عن الفرض عيني فان جدد الصبي احرامه للفرض صح بخلاف العبد المعتق لان احرام الصبي لم يلزم لانعدام الاهلية واحرام العبد لازم فلا يمكنه الخروج منه بالشروع في غيره درر وفرضه الاحرام وهو عبارة عن مجموع النية بالقلب والتلبية باللسان وفضل بعضهم ذكر النية باللسان ايضا مع ملاحظة

ولا يفترض على اعمى عند ابي حنيفة خلافا لهما ابن ملك

قال عليه السلام ايما صبي حج وبلغ فعليه حجة وايما عبد حج فاعتق فعليه حجة ابن ملك

ملاحظة القلب اياها اخي جلبي وهو شرط والوقوف بعرفة قال المطرزي عرفات علم للموقف وهي منونة لا غير ويقال لها عرفة ايضا اصلاح وطواف الزيارة وهما ركنان وعند الشافعي رحمه الله وله ايضا ركن وثمرة الخلاف تظهر فيما اذا احرم قبل اشهر الحج جاز عندنا لا عنده درر وواجبه الوقوف بمزدلفة وتسمى جمعا ايضا سمي بها لان ادم عليه الصلوة والسلام اجتمع فيها مع حواء وازدلف اليها اي دنا درر والسعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار وطواف الصدر للافاقي وعند مالك رحمه الله هو سنة وهو احد قولي الشافعي رح والتقصير والحلق هو اخذ رؤس الشعر بعد الانملة اصلاح وكل ما يجب بتركه الدم وغيرها سنن وآداب وسيجيء تعريفها الكل في مواضعها ان شاء الله واشهره شوال وذو القعدة والعشر الاول من ذي الحجة ويكره له الاحرام قبلها والعمرة سنة وهي احرام وطواف وسعي للحج وحلق وتقصير وجازت في كل السنة وكرهت يوم عرفة و اربعة بعدها والمواقيت للمدنيين قال صاحب الكشاف الميقات ما وقت به الشيء اي حد ومنه مواقيت الحج وهي الحدود التي لا يتجاوزها من يريد دخول مكة الا محرما والمراد من المدني من جاء من سمت المدينة وطريقها ولا يلزم ان يكون من اهلها وكذا في سائره دل على ذلك ما ذكر في المستصفى ان الشامي اذا عزم على الحج واحرم من ذات عرق لا يجب عليه شيء الاحرام من الجحفة اصلاح ذو الحليفة وهو موضع عند قرية بينه وبين المدينة ستة اميال او سبعة عيني وللشاميين جحفة بضم الجيم وسكون الحاء المهملة وهي موضع بالقرب من رابغ وهي اليوم خال لا يسكن به والعوام يقولون هي الرابغ وليس كذلك عيني وللعراقيين ذات عرق بكسر العين وهو الحد بين نجد وتهامة عيني وللنجديين قرن المنازل ويقال قرن الثعالب ايضا بينه وبين مكة خمسون ميلا عيني ولليمنيين يلملم ويقال الملم بالهمزة موضع الياء عيني وهو جبل من جبال تهامة على ليلتين من مكة اخي جلبي لاهلها اي لاهل هذه المواضع ولمن مر بها من اهل خارجها وحرم تاخير الاحرام عنها لمن قصد دخول مكة وجاز التقديم وهو افضل ويحل لمن داخلها دخول مكة غير محرم ووقته اي ميقات من بعد داخل المواقيت وخارج مكة الحل الذي بين المواقيت وبين الحرم والمكي اي الميقات لساكن مكة في الحج الحرم وتحته مذكور في شرح الكنز للعيني رح على وجه التفصيل وفي العمرة الحل

فصل واذا اراد الاحرام ندب اليه تقليم الاظفار وقص الشارب وحلق عانته ثم يتوضأ او يغتسل وهو افضل ويلبس ازارا و

مواقيت بفتح الصاد والراء ما الا من الصد وبه منهج ابن ... سمى

الافاقي قال اهل اللغة الافاق النواحي واحدها افق وافق والنسبة اليه افقي واما الافاقي فقد خطأه الفقهاء والنسبة انما تنسب اليه وانما ينسب الى الجمع اذا لم يسم به لانه ينسب الى واحده كذا في التهذيب والاسماء للنووي رحمه الله الا ان يقال ان الجمع بالاشتهار وغلبة الاستعمال التسمية به فيجوز النسبة اليه بعد ذلك اصلاح

قال ذو الحليفة اسم ماء من مياه جشم ستة اميال او سبعة من المدينة اخي جلبي

قلم ظفره من باب ضرب وقلم الاظفار شدد للكثرة والقلامة بالضم ما سقط منه م ص

فيهما افضل او غسل او لبس ... استعمال جاز نسخه

ازار
جان دکلی
انی اورتونورلر

ردآء
بوبونه اورتیلن نسنه

ورداء جديدين ابيضين وهما اى كون كل واحد من الازار والرداء جديدا وبياضا افضل ولو كانا غسيلين اولبس ثوبا واحدا يستر عورته جاز ويتطيب ويصلى ركعتين نافلة اى جليتى فان كان مفردا بالحج يقول عقيبهما اللهم انى اريد الحج فيسره لى وتقبله منى و ان نوى بقلبه اجزا لان الشرط النية بقلبه والذكر باللسان ليس بشرط كما فى الصلوة لكن للجمع بينهما افضل كما مر فى كتاب الصلوة هذا ثم يلبى ثم هاهنا بيان الترتيب لا للتراخى حتى يلزم خلوف الافضل هذا فيقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ولا ينقص منها ويجوز الزيادة فاذا لبى ناويا فقد احرم اى صار محرما فليتق الرفث اى الجماع وقيل ذكر دواعيه عند النساء والفسوق اى المعاصى والخروج عن طاعة الله تعالى فانه قبيح وفى حالة الاحرام اقبح والجدال اى المجادلة وهى المخاصمة مع الرفقة والمكاريه والعكامين والمنازعة بهم والسباب عنى وقتل صيد البر والاشارة اليه والدلالة عليه وقتل القمل والتطيب وقلم الظفر وحلق شعر راسه او بدنه وقص لحيته وستر راسه او وجهه وغسل راسه او لحيته بالخطمى بفتح الخاء المعجمة وكسرها كذا فى مختار الصحاح ولبس قميص او سراويل او قباء او عمامة او قلنسوة او خفين الا ان لا يجد نعلين فيقطعهما من اسفل الكعبين ولبس ثوب صبغ بزعفران او ورس او عصفر الا ان غسل حتى لا ينفض اى لا يفوح لانه لم يبق رائحته بالغسل هذا ولا يجتنب الاغتسال ودخل الحمام والاستظلال بالبيت و المحمل وشد الهميان فى وسطه ويقاتل عدوه ويكثر التلبية رافعا بها صوته عقيب الصلوة وكلما علا شرفا اى صعد مكانا مرتفعا او هبط اى نزل واديا اى مكانا اسفل او لقى ركبا جمع راكب كصحب جمع صاحب وقد قال يعقوب هو العشرة فما فوقها من الابل عنى وبالاسحار اى خصوصا فى وقت الاسحار لكونها وقت الدعوة هذا

فصل فاذا دخل مكة ابتدأ بالمسجد اى المسجد الحرام فاذا عاين البيت كبر وهلل وابتدأ بالحجر الاسود فاستقبله وكبر وهلل رافعا يديه كالصلوة ويقبله ان استطاع من غير ايذاء او يستلمه اى يلمسه باليد او يمسه من الامساس شيئا في يده ويقبله او يشير اليه مستقبلا وكبر وهلل وحامدا لله تعالى مصليا على النبى صلعم ويطوف اخذا عن يمينه مما يلى الباب اى يمين الطائف والطائف المستقبل للحجر تكون يمينه الى جانب الباب فيبتدأ من الحجر ذاهبا الى هذا الجانب وما بين الحجر الى الباب يسمى الملتزم وقد اضطبع رداءه وفسر الاضطباع بقوله بان جعله تحت ابطه الايمن والقى طرفيه على

على كتفه الايسر فيكون كتفه الايمن مكشوفة واليسرى مغطاة بطرفى الازار ماخوذ من الضبع وهو العضد لانه يبقى مكشوفا لما روى يعلى بن امية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف مضطبعا رواه ابو داود عنى ويجعل طوافه وراء الحطيم لانه من البيت سمى به لانه حطم من البيت اى كسر وهو محوط ممدود على صورة نصف دائرة خارج عن جدار البيت من جهة الشام تحت الميزاب وليس كله من البيت رواه مسلم فلو لم يطف بالحطيم بل دخل الفرجة التى بينه وبين البيت لا يجوز عنى ولو استقبل المصلى الحطيم وحده لم يجز لان فرضية التوجه ثبت بنص الكتاب فلا يتأدى بما ثبت بخبر الواحد احتياطا ويطوف سبعة اشواط اى سبع مرات ويرمل فى الثلثة الاول منها الرمل ان يهز فى مشيته الكتفين كالمبارز يتبختر بين الصفين وكان سببه اظهار التجلد للمشركين حين قالوا اضناهم حمى يثرب ثم بقى الحكم بعد زوال السبب على حاله كذا فى الدرر و يمشى فى الباقى على هينة اى على وقار وسكينة ويستلم الحجر كلما مر به ويختم طوافه بالاستلام لما روى انه عليه الصلوة والسلام طاف على بعيره كلما اتى على الركن اشار اليه بشىء فى يده وكبر رواه احمد و البخارى ما دام يستطيع استقبل عليها بيانا عنى ويستلم الركن اليمانى كلما مر به حسن ولا يقبله و عند محمد رح هو سنة ويقبله مثل الحجر الاسود عنى قال فى الذخيرة ولم يذكر فى الاصل استلام الركن اليمانى وفى مختصر الكرخى ويستلم الركن اليمانى وفى نوادر هشام عن محمد رح ان الركن اليمانى فى الاستلام و التقبيل كالحجر الاسود وعن ابى حنيفة رح الله ان استلامه حسن وفى الهداية وهو حسن فى ظاهر الرواية اصلاح ايضاح ولا يستلم غيرهما درر ثم يصلى ركعتين عند المقام اى مقام ابراهيم عليه الصلوة والسلام او حيث تيسر من المسجد الحرام ان لم يمكن فى المقام وهما اى الركعتان المذكورتان واجبتان عندنا وقال الشافعى رح سنة بعد كل اسبوع اى بعد كل سبعة اشواط قال فى مختار الصحاح طاف بالبيت اسبوعا اى سبع مرات انتهى وهذا طواف القدوم ويسمى طواف التحية ايضا درر وهو سنة وليس بواجب وقال مالك رح انه واجب لقوله عليه الصلوة والسلام من اتى البيت فليحيه بالطواف ولنا ان الله تعالى امر بالطواف مطلقا والامر المطلق لا يقتضى التكرار وقد تعين طواف الزيارة بالاجماع وفيما رواه سماه تحية وهو دليل الاستحباب هداية وكونه سنة لغير المقيم بمكة فليس على اهل مكة طواف القدوم لانعدام القدوم فى حقهم هداية ثم يعود ويستلم الحجر ويخرج الى الصفا اسم موضع مرتفع فى جدار المسجد الحرام فى مقابلة بنى مخزوم وهو بابه الشهير بباب الصفا اى جبل فيصعد عليه ويستقبل البيت ويكبر ويهلل ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم رافعا يديه للدعاء ويدعو بما شاء ثم يحط اى

يعنى يريد الحج فقط لا العمرة ع

جواب سوال اورده صاحب الاصلاح والايضاح منه

وهو الجماع والكلام الفاحش او ذكر الجماع بحضرة النساء اصلاح

القمل بفتح القاف وسكون الميم دويبة معروفة تحصل من الاوساخ في بدن الانسان يقال له بالفارسية شپش منه

بفتح الميم الاول وكسر الثانية وبالعكس

عاين اى شاهد

ينزل من الصفا قاصدا نحو المروة اسم موضع بعدما بينها وبين المسجد مقدار مائتي ذراع او اربعين
تقريبا والسعي بينهما واجب عندنا وليس بركن خلافا للشافعي رح اخي چلبي ويمشي على مهل فاذا بلغ
بطن الوادي بين الميلين الاخضرين بحذاء دار عباس رضي الله تعالى عنه يقال للوادي ام الجبينة في طرق
مكة اميال وهي شيئان كما كان من نفس جدار المسجد الحرام علامتان لموضع السعي في عرض بطن الوادي
بين الصفا والمروة ولم يبق اليوم بطن الوادي لان السيول ملأته وقيد الاخضرين على طريق التغليب
لان احد الميلين اخضر والاخر احمر كذا في شرح المجمع يسعى سعيا حتى يجاوزهما ويفعل على المروة كفعله على
الصفا وهذا اي الصعود على الصفا ثم السعي منه الى المروة شوط والصعود على المروة ثم السعي منها
الى الصفا شوط اخر لا كما قال الطحاوي رح من ان السعي من الصفا الى المروة ثم منها الى الصفا شوط
واحد لان ذلك يخالف الختم بالمروة كذا في شرح العيني والدرر والاصلاح مع تغييرات لينة
هنا فيسعى بينهما سبعة اشواط يبدأ بالصفا ويختم بالمروة ثم يقيم بمكة محرما ويطوف بالبيت نفلا
ما اراد لانه يشبه الصلوة قال عليه الصلوة والسلام الطواف بالبيت صلوة والصلوة خير موضوع
فكذا الطواف الا انه لا يسعى عقيب هذه الاطوفة في هذه المدة لان السعي لا يجب فيه الا مرة والتنفل
بالسعي غير مشروع ويصلي لكل اسبوع ركعتين وهي ركعتا الطواف على ما بيناه هداية فاذا كان اليوم
السابع من ذي الحجة خطب الامام خطبة يعلم الناس فيها المناسك هي الخروج الى منى والصلوات بعرفات
والافاضة منها وكذا يخطب في اليوم التاسع بعرفات وفي الحادي عشر بمنى يفصل بين كل خطبتين
بيوم وقال زفر رح يخطب في ثلثة ايام متواليات اولها يوم التروية اصلاح فاذا صلى الفجر يوم
التروية وهو اليوم الثامن من ذي الحجة سمي بذلك لانهم يروون الابل في هذا اليوم صدر
خرج الى منى فيقيم بها الى صلوة فجر يوم عرفة ثم يتوجه الى عرفات فاذا زالت الشمس
خطب الامام خطبتين هذه هي الخطبة الثانية كالجمعة يعني يجلس بينهما درر ويعلم فيهما
المناسك هي الوقوف بعرفة والمزدلفة ورمي الجمار والنحر والحلق وطواف الزيارة اصلاح
وصلى بعد الخطبة بالناس الظهر والعصر معا باذان واقامتين وشرط الجمع صلوتهما مع الامام
اي السلطان او نائبه خلافا لهما اي وقالا يجمع بينهما المنفرد ايضا لان جواز الجمع للحاجة الى امتداد
الوقوف والمنفرد محتاج اليه (اي امام) ولابي حنيفة رح ان المحافظة على الوقت فرض بالنصوص فلا
يجوز تركه الا فيما ورد الشرع به وهو الجمع بالجماعة مع الامام هداية وفيها تفصيل وشرط الجمع
ايضا كونه محرما فيهما وفيه ايضا خلافهما ذكره في الهداية وفي الاصلاح والايضاح وقال

قوله لا كما قال الطحاوي هذا على ما ذكره في الايضاح وفي الاصلاح وفي اكثر الكتب وذكر صاحب الكافي بان معنى ما هنا في مذهب الطحاوي رح فيه اصلا وهذا ليس المخالفة للطحاوي مثله

لانه يشبه الصلوة لانه خير موضوع فكذا الطواف وهو افضل من الصلوة في حق الافاقي وبالعكس للمكي عيني

قوله يروون بضم الياء وفتح الراء على صيغة جمع المذكر من مضارع الارواء اصله يروّيون لما التروي ضد العطش وقيل انما سمي بذلك لان ابراهيم عليه السلام رأى ليلة التروية كان قائلا يقول ان الله تعالى يأمرك بذبح ابنك بهذا فلما اصبح تروّى اي تفكر في ذلك من الصباح الى الرواح فلما امسى رأى مثل ذلك فعرف انه من الله تعالى فسمي يوم عرفة اخي چلبي

وقالا لا يشترط الجماعة لا فيهما ولا في واحدة منهما ولكن يشترط احرام الحج في العصر وحدها
كذا في الحقايق انتهى ثم يقف راكبا مع الامام بوضوء او غسل وهو السنة قرب جبل الرحمة
عند الصخرات السود الكبار باسفل الجبل وهو الجبل الذي بوسط ارض عرفات يقال له الال
على وزن هلال اصلاح وعرفات كلها موقف الا بطن عرنة كهمزة في مختار الصحاح قال
الازهري بطن عرنة واد بحذاء عرفة انتهى مستقبل القبلة رافعا يديه باسطا حامدا
مكبرا مهللا ملبيا مصليا على النبي عليه الصلوة والسلام داعيا بحاجته يجتهد ويقف
الناس وراء الامام بقربه مستقبلين سامعين لقوله ثم يفيضون معه الى مزدلفة
بعد الغروب وينزل بقرب جبل قزح ويصلي المغرب والعشاء باذان واقامة وهنا جمع المغرب
والعشاء في وقته درر ومن صلى المغرب في الطريق او بعرفات فعليه اعادتهما ما
لم يطلع الفجر خلافا لابي يوسف رح حيث قال يجوز لانه صلاها في وقتها قال الشافعي رح ذكره
العيني ويبيت بمزدلفة فاذا طلع الفجر صلى بغلس واصل الغلس ظلام آخر الليل ولكن المراد منه
طلوع الفجر الثاني من غير تأخير قبل ان يزول الظلام وينتشر الضياء عيني ويقف بالمشعر الحرام وصنع
كما في عرفات ومزدلفة كلها موقف الا وادي محسر فاذا اسفر نفر قبل طلوع الشمس الى منى
فيبدأ فيها برمي جمرة العقبة من بطن الوادي بسبع حصيات كحصى الخذف هو بالخاء
المعجمة رمي الحصى بالاصابع وفي المغرب ان يضع طرف الابهام على طرف السبابة في الرمي درر
يكبر مع كل حصاة فيقول بسم الله والله اكبر رغما للشيطان وحزبه اللهم اجعل حجي حجا
مبرورا وسعيي مشكورا وذنبي مغفورا درر ويقطع التلبية باول رمية ولا يقف عندها ثم يذ
بح ان احب يعني هذا مستحب للمفرد وواجب على القارن والمتمتع عيني ثم يحلق وهو اي الحلق
افضل من التقصير او يقصر والتقصير هو ان يأخذ الرجل والمرأة من رأس الشعر مقدار الانملة عيني
وقد حل له غير النساء ثم يذهب من يومه او الغد او بعده الى مكة فيطوف للزيارة سبعا بلا رمل وسعي ان
كان قد سعى قبل الرمل فيه وسعى بعده وقد حل له النساء وهذا هو الطواف المفروض في الحج
ويسمى ركنا فيه ويسمى طواف الزيارة وطواف الافاضة وطواف يوم النحر وطواف الركن وعين
وقته بعد طلوع فجر النحر وهو فيه افضل وكره تأخيره عن ايام النحر يعني انه افضل في اليوم الاول
من ايام النحر ويجب ان يأتي به في ايام النحر حتى يجب الدم بالتأخير على ما يأتي في باب الجنايات كذا في
الاصلاح ثم يعود الى منى فيرمي الجمار الثلث في اليوم الثاني بعد الزوال يبدأ بالتي تلي المسجد

نهى عنه النبي عليه السلام فيه الشيطان ابن ملك

بضم القاف وفتح الزاء المعجمة والحاء المهملة غير منصرف للعدل والعلمية من قزح الشيء اذا ارتفع عالي

قوله فاذا اسفر نفر من اسفر الصبح اضاء وبابه ضرب كذا في مختار الصحاح مثله للحاج من منى
الغلس بالغين بفتحتين

اي بامل حصاة بين ميها وقال مالك يقطعها اذا دفع من عرفات عيني

التقصير هو ان يأخذ الرجل والمرأة من رؤس شعر ربع الرأس مقدار رأس الاصابع اخي چلبي

الهرولة
الرمل بفتحتين

اى مسجد الخيف فيرميها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عندها اى عند تلك الجمرة
وهى الجمرة التى تليها كذلك اى يقف ويدعو ثم يرمى عندها ايضا ثم يفعل بالجمرة العقبة كذلك
الا انه لا يقف عندها ثم يفعل فى اليوم الثالث كذلك ثم ان شاء نفر الى مكة وله ذلك اى النفر
قبل طلوع فجر اليوم الرابع وعندالش فيرجع بينقطع خيار النفر بغروب الشمس من اليوم الثالث
اصلوح لا بعده اى بعد طلوع الفجر حتى يرمى وان شاء اقام فيرمى كما تقدم وهو احب وان
رمى فيه اى فى اليوم الرابع قبل الزوال جاز عند ابى ح رحمه الله خلافا لهما قال فى الهداية فاذا كان
من الغد رمى الجمار الثلث بعد زوال الشمس كذلك وان اراد ان يتعجل النفر نفر الى مكة وان اراد
ان يقيم رمى الجمار الثلث يوم الرابع بعد زوال الشمس لقوله تعالى فمن تعجل فى يومين فلا اثم عليه
ومن تاخر فلا اثم عليه لمن اتقى والافضل ان يقيم لما روى ان النبى عليه السلام صبر حتى رمى
الجمار الثلث فى اليوم الرابع وله ان ينفر ما لم يطلع الفجر من اليوم الرابع لم يكن له ان ينفر لدخول وقت
الرمى وفيه خلاف الش فى رح وان قدم الرمى فى هذا اليوم الرابع قبل الزوال بعد طلوع الفجر
جاز عند ابى حنيفة رح وهذا استحسان وقالا لا يجوز اعتبارا بسائر الايام وانما التفاوت
فى رخصة النفر فاذا لم يترخص التحق بها ومذهبه مروى عن ابن عباس رضى الله عنهما ولانه
لما ظهر اثر التخفيف فى هذا اليوم فى حق الترك فلان يظهر فى جوازه فى الاوقات كلها اولى بخلاف
اليوم الاول والثانى حيث لا يجوز الرمى فيهما الا بعد الزوال فى المشهور من الرواية لانه
لا يجوز تركه فيهما فبقى على اصل المروى انتهى وجاز الرمى راكبا وغيره راكبا افضل فى غير جمرة العقبة
فان الافضل فى جمرة العقبة ان يكون راكبا لما روى انه عليه الصلوة والسلام رمى جمرة العقبة
راكبا يوم النحر ذكره العينى رحمه الله ويبيت ليالى الرمى بمنى لان النبى عليه الصلوة والسلام
بات فيها وعمر رضى الله عنه كان يؤدب على ترك المقام بها وكره تقديم ثقله الى مكة قبل نفره الثقل
بفتحتين التاء المثلثة والقاف متاع المسافر وحشمه حجلبى فاذا نفر الى مكة نزل بالمحصب
اسم موضع يقال الابطح نزل به رسول الله صلى الله عليه وسلم درر ولو ساعة فاذا اراد النفر
اى السير عنها طاف للصدر سبعة اشواط بلا رمل ولا سعى وهو اى طواف الصدر واجب
الا على المقيم بمكة ثم يستقى من زمزم فى مختار الصحاح استقى من النهر وسقى فيها اى جعل فيها الماء
انتهى ويشرب ثم يأتى الباب ويقبل العتبة ويضع صدره وبطنه وخده الايمن على الملتزم اى
الموضع الذى بينه بقوله بين الباب والحجر الاسود ويتشبث بالاستار اى استار الكعبة ساعة

ساعة ويدعو مجتهدا ويبكى ويرجع قهقرى وهو ان يمشى وراءه وبصره الى البيت
تعظيما وتكريما لبيت الله تعالى ويرجع هكذا حتى يخرج من المسجد **فصل** ان لم يدخل
المحرم مكة وتوجه الى عرفات ووقف بها سقط عنه طواف القدوم لانه شرع فى
ابتداء الحج على وجه يترتب عليه سائر الافعال فلا يكون الاتيان به على غير ذلك الوجه
سنة هداية ولا شئ عليه لتركه لانه سنة وبترك السنة لا يجب الجابر هداية ومن
وقف او اجتاز بعرفات ساعة ما بين زوال الشمس يوم عرفة وطلوع الفجر من يوم النحر
فقد ادرك الحج ولو لم يقف او اجتاز حال كونه نائما او مغمى عليه او لم يعلم انها عرفة فاول
وقت الوقوف بعد الزوال عندنا لما روى ان النبى عليه السلام من ادرك وقف بعد
الزوال وهذا بيان اول الوقت وقال عليه السلام من ادرك عرفة بليل فقد ادرك الحج
ومن فاته عرفة بليل فقد فاته الحج فهذا بيان آخر الوقت ومالك رحمه الله كان يقول ان اول
وقته بعد طلوع الفجر او بعد طلوع الشمس فهو محجوج عليه بما روينا هداية ومن فاته ذلك
فقد فاته الحج فيطوف ويسعى ويتحلل ويقضى من قابل ولا دم عليه عندنا وقال الش فى
رح عليه دم لانه تحلل قبل اوانه فليزمه الدم كالمحصر ولنا ان من فاته من الحج يقضيه بالمثل فلا
يجب عليه شئ كالصوم والصلوة واما دم الاحصار فانه فانما كان لتعجيل فائت التحلل
وفائت الحج مع التحلل بافعال العمرة فلا يلزمه دم شرح المجمع ولو امر رفيقه ان يحرم عنه
عند اغمائه ففعل صح وكذا ان فعل بلا امر خوفا لهما اى وكذا يصح ان فعل رفيقه بلا امره
عند ابى حنيفة رح وقالا لا يجوز لهما انه لم يحرم بنفسه ولا اذن لغيره به وهذا لانه لم يصرح
بالاذن والدلالة تقف على العلم وجواز الاذن به يعرفه كثير من الفقهاء فكيف يعرفه
العوام بخلاف ما اذا امر غيره بذلك صريحا وله انه لما قدم عقد الرفقة فقد استعان
بكل واحد منهم فيما يعجز عن مباشرته بنفسه والاحرام هو المقصود بهذا السفر فكان الاذن به
ثابتا دلالة والعلم ثابت نظرا الى الدليل والحكم يدار عليه هداية والمرأة فى جميع ذلك كالرجل
لعموم الاوامر ما لم يقم دليل الخصوص غير انها لا تكشف رأسها لانه عورة ولو سدلت على
وجهها شيئا وجافته جاز اى لو ارسلت على وجهها شيئا وباعدت ذلك الشئ عن وجهها
جاز ولا تجهر بالتلبية ولا ترمل ولا تسعى بين الميلين ولا تحلق بل تقصر لقوله عليه الصلوة
والسلام انما على النساء التقصير رواه ابو داود عينى وتلبس المخيط لتاخر عن كشف

الذي بين الميقات وبين الحرم من الاختيار من اي مكان شاء منه واقربه التنعيم من القهستاني التنعيم اسم موضع
خارج الحرم ولان الحج عبادة سفر كالمحرم للحج من مكة يكون وقوفه من عرفات وهي خارج الحرم والمحرم للعمرة
من التنعيم يقع احرامه في الحل فيجتمع الحل والحرم في الحج والعمرة فيكون نوع سفر من غاية البيان ثم الاصناف
ثلثة اهل الآفاق وهم الذين كانوا خارج المواقيت ويسمى كل واحد منهم آفاقيا وهم كاهل بصرة وكوفة
وغيرهم ومواقيتهم في الحج والعمرة هي الخمسة المذكورة والصنف الثاني من كان داخل المواقيت خارج الحرم
كاهل بستان بني عامر وغيرهم فميقاتهم للحج والعمرة من دويرة اهلهم او من حيث شاؤا من الحل والصنف الثالث
من كان داخل الحرم كاهل مكة وغيرهم فميقاتهم للحج من دويرة اهلهم او حيث شاؤا من الحرم اما ميقاتهم للعمرة
فمن الحل كالتنعيم وغيره من غاية البيان اعلم ان البيت لما كان معظما مشرفا جعل له حصين وهي مكة وحمى
وهو الحرم والمحرم وهو المواقيت حتى لا يجوز لمن دونه ان يتجاوز الا بالاحرام تعظيما للبيت من النهاية نقول

العمرة ولا تقرب الحج اذا كان عنده رجال ولو حاضت عند الاحرام اغتسلت واتت بجميع
المناسك الا الطواف لانه في المسجد ولا يجوز دخوله لحائض صدر ود رد وان حاضت بعد
طواف الزيارة سقط عنها طواف الصدر كما في الوقاية والدرر ولا صلوح لكان احسن
والفضل هذا ولا شيء عليها لتركه لانه عليه السلام رخص للنساء الحيض في ترك طواف
الصدر من غير الزامهن بشيء شرح المجمع كما يسقط عمن اقام بمكة ولو بعد النفر اي بعد النفر
الاول وهو الرجوع الى مكة في اليوم الثالث من ايام النحر وقيل النفر الثاني وهو الرجوع اليها في
آخر ايام التشريق شرح المجمع عند ابي يوسف رح وعند محمد رح لا يسقط بالاقامة بعد ما حل
بعقد بعد النفر لانه لو نوى الاقامة قبل ان يحل النفر الاول يسقط عنه طواف الصدر
اتفاقا لان نية الاقامة انما تسقط الصدر اذا كان قبل قصره واما بعده فهو كمن اصبح
معتما لا يحل له ان يفطر في ذلك بالسفر لمحمد رح انه ادرك وقته فتاكد اداؤه عليه فصار كما
لو تطوع بعد الشروع فيه ولابي يوسف ان طواف الصدر انما يجب على الصادر وهو مستوطن
عنده فالو شرع فيه لانه لزم بالشروع شرح المجمع ومن قلد بدنة تطوع بان يعلق على عنقها
قطعة نعل او عروة مزادة او لحا شجرة ونحو ذلك مما يكون علامة على انه هدي او نذر او قلد
بدنة نذر او قلد جزاء صيد الحرم كبدنة المتعة وبدنة القران ونحوها ومعها اي مع البدنة
والحال انه يريد الحج فقد احرم اي صار محرما وان لم يلب لقول ابن عمر رضي الله عنهما اذا قلد الرجل
هديه فقد احرم فعلم منه انه يدل على الاحرام اذا ساقه لان سوقه بعد التقليد في معنى التلبية فجرد
التقليد لا يصير محرما وقال الشافعي رح لا يصير محرما الا بالاحرام ولو اشترك جماعة في بدنة فقلد
احدهم صار والكل محرمين ان كان ذلك بامر البقية وساروا معها فان بعث بها اي بالبدنة
لبدنة قلدها ثم توجه هو فلا يصير محرما حتى يلحقها لانه اذا ادركها فقد اقترنت نيته بعمل
هو من خصائص الحج فيصير محرما كما لو ساقها في الابتداء الا في بدنة المتعة فانه يصير محرما
بمجرد توجهه لكن اذا نوى الاحرام وهذا استحسان فان جللها او اشعرها من الاشعار وهو
الطعن في سنام الهدي من جانبها الايمن وهو مكروه عند ابي حنيفة رح خلافا لهما عنده
او قلد شاة لا يكون محرما وان ساقها لان التجليل لدفع الحر والبرد والذباب
فلم يكن من خصائص الحج والاشعار مكروه عند ابي حنيفة فلا يكون من النسك في شيء وعندهما
ان كان حسنا فقد يفعل للمعالجة بخلاف التقليد لانه يختص بالهدي وتقليد الشاة غير
معتاد وليس بسنة ايضا هداية والبدن بضم الباء جمع بدنة يكون عندنا من الابل والبقر وقال

وقال الشافعي رحمه الله بل خاصة لقوله عليه الصلوة والسلام في حديث الجمعة فالمتعجل منهم
كالمهدي بدنة والذي يليه كالمهدي بقرة فصل بينهما ولنا ان البدنة تنبئ عن البدانة وهي
الضخامة وقد اشتركا في هذا المعنى ولهذا اجزأ كل واحد منهما عن سبعة والصحيح من الرواية
في الحديث كالمهدي جزورا هداية وقال مالك رح ان عجز من الابل يكون من البقر عيني

باب القران والتمتع

القران مصدر من قرنت بين شيئين اذا جمعت بينهما والقارن الجامع
بين الحج والعمرة عيني افضل مطلقا اي من التمتع والافراد وهو اي القران ان يهل اي يحرم
بالعمرة والحج معا من الميقات ويقول بعد الصلوة اللهم اني اريد الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما
مني وذكر الميقات وقع اتفاقا او على الغالب لو احرم بهما من دويرة اهله او بعدما خرج من بلده
قبل ان يصل الى الميقات جاز فصار قارنا بل هو افضل وكذا لو احرم بهما داخل الميقات لو احرم
بعمرة ثم بحجة قبل ان يطوف لها سبعة اشواط عيني فاذا دخل مكة ابتداء فطاف للعمرة وسعى
ثم طاف للحج طواف القدوم وسعى فلو طاف لهما اي للعمرة وللحج طوافين متواليين من غير ان يسعى
بينهما وسعى سعيين جاز لانه اتى بما هو المستحق عليه واساء بتأخير سعي العمرة وتقديم طواف
التحية عليه ولا يلزمه بذلك شيء عيني قوله ثم يحج كما مر الاولى ذكره بعد قوله ثم طاف للحج طواف
القدوم وسعى كما لا يخفى هنا فاذا رمى جمرة العقبة يوم النحر ذبح دم القران شاة او بدنة او سبع
بدنة اشتراك مع ستة فهذا دم القران لانه في معنى المتعة والهدي منصوص عليه فيها والهدي
من الابل والبقر والغنم على ما نذكر في بابه ان شاء الله واراد بالبدنة هنا البعير وجاز سبع
البقرة هداية وان كان اسم البدنة يقع عليه وعلى ما ذكرنا يجوز سبع البعير ويجوز سبع البقرة هداية
فان عجز عنه اي عن الهدي صام ثلثة ايام قبل يوم النحر والافضل كون اخرها يوم عرفة فيصوم اليوم السابع
من ذي الحجة والثامن والتاسع وصام ايضا سبعة اي سبعة ايام اذا فرغ من افعال الحج ولو صام
هذه السبعة بمكة فانه يجوز وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز الا ان ينوي الاقامة فيها فحينئذ يجزئه
لتعذر الرجوع بمعنى قوله تعالى وسبعة اذا رجعتم المراد به حقيقة الرجوع ونحن نقول لان معناه رجعتم
عن الحج اي فرغتم اذ الفراغ سبب الرجوع الى اهله فكان الاداء بعد السبب فيجوز كذا في النهاية فان
لم يصم الثلثة قبل يوم النحر تعين الدم فلا يجوز ان يصوم الثلثة ولا السبعة بعدها وقال الشافعي
رح يصوم الثلثة بعد هذه الايام وقال مالك رحمه الله يصومها في هذه الايام ولنا النهي المعروف
عن صوم هذه الايام ولا لما يؤدي بعدها ايضا لان الهدي اصل وقد نقل حكمه الى البدل موصوف

[Margin notes, left page:]

وفي رواية عن ابي حنيفة رح ان الحج والعمرة يقرنان بعرفة فاذا كان كذلك فالقران افضل

اي بعد الركعتين

لانه عليه السلام كان قارنا وذبح الهدي اياما وقال
جابر حججنا مع رسول الله صلى الله عليه والسلام
فنحرنا البعير عن سبعة والبقرة عن سبعة رواه
البخاري ومسلم فيكون حجة على مالك في قوله لا يجزئ
البدنة الا عن واحد
عيني
عيني

لقوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة
اذا رجعتم تلك عشرة كاملة فالنص وان ورد
في التمتع فالقران مثله لانه مرتفق باداء النسكين
والمراد بالحج والله اعلم وقته لان نفسه لا يصلح ظرفا
هداية

[Right page, pasted slip (upper):]

اي سنة موكدة وقيل واجبة وقيل انها فرض كفاية في الزيلعي في باب الفوات وفي الكفاية
هي الطواف والاحرام والسعي والحلق الا ان الاحرام شرط والطواف ركن والسعي والحلق
واجبان شرح الوقاية وسيأتي بيان العمرة في باب الاحصار وصفتها ان يبتدئ من الميقات فيحرم
بالعمرة ويدخل مكة فيطوف لها ويسعى ويحلق او يقصر غاية البيان في باب الفوات العمرة فرض عين
كالحج عند الشافعي وعندنا ليس بفرض عين ثم اختلف مشايخنا فقال بعضهم فرض كفاية كصلوة الجنازة
وقال بعضهم سنة موكدة كالاضحية وصدقة الفطر وهو الاصح من الكبرى وقال في الخصائل هي واجبة
عندنا وهو الصحيح من الحقايق نقول

[Right page, main text (visible portion):]

قطعة نعل او عروة مزادة او لحا شجرة ونحو ذلك مما يكون علامة على انه هدي عيني او قلد
... ان عنى والتجد منها اعم البدنة
... ابن عمر رضي الله عنهما اذا قلد الابل
... التقليد في معنى التلبية فيجرد
... لما شرط الجماعة في بدن فقلد
... عيني فان بعث بها اي با
... كها فقد اقترنت نيته بعمل
... نة المتعة فانه يصير محرما
... من الاشعار وهو
... رح خلو فالهما عيني
... ليه والذب جمع ذباب
... النسك في شيء وعندهما
... هدي وتقليد الشاة غير
... الابل والبقر وقال

[Right page, pasted slip (lower):]

ويجمع بجمع الغيبة بالقلب
في مجموع التلبية والنية وفصل بعضهم
التلبية باللسان ايضا مع ملاحظة القلب
ذكر التلبية باللسان وهي تقوم من قال ان الاحرام عبارة
انها فقط من هذا فادعى الوجه المشهور حتى وقع بينه وبين الفوائد
عن لبس الازار والرداء على الوجه المسنون
الى معاني بين الفضائل العلمية والكمالات العلمية الذي بين الملحي مبين في المرة الثانية
اختلافات كثيرة فيه اصروا على ان الاحرام عبارة عن اللبس المخصوص فتقاص
فعلى ما ذكره ثم يلزم بطلان حج من لم يلبس الثوبين المذكورين فبعضهم التزم ذلك
وبعضهم بحث وتحير ثم ابدت رأيي بقول الاكمل في اثناء باب الاعتكاف كما مر
في الاحرام ان حقيقة التلبية باللسان والقلب اخي جلبي

بصفة وقد فاته فعاد الحكم الى الاصل وهو الهدى عينى وانه وقف القارن بعرفة قبل
طوافه للعمرة فقد رفضها فعليه دم لرفضها ويقضيها اى يقضى العمرة لتحقق الشروع فيها وسقط
عنه دم القران لانه لم يوفق لاداء النسكين ولما بين احكام القران اراد ان يبين احكام التمتع
فقال والتمتع افضل من الافراد وهو ان ياتى بالعمرة فى اشهر الحج ثم يحج من عامه فيحرم بها من الميقات
ويطوف لها ويسعى ويتحلل منها ان لم يسق الهدى ويقطع التلبية باول الطواف لقول ابن عباس
رضى الله عنهما انه عليه الصلوة والسلام كان يمسك عن التلبية فى العمرة اذا استلم الحجر
رواه ابو داود وقال حديث صحيح ذكره العينى ثم يحرم بالحج من الحرم يوم التروية لانه فى معنى
المكى وقبله افضل اى الاحرام قبل يوم التروية افضل لان فيه مسارعة الى الخير وزيادة فى المشقة
عينى فيحج ويذبح كالقارن فان عجز عن الذبح فحكمه كحكمه اى فحكم كونه عاجزا عن الذبح فى التمتع
كحكم كونه عاجزا عن الذبح فى القران على ما مر فى فصل القران وهو ان يصوم ثلاثة ايام فى الحج
وسبعة اذا رجع الى اهله وجاز صوم الثلاثة قبل طوافها اى طواف العمرة ولكن فى شوال بعد
الاحرام بها اى بالعمرة لا قبله اى الاحرام فان شاء سوق الهدى وهو افضل من العقد احرم
وساقه اى الهدى بعده لانه عليه الصلوة والسلام احرم بذى الحليفة وساق الهدى بعده عينى
وفى بعض النسخ هكذا فان شاء سوق الهدى احرم وساقه وهو اولى من قوده والحال
واحد وان كان الهدى بدنة قلدها بمزادة اى بقطعة منها او بعروة مزادة لان المزادة لا
تتعلق بنفسها وهى … او وجهت بمعنى القرابة مطلقا هذا او قلدها بنعل
اى بقطعة نعل وشراك او لحاء شجر وهو اى التقليد اولى من التجليل اى من القاء الجل على ظهرها
لان لها ذكرا فى القران قال تعالى ولا القلائد … ولا اشعار جائز عندهما وهو شق سنام
من الايسر حتى يخرج منه الدم ثم يلطخ به سنامها ولا حسن ان يشق من الايسر عند ابى
يوسف رحمه الله وهو الاشبه بفعله صلى الله عليه وسلم لانه عليه السلام طعن فى جانب اليسار
مقصودا وفى جانب اليمين اتفاقا كذا فى العينى هداية من الايمن وهو الاحسن عند الشافعى
رح كذا فى العينى ويكره الاشعار عند الامام وليس عند الشافعى رحمه الله لانه مروى
عن النبى عليه الصلوة والسلام وعن الخلفاء الراشدين ولهما ان المقصود من التقليد ان
لا يهاج اذا ورد ماء او كلاء او يرد اذا ضل وانه فى الاشعار اتم لانه الزم فمن هذا الوجه
يكون سنة الا انه عارضه جهة كونه مثلة فقلنا بحسنه ولابى حنيفة رح انه مثلة وانه منهى

عنه ولو وقع التعارض فالترجيح للمحرم واشعار النبى عليه الصلوة والسلام لصيانة الهدايا
لان المشركين لا يمتنعون عن تعرضه الا به وقيل ان ابا حنيفة كره اشعار اهل زمانه لمبالغتهم
فيه على وجه يخاف منه السراية وقيل انما كره ايثاره على التقليد كذا فى الهداية ثم يعتمر كما تقدم ولا
يتحلل من عمرته لان سوقه الهدى يمنعه من التحلل بخلاف ما اذا لم يسق لانه لا مانع له من التحلل عينى
ويحرم بالحج كما مر فاذا حلق المتمتع راسه يوم النحر حل من احراميه لان الحلق محلل فى الحج كالسلام
فى الصلوة درر ولا تمتع ولا قران لاهل مكة ومن هو داخل المواقيت وعندنا فان عاد
المتمتع الى اهله بعد العمرة ولم يكن ساق الهدى بطل تمتعه لانه الم باهله الماما صحيحا فيما بين
النسكين وبه يبطل التمتع عينى وان كان قد ساقه لا يبطل تمتعه بالمامه باهله لانه محرم على حاله
ما لم ينحر عنه الهدى عينى ومن طاف للعمرة قبل اشهر الحج اقل من اربعة اشواط واتم بعد
دخولها اى اشهر الحج وحج بعد الفراغ منها كان متمتعا لان للاكثر حكم الكل وان كان طاف اربعة قبل
اشهر الحج فلا يكون متمتعا ولو اعتمر كوفى فى اشهر الحج وعلق فيها واقام بمكة وحج فى عامه ذلك
درر صح تمتعه لانه ادى نسكين وترفق باسقاط احد السفرين وهو حقيقة المتعة عينى
وكذا لو اقام ببصرة فانه يصح تمتعه ايضا قيل هو بالاتفاق وقيل لا يصح عند ابى حنيفة رحمه وقالا
يصح عندهما وثمرة الخلاف فى وجوب الدم عنده فعنده يجب لانه متمتع وعندهما لا يجب عينى ولو
افسد عمرته واقام ببصرة وقضاها اى العمرة فى اشهر الحج وحج من عامه لا يصح تمتعه لان حكم السفر الاول
لم يبق بالرجوع الى بصرة كانه لم يخرج من مكة ولا تمتع للمكى فيجب ان يعود الى اهله ثم
ياتى بهما لان هذا انشاء سفر لانتهاء السفر الاول بالعود فاجتمع نسكان فى سفر واحد فيكون
متمتعا كذا فى الدرر وعندهما يصح وان لم يعد وان بقى بعد الافساد بمكة وقضى فى اشهر الحج وحج منها
من غير عود لا يصح تمتعه اتفاقا لان عمرته مكية والسفر الاول انتهى بالعمرة الفاسدة ولا تمتع
لاهل مكة هداية وما افسده المتمتع من عمرة او حجة مضى فيه لانه لا يمكنه الخروج عن عهدة الاحرام
الا بالافعال وسقط عنه دم التمتع لانه لم يترفق باداء نسكين صحيحين فى سفرة واحدة هداية
ومن تمتع فضحى لا تجزيه عن دم التمتع لان الاضحية ليست بواجبة فى حق المسافر فلا تنوب
منابه هداية **باب الجنايات** ان طيب المحرم عضوا اتمه دم وكذا لو ادهن بزيت وعندهما الزمه
صدقة وعند الشافعى ان استعمل فى الشعر فعليه دم لازالة الشعث والشعث وان استعمل فى
غيره فلا شىء عليه لانعدامه وله انه من الاطعمة الا ان فيه ارتفاقا بمعنى قتل الهوام وازالة …

الشعر فكانت جناية قاصرة ولابي حنيفة رحمه الله اصل الطيب ولا يخلو عن نوع طيب ويقتل
الهوام ويلين الشعر ويزيل التفث فتكامل الجناية بهذه الجملة فيوجب الدم وكونه مطعوما
لا ينافيه كالزعفران وهذا الخلاف في الزيت البحت والحل البحت اما المطيب منه كالبنفسج
والزنبق وما اشبههما يجب باستعماله الدم بالاتفاق لانه طيب وهذا اذا استعمله على وجه التطيب
ولو داوى جراحه او شقوق رجليه فلا كفارة عليه لانه ليس بطيب في نفسه انما هو اصل الطيب
او طيب من وجه فيشترط استعماله على وجه التطيب بخلاف ما اذا داوى بالمسك وما
اشبهه هداية ولو خضب رأسه بحناء او ستره ثوبها كاملا فعليه دم وكذا لو لبس ثوبا
مخيطا يوما كاملا وان كان اقل من ذلك فعليه صدقة وعن ابي يوسف رحمه الله انه اذا لبس اكثر
من نصف يوم فعليه دم وهو قول ابي حنيفة رحمه الله اولا وقال الشافعي رحمه يجب الدم بنفس
اللبس هداية او حلق ربع رأسه او ربع لحيته اي ربع محيطه لان الربع يحكي الكل وعند مالك
رحمه الله لا يجب الا بحلق الكل عيني او حلق رقبته او ابطيه او احدهما او عانته وكذا لو حلق
محاجمه جمع محجم وهو موضع الحجامة وعندهما صدقة لانه انما يحلق لاجل الحجامة وهي ليست
من محظورات الاحرام فكذا ما يكون وسيلة اليها الا ان فيه ازالة شيء من التفث فيجب الصدقة
ولابي حنيفة رح ان حلقه مقصود لانه لا يتوسل الى المقصود الا به وقد وجد ازالة التفث عن
عضو كامل فيجب الدم هداية وان قص اظافير يديه ورجليه في مجلس واحد فعليه دم
وكذا لو قص اظافير يد واحدة او رجل واحد وان قص اظافير يديه ورجليه في اربعة مجالس
فعليه اربعة دماء وعند محمد رحمه الله دم واحد كذا في الهداية وان طيب اقل من عضو او
استر رأسه او لبس المخيط اقل من يوم فعليه صدقة وكذا لو حلق اقل من ربع رأسه او
لحيته او حلق بعض رقبته او عانته او احد ابطيه او رأس غيره او قص اقل من خمسة اظفار او خمسة
متفرقة وعند محمد رح في الخمسة المتفرقة دم وان طيب او لبس او حلق لعذر خير ان شاء ذبح
وان شاء تصدق بثلاثة اصوع على ستة مساكين وان شاء صام ثلاثة ايام لقوله تعالى ففدية
من صيام او صدقة او نسك وكلمة او للتخيير وقد فسرها رسول الله صلعم بما ذكرنا والآية نزلت
في المعذور ثم الصوم يجزيه في اي موضع شاء لانه عبادة في كل مكان وكذا الصدقة عندنا لما بينا
واما النسك يختص بالحرم بالاتفاق لان الاراقة لم يعرف قربة الا في زمان او مكان وهذا الدم
لا يختص بزمان فتعين اختصاصه بالمكان ولو اختار الطعام اجزأه فيه التغدية والتعشية،

بحت بفتح الباء وسكون الحاء المهملة
عن ابن ... بحت ... عجمي بحت
اي خالص النسب ... ظلم بحت صراح
من الاختلاط بغيره ...
وطعام بحت لا ادام معه ...
... كذا في المصباح منه

فان نقص اقل من خمسة اظافير فعليه صدقة
معناه يجب لكل ظفر صدقة وقال زفر
يجب الدم بقص ثلاثة منها وهو قول ابي حنيفة رح
الاول هداية
والاصل فيه حديث كعب بن عجرة قال مر بي
رسول الله صلعم ... على وجهي وانا
اوقد تحت قدر لي فقال عليه السلام اتؤذيك
هوام رأسك فقلت نعم فانزل الله
فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية
من صيام او صدقة او نسك فقلت ما الصيام قال
ثلاثة ايام فقلت ما الصدقة قال ثلاثة اصوع
من حنطة على ستة مساكين فقلت وما النسك
قال الشاة
شرح الهداية

والتعشية عند ابي يوسف رحمه الله اعتبارا بكفارة اليمين وعند محمد رحمه الله لا يجزيه لان الصدقة
تنبئ عن التمليك وهو المذكور في الآية هداية ولو ارتدى بالقميص اي استعمله استعمال
الرداء او اتشح بالقميص بان ادخله تحت يده اليمنى والقاه على كتفه اليسرى كذا في حواشي الهداية
او اتزر بالسراويل اي استعمله استعمال الازار او ادخل بأسه لانه لم يلبسه لبس المخيط هداية
وكذا لو ادخل منكبيه في القباء ولم يدخل يديه في كميه خلافا لزفر رحمه الله هداية **فصل** ولو
طاف للقدوم او للصدر جنبا فعليه دم وكذا لو طاف للركن اي طواف الزيارة محدثا او ترك طواف
الصدر او اربعة منه او ترك دون اربعة من الركن اي ترك ثلاثة اشواط او اقل من طواف الزيارة
در او افاض من عرفات قبل الامام بالنهار ولو افاض بعد غروب الشمس لا شيء عليه وقال
الشافعي رح لا شيء عليه في الحالين او ترك السعي او الوقوف بمزدلفة او ترك رمي الجمار كلها او
رمي يوم او رمي جمرة العقبة يوم النحر او اكثره ولو طاف للقدوم او الصدر محدثا فعليه صدقة و
كذا لو ترك دون اربعة من الصدر او ترك رمي احدى الجمار الثلث في يوم ولو ترك طواف الركن او
اربعة منه بقي محرما ابدا حتى يطوفه ولو طافه اي طواف الركن جنبا فعليه بدنة اي ولو طاف
للفرض جنبا فالواجب عليه بدنة لان الجنابة اغلظ من الحدث فيجب جبر نقصانها بالبدنة اظهارا
للتفاوت بينهما وكذا اذا طاف اكثره جنبا لان للاكثر حكم الكل در مختار والافضل ان يعيده ما دام
بمكة ويسقط الدم وعنه تفصيل في الهداية ولو طاف للصدر طاهرا في آخر ايام التشريق بعد
ما طاف للركن محدثا فعليه دم لان طواف الصدر لم ينتقل الى طواف الزيارة بل على حاله لان
اعادة طواف الزيارة بسبب الحدث غير واجب وطواف الصدر واجب فالواجب لا ينتقل الى
غير الواجب فوجب الدم بسبب الحدث في طواف الزيارة عيني ولو كان هنا بعد ما طاف له اي
للركن جنبا فدمان اي فعليه دمان عند الامام وعندهما دم فقط ايضا اي كما في الصورة الاولى
هنا لان طواف الصدر هنا ينتقل الى طواف الزيارة ولم ينقل نيته للصدر لوجوب ترتيب
افعال الحج فيكون تاركا لطواف الصدر ومؤخرا للطواف الزيارة عن ايام النحر فيجب دم بترك الصدر
بلا خلاف ودم آخر عند ابي حنيفة رحمه الله بتأخيره طواف الزيارة عن ايام النحر فيكون دمان
عنده ودم واحد عندهما عيني ولو طاف للعمرة وسعى لها محدثا فادام بمكة يعيدهما ولا شيء عليه
اما اعادة الطواف فلتمكن النقص فيه بسبب الحدث واما السعي فلانه تبع للطواف واذا اعادهما
لا شيء عليه لارتفاع النقصان هداية فان رجع الى اهله ولم يعدهما فعليه دم اي لو رجع الى اهله

الوشاح ... شيء ينسج من اديم عريضا ويرصع
بالجواهر وتشده المرأة بين عاتقيها وكشحيها
... فاتشح الرجل بثوبه ...
صحاح

قبل ان يعيد فعليه دم لترك الطهارة فيه ولا يؤمر بالعود لوقوع التحلل باداء الركن اذ النقصان يسير وليس عليه في السعي شيء لانه اتى به على اثر طواف معتد به هداية ولا شيء لو اعاد الطواف فقط هو الصحيح كذا في الهداية وان جامع المحرم باحد السبيلين قبل الوقوف بعرفة ولو ناسيا فسد حجه ويمضي فيه اي في الحج اي يفعل افعال الحج كما يمضي من لم يفسد حجه و يقضيه وعليه دم اي يقضي ذلك الحج الفاسد من قابل لما روي عن عمر وعلي وابن مسعود رضي الله تعالى عنهم انهم قالوا يريقان دما ويمضيان في حجهما وعليهما الحج من قابل غنمي وليس عليه اي على الذي افسد الحج بالجماع ان يفارق عن زوجته في القضاء اي في قضاء الحج لانه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يذكر المفارقة لما سئل عنها ولو وجب لذكره كذا في شرح ابن الهمام على المجمع آختيار وان جامع بعد الوقوف قبل الحلق لا تفسد حجه لقوله صلى الله عليه وسلم الحج عرفة فمن وقف بعرفة فقد تم حجه آختيار وعليه بدنة منقول ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما ولو جامع بعد الحلق قبل طواف الزيارة فعليه دم وكذا لو قبل او لمس بشهوة وان لم ينزل وكذا لو جامع في عمرته قبل طواف الاكثر وهو اربعة اشواط يلزمه عليه دم ايضا وفسدت عمرته فمضى فيها وقضاها وان جامع بعد طواف الاكثر لزم الدم و لا تفسد عمرته لوجود الاكثر وقال الشافعي رح تفسد في الوجهين جميعا وعليه بدنة اعتبارا بالحج اذ هي فرض عنده وعندنا هي سنة فكانت احط رتبة منه فتجب الشاة فيها هداية ولا شيء ان انزل بنظر ولو الى الفرج لان المحرم هو الجماع ولم يوجد فصار كالمتفكر فامنى هدايه وان اخر الحلق او طواف الزيارة عن ايام النحر فعليه دم خلافا لهما وكذا الخلاف لو اخر الرمي او قدم نسكا على نسك هو قبله كالحلق قبل الرمي ونحر القارن قبل الرمي والحلق قبل الذبح عيني وان حلق في غير الحرم لحج او عمرة فعليه دم فان الحلق اختص بمكان وهو الحرم اصلا وحالا الى يوسف رح فانه لا يجب شيء عنده والمراد في غير الحرم في ايام النحر ولما اذا خرج في غير ايام النحر فحلق في غير الحرم فعليه دمان عند ابي حنيفة رح وقال محمد رح يجب الدم واحد وعند ابي يوسف لا يجب شيء وقال زفر رح ان حلق للحج في ايام النحر فلا شيء عليه وان حلق بعده فعليه دم كذا في شرح الكنز للعيني وفي الاصلاح والايضاح فلو عاد المعتمر بعد خروجه فقصر فلا دم عليه اجماعا اي خرج من الحرم ثم عاد اليه وقصر لا شيء عليه وانما خص المعتمر لان الحاج ان خرج من الحرم قبل التحلل ثم عاد الى الحرم يجب عليه الدم عنده ولو حلق القارن قبل الذبح لزمه دمان عند ابي حنيفة رحمه الله دم بالحلق في غير اوانه لان اوانه بعد الذبح ودم بتاخير الذبح عن الحلق وعندهما دم وهو الاول

قوله فسدت عمرته هكذا في اكثر النسخ وفي نسخة بخط المص فسدت بالواو ولو ما في نسخة بخطه وكذا ما في الحسن في العبارة ان يقال لا بالواو بمقابله فسدت لو جامع في عمرته قبل طواف الاكثر فسدت فمضى فيها وقضاها وعليه دم موافقا لما في الهداية منه منه

الا ان صدد والدم حيث ذكر اي في كتاب الحج شاة تجزي في الاضحية التي سيجي تفصيله في كتاب الاضحية والصدقة حيث ذكر يراد بها ما تجزي في الفطرة اي نصف صاع من بر او صاع من تمر او شعير

فصل

ان قتل محرم صيدا او دل عليه من قتله فعليه الجزاء والاصل في ذلك قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم الآية وقوله تعالى حرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما اختيار خلافا للشافعي رح في الدلالة وتقييد الصيد بالبر بناء على ان صيد البحر حلال لقوله تعالى احل لكم صيد البحر الاية وصيد البر ما يكون توالده ومثواه في البر وصيد البحر ما يكون توالده ومثواه في الماء والصيد هو الممتنع المتوحش في اصل الخلقة واستثنى رسول الله صلعم الخمس الفواسق وهي الكلب العقور والذئب والحدأة والغراب والحية والعقرب فانها مبتدئات بالاذى والمراد بالغراب الذي ياكل الجيف هو المروي عن ابي حنيفة رح كذا في الهداية وهو اي الجزاء قيمة الصيد بتقويم عدلين في موضع قتله او في اقرب موضع منه ان لم تكن فيه اي في موضع القتل قيمة ثم هو مخير في القيمة ان شاء اشترى بها هديا ان بلغت هديا فذبحه بالحرم وان شاء اشترى بها طعاما فتصدق به على كل فقير نصف صاع بر او صاع تمر او شعير لا اقل وان شاء صام عن طعام كل فقير يوما فان فضل اقل من طعام فقير تصدق به او صام عنه يوما كاملا وهذا عند ابي يوسف رحمهما الله وعند محمد والشافعي رح الجزاء نظير الصيد في الخلقة فيما له نظير ففي الظبي شاة وفي الضبع شاة وفي الارنب عناق وهو بالفتح الانثى من ولد المعز والجمع اعنق وعنوق كذا في مختار الصحاح وفي اليربوع جفرة الجفر بفتح الجيم وسكون الفاء من اولاد المعز ما بلغ اربعة اشهر والانثى جفرة كذا في مختار الصحاح وفي النعامة بدنة في مختار الصحاح النعامة من الطير يذكر ويؤنث والنعام اسم جنس مثل حمام وحمامة وجراد وجرادة انتهى وفي حمار الوحش بقرة وكذا في بقرة وما لا نظير له فكقولهما اي قول محمد رح فيما لا نظير له كقول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله والمتمسك في هذا الباب قوله تعالى ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما ومحمد والشافعي رحمهما الله يحملون المثل على المثل صورة بدليل تفسير المثل بالنعم ونحن نقول المثل في الضمانات لم يعهد في الشرع الا ان يراد به المثل صورة ومعنى في المثليات او معنى وهو القيمة في غير المثليات اما البعير فلم يعهد مثله لمحال الحشر و كذا البدنة للنعامة وكذا البعاقي فقوله من النعم كانه من النعم فالمعنى ان الواجب جزاء مماثل

لما قتل وهو القيمة كائنة من النعم بان يشترى بتلك القيمة بعض النعم قوله يحكم به ذوا عدل
يؤيد هذا المعنى فان التقويم يحتاج الى رأى العدلين ولهما التقويم اولا كيف يثبت الاختيار بين
النعم والكفارة والصيام وايضا لو لم يكن له نظير من النعم فعند محمد ومالك فيه يجب ما يجب عند
ابى حنيفة رح ايضا فيحمل المثل على القيمة ليكون دلالة الآية على هذا المعنى متحدا والعامد والناسى
والعائد من العمد والمبتدى فى ذلك سواء لوجود الجناية منهم وهو الموجب لاختيار ومن جرح
الصيد او قطع عضوه او نتف شعره ضمن ما نقص من قيمته اعتبارا للبعض بالكل اختيارا وان
متناع
فنتف ريشه او قطع قوائمه فخرج عن حيز الامتناع فعليه قيمة كاملة لانه باخراجه عن حيز الا
فقد فوت عليه الامن فصار كما اذا قتل وكذلك كل فعل يخرج به عن حيز الامتناع كذا فى الكافى
وان حلبه فقيمة لبنه وان كسر بيضه فقيمة البيض وان خرج من البيض فرخ ميت فقيمة الفرخ
اى فعليه فيه قيمة الفرخ حيا لانه كان بعرضية الحيوة وقد فوتها فيجب قيمته احتياطا اختيارا
ولا شيء بقتل غراب وحداة و ذئب وحية وعقرب وفارة وكلب عقور وبعوض
و نمل و برغوث و قراد وسلحفاة وان قتل قملة بفتح القاف وسكون الميم دويبة معروفة
متولدة من وسخ البدن وليس الجزاء منحصرا فى القتل بل بالالقاء من بدنه الى موضع آخر ايضا لانها
يلزم الجزاء فيه لحصول الاستراحة اخى چلبى او قتل جرادة تصدق بما شاء وتمرة خير من جرادة
القائل بالوحدة ولا يجاوز من شاة وفى قتل السبع بضم الباء واحد السباع وان صال السبع اى حمل
عليه فلا شيء بقتله وقال زفر رح يجب عليه قيمته عينى وان اضطر المحرم الى قتل الصيد فقتله
فعليه الجزاء وللمحرم ذبح شاة وبقرة وبعير ودجاج وبط اهلى وصيد سمك وعليه اى وعلى
المحرم الجزاء بذبح حمام مسرول او ظبى مستأنس لانهما صيد باصل الخلقة ولو ذبح محرم صيدا فهو
ميتة اى فى حكم ميتة حيث يحرم اكله له ولغيره وقال الشافعى رح يحل لغيره وله اذا حل عينى
ولو اكل الذابح منه شيئا لا يلزم عليه شيء فى قولهم جميعا هداية ويحل للمحرم لحم الصيد صاده حلال
و ذبحه ان لم يدله عليه اى ان لم يدل المحرم عليه ولا امره بصيده ولا اعانه ومن دخل الحرم وفى يده صيد
فعليه ارساله فان باعه رد البيع ان كان باقيا لان البيع لم يجز لما فيه من التعرض للصيد وذلك
حرام هداية وان فات لزمه الجزاء لانه تعرض للصيد بتفويت الامن الذى استحقه هداية ومن
احرم فى بيته اى قفصه صيد لا يلزم ارساله وقال الشافعى رح يلزم وان اخذ حلال صيدا ثم احرم
فارسله احد ضمن المرسل عند ابى حنيفة رح وقالا لا يضمن هداية بخلاف ما اخذه محرم اى بخلاف

نح
فعليه قيمة ما اكل مع الجزاء هذا عند ابى حنيفة رح
خلافا لهما بخلاف محرم آخر اذا اكل منه صح

اى بخلاف ما اذا كان اخذه فى حالة الاحرام لانه لم يملكه والواجب عليه ترك التعرض ويمكنه
ذلك بان يخليه فى بيته فاذا قطع يده عنه كان متعديا ونضيع الاختلاف فى كسر المعازف هداية
فان قتل ما اخذه المحرم محرم آخر ضمنا الآخذ لاخذه والقاتل لقتله ورجع اخذه على قاتله بما ضمنه
لانه كان قادرا من ارساله وان قتل الحلال صيد الحرم فعليه قيمته وان حلبه فقيمة لبنه ومن قطع
حشيش الحرم او شجره غير منبت اى حال كونه غير منبت اى غير مملوك لوليد هذا ما فى الكنز
او شجرا غير مملوك ولا مما ينبته الناس ضمن قيمته قال فى الدرر نقلا عن شرح الهداية ان
حشيش الحرم وشجره على نوعين شجر انبته الانسان وشجر نبت بنفسه وكل منهما على نوعين لانه
اما ان يكون من جنس ما ينبته الناس او لا يكون والاول بنوعيه لا يوجب الجزاء والاول من الثانى
كذلك وانما الجزاء فى الثانى منه وهو ما ينبت بنفسه وليس من جنس ما ينبته الناس ويستوى
فيه ان يكون مملوكا لانسان بان ينبت فى ملكه او لم يكن حتى قالوا فى رجل نبت فى ملكه ام غيلان
فقطعها انسان فعليه قيمتها لمالكها وعليه قيمة اخرى لحق الشرع انتهى الا ما جف حيث يجوز قطعه
بلا غرامة والصدقة متعينة فى هذه الاربعة ولا يجزئ الصوم بدل القيمة لان ما وجب هنا من
القيمة غرامة وليس بكفارة فاشبه ضمان الاموال فلو تأدى بالصوم درر ومحرم رعى
حشيشه اى حشيش الحرم وقطعه الا الاذخر وهو بكسر الهمزة والخاء المعجمة بينهما ذال معجمة
نبت بمكة وانما استثناه رسول الله صلى الله عليه وسلم لكثرة استعماله فى قبور اهل مكة و
بيوتهم اخى چلبى وكل ما على المفرد به دم على القارن به دمان دم لحجته ودم لعمرته وعند الشافعى
رح دم واحد وهذا بناء على ان المحرم باحرام واحد عنده واحرامين عندنا عينى الا ان يجاوز
من الميقات حال كونه غير محرم فانه حينئذ يجب عليه دم واحد لان من تعظيم البقعة وهى
واحدة وقال زفر رحمه الله تعالى عليه دمان لانه اخر الاحرامين من الميقات عينى وان قتل محرمان صيدا
فعلى كل منهما جزاء كامل وقال الشافعى رح عليهما جزاء واحد كالحلالين اشتركا فى صيد الحرم لنا
ان هذه كفارة وبدل المحل وفعل كل واحد كامل فيجب عليهما موجبه بخلاف الحلالين لانه فى حقهما
بدل المحل فقط عينى وان قتل حلالان صيد الحرم فعليهما جزاء واحد لما ذكرنا ويبطل بيع المحرم
الصيد وشراؤه ومن اخرج ظبية الحرم فولدت وماتا ضمنهما لان استحقاق الامن يسرى الى
الولد كسائر الصفات الشرعية كالرق والحرية فيضمن الولد كالام عينى وان ادى جزاءها
اى جزاء الام ثم ولدت لا يضمن الولد **باب مجاوزة الميقات بلا احرام** من جاوزه

اى فى ذبح صيد الحرم وحلبه وقطع
حشيشه وشجره

الميقات غير محرم ثم احرم لزمه دم فان عاد اليه محرما ملبيا سقط الدم اللزوم وعندهما
يسقط بعوده محرما وان لم يلب وعند زفر رح لا يسقط لبى او لم يلب كذا في الهداية
وان عاد قبل ان يحرم فاحرم منه اى من الميقات سقط الدم ايضا وكذا لو احرم بعمرة ثم
افسدها وقضاها وان عاد بعد شروع في الطواف لا يسقط الدم بالاتفاق ولمن دخل كوفي
البستان اى بستان بني عامر وهي قرية من داخل الميقات وخارج الحرم عنى لحاجة
له فله دخول مكة غير [illegible] محرم لانه التحق باهل البستان وللبستاني ان يدخل مكة بلا احرام للحا
جة فكذا له عنى وميقاته البستان اراد جميع الحل الذي بينه وبين ان ينوي الاقامة في
[illegible] البستان خمسة عشر يوما ولم ينو وعن ابي يوسف رح ان نوى الاقامة اقل من خمسة
عشر يوما لا يكون منهم فلو يكون له ان يدخل مكة بغير احرام ولو احرم في البستان للحج ولم يدخل
مكة حتى وقف بعرفة اجزأه لانه احرم من ميقاته ولم يترك نسكا واجبا فلو يلزمه شيء
كاهل البستان عنى ومن دخل مكة بلا احرام لزمه حج او عمرة لان دخوله سبب لوجوب الاحرام
سواء قصد الحج والعمرة او التجارة او لم يقصد شيئا وعند الشافعي رح له يدخل مكة بلا احرام
الا لم يبدأ [illegible] اداء النسك عنى فلو عاد واحرم بحجة الاسلام او بحجة منذورة او بعمرة
منذورة ذكره العيني في عامه سقط ما لزمه ايضا اى كلا لازم بدخول مكة وان بعد عامه لا يسقط وان جا
وز مكي او متمتع الحرم غير محرم فهو كمن جاوز الميقات غير محرم وقد مر في اول الباب ووقوفه
كطوافه اى وقوف المكي المجاوز الحرم غير محرم كطواف من جاوز الميقات بلا احرام من الافاقي
في الاحكام التي ذكرت هنا **باب اضافة الاحرام الى الاحرام** مكي طاف لعمرة شوطا واحدا او
شوطين او ثلاثة عنى فاحرم بالحج رفضه اى الحج عند ابي حنيفة رحمه ويتم العمرة لاتصال الا
داء بها ورفضها نقضها ورفضه امتناع عن الاداء فهو اولى ثم يحج لانه واجب بالشروع ومعنى
قوله وعليه دم وقضاء حج وعمرة ثم ان رفض العمرة قضاها لا غير وان رفض الحج قضاه وقضى
العمرة كما ذكرنا وقالا رفض العمرة وقضيها وعليه دم لرفضها ويمضي في الحج ولو طاف لها اربعة
اشواط رفض الحج اجماعا لان للاكثر حكم الكل عنى فلو اتمهما اى الحج والعمرة صح لانه اداهما كما التزمهما
غير انه منهي عنه والنهي لا يمنع المشروعية عنى وعليه دم لجمعه بينهما وهو دم جبر حتى لا يجوز
له ان يأكل منه بخلاف الافاقي حيث يجوز له الاكل منه لان ذلك دم نسك عنى ومن احرم
بحج وفرغ منه ثم احرم باخر اى بحج اخر يوم النحر فان كان قد حلق في الاول لزمه الثاني

الثاني لصحة الشروع ولا دم عليه والا اى وان لم يحلق لزمه اى لزمه الثاني وعليه دم سواء
قصر بعد احرام الثاني او لم يقصر لانه ان قصر يكون جانيا على الثاني وان لم يقصر يكون مؤخرا للتقصير
في الحج الاول عن وقته وهو ايام النحر وهو موجب الدم وعندهما ان لم يقصر فلا دم عليه لانه ان قصر
فقد جنى على الثاني وان لم يقصر فقد اخر التقصير فلو شيء بتأخيره عن وقته عنى ومن فرغ من عمرته
التي شرع فيها ولم يبق عليه الا التقصير فاحرم باخرى اى بعمرة اخرى لزمه دم للجمع بينهما ثم ان الشيخ
فرق بين الحج والعمرة كما ترى فاوجب فيها دما ولم يوجب في الحج وهو رواية الجامع الصغير وفي
الاصل اوجب الدم في الحج ايضا للجمع بينهما احراما ولا فرق بين الجمعين عنى ولو احرم افاقي بحج ثم
بعمرة لزماه لان الجمع بينهما مشروع في الافاقي كالقران صح فان وقف بعرفة قبل افعال العمرة
فقد رفضها اى عمرته بالوقوف لا بالتوجه الى عرفة ولم يقف حتى لا يصير رافضا بمجاوزة الساعي
الى الجمعة بعد ان صلى الظهر في منزله عنى فان احرم بها بعد طوافه للحج طواف القدوم ندب رفضها و
يقضيها وعليه دم لرفضها فان مضى عليهما صح اى على الحج والعمرة بان قدم افعال العمرة على افعال
الحج لانه قارن عنى ولزمه دم للجمع بينهما وهو دم كفارة وجبر في الصحيح على ما اختاره
فخر الاسلام وهو دم شكر على ما اختاره شمس الائمة وجزء للخلوف في جزائه لا كل منه عنى
وان اهل اى احرم الحاج بعمرة يوم النحر او ايام التشريق لزمته العمرة لصحة الشروع ولزمه رفضها وقضاؤها
اى رفض العمرة لكراهتها في هذه ولزمه دم لرفضها بالتحلل منها فان مضى عليها اى على العمرة صح لانه
الكراهية لمعنى في غيرها وهو كونه مشغولا باداء بقية افعال الحج في هذه الايام عنى و
يجب عليه دم بالمضي عليها لانه جمع بينهما في الاحرام او في بقية الافعال وقيل
اذا احرم بالعمرة بعد الحلق لا يرفضها كذا في الاصل ولا صح ان يرفضها عنى ومن فاته الحج
بفوات الوقوف فاحرم بحج او عمرة لزمه الرفض لانه فايت الحج يتحلل بافعال العمرة من غير
ان ينقلب احرامه احرام العمرة وبالحج بين الحجتين او العمرتين عنه شروع عنى ولزمه القضاء
اى قضاء ما احرم به لصحة الشروع صح والدم للتحلل قبل اوانه بالرفض **باب
الاحصار والفوات** الاحصار لغة منع مطلقا يقال حصره العدو و
احصره المرض قال الله تعالى الذين احصروا في سبيل الله وشرعا هو منع الوقوف
والطواف فاذا قدر على احدهما فليس بمحصر عنى ان احصر المحرم بعدو او مرض او عدم محرم
او ضياع نفقة وقال الشافعي رحمه الله لا يكون الاحصار الا بالعدو هداية فله ان يبعث

شاة تذبح عنه في الحرم في وقت معين اي في يوم يعينه هذا ويتحلل بعد ذبحها يعني اذا ذبح عنه
يتحلل هو لقوله تعالى وان احصرتم فما استيسر من الهدي من غير حلق ولا تقصير عند ابي حنيفة رح
ومحمد رحمهما الله لانه حصل له التحلل بالهدي خلافا لابي يوسف فانه لا بد من الحلق او التقصير عنده
بعد الذبح لانه ان عجز عن اداء المناسك لم يعجز عن الحلق عيني وان كان قارنا يبعث دمين دما للحجة
ودما للعمرة لانه محرم بهما ويجوز ذبحها قبل يوم النحر في الحل لانه دم كفارات حتى لا يجوز الاكل منه
فيختص بالمكان وهو الحرم دون الزمان عند ابي حنيفة رحمه الله اخي جلبي وعندهما لا يجوز قبل يوم النحر
ان كان محصرا بالحج قيد به لان دم المحصر بالعمرة لا يتوقت بالزمان اتفاقا وعلى المحصر بالحج اذا تحلل
قضاء حج وعمرة كذا روي عن ابن عباس وابن عمر رضي الله تعالى عنهم وقال الشافعي رحمه الله و
على المعتمر المحصر عمرة فقط يعني اذا تحلل يجب عليه قضاؤها فقط ولا احصار عنها تحقق عندنا
خلافا لمالك والشافعي رحمهما الله عيني وعلى القارن المحصر حجة وعمرتان يعني اذا تحلل لصحة شر
وعه في الحج والعمرة فيلزمه بالتحلل قضاؤهما وقضاء عمرة اخرى اذا لم يقض الحجة في تلك
السنة على ما بينا عيني فان زال الاحصار بعد بعث الدم وامكنه ادراكه قبل ذبحه وادراك
الحج بان قدر من الوقوف لا يجوز له التحلل ولزم المضي وان امكن ادراكه اي ادراك
الدم فقط تحلل وان امكن ادراك الحج فقط جاز التحلل استحسانا والقياس ان لا يجوز
وهو قول زفر رحمه الله عيني ومن منع بمكة عن الركنين اي طواف الزيارة والوقوف
بعرفة فهو محصر لانه تعذر عليه الوصول الى ما احرم فصار كما لو منع ولم يقل احصر لان الاحصار
لا يتحقق بمكة عندنا خلافا للشافعي عيني وان قدر على احدهما فليس بمحصر اما اذا قدر على الوقوف
فلانه امن من الفوات واما اذا قدر على الطواف فلان فائت الحج يتحلل به والدم بدل عنه في التحلل
فلا حاجة الى الهدي ومن فاته الحج بفوات الوقوف بعرفة فيتحلل بافعال العمرة وعليه الحج
من عام قابل ولا دم عليه وقال الحسن بن زياد عليه دم مع القضاء روي ذلك عن عمر رضي الله
عنه وبه قال الشافعي رح وهو محمول على الاستحباب عندنا عيني ولا فوت للعمرة لانها غير
مؤقتة وعليه لا جارح وهي اي العمرة اعمالها احرام وطواف وسعي بين الصفا والمروة والطواف
ركنها والاحرام شرط والسعي واجب ويجوز في كل السنة وكره فعلها يوم عرفة ويوم النحر وايام
التشريق لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه تكره في خمسة ايام واعتبر قبلها او بعد
ها وعن عائشة رضي الله عنها انها قالت حلت العمرة في السنة الا في اربعة ايام يوم عرفة ويوم

اي لا يتوقت دم الاحصار فيحل لانه لا يجب
ذبح دم الاحصار الا في الحرم ١٢

يوم عرفة ويوم النحر ويومان بعده رواه البيهقي عيني والعمرة سنة وقال الشافعي رحمه الله
فريضة هداية ويقطع التلبية فيها باول الطواف

باب الحج عن الغير

تجوز النيابة في
العبادات المالية مطلقا اي فرضا وواجبا ونفلا لحصول المقصود بفعل النائب هداية ولا تجوز
في العبادات البدنية كالصلوة والصوم والقراءة بحال من الاحوال لا عند العجز ولا عند القدرة
وفي المركب منهما كالحج تجوز عند العجز لا عند القدرة ويشترط الموت او العجز الدائم الى الموت وانما
شرط العجز للحج الفرض لا للنفل فمن عجز فاحج عنه صح ويقع عنه اي يقع الحج عن المحجوج عنه وهو
الصحيح وعن محمد رح ان الحج يقع عن الحاج وللآمر ثواب النفقة كذا ذكره الصدر الشهيد في شرح الكنز وينوي
النائب عنه فيقول لبيك بحجة عن فلان ويجوز احجاج الصرورة بفتح الصاد الذي لم يحج بعد قال في القا
موس ورجل صرور وصرارة وصارورة وصاري وصرورى وصاري ودا لم يحج انتهى والمرأة
والعبد مطلقا فانه على الصرورة وغيرهم اولى منهم ومن امره رجلان فاحرم بحجة عنهما ضمن نفقتهما
والحجة له وان ابهم الاحرام ثم عين احدهما قبل المضي صح خلافا لابي يوسف فانه يقع عن نفسه حينئذ
عنه وضمن نفقتهما وان اطلق بان سكت عن ذكر المحجوج عنه معينا ومبهما قال في الكافي لا نص
فيه وينبغي ان يصح التعيين هنا اجماعا لعدم المخالفة عيني ولا اي وان لم يعين احدهما قبل المضي
بل عين بعده لا يصح ودم المتعة والقران على المأمور وكذا دم الجناية ودم الاحصار على الآمر
خلافا لابي يوسف فان عنده على المأمور لانه وجب لدفع ضرر امتداد الاحرام وهو مختص
به ولهما انه هو الذي ورطه فيه فيجب خلاصه منه ولو كان الآمر ميتا ففي ماله اي مال الميت
وان جامع قبل الوقوف ضمن النفقة لانه مأمور بالحج الصحيح وهذا فاسد فقد خالف
الآمر وعليه الدم لان الجماع فعله اختيارا وان مات المأمور في الطريق يحج من منزله
آمره من ثلث ما بقي من ماله وعندهما من حيث مات المأمور لكن عند ابي يوسف رح
بما بقي من الثلث وعند محمد رح بما بقي من المال المدفوع اي اذا اوصى ان يحج عنه فاحج عنه
فمات في الطريق فعند ابي حنيفة رحمه الله يحج عنه بثلث ما بقي فان قسمة الوصي وعزله
المال لا يصح لانه بالتسليم الى الوجه الذي عينه الموصي ولم يسلم الى ذلك الوجه لان ذ
لك المال قد ضاع فينفذ وصيته من ثلث ما بقي وعند ابي يوسف رح ينفذ من ثلث الكل و
عند محمد رح ان بقي شيء مما دفع الى الاول فيحج به والا لم يبق بطل الوصية صدر الشريعة
المأمور ما فضل من النفقة التي اعطيت اليه الى الموصي او الورثة هذه المسئلة وجدت في

قوله تجوز النيابة في العبادات المالية مطلقا الا عند العجز والغنا
ونيابته فحصله ما لا يعجبه في البدنية بحال هذا مسلم

بفتح الصاد وصار ودة وصرودي
رجل صرورة
اذا لم يحج
مختار صحاح

اي قبل الطواف والوقوف عيني

اما دم المتعة والقران فلانه وجب شكرا حيث وفق
لاداء النسكين وبهما النسك حصل له منه النعمة واما دم
الجنايات فلانه هو الجاني اختيارا

وقد وقعت هذه المسئلة في العناية بصيغة السرقة
حيث قيل رجل له اربعة آلاف درهم اوصى ان يحج عنه
فمات وكان مقدار الحج الف درهم فدفعها الوصي الى
من يحج عنه فسرق في الطريق قال ابو حنيفة يحج عنه
بثلث ما بقي من التركة وهو الف درهم فان سرق ثانيا
يحج بثلث ما بقي وهو ثلثمائة وثلثة وثلثون درهما
فان سرق ثانيا لا يحج مرة اخرى اخي جلبي

نسخة المصنف رحمه الله في هذا المحل وفي بعض النسخ وجدت قبل هنا بعد قوله وينوي
النائب عنه فيقول لبيك بحجة عن فلان هنا ومن اهل بحجة عن ابويه ثم عين احدهما جاز
لانه متبرع بالحج عنهما ومن حج عن غيره بغير امره لا يكون حاجا عنه بل يكون حاجا عن نفسه وثواب
حجه له ويكون نيته عنهما لغوا لان الحجة الواحدة لا تكون عن اثنين وللانسان ان يجعل ثواب
عمله لغيره في جميع العبادات صلوة كانت او صوما او حجا او صدقة او قراءة قرآن او ذكر الى غير
ذلك من جميع انواع البر وكل ذلك يصل الى الميت وينفعه عند اهل السنة والجماعة وقالت المعتزلة
ليس له ذلك ولا يصل اليه لقوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى وقال مالك والشافعي
رحمهما الله يجوز ذلك في الصدقة والعبادة المالية وفي الحج ولا يجوز في غيره من الطاعات كالصلوة
والصوم وقراءة القرآن ولنا ما روي ان رجلا سأل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال
يا رسول الله كان لي ابوان ابرهما حال حيوتهما فكيف لي ببرهما بعد موتهما فقال النبي
صلى الله عليه وسلم ان البر بعد البر ان تصلي لهما مع صلوتك وان تصوم لهما مع صيامك رواه
الدارقطني رحمه الله وما رواه معقل بن يسار انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اقرؤا على موتاكم سورة يس رواه ابو داود وما روي انه عليه الصلوة والسلام
ضحى بكبشين املحين احدهما عن نفسه والآخر عن امته متفق عليه اي جعل ثوابه لامته وهذا
تعليم منه عليه الصلوة والسلام ان الانسان ينفعه عمل غيره والآية منسوخة بقوله تعالى
والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بايمان الحقنا بهم ذريتهم وما التناهم من عملهم من شيء
كل امرئ بما كسب رهين قاله ابن عباس رضي الله عنهما وقيل هي خاصة بقوم ابراهيم و
موسى عليهما السلام لانه وقع حكاية عما في صحفهما بقوله تعالى ام لم ينبأ بما في صحف
موسى وابراهيم الذي وفى وقيل اريد بالانسان الكافر واما المؤمن فله ما سعى اخوه وقيل
ليس له من طريق العدل وله من طريق الفضل وقيل اللام بمعنى على كما في قوله تعالى ولهم
اللعنة اي وعليهم عيني في اول هذا الباب **باب الهدي** قال في مختار الصحاح الهدي
ما يهدى الى الحرم من النعم هو من ابل او بقر او غنم وادناه شاة ولا يجب تعريفه اي الذهاب
الى عرفات وقيل المراد الاعلام كالتقليد عند ويجزئ فيه ما يجزئ في الاضحية ويجزئ الشاة
في كل موضع الا اذا طاف للزيارة جنبا او جامع بعد وقوف عرفة قبل الحلق فلا يجزئ فيهما الا البدنة
ويأكل من هدي التطوع والمتعة والقران لا من غيرها اي غير هذه الثلثة من الهدايا لان الواجب فيها

فيها التصدق هذا او خص ذبح هدي المتعة والقران بايام النحر ولا غيرهما وخص الكل بالحرم اي كل
دم يجب على الحاج خص بالحرم لقوله تعالى هديا بالغ الكعبة عيني ويجوز ان يتصدق به اي بالهدي على
فقير الحرم وغيره وقال الشافعي رح لا يجوز التصدق على غير فقير الحرم لان الدماء وجبت توسعة
لاهل الحرم قلنا هو لسد خلة المحتاج والكل سواء عيني ويتصدق بجله وخطامه بكسر الخاء المعجمة زمامه و
لا يعطي اجر الجزار منه ولا يركبه الا عند الضرورة لان فيه اهانة له لقوله تعالى ومن يعظم شعائر الله الا اذا
اضطر الى الركوب لقوله عليه الصلوة والسلام اركبها بالمعروف اذا الجئت اليها وقال الشافعي
رحمهما الله يجوز ركوبه مطلقا الا ان يهزله عيني فان نقص بركوبه ضمنه وتصدق به لانه بدل
جزئها وكذلك اذا نقص من الحمل عليها ما بينا لاختيار ولا يحلبه اي الهدي لانه جزؤه فلو يجوز انه
ينتفع به ولا يحرم الاغنياء فان حلبه تصدق به وينضح اي يرش ضرعه بالماء البارد لينقطع اللبن
قالوا هذا اذا قرب من وقت الذبح فاما اذا بعد احلبها دفعا للضرر عنها ويتصدق به لانه جزء من الهدي
وان استهلكه تصدق به لان للولد حكم الام على ما عرف في الاختيار فان عطب الهدي اي هلك قال
في مختار الصحاح العطب الهلاك وبابه طرب والمعاطب المهالك انتهى وقول الواجب احترز عن
عن الهدي التطوع حيث لا يلزم شيء به كما سيذكره او تعيب فاحشا بان ذهب اكثر من ثلث ذنبه
او اذنه او عينه عند الامام وعندهما بان ذهب اكثر من نصفها اقام غيره مقامه وصنع بالمعيب
ما شاء لانه خالص ملكه وعند احمد وبعض الشافعية يذبحه عيني وان عطب الهدي التطوع اي
قرب الى الهلاك نحره وصبغ نعله اي الذي جعل قلادة بدمه وضرب به صفحته اي صفحة
سنامه والصفحة الجانب ولا يأكل منه هو ولا غني وليس عليه غيره من الابدال والتصدق
كما في الهدي الواجب وتقلد بدنة التطوع والمتعة والقران لا غيرها من الدماء كدماء الجنايات
والكفارات والاحصار لان الستر بها اليق وفي المحيط يقلد دم النذر لانه دم نسك وعبادة
عيني **مسائل منثورة** اي متفرقة غير مرتبة في ابوابها مثل اللؤلؤ المنثور عيني شهدوا
ان هذا اليوم الذي وقف فيه اي وقفت الحجاج في هذا اليوم في عرفات يوم النحر بطلت شهادتهم
ويجزئهم حجهم لان الشهادة على النفي فلا تقبل ولان التدارك غير ممكن وفي الامر بالاعادة حرج
بين التدارك ممكن في الجملة بان يزول الاشتباه في يوم عرفة ولان جواز المؤخر له نظير ولا كذلك
جواز المقدم هداية ومن ترك الجمرة الاولى وهي التي تلي المسجد الخيف في الثاني اي اليوم فان شاء رماها
فقط لان المتروكة هي هذه فيأتي بها في وقته ولم يكن الا ما يراعى الترتيب وقال الشافعي رحمه

لا يجزيه مالم يعد الكل لان الترتيب عنده شرط عندي والاولى ان يعيد الكل بان الرمي الاولى
ثم الثانية ثم الثالثة لما فيه مراعات سنة الترتيب ومن نذر ان يحج ماشيا يمشي من بيته حتى
يطوف للزيارة لانه وجب عليه الايفاء بما التزم كالمنذر ان يصوم متتابعات ولو ركب
اراق دما لانه ادخل فيه النقص وكذا اذا ركب في اكثره وان ركب الاقل يجب عليه بحسابه من الدم
وبطوافا لكنه ينتهي الاحرام فيتم التلبية وطواف الصدر للتوديع وليس باصل في الحج حتى لا يجب على
من لا يريد عتقي وقيل من حيث يحرم فان ركب لزمه دم ولو اي غير محرم اشترى امة محرمة بالاذن
له ان يحللها اي يجامعها ولا ولى ان يحللها بقص شعر او ظفر قبل الجماع تعظيما لامر الحج وقال زفر
رحمه الله ليس له ذلك لانه عقد سبق ملكه فلا يتمكن فسخه كما اذا اشترى منكوحة قلنا
النكاح حق الزوج تعلق باذن المالك فلا يتمكن ولذا بقي ملكه لتعلق حق العبد به اخي چلبي

كتاب النكاح

لما فرغ من العبادات شرع في المعاملات وابتدأ من بينها بالنكاح
لان فيه مصالح الدين والدنيا وقد اشتهرت في وعيد من رغب عنه وتحريض من رغب فيه
الاثار وما اتفق في حكم من احكام الشرع مثل ما اتفق في النكاح من اجتماع دواعي الشرع والعقل
والطبع فاما دواعي الشرع من الكتاب والسنة والاجماع فظاهر واما دواعي العقل فان كل
عاقل يجب ان يبقى اسمه ولا يمحى رسمه وما ذاك غالبا الا ببقاء النسل واما الطبع البهيمي
من الذكر والانثى يدعو الى تحقيق ما اعد من المباضعات الشهوانية والمناكحات النفسانية
ولا مزجرة فيها اذا كانت باذن الشرع وان كانت بدواعي الطبع بل يوجر عليه بخلاف سائر
المشروعات كذا في الاكملية ولانه اقرب منزلة من العبادات حتى كان الاشتغال بالنكاح
اولى من التخلي للنوافل عندنا وفضل من الجهاد لان النكاح سبب لوجود المسلم والاسلام وما الجهاد
لوجود الاسلام فقط كذا في التبيين وهو في اللغة الضم ثم يستعمل في الوطي لوجود الضم فيه وفي
العقد لانه سببه صرح به مفتي الثقلين لحي هو عقد يرد على ملك المتعة اي عبارة عن عقد
يقتضي حل الاستمتاع والوطي والبيع والهبة ايضا قد يفيدان ملك المتعة الا انهما غير موضوعين
لها ولهذا يجتمعان في محل لا يحل الاستمتاع كالاخ والنكاح اصلاح ايضاح قصدا اي من حيث
القصد واحترز به عن عقد يرد على ملك المتعة ضمنا كالبيع والهبة ونحوهما لان المقصود فيهما
ملك الرقبة ويدخل فيها ملك المتعة ضمنا اذا لم يوجد مانع منه حتى يجب عند التوقان وهو
غلبة الشهوة الحاصلة من الشوق القوي من تاق نفسه الى الشيء ان اشتد اشتياقه اليه

كما ليس له ولاية الامتناع لتعلق حق
المستمتع به بانفسه والمشتري قام مقامه بعد
الشرى فلذلك لا يكون له حق الفسخ ولما الحرمة
فلا يجتمع فيها حقان حق الله في الاحرام وحق المشتري
في الاستمتاع فيقدم حقه لحاجته على حق الله تعالى
لغناه كذا في الاكملية لا حي منه

كتاب النكاح هو حقيقة في الوطي ومجاز
في العقد ذكر المطرزي والانهري ومشى عليه اكثر
قاضيخان وقال السرخسي في اصوله ان لفظ النكاح
حقيقة في الوطي ومجاز في العقد عندنا وعند
الشافعي حقيقة في العقد فعلى هذا وجه قوله بعد
عقد محمول على عرف الفقهاء فان لفظ النكاح
حقيقة في العقد في عرفهم نص عليه صاحب المجتبى
كذا في الاصلاح والايضاح منه منه

اليه وبابه قال ويكره عند خوف الجور اي عدم رعاية حقوق الزوجية ذكره وليس من
مؤكدا حالة الاعتدال اي اعتدال المزاج بين الشوق القوي الى الجماع وبين الفتور عنه
ونحوه وينعقد بايجاب وقبول كلاهما بلفظ الماضي نحو زوجت وتزوجت وقبلت واجزت
ثم المراد بالانعقاد ههنا تعلق كلام احد العاقدين بالاخر شرعا على وجه يظهر اثره في المحل
كذا في العناية وبالايجاب لخروج المتكلم من الامكان الى الثبوت لان الايجاب الذي هو ان يكون
تاركه اثما ثم المعنى بالايجاب هو ما تلفظ به اولا من اي جانب كان من الرجل والمرأة كذا في النهاية
او احدهما بلفظ الماضي فقط كزوجني فقال زوجت وان لم يعلما معناها على ما هو الاصح هذا
ولو قال احدهما بالفارسية دادي او بذيرفتي فقال الاخر دادم او بذيرفتم بلا ميم صح اي
اذا قيل للمرأة خويشتن را بزني بفلان دادي فقالت دادم ثم قيل للزوج بذيرفتي فقال بذيرفتم
بحذف الميم يصح لمكان العرف فان جواب مثل هذا الكلام قد يذكر بالميم وبدونها كبيع وشراء اي
اذا قيل للبائع فروختي فقال فروخته ثم قيل للمشتري خريدي فقال اخريد يصح البيع صدده
ولو قالا عند الشهود ما زن وشوهريم لا ينعقد لان النكاح اثبات وهذا اظهار ولا اظهار بغير
الاثبات ذكره في التجنيس ايضاح وانما يصح بلفظ نكاح وتزويج وما وضع لتمليك العين في الحال
كبيع وشراء وهبة وصدقة وتمليك لا باجارة واباحة واعارة ووصية اي لا يصح بلفظ الاجارة
والاعارة لانهما لم توضعا لتمليك العين ولا بلفظ الوصية لانها وضعت لتمليك العين لا في الحال
فاللفظ الذي وضع لتمليك العين اذا اطلق ويكون القرينة دالة على ان الموضوع له غير مراد بان يكون
النكاح حرة يثبت هذا المعنى المجازي وهو ملك المتعة فان ملك العين سبب لملك المتعة فيكون
اطلاق لفظ السبب على المسبب وعند الشافعي رحمه الله لا ينعقد بهذه الالفاظ وانعقاده
بلفظ الهبة مختص بالنبي عليه الصلاة والسلام لقوله تعالى خالصة لك من دون المؤمنين
ولنا قوله تعالى ان وهبت نفسها للنبي الاية والمجاز لا يختص بحضرة الرسالة وقوله تعالى خالصة
لك في عدم وجوب المهر او احللناها خالصة لك اي لا تحل لاحد حتى نكاحها صدده وشرط سماع
كل من العاقدين لفظ الاخر وحضور حرين حضور الشاهدين عند العقد شرط الصحة عندنا
خلافا لمالك رح فان الشرط عنده الاعلان ولو بحضور المجانين والصبيان ذكره في الحقائق ايضاح اخر
وحرتين فلا يشترط الذكورة عندنا خلافا للشافعي رحمه الله مكلفين مسلمين قوله ايضا وجه كلمة
ناظرا الى قوله سامعين سامعين معا لفظهما فلا يصح ان سمعا متفرقين كما اذا تكلم بعقد واحد

وذكر في الفتاوى الخانية واذا عقد النكاح بلفظ الاقراض
لكونه نكاحا ولا يعلمان به هل ينعقد النكاح اختلف المشايخ
قال بعضهم ينعقد وقال لا ينعقد كما في الطلاق وان لم
يعلما ان هذا اللفظ ينعقد به النكاح فهذه المسئلة من
جملة مسائل الطلاق والعتاق والتدبير والنكاح و
الخلع والابراء عن المهر والبيع والتمليك وقع والحكم
رحمه الله منه منه

كذا

ولا اقتصار على لفظي النكاح والتزويج فينعقد بالتمليك
والصدقة والهبة والبيع والشراء لا الاجارة والاباحة
والاعارة

جمع البحرين

ثم غاب هو وحضر آخر فأعاد أبحضوره صدر وكونهما أي كون الشاهدين فاسقين خلافا
للشافعي رحمه الله أو محدودين في قذف خلافا له ولأن الأصل عندنا أن كل من ملك قبول النكاح
لنفسه ينعقد النكاح بحضوره فيدخل فيه الفاسق والمحدود ويخرج الصبي والمجنون والعبد
أيضا أو أعميين أو ابني العاقدين أو ابني أحدهما ولكن لا يظهر بشهادتهما عند دعوى القريب
أي إذا أنكحا بحضور ابني الزوج فإن ادعى هو لم تقبل شهادة ابنيه أما إذا ادعت المرأة تقبل شهادتهما
لها وإن نكحها عند ابني الزوجة إن ادعت لا تقبل شهادتهما لها وإن ادعى الزوج تقبل صدر وصح
تزوج مسلم ذمية عند ذميين خلافا لمحمد وزفر رحمه ولا يظهر بشهادتهما إن ادعت و
جحدها فإن شهادة الكافر على المسلم لا تقبل وإن ادعى المسلم تقبل له صدر وفي التاتارخانية و
لو كانا وقت التحمل كافرين ووقت الأداء مسلمين فعلى قولهما شهادتهما مقبولة على كل حال وعلى
قول محمد رح إن قالا كان معنا عند العقد رجلان مسلمان غيرنا تقبل وإن لم يقولا لا تقبل أيهما كان
الأب حاضرا أو لا فلو فإن الأب إذا كان حاضر ينتقل عبارة الوكيل مع ذلك الفرد شاهدان و
وكذا لو زوج الأب بالغة عند رجل إن حضرت البالغة صح فصار كأن البالغة عاقدة والأب
مع ذلك الفرد شاهدان وإلا فلا أي وإن لم تكن حاضرة فلا يصح **فصل في المحرمات** يحرم على
الرجل أمه وجدته وإن علت وبنته وبنت ولده وإن سفلت وأخته وبنتها وبنت أخيه و
إن سفلتا وعمته وخالته وأم امرأته مطلقا أو موطوءة أو غير موطوءة وبنت امرأة دخل بها وامرأة
أبيه وإن علا وامرأة ابنه وإن سفل والكل رضاعا هذا يشمل عدة أقسام كبنت الأخت مثلا
تشمل البنت الرضاعية للأخت النسبية والبنت النسبية للأخت الرضاعية والبنت الرضاعية
للأخت الرضاعية صدر وكبنت الابن تشمل البنت الرضاعية للابن النسبي والبنت النسبية
للابن الرضاعي والبنت الرضاعية للابن الرضاعي وكالأخت تشمل البنت الرضاعية للأب النسبي
والبنت النسبية للأب الرضاعي وكالعمة تشمل الأخت الرضاعية للأب النسبي والأخت النسبية
للأب الرضاعي والأخت الرضاعية للأب الرضاعي وهكذا الباقي وفي النهاية وحليلة الابن من الرضاع
حرام على أبيه من الرضاع عندنا وقال الشافعي رح لا تحرم كما لا يحرم الجمع بين الأختين نكاحا
ولو في عدة من بائن أو رجعي أو وطئا معطوف على نكاحا أي والجمع بين الأختين وطئا بملك يمين
فلو تزوج أخت أمته التي وطئها لا يطأ واحدة منهما حتى يحرم الأخرى أما بإزالة الملك عن كلها أو
بعضها أو بالنكاح صدر ثم إن دواعي الوطء فيه بمنزلته حتى لو قبلها بشهوة لا يجوز أن يجامع واحدة

واحدة منهما ولا أن يمسها حتى يحرم إحديهما عليه ذكره في التجنيس والو تزوج أختين في
عقدين ولم تعلم الأولى فرق بينه وبينهما ولهما نصف المهر أي النكاح الأخير باطل غير موجب
للمهر والنكاح الأول صحيح وقد فارق الأولى قبل الوطء فيجب نصف المهر لكنه يدور بين الزوجين فيتنصف
بينهما وإنما قال بعقدين حتى لو تزوجهما بعقد واحد يبطل نكاحهما فلا يجب شيء من المهر صدر وهذا
إذا كان مهرهما متساويين وهو مسمى في العقد وكانت الفرقة قبل الدخول وإن كانا مختلفين
يقضي لكل واحدة منهما بربع مهرها وإن لم يكن مسمى في العقد وكانت الفرقة قبل الدخول يجب متعة
واحدة لهما بدل نصف المهر ولو كانت الفرقة بعد الدخول يجب لكل واحدة منهما المهر كاملا لأنه
استقر بالدخول فلا يسقط منه شيء ومثل ما ذكرنا من الأحكام بين الأختين في الحكم بين من لا
يجوز جمعهن من المحارم أصلا ولا أيضا والجمع بين امرأتين لو فرضت إحديهما ذكرا حرم عليه الأخرى
يعني بالنكاح نص عليه في الهداية قوله لو فرضت إحديهما أي يشير إلى الشرط أنه لا ينعقد جواز نكاح
إحديهما بالأخرى على كلا التقديرين حتى لو جاز بينهما على أحد التقديرين دون الآخر كما في المرأة وبنت
زوجها جاز الجمع بينهما خلافا لزفر رحمه الله ولا بد من هذا من يتماثلا وقد أهمله القوم للاحتراز عن الجمع
بين أمة وسيدتها فإنه لو فرضت الأمة ذكرا لم يجز له نكاح سيدتها وكذا العكس ومع ذلك يجوز
أن يتزوج أمة ثم سيدتها نص عليه في الجامع والزيادات وعلله بأن المراد من حرمة الجمع أن يكون مؤبدة
وهذه الحرمة موقتة تزول بزوال ملك اليمين أصلا وأيضا لا خلاف الجمع بين امرأة وبنت
زوج كان لها منها أي لا بأس بالجمع بين امرأة وبنت زوج كان لها من قبل لأن بنت الزوج لو فر
ضت ذكرا كان ابن الزوج فهو حرام على امرأة أبيه وأما المرأة الأخرى لو فرضت ذكرا لا تحرم عليه تلك
للمرأة صدر وعند زفر رحمه الله لا يجوز ذكره في الكافي والزنا يوجب حرمة المصاهرة أي تثبت بها حرمات
أربعة تحرم هي على آباء الواطئ وإن علوا وعلى أولاده وإن سفلوا وتحرم على الواطئ أمهاتها وإن علون
وبناتها وإن سفلن وقال الشافعي رحمه الله الزنا لا يوجب حرمة المصاهرة كما مر رحمه الله وكذا المس
بشهوة من أحد الجانبين أي جانب الرجل والمرأة المس بشهوة عند البعض أن يشتهي بقلبه ويتلذذ
به وفي النساء لا يكون إلا هذا وفي الرجال فعند البعض أن ينتشر آلته أو يزداد انتشارا وهو
الصحيح صدر ونظره إلى فرجها الداخل والمعتبر في النظر أن يكون حال كونها متكئة ليقع إلى داخل الفرج
حتى لو نظر إلى فرجها قائمة لا يثبت به حرمة المصاهرة حكاه وقال أبو يوسف رح النظر إلى المنابت الشعر
يكفي لثبوت حرمة المصاهرة وقال محمد رحمه الله لا يثبت حتى ينظر إلى الشق أي جلس ونظر إليها

ذكره وقوله بشهوة قيد لهما وما دون تسع سنين غير مشتهاة وبه يفتى اعلم ان بنت تسع
سنين او اكثر قد تكون مشتهاة وقد لا تكون وهذا يختلف بعظم الجثة وصغرها واما قبل ان
تبلغ تسع سنين فالمفتى على انها ليست بمشتهاة صدر ولو انزل مع المس لا تثبت الحرمة هو
الصحيح اذ حينئذ لا يفضي الى الوطء لانقضاء الشهوة وهذا هو الصحيح قال الصدر الشهيد في باب
الصوم من شرح الجامع الصغير وعليه الفتوى اصلاح وصح نكاح الكتابية والصابئية لا منه
بنتي المرية بكتاب لا عابدة كوكب واعلم ان نكاح الصابئة يحل عند ابي حنيفة رحمه لا عندهما وقيل
هذا الخلاف بناء على تفسير الصابئة فابو حنيفة رحمه زعم ان الصابئي من اهل الكتاب فان كذلك
يجوز نكاح الصابئة وهما زعما انه من عبدة الكواكب لا كتاب لهم فلو كان كذلك لا يحل نكاحها
صدر فالخلاف في صحة النكاح عنده لا عندهما ليس بحقيقي لانهم ان كانوا كما قاله الاعظم صح
عندهما ايضا وان كانوا كما قالا لا يصح عنده ايضا واما الخلاف في تفسير الصابئة فهو حقيقي حتى
قيل ان الفتوى على تفسيرهما كذا في العناية والزاهدية انتهى رحمه وصح نكاح المحرم والمحرمة وقال
الشافعي رح لا يجوز لقوله عليه الصلوة والسلام لا ينكح المحرم ولا ينكح المحرمة وفي رواية ولا
يخطب رواه مسلم ولنا حديث ابن عباس رضي الله عنهما انه عليه الصلوة والسلام
تزوج ميمونة وهو محرم رواه مسلم وغيره وحديثه ضعيف قاله البخاري ولئن صح فهو محمول
على الوطء لانه الحقيقة اي لا يطأ المحرم ولا يمكن المحرمة من الوطء والتذكير باعتبار الشخص
عيني ولا امة المسلمة والكتابية دونه خلاف الشافعي رحمه الله بناء على ان التخصيص يوجب
نفي الحكم عما عداه عنده لا عندنا فقوله تعالى من فتياتكم المؤمنات ينفي جواز نكاح الكتابية عنده
صدر ولو مع طول الحرة المراد بطول الحرة القدرة على نكاحها بان يكون له مهر الحرة ونفقتها و
فيه خلاف الشافعي رح بناء على ان التعليق بالشرط يوجب العدم عند عدم الشرط فقوله تعالى
ومن لم يستطع منكم طولا دل على انه لو كان له طول الحرة لم يجز نكاح الامة ولنا عند نافيه
ساكت عن هذا الحكم على تقدير طول الحرة على الحل الاصلي وكذا في الامة الكتابية صدر وصح نكاح
الحرة على الامة واربع فقط للحر حرائر او اماء بالتخيير بينهما مثل واغره لا هذا ذكر في الكافي ونكح
الحرة على الامة ولا يتزوج اربعا من الحرائر والاماء وليس له ان يتزوج اكثر من ذلك وقال
الشافعي رح لا يجوز للحر ان يتزوج الامة الا واحدة كما رحمه الله وللعبد ثنتان وقال مالك رحمه
يجوز له لا اربع عيني وصح نكاح حبلى من زنى خلافا لابي يوسف رحمه وبه قال زفر واحد رحمهما

رحمهما الله لانها مشغولة بالولد ولهما ان الفراش غير ثابت لعدم حرمتها ولو كان الحمل ثابت
النسب فالنكاح باطل بلا خلاف وعند الشافعي رحمه الله يجوز التزوج والوطء جميعا
عيني ولا توطأ حتى تضع ذكر في الكافي فان تزوج حبلى من زنى جاز النكاح ولا توطأ حتى تضع
حملها عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف رح فسد النكاح وان كان الحمل ثابت النسب
فالنكاح فاسد اجماعا وفي التاتارخانية والفتوى على قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وفي النهاية
ولو تزوج رجل امرأة بها حبل من الزنا منه فالنكاح صحيح عند الكل وتستحق النفقة عند الكل
ويحل له وطؤها عند الكل كمال رحمه وموطوءة سيدها او زان عطف على سيدها هذا اي يجوز
نكاح امة وطئها سيدها ولا يجب على الزوج الاستبراء وكذا النكاح من وطئها رجل بالزنا ولا
يجب على الزوج الاستبراء صدر ولو تزوج امرأتين بعقد واحديهما محرمة عليه صح نكاح
الاخرى والمسمى كله لها اي للتي تحل عند ابي حنيفة رحمه وعندهما يقسم على مهر مثلهما فما
اصاب التي صح نكاحها يجب كذا في الكافي كمال رحمه ولا يصح تزوج امته لثبوت تلك اليمين قبل النكاح
فيؤدي الى اثبات الثابت او سيدته وفي التاتارخانية وان ملك احد الزوجين صاحبه او شقصا
منه فسد النكاح وان اعتقها ثم تزوجها يصح قالوا في هذا الزمان الاولى ان يتزوج بجاريته
نفسه حتى لو كانت حرة كان الوطء حلالا بالنكاح كمال او مجوسية او وثنية ويفهم منها حال
عابدة كوكب بالطريق الدلالة اصلاح ولا خامسة في عدة رابعة ابانها ولا امة على حرة ولو في
عدتها خلافا لهما فيما اذا كانت عدة البائن ولا حامل من سبي او حامل ثابت نسب حملها ولو من
سيدها ولا نكاح المتعة والموقت وصورة المتعة ان يقول اتمتع بك كذا مدة بكذا من المال
وصورة الموقت ان يقول تزوجتك بكذا الى شهر صدر خلافا لمالك رحمه الله في المتعة ولزفر
رح في الموقت وفيها تفصيل حسن ذكره العيني في الكنز **باب الاولياء والاكفاء** جمعا
ولي وكفو وكفو الشيء نظيره نفذ نكاح حرة مكلفة اي عاقلة بالغة بكرا او ثيبا بلا ولي وله اي
اعتراض في غير الكفو وفي التاتارخانية وللاولياء حق الاعتراض ما لم تلد منه واما اذا ولدت
منه فليس للاولياء حق الاعتراض وفي النهاية لكن ذكر في مبسوط شيخ الاسلام وان
تزوجت نفسها من غير كفو فعلم الولي بذلك فسكت حتى ولدت اولادا ثم بدا له يخاصم في ذلك
فله ان يفرق بينهما كمال رحمه الله وروى الحسن عن الامام رحمه الله عدم جوازه اي النكاح
من غير كفو وعليه فتوى قاضيخان ذكر في الكافي وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله ان النكاح

لا ينعقد وبه اخذ كثير من المشايخ قال القاضي الامام فخر الدين المفتى على قول الحسن في زماننا تعالى
وعند محمد رح ينعقد موقوفا وان كان من كفو اعلم ان الحرة العاقلة البالغة اذا زوجت نفسها فعند
ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ينعقد وفي رواية عن ابي يوسف لا ينعقد الا بولي وعند محمد رحمه
ينعقد موقوفا على اجازة الولي وعند مالك والشافعي رحمهما الله لا ينعقد بعبارة النساء واما
مسئلة الكفو ففي ظاهر الرواية النكاح من غير كفو ينعقد لكن للولي الاعتراض ان شاء فسخ وان شاء
اجاز وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة رح لا ينعقد اصلا ولا تجبر ولية بالغة ولو بكرا اعلم ان ولاية
الاجبار ثابتة عندنا على الصغيرة دون البالغة وعند الشافعي ثابتة على البكر دون الثيب فالبكر
الصغيرة تجبر اتفاقا ولا الثيب البالغة اتفاقا والبكر البالغة لا تجبر عندنا وتجبر عنده والثيب الصغيرة
تجبر عندنا لا عنده ثم عندنا كل ولي له ولاية الاجبار وعند الشافعي رح الولي المجبر ليس الا الاب
والجد فان استأذن الولي البكر فسكتت او ضحكت غير مستهزئة لان الضحك ادل على الرضا من السكوت
الا اذا كان على وجه الاستهزاء لا يكون رضاء اصلا او بكت بلا صوت فهو اذن ومع الصوت
رد وعليه الفتوى ذكره في الذخيرة اصلا وكذا ان زوجها فبلغها الخبر اي النكاح ويشترط فيهما اي
في صورة الاستئذان وفي صورة التزويج ثم بلوغ الخبر هنا تسمية الزوج لا المهر هو الصحيح
قال ويشترط ان يكون الزوج كفوا والمهر وافرا فان عدما او عدم احدهما لم يكن سكوتها عنده
الا كجبار رضاء الا في حق الاب والجد وفي قول ابي حنيفة رح لا نعني الاب والجد ولا في هذا العقد
وعندهما بمنزلة الاجانب كذا في شرح الجامع الصغير لقاضيخان والصدر الشهيد اصلا ولو
استأذنها غير الولي الاقرب فلا بد من القول وكذا لو استأذن الثيب ومن زالت بكارتها بوثبة
او حيضة او جراحة او تعنيس فهي بكر اي فلها الحكم المذكور للبكر وكذا لو زالت بزنا خفي خلافا لهما
اي وقالا اذا زالت بكارتها بالزنا لا يكون لها حكم البكر وهو احد قولي الشافعي رحمه الله ايضا اصلاح
ولو وطئت بشبهة او نكاح فاسد يكون في حكم الثيب بلا خلاف وانما قيد الزنا بالخفي لانه لو
اشتهر حالها لا يكتفى بسكوتها بلا خلاف عنى ولو قال لها الزوج سكت وقالت رددت
ولا بينة له فالقول لها وتحلف عندهما لا عند الامام ثم ايهما اقام البينة قبلت بينته وان اقا
ماها معا فالبينة بينة المرأة عنى وللولي انكاح المجنونة والصغير والصغيرة ولو ثيبا وهذا احتراز
عن قول الشافعي رح كما مر فلو كان ابا وجدا لزم اي النكاح وان كان غيرهما فلهما الخيار اي وان
كان الولي الناكح غير الاب والجد فللصغير والصغيرة الخيار اذا بلغا او علما بالنكاح بعد البلوغ

قوله او تعنيس وهو اطالة مكثها في منزل اهلها بعد ادراكها عنى
وقال الشافعي رحمه الله حكمها حكم الثيب في الجميع عنى

بعد البلوغ خلافا لابي يوسف رحمه الله وفي الكافي وان زوجهما غير الاب والجد فلكل
واحد منهما الخيار اذا بلغ ان شاء اقام وان شاء فسخ عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي
يوسف رحمه الله لا خيار لهما وقوله غير الاب والجد يتناول القاضي والام حتى اذا زوج
القاضي او الام ثم الفرقة بخيار البلوغ ليست بطلاق وفائدته تظهر في موضعين احدهما
ان الفرقة لو وقعت بخيار البلوغ ثم تناكحا يملك الزوج ثلث طلقات والثاني ان الفرقة
اذا كانت قبل الدخول لا يجب نصف المسمى بخلاف الطلاق قبل الدخول كما قال رحمه الله
وسكوت البكر رضا اي عند البلوغ او العلم بالنكاح بعد البلوغ ولا يمتد خيارها الى آخر
المجلس وان جهلت ان لها الخيار فالجهل لا يكون عذرا في حقها بخلاف المعتقة وذلك لوجوه
ثلاثة الاول ان خيار المعتقة لا يبطل بالسكوت وخيار البكر يبطل بالسكوت والثاني ان خيار
المعتقة يمتد الى آخر المجلس وخيار البكر لا يمتد الى آخر المجلس والثالث ما ذكره بقوله كما قال رحمه الله اي
اذا اعتقت الامة ولها زوج يثبت لها الخيار فان لم تعلم ان لها الخيار فجهلها عذر لانها لا
تتفرغ للعلم بخلاف الحرة فان طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة فبالتقصير لا تعذر رحمه الله
وخيار الغلام والثيب لا يبطل ولو قاما عن المجلس ما لم يرضيا صريحا او دلالة الصريح ان يقول رضيت
والدلالة ان يفعل ما يدل على الرضى كالقبلة واللمس واعطاء الغلام المهر وقبول الثيب المهر
وشرط القضاء للفسخ في خيار البلوغ فلا يبطل العقد ما لم يقض به القاضي حتى لو مات احدهما قبل القضاء
ورثه الآخر على ما سيأتي بخلاف ما لو كان النكاح بعد البلوغ فردت يبطل برده لان ثمة اصل العقد
موقوف فيبطل برد من توقف على اجازته وههنا العقد كان نافذا فلا يبطل بمجرد الرد ما لم يتأكد بالقضاء
لان خيار البلوغ مختلف فيه وسببه باطن وخفي وهو قصور شفقة فكان الابطال الزاما للآخر فلا ينفرد
به لا كما في خيار العتق فان المعتقة اذا اختارت الفرقة بخيار العتق يبطل النكاح ولا يتوقف
على قضاء القاضي فان مات احدهما قبل التفريق ورثه الآخر بلغا او لا لصحة النكاح بينهما اصلا والولي
هو العصبة نسبا او سببا فان مولى العتاقة وعصبته من جملة العصبات المقدمة على الام وذوي الارحام
ذكره في الذخيرة وعند الشافعي رح لا ولاية لغير الاب والجد ذكره في شرح الطحاوي ايضاح على ترتيب
الارث والحجب يعني لا حجب الابن وابن الابن وان سفل ولكن لا يتصور هذا الا في المعتق والمعتوهة
ثم الاب واب الاب وان علا وهذا عنده خلافا لهما في المعتق والجد خاصة في المعتوهة والتقديم بطلب
من الحقائق ثم الاخ لاب وام ثم الاخ لاب ثم ابن الاخ لاب وام ثم ابنه وان سفلوا ثم الاعمام كذلك الراجح فالراجح فالرجحان

قوله لا يثبت الخيار هو الصحيح عند ابي حنيفة رحمه الله انه لا يثبت الخيار لهما فيما اذا زوج القاضي اما الام صح

رضي الشيء ورضي به رضا اخترته وارتضيته ورضيت عنه ورضيت عليه لغة لاهل الحجاز مثله وضده غضب عن به وعليه والرضوان بكسر الراء وضمها لغة قيس وتميم بمعنى الرضى وهو خلاف السخط او راضية مراضاة ورضاء مثل وافقه موافقة ووفاقا وزنا ومعنى الرضاء والرضوان والمرضاة خبر وشدد مصادر
مصباح منب

قوله ... بان كتب بالباء هكذا رضي على ان يكون اسمى ...

وانما زاد قوله والحجب لان الترتيب الارث وحده لا يقتضي تقديم الابن على الاب بل صحيحه ان يقدم الاب ... الابن الا اذا اجتمعا بالاخذ الاب فرضه اولا ثم ياخذ الابن ما بقي منه احتمضا باخذ الاب فرضه الحجب يقتضي تقدم الابن على الاب واما اذا اعتبر الحجب نقصانا فصار لانه يحجب الاب حجب نقصان عن ... الاعتبار قد افتى ... ياخذ منفرد اعنه ... ذوي الارحام حتى وجه تلك الزيادة على كثير من ... الاعتبار ... ايضاح

بقوة القرابة فيقدم الاعيانى على العلاتى ثم مولى العتاقة يستوى فيه الذكر والانثى ثم عصبته
المعطل لنكاح وابن المجنونة مقدم على ابيها خلافا لمحمد ولا ولاية لعبد وصغير ومجنون ولا كافر
على ولده المسلم فان لم تكن عصبة فالام ثم للاخت لاب وام ثم للاخت لاب ثم لاولادهم ثم لذوى
الارحام الاقرب فالاقرب قوله التزويج عند الام مبتداء مؤخر لفظه فلالام خلافا لمحمد رحمه
ولابى يوسف مع محمد فى الاشهر وذكر فى النهاية ان الاقرب عند ابى حنيفة رح بعد العصبات الام ثم
البنت ثم بنت الابن ثم بنت البنت ثم بنت ابن الابن ثم بنت بنت البنت ثم الاخت لاب وام
ثم الاخت لاب ثم الاخ او الاخت لام اولادهم ثم العمات والاخوال والخالات ما ولادهم
على هذا الترتيب وفى التاتارخانية قال محمد رحمه الله لا ولاية للام ولا لاحد من ذوى
الارحام وهو القياس كما رحمه الله ثم لمولى الموالات اى من لا ولاية له والى غيره على انه
ان جنى فارشه عليه وان مات فميراثه له صدر ثم للقاضى فى منشوره ذلك اى كتب فى منشوره
ان له ولاية التزويج صدر ذكر فى الكافى وان وجدا عدم الاولياء فالولاية الى الخليفة او القاضى
وليس له ولاية التزويج عند وجود واحد من الاقرباء وعند محمد رح اذا لم يكن عصبة فلا
فللقاضى ولاية التزويج كما رحمه الله وللابعد اى وللولى الابعد التزويج اذا كان الاقرب
غايبا بحيث لا ينتظر الكفو الخاطب جوابه وعليه الاكثر وقاية وقيل مسافة السفر اى مسافة
القصر اذ ليس لاقصى مدة السفر نهاية فاعتبر الادنى وهو اختيار القاضى ابى على النسفى وسعد بن
معاذ المروزى وصدر البزدوى والصدر الشهيد وعليه الفتوى كذا فى الكافى درر وقيل اذا كان الاقرب
غايبا بحيث لا تصل القافلة اليه فى السنة الا مرة وهو اختيار القدورى درر ولا يبطل عقد
الولى الا بعد بعوده اى الولى الاقرب لحصوله بولاية تامة ولعدم قربها ولبيان منا وبابا
فالعبرة للاسبق وان كانا معا بطلا وبيع كون المرأة وكيلة فى النكاح فصل وتعتبر الكفاءة
هى لغة كون شخص نظيرا لاخر درر فى النكاح نسبا لان الناس يتفاخرون بالانساب وقال مالك رحمه
لا تعتبر الا فى الدين كما ذكرنا وعنه لا كفاءة اصلا وعنه يعتبر الدين والحرية والسلامة عن العيب
وعند الشافعى واحمد رحمهما الله هى معتبرة فى الاسلام فقط وعن احمد فى النسب ايضا عينى ثم فرع
على ذلك بقوله فقريش بعضهم اكفاء بعض ولا يعتبر التفاضل بينهم وانما خص الكفاءة فى النسب بالعرب
لان العجم ضيعوا انسابهم معنى هم اى غير قريش من العرب ليسوا كفوا لهم بل بعضهم اكفاء بعض وفى المبسوط
افضل الناس نسبا بنو هاشم ثم قريش ثم العرب لما روى عنه عليه الصلوة والسلام ان الله اختار من الناس

من الناس العرب ومن العرب قريشا واختار منهم بنى هاشم واختارنى من بنى هاشم عينى وبنو باهلة
ليس كفوا غيرهم من العرب لانهم معروفون بالخساسة والدناءة عينى وتعتبر الكفاءة فى
العجم اسلاما والمراد من العجم غير العرب وحرية فمسلم او حر ابوه كافر او رقيق غير كفو لمن لها اب فى
الاسلام او الحرية الاحسن فى العبارة ان يقال غير كفو لمن ابوها مسلم او حر هذا ومن له اب فيه
اى فيها اى فى الاسلام او فى الحرية غير كفو لمن لها ابوان خلافا لابى يوسف رحمه فانه جعل الاب الواحد
كالابوين عينى ومن له ابوان كفو لمن لها اباء لان اصل النسب فى التعريف الى الاب وتمامه بالجد
فلا يشترط اكثر من ذلك وتعتبر ديانة اى من حيث الديانة والتقوى عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما
لانه من اعلى المفاخر قال الله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقيكم خلافا لمحمد رح فانه لا تعتبر لانه
من امور الاخرة فلا يبتنى عليه من احكام الدنيا الا اذا كان يصفع ويسخر منه او يخرج سكرانا ويلعب
به الصبيان وعن ابى يوسف رحمه الله اذا كان معلنا بالفسق فغير كفو وان كان مستترا فهو كفو وهو
قريب من قول محمد رحمه الله عينى فليس فاسق كفوا لبنت صالح وان لم يعلن فى اختيار الفضلى رحمه الله
وتعتبر مالا فالعاجز عن المهر المعجل والنفقة غير كفو للفقيرة والقادر عليهما كفو لذات اموال عظام
عند ابى يوسف رح خلافا لهما فانه عنده لا يكون كفوا لان بوسف اى مصالح النكاح ينتظم بهما وما
عداهما لا تعتبر لكونه زايدا عن قدر الحاجة ولهما ان الناس يفتخرون بالغنى ويعيرون بالفقر
قالت عايشة رضى الله عنها رايت ذا الغنى مهيبا وذا الفقر مهينا وينبغى ان يحمل هذا على
ظاهر الرواية عنهما شرح المجمع وتعتبر حرفة عندهما لان الناس يفتخرون بشرف الحرف ويتعيرون
بدناءتها وعن الامام فيه روايتان فحايك او حجام او كناس او دباغ غير كفو لعطار او بزاز او
صراف وبه يفتى كذا فى الوقاية وذكر فى الكافى ان الكفاءة تعتبر فى الحرفة عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما
الله فالبزاز والعطار كفوان والحفاف لا يكون كفوا لهما وقال ابى يوسف رحمه لا تعتبر الا ان يفحش
كما رحمه الله ولو تزوجت غير كفو فللولى ان يفرق وكذا لو نقصت المرأة عن مهر مثلها حين تزوج
جاز له ان يفرق بينهما ان لم يتم الزوج مهر مثلها خلافا لهما فان عندهما ليس له ذلك لان المهر حقها
لا حقه ولابى حنيفة رح ان الاولياء يتفاخرون بغلو المهر ويتعيرون بنقصانه فصار بمنزلة عدم الكفاءة بل
اولى وقبضه المهر اى قبض الولى المهر او تجهيزه او طلبه بالنفقة رضى لا سكوته وان رضى احد الاولياء
فليس لغيره ممن هو فى درجته او سفل منه الاعتراض وان كان اقرب منه فله ذلك وقال ابى يوسف
رحمه الله للباقين حق الاعتراض اختيار فصل وقف تزويج فضولى او فضوليين على الاجازة

اى يجوز ان يكون الامر من جانب الزوج فضوليا ومن جانب المرأة فضوليا فيتوقف على اجازتهما
صدر ويتولى طرفي النكاح واحد بان كان وليا من الجانبين اى يتولى واحد الايجاب
والقبول ولا يشترط ان يتكلم بهما صدر او وكيلا منهما اى من الجانبين او وليا و
اصيلا او وليا ووكيلا او وكيلا واصيلا ولا يتولاهما اى الطرفين فضولي واحد
ولو من جانب كما اذا كان اصيلا من جانب وفضوليا من جانب او وليا من جانب وفضوليا من
جانب او وكيلا من جانب وفضوليا من جانب خلافا لابي يوسف رحمه الله حيث يجوز عنده
ويتوقف على اجازة ولو امره ان يزوجه امرأة فزوجه امة لا يصح عندهما وهو استحسان
وعند الامام يصح وهو القياس ولو زوجه امة نفسه لا يجوز اجماعا كذا في النهاية وذكر في
التاتارخانية وكله بان يزوجه امرأة ولم يسمها فزوجه امرأة هي ليست بكفؤ له القياس
ان يجوز على الموكل وبه اخذ ابي حنيفة رحمه الله وفي الاستحسان لا يجوز وبه اخذا وعلى هذا
الخلاف اذا زوج امرأة عمياء او مقطوعة اليدين او رتقاء او مفلوجة او مجنونة او
معتوهة وكذا لو زوجه شوهاء على هذا الخلاف ولو زوجه عوراء او مقطوعة احدى
اليدين جاز ولو وكل ان يزوجه امرأة من قبيلة فزوجه امرأة من قبيلة اخرى لم يجز ولو زوجه
ولو وكله ان يزوجه امرأة فزوجه صبية جاز على قول ابي حنيفة رحمه الله اما على قولهما لا يجوز اذا
زوجه صبية لا تجامع مثلها واذا وكلت المرأة رجلا بان يزوجها فزوجها الوكيل من نفسه
لم يجز بمنزلة مالو وكل رجل امرأة فزوجت نفسها منه لا يجوز ولو قالت زوجني ممن شئت فزو
جها من نفسه يجوز ولو وكله رجل ان يزوجها فزوجها من غير كفو الصحيح انه لا يجوز في قولهم كما
رحمه الله ولو زوجه امرأتين في عقدة لا تلزم واحدة منهما اى امره احد ان يزوجه امرأة فزوجه
امرأتين بعقد واحد لا يصح نكاح كل واحد منهما اما اذا زوجه بعقدين فالاول صحيح دون الثانية
صدر ولو زوج الاب او الجد الصغير او الصغيرة بغبن فاحش في المهر او من غير كفؤ جاز عند ابي
حنيفة [redacted] خلافا لهما وليس ذلك اى الالتزام بالغبن يجوز لغير الاب
والجد من الاولياء دفعا للضرر وهذا بلا خلاف عني رحمه الله

باب المهر

صح النكاح بلا ذكره ومع
نفيه واقله عشرة دراهم سكة مضروبة او غيرها حتى يجوز وزن العشرة تبرا وان كان
قيمته اقل بخلاف نصاب السرقة عني فلو سمى دونها لزمت العشرة وان سماها او اكثر
لزم المسمى بالدخول اى بالوطي اى والخلوة في الكنز والوقاية ذكر الوطي موضع الدخول فلو سمى

بشمل الخلوة مع انها كالوطي عندنا فكانهما اكتفيا بذكر الخلوة فيما بعد هذا او موت احدهما
ونصفه بالطلاق قبل الدخول والخلوة الصحيحة وفي بعض نسخه هاهنا لم يكتف بقوله قبل الخلوة الصحيحة
مع انه اذا كان قبل الخلوة كان قبل الوطي فانه يمكن ان يكون قبل الخلوة ولا يكون قبل الوطي بان
وطئ بلا خلوة صحيحة بان وطئ مع المانع الشرعي كصوم رمضان ونحوه كذا في صدر الشريعة
وان سكت عنه او نفاه لزم مهر المثل بالدخول او الموت اى موت احدهما ويجب بلا دخول
وقال الشافعي لا يجب بنفس العقد شيء وانما يجب بالدخول عني وفي الحقائق صورته ان
قالت البالغة للعاقد زوجني بغير مهر فزوجها ونفى المهر او سكت عن ذكره او زوج السيد امته
ونفى او سكت ولا يتصور ذلك في صبية ولا مجنونة اذ ليس لاحد اسقاط مهرهما وقال
الشافعي رحمه الله ان دخل بها يجب مهر المثل وان مات لا يجب شيء لان المهر خالص حقها فتملك
نفيه ابتداء كما تملك اسقاطه انتهاء ولنا ما روي انه عليه الصلاة والسلام قضى في بروع
بنت واشق بمهر المثل وقد تزوجت بلا مهر ومات عنها زوجها والمهر ليس خالص حقها بل حق
الشرع ابتداء وحقها بقاء فلا تملك نفيه ابتداء لانه تصرف في حق الشرع شرح المجمع وبالطلاق
قبل الدخول والخلوة متعة اى ان طلقت المرأة التي لم يسم لها مهر قبل الدخول والخلوة
فلها متعة معتبرة بحاله في الصحيح لقوله تعالى على الموسع قدره وعلى المقتر قدره وعند الكرخي
يعتبر بحالها صدر وفي شرح المجمع والطحاوي المتعة ثلاثة اثواب على اعتبار حالها فان كانت
من السفلة فمن الكرباس وان كانت وسطا فمن القز وان كانت مرتفعة الحال فمن الابريسم
كذا في النهاية كما قال رحمه لا تنقص عن خمسة دراهم ولا تزاد على نصف مهر المثل ولا تجب الا اذا
حصلت الفرقة من جهته كالطلاق والفرقة بالايلاء واللعان والجب وخيار البلوغ و
خيار العتق وعدم الكفاءة عني رحمه الله وهي درع لستر البدن وخمار لستر الرأس وملحفة
للخروج ان احتاج اليه يعني المتعة عبارة عن هذه الاشياء وهذا التقدير مأثور عن ابن عباس
رضي الله تعالى عنهما شرح المجمع وكذا الحكم لو تزوجها بخمر او خنزير او بهذا الدن من الخل فاذا هو خمر
فانه يصح النكاح في هذه الصور ويلزم مهر المثل بالدخول او الموت ويلزم المتعة بالطلاق قبل الدخول
والخلوة لان العقد لا يجوز خلوه عن المال والمسمى ليس بمال في حق المسلم هذا وهذا اذا لم يكن
قيمة ظرف الخل عشرة دراهم ففي رواية عن محمد رح يجب لها الدن لا غير فصار كالجمع بين الخل والخمر
وفي رواية اخرى لها مهر المثل لان المقصود بالعقد هو المظروف فاذا لغى التسمية فيه لغى في ظرفه

كذا فى المحيط شرح المجمع خلافا لهما الظاهر من تقرير الكافى ان لا خلاف بين ائمتنا فى وجوب
مهر المثل فى الخمر والخنزير حيث قال اما وجوب مهر المثل فى الثوب فبالاتفاق واما فى الخمر
والخنزير فكذلك عندنا وعند مالك رحمه الله النكاح فاسد فيبقى الخلاف فى بهذا الزق
الخل فاذا هو خمر فيجب عندهما مثل هذا القدر من الخل وهكذا صرح فى مجمع البحرين وشرح الكنز
للعينى هذا او بهذا العبد فاذا هو حر فانه يفسد التسمية ايضا ويجب قيمة الحر لو كان
عبدا او ثوب او دابة لم يبين جنسها او بتعليم القرآن او بخدمة الزوج الحر لها سنة
فانه يفسد التسمية ويجب مهر المثل فى هذه الوجوه ايضا عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله
وعند محمد رحمه الله لها قيمة الخدمة فى الصورة الاخيرة وكذا يجب مهر المثل فى الشغار وهو
ان يشاغر الرجل الرجل يعنى ان يزوجه بنته او اخته معاوضة بالعقدين اى ليكون احد العقد
عوضا عن الآخر فالعقد صحيح ويجب مهر المثل لانه سمى ما لا يصح مهرا وقال الشافعى رحمه الله العقد
باطل لحديث نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
نهى عن الشغار وليس بينهما صداق رواه الجماعة وعنه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم
لا شغار فى الاسلام رواه مسلم ولنا ما قلنا والحديث ورد لاخلوه عن تسمية المهر
والنكاح انه ذلك عن ان يجب فيه شىء من المال على ما كانت عليه عادتهم فى الجاهلية او هو محمول
على الكراهة عنى رحمه الله ولو تزوجها على خدمته لها سنة وهو عبد فلها الخدمة بلا خلاف
ولو اعتق امته على ان يتزوجها فعتقها صداقها عند ابى رحمه وعندهما لها مهر المثل ولو ابت الامة
بعد العتق ان تتزوجه فعليها قيمتها له اى للمعتق اجماعا والمفوضة بكسر الواو هى التى اذنت وليها
بالتزويج بلا مهر او بفتحها هى التى فوضها وليها ان يزوجها بلا مهر النكاح ما فرض لها بعد العقد
ان دخل او مات بان رافعته الى القاضى ففرض لها مهرا او لان لها ان ترافعه الى القاضى ذكره القهستانى
النكاح والمتعة ان طلق قبل الدخول وعند ابى يوسف رحمه الله وهو قول الشافعى رحمه الله لها نصف
ما فرض وان زاد الزوج فى مهرها بعد العقد لزمته الزيادة خلافا لزفر رحمه الله وهو قول الشافعى
رحمه الله النكاح وتسقط بالطلاق قبل الدخول اى لو زاد مهرها بعد المسمى قبل الدخول ففى حال
التاكيد يتاكد وفى حال التنصيف لا ينتصف بل ينتصف الاصل النكاح وعند ابى يوسف تنتصف
ايضا اى كالاصل وذكر فى الكافى والتاتارخانية ان فى هذه المسئلة قولان عن ابى يوسف رحمه الله فى
قوله الاول تنتصف الزيادة ايضا وفى قوله الآخر لا تنتصف بل تسقط كما هو قولهما هذا لانه

وان حطت عنه من المهر صح عبارة المصنف تدل على حط البعض لكن يصح مطلقا كلا او بعضا ذ
كره صدر الشريعة وصاحب الاصلاح وكلا يضاح هذا واذا خلا بها بلا مانع من الوطىء حسا او شرعا
او طبعا كمرض يمنع الوطىء سواء كان فى الزوج او الزوجة و رتق هذا نظير المانع الحسى وصوم رمضان
واحرام فرض او نفل هذا نظير المانع الشرعى وحيض ونفاس هذا نظير المانع الطبعى ولا يبعد ان يكون للمانع
الشرعى موجدا فيهما صدق لزمه تمام المهر ولو كان خصيا او عنينا وكذا لو كان مجبوبا عند ابى حنيفة
رحمه خلافا لهما فان عندهما خلوة المجبوب ليست بصحيحة فيلزم نصف المهر هذا واعلم ان المراد بالخلوة
اجتماعهما بحيث لو يكون معهما عاقل فى مكان لا يطلع عليهما احد بغير اذنهما او لا يطلع عليهما العين
بغير اذنهما او لا يطلع عليهما احد للظلمة ويكون الزوج عالما بانها امرأته صدر ذكره فى الكافى ولو كان
معهما ثالث لا تصح الخلوة ولو كان اعمى او نائما او امته لها او يكون صغيرا لا يعقل والمكان الذى تصح
فيه الخلوة ان يا منا فيه اطلاع غيرهما بلا اذنهما كالبيت والدار بخلاف المسجد والحمام وذكر فى
التاتارخانية والجبل كالصحراء فى بعض المواضع ولو كان معهما نائم او اصم فان كان فى النهار
لا تصح الخلوة وان كان فى الليل تصح واذا كان الاعمى بحيث يحس بهما لا تكون الخلوة صحيحة فى المحيط ولو كان
ثمة امته كان محمد اولا يقول تصح الخلوة بخلاف ما لو كان ثمة امتها ثم رجع وقال لا تصح الخلوة وهو قول
ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله كما فى البحر وصوم القضاء غير مانع فى لا تصح وكذا صوم النذر فى رواية
واختلفت الرواية فى صوم غير رمضان قال القدورى الصحيح ان صوم التطوع والقضاء والنذر لا
يمنع صحة الخلوة وقال بعض المشايخ تصح الخلوة فى صوم التطوع ان كان قبل الزوال لا تصح هذا من
التاتارخانية وذكر فى الهداية وان كان احدهما صائما تطوعا فلها المهر وصوم القضاء والمنذور
كالتطوع فى رواية كما قال رحمه الله وفرض الصلاة مانع اى لا تكون الخلوة صحيحة مع الصلاة المفروضة
كما فى الصوم المفروض وتكون صحيحة مع صلاة النفل كما فى الصوم النفل صدر والعدة تجب بالخلوة
ولو مع المانع احتياطا وذكر فى النهاية ان العدة واجبة عليها سواء كانت الخلوة صحيحة او فاسدة
اذا فسدت الخلوة بالعجز عن الجماع حقيقة فحينئذ لا تجب العدة وفى التاتارخانية وخلوة الصغير ليست
بخلوة وخلوة كل موضع فسدت الخلوة مع القدرة على الجماع حقيقة فطلقها كان عليها العدة ولو كان
عاجزا عن الجماع حقيقة لا تجب العدة وان خلا بها وهى لم تمكنه المرأة من نفسها فقد اختلف المتأخرون
وفى الكافى وتجب عليها العدة فى جميع هذه المسائل اى عند صحة الخلوة وفسادها بالموانع المذكورة
احتياطا لتوهم الشغل مع تحقق هذه الموانع نظرا الى التمكن الحقيقى كما قال رحمه الله والمتعة واجبة

لمطلقة قبل الدخول لم يسم لها مهر ومستحبة لمطلقة بعد الدخول وغير مستحبة لمطلقة قبله سمي لها
مهر فالمطلقات اربع مطلقة لم توطأ ولم يسم لها مهر فتجب لها المتعة ومطلقة لم توطأ وقد
سمي لها مهر وهي التي لم تستحب لها المتعة ومطلقة قد وطئت ولم يسم لها مهر ومطلقة
قد وطئت وسمي لها مهر فهاتان تستحب لهما المتعة فالحاصل انه اذا وطئها تستحب لها المتعة سواء
سمي لها المهر او لا لانه اوحشها بالطلاق بعد ما سلمت اليه المعقود عليه وهو البضع فيستحب
ان يعطيها شيئا زائدا على الواجب وهو المسمى في صورة التسمية ومهر المثل في صورة عدم التسمية
وان لم يطأها ففي صورة التسمية تأخذ نصف المسمى من غير تسليم البضع فلا يستحب لها شيء آخر وفي
صورة عدم التسمية تجب لها المتعة لانها لم تأخذ شيئا وابتغاء البضع لا ينفك عن المال
ولو سمى لها الفا وقبضته ثم وهبته له ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصفه لانها قبضت تمام المسمى
ولم تجب الا النصف فترد النصف والالف الذي وهبته لم يتعين انه الف المهر لان الدراهم والد
نانير لا تتعين في العقود والفسوخ صدر وكذا كل مكيل وموزون اي اذا كان المهر مكيلا او
موزونا آخر في الذمة غير الدراهم فقبضته ثم وهبته ثم طلقها قبل الدخول بها يرجع عليها بنصف
ذلك لعدم التعين ولهذا لم يجب عليها رد عين ما قبضته كما ذكر رحمه الله نقلا عن العناية ولو
قبضت النصف ثم وهبت الكل او الباقي ثم طلقها قبل الدخول بها لا يرجع عليها بشيء عند ابي حنيفة
رح لانه وصل اليه عين حقه خلافا لهما اي وقالا يرجع عليها بنصف المقبوض لان هبة البعض حط
فيلتحق باصل العقد فكان العقد ورد على النصف فيتنصف بالطلاق قبله عيني ولو وهبت اقل من
النصف وقبضت الباقي يرجع عليها الى تمام النصف وعندهما بنصف المقبوض وفي النهاية واذا تزو
جها على الف فوهبت المرأة مائتين وقبضت الباقي فعند ابي حنيفة رحمه الله يرجع عليها بثلاث
مائة درهم حتى يتم النصف وعندهما يرجع عليها باربعمائة درهم حتى يتنصف المقبوض كما قال رحمه الله
ولو لم تقبض شيئا فوهبته لا يرجع احدهما على الآخر بشيء استحسانا لانه حصل له مقصوده وهو براءة ذمته
عن نصف الصداق بالطلاق قبل الدخول وفي القياس يرجع عليها بنصف الالف وبه قال زفر رحمه الله
لانه سلم له براءة فلو تبرأ هي عما يستحقه هو بالطلاق قبل الدخول عيني وكذا لو كان المهر عرضا ف
وهبته قبل القبض او بعده فطلقها قبل الدخول بها لا يرجع عليها بشيء استحسانا لانه وصل اليه عين
ما يستحقه بالطلاق قبله والقياس ان يرجع بنصف قيمته وبه قال زفر رحمه الله لان استحقاقه جهة
الطلاق فلم يحصل له من تلك الجهة ولو تزوجها على حيوان او عرض في الذمة فكذلك الجواب يعني مثل ما

وكل شيء عوض
الا الدراهم
والدنانير

ما اذا تزوجها بعرض معين عيني وان تزوجها بالف على ان لا يخرجها من البلد او على ان لا يتزوج عليها
فان وفى اي فيما لكها على ان لا يخرجها او لا يتزوج عليها اخرى صدر فلها الالف وان لم يف
بالشرط فان اخرجها من المدينة او تزوج عليها فالواجب لها عليه مهر مثلها وفيه تفصيل مذكور في شرح
الكنز للعيني ولو تزوجها على الف ان اقام بها وعلى الفين ان اخرجها فان اقام فلها الالف والا فمهر المثل لا يزاد
على الفين ولا ينقص عن الف يعني ان المهر لا يزاد على الفين لانها رضيت بالالفين ولا ينقص عن الف لانه
رضي بالالف كذا في الكافي كما ذكر وعندهما لها الالفان ان اخرجها ولو تزوجها بهذا العبد فلها الاعلى ان
كان مثل مهر مثلها او كان اقل منه والادنى اي فلها الادنى ان كان مثله او اكثر اي فلها الادنى اذا كان
اي اقل منه او اكثر منه
العبد الادنى مماثلا لمهر مثلها او اكثر منه ومهر مثلها ان كان بينهما اي فلها مهر مثلها ان كان المهر بينهما و
عندهما لها الادنى بكل [illegible] حال وان طلقها قبل الدخول فلها نصف الادنى اجماعا اي ان طلقها
قبل الدخول كان لها نصف الادنى في على كل حال بالاجماع الا ان يكون نصف الادنى اقل من المتعة
فحينئذ يكون لها المتعة كذا في التاتارخانية كما قال رحمه الله وان تزوجها بهذين العبدين فاذا
فاذا احدهما حر فلها العبد فقط عند ابي حنيفة ان ساوى عشرة اي عشرة دراهم والا فيكمل لها العشرة
وعند ابي يوسف رحمه الله لها العبد مع قيمة الحر لو كان هذا الحر عبدا لان تسمية العبدين
معتبرة عنده على موجب اصله لكنه عجز عن تسليم احدهما فتجب القيمة شرح المجمع وعند محمد رحمه الله لها
العبد مع تمام مهر المثل ان هو اقل منه اي وعند محمد لها العبد ان ساوى مهر المثل فان نقص عن
مهر المثل يعطى لها العبد ويزاد عليه الى ان يتم مهر المثل كذا في شرح المجمع منها لو كانا حرين يجب
مهر المثل عنده فكذا اذا كان احدهما حرا يجب العبد وتمام مهر المثل لعدم رضاها بدونه ولابي حنيفة
رح ان الباقي صلح مهرا لكونه مالا فيجب وجوب المسمى وانه قل يمنع وجوب مهر المثل عيني رحمه الله
ولو تزوجها على فرس او ثوب هروي بالغ في وصفه او لا خير بين دفع الوسط او قيمته و
كذا لو تزوجها على مكيل او موزون بين جنسه لا صفته وان بين صفته ايضا وجب هو لا قيمته
وقيل الثوب مثله اي مثل المكيل او الموزون اذا بين جنسه وصفته ان بولغ في وصفه اي في
في وصف الثوب فانه يجب هذا الثوب لا قيمته وهذا رواية عن ابي حنيفة رح وهو قول زفر
رحمه الله ذكره في التاتارخانية وذكر ان اختيار شرح المختار وافتى بعضهم بقول زفر رحمه الله
وقال هو الاصح لان الثياب وجب في الذمة وجوبا مستقرا كما في السلم وكذلك الحيوان لانه لا
يجب في الذمة والذمة وجوبا مستقرا كذا هنا انتهى هذا وان شرط البكارة فوجدها ثيبا لزمه كل

او بهذا العبد

اي ان نكح بهذا العبد او بذاك العبد واحدهما
اكثر قيمة من الآخر يجب مهر المثل ان كان بين قيمة
العبدين ويجب الاقل قيمة اذا كان مهر
المثل دون قيمة هذا العبد ويجب العبد الاكثر
قيمة اذا كان مهر المثل فوق [illegible] اذا كان
مهر المثل مساويا لقيمة احدهما يجب هذا العبد

المراسيل وكذا ان شهدا انها شابة فوجدها عجوزا كما لو تعاقدا على قدر في السر واعلنا غيره في العقد
فالمعتبر ما اعلناه وعند ابي يوسف رحمه الله المعتبر ما اسراه يعني لو تزوج امراة بمهر في السر ثم تزوجها
بالكثر منه رياء وسمعة لها مهر السر عند ابي يوسف رح وقالا مهر العلانية هذا اذا لم يشهد
على ان ما في العلانية هزل فان اشهد عليه لم تجب الزيادة اتفاقا خلافا لابي يوسف ان النكاح لا
يحتمل الفسخ فلا يعتبر العقد الثاني لانه ليس بعقد حقيقة ولهما ان العقد الثاني لم يعتبر
استيثاقا لكن فيه زيادة المهر وهي صحيحة فيعتبر من تلك الجهة شرح المجمع ويجب بالوطء في
عقد فاسد ولا بخلوة فان وطئ وجب مهر المثل لا يزاد على المسمى اي ان كان مهر المثل مساويا با
المسمى او اقل فمهر المثل واجب وان كان اكثر لا تجب الزيادة عندنا وعند زفر رحمه الله يجب مهر
المثل بالغا ما بلغ كذا في الكافي وذكر في النهاية ومن النكاح الفاسد النكاح بغير شهود ونكاح
الاخت في عدة الاخت الاخرى في الطلاق البائن ونكاح الخامسة في عدة الرابعة ونكاح
الامة على الحرة وغيرها كما قال رحمه الله وعليها العدة وابتداؤها من حين التفريق لا من اخر
الوطئات هو الصحيح اي تجب على الموطوءة بالعقد الفاسد العدة احتياطا لان الفاسد ملحق
بالصحيح في موضع الاحتياط ويعتبر ابتداؤها من وقت التفريق كالطلاق في النكاح الصحيح وقال زفر
رحمه من اخر الوطئات واختاره ابو القاسم الصفار حتى لو حاضت ثلاث حيض من اخر الوطء
قبل التفريق فقد انقضت عدتها ويثبت فيه النسب اي ويثبت في الوطء في العقد الفاسد نسب
الولد المولود للاحتياط ومدته من حين الدخول عند محمد رحمه الله وبه يفتى قاله ابو الليث
وعندهما من وقت النكاح وهو بعيد عيني ومهر مثلها يعتبر بقوم ابيها اذا استويا سنا وجمالا
وعقلا ودينا وبلدا وعصرا وبكارة وثيابة وكذا يشترط ان يستويا في العلم والادب وكمال
الخلق وان لا يكون لها ولد وقالوا يعتبر حال الزوج ايضا عيني فان لم يوجد منهم فمن الاجانب
فان لم يوجد جميع ذلك من الاوصاف المذكورة فما يوجد منه ولا يعتبر بامها وخالتها ان لم تكونا
من قوم ابيها وصح ضمان وليها مهرها وتطالب من شاءت منه ومن الزوج ويرجع الولي على الزوج
اذا ادى ان ضمن بامره والا فلا وللمراة منع نفسها من الوطء والسفر حتى يوفيها قدر ما بين تعجيله
من مهرها كله او بعضا ولها السفر والخروج من المنزل ايضا اي لمنعها من الوطء ولها النفقة لان
منعت لذلك وهذا قبل الدخول وكذا بعده خلوة فالمهر فيما لو كان الدخول برضاها غير صبية
ولا مجنونة وان لم يبين قدر المعجل فقدر ما يعجل من مثلها عرفا غير مقدر بربع ونحوه كالخمس لي بس

وليس لها ذلك لو اجل كله خلوة فكان ابي يوسف قال العيني في شرح الكنز وروى المعلى عن ابي يوسف
رحمه الله ان لها منع نفسها اذا كان كله مؤجلا واستحسنا واختاره بعضهم للفتوى انتهى ولذا او كا
فاما ذلك اي قدر ما بين تعجيله من المهر كله او بعضا فله نقلها حيث شاء مما دون السفر وقيل له
السفر بها في ظاهر الرواية والفتوى على الاول ذكر في التاتارخانية اذا اراد الزوج ان يخرج
المراة من البلد الى بلد اخر وقد اوفاها مهرها فجواب الكتاب ان له ذلك في ظاهر الرواية واختار
الشيخ ابي الليث على انه ليس له ذلك وفي الكافي وكثير من المشايخ على انه ليس للزوج ان يسافر بها
في زماننا وان اوفاها المهر ولكن ينقلها الى القرى بلا احب وعليه الفتوى وله ان ينقلها من القرية
الى المصر ومن المصر الى القرية كما ذكر بح وان اختلفا في قدر المهر فالقول لها ان كان مهر مثلها كما قالت
او اكثر وله اي والقول للزوج ان كان مهر مثلها كما قال هو او اقل وان كان مهر المثل بينهما
تحالفا ولزم مهر المثل وفي الطلاق قبل الدخول القول لها ان كانت متعة المثل كنصف ما قالت او
اكثر وله اي والقول له ان كانت متعة المثل كنصف ما قال او اقل وان كانت المتعة بينهما تحالفا ولزم
المتعة وهذا الذي ذكر كله قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف القول له اي للزوج
قبل الدخول وبعده الا ان يذكر ما لا يتعارف مهرا لها قال قاضي خان وهو كالصحيح وقيل معناه مهرا
شرعا بان يكون اقل من عشرة دراهم لانه مستنكر شرعا وقال البزدوي هذا اشبه بالصواب
عيني وايهما برهن قبل برهانه وان برهنا فبينتها اولى حيث يكون القول له وبينته اولى حيث يكون
القول لها لان البينات شرعت لاثبات ما يخالف الظاهر واليمين شرعت لابقاء الاصل على اصله
قال عليه الصلوة والسلام البينة على المدعي واليمين على من انكر والاصل في النكاح ان يكون بمهر المثل
فالذي يدعي خلاف ذلك فبينته اولى عيني وان اختلفا في اصله اي في اصل المهر وجب مهر المثل
اجماعا وقاية وموت احدهما كحيوتهما في الاحكام المذكورة وفي موتهما ان اختلف الورثة في قدره
فالقول لورثة الزوج عند الامام ولا يستثنى القليل اي ما لا يتعارف مهرا لها واستثنى ابو يوسف
رحمه الله كما استثنى فيما سبق لان الظاهر يكذبهم وعند محمد رحمه كالحيوة اي وعند محمد رحمه الله القول
لورثة الزوجة ان شهد له مهر المثل لان القول قول من يشهد له الظاهر اذ الظاهر ان المراة لا تتزوج
بل اقل من مهر مثلها وكان قول من شهد له بالعهد كذا في شرح المجمع وشرح الكنز للعيني وان اختلفوا في اصله
يجب مهر المثل عندهما وبه يفتى وعنده القول لمنكر التسمية ولا يجب شيء ذكره في الكافي هذا ما تاه اختلف
الورثة فان اختلفوا في مقدار المسمى فالقول لورثة الزوج عند ابي حنيفة رحمه الله ولا يحكم بمهر المثل

وان اختلفا في المهر ففي اصله يجب مهر المثل اجماعا وفي
قدره حال قيام النكاح القول لمن يشهد له مهر المثل
مع يمينه اي اقام بينة قبلت شهد مهر المثل له اولها
وان اقاما فبينتها ان شهد ... ان شهد لها ... به

ذكر في الكافي وان كان الاختلاف بعد موت
احدهما فان اختلف للحي مع ورثة الميت فالجواب
فيه كالجواب في حال حياتهما حالة قيام النكاح في
الاصل والمقدار كما قال رحمه الله

وان اختلفت ورثتهما في التسمية
... فكان القول
... الى الضجة
... العقد قبل الدخول
... لانه للاصل
... بعد الطلاق
... عنه فلو ...
... الحقيقة
... عمل ...
... عيني

لان مهر المثل يسقط اعتباره بعد موتهما عنده وليس في قواستثناء القليل وعند ابي يوسف القول
لورثة الزوج الا ان ياتي بشيء قليل وعند محمد رحمه الله القول لورثة المراة الى مهر مثلها والقول
لورثة الزوج في الفضل كما في حال الحيوة وان اختلفوا في اصل التسمية بعد موتهما فعند ابي حنيفة القول
لمن انكر التسمية ولا يقضي بشيء لانه لا حكم لمهر المثل عنده وعندهما يقضي بمهر المثل كما في حال الحيوة و
عليه الفتوى كافي وان بعث اليها شيئا فقالت هو هدية وقال مهر فالقول له في غير ما هي للاكل
كالشواء واللحم والفواكه التي لا تبقى فالقول قولها فيه استحسانا لجريان العادة باهدائها وكان الظاهر
شاهدا لها بخلاف ما اذا لم يكن مهيئا للاكل كالعسل والسمن والجوز ونحوها وقيل ما يجب عليه
كالخمار والدرع ونحو ذلك ليس له ان يحتسبه من المهر لان الظاهر يكذبه بخلاف ما لا يجب عليه كالخف
والملاءة ثم اذا كان القول قول الزوج يرد عليه المتاع ان كان قائما وترجع بمهرها وان كان هالكا لا
يرجع وفي فتاوى اهل سمرقند رجل تزوج امراة وبعث اليها هدايا وعوضته المراة على ذلك عوضا ثم
زفت اليه ثم فارقها وقال انها بعثت اليك عارية واراد ان يسترد ذلك واراد المراة
ان تسترد العوض فالقول له لانه انكر التمليك فاذا استرد ذلك منها كان لها ان تسترد
ما عوضته وفي الذخيرة جهز بنته وزوجها ثم زعم ان الذي دفعه اليها ماله وكان
على وجه العارية عندها فقالت هو ملكي جهزتني به او قال الزوج ذلك بعد موتها فالقول
قولها دون الاب لان الظاهر شاهد لملك البنت اذ العادة دفع ذلك اليها بطريق الملك و
حكي عن علي السغدي ان القول قول الاب لان ذلك يستفاد من جهته وذكر مثله السرخسي و
اخذ به بعض المشايخ وقال في الواقعات ان كان العرف ظاهرا بمثله في الجهاز كما في ديارنا فا
لقول قول الزوج وان كان مشتركا فالقول قول الاب حتى وان نكح ذمي ذمية او حربي حربية
ثمة اي في دار الحرب على ميتة او بلا مهر بالنفي او بالسكوت وذلك جائز في دينهم فلا شيء لها في
الصورتين عند ابي حنيفة رحمه الله لانا امرنا بتركهم وما يدينون خلافا لهما فعندهما يجب مهر المثل
كما يجب للمسلمين ان دخل بها او مات عنها والمتعة ان طلقها قبل الدخول وبه قال الشافعي رحمه
الله عيني وانما قال وذلك جائز في دينهم لانه ان لم يجز هنا في دينهم او وجب المهر عندهم لا يكون حكم المسئلة
عدم وجوب المهر عندنا سواء وطئها او طلقها قبله او مات احدهما كما ذكرنا وان نكحها بخمر او
خنزير معينين ثم اسلما او اسلم احدهما قبل القبض فلها ذلك المعين عند ابي حنيفة رحمه الله لا
نها ملكتها بالعقد فيخلل الخمر ويسيب الخنزير عيني وان كان غير معين ثم اسلما او اسلم فقيمة

اي في المعين وغير المعين زش

فقيمة الخمر ومهر المثل في الخنزير يعني ان تزوجها على خمر معين او خنزير غير معين بان جعلها دينا
في الذمة فاسلما قبل القبض او اسلم احدهما قبله فلها قيمة الخمر ومهر المثل في الخنزير وهذا عند ابي
حنيفة رحمه الله لان ملكهما بطل فتجب القيمة في الخمر ومهر المثل في الخنزير لانه لا يمكن تسليم قيمته لانها
مثله في ضمان العدوان عيني وعند ابي يوسف رحمه الله لها مهر المثل في الوجهين لان المسلم ممنوع
عن التمليك والتسليم والتسلم فيهما فتجب مهر المثل وعند محمد رحمه الله لها القيمة فيهما وهو قول ابي يوسف
رحمه الله اولا لان التسمية قد صحت لوقت العقد وقد عجز الان عن التسليم فيلزمه القيمة عيني وفي
الطلاق قبل الدخول تجب المتعة عند من اوجب مهر المثل ونصف القيمة عند من اوجبها

باب نكاح الرقيق

في الصحاح الرقيق المملوك يطلق على الواحد والجمع شرح المجمع وهكذا في النهاية نكاح
العبد والامة والمدبر والمكاتب وام الولد بلا اذن السيد موقوف فان اجاز نفذ وان رد بطل
وفي الكافي لا يجوز نكاح العبد والامة والمدبر والمكاتب وام الولد الا باذن المولى وقال مالك
رحمه الله يجوز للعبد ان يتزوج بغير اذن مولاه والمبعض والصبي كالعبد وفي النهاية الاب والجد والوصي
والقاضي والمكاتب والمضارب والشريك والمفاوض يملكون تزويج الامة وفي التاتارخانية واما
شريك العنان والمضارب والماذون فلا يملكون تزويج الامة في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
وكما لا يجوز لام الولد ان تتزوج بغير اذن المولى لا يجوز لابن ام الولد وكذلك معتق البعض
على قول ابي حنيفة ويجوز للمكاتب والمكاتبة ان يزوجا ابنتهما بغير رضا المولى ويزوجها امتهما ولا يزو
جان انفسهما والعبد اذا تزوج امراة بغير اذن المولى ودخل بها يجب المهر ويؤخذ بعد
العتق كما قال رحمه الله وقوله اي قول السيد طلقها رجعية اجازة للنكاح الموقوف لان الطلاق
الرجعي لا يكون الا في نكاح صحيح فتعين الاجازة عيني لا طلقها او فارقها اذ يمكن ان يكون المراد
اتركها وهذا المعنى اليق بالعبد المتمرد واما فارقها فهو اظهر في هذا المعنى وفي الكافي وان قال
طلقها او فارقها فليس باجازة وقال ابن ابي ليلى يكون اجازة وفي النهاية بخلاف ما اذا تزوج
الفضولي رجلا امراة فلما بلغ الخبر اليه فان طلقها حيث يكون اجازة لانه يملك التطليق بالاجازة
فيملكه الامر به ايضا كما قال رحمه الله فان نكحوا باذنه فالمهر عليهم يباع العبد فيه ويسعى المدبر والمكا
تب ولا يباعان واذنه لعبده بالنكاح يشمل جائزه وفاسده فيباع في المهر لو نكح فاسدا ووطئ
ويتم الاذن به حتى لو نكح بعده جائزا توقف على الاجازة وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وعلى الاطلاق
وقالا لا يتناول الا الصحيح لان مقصوده هو التحصين وانما يحصل بالصحيح فيحمل عليه وثمرة الخلاف

تظهر في حق لزوم المهر فيما اذا تزوج امراة نكاحا فاسدا ودخل بها حيث يظهر لزوم المهر عنده
في الحال فيباع فيه وعندهما لا يتبعه بطالب الا بعد العتق وفي حق انتهاء الاذن بالعقد حيث
ينتهي به وعندهما لا ينتهي حتى لو تزوج غيرها نكاحا صحيحا او اعاد عليها العقد صح عندهما وعنده
لا يصح هذا الخلاف في التزوج واما التزويج فلو ينتاول لهما خلافا للبعض عيني وان زوج
عبده المديون المأذون فلاصح وهي اسوة للغرماء في مهر مثلها اي اذا بيع العبد يقسم ثمنه بين
المرأة والغرماء بالحصة فتاخذ بحصة مهرها ان كان المهر المسمى اقل من مهر المثل او مساويا اما اذا
كان زائدا فلو تأخذ بحصة ما زاد صدر ومن زوج امته لا يلزمه تبوئتها وسيتبينه ويخلي
الزوج متى ظفر ولا نفقة عليه الا بالتبوئة وهو ان يخلي بينها اي المرأة والزوج في منزله ولا يستخدمها
فان بوأها ثم رجع صح وسقطت النفقة برجوعه عن التبوئة وان خدمته بلا استخدام لا تسقط
اي ان خدمت المولى بلا استخدامه مع وجود التبوئة لا تسقط النفقة عن الزوج والتبوئة ممهدة
بان له منزلا وبذات له اذا هيأت له منزلا والمولى وان لم يهيئ المنزل فالتبوئة تستند
اليه باعتبار انه يمكن الزوج من ذلك صدر ولو زوج امته ثم قتلها قبل الدخول سقط المهر
وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله لفوات المعقود عليه بفعل من له المهر وقالا لا يسقط
اعتبارا بموتها حتف انفها عيني خلاف ما لو قتلت الحرة نفسها قبله اي قبل الدخول حيث
لا يسقط ويلزم كل المهر خلافا لزفر رحمه الله وبعد الدخول لا يسقط اجماعا لان جناية
المرء على نفسه غير معتبرة عيني وكان ذلك في العزل عن الامة للسيد اي الاذن في عزل الماء
عن الامة في الجماع لسيد الامة عند ابي حنيفة رح لان الحق له وليس لها حق وعندهما لها
اي وعندهما الاذن للامة لان لها ولاية للمطالبة فلو يجوز الا برضاها بخلاف الامة المملوكة
فانها لا يطالب لها فلو تعتبر رضاها عيني وان تزوجت امة او مكاتبة بالاذن ثم عتقت فلها الخيار
في الفسخ حرا كان زوجها او عبدا خلافا للشافعي رحمه فيما اذا كان زوجها حرا عيني وان تزوجت
بلا اذن فعتقت نفذ النكاح وكذا العبد ولا خيار لها اما نفوذ النكاح فلانها من اهل العبادة
والمانع لحق المولى وقد زال واما عدم الخيار فلان النفوذ بعد العتق فلو يتحقق ازدياد الملك
عليها وثبوت الخيار باعتباره وقال زفر رحمه الله في بطل النكاح لانه توقف على اجازة فلو
ينفذ باجازة غيره عيني والمسمى للسيد ان وطئه قبل العتق ولها ان وطئه بعده والمراد بالمسمى
ما سمي عند العقد ومن وطئ امة ابنه فولدت فادعاه ثبت نسبه منه اي من الاب صيانة

لمائه عن الضياع ولنفسه عن الزنا ولزمه قيمتها اي قيمة الامة صيانة لماله عن الضياع الولد
مع حصول مقصود الولد لا مهرها لانه وطئ مملوكة صدر وقال زفر والشافعي رحمهما الله
عليه مهرها لان الوطئ وجد في غير ملكه ولا قيمة ولدها لانه ولد في ملك الاب وتصير الامة
ام ولده لثبوت النسب منه وههنا شرطان لصحة هذا الدعوة الاول ان يكون الاب حرا
مسلما حتى لو كان عبدا او مكاتبا او كافرا لا تصح دعوته الثاني ان تكون الامة في ملك الابن من
وقت العلوق الى حين الدعوة حتى لو حبلت في غير ملكه او في ملكه واخرجها الابن عن ملكه ثم
استردها لم تصح دعوته لعدم الولاية عيني والجد كالاب بعد موته اي بعد موت الاب في الحكم
المذكور لا قبله اي لا قبل موت الاب وان زوج امته اباه جاز وعليه مهرها لالتزامه بالنكاح
لا قيمتها لانعدام ملك الرقبة عيني فان اتت بولد لا تصير ام ولده لان مائه صار مصونا بدونه
فلو حاجة اليه وقال زفر رحمه الله تصير ام ولده وقال الشافعي رح لا يجوز للاب ان يتزوج
بجارية ابنه عيني وهو حر بقرابته لانه ملكه اخوه فيعتق عليه لقوله عليه الصلوة والسلام من
ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه رواه ابو داود والترمذي والنسائي عيني حرة قالت لسيد زوجها
اعتقه عني بالف ففعل فسد النكاح عندنا ولزمها الالف والولاء لها لانه عتق عليها ويجزئ عن كفارة
لو نوت به الاعتاق عن الكفارة بتح ويقع عن الكفارة وقال زفر رح لا يفسد ولا يحصل
ان العتق يقع عن الامر عندنا اقتضا كانها قالت بعه عني بالف ثم كن وكيلي في الاعتاق لتصحيح الكلام و
يكون الولاء للامر ويخرج عن عهدة الكفارة ان نواها به وعنده يقع عن المامور لان العتق عن غير
المالك لا يقع ويكون الولاء له عيني وان لم تقل بالف لا يفسد النكاح والولاء له اي للسيد وهذا عندهما
خلافا لابي يوسف رح فان عنده يفسد النكاح والولاء لها ويسقط المهر كما في المسئلة الاولى ولهما
انه اذا لم يذكر المال يحتمل ان يكون هبة او بيعا فاسدا لعدم ذكر الثمن وليس البعض اولى من البعض في وقعنا
للجهالة فلو يفسد النكاح ولا يسقط المهر عيني وللمولى اجبار عبده وامته على النكاح دون مكاتبه و
مكاتبته في الكافي وللمولى اجبار عبده وامته على النكاح ومعنى الاجبار ان ينفذ نكاح المولى عليهما و
ان لم يرضيا به وعند الشافعي رح لا اجبار في العبد وهو رواية عن ابي حنيفة رح وفي التاتارخانية و
لا يجوز للمولى ان يزوج المكاتب والمكاتبة وان كانا صغيرين كما قال رحمه الله

باب نكاح الكافر

واذا تزوج كافر بلا شهود او في عدة كافر وذلك جائز في دينهم ثم اسلما اقرا عليه خلافا لهما
في العدة وقال زفر رحمه الله النكاح فاسد في الوجهين به قال مالك رحمه الله عيني ولو تزوج

ولو زوج المولى المكاتبة الصغيرة يتوقف على اجازتها لانها ملحقة بالبالغة فيما بني على الكتابة وان عتقت قبل ان ترد النكاح فالنكاح موقوف على اجازة المولى لا اجازتها حتى تتوقف وهذا من الطف المسائل قبل الاعتاق على اجازتها وبعد العتق على اجازة المولى وتنفذ قبل العتق بالنكاح باجازتها لا باجازة المولى وبعد الحرية (٢) باجازة المولى لا باجازتها بزازية

او الموصوفة بهذه بزازية

وكذا مدبرة وام ولد وقن

وان زاد على مهر مثلها

المجوسي محرمه ثم اسلما او اسلم احدهما فرق بينهما لعدم المحلية ثم هل لهذه الانكحة حكم
الصحة فعند ابي حنيفة رحمه الله هي صحيحة بينهم حتى لا يترتب عليها وجوب النفقة ولا يسقط
حصانه بالدخول بها بعد وقيل هي عنده فاسدة وهو قولهما الا انا لا نتعرض لهم قبل الاسلام
والمرافعة اعراضا لا تقريرا عيني وكذا لو ترافعا الينا وبمرافعة احدهما لا يفرق خلافا لهما كذا
في الاختيار والطفل مسلم ان كان احد ابويه مسلما او اسلم احدهما او كتابي ان كان بين كتابي
ومجوسي لان الابن يتبع خير الابوين دينا عند ولو اسلم زوجة الكافر او زوج المجوسية
عرض الاسلام على الاخر فان اسلم الاخر فيها ونعمت والا اي وان لم يسلم الاخر فرق بينهما
فان ابى الزوج فالفرقة طلاق خلافا لابي يوسف رحمه الله لانه لا يتصور وجوده من المراة
وبمثله لا تقع الطلاق كالفرقة بسبب الملك والمحرمية وخيار البلوغ ولهما انه فات الا
مساك بالمعروف من جانبه فتعين التسريح بالاحسان فان طلق والا ناب القاضي منابه
فيما ابى هو اعني يكون اباء المراة عن الاسلام طلاقا بالاتفاق عندنا وعند الشافعي رحمه الله
ان كان قبل الدخول وقعت الفرقة باسلام احدهما وان كان بعده يتوقف على انقضاء ثلاث
حيض ولا يعرض الاسلام على كذا في الكافي وشرح الكنز للعيني ولها المهر لو كان هذا بعد الدخول و
لها اي وان لم يكن بعد الدخول وان باباء المراة فلا مهر لها بل كان قبله فنصفه لو ابى والا شيء لها
ان ابت اي فلها نصف المهر لو كان الاباء من الزوج وان كان باباء المراة فلا مهر لها لان الفرقة من
قبلها والمهر لم يتاكد فاشبه الردة والمطاوعة كذا في الهداية ولو كان ذلك في دار الحرب او كان
اسلام زوج المجوسية او امراة الكافر في دار الحرب لا تبين المراة حتى تحيض ثلاثا قبل
اسلام الاخر وهذا لان الاسلام ليس سببا للفرقة والعرض على الاسلام متعذر
لقصور الولاية ولا بد من الفرقة دفعا للفساد فاقمنا شرطها وهو مضي الحيض مقام السبب
كما في حفر البئر ولا فرق بين المدخول بها وغير المدخول بها وقال الشافعي رحمه الله يفصل كما مر له في دار
الاسلام هداية وان اسلم زوج الكتابية بقي نكاحهما لانه يصح النكاح بينهما ابتداء
فلان يبقى اولى وتباين الدارين سبب الفرقة لا السبي فلو خرج الينا احدهما مسلما
او اخرج مسبيا بانت وان سبيا معا لا اي لا تبين وقال الشافعي رحمه الله وقعت
فالحاصل ان السبب هو التباين عندنا دون السبي وهو يعكسه هداية ومن هاجرت
الينا بانت ولا عدة عليها خلافا لهما ذكر في الكافي اذا خرجت المراة مهاجرة الى دار

والمجوسي شرّ من الكتابي بيننا

اي عرض امرهما درر

والطفل مسلم ان كان احد ابويه مسلما قال في الكفاية فان قيل كيف يصح هذا التعميم ولا وجه لو كان احد ابويه كافرا اي كان قلنا النكاح المسلمة مع الكافر بان اسلمت المراة هذا محمول على حالة البقاء بان اسلمت بعد ما جاءت ولم يعرض الاسلام على الزوج بعد او كان الولد في دار الحرب والاب اسلم هنا لا يتبعه ولده بالدخول هنا اذا لم يختلف الدار الخ

الى دار الاسلام مسلمة او ذمية لم تلزمها العدة عند ابي حنيفة رحمه الله الا ان
تكون حاملا وفي حينئذ لا تتزوج حتى تضع حملها وان كانت حائلا فلها ان تتزوج
في الحال وعندهما يلزمها العدة وفي النهاية لو طلقها الحربي ثلثا في داره ثم هاجرت
فانه لا عدة عليها بالاجماع كذا رحمه الله وارتداد احدهما اي الزوجين فسخ في الحال سواء
كان قبل الدخول او بعده وقال الشافعي رحمه الله لا تقع الفرقة بعد الدخول حتى
تنقضي ثلاث قروء كما قال في الاسلام احدهما اي الزوجين كذا في الكافي وعند محمد ارتداد
الزوج طلاق بناء على ان الردة والاباء طلاق عنده وعند ابي يوسف رحمه الله كلاهما
فسخ وعند ابي حنيفة رح الردة فسخ والاباء طلاق كذا في الكافي هذا ثم ان ارتدت قال
مشايخ بلخ وسمرقند والحاكم الشهيد انها لا تبين في افساد النكاح ولا يجب تجديده
سدا لهذا الباب عليهن ويجبرها القاضي فيما مر على تجديد ويسلم وعامة علما
بخارى يفتون بكفرها بل في افساد النكاح لكن يجبر على النكاح مع زوجها الاول وفي
فتاوى اهل خوارزم الا لكل قاض ان يجدد النكاح بينهما بمهر يسير ولو بدينار رضيت او
ابت كما نقلناه في رسالتنا المسماة بهداية المهتدين من معتبرات الفتاوى للحلبي
وللموطوءة المهر اي للمرتدة المدخول بها المهر كله سواء كانت الردة منها او منه لانه تاكد بالدخول
فلا يتصور سقوطه عندنا ولغيرها نصفه ان ارتد ولا شيء لها ان ارتدت المراة
قبل الدخول لا يجب لها شيء لان الفرقة من جهتها وان ارتدا معا واسلما معا لا تبين استحسانا
وقال زفر رحمه الله تبين وهو القياس وان اسلما متعاقبا بانت المراة لانه لما تقدم اسلام
احدهما بقي الاخر على ردته فتحقق الاختلاف وان كان المتاخر اسلاما هي المراة قبل الدخول ليسقط
المهر وان كان هو الزوج لها نصف المهر عندنا ولا يصح تزوج المرتد والمرتدة احد الاجماع الصحابة
شرح المجمع **باب القسم** هو بفتح القاف وسكون السين مصدر قسم الشيء فانقسم وبالا
لكسر واحد الاقسام كذا في الزيلعي والمراد هنا قسم الزوج بيتوتته بالتسوية بين نسائه
اي حليلته يجب العدل فيه بيتوتته لا وطأ اي يجب التسوية بينهن في البيتوتة والاقامة عند كل وا
حد منهن والمعاشرة معهن لا في المجامعة ولهذا لا فرق في هذا الواجب بين الفحل والعنين والمجبوب
والمريض والصحيح والمراة الحائض وذات النفاس والمجنونة التي لا تخاف والرتقاء والقرناء و
لو اقام عند واحدة منهن شهرا في السفر ثم خاصمته الاخرى يؤمر بان يعدل بينهن في المستقبل

في الصحاح حالت الناقة اذا ضربها الفحل فلم تحمل وهي ابل حائل

وفي النهاية وقال ابن ابي ليلى لا تقع الفرقة بردة احدهما الا قبل الدخول ولا بعده حتى يستتاب المرتد فان تاب فهي امراته وان مات او قتل على ردته وبعض مشايخ بلخ وسمرقند كانوا يفتون بعدم الفرقة بارتداد المراة وعامتهم على انه تقع الفرقة الا انها تجبر على الاسلام وعلى النكاح مع زوجها الاول ومشايخ بخارى كانوا على هذا وفي التاتارخانية وبه الصحيح وان تكلمت بالكفر وقلبها مطمئن بانت وهي مغفلة كذا

وما مضى هدر ولكنه اثم ولو عاد الى الجور بعد ما نهاه القاضي عزره كذا في النهاية
(?) والبكر والثيب والقديمة والمسلمة والكتابية فيه سواء لقوله عليه الصلوة والسلام
من كانت له امرأتان ومال الى احديهما في القسم جاء يوم القيمة وشقه مائل وعن عائشة رضي
رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعدل في القسمة بين نسائه وكان
يقول اللهم هذا قسمي فيما املك فلا تؤاخذني فيما لا املك يعني زيادة المحبة ولا فضل فيما روينا
وللامة والمدبرة والمكاتبة وام الولد نصف الحرة به ورد الاثر ولا قسم في السفر
فيسافر بمن شاء والقرعة احب تطييبا لقلوبهن وقال الشافعي رحمه الله تجب القرعة عنده
ولها ان تهب قسمها لصاحبتها ولها ان ترجع لانها اسقطت حقا لم يجب بعد فلا يسقط كالمعير يرجع
فيها متى شاء

كتاب الرضاع

هو لغة مص اللبن من الثدي بفتح الراء الاصل والكسر لغة
فيه كذا في النهاية وشرعا مص الرضيع قليلا او كثيرا من ثدي الادمية احترز به عن ثدي الشاة ونحوها
فان الرضاع لا يثبت به في وقت مخصوص وهو مدة الرضاع ويثبت حكمه بقليله وكثيره ولو بمصة
واحدة وعند الشافعي رحمه الله لا تثبت الحرمة الا بخمس رضعات يكتفي الصبي بكل واحدة منها كذا في الهداية
والكافي والمجمع في مدته اي مدة الرضاع لا بعدها لان الرضاع بعدها لا يفيد التحريم لقوله عليه الصلوة
والسلام لا رضاع بعد الفصال واما لو فطم الصبي عن اللبن بالطعام عنده ثم ارضع في المدة تثبت به
الحرمة في ظاهر الرواية وفي رواية عن ابي حنيفة رح لا يثبت به لان اللبن بعده لا يغذيه فلا يحصل به
البعضية [illegible] ويباح شربه اذا استغنى به كذا في النهاية شرح المجمع وهي المدة حولان ونصف
عند ابي حنيفة رح وعندهما حولان وهو قول الشافعي رح وقال زفر رح ثلثة احوال كذا في
الهداية يحرم به ما يحرم من النسب الا جدة ولده فانها جدة الولد نسبا ام موطوئته ولا كذلك من الرضاع
واخت ولده فانها اخت الولد من النسب اما البنت واما ربيبته فقد وطئ امها ولا كذلك من الرضاع
وعمة ولده فان عمة الولد نسبا اخت الاب ولا كذلك من الرضاع وام اخيه او اخته فان ام
الاخت او الاخ من النسب هي الام او موطوءة الاب وكل منهما حرام ولا كذلك من الرضاع وهي شاملة
لثلث صور الام رضاعا للاخت والاخ نسبا والام نسبا للاخت او الاخ رضاعا والام رضاعا
للاخت او الاخ رضاعا واما صورة الاولى فهي قوله يكون للرجل اخت من النسب ولها ام
من الرضاع ولكن هي ليست اما للرجل من الرضاع فانه يجوز له ان يتزوج هذه المرأة التي
كانت اما رضاعية للاخت النسبية او يكون للرجل اخ من النسب ولهذا الاخ ام من الرضاع

من الرضاع وهي ليست اما للرجل من الرضاع فانه يجوز للرجل ان يتزوج هذه المرأة مثل
ما عرفته في الاخت واما الصورة الثانية فهي ان يكون له اخت من الرضاع ولها ام من النسب فانه
يجوز ان يتزوج هذه المرأة التي كانت امها من النسب او يكون له اخ من الرضاع وله ام من النسب
فانه يجوز له ان يتزوج هذه المرأة التي كانت امه من النسب واما الصورة الثالثة فهي ان يجتمع الصبي
والصبية الاجنبيان في ثدي امرأة اجنبية وللصبية ام اخرى من الرضاع او ان يجتمع
الصبيان في ثدي امرأة ولاحدهما ام اخرى من الرضاع فانه يجوز للاخر ان يتزوج ام اخيه التي كانت امه
من الرضاع وكذا قال رح وام عمه او عمته او خاله او خالته اعلم ان هؤلاء موطوءة الجد الصحيح او الجد الفاسد
نسبا ولا كذلك من الرضاع حاله اوضح ولا تتمشى الصور الثلث في جميع ما ذكر صدر الشريعة وكذا اخا
ابن المرأة لها اي لا يحرم اخ ابن المرأة لها اذا كان من الرضاع صدر وقس عليه وتحل اخت
الاخ رضاعا ونسبا كاخ من الاب له اخت من امه تحل لاخيه من ابيه اي يجوز للرجل ان
يتزوج باخت اخيه من النسب بان كان له اخ لاب وله اخت لام فلاخيه لاب ان
يتزوج اخته لام فكذلك في الرضاع كذا في النهاية وهذا كلام شامل لثلث صور لاخت رضاعا
للاخ رضاعا او الاخت نسبا للاخ رضاعا او للاخت رضاعا للاخ نسبا كما مر ولا حل بين
رضيعي ثدي وان اختلف زمانهما والاصل ان كل صبيين اجتمعا على ثدي واحد لم يجز لاحدهما
ان يتزوج الاخرى لان امهما واحدة فهما اخ واخت وفي النهاية ثم انه لم يعتبر اجتماعهما من حيث
الزمان ولا من حيث اليمنى او اليسرى بل المعتبر اجتماعهما في امرأة واحدة او تفاضيا كما قال رحمه الله
ولا حل ايضا بين رضيع وولد مرضعته وان سفل قال في الهداية ولا يتزوج المرضعة
احدا من ولد التي ارضعته لانه اخوها ولا ولد ولدها لانه ولد اخيها انتهى وولد زوج
لبنها منه اي من هذا الزوج ومعنى كون لبن المرأة من الزوج انه سبب لنزول لبنها بواسطة
احبالها فنسب اليه بحكم السببية كان هذا احترازا عن زوج ليس لبنها بسببه بان تزوج
امرأة ذات لبن فلبنها بسبب زوج اخر كان لها قبل فارضعت به صبيا فانه لا يكون ولدا له
من الرضاع حتى يجوز له ان يتزوج باولاد الزوج الثاني من غيرها ولا خلافه كما في النسب ولا يكون
ولد الزوج الا ولد ما لم يلد من الثاني والتفصيل في الزيلعي اخي جلبي فهو اب للرضيع وابنه اخ و
بنته اخت واخوه عم واخته عمة وهذا الظاهر ولا حرمة لو رضعا من شاة وكان محمد بن اسماعيل
صاحب الحديث يفتي بثبوت الحرمة به واخرج من بخارى بسببه كذا في الكافي كما اذا رجلا اي

از جانب شیرده همه خویش شوند
وازجانب شیرخواره زوجان و فروع

اخرى له امه كنت حرام

ولا يحرم ايضا لو رضعا من رجل ولو في الاحتقان بلبن المرأة وعن محمد الاحتقان يحرم
كما كان ولبن البكر والميتة اى المرأة الميتة يحرم اى مثبت الحرمة الرضاع اى اذا ارضعت
صبية بلبن امرأة بعد موتها تثبت به الحرمة عندنا خلافا للشافعي رحمه الله وانما قلنا
اذا ارضعت بعد موتها لانه لو حلب اللبن قبل موتها فشرب به الرضيع تثبت الحرمة اتفاقا
كذا في شرح المجمع وكذا الاستعاط واللبن المخلوط بالطعام لا يحرم خلافا لهما عند غلبة
اللبن ويعتبر الغالب لو خلط بماء او دواء او لبن شاة وكذا لو خلط بلبن امرأة اخرى وعند
محمد رحمه الله تتعلق الحرمة بهما قال في الهداية واذا اختلط لبن امرأتين تعلق التحريم باغلبهما عند
ابي يوسف رحمه الله لان الكل صار شيئا واحدا فيجعل الاقل تابعا للاكثر في بناء الحكم عليه وقال محمد وزفر رحمهما
الله تعلق بهما التحريم لان الجنس لا تغلب الجنس فان الشيء لا يصير مستهلكا في جنسه لاتحاد المقصود
وعن ابي حنيفة رحمه الله في هذا روايتان واصل المسئلة في الايمان انتهى وان ارضعت ضرتها حرمتا
اى لو ارضعت امرأة ضرتها حال كون الضرة رضيعة حرمتا على الزوج ضدا لانه يصير جامعا بين الام
والبنت رضاعا وذلك حرام كالجمع بينهما نسبا هداية ولا مهر للكبيرة ان لم توطأ لان الفرقة جاءت
من قبلها قبل الدخول بها وللصغيرة نصفه لان الفرقة وقعت لا من جهتها والارتضاع وان كان فعلها
منها لكن فعلها غير معتبر في اسقاط حقها كما اذا قتلت مورثها هداية ويرجع به الزوج على الكبيرة
ان علمت بالنكاح وتعمدت الفساد لا ان لم تعلم به اى بالنكاح او قصدت دفع الجوع والهلاك او لم
تعلم ان ارضاعها مفسد بالنكاح والعقد قولها فيه اى فيما ذكر من عدم العلم بالنكاح
او قصد دفع الجوع او عدم العلم بانه مفسد فيعتبر قولها فيها مع يمينها لا تنكر الضمان هذا وانما تثبت
به الملك اى ولا يثبت الرضا بشهادة النساء منفردات وانما يثبت بشهادة رجلين او رجل وامرأتين
وقال مالك رحمه الله يثبت بشهادة امرأة واحدة واذا كانت موصوفة بالعدالة
لان الحرمة حق من حقوق الشرع فتثبت بخبر الواحد كمن اشترى لحما فاخبره واحد انه ذبيحة
المجوسي ولنا ان ثبوت الحرمة لا تقبل الفصل عن زوال الملك في باب النكاح وابطال الملك
لا يثبت الا بشهادة رجلين بخلاف اللحم لان حرمة التناول ينفك عن زوال الملك فاعتبر امرا
دينيا هداية ولو قال هذه اختي من الرضاع ثم ادعى الخطاء صدق فيه وعند الشافعي رحمه
لا يصدق بل يفرق بينهما وفي الحقايق هذا اذا لم يثبت عليه اذ لو ثبت بان قال هو حق ثم قال
اوهمت لا يصدق اتفاقا ولا يقتصر هذا على المجلس حتى لو كان الاقرار في وقته وقوله خطاءت

ولو ارضعتهما اى الرضيعين اجنبية على التعاقب حرمتا على زوجها لانه لا تختص الثانية ... كذا في شرح المجمع

بعد عشر سنين يعتبره وعلى هذا لو قال لاجنبية ثم اراد ان يتزوجها له انه اقر بسبب الحرمة
فلا يصدق في رجوعه عنه كما لو اقر بطلاقها ثم رجع ولنا انه اقر بما يجري فيه الغلط وهو الرضاع
لانه امر خفي فيصدق لكونه معذورا وكذلك في النسب حتى لو قال هذه اختي وليها نسب معروف
ثم قال اوهمت صدق كذا في شرح المجمع

كتاب الطلاق

هو في اللغة رفع القيد على الاطلاق
وهو اسم بمعنى التطليق كالسلام بمعنى التسليم وفي المحيط المستعمل في المرأة لفظ التطليق وفي
غيرها لفظ الاطلاق حتى لو قال لامرأته اطلقتك لا تطلق ما لم ينو ولو قال طلقتك تطلق نوى
او لم ينو لان التطليق تفعيل وهو مستعمل في التكثير وفي اطلاق الدابة رفع القيد فقط وفي اطلاق
المرأة الرفع وازالة الملك والحل شرح المجمع وفي عرف الشرع هو رفع القيد الثابت شرعا بالنكاح الاصل
فيه عندنا الحظر والاباحة للحاجة وعند الشافعي رحمه الله الاصل فيه الاباحة فان قيل انه مامور به
فانى يكون حظرا قلنا الامر به لا ينفي الحظر فان المحظور قد يرخص لصيغة الامر حتى لا يقع محظورا
فوقه كالحنث في اليمين احسن الطلاق اي ابلغ احسنه تطليقها واحدة في طهر لا جماع فيه وتركها حتى
عدتها لان الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين كانوا يستحبون ان لا يزيدوا في الطلاق على
واحدة حتى تنقضي العدة وان هذا افضل عندهم من ان يطلق الرجل ثلاثا عند كل طهر واحدة ولانه ابعد
من الندامة واقل ضررا بالمرأة ولا خلاف لاحد في الكراهة هداية وحسنه وهو سني تطليقها ثلاثا
في ثلثة اطهار لا جماع فيها ان كانت مدخولا بها ولغيرها طلقة ولو في الحيض وقال مالك رحمه الله
انه بدعة ولا يباح الا واحدة لان الاصل في الطلاق هو الحظر والاباحة لحاجة الخلاص وقد اندفعت
فصح بالواحدة ولنا قوله عليه السلام في حديث ابن عمر رضي الله عنهما ان من السنة ان تستقبل الطهر
استقبالا فتطلقها لكل قرء تطليقة ولان الحكم يدار على دليل الحاجة وهو الاقدام على الطلاق في زمان
تجدد الرغبة وهو الطهر الخالي عن الجماع فالحاجة كالمتكررة نظرا الى دليلها ثم قيل الاولى ان يؤخر
الايقاع الى اخر الطهر احترازا عن تطويل العدة والاظهر ان يطلقها كما طهرت لانه لو اخر ربما يجامعها
ومن قصده التطليق فيبتلى بالايقاع عقيب الوقاع هداية ولا يسة والصغيرة والحامل
يطلقن للسنة عند كل شهر واحدة وعند محمد رحمه الله لا تطلق الحامل للسنة الا واحدة لان مدة
حملها طهر واحد فلا يصلح للتفريق كالطهر الممتد ولهما ان الحامل لا تحيض مدة حملها فصارت
كالآيسة بخلاف الممتد طهرها لان الحيض مرجو فيها في كل ساعة فلم يقم الشهر في حقها مقام
الحيض شرح المجمع وجاز طلاقهن عقيب الجماع اي جاز طلاق ذات الاشهر والحامل عقيب الجماع

لان الشهر في حقهن قائم مقام الحيض قال الله تعالى واللائي يئسن من المحيض الآية قال واللائي لم يحضن ... وهي بالحيض لا بالطهر ثم ان كان الطلاق في اول الشهر ...

كتاب الطلاق هو اسم مصدر بمعنى التطليق كالسلام بمعنى التسليم ...

من غير فصل وقال زفر رحمه الله يفصل بينهما بشهر فذوات الاشهر ووجه الطرفين
مذكور في الهداية وبدعيته تطليقها ثلاثا او ثنتين بكلمة واحدة او في طهر واحد لا رجعة
فيه ان كانت مدخولة بها او في طهر جامعها فيه فاذا فعل ذلك وقع الطلاق وكان عاصيا وقال
الشافعي رحمه الله كل الطلاق مباح لانه تصرف مشروع حتى يستفاد الحكم به والمشروعية
لا تجامع الحظر ولنا ان الاصل في الطلاق هو الحظر لما فيه من قطع النكاح الذي تعلقت به المصالح
الدينية والدنياوية والاباحة للحاجة الى الخلاص ولا حاجة الى الجمع بين الثلث كذا في الهداية
وكذا تطليقها في الحيض اي يكون بدعيا ايضا لكنه من حيث الوقت لانه ايقاع في زمان النفرة او انتفاء
دليل الحاجة شرح المجمع ويجبر على رجعتها في الاصح نص عليه صاحب الهداية عملا بحقيقة الامر
في حديث ابن عمر رضي الله عنهما وقيل تستحب وهو اختيار القدوري رحمه الله ذكره في شرح المجمع فاذا
طهرت ثم حاضت ثم طهرت طلقها ان شاء وقيل يجوز ان يطلقها في الطهر الذي يلي تلك الحيضة و
هو اختيار الطحاوي رحمه الله والاول هو المذكور في الاصل وهو ظاهر الرواية قال في الهداية
قال ابو الحسن الكرخي ما ذكره الطحاوي قول ابي حنيفة رحمهما الله وما ذكر في الاصل قولهما ووجه
المذكور في الاصل ان السنة ان يفصل بين كل طلاقين بحيضة والفاصل ههنا بعض الحيضة
فتكمل بالثانية ولا تتجزى فيتكامل وجه القول الاخر ان اثر الطلاق وقد انعدم بالمراجعة فصار
كانه لم يطلقها في الحيض فيسن تطليقها في الطهر الذي يليه انتهى ولو قال للموطوءة وهي من ذوات
الحيض انت طالق ثلاثا للسنة وقع عند كل طهر طلقة واحدة لان الطلاق السني هذا وان نوى
الوقوع جملة صحت نيته حتى يقع الثلث في الحال خلافا لزفر رحمه الله لانه بدعي وهو ضد
السني وعندنا الثلث دفعة سني الوقوع اي وقوعها مذهب اهل السنة وعند الروافض لا يقع
تمسكا بقوله تعالى الطلاق مرتان الاية فالثلث لا يقع الا ثلث مرات متعددات ويقع
طلاق كل زوج عاقل بالغ ولو مكرها اي ولو كان المطلق مكرها وقال الشافعي رحمه الله
طلاق المكره لا يقع لقوله عليه الصلوة والسلام رفع عن امتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه
وبه قال مالك واحمد رحمهما الله ولنا عموم ما روي انه عليه الصلوة والسلام قال كل طلاق
جائز الا طلاق الصبي والمجنون ولقوله عليه السلام ثلث جدهن جد وهزلهن جد
النكاح والطلاق والرجعة رواه وغيره قال الترمذي حديث حسن كذا في
شرح الكنز للعيني او سكران عطف على مكرها اي ولو كان المطلق سكران وقال الطحاوي و

والكرخي رحمهما الله انه لا يقع وهو احد قولي الشافعي رحمه الله لان صحة القصد بالعقل و
هو زائل العقل فصار كزوال العقل بالبنج والدواء ولنا انه زال بسبب هو معصية فجعل باقيا
حكما زجرا له حتى لو شرب فصدع وزال عقله بالصداع نقول انه لا يقع طلاقه كذا في
الهداية او اخرس باشارته المعهودة لانها صارت معهودة فاقيمت مقام العبارة دفعا
للحاجة وستاتيك وجوهه في اخر الكتاب ان شاء الله تعالى صداية لا طلاق صبي ومجنون لانعدام اهليتهما
ونائم لانعدام الاختيار فيه وسيد على زوجة عبده لقول ابن عباس رضي الله عنهما جاء رجل
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله سيدي زوجني امته وهو يريد ان يفرق
بيني وبينها فصعد النبي عليه الصلوة والسلام المنبر فقال يا ايها الناس ما بال احد كم يزوج
عبده امته ثم يريد ان يفرق بينهما انما الطلاق لمن اخذ بالساق كذا في شرح الكنز واعتباره اي
اعتبار الطلاق بالنساء دون الرجال فطلاق الحرة ثلاث ولو تحت عبد وطلاق الامة ثنتان
ولو تحت حر وقال الشافعي رحمه الله اعتباره بالرجال حتى يملك الحر ثلاثا ان كانت امرأته امة
ويملك العبد ثنتين وان كانت زوجته حرة للشافعي قوله عليه السلام الطلاق بالرجال والعدة
بالنساء ولنا قوله عليه الصلوة والسلام طلاق الامة ثنتان وعدتها حيضتان وما رواه محمول
على ان الايقاع بالرجال شرح المجمع **باب ايقاع الطلاق** صريحه ما استعمل في خاصة ولا يحتاج
الى نيته وهو انت طالق ومطلقة وطلقتك ويقع بكل منها واحدة رجعية وان نوى اكثر او نوى بائنة
لان هذه الالفاظ يستعمل في الطلاق ولا يستعمل في غيره فكان صريحا وانه يعقب الرجعة بالنص و
لا يفتقر الى النية لانه صريح فيه لغلبة الاستعمال وكذا اذا نوى الابانة لانه قصد تنجيز ما علقه الشرع
بانقضاء العدة فيرد عليه ولو نوى الطلاق عن وثاق لم يدين في القضاء لانه خلاف الظاهر ويدين
فيما بينه وبين الله تعالى لانه يحتمله ولو نوى به الطلاق عن العمل لم يدين في القضاء ولا فيما
بينه وبين الله تعالى لان الطلاق لرفع القيد وهي غير مقيدة بالعمل وعن ابي حنيفة رحمه
الله انه يدين فيما بينه وبين الله تعالى لانه يستعمل للتخليص ولو قال انت مطلقة بتسكين الطاء
لا يكون طلاقا الا بالنية لانها غير مستعملة فيه عرفا فلم يكن صريحا ولا يقع به الا واحدة
وان نوى اكثر من ذلك وقال الشافعي رحمه الله يقع ما نوى لانه محتمل لفظه فان ذكر الطالق ذكر للطلاق
لغة كذكر العالم ذكر للعلم ولهذا يصح قران العدد به فيكون نصبا على التمييز ولنا انه نعت فرد حتى
قيل للمثنى طالقان وللثلاث طوالق فلا يحتمل العدد لانه ضده وذكر الطالق ذكر الطلاق الذي

قوله في حديث ابن عمر رضي الله عنهما وهو قوله عليه السلام لعمر رضي الله عنه مر ابنك
فليراجعها وقد طلقها في حالة الحيض كذا
في الهداية

اي وقال زفر رحمه الله لا تصح نيته للجمع لانه بدعة
وهي ضد السنة ولنا انه محتمل لفظه لانه سني
وقوعا من حيث ان وقوعه بالسنة لا
ايقاعا فلم يتناوله مطلق كلامه هداية

قوله تمسكا بقوله تعالى الطلاق مرتان
اي التطليق الشرعي الصحيح الواقع تطليقة
بعد تطليقة على التفريق دون الجمع والارسال
دفعة واحدة ولم يرد بالمرتين التثنية بل
التكرير كقوله تعالى ثم ارجع البصر كرتين اي كرة
بعد كرة ونحوه فلم يرد لبيك وسعديك قلنا
ان التطليق الشرعي الخالي عن البغض والكراهة
تطليقة بعد تطليقة فلا ينافي وقوع الثلث
دفعة كما قال عليه السلام من طلق امرأته الفا بانت
منه امرأته بثلاث حسام الدين على صدر
الشريعة

اي مطلقة

هو صفة للمرأة لا الطلاق بل التطليق والعدد الذي تقترن به نصب المصدر بحذف
معناه طلاقا ثلاثا كقولك اعطيته جزيلا اي عطاء جزيلا هداية وقوله انت الطلاق او
انت طالق الطلاق او انت طالق طلاقا يقع بكل منها واحدة رجعية وان نوى ثنتين او بائنة ومع
وقوع الطلاق باللفظ الثانية والثالثة ظاهر لانه لو ذكر النعت وحده يقع به الطلاق
فاذا ذكره وذكر المصدر معه وانه يزيده وكادة اولى واما وقوعه باللفظة الاولى فلان
المصدر يذكر ويراد به الاسم يقال رجل عدل اي عادل فصار بمنزلة قوله انت طالق وعلى
هذا لو قال انت طلاق يقع الطلاق به ايضا ولا يحتاج فيه الى النية ويكون رجعيا لما بينا
انه صريح الطلاق لغلبة الاستعمال فيه هداية وان نوى بانت طالق واحدة وبطلاقا
اخرى وقعتا لان كل واحد منهما صالح للايقاع فكانه قال انت طالق وطالق فتقع رجعيتان
اذا كانت مدخولا بها هداية وان نوى الثلاث وقعن لان المصدر يحتمل العموم والكثرة لانه
اسم جنس فيعتبر بسائر اسماء الاجناس فيتناول الادنى مع احتمال الكل لا تقع نية ثنتين
فيها خلافا لزفر رحمه الله هداية ويقع باضافته الى جملتها كما مر من قوله انت طالق او باضافته الى ما
يعبر به عن الجملة كالرقبة والعنق والرأس والوجه والروح والبدن والجسد والفرج اما الجسد
والبدن فظاهر وكذا غيرهما قال الله تعالى فتحرير رقبة وقال فظلت اعناقهم لها خاضعين وقال
عليه السلام لعن الله الفروج على السروج ويقال فلان رأس القوم ويا وجه العرب و
هلك روحه بمعنى نفسه ومن هذا القبيل الدم في رواية يقال دمه هدر ومنه النفس وهو
ظاهر هداية او باضافته لجزء شائع منها كنصفها وثلثها مثل ان يقول نصفك طالق او ثلثك
طالق لان الجزء الشائع محل لسائر التصرفات كالبيع وغيره فكذا يكون محلا للطلاق الا انه لا
يتجزى في حق الطلاق فيثبت في الكل ضرورة هداية لا باضافته الى يدها او رجلها او ظهرها او
بطنها ولزفر والشافعي رحمهما الله خلاف في اليد والرجل وفي كل جزء معين لا يعبر به عن جميع
الايضاح اختلفا في الظهر والبطن والاظهر انه لا يصح لانه لا يعبر بهما عن جميع البدن هداية ولو طلقها نصف
تطليقة او ربعها او سدسها طلقت طلقة واحدة لان الطلاق لا يتجزى وذكر بعض ما لا يتجزى
كذكر الكل وكذا الجواب في كل جزء سماه لما بينا هداية ويقع في انت طالق ثلاثة انصاف تطليقتين
ثلاث لان نصف التطليقتين تطليقة فاذا جمع بين ثلاثة انصاف يكون ثلاث تطليقات ضرورة
هداية وفي ثلاثة انصاف تطليقة ثنتان لانها طلقة ونصف فيتكامل هداية وقيل يقع ثلاث

ثلاث اي وقيل ح

ثلاث تطليقات لان كل نصف يتكامل في نفسه فيصير ثلاثا هداية وفي من واحدة الى ثنتين
او ما بين واحدة الى ثنتين يقع واحدة وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يقع ثنتان
وفي من واحدة الى ثلاث او ما بين واحدة الى ثلاث يقع ثنتان عند الامام وعندهما يقع ثلاث
وقال زفر رحمه الله في الاولى لا يقع شيء وفي الثانية يقع واحدة وهو القياس لان الغاية
لا تدخل تحت المضروب له الغاية كما لو قال بعت منك من هذا الحائط الى هذا الحائط وجه قولهما
وهو الاستحسان ان مثل هذا الكلام متى ذكر في العرف يراد به الكل كما تقول لغيرك خذ من
مالي من درهم الى مائة وجه قول ابي حنيفة رحمه الله ان المراد بمثله الاكثر من الاقل والاقل من
الاكثر فانهم يقولون سني من ستين الى سبعين او ما بين ستين الى سبعين ويريدون به
ما ذكرنا وارادة الكل فيما طريقه الاباحة كما ذكر والاصل في الطلاق الحظر ثم الغاية الاولى لا بد
ان تكون موجودة ليترتب عليها الثانية ووجودها بوقوعها بخلاف البيع لان الغاية فيه موجودة
قبل البيع هداية وفي واحدة في ثنتين واحدة ان لم ينو شيئا او نوى الضرب والحساب اي
وفي انت طالق واحدة في ثنتين يقع واحدة نوى الضرب والحساب او لا قالوا لان عمل الضرب
في تكثير الاجزاء لا في زيادة المضروب عندنا وقال زفر رحمه الله والثلاثة يقع ثنتان لان
الواحدة متى ضربت في ثنتين كانت ثنتين كما قال نقلا من الكافي وان نوى واحدة وثنتين او مع ثنتين
فثلاث في الموطوءة بقرينة المقابلة اي ولو قال انت طالق واحدة في ثنتين ونوى واحدة وثنتين
فهي ثلاث ان كانت موطوءة كذا ذكر في الكافي كما في غير الموطوءة واحدة مثل واحدة وثنتين اي
اذا قال لغير الموطوءة انت طالق واحدة في ثنتين ونوى واحدة وثنتين تقع واحدة كما اذا قال لغير الموطوءة
انت طالق واحدة وثنتين يقع واحدة صدر وان نوى مع ثنتين فثلاث فيهما ايضا لان كلمة في تاتي
لمعنى مع كما في قوله تعالى فادخلي في عبادي ولو نوى الظرف يقع واحدة لان الطلاق لا يصلح ظرفا
فيلغو ذكر الثاني هداية وفي ثنتين في ثنتين ثنتان وان نوى الضرب وعند زفر رحمه الله ثلاث
لان قضيته ان يكون اربعا لكن لا مزيد للطلاق على الثلاث وعندنا الاعتبار للمذكور الاول على
ما بيناه هداية وفي انت طالق من هنا الى الشام واحدة رجعية وقال زفر رحمه الله بائنة لانه وصف
الطلاق بالطول قلنا لا بل وصفه بالقصر لانه متى وقع وقع في الاماكن كلها هداية وفي انت طالق بمكة
او في مكة تطلق للحال حيث كانت لان الطلاق لا يتخصص بمكان دون مكان وان عنى به اذا اتيت
مكة يصدق ديانة لا قضاء لانه نوى الاضمار وهو خلاف الظاهر هداية ولو قال انت طالق

قوله وفي ثلاث اي وفي من واحدة الى ثلاث او ما بين
واحدة الى ثلاث يقع ثنتان عند الامام وعندهما
ثلاث مسئلة

وقال زفر رحمه الله فهي يقع ثنتان لان الواحدة متى
ضربت في ثنتين كانت ثنتين ولنا ان اثر الضرب
في تكثير الاجزاء لا في زيادة المضروب فانه لو كان يزداد
في تكثير الاجزاء لا في زيادة المضروب فانه لا يضرب مائة في
نفسه لم يبق احد في الدنيا فقيرا الا انه يضرب تكثير اجزاء التطليقة
الف درهم في مائة الف درهم
لا يوجب تعددها كما لو قال انت طالق نصف
تطليقة وثلثها وسدسها لم تقع الا واحدة كما
نقلا من الكافي

وتعلق الطلاق في جملة او مكة او في الدار علقه
الطلاق في اذا دخلت مكة او في دخولك الدار
عناية

اذا دخلت مكة او في دخولك مكة لا يقع ما لم تدخلها لانه علقه بالدخول وكذا الدار اي اذا
قال انت طالق في الدار تطلق للحال حيث كانت ولو قال انت طالق في دخولك الدار يتعلق
بالفعل للمقاربة بين الشرط والظرف فيحمل عليه عند تعذر الظرفية كذا في الهداية **فصل** في
اضافة الطلاق الى الزمان هداية قال انت طالق غدا او في غد يقع عند الصبح فانه اذا قال انت
طالق غدا يقتضي ان تكون موصوفة بالطلاق في كل الغد فيقع عند الفجر ولا تصح نية العصر كما
اذا قال صمت السنة يدل على انه صام كلها بخلاف صمت في السنة وفي قوله انت طالق في غد
يقتضي وقوع الطلاق في جزء من الغد وليس جزء منه اولى من الجزء الآخر فيقع عند الفجر ولئلا يلزم الترجيح
من غير مرجح مندر ولو نوى الوقوع وقت العصر صحت ديانة لا قضاء لانه نوى التخصيص في العموم و
يحتمله لكنه خلاف الظاهر وفي الثاني قضاء ايضا اي وفي الصورة الثانية صحت نيته قضاء كما صحت ديانة
وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما اي وقالا لا تصح قضاء خاصة لانه وصفها بالطلاق
في جميع فصار بمنزلة قوله غدا على ما بيناه ولهذا يقع في اول جزء منه عند عدم النية وهذا لان حذف
في واثباته سواء لانه ظرف في الحالين ولابي يوسف رحمه الله انه نوى حقيقة كلامه لان كلمة في للظرف
والظرفية لا تقتضي الاستيعاب وتعيين الجزء الاول ضرورة عدم المزاحم فاذا عين آخر النهار
كان التعيين القصدي اولى بالاعتبار من الضروري بخلاف قوله غدا لانه يقتضي
الاستيعاب حيث وصفها بهذه الصفة مضافا الى جميع الغد نظيره اذا قال والله لاصومن
عمري ونظير الاول والله لاصومن في عمري وعلى هذا الدهر وفي الدهر هداية ولو قال انت
طالق اليوم غدا او غدا اليوم يعتبر الاول ذكرا اي اذا قال انت طالق اليوم غدا يقع في اليوم
وان قال انت طالق غدا اليوم يقع في الغد فيعتبر الوقت الاول ذكرا ويلغو الثاني ولو قال
انت طالق قبل ان تزوجك فهو لغو وكذا انت طالق امس وقد نكحها اليوم لانه اسنده الى حالة
منافية لمالكية الطلاق فيلغو وان كان نكحها قبل امس وقع الآن اي اذا قال انت طالق امس
لامرأة نكحها قبل الامس يقع في الحال لانه ما اسنده الى حالة منافية ولا يمكن تصحيحه اخبارا ايضا
فكان انشاء في الماضي انشاء في الحال ولو قال انت طالق ما لم اطلقك او متى لم اطلقك او متى ما لم
اطلقك وسكت طلقت للحال لانه اضاف الطلاق الى زمان خال عن التطليق وقد وجد حيث سكت
وهذا لان كلمة متى ومتى ما صريح في الوقت لانهما من ظروف الزمان وكذا كلمة ما قال الله تعالى ما
دمت حيا اي وقت الحياة هداية حتى لو علق الثلاث في هذه الصورة وقعن بسكوته ولد وصل

وان وصل انت طالق وقع واحدة اي اذا قال انت طالق ثلاثا ما لم اطلقك انت طالق تقع
واحدة وقال زفر رحمه الله يقع ثلاث تطليقات كذا ذكره صاحب الايضاح نقلا من شرح
الطحاوي وكمال الدين رحمه الله نقلا من التاتارخانية هذا ولو قال ان لم اطلقك فانت
طالق لا يقع ما لم يمت احدهما ذكره في الكافي ولو قال انت طالق ان لم اطلقك لم تطلق حتى
يموت احدهما قبل ان يطلق ثم ان مات الزوج فان لم يدخل بها فلا ميراث لها لان امرأة الفار
انما ترث اذا كانت في العدة وان دخل بها فلها الميراث لانه حينئذ يصير فارا وان ماتت
المرأة ففي النوادر انه لا يقع الطلاق بموتها والصحيح انه بموتها كموته فلا ميراث للزوج
منها اذ لا يكون بينهما زوجية عند الموت كمال رحمه الله واذا بلا نية مثل ان عند الامام
رحمه الله وعندهما مثل متى قال في الهداية ولو قال انت طالق اذا لم اطلقك او اذا ما لم اطلقك
لم تطلق حتى يموت عند ابي حنيفة رح وقالا تطلق حين سكت لان كلمة اذا للوقت قال
الله تعالى اذا الشمس كورت وقال قائلهم • واذا تكون كريهة ادعى لها • واذا يحاس
الحيس يدعى جندب • فصار بمنزلة متى ومتى ما ولهذا لو قال لامرأته انت طالق اذا شئت
لا يخرج الامر من يدها بالقيام من المجلس كما في قوله متى شئت ولابي حنيفة رحمه الله انه مستعمل في
الشرط ايضا قال قائلهم • واستغن ما اغناك ربك بالغنى • واذا تصبك خصاصة فتجمل • فان
اريد به الشرط لم تطلق في الحال وان اريد به الوقت تطلق فلا تطلق بالشك والاحتمال انتهى
ومع نية الشرط او نية الوقت فما نوى اي اذا نوى الشرط يقع في آخر العمر واذا نوى الوقت يقع
في الحال لان اللفظ يحتملهما كذا في الهداية واليوم للنهار مع فعل ممتد وللمطلق الوقت مع
فعل لا يمتد الممتد عندهم ما صح فيه ضرب المدة وغير الممتد ما لم يصح فيه ذلك والتفويض من
الممتد لانه يصح ان يقال جعلت امرك بيدك يوما او شهرا او يصير الامر بيدها في ذلك الزمان
دون غيره والطلاق من الثاني حتى لو قال طلقتك شهرا كان ذكر المدة لغوا وكانت المرأة
مطلقة ايضاح فلو قال امرك بيدك يوم يقدم زيد فقدم ليلا لا تتخير ولو قال يوم
اتزوجك فانت طالق فنكحها ليلا وقع اي وقع الطلاق فاعلم ان اليوم يذكر ويراد به مطلق
الوقت فيتناول الليل والنهار والضابط فيه انه اذا قرن بفعل ممتد يراد به النهار واذا قرن بفعل
غير ممتد يراد به مطلق الوقت والسر فيه ان الظرف الزمان اذا تعلق بالفعل بلا لفظة
في نكونه معيارا له كقولنا صمت السنة بخلاف ما اذا تعلق به بلفظة في كقولنا صمت في السنة فا

فاذا كان الفعل ممتدا كان المعيار ممتدا فيراد باليوم النهار وان كان غير ممتد كان المعيار غير ممتد
فيراد به مطلق الوقت ثم اختلف عباراتهم فيما اذا يعتبر الامتداد وعدمه فالمفهوم من الهداية
في هذا الفصل ان المعتبر الفعل الذي تعلق به اليوم وهو الطلاق في المثال الثاني والمذكور
وقال في ايمان الهداية ان المعتبر الفعل الذي اضيف اليه اليوم وهو التزوج في المثال المذكور
وقال في التلويح يوهم تسامحهم حيث لم يختلف الجواب لتوافق المتعلق به والمضاف اليه في
الامتداد وعدمه واما اذا اختلف مثل امرك بيدك يوم يقدم زيد فقد اتفقوا على ان المعتبر
هو ما تعلق به الظرف لا ما اضيف اليه حتى لو قدم ليلا لا يكون الامر بيدها لان كون الامر
باليد مما يمتد ايضاح ولو قال انا منك طالق فهو لغو وان نوى اي وان نوى الطلاق وقال
الشافعي رح يقع اذا نوى لانه شرع لازالة النكاح وهو قائم بهما جميعا وبه قال مالك
واحمد رحمهما الله ولنا انه شرع لازالة القيد والقيد عليها لا عليه عتبى ولو قال انا منك بائن
او عليك حرام بانت ان نوى وفي النهاية اذا قال لامرأته انا بائن يعني منك ولم يقل منك
لا يقع شيء وان عنى به الطلاق وكذلك لو قال انا حرام ولم يقل عليك بخلاف ما لو قال
انت بائن او انت حرام ونوى به الطلاق يقع الطلاق وان لم يقل مني وفي التاتارخانية
ولو قال لها طلاقك علي واجب وقع وكذا لو قال الطلاق علي واجب ولو قال طلاقك
علي لا يقع في قولهم جميعا كافي رح ولو قال انت طالق مع موتي او مع موتك فهو لغو لانه
اضاف الطلاق الى حالة منافية له لان موته ينافي الاهلية وموتها ينافي المحلية و
لا بد منهما هداية وكذا لو قال انت طالق واحدة او لا او لا فالمختار في رواية وتفصيل المسئلة
في الهداية وان ملك امرأته او شقصها او ملكته او شقصه بطل العقد اما في الاولى فلان ملك
النكاح ضروري وقد استغني عنه بالاقوى واما في الثاني فللاجتماع بين المالكية والمملوكية
فان قلت المكاتب اذا اشترى زوجته لا يبطل النكاح قلت ليس له ملك بل حق الملك وهو
لا يمنع بقاء النكاح حتى فلو طلقها بعد ذلك اي بعد الشراء لغا تطليقه هداية لان الطلاق يستدعي
قيام النكاح وبقاؤه له مع المنافي لا من وجه ولا من كل وجه هداية ولو قال لها وهي امة انت طالق ثنتين
مع اعتاق سيدك اياك فاعتقها ملك الرجعة لانه علق التطليق بالاعتاق او العتق لان اللفظ
ينتظمهما والشرط يكون معدوما على خطر الوجود والحكم يتعلق به والمذكور بهذه الصفة والمعلق به
التطليق لان في التعليقات يصير التصرف تطليقات عند الشرط عندنا واذا كان التطليق معلقا

معلقا بالاعتاق او العتق يوجد بعده ثم الطلاق يوجد بعد التطليق فيكون الطلاق متاخرا عن
العتق فيصادفها وهي حرة فلا تحرم حرمة غليظة بالثنتين بقي شيء وهو ان كلمة مع للقران فلنا
قد يذكر للتاخر كما في قوله تعالى فان مع العسر يسرا الآية فيحمل عليه بدليل ما ذكرنا من معنى الشرط هداية
وان علق طلقتيها بمجيء الغد وعلق مولاها عتقها به فجاء الغد لا تحل له الا بعد زوج آخر وعند محمد
رح يملك الرجعة يعني قال الزوج اذا جاء الغد فانت طالق ثنتين وقال المولى اذا جاء الغد فانت
حرة فجاء الغد وقع الطلاق والعتق ولا يملك الزوج الرجعة لان وقوع العتق مقارن لوقوع
الطلاق فيقع الطلاق وهي امة بخلاف المسئلة الاولى فان وقوع الطلاق متوقف على وقوع
العتق فاعتبر التقدم والتاخر بالرتبة وعند محمد رحه يملك الرجعة لان العتق اسرع وقوعا لانه
يرجع الى الحالة الاصلية وهو امر مستحسن بخلاف الطلاق فانه ابغض المباحات فيكون في وقوعه
بطوء وتأخر صدر وتعتد كالحرة اجماعا اخذا بالاحتياط فصل قال لها انت طالق هكذا مشيرا بالابهام
وقع بعددها اي بعدد الاصابع فان اشار ببطونها تعتبر المنشورة وان بظهورها تعتبر المضمومة
لانه اذا اشير بالاصبع المنشورة فالعادة ان يكون بطن الكف في جانب المخاطب واذا عقد بالاصابع يكون
بطن الكف في جانب العاقد صدر ولو وصف الطلاق بضرب من الشدة بان قال انت طالق باين
او البتة او افحش الطلاق او اخبثه او اشده او طلاق الشيطان او البدعة او كالجبل او كالف او ملء
البيت او تطليقة شديدة او طويلة او عريضة وقع واحدة باينة بلا نية والوجه مذكور في الهداية
وشرح الكنز وكذا يقع واحدة باينة ان نوى الثنتين الا اذا نوى بقوله طالق واحدة وبقوله باين او البتة
اخرى فيقع بائنتان لان هذا الوصف يصلح للابتداء الا يقاع هداية وصحت نية الثلث في الكل لتنوع البينونة
على ما مر والواقع بها باين هداية فصل طلق غير المدخول بها ثلثا وقعن لان الواقع مصدر محذوف
لان معناه طلاقا على ما بينا فلم يكن قوله انت طالق ايقاعا على حدة فيقعن جملة هداية وان فرق الطلاق
بان قال انت طالق وطالق وطالق بذكر الواو وعدمه كشف بانت بالاولى ولا تقع الثانية
لان كل واحد ايقاع على حدة اذ لم يذكر في آخر كلامه ما يغير صدره حتى يتوقف عليه فيقع الاول
في الحال فتصادفها الثانية وهي مبانة هداية ولو قال انت طالق واحدة وواحدة وقع واحدة لما ذكرنا
انها بانت بالاولى وكذا لو قال واحدة قبل واحدة او بعدها واحدة والاصل انه متى ذكر شيئين
وادخل بينهما حرف الظرف ان قرنها بالكناية كان صفة للمذكور آخرا كقوله جاءني زيد قبله عمرو وان
لم يقرنها بها كان صفة للمذكور اولا كقوله جاءني زيد قبل عمرو وايقاع الطلاق في الماضي ايقاع في الحال

لا لان الاسناد ليس في وسعه فالقبلية في قوله انت طالق واحدة قبل واحدة صفة للاولى فتبين
بها فلا يقع الثانية والبعدية في قوله بعدها واحدة صفة للاخيرة فحصلت الابانة بالاولى وفي هكذا
ولو قال انت طالق واحدة او قبلها واحدة او مع واحدة او معها واحدة فثنتان اما في بعد واحدة
او قبلها واحدة فلان الواحدة الاولى سابقة ذكرا متاخرة والواحدة الاخرى ذكرا سابقة معنى فيقعان
معا لوقوعها واما في مع ومعها فظاهر صدر وفي الموطوءة ثنتان في الكل لان المحلية لا تبطل بوقوع
الاولى كما كان رح ولو قال ان دخلت الدار فانت طالق واحدة وواحدة فدخلت تقع واحدة
عند ابي حنيفة رح وعندهما ثنتان اتفاقا اي فيقع ولو اخر الشرط بان قال انت طالق واحدة وواحدة لغير الموطوءة
ان دخلت الدار فدخلت فثنتان اتفاقا اي فيقع ثنتان اتفاقا لهما ان حرف الواو للجمع المطلق فتعلقت
جملة كما اذا نص على الثلاث او اخر الشرط وله ان الجمع المطلق يحتمل القران والترتيب وعلى اعتبار الثاني
لا يقع الا واحدة كما اذا نجز بهذا اللفظ فلا يقع الزائد على الواحدة بالشك بخلاف ما اذا اخر الشرط
لانه مغير صدر الكلام فيتوقف الاول عليه فيقعن جملة ولا مغير فيما اذا قدم الشرط فلم يتوقف
هداية ويقع بعدد قرن بالطلاق اي يقع الطلاق بعدد ذكر مقارنا بالطلاق ولا يقع
بلفظ الطلاق ثم فرع على هذا قوله فلو ماتت قبل ذكر العدد في قوله انت طالق واحدة لا تطلق لانه لما
كان الاعتبار بالعدد والعدد صادفها وهي ميتة فيلغو هذا فصل والكنايات ما احتمل غيره
ولا يقع بها الا بنية او دلالة حال لانها غير موضوعة للطلاق بل يحتمله وغيره فلا بد من التعيين
او دلالته كان يكون في حال مذاكرة الطلاق وكان اللفظ لا يصلح ردا كشف فبنائه ثلاثة الفاظ يقع
بها طلاق رجعي ولا يقع بها الا واحدة وهي قوله اعتدي واستبرئي رحمك وانت واحدة يقع بكل منها
واحدة رجعية اما الاولى فلانها يحتمل الاعتداد عن النكاح ويحتمل اعتداد نعم الله تعالى فاذا نوى
الا وقد تعلق نيته فيقتضي طلاقا سابقا والطلاق يعقب الرجعة واما الثانية فلانها تستعمل بمعنى
الاعتداد لانه تصريح بما هو المقصود منه فكان بمنزلته ويحتمل الاستبراء لتطليقها واما الثالثة فلو
فلانها يحتمل ان يكون نعتا لمصدر محذوف معناه تطليقة واحدة فاذا نواه جعل كانه قاله والطلاق
يعقب الرجعة ويحتمل غيره وهو ان يكون واحدة عنده او عند قومه ولما احتمل هذه الالفاظ الطلاق
وغيره يحتاج فيه الى النية ولا يقع الا واحدة لان قوله انت طالق فيها مقتضى او مضمر ولو كان مظهرا لا
يقع بها الا واحدة فاذا كان مضمرا اولى وفي قوله واحدة وان صار المصدر مذكورا لكن التنصيص على
الواحدة ينافي نية الثلاث ولا معتبر باعراب الواحدة عند عامة المشايخ هو الصحيح لان العوام لا

لا يميزون بين وجوه الاعراب هداية وما سواها من الفاظ الكناية يقع بها واحدة بائنة وعند الشافعي
رح واحدة رجعية الا ان ينوي ثلاثا فيقعن ولا يقع نية الثنتين وقال زفر رح تصح لان الثنتين
بعض الثلاث فاذا صح نية الثلاث يصح نية الثنتين ولنا ان الطلاق اسم جنس ومعنى الوحدة
مراعى فيه كسائر اسماء الاجناس فاذا لم ينو فيه شيئا يحمل على الواحد حقيقة لانه متيقن واذا نوى
الثلاث يصح لانه اسم جنس واحد حكما وان نوى الثنتين يلغو لانه عدد فاللفظ لا يحتمله كما لو حلف
لا يشرب الماء او نوى جميع الماء يصح لانه واحد حكما وان لم ينو ينصرف الى ادنى ما يطلق عليه اسم الماء فان
نوى قدحا او قدحين لا يصح لانه ليس بفرد حقيقة وحكما شرح المجمع وهي اي ما سواها باين فانها
يحتمل البينونة من النكاح او من الخيرات بتة بتلة كلاهما بمعنى القطع فيحتمل الانقطاع من النكاح او من
غيره كالاقارب حرام وهي يحتمل حرمة النفع او حرمة الصحبة لسوء خلقها خلية برية من الخلق او من
البراءة من النكاح فيحتمل الخلق والبراءة من النكاح او من جنس الخلق حبلك على غاربك هو مستعار
التخلية لان الناقة اذا ارسلت يلقى حبلها على غاربها وهو ما بين العنق والسنام يعني انت
مرسلة من حبل النكاح او من حبل الحياء المعنى باهلك يحتمل الحقيقة لكونها ماخوذة ويحتمل
فما لكونها مطلقة وهبتك لاهلك يحتمل العفو من الذنب لاجلهم او وهبت ما ملكت منك لاهل
هلك وهو البضع سرحتك فارقتك يحتمل التسريح والمفارقة بالطلاق او بغيره امرك
بيدك في حق الطلاق او في غيره اختاري يحتمل اختيار الطلاق وغيره وفي هذين اللفظين
لا تطلق حتى تطلق نفسها شرح الكنز انت حرة ء عتيقة الرق او رق النكاح تقنعي تخمري
استتري لانك باين مني او لئلا ينظر اليك اجنبي اغربي بالغين المعجمة والراء المهملة
اي ابعدي عني لاني طلقتك او لزيارة اهلك ويحتمل ان يكون بالزاء المعجمة وبالعين المهملة من
العزوبة اخرجي اذهبي قومي يحتمل الخروج والذهاب والقيام للحرمة او الحاجة ابتغي الا
زواج من الرجال لانها مطلقة او الازواج من النساء لان الزوج لفظ مشترك قال الله
يا ادم اسكن انت وزوجك الجنة فلو انكر النية في الاقسام كلها اي فيما يصلح جوابا وردا
وما يصلح جوابا لا ردا او ما يصلح جوابا ويصلح سبا وشتما صدق مطلقا اي قضاء وديانة حالة
الرضاء ولا يصدق قضاء عند مذاكرة الطلاق فيما يصلح من الكنايات للجواب دون الرد وفي اعتدي
امرك بيدك اختاري وانما يصدق قضاء لان الظاهر يكذبه ولا يصدق قضاء هنا يضاعد

الغضب فيما يصلح من الكنايات للطلاق دون الرد والشتم فان غضبه يدل على انه اراد بها
بالطلاق الا يرى ان من قال لغيره حالة الرضاء لست لابيك لا يكون قاذفا ولو قاله
في حالة الغضب يكون قاذفا وهي اختاري واعتدي وامرك بيدك كالحرام وخلية وبرية
وباين وبتة وبتلة وحرام فيحتمل الجواب والسب فان قال اردت بها السب حالة
الغضب يصدق شرح المجمع ويصدق ديانة في الكل قال في الهداية والكنايات ثلثة اقسام
ما يصلح جوابا وردا وما يصلح جوابا لا ردا وما يصلح جوابا ويصلح سبا وشتيمة ففي حالة الرضى
لا يكون شيء منها طلاقا الا بالنية والقول قوله في انكار النية لما قلنا وفي حالة مذاكرة الطلاق
لم يصدق فيما يصلح جوابا ولا يصلح ردا في القضاء مثل قوله خلية برية بائن حرام اعتدي امرك
بيدك اختاري لان الظاهر ان مراده الطلاق عند سؤال الطلاق ويصدق فيما يصلح جوابا و
ردا مثل قوله اخرجي اذهبي قومي تقنعي تخمري وما يجري هذا المجرى لانه احتمل الرد وهو الادنى
فحمل عليه في حالة الغضب يصدق في جميع ذلك لاحتمال الرد والسب الا فيما يصلح للطلاق
ولا يصلح للرد والشتم كقوله اعتدي واختاري وامرك بيدك فانه لا يصدق فيها لان الغضب
يدل على ارادة الطلاق وعن ابي يوسف رح في قوله لا ملك لي عليك ولا سبيل لي عليك و
خليت سبيلك وفارقتك انه يصدق في حالة الغضب لما فيها من احتمال معنى السب ثم تقع
بها البائن بما سوى الثلث الاولى مذهبنا وقال الشافعي رح يقع بها رجعي انتهى ثم في
كل موضع يصدق الزوج على نفي النية انما يصدق مع اليمين لانه امين في الاخبار عما في ضميره
والقول قول الامين مع اليمين كذا في الهداية ولو قال ثلث مرات اعتدي ونوى بالاولى
طلاقا وبالباقي حيضا صدق مع يمينه لانه نوى حقيقة كلامه وان لم ينو بالباقي شيئا
وقع الثلث لانه لما نوى بالاولى صار الحال حال مذاكرة الطلاق فتعين الباقيان للطلاق
بهذه الدلالة فلا يصدق في نفي النية بخلاف ما اذا قال لم انو بالكل الطلاق حيث لا يقع شيء
لانه لا ظاهر يكذبه وبخلاف ما اذا قال نويت بالثالثة الطلاق دون الاوليين حيث لا يقع
الا واحدة لان الحال عند الاوليين لم تكن حال مذاكرة الطلاق هداية وتطلق بلست لي بامرأة
او لست لك بزوج ان نوى الطلاق وقالا لا يقع لانه نوى ما لا يحتمله لفظه فيلغو لان هذه الالفاظ
انكار الطلاق لانها انكار النكاح فلا يقع نية الطلاق من عبارات هي انكار وله انه نوى

ما يحتمل لفظه لانه كما يصلح لانكار النكاح يصلح لانشاء الطلاق الا يرى انه يجوز ان يقول
لست لي بامرأة لاني طلقتها كما يجوز ان يقول لست لي بامرأة لاني ما تزوجتها فاذا نوى به الطلاق
فقد نوى به محتمل لفظه كشف والصريح يلحق الصريح ما دامت في العدة اجماعا والبائن لكن الطلاق
الذي يلحق البائن لا يكون رجعيا والبائن يلحق الصريح لا البائن يعني لو طلق امرأته المدخول بها
طلاقا صريحا ثم طلقها في العدة طلاقا صريحا يقع الثاني كذلك وكذا طلقها طلاقا بائنا ثم طلقها
في العدة طلاقا صريحا او طلقها في العدة بائنا في الخلاصة وقال الشافعي رح لا يلحق البائن الصريح
كما لا يلحق البائن لانه تصرف لما يصادف محله فيلغو وهذا لان الطلاق شرع لازالة ملك
النكاح وقد زال الملك بالخلع والطلاق على مال فلا يقع الطلاق بعده كما بعد انقضاء
العدة ولنا قوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به يعني الخلع ثم قال فان طلقها فلا تحل له
من بعد والفاء للوصل والتعقيب فدل على هذا على وقوع الطلقة الثالثة بعد الخلع وفي
المشاهير انه عليه الصلوة والسلام قال المختلعة يلحقها صريح الطلاق ما دامت في العدة
كشف الحقائق الا اذا كان معلقا بالشرط بان قال ان دخلت الدار فانت بائن ثم ابانها فدخلت
الدار في عدتها وقعت اخرى بالشرط وقال زفر رحمه الله لا يقع لان المعلق بالشرط مرسل عند
وجوده ولو طلقها بائنا منجزا في عدتها من بائن منجز لم يقع كذا هذا ولنا ان التعليق صحيح وقد وجد
الشرط وهي محل لوقوع الطلاق عليها لانها في عدة النكاح فينزل الجزاء كما لو وجد الشرط بعد الطلاق
الرجعي بخلاف ما ذكر لان الابانة بعد الابانة يمكن حملها على الاخبار عن قطع الوصلة فلا حاجة
الى جعلها انشاء فالتعليق السابق وقع انشاء اجماعا وان تطاول المجلس يوما
او اكثر لا اخبارا لان تعليق الجزاء بالشرط لا يستقيم فيقع عند وجود الشرط لوجود المحل كشف
الحقائق **باب التفويض** اي تفويض الى الطلاق واذا قال لها اختاري ينوي الطلاق فاختارت
نفسها في مجلسها الذي علمت به فيه بانت بواحدة ولا تصح نية الثلث لان الاختيار
لا يتنوع بخلاف البينونة كشف وان قامت منه او اخذت في عمل آخر بطل خيارها لانه دليل
الاعراض بخلاف الصرف والسلم لان المفسد هناك الافتراق من غير قبض كشف ولا بد من ذكر
النفس او الاختيارة في احد كلاميهما اي في كلام الزوج او الزوجة حتى لو قال لها اختاري
فقالت قد اخترت فهو باطل لانه عرف بالاجماع وهو في المفسرة من احد الجانبين ولان المبهم
لا يصلح تفسيرا للمبهم ولا تعيين مع الابهام هداية وان قال لها اختاري فقالت انا اختار نفسي او

قوله في الكافي ايضا الصريح يلحق الصريح والبائن يلحق الصريح ويلحق
البائن الا اذا كان معلقا وقال
الصريح ولا يلحق البائن البائن صريح كما لا يلحقه البائن حتى
ان قيل لا يلحق البائن انت بائن لا يقع الطلاق اتفاقا
لو قال لها بعد الخلع انت بائن او الطلاق على مال انت طالق
ولو قال لها بعد الخلع ان دخلت الدار فانت طالق ان خلعها
يقع عندنا وعند الشافعي لا يقع ولو قال ان خلعها
الدار فانت بائن ينوي به الطلاق ثم ابانها فدخلت
الدار في عدتها وقع عليها طلاق اخرى عندنا وعند زفر
لا يقع كذا في

قوله لا بد من النية في قوله اختاري لان الاختيار
من الكنايات الطلاق فلا يعمل بلا نية كما في

قوله فان المجلس يتبدل باحد الامرين بالقيام وبعمل
لا يتعلق من جنس ما مضى

قوله وبه الطلاق يقع منها عند في الهداية منه

اخترت نفسي تطلق والقياس في الاول ان لا تطلق لاحتمال الوعد فلو يصير جوابا الا انه
استحسن ذلك وجعل للحال لحديث عائشة رضي الله عنها فانها قالت لا بل اختار الله
ورسوله وارادت للحال وجعله النبي عليه الصلوة والسلام جوابا منها كشف وان قال لها
ثلاث مرات اختاري فقالت اخترت الاولى او الوسطى او الاخيرة يقع الثلاث بلا نية
وعندهما تقع واحدة باينة وانما لا يحتاج الى النية لدلالة التكرار عليه اذ الاختيار في حق
الطلاق هو الذي يتكرر لهما ان ذكر الاولى وما يجري مجراه ان كان لا يفيد من حيث الترتيب
يفيد من حيث الافراد فيعتبر فيما يفيد وله ان هذا وصف لغو لان المجتمع في الملك لا ترتيب فيه
كالمجتمع في المكان والكلام للترتيب والافراد من ضروراته فاذا لغى في حق الاصل لغى في حق البناء
هداية ولو قالت اخترت اختيارة وقع الثلاث اتفاقا لانها للمرة فصار كما اذا صرحت بها
ولان الاختيارة للتاكيد وبدون التاكيد يقع الثلاث فمع التاكيد اولى هداية ولو قالت
طلقت نفسي او اخترت نفسي بتطليقة بانت بواحدة في الاصح وقيل يملك الرجعة قال صاحب
العناية رح قال صدر الشريعة وذكر في الهداية انه يقع واحدة يملك الرجعة وهو قيل هذا غلط
وقع من الكاتب والصواب ان لا يملك الرجعة وقيل فيه روايتان احديهما انه يقع واحدة رجعية
لان لفظ صريح والاخرى انه باين وهذا اصح انتهى وذكر في النهاية والاصح من الرواية فهي
واحدة لا يملك الرجعة لان رواية المبسوط والجامع الكبير والزيادات وعامة نسخ الجامع
الصغير هكذا سوى الجامع الصغير لصدر الاسلام فانه ذكر فيه مثل ما ذكر في الكتاب كما كتب
ولو قال امرك بيدك في تطليقة او اختاري تطليقة فاختارت نفسها وقعت واحدة
رجعية لانه جعل لها الاختيار لكن بتطليقة وهي معقبة للرجعة واريد بقوله امرك بيدك
وبقوله اختاري الرجعي بقرينة قرانه للصريح كما لو قرن الصريح بالباين بان قال انت طالق باين
فانه يتبين به اتفاقا ادبر الباين كشف ولو قال امرك بيدك ينوي ثلاثا فقالت اخترت
نفسي بواحدة او بمرة واحدة وقع الثلاث لان الاختيار يصلح جوابا للامر باليد لكونه
تمليكا كالتخيير والواحدة صفة الاختيارة فصار كانها قالت اخترت نفسي بمرة واحدة وبذ
وبذلك يقع الثلاث هداية وان قالت طلقت نفسي واحدة او اخترت نفسي بتطليقة
فواحدة باينة لان الواحدة نعت لمصدر محذوف وهو في الاولى التطليقة لانه لو طلقت
عليها لكنها باينة لان هذا تمليك الطلاق اليها وفي الثانية الاختيارة لكنه لو خيرت

اخترت عليها كشف ولو قال امرك بيدك اليوم وبعد غد لا يدخل الليل فيه وان ردت
الامر في اليوم لا يبقى بعد غد ولو قال امرك بيدك اليوم وغدا يدخل الليل وان
ردته اليوم لا يبقى غدا لان الليل يصير تابعا فيصير المجموع تفويضا واحدا فاذا ردت في
البعض بطل المجموع بخلاف الفصل الاول لانه يصير تفويضين واذا ردت احدهما بقي الاخر
صدر ولو مكثت بعد التفويض يوما ولم تقم او كانت قائمة فجلست او جالسة فاتكأت او متكأة
فقعدت او على دابة فوقفت او دعت اباها للمشورة او دعت شهودا للاشهاد لا يبطل خيارها
اما في المكث فباجماع الصحابة رضي الله عنهم اجمعين واما في البواقي فلانها تدل على الاقبال والترك
لا الاعراض كشف ولو سارت دابتها بطل خيارها لان سير الدابة ووقوفها مضاف اليها هداية
لا بسير فلك هي فيه لان سيره غير مضاف الى راكبه الا ترى انه لا يقدر على ايقافه وراكب الدابة
يقدر ولو قال لها طلقي نفسك ولم ينو او نوى واحدة فطلقت وقعت واحدة رجعية لان الطلاق
بعد الدخول يعقب الرجعة وكذا لو قالت ابنت نفسي في جواب قوله طلقي نفسك حيث تقع واحدة
رجعية لانها اتت بالطلاق وقد اتت به وزيادة وصف وهي البينونة فيبقى الاصل لموافقتها
ويلغو الوصف لمخالفتها وعن ابي حنيفة رح انها لا تطلق لانها اتت بغير ما فوض اليها كشف الحقايق وان
طلقت ثلاثا ونواه وقعن عليها وهذا لان قوله طلقي معناه افعلي فعل الطلاق وهو اسم جنس فيقع على
الادنى مع احتمال الكل كسائر اسماء الاجناس ولهذا تعمل فيه نية الثلاث وينصرف الى الواحدة
عند عدمها هداية ولغت نية الثنتين لانه نية العدد الا اذا كانت المنكوحة امة لانه جنس في حقها
هداية ولو قالت اخترت نفسي لا تطلق اي اذا قال طلقي نفسك فقالت اخترت نفسي لم تطلق لانه
ليس من الفاظ الطلاق وانما عرف طلاقا باجماع الصحابة رضي الله عنهم اذا كان جوابا للتخيير على
خلاف القياس فيقتصر على مورد الشرع فاذا وجد عقيب التخيير كان جوابا والا كان لغوا من الكافي
ولا يملك الرجوع بعد قوله طلقي نفسك ويتقيد بالمجلس لان فيه معنى اليمين لانه تعليق الطلاق
بتطليقها واليمين تصرف لازم ولو قامت عن مجلسها بطل لانه تمليك هداية الا اذا قال شرح متى
فحينئذ لا يتقيد بالمجلس لان متى تعم الاوقات ولو قال لها طلقي ضرتك او قال لآخر
طلق امرأتي يملك الرجوع لانه توكيل فلا يتقيد بالمجلس الا اذا زاد ان شئت بعكس الكاف
وفيه هذا فيتقيد بالمجلس ولسيدها ان يرجع وقال زفر رحمه الله لا يتقيد به وله ان يرجع
وهذا بناء على ان التعليق بالمشية عندنا تمليك وعنده توكيل لان التقييد بالمشية لغو

لان الرجل يتصرف لمشية نفسه لا محالة كشف ولو قال لها طلقي نفسك ثلوثا
فطلقت واحدة وقع واحدة وفي عكسه لا يقع شيء عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يقع
واحدة لانها اتت بما ملكته وزيادة فيقع ما ملكته وتلغو الزيادة كما لو طلقها الزوج
الفا ولابي حنيفة رحمه الله انها لم تأت بما امرت به فصارت مبتدئة لان الزوج فوض
اليها الواحدة ولم يأت بالواحدة لان الثلوث غير الواحدة لوجود الكثرة فيها دونها فكانت بينهما
مغايرة على سبيل المضادة فكانت مخالفة مبتدئة ولم يثبت الواحدة في الثلوث ايضا لانها قد
ثبت في ضمن الجملة ولم يثبت الجملة فكيف يثبت ما يقوم بها الا ان المتضمن متى لم يثبت لم يثبت ما في ضمنه
كذا في الكافي لكمال وفي طلقي نفسك ثلوثا ان شئت فطلقت واحدة لا يقع شيء وكذا في عكسه
اي لو قال لها طلقي نفسك واحدة ان شئت فطلقت ثلوثا ففي الاول لا يقع شيء لان
المراد ان شئت الثلوث ولم توجد مشيه الثلوث وفي الثانية لا يقع شيء عند ابي
حنيفة رح لان المراد طلقي نفسك واحدة فقط يعني ان شئت ولم توجد مشية الواحدة
فقط اصلا ر وعندهما تقع واحدة ولو امر بالباين او الرجعي فعكست وقع ما امر لانها
متصرفة مما قبل فلو ينفذ تصرفها على خلاف امره كشف ولو قال انت طالق ان شئت
فقالت شئت ان شئت فقال شئت ينوي الطلاق لا يقع شيء لانه فوض اليها المشية المنجزة
وهي اتت بالمعلقة فكانت مخالفة وقد اشتغلت بما لا يعنيها فخرج الامر من يدها وان الطلاق
بقوله شئت لا يقع لان لفظ الطلاق لم يوجد ولا تسمية المرأة ولا عبرة بوجود النية فان
قيل ينبغي ان يقع لانه مسبوق بذكر الطلاق فصار كانه قال شئت طلاقك فيقع قلنا الكلام
انما يبنى على ما قبله اذا اعتبر السابق والسابق هنا غير معتبر لاشتغالها بما لا يعنيها ولو قال
شئت طلاقك ونوى الايقاع وقع لانه ايقاع مبتدأ لان المشية تنبئ عن الوجود فمعنى قوله شئت
طلاقك حصلته وتحصيل الطلاق بايقاعه الا انه لا بد من النية لانه قد يقصد وجوده ملكا
فلو يقع الطلاق بالشك وفيه كلام نعلوم من الكافي وكذا لو علقت المشية بمعدوم اي علم يكن بعد
كان دخل الى الدار ونحوه لان المأتي به مشية معلقة فلو يقع الطلاق ويبطل الامر وان علقت
بموجود وقع اي اذ قالت قد شئت ان كان كذا الامر قد مضى طلقت لان التعليق بشرط كائن
تنجيز ولو قال انت طالق متى شئت او متى ما شئت او اذا شئت او اذا ما شئت فردت الامر
لا يرتد ولها ان تطلق واحدة متى شاءت ولا يتقيد بالمجلس ولا يزيد لان متى ومتى ما للعموم

لان المشية الثلوث [illegible]

ولو امرها بالباين او الرجعي فعكست صورة
الامران يقول طلقي نفسك واحدة باينة فتقول طلقت
نفسي واحدة رجعية فتقع باينة وصورة الثانية
ان يقول طلقي نفسك واحدة املك الرجعة فقالت
طلقت نفسي واحدة باينة فتقع رجعية فالحاصل
انه يقع بالصفة التي عينها الزوج لا التي عينتها
المفوض اليها لحاجتها بعده الى ايقاع الاصل من
تعيين الوصف كذا في الكافي منه منه

لانه علق طلاقها بالمشية المرسلة وهي اتت بالمعلقة
فلم توجد الشرط وهو اشتغال بما لا يعنيها فخرج الامر
من يدها فلا يقع الطلاق بقولها شئت وان نوى الطلاق
لانه ليس في كلام المرأة ذكر الطلاق ليصير الزوج
شائيا طلاقها والنية لا تعمل في غير المذكور حاشيه

ما للعموم للاوقات والذي في وقت لا يبطل تناول اللفظ وقتا اخر ولا تزيد على واحدة لانها تعم
الازمان دون الافعال فتملك التطليق في كل زمان ولا تملك تطليقات بعد تطليق واما كلمة اذا او
اذا ما فهي ومتى سواء عندهما وعند ابي حنيفة رح ان كانت تستعمل للشرط كما تستعمل للوقت
لكن الامر صار بيدها فلو يخرج بالشك كذا في الهداية ولو قال لها انت طالق كلما شئت فلها
ان تطلق ثلوثا متفرقا لا مجتمعا ولا بعد زوج اخر لان كلمة كلما توجب تكرار للافعال الا ان
التعليق ينصرف الى الملك القائم حتى لو عادت اليه بعد زوج اخر وطلقت نفسها لم يقع
شيء لانه ملك مستحدث وليس لها ان تطلق نفسها ثلوثا في كلمة واحدة لانها توجب عموم الا
نفراد لا عموم الاجتماع فلو تملك الايقاع جملة وجمعا هداية ولو قال انت طالق حيث شئت
او اين شئت لا تطلق ما لم تشاء في مجلسها لان كلمة حيث واين من اسماء المكان والطلاق لا تعلق له
بالمكان فيلغو ويبقى ذكر مطلق المشية فيقتصر على المجلس بخلاف الزمان لان له تعلقا به
حيث يقع في زمان دون زمان فوجب اعتباره خصوصا وعموما هداية ولو قال انت طالق كيف شئت فان
شاءت موافقة لنية رجعية او باينة او ثلوثا وقع كذلك لثبوت الموافقة بين مشيتها وارا
دته وان تخالفا فتقع رجعية اي اذا ارادت ثلوثا والزوج واحدة باينة او على العكس تقع
واحدة رجعية لانه لغا تصرفها لعدم الموافقة فبقي ايقاع الزوج وكذا ان لم تشاء عند ابي
حنيفة رح وتقع شيء ما لم تشاء فان شاءت او قعت رجعية وان شاءت او قعت باينة
وان شاءت او قعت ثلوثا بشرط مطابقة ارادة الزوج وعلى هذا الخلاف لو قال انت حر
كيف شئت يعتق عنده في الحال وعندهما يتوقف على المشية والحاصل ان اصل الطلاق لا يتعلق
بمشيتها عنده وانما يتعلق صفته وعندهما يتعلق اصل الطلاق وصفته بمشيتها كذا في الكافي
وفي النهاية وثمرة الخلاف تظهر فيما اذا قامت عن مجلسها قبل المشية عند ابي حنيفة رح تقع واحدة
رجعية وعندهما لا تقع شيء وفي التاتارخانية هذا اذا كانت مدخولة فان لم تكن مدخولة فلو
مشية لها عند ابي حنيفة رح وعندهما لها المشية في الاصل الطلاق كما في الوصف كمال رح وان لم
تكن له نية ما شاءت اي تعتبر مشيتها فيما قالوا جريا على موجب التخيير كذا في الهداية ولو قال
انت طالق كم شئت او ما شئت طلقت ما شاءت في المجلس لا بعده لانهما تستعملان للعدد فقد فوض
اليها اي عدد شاءت فان قامت من المجلس بطل وان ردت الامر كان ردا كذا في الهداية
وان قال طلقي نفسك من ثلوث ما شئت فلها ان تطلق ما دون الثلوث لا الثلوث خلافا لهما فان

له

عندهما

عندهما تطلق ثلاثا ان شاءت لان كلمة ما محكمة في التعميم وكلمة من قد تستعمل للتمييز فتحمل
على تمييز الجنس كما اذا قال كل من طعامي ما شئت او طلق من نسائي من شاءت وله اي لابي حنيفة
رح ان الكلمة من حقيقة للتبعيض وما للتعميم فعمل بهما وفيما استشهدا به تُرك التبعيض لاظهار
السماحة او لعموم الصفة وهي المشية حتى لو قال من شئت كان على الخلاف وكذا في الهداية ؞

باب التعليق

انما يصح في الملك كقوله لمنكوحته ان زرتِ فانت طالق او مضافا
الى الملك كقوله لاجنبية ان نكحتكِ فانت طالق فيقع ان نكحها لوجود الاضافة الى الملك وعند الشافعي
رح لا يقع والمراد بالاضافة الى الملك تعليق الطلاق بالملك صدر ولو قال لاجنبية ان
زرتِ فانتِ طالق فنكحها فزارت لا تطلق لانه ليس بمالك ولا اضافه الى الملك وسببه ولا بد
من واحد منهما هداية والفاظ الشرط ان واذا واذا ما وكل وكلما ومتى ومتى ما لان الشرط مشتق من
العلامة وهذه الالفاظ مما يليها افعال فتكون علامات على الحنث ثم كلمة ان حرف للشرط لانه
ليس فيها معنى الوقت وما وراها ملحق بها وكلمة كل ليست شرطا حقيقة لان ما يليها اسم والشرط
ما يتعلق به الجزاء او لاجزئية تتعلق بالافعال الا انه ملحق بالشرط لتعلق الفعل بالاسم الذي يليها
مثل قولك كل عبد اشتريه فهو حر هداية وان الاولى ذكر فيما كما ذكره عامة المشايخ فان ما
يتعلق بهما من المسائل كثيرة كما لا يخفى على واقف الاصول قهستاني ففي جميعها اذا وجد الشرط
انتهت اليمين واغلقه لانها غير مقتضية للعموم والتكرار لغة فبوجود الفعل مرة يتم الشرط
ولا بقاء لليمين بدونه الا في كلما فانها تقتضي تعميم الافعال قال الله تعالى كلما نضجت جلودهم
بدلناهم جلودا غيرها الاية ومن ضرورة التعميم التكرار فلذلك تنتهي فيها بعد الثلاث ما لم تدخل على
على التزوج اما لو دخل على التزوج فلا تنتهي اصلا وفرع على هذا قوله فلو قال كلما تزوجت امرأة فهي
طالق تطلق بكل تزوج ولو بعد زوج آخر ولو دخله على غير التزوج كالدخول مثلا يتكرر الحنث
حتى ينتهي الثلاث فان تزوجها بعد زوج آخر وتكرر الشرط لم يقع شيء وهذا معنى قوله ولو قال
كلما دخلتِ الدار فانت طالق لا تطلق بعد الثلاث وزوج آخر والفرق ان محل اليمين في مسئلة
التزوج ملك يوجد في المستقبل وذا غير محصور فيها وجد الشرط تبعه جزاؤه وفي مسئلة الدخول
محل اليمين هو الحل القائم وهو ينتهي بالثلاث فينتهي اليمين كذا في كشف الحقائق وزوال الملك لا يبطل
اليمين لان الملك لان الملك لا يعتبر لانعقاد فللبقاء اولى كشف والملك شرط لوقوع الطلاق
لا لانحلال اليمين فان وجد الشرط فيه اي انحلت اليمين ووقع الطلاق لوجود المحلية والا اي وان لم

وان لم يوجد الشرط في الملك كما اذا وجد قبل التزوج انحلت اليمين ولا يقع الطلاق لعدم المحلية
كشف فان قال ان دخلتِ الدار فانت طالق ثلاثا فاراد ان تدخل الدار من غير ان يقع الثلاث فحيلته
ان يطلقها واحدة وتنقضي العدة فتدخل الدار حتى يبطل اليمين ولا يقع الثلاث ثم يتزوجها فان دخلت
الدار لا يقع شيء لبطلان اليمين صدر وان اختلفا في وجود الشرط فالقول له مع يمينه لانه
متمسك بالاصل ولانه ينكر وقوع الطلاق وزوال الملك والمرأة تدعيه الا اذا برهنت
المرأة على وجود الشرط فحينئذ العقد قولها لانها مدعية كشف وفي ما لم يعلم الا منها القول لها في
حق نفسها لا في حق غيرها فلو قال ان حضت فانت طالق وفلانة فقالت حضت طلقت هي لا
فلانة قيل هذا ليس على ظاهره بل فيما اذا كذبها الزوج في قولها حضت واما اذا صدقها فانه يقع
اخرى حلبي وكذا لو قال ان كنتِ تحبين عذاب الله فانت طالق وعبده حر فقالت احب طلقت
هي ولا يعتق العبد لا يقال اخبارها عن محبتها تعذيب الله اياها بنار جهنم مقطوع بكذبه فوجب ان
لا تقبل قولها اصلا لانا نقول لا نتيقن بكذبها لانها لشدة بغضها اياه قد تحب التخلص منه بالعذاب
فلم يكن كذبها مقطوعا به اخي حلبي اخذا من الهداية ولا يقع في ان حضت ما لم تستمر الدم ثلاثا اي ثلاثة
ايام فاذا استمر وقع من ابتدائه اي ان قال ان حضت فانت كذا فبعد ما رأت الدم ثلاثة ايام يحكم
بالجزاء من اول الدم لانه تبين برؤية الدم ثلاثة ايام انه حيض فيحكم بعد الثلاثة بوقوع الجزاء في
اولها صدر وذكر في التاتارخانية وفائدة هذا تظهر فيما اذا كانت المرأة غير مدخول بها فانها
لما رأت دما وتزوجت بزوج آخر فاستمر الدم ثلاثة ايام كان النكاح صحيحا وتظهر ايضا فيما اذا قال
ان حضت فعبدي حر وكان له كتابة للعبد كما في رح ولو قال ان حضت حيضة تقع اذ طهرت
من حيضها لان الحيضة بالهاء الكاملة منها ولهذا حمل عليه في حديث الاستبراء وكماله بانتهائها
وذلك الطهر هداية ولو قال ان ولدت ذكرا فانت طالق واحدة وان ولدت انثى فانت طالق
ثنتين فولدتهما ولم يدر الاول تطلق واحدة وان ولدت انثى فانت قضاء وثنتين تنزها اي
ديانة يعني فيما بينه وبين الله تعالى صدر وتنقضي العدة اي بالوضع الثاني وانما لا يقع طلاق آخر
لان العدة تنقضي بالوضع قال الله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن ثم الوضع شرط
لوقوع الطلاق فهو مقترن بالوضع فتنقضي العدة بالوضع فلا تقع بعده طلاق صدر ولو علق
بشرطين شرط للوقوع وجود الملك عند آخرهما فان وجدا اي الشرطان كلاهما او وجد آخرهما اي آخر
الشرطين فيه اي في الملك يقع الطلاق المعلق وان وجدا اي الشرطان او وجد آخرهما لا فيه لا يقع

وفي التاتارخانية لو قال لها وهي حبلى ان كان حملك غلاما فانت طالق واحدة وان كان جارية فانت طالق
ثنتين فولدت غلاما وجارية لم يقع شيء وهي مسئلة
عجيبة كما لا والمراد بالتنزه البعد عن مظان الحرمة
كما لا

ذكر في الكافي ولو قال لها ان كلمت ابا عمرو وابا يوسف فانت طالق ثلاثا فطلقها فانقضت
عدتها وكلمت ابا عمرو ثم تزوجها فكلمت ابا يوسف طلقت ثلاثا مع الواحدة الاولى وهذه
المسئلة على اربعة اوجه اما ان وجد الشرطان في الملك فيقع ما بقي من الثلاث اجماعا او
وجدا في غير الملك فلا يقع اجماعا او وجد الاول في الملك والثاني في غير الملك فلا
اجماعا ايضا او وجد الاول في غير الملك والثاني في الملك فتطلق عندنا خلافا لزفر رحمه
الله رحمه الله ويبطل تنجيز الثلاث تعليقه فلو علقها بشرط ثم نجزها قبل وجوده ثم
تزوجها بعد التحليل فوجد لا يقع شيء واما تنجيز ما دون الثلاث فلا يبطل التعليق حتى
لو قال وزوال الملك لا يبطل اليمين ذكر في الكافي وان قال لها ان دخلت الدار فانت طالق
ثلاثا ثم طلقها ثنتين ثم عادت اليه بعد زوج اخر فدخلت الدار لم يقع شيء وقال زفر رحمه الله
يقع الثلاث ولو طلقها ثنتين في مسئلتنا ثم عادت اليه بعد اصابة زوج اخر فدخلت
الدار تطلق ثلاثا كالاول ولو علق الثلاث او العتق بالوطء لا يجب العقر باللبث بعد
الايلاج اي لا يجب العقر مهر المثل وقيل هو مقدار اجرة الوطء لو كان الزنا حلالا كذا
ولا يصير به اي باللبث مراجعا في الرجعي ما لم ينزع ثم يولج وهذا عند محمد كما في الهداية
والكافي خلافا لابي يوسف رحمه الله فان عنده يصير به مراجعا ولو نزع ثم اولج صار
مراجعا بلا جماع لوجود الجماع كذا في الهداية والكافي هذا ولو قال ان نكحتها عليك فهي
طالق فنكحها عليها في عدة البائن لا تطلق وان وصل بقوله انت طالق قوله ان شاء الله او ان
لم يشأ الله او ما شاء الله او ما لم يشأ الله او الا ان يشاء الله لا تطلق ولا لقوله
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من حلف بطلاق او عتاق وقال ان شاء الله متصلا به
لا حنث عليه ولانه تعليق بشرط لا يعلم وجوده فلا يقع بالشك اذ المعلق بالشرط عدم
قبله وكذا ان علقه بمشيئة من لا تعلم مشيئته من الخلق كالملائكة والجن والشياطين والحيطان
وفيه تفصيل وكذا ان مات قبل قوله ان شاء الله لانه استثناء خرج الكلام من ان يكون
ايجابا والموت ينافي الموجب دون المبطل هداية وان مات هو يقع لانه لم يتصل به الا
استثناء هداية وفي انت طالق ثلاثا الا واحدة يقع ثنتان وفي الا ثنتين يقع واحدة و
الاصل ان الاستثناء تكلم بالحاصل بعد الثنيا هو الصحيح ووجهه معناه انه تكلم بالمستثنى منه
اذ لا فرق بين قول القائل لفلان علي درهم وبين قوله عشرة الا تسعة فيصح استثناء البعض

البعض من الجملة لانه يبقى التكلم بالبعض بعده هداية ولا يصح استثناء الكل من الكل لانه لا يبقى
بعده شيء يصير متكلما به وصارفا اللفظ اليه ولهذا يقع في انت طالق ثلاثا الا ثلاثا ثلاث
لان الاستثناء المستغرق باطل لانه انكار بعد الاقرار بخلاف استثناء البعض من الجملة
سواء استثني الاقل او الاكثر وهو مذهب الكوفيين الا الفراء منهم فانه قال لا يصح استثناء
الاكثر وهو مذهب البصريين عيني رحمه الله **باب طلاق المريض** ذكر في التاتارخانية اذا
مرض الرجل وقد دخل بامرأته كره له ان يطلقها ولو كان قبل الدخول لا يكره كذا الحالة التي يصير بها
الرجل فارا بالطلاق ولا ينفذ تبرعه فيها الا من الثلث ما يغلب فيها الهلاك كمرض يمنعه اقامة مصالحه
خارج البيت ومبارزة اي مقاتلة مجرور معطوف على قوله كمرض رجل وتقديمه بالحرابة ليقتل في قصاص
وقيل هو كالصحيح قهستاني او رجم على الحد او يدخل فيه من قدمه ظالم ليقتله كمن اخذه السبع بفيه
او انكسر السفينة وبقي على لوح قهستاني فلو ابان امرأته اي فلو طلق امرأته رجعيا او بائنا واحدة
او اكثر او قال فتكون طالقا في صحة ثلاثا وجامعها ام امرأته او بنتها او بحجها [illegible] او في العدة او
كان بينهما رضاع قهستاني وهو بتلك الحال ثم مات عليها بذلك السبب او بغيره وهي في العدة ورثت
تلك الزوجة بامرأة الفار فلو تبت من الزوجات امة تحته ولذا سمي بالفار وان جعله حر طلقها بائنا ثم
اعتقها المعتق ثم مات او نصرانية او يهودية تحت مسلم طلقها رجعيا او بائنا ثم اسلمت ثم مات كما في النظم
والتتف وغيرهما قهستاني وكذا لو طلبت رجعية فطلقها ثلاثا لان الطلاق الرجعي لا يزيل النكاح
فلم يكن بسؤالها راضية ببطلان حقها هداية وفيه خلاف فانه في رحمه الله كما في العدد كما في الثلاث
والبائن كما في الكافي هذا ومبانة اي وكذا ترث مبانة قبلت ابنه بشهوة لانه وقع البينونة بابانته
لا بفعلها ان الزوج صدر ولو ابانها وهو محصور او في صف القتال او محبوس لقصاص او رجم او
يقعد على القيام بمصالحه خارج البيت لكنه مشتك اي عليل ومحموم لا ترث وكذا المختلعة والمجيزة لعارفة
نفسها وكذا من طلقته ثلاثا بامرها او بغيره امرها لكن صح ثم مات وكذا لا ترث من ارتدت بعدما ابانها
ثم اسلمت وكذا مفرقة على صيغة المفعول من التفريق بسبب الجب والعنة او خيار البلوغ او العتق فانها
لا ترث في هذه الصور جميعا ولو فعلت ذلك اي ما ذكر من الخيارات وهي مريضة لا تقدر على القيام
بمصالح بيتها ثم ماتت وهي في العدة ورثها لانها ممتنعة من ابطال حقه في النكاح وحق الارث [illegible]
للضرر عنه الا في الجب فانه لا يبينها الا بطلاق وهو مضاف الى الزوج لاختيار ولو ابانها بامرها في مرضه او
تصادقا انها اي الابانة كانت حصلت في صحته ومضت العدة ثم اوصى لها او اقر بدين فلها الاقل من ارثها ومما

اوصى او وقف اي ان كان المقربه او الموصى به اقل من الارث فلها ذلك وان كان الارث اقل فلها الارث صدر
وان علق الطلاق بفعل اجنبي او بمجيء الوقت فوجد فان كان التعليق والشرط في مرضه ورثت وان كان
احدهما في الصحة لا ترث وان علق بفعل نفسه وهما اي التعليق والشرط في المرض او الشرط فقط ورثت
وكذا لو علق بفعلها ولا بد لها منه وهما في مرضه وكذا لو كان الشرط فيه اي في المرض فقط خلافا لمحمد وزفر
رحمهما الله فانها لا ترث عندهما صدر وان كان لها منه بد لا ترث على كل حال ذكر في الكافي صح قال
لامرأته اذا جاء رأس الشهر او اذا دخلت الدار او اذا صلى فلان الظهر او اذا دخل فلان الدار فانت طالق
ووقعت هذه الاشياء والزوج مريض لم ترث وان قال في المرض ورثت الا في قوله اذا دخلت الدار
وهذه المسئلة على وجوه اما ان علق الطلاق بمجيء الوقت او بفعل الاجنبي او بفعل نفسه او بفعلها
وكل وجه على وجهين اما ان علق في الصحة ووجد الشرط في المرض او كان كلاهما في المرض اما اذا علق
بمجيء الوقت بان قال اذا جاء رأس الشهر فانت طالق او بفعل اجنبي بان قال اذا دخل فلان الدار او صلى
فلان الظهر فان كان التعليق والشرط في المرض ورثت وان كان التعليق في الصحة والشرط في المرض
ترث وقال زفر رح لا ترث وان علق بفعل نفسه صار فارا سواء كان التعليق في الصحة والشرط في
المرض او كانا في المرض والفعل ما له منه بد ككلام زيد ونحوه او لا بد له منه كصوم الفرض وصلوته وكلام
الابوين وتقاضي الديان وقيام وقعود واكل وشرب وان علق بفعلها فان كان التعليق والشرط في المرض
والفعل مما لا بد لها منه فانها ترث عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد وزفر رحمهما الله لا ترث
كما ذكر في النهاية وذكر في مبسوط شيخ الاسلام والصحيح ما قال محمد رح كما ذكر وان قذفها ولاعن وهو
مريض ورثت وكذا لو كان القذف في الصحة واللعان في المرض خلافا لمحمد رح فانها لا ترث عنده لانها
مختارة في اللعان فلا ينتقل الفعل اليه ولهما ان القذف تعليق بفعل لا بد لها منه وهو دفع العار عن نفسها
فينتقل اليه شرعا كذا في الكشف وان آلى منها وبانت به اي بسبب الايلاء فان كانا في المرض ورثت اي
حلف في مرض موته ان لا يقربها اربعة اشهر فلم يقربها حتى مضت المدة ووقعت البينونة ثم مات ترث
صدر وان كان له الايلاء في الصحة لا ترث لانه لم يباشر في المرض شيئا كشف وفي الرجعي ترث في جميع
الوجوه ان مات وهي في العدة والا اي وان لم يمت في عدتها فلا ترث اجماعا بين ائمتنا هدا

باب الرجعة

الرجعة بفتح الراء وكسرها والفتح افصح لغة الاعادة وشرعا هي استدامة النكاح القائم في العدة اي طلب
دوام النكاح القائم حال كونها في العدة لا بعدها هذا فخ طلق امرأته ما دون ثلاث اي في الحرة وثنتين في
الامة فله رجعة الا في واحدة صدر بصريح الطلاق وقد مر في اول الكتاب او بالثلاث الاول لم كناية

كناية وهي اعتدي واستبرئي رحمك وانت واحدة ولم يصفه بضرب من الشدة ولم يكن بمقابلة مال
فله ان يراجع وان ابت ما دامت في العدة بقوله راجعتك او راجعت امرأتي او بفعل ما يوجب حرمة
المصاهرة من وطء ومس ونحوه من احد الجانبين هذا عندنا وعند الشافعي رحمه الله فلا يصح الا بالقول
صدر وندب الاشهاد عليها واعلامها بها اي اعلام الزوج اياها بالرجعة صدر ذكر في الكافي ويستحب
ان يشهد على الرجعة شاهدين وان لم يشهد صحت الرجعة وقال مالك والشافعي رحمهما الله لا تصح
وفي النهاية وهذا العجب من مذهب مالك رحمه الله فانه لا يجعل الاشهاد على النكاح شرطا ويجعل الاشهاد
على الرجعة شرطا وفي الكافي ايضا ويستحب ان يعلمها كيلا يقع في المعصية لانها اذا لم تعلم بالرجعة فربما
تتزوج بعد العدة فتقع في المحظور والزوج هو الذي اوقعها في ذلك فيكون مسيئا وفي التاتارخانية
الرجعة على ضربين سني وبدعي فالسني ان يراجعها بالقول ويشهد على رجعتها شاهدين ويعلمها
بذلك فان راجعها بالقول ولم يشهد على ذلك او شهد ولم يعلمها فهو بدعي مخالف للسنة كذا
ولو قال بعد العدة كنت راجعتك فيها وصدقته صح لانتفاء التهمة بالتصديق والا فلا اي وان
لم تصدق فلا تصح الرجعة هذا ولا يمين عليها عند ابي حنيفة رح خلافا لهما كشف ولو قال راجعتك
فقالت مجيبة له انقضت عدتي فالقول لها مع اليمين ولا تصح الرجعة خلافا لهما فالقول عند الامام
وعندهما للسيد وفي عكسه اي ان قال الزوج بعد العدة كنت راجعتك فيها فصدقته وكذب
سيدها فالقول للسيد اتفاقا في الصحيح وان قال راجعتك فقالت مضت عدتي وانكر اي الزوج
والسيد مضي العدة فالقول لها لانها اعرف بها واذا طهرت من الحيض الاخير لعشرة انقطعت
الرجعة وان لم تغتسل وان انقطع لاقل لا ما لم تغتسل او يمضي عليها وقت صلوة او تتيمم وتصلي
وعند محمد رح تنقطع بالتيمم وان لم تصل وفي الكفاية بمجرد الانقطاع اتفاقا ولو اغتسلت المعتدة
من الحيضة الثالثة ونسيت من بدنها اقل من عضو كاصبع انقطعت الرجعة لانها قد تغتسل ويجف
ولكنها لا تتزوج احتياطا كشف وان نسيت عضوا مثل اليد والرجل لا اي لا ينقطع لانتفاء ذلك الاحتمال
فيه وكلام المضمضة والاستنشاق كالاقل اي بمنزلة ما دون العضو وهذا في رواية عن ابي يوسف رح
وهو قول محمد رح لان في فرضيتهما اختلافا بخلاف غيره من الاعضاء كذا في الهداية وفي رواية اخرى
عن ابي يوسف رح كتمام العضو ولو طلق حاملا او من ولدت منه وانكر وطئها له ان يراجع صورته
اذا طلق امرأته الحامل منكرا وطئها فراجعها فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر من وقت الطلاق تصح تلك
الرجعة السابقة توفيقا وانما تصح الرجعة في مسئلتي الحبل والولادة مع انكار الوطء لان الشرع

كذبه في انكاره الوطئ لان الولد للفراش صدر واذا طلق من خلا بها وانكر وطئها فليس
له ان يراجع اذ حينئذ لا يكذبه الشرع في انكاره وهو حجة عليه في عدم تاكد الملك بالوطئ وتاكد
المهر بالخلوة ليس لانه قبض المعقود عليه بل لانها سلمت اليه ووجوب العدة احتياطا فلو
يكون القضاء بهما قضاء بالدخول حتى يتاكد الملك فيملك الرجعة ايضاح فان راجعها بعد
ما خلا بها ثم ولدت لاقل من عامين بعد الرجعة صحت الرجعة لانه يثبت النسب منه اذ هي
لم تقر بانقضاء العدة والولد يبقى في البطن هذه المدة فينزل واطئا قبل الطلاق لا بعده اذ
على الثاني يزول الملك بنفس الطلاق لعدم الوطئ قبله فيحرم الوطئ ويجب صيانة المسلم عنه
وعلى الاول تصح الرجعة ايضاح ولو قال لامراته ان ولدت فانت طالق فولدت ولدا
ثم اخر من بطن اخر بان يكون بينهما ستة اشهر فصاعدا فهو رجعة لانها طلقت بالولد الاول
ووجبت العدة فيكون الثاني من علوق حادث منه في العدة لانها لم تقر بالعدة وفي كونه
بطنا واحدا شك فلا يثبت فيه رجعة كشف وان قال لامراته كلما ولدت فانت طالق فو
لدت ثلاثة في بطون مختلفة فالثاني والثالث رجعة اي ولد الثاني والثالث رجعة وتتم
الثلاث اي ثلاث تطليقات بولادة الولد الثالث لانها طلقت عقيب كل ولادة واحدة
ووجبت العدة فقدرنا بين كل ولدين وطئا لعلوق الولد الاخر فكانت رجعة وبالولد الثالث
يقع كشف وعليها العدة بالاقراء اي الحيض لانها حائل من ذوات الحيض حين وقع الطلاق وحكمه
والمطلقة الرجعية تتشوف من شافه يشوف بمعنى جلاه اي تجلو وجهها وتصقل خدها او
تتزين بالثياب والحلى لانها حلال للزوج اذ النكاح قائم بينهما ثم الرجعة مستحبة والتزين
حامل عليها فيكون مشروعا كذا في الهداية وندب ان لا يدخل عليها حتى يعلمها بالاعلام ان لم يقصد
رجعتها وليس له ان يسافر بها حتى يراجعها لقوله تعالى ولا تخرجوهن من بيوتهن الاية نزلت
ان الاية نزلت في المعتدات من الرجعي بيانا لقوله تعالى فاذا طلقتم النساء وصريح الطلاق نحو
بالاجماع كذا في الدرر والطلاق الرجعي وهو صريح الطلاق بعد الدخول غير مقرون بالثلاث ولا بائنا
عربيا او فارسيا كشف لا يحرم الوطئ في العدة حتى لو وطئها لا يحرم الصور لانه تعالى سماه بعلا
فقال وبعولتهن احق بردهن وعند الشافعي رحمه الله يحرم لانه تعالى سماه ردا فلولا الحرمة لم
يكن للرد معنى كشف وله ان يتزوج مبانته بما دون الثلاث في العدة وبعدها ولا تحل الحرة بعد
الثلاث اي الطلقات الثلاث ولا الامة بعد الثنتين الا بعد وطئ زوج اخر بنكاح صحيح

ومضي عدته هذا عند الجمهور وعند سعيد بن المسيب لا يشترط وطئ الزوج الثاني بل يكفي
مجرد النكاح الثاني استدلالا بقوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره ولنا حديث العسيلة وهو حديث
مشهور يجوز الزيادة به على الكتاب فيكون التحليل بدون الوطئ مخالف الحديث المشهور حتى لو قضى
القاضي به لا ينفذ صدر ولا تحل له بملك يمين اي اذا طلق امراته وهي امة الغير فوطئها المولى بعد
انقضاء العدة لم تحل للزوج الاول لان الزوجية لم يوجد كشف وحلها ايضا من باب الافعال
اي يحل المطلقة بالثلاث حلالا للزوج الاول وطئ المراهق وهو صبي قارب البلوغ
ويجامع مثل البالغ لا السيد اي لا يحلها وطئ السيد لان الغاية نكاح الزوج كذا في الهداية
قال الزاهدي وفي الصغير الذي لا يقدر على الجماع ولا يشتهي لا يحلها الا خلاف ومن الحيل
اللطيفة في هذا الباب ان تزوج المطلقة من عبد مراهق لا اخر ثم تملكه بسبب من الاسباب
بعد وطئها فيفسخ النكاح كذا في الهداية اخي جلبي والشرط الايلاج دون الانزال فان تزوجها
بشرط التحليل كره وحل للاول وعن ابي يوسف رح ان النكاح فاسد ولا تحل للاول وعن محمد
انه يصح ولا تحل للاول وفي التاتارخانية والصحيح قول ابي حنيفة رحمه الله واما اذا نوى التحليل
بالقلب ولم يقل باللسان تحل للاول في قولهم جميعا وفي النهاية قال ولو تزوجها بشرط التحليل بان
قال تزوجتك على ان احللك او قالت المراة ذلك رحمه الله لا يصح ولو خافت المراة ان لا يطلقها
المحلل تقول زوجت نفسي منك على ان احللك اما لو اضمر ذلك في قلبه يصح العقد ويحل للاول
عند عامة العلماء وقال مالك رح لا يصح ولو خافت المراة ان لا يطلقها المحلل تقول زوجت
نفسي منك على ان امري بيدي اطلق نفسي كلما اريد فيقول الرجل قبلت جاز النكاح وصار الامر
بيدها ولو ادعت دخول المحلل بها صدقت وان انكر هو وكذا على العكس كافي ح والزوج الثاني
يهدم ما دون الثلاث من طلقة او طلقتين اي لا يهدم الثلاث وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله خلافا لمحمد رحمه الله ثم فرع على هذا الخلاف فقال طلقة دونهما اي دون الثلاث عاد
اليه بعد زوج اخر عادت بثلاث وعنده بما بقي اي اذا طلقت الحرة طلقة او طلقتين او الامة طلقة
فتزوجت باخر ثم بانت منه وانقضت عدتها ثم عادت الى الاول عادت الحرة على ملك ثلاث تطليقات
والامة ثنتين عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وهو قول ابن عباس وابن عمر وابن مسعود رضي
الله تعالى عنهم وعند محمد رحمه الله تعود بما بقي من الطلقات ولا يهدم الزوج الثاني الا الثلاث
وبه قال الائمة الثلاثة رحمهم الله وهو قول علي وعمر وابي بن كعب وعمران بن الحصين

وابي هريرة رضي الله تعالى عنهم اجمعين ولو طلقها ثلاثا وتزوجت باخر ثم بانت منه وانقضت
عدتها وعادت الى الاول عادت بثلاث تطليقات اجماعا كذا في شرح الكنز للعيني ولو قالت
مطلقة الثلاث انقضت عدتي منك وتحللت وانقضت عدتي من المحلل والمدة تحتمل ذلك
فله تصديقها ان غلب على ظنه صدقها واقل تلك المدة تسعة وثلثون يوما لانه لا بد من ثلاث حيض
وطهرين واقل مدة الحيض ثلاثة ايام واقل الطهر خمسة عشر يوما صدر ولا يذهب عليك ان ما ذكر اقل مدة
عدة واحدة في المسئلة لا بد من عدتين ايضاح وفي الكافي اقل هذه المدة عند ابي حنيفة رحمه الله شهران
ان اقرت بالمضي بالاقراء وعندهما تسعة وثلثون يوما كانه طلقها في اخر الطهر وحيضها ثلاثة و
طهرها خمسة عشر فتمضي عدتها بطهرين ثلثين يوما وثلثة اقراء تسعة ايام للامكان وقيل على
قياس قول ابي يوسف رح سبعة وثلاثون يوما ونصف واربع ساعات لان اقل الحيض عنده يومان
واكثر اليوم الثالث فيجعل كل حيض يومين ونصف يوم وساعة فذلك سبعة ونصف وثلث ساعات
للاختيار وللاغتسال ولابي حنيفة رح ان يجعل كانه طلقها في اول الطهر وطهرها خمسة عشر لانه
لا غاية لاكثره وحيضها خمسة لان اقله واكثره نادر فاعتبرنا الوسط فثلاثة اطهار بخمسة
واربعين وثلاثة حيض بخمسة عشر فذا ستون يوما كالكافي **باب الايلاء** هو لغة اليمين
كما في الكافي والكشف وشرعا الحلف على ترك وطي الزوجة مدته وهي اي المدة اربعة اشهر للحرة و
شهران للامة فلا ايلاء لو حلف على اقل منها اي من المدة وفي التاتارخانية وعند الشافعي رحمه الله لا
يكون موليا حتى يحلف على اكثر من اربعة اشهر وذكر في شرح الطحاوي ان العبد في الايلاء كالحر وانما
ينظر في ذلك الى الزوجة كما دو حكمه وقوع طلقة بائنة ان بر ولزوم الكفارة او الجزاء ان حنث فلو
قال لزوجته والله لا اقربك او والله لا اقربك اربعة اشهر كان موليا وكذا لو قال ان قربتك
فعلي حج او صوم او صدقة او فانت طالق او عبده حر فان قربها في المدة حنث وسقط الايلاء ولا اي
وان لم يقربها في المدة بانت بمضيها اي بانت بتطليقة واحدة بمضي المدة لانه ظلمها بمنع حقها في الجماع
فجازاه الشرع بزوال نعمة النكاح عند مضي هذه المدة وعند الشافعي رحمه الله لا يقع الفرقة بمضي المدة
لكنه توقف الحكم بعد المدة على ان يفيء اليها او يفارقها وان ابى ان يفيء فرق القاضي بينهما وتفريقه طلقة
بائنة كشف وفيه تفصيل وسقط اليمين ان حلف على اربعة اشهر اي لو قال والله لا اقربك اربعة اشهر
ومضت المدة سقط الايلاء لانها موقتة بوقت فتنحل بمضيه حتى لو نكحها فلم يقربها بعد ذلك لا شيء
وبقيت اليمين ان اطلق بان قال والله لا اقربك ذكر الابد او لم يذكر لتابيد اليمين الا انه لا يتكرر

لا يتكرر الطلاق قبل التزوج لانه لم يوجد منع الحق بعد البينونة مالم يتزوجها لانه
لا حق لها في الجماع كشف فلو نكحها المولي ثانيا عاد الايلاء فان مضت مدة اخرى بلا وطئها
بانت باخرى فان نكح ثالثا فكذلك اي عاد الايلاء فان مضت مدة اخرى بلا وطئ بانت
باخرى فان نكحها بعد زوج اخر فلا ايلاء واليمين باقية بعد الثلاث لانه لم تقربها
فلم تنحل اليمين وهذا اذا كان الحلف بغير الطلاق وان كان به فلا يبقى بعد ثلاث لان التنجيز
يبطل التعليق والمصنف رحمه الله انما لم يلتفت الى هذا التفصيل لانه اعتبر المؤبد في الحلف بالله
لا بالطلاق وان كانا اصله على الاطلاق ايضاح فان وطئها لزم الكفارة او الجزاء اي لو
لبقاء اليمين كذا في الايضاح ولا تبين بمضي المدة وان لم يطأها وكذا لو الحق اجنبية او مبانة
اما الرجعية فكالزوجة فيه اي المطلقة الرجعية كالزوجة في حق الايلاء لبقاء الزوجية
بينهما كما مر بخلاف الاجنبية والمبانة فانه لا ينعقد في حقهما لان محل الايلاء من يكون من
نسائنا بالنص والاجنبية والمبانة ليستا منها فلم ينعقد موجبا للطلاق حتى لو تزوجها
بعد ذلك لا يكون موليا والحقيقة ان الايلاء بمنزلة تعليق الطلاق بمضي الزمان فلا يصح
الا في الملك ولو طلقها او مضافا الى الملك كما سبق بان ان تزوجتك والله لا اقربك ولم يوجد
الملك ولو وطئها كفر عن يمينه لانها منعقدة في حق وجوب الكفارة عند الحنث ولا ايلاء
فيما دون اربعة اشهر للحرة فلو قال والله لا اقربك شهرين وشهرين بعد هما كان ايلاء لانه
عطف الاخرين على الاولين متصلا ولم يتخللهما يوم فصار مدة واحدة كشف ولو مكث يوما
ثم قال لا اقربك شهرين بعد الشهرين الاولين فليس بايلاء لان في اليوم الاول كان حلفه
على شهرين وفي اليوم الثاني كان حلفه على اربعة اشهر الا يوما صدر فصار كانه قال لا اقربك
اربعة اشهر الا يوما فلا يكون موليا كذا في الكافي قال رحمه الله وكذا لو قال لا اقربك سنة الا يوما لان
المستثنى يوم منكر فان قربها وقد بقي من السنة اربعة اشهر صار موليا لسقوط الاستثناء و
بقاء المدة والا فلا ايضاح ولو قال لا ادخل بصرة وامرأته فيها لا يكون موليا لانه يمكنه قربانها بلا
حنث لانه بان يخرجها من البصرة فيقربها قبل مضي المدة هذا اذا لم يكن بينه وبينها مسيرة اربعة
اشهر اما لو كانت فيصير موليا كذا في كشف الحقائق وان عجز المولي عن وطئها بمرضه او مرضها او رتقها
او صغرها او جبه او لان بينها وبينه مسافة اربعة اشهر لحقيقة ان يعقل فئت اليها الا ان
العذر من وقت الحلف الى اخر المدة فلو نال في المدة تعين الفيء بالوطئ ذكر في الكافي

وان كان المولى حربيا لا يقدر على الجماع او كانت حربية او رتقاء او صغيرة لا توطأ او كانت بينهما
مسافة لا يقدر ان يصل اليها في مدة الايلاء ففيئه ان يقول فئت اليها فاذا قال ذلك فهو كالفيء
بالوطء في ابطال حكم الايلاء دام حربيا حتى لو مضت اربعة اشهر لم تطلق وقال الشافعي رح لا فيء الا
بالجماع واليه ذهب الطحاوي فلو قدر بعده كف لبقاء اليمين وان قدر في المدة بطل حكمه وحاله
فيئه الوطء كما مر وان قال لها انت علي حرام كان موليا ان نوى التحريم او لم ينو شيئا لان تحريم
المباح يمين وان نوى ظهارا فظهار لانه اطلق الحرمة وفي الظهار نوع حرمة وفي المطلق احتمال المقيد
فقد نوى محتمل لفظه فيصدق وقال محمد رح لا يكون ظهارا لعدم ركنه وهو التشبيه بالمحرمة كشف
وان نوى الكذب فكذب لانه نوى حقيقة كلامه لان امرأته حلال وان نوى الطلاق فبائن لانه من
الفاظ الكنايات وهذا حكمها وان نوى الثلاث فثلاث لتنوع البينونة الى خفيفة وغليظة
كشف والفتوى على وقوع الطلاق بلا نية لانه لم يبق الطلاق للعرف ولهذا لا يحلف به الا الرجال
وعن هذا قالوا ان نوى غيره لا يصدق قضاء ولو كانت له اربع نسوة والمسألة بحالها يقع على كل واحدة
منهن طلقة بائنة وقيل تطلق واحدة منهن واليه البيان وهو الاظهر والاشبه كذا ذكره الزيلعي وهو
وكذا يقول كل حل علي حرام او قال هرجه بدست راست كيرم بر من حرام للعرف ولو قال هرجه بدست
كيرم كان طلاقا كذا في النهاية

باب الخلع

الخلع مصدر خلع يخلع اذا قلع وازال وخص
في ازالة الزوجية بالضم وفي ازالة غيرها بالفتح كما ان التسريح عن قيد النكاح اخص بالطلاق و
عن غيره بالاطلاق ايضاح وهو في الشرع الفصل عن النكاح كذا في الكنز اي الفصل عن قيد النكاح بمال
هنا وقيل ان تفتدي المرأة نفسها بمال ليخلعها به كذا في المختار وقيل هو طلاق بعوض مالي وان
لم يصلح مهرا وهو مشروع بالكتاب والسنة واجماع الامة فيجوز اخذ المال من المرأة بازاء ملك
النكاح سواء كان بلفظ الخلع او الطلاق او المبارأة او البيع بان يقول خالعتك على الف درهم او طلقتك
على الف او بارأتك او بعت نفسك او طلاقك على الف وفي الوجوه كلها لا يقع الطلاق الا بقبولها
في المجلس ولزمها المال والواقع تطليقة بائنة كما يأتي وفيه تفصيل ولا بأس به عند الحاجة لقوله تعالى
فان خفتم ان لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به وكره له اخذ شيء ان نشز اي ان كان
النشوز من قبل الزوج يكره له ان يأخذ منها عوضا لقوله تعالى وان اردتم استبدال زوج مكان زوج
الى ان قال فلا تأخذوا منه شيئا ولانه اوحشها بالاستبدال فلا يزيد في وحشتها باخذ المال كذا في الهداية
واخذ اكثر مما اعطاها ان نشزت اي ان كان النشوز من قبلها كره له ان يأخذ اكثر مما اعطاها لقوله عليه

عليه السلام في امرأة ثابت بن قيس بن شماس اما الزيادة فلا وفي رواية الجامع الصغير لا يكره لاطلاق
قوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به هداية والواقع به وبالطلاق على مال بائن ويلزم المال المسمى
وما صلح مهرا صلح بدل الخلع لان ما يصلح عوضا للمتقوم وهو البضع عند الدخول يصلح عوضا لغير المتقوم
وهو البضع عند الخروج كشف وان بطل العوض فيه يقع بائنا وفي الطلاق على مال يقع رجعيا
بلا شيء اما وقوع الطلاق فلانه علقه بقبولها فقد وجد واما البينونة في الخلع فلانه كناية و
الرجعي في الطلاق لانه صريح ولا يجب للزوج عليها شيء لان البضع لا قيمة له عند الخروج وهي ما
سمت فيفسد به اختيار كما اذا خالعها او طلقها وهو مسلم على خمر او خنزير او ميتة او قالت خالعني
على ما في يدي ولا شيء في يدها وان قالت على ما في يدي من دراهم ولا شيء في يدها لزمها ثلثة
دراهم لانها سمت الجمع واقله ثلثة وكلمة من هنا للصلة دون التبعيض لان الكلام يختل بدونه
هداية وان قالت من مال لزمها رد مهرها لانها لما سمت مالا لم يكن الزوج راضيا بالزوال الا
بالعوض ولا وجه الى ايجاب المسمى وقيمته للجهالة ولا الى قيمة البضع اعني مهر المثل لانه غير متقوم
حالة الخروج فتعين علي ايجاب ما قام به على الزوج دفعا للضرر عنه هداية وان خالعها على عبد
على انها بريئة من ضمانه لا تبرأ ولزمها تسليمه ان امكن والا اي وان لم يمكن التسليم فقيمته لانه
عقد معاوضة فيقتضي سلامة العوض واشتراط البراءة عنه شرط فاسد فيبطل الا ان الخلع لا يبطل
بالشروط الفاسدة وعلى هذا النكاح ولو قالت طلقني ثلاثا بالف فطلق واحدة فلها ثلث
الالف فقد طلبت كل واحدة بثلث الالف وهذا لان حرف الباء يصحبها الاعواض والعوض
ينقسم على المعوض وبانت لوجوب المال كذا في الهداية وفي على الف يقع رجعيا بلا شيء وعندهما
كالباء اي لو قالت طلقني ثلاثا على الف فطلقها واحدة فلا شيء عليها عند ابي حنيفة رح ويملك
الرجعة وقالا هي واحدة بائنة بثلث الالف لان كلمة على بمنزلة الباء في المعاوضات حتى ان قولهم
احمل الطعام بدرهم وعلى درهم سواء وله ان كلمة على للشرط قال الله تعالى يبايعنك على ان لا يشركن
بالله كذا في الهداية ولو قال لها طلقي نفسك ثلاثا بالف او على الف فطلقت واحدة لا يقع
شيء لان الزوج ما رضي بالبينونة الا لتسلم له الالف كلها بخلاف قولها طلقني ثلاثا بالف لانها
لما رضيت بالبينونة بالف كانت ببعضها ارضى هداية ولو قال انت طالق بالف او على الف فقبلت
بانت ولزمها المال لان معنى قوله بالف بعوض الف يجب لي عليك ومعنى قوله على الف على شرط الف
يكون لي عليك والعوض لا يجب بدون قبوله والمعلق بالشرط لا ينزل قبل وجود الشرط ووجوده بالقبول

وفي المنتقى اذا قال لامرأته انت علي حرام والحرام عنده طلاق ولكن لم ينو طلاقا وقع الطلاق
كشف

وهذا المقام تفصيل مذكور في الاصلاح

والايضاح

الخلع وهو بضم الخاء المعجمة اسم للاختلاع
لغة وهو الانتزاع من خلع ثوبه ونعله اي نزعه
وانما عبر عن هذه الابانة بالخلع تشبيها لفراقها
بنزع الثياب لان كل واحدة منهما لباس للآخر
بالنص قال الله تعالى هن لباس لكم وانتم لباس لهن
اخي چلبي

اي قال صاحب الاصلاح

اي ان نشز من النشوز بضم النون وهو الكراهة و
العصيان ومنه نشزت المرأة استعصت على بعلها
وابغضته ونشز بعلها عليها ضربها وجفاها

العرف في النفس نوى اي... بالقبول

فاذا قبلت وقع الطلاق ولزمها المال لانه مالك لايقاع الطلاق تنجيزا وتعليقا وقد علق به
بقبولها كشف وان قال انت طالق وعليك الف او قال لعبده انت حر وعليك الف طلقت وعتق
مجانا وان لم يقبلا وعندهما لا تطلق ولا يعتق ما لم يقبلا واذا قبلا لزم المال لهما ان هذا
الكلام يستعمل للمعاوضة فان قولهم احمل هذا المتاع ولك درهم بمنزلة قوله بدرهم وله انه جملة تامة
ترتبط بما قبلها الا بدلالة اذ الاصل فيها الاستقلال ولا دلالة لان الطلاق والعتاق ينفكان
عن المال بخلاف البيع والاجارة لانهما لا يوجدان دونه هداية والخلع معاوضة لانها تبذل
مالا ليسلم لها نفسها در في حقها فيصح رجوعها قبل قبوله بعدما اوجبت وشرط الخيار لها هذا عند
ابي حنيفة رح اما عندهما فلا يصح شرط الخيار لاحد فالطلاق واقع والبدل واجب ويبطل بالقيام
عن المجلس قبل قبوله لانه لما كان الايجاب من قبلها فلا بد من قبول الزوج في المجلس صدر ويمين في
حقه حتى انعكس الاحكام فلا يرجع بعدما اوجب ولا يصح شرط الخيار له ولا يبطل بالقيام عن المجلس
قبل قبولها بل يصح ان قبلت المرأة بعد المجلس وانما كان الخلع كذلك لان فيه معنى المعاوضة
فان المرأة تبذل مالا ليسلم لها نفسها وفيه معنى اليمين فان اليمين لغير الله تع ذكر الشرط
والجزاء فالخلع تعليق الطلاق بقبول المرأة وهذا من طرف الزوج فجعل من جانبه يمينا ومن
جانب المرأة معاوضة صدر وجانب العبد في العتق على مال كجانبها فيكون من طرف العبد معا
وضة ومن جانب المولى يمينا وهي تعليق العتق بشرط قبول العبد فيترتب احكام المعاوضة
في جانب العبد لا في جانب المولى صدر ولو قال لها طلقتك امس بالف فلم تقبلي فقالت بل
قبلت فالقول له فان اقاما اخذت ببينة المرأة كذا في التاتارخانية كذا ولو قال البايع كذلك
فالقول للمشتري اي اذا قال البايع بعت هذا العبد منك بالف
امس فلم تقبل وقال المشتري قبلت فالقول للمشتري وجه الفرق ان
قول البايع بعت اقرار بقبول المشتري لان البيع لا يصح الا بالايجاب
والقبول فقوله فلم تقبل رجوع من اقراره بخلاف الخلع فانه يمين في حقه
فيمكن انفكاكه عن البدل فلا يكون اقرارا بقبول المرأة فيكون القول
قوله لانه منكر للخلع والمرأة مدعية صدر والمباراة كالخلع المباراة
بفتح الهمزة مفاعلة من بارء شريكه اذا ابراه كل واحد صاحبه فترك
الهمزة خطاء كذا في المغرب هذا والمراد بالمباراة ههنا جعل كل من الزوجين

فانهما جعلا الواو في قوله وعليك للحال والحال بمنزلة الشرط وابو حنيفة جعل الواو للعطف وتناسب الجملتين وكونهما اسميتين يدل على العطف فيلغى اخبار بانه عليها الف فيقع بلا شيء مجانا

من الزوجين بريئا عن الآخر من الدعوى عليه در ويسقط كل منهما كل حق لكل واحد من الزوجين
على الآخر مما يتعلق بالنكاح فلا تطالب هي بمهر ولا نفقة ماضية مفروضة اما نفقة العدة فلا
تسقط الا بالذكر كذا في الذخيرة صدر ولا يطالب هو بنفقة عجلها ولم تمض مدتها ولا بمهر
دفعه وخلع قبل الدخول وعند محمد لا يسقط الا ما سمياه فيهما وابو يوسف مع الامام في المباراة و
مع محمد في الخلع لمحمد رحمه الله انه تعذر العمل بحقيقة اللفظين على ما اي في جعلها كناية عن الطلاق على
مال فلا يجب الا ما سمياه بلا لابي يوسف ان المباراة مفاعلة من البراءة وحقيقتها البراءة من الجانبين مطلقا
الا انا اقتصرنا على ما وقعت المباراة لاجله وهو حقوق النكاح واما الخلع فيقتضي الانخلاع من النكاح
وقد حصل فلا حاجة الى حقوقه ولابي حنيفة رحمه الله ان الخلع من الانخلاع ولا نزاع على ما
في اول الباب والمباراة كما قال ابو يوسف رحمه الله فيقتضي الانخلاع والبراءة من الجانبين ونفس
النكاح لا يحتمل الانخلاع والبراءة وحقوقه تقبل ذلك فيقع البراءة عنه ليحصل ما هو المقصود من الخلع
وهو انقطاع المنازعة بين الزوجين او يعمل بالاطلاق فيهما في النكاح واحكامه بدلالة الغرض ولو
الخلع بلفظ البيع والشراء فانه صح انه يوجب البراءة عند ابي ح احتياطا ولو خلع صغيرته من زوجها بمالها
لا يلزم المال ولا يسقط مهرها وطلقت في الاصح اما وقوع الطلاق فلانه تعليق بقبول الاب
فيكون كتعليقه بسائر افعاله واما عدم وجوب المال عليها فلان بدل الخلع تبرع ومال
الصبي لا يقبل التبرع وفي الكبيرة يتوقف على قبولها ولو على انه ضامن لزمه المال وطلقت اي
ولو خلع صغيرته من زوجها على ان الاب ضامن لبدل الخلع لزمه المال وطلقت لم يرد به الضمان الكفالة
عن الصغيرة لان المال لا يلزمها بل المراد التزامه المال ابتداء كذا في الدرر ولو شرط المال عليها اي على
الصغيرة طلقت بلا شيء ان قبلت ان كانت من اهل القبول بان كانت تعقل ان الخلع سالب للنكاح
جالب كذا في الدرر والا فلا تطلق وخلع المريضة مرض الموت معتبر من الثلث لانه لا قيمة للبضع
عند الخروج ولم يصرف في الحوائج الاصلية فكان كالوصية وهذا اذا ماتت بعد العدة او قبل الدخول فاما
اذا ماتت وهي في العدة فللزوج الاقل من الميراث ومن المهر ان كان يخرج من الثلث وان لم يخرج فله الاقل
من ميراثها ومن الثلث اختيار **باب الظهار** هو في اللغة على ما صرح به الزيلعي مقابلة الظهر بالظهر لانهما
اذا كان بينهما عداوة يجعل كل منهما ظهره الى ظهر الآخر وفي الشرع ما ذكره المصنف بقوله هو تشبيه
زوجته او عضو منها يعبر به عن جملتها كالرأس والوجه او جزء شايع منها كالثلث والربع بعضو يحرم
عليه النظر اليه من محارمه ولو رضاعا فلو قال لها انت علي كظهر امي او رأسك ونحوه كالوجه او

باب الظهار وهو في اللغة مشتق من الظهر
يقال ظاهر بنفاهرونها اذا ما صدر تلك العبارة الى امرأته على
نظيرها مع انه انتقل الى غيره من الاعضاء لتشنيعهم من الحرمات
اختيار

نصفك وشبهه كالثلث والربع او كبطنها او كفخذها او كظهر اختي او عمتي ونحوها من المحارم حرام عليه جواب الشرط وطئها ودواعيه حتى يكفر فلو وطئ قبل الكفير فليس عليه غير الاستغفار وليس غير الكفارة الاولى اي تجب الكفارة الظهار ولا يجب شيء آخر للوطئ الحرام مدرر ولا يعود حتى يكفر والعود الموجب للكفارة عزمه على وطئها حتى اراد ان يطأها يجب عليه تقديم الكفارة ليعود الى حاله لا باحة لقوله تعالى ثم يعودون لما قالوا اي يعزمون على مقالتهم ويرادون المقول اسماء تسمية للمحل باسم الحال فصار المعنى ثم يعزمون على مباشرة نسائهم على حذف المضاف هذا من الكافي وذكر في النهاية وقال علمائنا العود هو العزم على الجماع الذي هو امساك بمعروف وقال الشافعي رحمه الله المراد هو السكوت عن طلاقها عقيب الظهار فقد صار ممسكا فيعتبر عليه الكفارة كما مر رحمه الله وينبغي لها ان تمنع نفسها منه لانه حرام وتطالبه بالكفارة ويجبره القاضي عليها ايصالا لحقها واللفظ المذكور لا يحتمل غير الظهار سواء نوى به او لم ينو شيئا ولا يكون طلاقا او ايلاء مصدر وفي الكافي وهذا اللفظ صريح فيه فلو نوى الا ظهارا فلو نوى به الطلاق لا يصح وفي النهاية وهذا اللفظ اشارة الى قوله انت على كظهر امي فلو نوى الا ظهارا يعني لو نوى الطلاق او ايلاء او قال لم انو شيئا يكون ظهارا كما قال ولو قال انت على مثل امي او كامي فهو كناية يرجع الى نيته اختيار فان نوى الكرامة صدق لان ذلك من تحية وتوقير كلامه وهو متعارف بين الناس او الظهار فظهار لانه شبهها بجميعها وفي ذلك تشبيه بالعضو المحرم فيصح عند نيته اختيار او الطلاق فبائن اي وان نوى الطلاق فواحدة بائنة وتصير تشبيها لها في الحرمة فكانه قال انت على حرام وان لم ينو شيئا فليس بشيء لانه كناية يحتمل وجوها فلا يتعين احدها الا بمرجح وقال محمد رحمه الله انه ظهار لانه تشبيه حقيقة والتشبيه بالعضو ظهار فالتشبيه بالكل اولى وعن ابي يوسف رحمه الله انه ان كان في حالة الغضب فهو ظهار لانه عنى به التحريم وهو ايلاء اثباتا لادنى الحرمتين وعن محمد رحمه الله ظهار وقيل ظهار بالاجماع لكنه نوى الكذب قال محمد رحمه الله في النوادر لهشام يريد انه ان يرى في حالة الغضب فهو يمين اختيار ولو قال انت على حرام كامي ونوى ظهارا او طلاقا فكما نوى اما كونه ظهارا فللتشبيه واما كونه طلاقا فللتحريم كذا في الاختيار ولو قال انت على حرام كظهر امي ونوى طلاقا او ايلاء فهو ظهار عند الامام وعندهما ما نوى وان لم ينو شيئا فظهار وعند ابي يوسف لادنى الحرمتين وظهار عند محمد رحمه الله لكان التشبيه كشف ولا ظهار الامن الزوجة فلو ظاهر من امته لا يصح لكن يكون مولى منها او ظاهر منها امرأة بغير رضاها ثم ظاهر منها بعد اجازت النكاح فالظهار باطل كافي ولو قال لنسائه انتن علي كظهر امي كان مظاهرا منهن لانه

الرادح

وتهمته كما سكت عن طلاقها عقيب الظهار

لان فيه التقرب فيحتاج الى النية

لانه اضاف الظهار اليهن فصار كاضافة الطلاق كشف وعليه لكل واحدة كفارة وقال مالك رحمه الله يكفيه كفارة واحدة اذا ظاهر منهن بكلمة واحدة كما لو قال والله لا اقربكن ثم قربهن لم يلزمه الا كفارة واحدة كافي وان ظاهر من واحدة مرارا في مجالس فعليه لكل ظهار كفارة كما في المجلس الواحد وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله اذا قال لامرأته انت على كظهر امي مائة مرة وجب عليه مائة كفارة وبه حالف مائة مرة اختيار وهي اي الكفارة عتق رقبة قبل المسيس للنص اختيار ويجزئ فيها المسلم والكافر والذكر والانثى والصغير والكبير عملا باطلاق النص وهو قوله تعالى فتحرير رقبة والرقبة عبارة عن الذات المرقوقة المملوكة من كل وجه وعند الاطلاق ينصرف الى السليمة فمن قيدها بوصف زائد فقد زاد على النص فيرد عليه اختيار ولا يجزئ الاصم الذي اذا صيح به لا يسمع ومقطوع احدى اليدين واحدى الرجلين من خلاف لانه لم يفت جنس المنفعة بل اختلت وهذا غير مانع لانه يمكن من المشي بالعصا ويجزئ الخصي والمجبوب ومقطوع الاذنين وقال زفر رحمه الله لا يجوز كذا في الكافي وفي التاتارخانية ويجزئ مقطوع الشفتين اذا كان يقدر على الاكل كافي ومكاتب لم يؤد شيئا لان الرق قائم قال صلى الله عليه وسلم المكاتب عبد ما بقي عليه درهم اختيار خلافا للشافعي رحمه الله كذا في الكافي ولا يجزئ الاعمى ولا الاصم الذي لا يسمع اصلا والاخرس ومقطوع اليدين او ابهاميهما او الرجلين او يد ورجل من جانب واحد لفوات جنس المنفعة في هؤلاء وهو البصر والسمع والكلام والبطش والمشي وبطش اليدين بالابهامين فبفوتهما يفوت جنس المنفعة وانه مانع لان قيام الرقبة بقيام المنفعة فاذا فات جنس المنفعة صارت الرقبة هالكة من وجه فلم يتناولها الاسم بخلاف ما اذا اختلت المنفعة فانه لا يمنع لما قلنا لان العيب القليل ليس بمانع لتعذر الاحتراز عنه كذا في الاختيار ولا يجزئ مجنون مطبق لفوات جميع الاعضاء اذ المنفعة لا تكون الا بالعقل فاما الذي يجن مرة ويفيق اخرى يجزئ لان الاختلال غير مانع كشف ومدبر وام ولد ومكاتب ادى بعضا لان الرق فيهم ناقص لاستحقاقهم العتق بجهة اخرى والمكاتب الذي ادى بعض كتابته يشبه العتق ببدل كذا في الاختيار ولا يجزئ معتق بعضه لانه ليس برقبة كاملة اختيار ولو اشترى قريبه بنيتها اي بنية الكفارة صح لان شراء القريب اعتاق وكذا لو حرر نصف عبده عنها ثم باقيه قبل وطئ من ظاهر منها لان الاعتاق يتجزى عنده والمعتق العتق قبل المسيس وقد وجد وان كان بكلاميين وعندهما بالكلام الاول بخلاف ما لو حرر نصف عبده ثم جامع المظاهر منها ثم حرر باقيه كما سيأتي لان العتق وجد نصفه بعد المسيس وهو خلاف المأمور به هذا ولو حرر نصف عبد مشترك وضمن باقيه لا يجزئ عند الامام لانه انتقص نصيب صاحبه في الملك ثم يحول الى ملك

وضبط قولهم ان في رحمه الله سلكه

وتحقيق في اصول الفقه ان المطلق لا يحمل على المقيد عندنا وعند الشافعي رحمه الله يحمل كما

فقه ومجنونه مطبق على صيغة اسم الفاعل او المنفعل قال الفيومي في المصباح المنير واطبقت عليه الحمى فهي مطبقة بالكسر على الباب واطبق عليه الجنون فهو مطبق ايضا والعامة تفتح الباء على معنى اطبق الله عليه الحمى اي ادامها كما يقال احمه الله واجنه اي اصابه بهما وعلى هذا فالاصل مطبق عليه فحذف في الصلة تخفيفا وبقيت الفعل مما استعمل لازما ومتعديا بالكلام منه انتهى

المعتق بالضمان خلوفا لهما فان عندهما يجوز اذا كان المعتق موسرا لانه تملك نصيب صاحبه بالضمان فكانه
اعتق كله عن الكفارة بخلوف ما اذا كان معسرا فان عندهما الواجب السعاية في نصيب الشريك فكان اعتاقا
بعوض صدر وكذا لو حرر نصف عبده عن جامع المظاهر منها ثم حرر باقيه اى لا يجوز عند الامام
فان الاعتاق يجب ان يكون قبل المسيس وعندهما يجوز لان اعتاق البعض اعتاق الكل عندهما
صدر فان لم يجد ما يعتق صام شهرين متتابعين لقوله تعالى فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين
من قبل ان يتماسا اختيار ليس فيهما رمضان ولا شيء من الايام المنهية اى يوم العيد وايام
التشريق اما رمضان فلانه يقع عن الفرض لتعينه على ما مر في الصوم فلا يقع عن غيره واما الباقي
فلان الصوم فيها حرام فكان ناقصا فلا يتادى به الواجب الواجب فان وطئها فيهما ليلا عامدا
او نهارا ناسيا استأنف لقوله تعالى من قبل ان يتماسا خلوفا لابي يوسف رحمه الله فان عنده لا يستأنف
لان ذلك لا يمنع التتابع حتى لا يفسد به الصوم وجوابه ان النص شرط كونه قبل المسيس فيستأنف
اختيار وان افطر بعذر او بغير عذر استأنف اجماعا وفي التاتارخانية وان جامعها في حال الطعام
لم يلزمه الاستقبال اجماعا ولو جامع امرأة اخرى لم يظاهر منها بالنهار ناسيا او بالليل ناسيا او
عامدا فانه لا يستقبل الصوم وفي النهاية وان اكل في الصوم الظهار ناسيا لم يضره كاكل فان لم
يستطع الصوم اطعم ستين مسكينا لقوله تعالى فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا
كل مسكين كالفطرة به وهو الاشياء او قيمة ذلك لما مر في دفع القيم في الزكوة ويصح اعطاء من بر مع
منوى شعير او تمر لان ضمها من جنس الاطعام فيجوز تكميل احدهما بالاخر بخلاف ما اذا اعتق من ظهار
نصف رقبة وصام شهرا لان الحال الاصل بالبدل لا يجوز لانهما لا يجتمعان فكيف يكمل احدهما بالاخر
كذا في الكافي وصح الاباحة وهو ان يأكلوا على ملك المبيح في الكفارات ككفارة القتل والظهار والافطار
واليمين وجزاء الصيد والفدية لورودها بلفظ الطعام الاطعام والطعام المفيد للاباحة دون
الصدقات والعشر فانه شرط فيها التمليك لورودها بلفظ الاداء والايتاء المنبئين عن التمليك
فبطل به قياس الشافعي رح الكفارات على الزكوة وجب التمليك بان يدفع اليه كشفهم ثم فرغ عليه
فتم فلو غداهم وعشاهم او غداهم غداءين او عشاهم عشاءين واشبعهم جاز وان قل ما اكلوا اذ
ذكر في الكافي فان غداهم وعشاهم جاز والمعتبر في الاطعام اكلتان مشبعتان غداء وعشاء او غداءان
وعشاءان اصح وان قليلا ما اكلوا وكثيرا بعد ما حصل الشبع ولو كان فيهم صبي فطيم لم يجز لانه
لم يستوف كاملا كاف ولا بد من الادام في خبز الشعير دون الحنطة فانه قد لا يساغ دونه ولا كذلك

قائم

وعند الشافعي لا يجوز دفع القيمة صدر

الغداء الاكل من طلوع الفجر الى الظهر والعشاء من الظهر الى نصف الليل كما سيجيء في كتاب الايمان منه

هذا عندنا واما عند الشافعي فلا بد من التمليك كما في الكشف ووجه قولنا ما ذكر في اصول الفقه في دلالة النص ان الاطعام جعل الغير طاعما وهو الاباحة الى آخره صدر

ولا كذا خبز الحنطة اختيار ولو اطعم فقيرا واحدا ستين يوما اجزأه لان المعتبر دفع
حاجة المسكين وانما يتجدد باليوم اختيار وان اعطاه طعام الشهرين في يوم واحد لا يجزئ
الا عن يوم واحد لان التفريق واجب بالنص فان جامعها في خلال الاطعام لا يستأنف لان النص
لم يشترط في الاطعام قبل المسيس الا انا اوجبنا قبل المسيس لاحتمال القدرة على الاعتاق
او الصوم فيقعان بعد المسيس والمنع لمعنى في غيره لا ينافي المشروعية اختيار ولو اطعم ستين
فقيرا كل فقير صاعا عن ظهارين لا يصح الا عن واحد ولو عن ظهار وافطار صح عنهما هذا عند ابي حنيفة وابي
يوسف رحمهما الله وعند محمد رح يجزئ عن ظهارين لهما لان النية تعمل عند اختلاف الجنس كالا
فطار والظهار لا عند اتحاده فاذا لغت النية والصاع يصلح لكفارة واحدة لان نصف الصاع
من ادنى المقادير فالمؤدى وهو الصاع يصلح لكفارة واحدة جعلها للظهارين فلا يصح صدر وهو
يقول ان في المؤدى وفاء بوظيفة الكفارتين اذ المقدار في كل واحد نصف صاع بر لكل مسكين
فيجزئ عنهما كما لو دفعهما بدفعتين او كانت الكفارتان من جنسين بان يكون احديهما كفارة الظهار و
الاخرى كفارة الافطار كذا في الكافي وكذا لو حرر عبدين عن ظهارين او صام عنهما اربعة اشهر او
اطعم مائة وعشرين فقيرا صح عنهما وان لم يعين لان الجنس متحد فلا حاجة الى التعيين وقال
زفر رح يجزئ عن واحدة منهما ما لم يعين عن كل واحدة واحدة لانه لما اعتق عنهما انقسم كل اعتاق
عليهما فيقع العتق اشقاصا عن كل واحدة فلا يجوز كما اذا اختلف الجنس ولنا ان الواجب تكميل العدد
دون التعيين اذ التعيين لا يفيد في الجنس الواحد على ما عرف اختلف الجنس لان التعيين
مفيد فيه فيشترط اختيار وان حرر عنهما رقبة واحدة او صام شهرين ثم عين عن احدهما صح
ولو عن ظهار وقتل لا يصح لان الجنس مختلف لان نية التعيين في الجنس المتحد لغو وفي المختلف
مفيد فاذا لغت بقي مطلق النية فله ان يعين ايهما شاء كما لو اطلقه في الابتداء الا ترى انه لو نوى
قضاء يومين من رمضان يجزئه عن يوم واحد ولو نوى من القضاء والنذر او عن القضاء والكفارة
لا يجزيه عن واحد منهما درر وان ظاهر العبد لم يجزه الا الصوم لان التكفير بالمال لا يكون الا بالمال
والعبد لا يملك المال كافي وان اعتق عنه سيده او اطعم لان الكفارة عبادة ففعل الاخر لا يكون فعله
صدر باب اللعان هو لغة من اللعن وهو الطرد والابعاد سمي به لما فيه الخامسة من لعن الرجل
نفسه ومن قبل المرأة غضب الله تعالى عليها المستلزم للعن درر وشرعا هو شهادات مؤكدة بالايمان
في كتاب الله تعالى فيشترط له اهلية الشهادة من الحرية والاسلام والعقل والبلوغ وعند الشافعي ايمان

مؤكدة بلفظ الشهادة فيجرى بين الزوجين الاهلين للشهادة ولو يشترط اهلية الشهادة
حتى يلاعن الذمى والعبد والمحدود فى القذف وهذا لان قوله تعالى ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم
فشهادة احدهم اربع شهادات بالله شرط الشهادة ولفظه بالله فان قيل يرجح جهة اليمين
لانه عليه السلام سماها ايمانا فى حديث الملاعنة التى بالولد على النعت المكروه لولا الايمان
لكان لى ولها شان ونحن رجحنا جهة الشهادة لقوله تعالى فشهادة احدهم وهو صريح فى ان ما تقدم
منهم اللعان شهادات كشف مقرونة فى المرأة الخامسة باللعن فى جانبه لو كان كاذبا تاكيدا
وبالغضب فى جانبها ردعا لهن عن الاقدام لكثرة جرى اللعن على السنتهن قائمة مقام حد
القذف فى حق الزوج بمعنى انهما اذا تلاعنا سقط عنه حد القذف درر ومقام حد الزنا فى حقها
يعنى اذا تلاعنا سقط عنها حد الزنا فلو قذف زوجته بالزنا وكل منهما اهل للشهادة قيد
به لان كل واحد شاهد على صاحبه كشف وهى ممن يحد قاذفها قيد به لان اللعان حد الازواج
فلا بد من احصانها كشف او نفى نسب ولدها لانه بالنفى صار قاذفا لها وطالبته بموجبه اى
بموجب القذف ولا بد من طلبها لان الحق لها كما فى حد القذف اختيار وجب عليه اللعان فان
ابى اى امتنع عن اللعان حبس حتى يلاعن او يكذب نفسه فيحد لانه اذا كذب نفسه سقط
اللعان واذا سقط اللعان وجب عليه الحد لان القذف لا يخلو عن موجب فاذا سقط
اللعان صرنا الى حد القذف اذ هو الاصل كذا فى اختيار فان لاعن الزوج وجب اللعان عليها بالنص
فان ابت حبست حتى تلاعن او تصدقه فلا حاجة الى اللعان ولا يجب عليها حد الزنا لان
من شروط الاقرار الاربعة عندنا على ما يأتى فى بابه ولهذا قال الشافعى رحمه الله تحد لان
الزانى عنده يحد بالاقرار مرة واحدة اختيار وفى التاتارخانية لو صدقته المرأة لا حد
ولا لعان وان صدقته عند الحاكم اربع مرات لا تحد ايضا لانها لم تصرح بالزنى وقال
الشافعى اذا امتنعت حد الزنا كمال فان لم يكن الزوج من اهل الشهادة بان كان عبدا او كافرا
او محدودا فى قذف وهى من اهلها حد لان اللعان امتنع لمعنى من جهته فيرجع الى الموجب الاصلى
اختيار وان كان اهلا وهى امة او صغيرة او مجنونة او محدودة فى قذف او كافرة او ممن لا يحد
قاذفها بان كانت زانية او صبية او مجنونة كذا فى الكافى فلا حد ولا لعان لانها ان اتصف
بالزنى لا تكون عفيفة وان اتصف بغيره مما ذكر لا تكون اهلا للشهادة فلا حد على الزوج
لعدم احصانها ولا لعان لعدم عفتها او اهليتها للشهادة صدر ثم ان قول المصنف او ممن

قوله وشرطه قيام الزوجية وسببه قذف الزوج زوجته وركنه شهادات مؤكدات باليمين واللعن وحكمه حرمة الوطء بعد التلاعن واهله من ذكرنا كشف

قوله اى يكذب نفسه من باب الافعال يقال اكذبه اى نسبه الى الكذب كذا فى كشف الحقايق [illegible] قال صاحب الاختيار لانه اذا اكذب نفسه اه [illegible] ويجيء كلمته من باب التفعيل

بان سبت امرأته فقذفها فلا يعرض عليه اللعان [illegible]

او ممن لا يحد قاذفها ليس فى محله لانه ذكر كونها صغيرة ومجنونة وامة وكافرة اولا ثم ههنا فالا
ولى اما ان لا يذكره كما فى الوقاية او يذكره وحده كما فى الكنز او يذكره اولا ثم الجزئيات كما فى المختار
حيث قال وان كان من اهل الشهادة وهى ممن لا يحد قاذفها بان كانت امة او كافرة او محدودة فى قذف
او صبية او مجنونة او زانية فلا حد عليه ولا لعان انتهى وصفته ان يبتدئ بالزوج اى ان يبدأ
القاضى بالزوج كما فى الكافى والاختيار فيقول اربع مرات اشهد بالله انى صادق فيما رميتها به
من الزنا يشير اليها فى جميع ذلك ثم تقول هى اربع مرات اشهد بالله انه كاذب فيما رمانى به من
الزنا وفى الخامسة غضب الله عليها ان كان صادقا فيما رمانى به من الزنا تشير اليه
فى جميع ذلك كذلك مقتضى النص كافى وذكر فى النهاية عن الحسن عن ابى حنيفة رحمه الله انه لا بد من ان يقول
انى لمن الصادقين فيما رميتك به من الزنى وهى تقول انك لمن الكاذبين فيما رميتنى به من الزنى لانه
اذا ذكر بلفظ الغيبة يتمكن فيه شبهة واحتمال فلا بد من لفظ المخاطبة وفى ظاهر الرواية لم يعتبر
هذا لان كل واحد منهما يشير الى صاحبه والاشارة ابلغ اسباب التعريف كمال وان كان القذف
بنفى الولد ذكره عوض ذكر الزنا وان كان بالزنا ونفى الولد ذكرهما اى ذكر الزنا ونفى الولد حتى يقول
الزوج فيما رميتها به من الزنا ومن نفى الولد وتقول هى فيما رمانى به من الزنا ومن نفى الولد فاذا
تلاعنا فرق الحاكم بينهما وهى اى التفريق طلقة بائنة ذكر فى الكافى وتكون الفرقة تطليقة بائنة
عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله لان فعل القاضى منسوب الى الزوج كما فى العنين وينفى نسب
الولد ان كان القذف به ويلحقه بامه فان اكذب نفسه بعد ذلك حد وحل له ان يتزوجها خلافا لا
بى يوسف رح فان عنده يتأبد الفرقة وهو قول الشافعى رحمه الله لقوله صلى الله عليه وسلم المتلاعنان
لا يجتمعان ابدا ولابى حنيفة ومحمد رحمهما الله انه لم يبق اللعان بينهما وقوله عليه الصلاة والسلام
المتلاعنان لا يجتمعان ابدا اى ما داما متلاعنين لان علة عدم اجتماعهما اللعان فلما بطل اللعان
لم يبق حكمه وهو عدم الاجتماع كذا فى الصدر ح حاشية لكمال وكذا اى حل له ان يتزوجها ان قذف غيرها
فحد به لانتفاء اهلية اللعان كشف او زنت فحدت اى له ان يتزوجها بينا وهذا اذا تلاعنا بعد التزوج
قبل الدخول ثم زنت لان حدها الجلد حينئذ لانها ليست بمحصنة قبل الدخول ولا يمكن تنصيص الزوج
اذا كان اللعان بينهما بعد الدخول ثم زنت لان حدها الرجم وعن بعض المشايخ او زنت فحدت بنسبته
اى نسبته بحدوها الى الزنا بان قالت انه زان فجلدت كشف ولا لعان بقذف الاخرس سواء كان
الخرس فى جانب القاذف او المقذوفة اما فى جانبه فلان اللعان فى حقه قائم مقام حد القذف وقذفه لا

[illegible]

وانما خصت المرأة بالغضب لان النساء تستعملن اللعن كثيرا فما هنا يخشى من اللعن بخلاف الغضب لانهن يخفن من الغضب كذا فى الدرر وشرح المجمع ملك

قوله وفى التاتارخانية ولو طلقها ثلاثا او بائنا بعد القذف فلا حد ولا لعان قه كمال

وكذا ان قذف غيرها فحد او زنت فحدت وتابه اى حل له نكاحها ان قذف غيرها بعد التلاعن فحد او زنت بعد التلاعن فحدت فان اهلية اللعان شرط لبقاء الحكم وحكم اللعان التحريم كمال

ولا لعان بقذف الاخرس من اضافة المصدر الى الفاعل لانه تعلق بالصريح كحد القذف وعنه الى ان صح طلاقه فصح لعانه والفرق ان الحدود تندرئ بالشبهات بخلاف الطلاق كشف الحقايق

لا يخلو عن شبهة والحد يندرئ بها ولو انه لا بد ان يأتي بلفظ الشهادة في اللعان حتى لو قال
احلف مكان اشهد لا يجوز واشار به الى تلك شهادة قطعية واما في جانبها فلان فيه للزناء كأنه
لحد لاحتمال انها قصدته ويبنى اللعان على وجوب الحد آخر رحمه الله ولو لعنا ابنا بنفي الحمل فان ولدت
لاقل من ستة اشهر وهذا عند ابي حنيفة وزفر رحمهما الله وعندهما يلاعن ان اتت به لاقل من ستة
اشهر لانه حينئذ يتبين انه كان موجودا وقت النفي فكان هذا ونفيه بعد الولادة سواء ولهذا
يثبت حكم الارث والوصية اذا ولدت لاقل من ستة اشهر وله اي لابي حنيفة رحمه الله انه لا يتيقن بوجود الحمل
وفيما اذا ولدت لاقل من ستة اشهر يصير كانه قال ان كنت حاملا فحملك ليس مني ثم تبين انه كانت حاملا
منه والقذف لا يصح تعليقه كذا في الدرر مع حاشيته للكمال عليهما رحمة الملك المتعال ولو قال
زنيت وهذا الحمل منه تلاعنا اتفاقا ولم ينف القاضي الحمل لان تلاعنهما كان بسبب قوله زنيت لا بنفي
الحمل صدر وقال الشافعي رحمه الله ينفي القاضي الحمل على ما ذكر في الكافي كما ذكر ولو نفى الولد عند التهنئة
وهي ضد التعزية لحق او ابتياع آلة الولادة صح ولاعن وان نفى بعد ذلك اي بعد زمان التهنئة وابتياع
آلة الولادة لاعن ولا ينتفي الولد بل يثبت النسب وروى الحسن عن ابي حنيفة انه مقدر بسبعة ايام
لان آلة الولادة والتهنئة فيها اعتبارا بالعقيقة اختيار وعندهما يصح النفي في مدة النفاس لانها اثر
الولادة وله ان الزوج لو نفاه عقيب الولادة انتفى بالاجماع ولو نفاه بعد ما طالت المدة فلا يصح نفيه
بالاجماع فلو بد من حد فاصل ومعلوم ان الانسان لا يشهد على نسب ولده وانما يستدل على ذلك
بقبول التهنئة وابتياع امتاع الولادة وقبول هدية الاصدقاء فاذا فعل ذلك او مضى مدة يفعل
فيه ذلك عادة وهو ممتنع كان اعترافا ظاهرا فلو يصح نفيه بعده اختيار وان كان غائبا فحاله
كحال ولادتها معناه انه يصح نفيه عندهما في مدة النفاس وعنده مدة التهنئة على ما بينا لانه لا يجوز ان
يلزمه النسب مع عدم علمه فصار حال علمه كحالة الولادة على الاصلين وعن ابي يوسف اذا علم قبل الفصال
فهو مقدر بمدة النفاس وبعده ليس له ان ينفيه لان قبل الفصال كمدة النفاس حيث لم ينتقل عن غذائه
الاول وبعده ينتقل ويخرج عن حالة الصغر فلو يصح نفيه كما لو نفى شيخا اختيار وان نفى اول توأمين
وهما ولدان من بطن واحد لا يكون بينهما ستة اشهر كما مر هذا واقر بالآخر لانه اكذب نفسه بدعوى الثاني
وان عكس بان اقر بالاول ونفى الثاني لاعن لانه قاذف بنفي الثاني ولم يرجع عنه والاقرار بالعفة سابق
على القذف فصار كانه اقر بعفتها ثم قذفها بالزنا ويثبت نسبهما اي نسب الولدين فيهما اي في المسئلتين
لانهما خلقا من ماء واحد فثبوت نسب احدهما يلزم ثبوت نسب الآخر كذا في الدرر

باب العنين

س عن اذا احبس في العنة وهي حظيرة الابل وامرأة عنينة لا تشتهي الرجال وهو فعيل بمعنى
مفعول وهو من لا يقدر على الاتيان النساء بلا اعتبار التفرقة بين ان تقوم الته اولا وبين
ان يصل الى الثيب دون البكر او الى بعض النساء دون بعض وبين ان يكون لمرض او لضعف في
خلقته او لكبر سنه او لسحر او لغير ذلك فان كل واحد عنين في حق من لا يصل اليها لفوات المقصود
في حقها قال قاضي خان اذا كان الزوج عنينا والمرأة رتقاء لم يكن لها حق الفرقة لعدم المانع من
قبلها آخي رحمه الله هو في عرف الشرع من لا يقدر على الجماع مطلقا او يقدر على الثيب دون البكر فلو
اقر انه لم يصل الى زوجته يؤجله الحاكم سنة قمرية هو الصحيح وهي ثلثمائة واربعة وخمسون
يوما وثلث يوم وثلث عشر يوم وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه يؤجل سنة شمسية
وهي مدة وصول الشمس الى النقطة التي فارقتها من ذلك البرج وذلك في ثلثمائة وخمسة وستين
يوما وربع يوم لان المرض قد يكون غالبا فيها لانه يكون لغلبة البرودة او الحرارة او اليبوسة او الرطوبة
وفصول السنة مشتملة عليها فالربيع حار ورطب والصيف حار يابس والخريف بارد
يابس والشتاء رطب فاذا مضت السنة ولم يزل المرض ظهر انه خلقي ويحتسب منها
رمضان وايام حيضها لا مدة مرضه او مرضها فان لم يصل فيها فرق القاضي بينهما ان طلبته اي ان طلبت
المرأة التفريق وهي اي التفريق طلقة بائنة لان المقصود دفع الظلم عنها وهذا يحصل بالرجعي فلو
قال وطئتها والمنكرة هي ان قبل التأجيل فان كانت ثيبا او بكرا فنظر ان اليها فقلن هي ثيب فالقول له
مع يمينه وان قلن هي بكر اجل وكذا ان نكل وان بعد التأجيل وهي ثيب او بكر وقلن ثيب بعد
النظر اليها فالقول له مع يمينه وان قلن بعد النظر اليها بكر خيرت وكذا خيرت ان نكل ومتى اختارته
بطل خيارها اي متى اختارت زوجها لم يكن لها بعد ذلك خيار لانها رضيت ببطلان حقها والخصي
كالعنين في الاحكام والمجبوب يفرق للحال ان طلبت لانه لا فائدة في التأجيل بخلاف الخصي فان الوطء
منه متوقع ونحو التفريق في الامة للمولى عند الامام ولها عند ابي يوسف ولا خيار لها ان وجدت به
جنونا او جذاما او برصا خلافا لمحمد رحمه الله فان عنده لها الخيار بتلك العيوب دفعا للضرر عنها كما
في الجب والعنة بخلاف جانبه لانه متمكن من دفع الضرر بالطلاق ولهما ان الاصل عدم الخيار
لما فيه من ابطال حق الزوج وانما يثبت في الجب والعنة لانهما يخلان بالمقصود المشروع له النكاح
وهذه العيوب غير مخلة فافترقا عناية وللخيار له لو وجد بها ذلك اي الجنون والجذام والبرص اي
رتقا هي بالتحريك التلاحم كذا في الدرر او وجد بها قرنا هو بفتح القاف وسكون الراء المهملة اما غدة

غليظة او لحمة مرتفعة او عظم يمنع من سلوك الذكر في الفرج يقال امرأة قرناء اي بها ذلك الداء
كذا في الدرر وحاشية أخي رحمه الله والحاصل انه لا يتخير احد الزوجين بعيب الاخر عند ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله مطلقا خلافا فالشافعي رح في العيوب الخمسة وعند محمد رح ان كان بالزوج
جنون او جذام او برص فالمرأة بالخيار وان كان بالمرأة فالزوج لا يتخير لانه يمكن للزوج دفع الضرر
عن نفسه بالطلاق كذا في الهداية والصدر والدرر وغيرها من المعتبرات هذا **باب العدة**
وهي مصدر عدة ورسل صلى الله عليه وسلم متى تكون القيمة قال اذا تكاملت العدتان اي عدة اهل
الجنة وعدة اهل النار اي عددهم وسمي الزمان الذي تتربص فيه المرأة عقيب الطلاق والموت
عدة لانها تعد الايام المضروبة عليها وتنتظر اوان الفرج الموعود لها والاصل في وجوبها قوله تعالى والمطلقات
يتربصن بانفسهن ثلثة قروء وقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن
اربعة اشهر وعشرا وقوله تعالى واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلثة اشهر واللائي
لم يحضن واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن وقوله تعالى فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة اي
والعدة في عرف الشرع ما ذكره المصنف بقوله هي تربص اي انتظار وتوقف يلزم المرأة مدة معلومة
سيأتي بيانها عند زوال الملك نكاح متأكد بالموت او الدخول وحكما او زوال فراش معتبر او بوطء بشبهة
النكاح فلا عدة بالطلاق قبل الدخول وغير نكاحها منع جواز مستولدة اذ لا عدة لها تزوج غيره ومنع
نكاح اختها واربع سواها وصحة الطلاق فيها كذا في الدرر وعدة الحرة للطلاق او الفسخ ثلثة قروء اي حيض
كوامل وجه تفسير كلامه اشارة الى ان القرء من الاضداد اي يطلق على الحيض والطهر حسب اللغة ثم
وجه ذكر القروء الترك بما وقع في الكتاب الكريم والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء هذا فالقرء
الحيض عندنا وقال الشافعي رحمه الله الاطهار واللفظ حقيقة فيهما اذ هو من الاضداد كذا قال ابن السكيت
ولا ينتظمهما جملة للاشتراك والحمل على الحيض اولى اما عملا بلفظ الجمع لانه لو حمل على الاطهار والطلاق يوقع
في طهر لم يبق جماعا ولانه معرف لبراءة الرحم وفيها [illegible] او كقوله عليه السلام وعدة الامة حيضتان
فيلحق بيانا به كذا في الهداية وكذا من وطئت بشبهة كما اذا زفت اليه غير امرأته وهو لا يعرفها فوطئها
او بنكاح فاسد كالنكاح المؤقت فوطئ وفرقت او مات عنها ناظرا الى الدخول بالشبهة والنكاح الفاسد
فالعدة فيهما ثلاث حيض سواء وقع بينهما فرقة او مات الزوج كذا في الصدر ولم ولد عتقت او مات
مولاها ذكره الكافي والتاتارخانية واذا مات مولى ام الولد عنها او اعتقها فعدتها ثلث حيض وقال
الشافعي رحمه الله حيضة وان كانت لا تحيض فعدتها ثلث اشهر وعند الشافعي رحمه الله شهر واحد كما

كما لا يحتسب حيض طلقت فيه وان كانت لا تحيض لكبر او صغر او بلغت بالسن ولم تحض فثلثة
اشهر لقوله تعالى واللائي يئسن من المحيض الآية وقيدنا وكلها مقيدة بالوطء لما مر ان لا عدة بالطلاق
قبل الدخول ولم يذكر المصنف رحمه الله هذا القيد اكتفاء بما سيأتي هذا وفي الموت في نكاح صحيح اربعة
اشهر وعشرة ايام سواء كان وطئت او لا لقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن
بانفسهن اربعة اشهر وعشرا وعدة الامة حيضتان لقوله عليه الصلوة والسلام طلاق الامة
تطليقتان وعدتها حيضتان ولان الرق منصف والحيضة لا تتجزى فكملت فصارت حيضتين
هداية وفي الموت وعدم الحيض نصف ما للحرة لما عرفت ان الرق منصف وعدة الحامل وضع الحمل
مطلقا ولو مات عنها صبي اي ولو كان زوجها الميت صبيا لاطلاق قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن
ان يضعن حملهن وعند ابي يوسف والشافعي رحمهما الله ان مات عنها صبي فعدتها بالاشهر لان العدة
بوضع الحمل انما يجب لصيانة الماء وذلك في ثابت النسب وههنا لا يثبت النسب عن الصبي ولابي
حنيفة ومحمد رحمهما الله ان قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن نزل بعد قوله تعالى والذين
والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا فيكون ناسخا له
مقدار ما بيناه وله الايتان وهي حامل توفي عنها زوجها فان قيل المراد اولات الاحمال اللاتي يثبت
نسب حملهن قلت لا نسلم بل اولات الاحمال اللاتي وجبت عليهن العدة فعدتهن ان يضعن حملهن
متدر وان حملت بعد موت الصبي فعدتها بالاشهر اجماعا لانها لم تكن حاملا وقت موت الصبي تعين
عدة الموت ولا نسب في الوجهين اي فيما حملت قبل موت الصبي او بعده لان الصبي لا ماء له فلو
يتصور منه العلوق والنكاح يقوم مقامه في موضع التصور ذكره ومن طلقت في مرض موت طلاقا
رجعيا فعدته كالزوجة اي كعدة الزوجة يعني طلاق الفار ان كان رجعيا فعليها الوفاة لان الزوجية
قائمة وان بائنا تعتد بابعد الاجلين من عدة الطلاق وعدة الموت فان انقضت عدة الطلاق وهي
ثلث حيض مثلا ولم تنقض عدة الطلاق والموت فلا بد ان تتربص انقضاء عدة الموت وان انقضت
عدة الموت دون عدة الطلاق تتربص عدة الطلاق ذكره وعند ابي يوسف رحمه الله كالرجعي اي تعتد كعدة
الطلاق الرجعي وهي عدة الوفاة كما مر هذا ومن عتقت في عدة الرجعي تتمم كالحرة لان النكاح باق في الرجعي
فوجب انتقال عدتها الى عدة الحرائر وان عتقت في عدة بائن او موت فكالامة اي كعدة الامة لان في الطلاق
والملك انما قضينا يوجب عدة الحرائر فلا ينتقل عدتها وان اعتدت الآيسة بالاشهر ثم عاد دمها على
دمها بطلت عدتها وتستأنف بالحيض لانه تبين انها لم تكن آيسة فتستأنف بالحيض قال في الهداية

هو الصحيح وفى رواية ابى على الدقاق انها متى رأت الدم بعد ما حكم باياسها فانه لا يكون حيضا
ولا يبطل الاياس ولا يظهر فى فساد الانكحة لانه دم فى غير اوانه عنده وذكر فى التاتارخانية نقلا عن
صدر الشهيد يعنى ببطلان الاعتداد بالاشهر فساد الانكحة ان كانت رأت الدم قبل تمام الاعتداد
بالاشهر ولا يعنى ببطلان الاعتداد بالاشهر ان كانت رأت الدم بعد تمام الاعتداد بالاشهر كذا فى الكافى
كما كذا وكذا تستأنف الصغيرة اذا حاضت فى خلال الاشهر لان الجمع فى عدة واحدة بين الحيض والاشهر
ممتنع لما فيه من الجمع بين البدل والمبدل ولانه لم يرد به اثر ولم يقل به شرع فقد تعذر الاعتداد بالا
شهر فيتعين الحيض او يقال الاشهر خلف عن الحيض وقد قدرت على الاصل قبل حصول المقصود بالخلف
فيجب عليها كالمتيمم اذا وجد الماء فى صلوته اختيار ومن اعتدت البعض بالحيض ثم ايست اعتدت
بالاشهر لانه تبين انها فتعتد بالاشهر احترازا ولو وطئت المعتدة بشبهة وجب عليها عدة اخرى لتجدد
السبب وتداخلتا اى العدتان وما تراه يحتسب منهما فان وطئ بالشبهة بعد انقضاء حيضة
مثلا فحاضت حيضتين بعدها تمت العدة الاولى ووجب عليها ان يتم بحيضة ثالثة وهو المراد
بقوله وتتم من الاتمام اى تتم المرأة العدة الثانية ان تمت الاولى وقبل تمامها اى قبل تمام الثانية قال
صاحب الدرر فى ايضاح تلك المسئلة اذا وجبت على المرأة عدتان فاما ان تكونا من رجلين او رجل واحد فا
كان الثانى كما اذا طلقها ثلاثا وقال ظننت انها تحل لى او طلقها بالفاظ الكناية فوطئها فى العدة فلو
ان العدتين تداخلتا وان كان الاول تكونا من جنسين كالمتوفى عنها زوجها اذا وطئت بشبهة كما سيأتى
او من جنس واحد كالمطلقة اذا تزوجت فوطئها الثانى وفرق بينهما تداخلتا عندنا وعند الشافعى رحمه الله
لا ويكون ما تراه المرأة من الحيض محتسبا منهما جميعا واذا انقضت العدة الاولى ولم تكمل الثانية فعليها اتمام
العدة الثانية وصورته ان الوطئ الثانى ان كان بعد ما رأت حيضة يجب عليها بعد الوطئ الثانى ثلاث
حيض ايضا فالحيضة الاولى من العدة الاولى وحيضتان بعدها من العدتين فتتم العدة الاولى ويجب حيضة
رابعة لتتم العدة الثانية وان كان قبل ما رأت حيضة فلا شئ عليها الا ثلث حيض وهى تنوب من ست
حيض انتهى ومبتدأ العدة فى الطلاق والموت عقيبهما وان لم تعلم بهما اى وان لم تعلم المرأة بالطلاق
والموت حتى ان الزوج اذا كان غائبا عنها وبلغها خبر تطليقه اياها بعد ما رأت ثلاث حيض او موته بعد
مضى اربعة اشهر وعشر كانت عدتها منقضية وفى النكاح الفاسد عقيب التفريق القاضى او العزم على ترك
الوطئ اى عزم الزوج على تركه بان يقول تركتك او خليت سبيلك ونحو ذلك لا مجرد العزم ذكره الزيلعى
درر ومن قالت انقضت عدتى بالحيض والمرء كالمودع هداية ان مضى عليها ستون يوما عند ابى حنيفة رحمه الله

والزوج فالقول لها مع اليمين لانها امينة فى ذلك وقد اتهمت بالكذب فتحلف

عتق العبد عتقا من باب ضرب وعتاقا وعتاقة بفتح
الاوائل والعتق بالكسر اسم منه فهو عاتق ويتعدى
بالهمزة فيقال اعتقته فهو معتق مصباح

اى فساد الانكحة الواقعة بعدم تمام الاعتداد او
بالاشهر لانها رأت الدم قبل تمام الاعتداد بالاشهر
منه

وقال ان ... لا يتداخل العدتان فعليها عدة الثانية
عقيب الاولى وفى التكملة هذا اذا وطئها لجنون
بشبهة اما اذا وطئها الزوج المطلق بشبهة تدا
خل العدتان اتفاقا شرح المجمع

اى عقيب الطلاق والموت لا عقيب علمها بهما لان
الله تعالى اوجبها على المطلقة والمتوفى عنها زوجها
وهما متصفتان بهما عقيبهما در

رحمه الله وعندهما ان مضى تسعة وثلثون يوما وثلاث ساعات لاحتمال ان يقع الطلاق قبل
اول حيضة فيكون مدتها ثلثة وتطهر بعدها خمسة عشر ثم تحيض ثلثة وتطهر خمسة عشر ثم تحيض ثلثة
فتكمل العدة وثلاث ساعات للاغتسال لان رؤيتها هكذا نادرة فلا يبنى عليه الحكم الشرعى وانما
يبنى على الغالب فيعتبر اكثر مدة الحيض واقل مدة الطهر ليعتدل فيكون ثلاث حيض ستين ولهما انه يحتمل
ان يقع الطلاق قبل اول حيضة فيكون مدتها ثلثة وتطهر بعدها خمسة عشر ثم تحيض ثلثة وتطهر خمسة
عشر ثم تحيض ثلثة فتكمل العدة ولو كانت المعتدة بالانقضاء امة تصدق عنده فى احد وعشرين يوما ستة
ايام حيضتان وخمسة عشر يوما طهر وعنده تصدق وفى بعضها لانه يجعل كانه طلقها فى اول الطهر فالطهر
ان كل منهما قبل دخول لزم عليه مهر كامل وعليها عدة مستأنفة عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله فان
ان الوطئ فى النكاح الاول باق وهو العدة فصار كان الوطئ حاصل فى هذا النكاح وعند محمد رحمه الله لزم عليه
نصف مهر وعليها اتمام العدة الاولى فقط ولا عدة للطلاق الثانى لان الزوج طلقها قبل الوطئ فيه وعند
زفر رحمه الله لا عدة عليها اصلا لان العدة الاولى سقطت بالزوج ولم يجب للنكاح الثانى لدليل محمد رحمه الله
صدر ولا عدة فى طلاق قبل الدخول لعدم تأكد ملك النكاح ولا على ذمية طلقها ذمى هذا عند ابى حنيفة
اذا لم يكن معتقد اهل الذمة ذلك وان كان معتقدهم ذلك يجب او حربية خرجت الينا مسلمة
او ذمية او مستأمنة منه ثم اسلمت او صارت ذمية لقوله تعالى ولا جناح عليكم ان تنكحوهن
مطلقا بلا قيد ولما عرفت ان الحربى ملحق بالجماد والبهائم ولا حرمة لفراشه خلافا لهما فان عندهما يجب
مطلقا ووجه الطرفين مذكور فى الهداية **فصل** فى الاحداد ويقال الحداد وهما لغتان ان
يترك الطيب والزينة والكحل والدهن المطيب وغير المطيب الا من عذر وفى الجامع الصغير الا من وجع
هداية تحد بالترك اى تاسف ابدا معتدة البائن والموت للتاسف على فوت نعمة النكاح الذى هو
سبب لصونها وكفاية مؤنتها ولهذا لا تحد المطلقة الرجعية لان نعمة النكاح لم تفتها لبقاء النكاح
ولهذا يحل وطئها ويجرى عليها احكام الزوجات درر ان كانت مكلفة مسلمة فان الصغيرة والكافرة
غير مخاطبتين بالفروع وتحد المكلفة ولو كانت امة لانها مخاطبة بحقوق الله تعالى فيما ليس فيه ابطال
حق المولى بخلاف المنع من الخروج فان فيه ابطال حق المولى وحق العبد مقدم لحاجته كذا فى الدرر
بترك الزينة متعلق بقوله تحد وقوله لبس المعصفر اى المصبوغ بالعصفر وترك لبس المزعفر
اى المصبوغ بالزعفران اذ يفوح منهما رائحة الطيب والدهن والكحل والحناء الا من عذر فان الضرورة
تبيح المحظورات لا معتدة العتق وهى ام ولد اعتقها مولاها ومعتدة النكاح الفاسد لان الاحداد

معتدة فى زمان ثم طلقها ثم
خمسة عشر يوما حيضتان كل منهما خمسة ايام منها الحيض ثلاث ... الى

قوله او حربية خرجت الينا مسلمة او ذمية او
مستأمنة منه اه يعنى ان هذا التعميم لما ذكره
فى النهاية بعد قوله وكذا اذا خرجت الحربية الينا
مسلمة الاسلام ليس بشرط فى عدم وجوب العدة
عليها بل الشرط هو الخروج على سبيل المراغمة اى
المغاضبة وعلى نية ان لا تعود الى دار الحرب منه

لان وجوب العدة لا يجوز ان يكون لحق الشرع لانها
غير مخاطبة بحقوق الشرع ولا لحق الزوج لانه
معتقد وقد امرنا ان نتركهم وما يدينون ذلك
منه منه منه

تحد من احدت احدادا وحدت حدادا من
باب نصر ينصر وضرب يضرب ومعان الشريعة
على المنع كشف عنه عنها الملازم فى الكتاب
للمقام تتأسف وتحزن يعدها من ترك ياسا ابدا
كذا فى الترجمة منه

رات

لو ظهار ان سف على فوات نعمة النكاح ولم يغتنها ذلك ولا تخطب من الخطبة بالكسر المعتدة
اى معتدة الموت لان التعريض لا يجوز للمطلقة لانه لا يجوز لها الخروج من منزلها اصلا فلا يتمكن
من التعريض لها على وجه لا يخفى على الناس واما المتوفى عنها زوجها فيباح لها الخروج نهارا فيمكنه
التعريض على وجه لا يقف عليها سواها كذا في النهاية ولا بأس بالتعريض لقوله تعالى ولا
جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء الى ان قال ولكن لا تواعدوهن سرا الا ان تقولوا قولا
معروفا قالوا التعريض ان يقول انى اريد ان اتزوج انك لجميلة وانك لصالحة ونحو ذلك مما يدل على
ارادة التزوج بها والقول المعروف ان فيك لراغب انى اريد ان نجتمع ونحو ذلك درر ولا تخرج معتدة
الطلاق من بيتها اصلا اى ليلا ونهارا لقوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين
بفاحشة مبينة اى لا تخرجوهن حتى تنقضى عدتهن اى من البيوت التى تسكنها قبل العدة وهى
بيوت الازواج ومعنى الجمع بين الاخراج والخروج اى لا يخرجهن الازواج غضبا عليهن وكراهة لسكناهن
او حاجة لهم الى المساكن ولا يخرجن بانفسهن ان اردن الا ان يأتين بفاحشة مبينة قيل الفاحشة
خروجها من بيتها وقيل الفاحشة ان تزنى فتخرج لاقامة الحدود كذا نقلوا من الكافى ومعتدة الموت تخرج
نهارا وبعض الليل لانها لا نفقة لها فتحتاج الى الخروج نهارا وقد يمتد الى الليل بخلاف المطلقة لان النفقة
دارة عليها من مال زوجها كشف ولا تبيت فى غير منزلها اى يجوز لمعتدة الموت الخروج ولكن لا تبيت فى غير
منزلها هذا والامة تخرج فى حاجة المولى وفى التاتارخانية وان كانت المعتدة امة فلها ان تخرج لحاجة
المولى فى الوفات والطلاق والخلع والمدبرة وام الولد والمكاتبة كالامة فى اباحة الخروج واما الصبية
فان كان الطلاق رجعيا فلها ان تخرج باذن الزوج وليس لها ان تخرج بغير اذنه والكتابية بمنزلة
الصغيرة كذا ذكره وتعتد المعتدة فى منزل يضاف اليها وقت الفرقة او الموت الا ان تخرج جبرا للفرقة
الشرعية او خافت على مالها او على انهدام المنزل او لم تقدر على كرائه وفى التاتارخانية وللمطلقة ان
تؤاجر المنزل على الزوج كذا ولا بأس بكينونتهما معا بمنزل ولو كان الطلاق بائنا اذا كان بينهما
سترة الا ان يكون فاسقا او كان البيت ضيقا خرجت والاولى خروجه اى والا اولى ان يخرج الزوج
ويتركها كذا فى الكافى وان جعلا بينهما امرأة ثقة تقدر على الحيلولة فحسن ولو ابانها او مات عنها فى سفر
وبينها وبين مصرها اقل من مدته رجعت وان كان مسافة من كل جانب تخيرت
معها ولى او لا والعود احمد وان كان ذلك فى مصر اى ان كانت الابانة او الموت فى السفر وفى مصر لا تخرج
منه ما لم تعتد ثم تخرج ان كان لها محرم وهذا عند الامام وقالا ان كان لها محرم جاز الخروج قبل الع

الا عدد لانها فى مخيض من لها فلها الخروج كما اذا كانت فى غير مصر ولانه اى العدة امنع للخروج من عدم
المحرم فانها يمنع قليلة وكثيرة ثم لا يحل السفر بدون المحرم فكذا فى العدة كذا فى كشف الحقايق باب
ثبوت النسب اقل مدة الحمل ستة اشهر لقوله تعالى وحمله وفصاله ثلثون شهرا ثم قال تعالى
وفصاله فى عامين فبقى للحمل ستة اشهر واكثرها سنتان لقول عائشة رضى الله عنها الولد لا يبقى فى البطن
اكثر من سنتين ولو بظل مغزل ومن قال ان نكحتها فهى طالق فنكحها فولدت لستة اشهر منذ
نكحها لزمه نسبه ومهرها لانها يتصور ان الزوج والزوجة وكلا بالنكاح فالوكيلان نكحاها فى ليلة
معينة والزوج وطئها فى تلك الليلة ووجد الطلاق ولا يعلم ان النكاح مقدم على الطلاق او مؤخر فلو
حمل على المقارنة علم ان الزوج ان علم انه لم يكن على هذه الصفة وانه لم يطأها فى تلك الليلة فهو
قادر على اللعان فلما لم ينف الولد باللعان فليس علينا نفيه عن الفراش مع تحقق الامكان صدقا واما
وجوب المهر عليه فلانه لما ثبت النسب منه جعل واطئا منه حكما فتأكد المهر كذا فى الكافى كمال
واذا اقرت المطلقة بانقضاء العدة ثم ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت الاقرار ثبت نسبه منه
لانه ظهر كذبها بيقين فصار كانها لم تقر اصلا وان لستة لا يثبت لان العلوق حينئذ لا يكون فى
العدة درر وان لم تقر المطلقة بانقضاء العدة يثبت النسب ان ولدت لاقل من سنتين يعنى يثبت
نسب ولد المطلقة اذا جاءت به لاقل من سنتين بلا دعوة لاحتمال كون الولد قائما وقت الطلاق
فلا يتيقن بزوال الفراش ويثبت النسب احتياطا كذا فى الهداية وان لسنتين او اكثر لا يثبت اى
اذا جاءت به لتمام سنتين من وقت الفرقة او اكثر لم يثبت نسبه لان الحمل حادث بعد الطلاق
فلا يكون منه لحرمة الوطى درر الا فى الرجعى ويكون رجعة لاحتمال العلوق حال العدة لجواز كونها
ممتدة الطهر يعنى اذا جاءت به لاكثر من سنتين كان رجعة لان العلوق بعد الطلاق والظاهر انه منه
لانتفاء الزنا منها حملا لحالها على الاحسن والاصلح فيصير مراجعا بخلاف البائن اذ لا يثبت النسب
فيه لتمام سنتين او اكثر الا ان يدعيه الزوج فيثبت فيه اى فى البائن ايضا ويحمل على الوطى بشبهة فى العدة
وان كانت المبانة مراهقة اى صبية سنها تسع فما بعد لم يظهر فيها امارات البلوغ فان اتت به
لاقل من تسعة اشهر ثبت نسبه لاحتمال انه بالولد لاقل من تسعة اشهر منذ طلقها الا ان العلوق حينئذ
يكون فى العدة والا[illegible] اى وان لم تأت به لاقل من تسعة اشهر بل لتسعة فلا يثبت نسب ولدها
لان العلوق حينئذ يكون خارج العدة وذلك لانها صغيرة بيقين واليقين لا يزول بالاحتمال والصغر
مناف للحمل فاذا بقى فيها صفة الصغر حكم بمضى عدتها بثلثة اشهر وحمل الحمل على انه حادث فلا يثبت

النسب الا يرى انها لو اقرت بمضي العدة ثم ولدت لستة اشهر لم يثبت النسب لوجود دليل
الانقضاء وهو اقرارها فكذا هنا بل اولى لان اقرارها فكذا يحتمل الكذب وحكم الشرع بالانقضاء لا يحتمل
فيه درر وعند ابي يوسف رحمه الله يثبت فيما دون سنتين لانها معتدة يحمل يحتمل ان تكون حاملا
ولم تقر بانقضاء العدة فاشبهت الكبيرة هداية وان مات عنها ان اتت به لاقل من سنتين اي
ويثبت نسب ولد المتوفى عنها زوجها ان اتت بالولد لاقل من سنتين هذا وقال زفر ان جاءت به
بعد انقضاء عدة الوفاة لستة اشهر لا يثبت النسب قياسا على ما اذا اقرت بالانقضاء ولنا ان
انقضاء عدتها بالشهور مشروط بعدم الحبل ولا يوقف عليه الا من جهتها فاذا لم تقر بالانقضاء
لم يحكم به وحالتئذ بالولد لمدة محتملة يثبت نسبه حالولها على الاحسن كما لو اقرت ان بها حملا
كشف وان كانت اي معتدة الوفاة مراهقة فلو قال اي فيثبت النسب ان اتت به لاقل من عشرة اشهر
وعشرة ايام والا فلا اي وان لم تات به لاقل من عشرة اشهر وعشرة ايام فلا يثبت النسب
وهذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف يثبت النسب ان اتت به لاقل من سنتين
كما لو كانت المراهقة مبانة كذا في مجمع البحرين قال في شرح المجمع اعلم ان الخلاف فيما اذا سكتت الصغيرة
ولم تدع حبلا ولم تقر بانقضاء عدتها اما اذا ادعته صارت مقرة بالغة فكانت في نسب ولدها
كالكبيرة اذا اقرت بمضي العدة بعد ثلثة اشهر ثم جاءت بولد لاقل من ستة اشهر ثبت نسبه
وان ولدت لستة اشهر او اكثر لم يثبت سواء كان رجعيا او بائنا اتفاقا لان عدتها ثلثة اشهر بالنص
ومضيها كما قال الكبيرة بمضي عدتها انتهى ولا يثبت ولادة المعتدة الا بشهادة رجلين او رجل
وامرأتين وعندهما يكفي شهادة امرأة واحدة وان كان حبل ظاهرا او اعترف الزوج به اي بالحبل تثبت
بمجرد قولها وعندهما لا بد من شهادة امرأة واحدة لان الفراش قائم لقيام العدة وهو ملزم للنسب لقيام
النكاح ولابي حنيفة رحمه الله انها لو اقرت بوضع الحمل انقضت العدة والا المنقضي ليكون حجة فيحتاج
لاثبات النسب فلا بد من حجة كاملة اما اذا ظهر الحبل او اعترف به فالنسب ثابت قبل الولادة والحاجة
الى التعيين وانه يثبت بشهادتها وكذا اذا اعترف به الورثة بعد الموت وهذا في حق الارث ظاهر
لانه حقهم واما النسب فان كانوا من اهل الشهادة يثبت بشهادتهم والا يثبت في حقهم باعترافهم وثبت
في حق غيرهم تبعا للثبوت في حقهم اختيار وهذا معنى قوله وان ادعتها بعد موته لاقل من سنتين
فصدقها الورثة صح في حق الارث والنسب هو المختار لان الخلاف في النسب فقط وهلا الابارث
هو المختار ناظر الى النسب والتفصيل في النهاية منح وحاهنا ومن نكح فاتت بولد لستة اشهر فصاعدا

فصاعدا لثبت منه ان اقر بالولادة او سكت وان جحد فبشهادة امرأة فان نفاه لاعن وان لاقل
من ستة اشهر لا يثبت ذكر في الكافي رجل تزوج امرأة فولدت لاقل من ستة اشهر منذ تزوجها
لم يثبت نسبه لتيقننا بالعلوق قبل النكاح وان ولدت لستة اشهر فصاعدا يثبت نسبه منه
اعترف به الزوج او سكت لان النكاح قائم وقد ولدت على فراشه لمدة حبل تام من وقت النكاح
فيثبت النسب وان جحد الزوج الولادة في حال قيام النكاح قبلت شهادة امرأة على الولادة ويثبت
النسب حتى لو نفى الزوج الولادة يلاعن لان النسب يثبت بالنكاح القائم واللعان انما وجب بالقذف
اي بقذفها ليس منى ولا انصال له بالولد فانه يصح بلا ولد بان قذف منكوحة بالزنى كما قال فان ادعت
عند نكاحها منذ ستة اشهر وادعى الزوج الاقل فالقول لها مع اليمين وعند الامام رحمه الله القول
لها بلا يمين لان الظاهر شاهد لها بان الولد من النكاح لا من السفاح صدر وان علق طلاقها
بالولادة فشهدت بها امرأة لا تطلق عند الامام خلافا لهما فان هي تطلق لان الولادة تثبت بشهادة
امرأة ثم يثبت الطلاق بالتبعية وله ان الولادة تثبت ضرورة فيتقدر بقدرها فلا يتعدى الى
الطلاق وهو ليس تبعا لها لان كلا منهما يوجد بدون الاخر صدر فان اعترف بالحبل تطلق بمجرد
قولها ذكر في الكافي ولو كان الزوج اقر بالحبل ثم علق طلاقها بالولادة فقالت ولدت وكذبها الزوج
طلقت بلا شهادة القابلة الا ان هذا عند ابي حنيفة رحمه وعندهما لا بد من شهادة امرأة كالقابلة لانها
تدعي حنثه فلا بد من الحجة وله ان اقراره بالحبل اقرار بما يفضي اليه وهو الولادة صدر ومن نكح
امة فطلقها فاشتراها فولدت لاقل من ستة اشهر لزمه لانه ولد المعتدة لان العلوق
سابق على الشراء كشف والا فلا اي وان ولدت لاكثر من ستة اشهر لا يلزمه بلا دعوة لانه ولد
المملوكة لاضافة العلوق الى وقت الشراء لانه اقرب الاوقات هذا اذا طلقها واحدة بائنا او رجعيا
اما اذا طلقها ثنتين ثبت النسب الى سنتين من وقت الطلاق وان لم يدع لانها حرمة غليظة فلا يضاف
العلوق الا الى ما قبل لانها لا تحل له بالشراء كشف ومن قال لامته ان كان في بطنك ولد فهو مني فشهدت
امرأة بالولادة فهي ام ولده هذا اذا ولدت لاقل من ستة اشهر من اقراره فان ولدت لستة اشهر فصاعدا
لا يلزمه لاحتمال انها حبلت بعد مقالة المولى فلم يكن المولى مدعيا هذا الولد كافي ومن قال لغلام هو ابني
ومات فقالت امه انا امرأته وهو ابنه يرثانه اي يرث الطفل وامه من المولى لان المسئلة فيما اذا كانت
المرأة معروفة بالحرية وبكونها ام الطفل فلا سبيل الى نسبة الطفل له الا بنكاح امه نكاحا صحيحا لانه هو
الموضع للحق صدر فان جهلت حريتها وقالت الورثة انت ام ولده فلا ميراث لها لان الحرية الثابتة بظاهر

الحال يصلح لدفع الرق لا لاستحقاق الارث والحاجة هنا الى استحقاق الارث فلا يقتضي به ولكن
لما مهر المثل لانهم اقروا بالدخول بها ولم يثبت كونها ام ولد لهم كشف **باب الحضانة** وهي تربية
الولد شرح المجمع كشف الام احق من الغير بحضانة ولدها قبل الفرقة وبعدها ان طلبت الا ان تكون
مرتدة او فاجرة غير مامونة لقوله عليه الصلوة والسلام انت احق به ما لم تتزوجي ولا تجبر
الام على اخذ الولد اذا ابت او لم تطلب الا ان يكون للولد ذو رحم محرم سوى الام فحينئذ تجبر الام
على حضانته كيلا يضيع الولد لانه لا شفقة للاجنبية اصلا كشف ثم امها اي ام الام وان علت
ثم ام الاب ثم اخت الولد لابوين ثم لام ثم لاب ثم خالته كذلك اي لابوين ثم لام ثم لاب
فان الخالة اخت الام فاختها لابويها اولى ثم اختها لام ثم لاب وذلك لان الاصل في هذا
الباب الام فالقرابة من جهتها قدمت على القرابة من جهة الاب صدر ثم عمته كذلك اي لاب
وام ثم لام ثم لاب صدر وبنات الاخت اولى من بنات الاخ لان بنت الاخت تدلي اي تنتسب الى من
له حق الحضانة واما الاعمام والعمات فيمنعون من حق الحضانة لان قرابتهم لم تتاكد بالمحرمية كذا
في الكافي وهن اي بنات الاخ اولى من العمات كذا في المختار ومن نكحت غير محرمه اي غير محرم
الولد سقط حقها الا من نكحت محرمه كام نكحت عمه وجدة نكحت جده لانه لا يلحقه جفا من جهته ومن احتمل
ان يعود الحق بزوال نكاح سقط به لان المانع قد زال اختيار والقول قولها ان جحدت المراة في نفي
الزوج لانها تنكر بطلان حقها في الحضانة ويكون الغلام عندهن حتى يستغني عن الحضانة بان ياكل
ويشرب ويلبس ويستنجي وحده فيقدر بسبع وقدر الاستغناء بسبع على ما قدره ابو بكر الرازي
رحمه الله او بتسع على ما قاله الخصاف رحمه الله قال في الكافي وعليه الفتوى وكذا شرح المجمع وبدل
عليه قوله الصدر رحمه الله افراد الثاني بالذكر ولم يذكر الاول مع المذكور في الهداية والكنز و
المصنف رحمه ذكر القولين على ذاته واورده صاحب الاختيار رحمه الله هذا ثم يجبر الاب
على اخذه والجارية عند الام والجدة حتى تحيض وعند محمد رحمه الله حتى تشتهي كما عند
غيرهما وبه يفتى لفساد الزمان ذكر في الكافي والام والجدة احق بالجارية حتى تحيض وروي
عن محمد رحمه الله انها اذا بلغت حد الشهوة تدفع الى الاب لانها صارت عرضة للتعرض الرجال
وللرجال من الغيرة ما ليس للنساء فمن يرضى بذلك في حق انفسهن فلا يستبعد ذلك في
حق بناتهن وفي النهاية وذكر في غياث المفتي ان للاب ولاية اخذ الجارية اذا بلغت حد الشهوة
والاعتماد على هذه الرواية لفساد الزمان واذا بلغت احدى عشرة سنة فقد بلغت حد الشهوة

الشهوة في قولهم جميعا كما قال رحمه الله ومن لها الحضانة لا تجبر عليها فان لم تكن امراة فالحق اي
حق الحضانة للعصبات على ترتيبهم الابوة ثم الاخوة ثم العمومة اولاهم اقربهم تعصيبا كشف
لكن لا تدفع صبية الى عصبة غير محرم كابن العم ومولى العتاقة تحرزا عن الوقوع في المعصية اختيار
ولا الى فاسق ماجن لعدم الامن وان اجتمعوا في درجة فاورعهم اولى ثم اسنهم كشف ولا حق
لامة وام ولد في الحضانة قبل العتق لعجزهما عن الحضانة بالاشتغال بخدمة المولى ولان
الحضانة ولاية وليستا باهل واذا اعتقتا صارتا كالحرة في حق الحضانة كشف والذمية احق بولدها
المسلم ما لم يعقل الاديان او يخف عليه ان يالف الكفر لان النظر في حضانتها قبل ذلك وبعده عليه الضرر اختيار
وليس للاب ان يسافر بولده حتى يبلغ حد الاستغناء لما فيه من ابطال حق الام من الحضانة
اختيار ولا للام الا الى وطنها وقد وقع نكاحها فيه لان التزوج دليل المقام فيه ظاهرا فقد التزم المقام
في بلدها والتزامها اتباعه بحكم الزوجية فاذا زالت الزوجية جاز لها ان تعود اليه لانه تخرج بذلك
اختيار ان لم يكن الوطن دار الحرب لانه ضرر بالصبي لانه يتعود اخلاق الكفار وربما يالفهم و
اذا ارادت ان تخرج الى وطنها ولم يقع العقد فيه ليس لها ذلك لانه يلتزم لها المقام فيه فلا
يجوز لها التفريق بينه وبين ولده من غير التزامه اختيار وليس ذلك اي السفر المذكور بعيد
الام وان كان بين المصرين او القريتين ما يمكن الاب ان يطلع عليه ويبيت في منزله فلا باس
وكذا النقلة من القرية الى المصر لان فيه نظرا للصغير حيث يتخلق باخلاق اهل المصر اختيار
بخلاف العكس لان اخلاق اهل السواد جفا فكان فيه ضرر بالصبي فلا يجوز اختيار ولا خيار
للولد غلاما او جارية وقال الشافعي رحمه الله لهما الخيار لان النبي عليه السلام خيره ولنا انه
لقصور عقله يختار من عنده الدعة بتخليته بينه وبين اللعب فلا يتحقق النظر وقد صح ان الصحابة
رضي الله عنهم لم يخيروا واما الحديث فقلنا قد قال عليه السلام اللهم اهده فوفق لاختيار الانظر
بدعائه عليه الصلوة والسلام او يحمل على ما اذا كان بالغا هداية **باب النفقة** هي مشتقة
اما من النفوق الذي هو الهلاك او من النفاق بالفتح وهو الرواج وفي النفقة الشرعية هلاك
المال في المصارف ورواج الاحوال في المصالح فالمناسبة في غاية الظهور هذا ديبة ما في الزيلعي
انه يجب النفقة والكسوة والسكنى للزوجة على زوجها ولو صغيرا لا يطا ولو كان الزوج صغيرا
مسلمة كانت او كافرة كبيرة او صغيرة توطا حتى لو لم توطا كان المانع من جهتها فلم يوجد تسليم
البضع فلا يجب النفقة بخلاف ما اذا كان الزوج صغيرا لا يقدر على الوطء فان المانع من جهته

ولو كانا صغيرين لا يطيقان الجماع لا نفقة لها لوجود المنع من جهتها كذا في الدرر اذا سلمت اليه نفسها
في منزله هذا على ما اختاره صاحب الهداية وقال في النهاية هذا الشرط ليس بلازم في ظاهر الرواية
فانه ذكر في المبسوط في ظاهر الرواية بعد صحة العقد النفقة واجبة لها وان لم تنتقل الى بيت
الزوج ثم قال وقال بعض المتأخرين من ائمة بلخ لا تستحق النفقة اذا لم تزف الى بيت زوجها والفتوى
على جواب الكتاب وهو جواب النفقة وان لم تزف ما لم تمنع ولم تسلم اليه نفسها حق لها او
لعدم طلبه وتفرض اي تقدر النفقة كل شهر وتسلم اليها والكسوة كل ستة اشهر صيفيا وشتويا هكذا
هذا وتقدر بكفايتها بلا اسراف ولا تقتير ويعتبر في كل ذلك [redacted] حالهما ففي الموسرين
حال اليسار وفي المعسرين حال الاعسار وفي المختلفين بين ذلك وقيل يعتبر حاله فقط وهو
قول الكرخي رحمه الله وبه قال الشافعي ذكره في الهداية والقول له في اعساره في حق النفقة
والبينة لها ويفرض عليه نفقة خادم واحد لها لو موسرا وعند ابي يوسف رحمه الله نفقة خادمين
احدهما لمصالح خارج البيت وهما يقول ان الواحد يقوم بهما فلا حاجة الى الاثنين حتى لو كفاها بنفسه لم
يلزمه نفقة خادم وقيل ان كانت من بنات الاشراف فلها نفقة خادمين احدهما للخدمة والاخر
للرسالة وامور خارج البيت لحسنيان ولو معسرا لا تلزمه نفقة الخادم في الاصح احترازا عن قول محمد
رحمه الله فان عنده يجب على المعسر نفقة الخادم صدر ولو فرضت لعساره ثم ايسر فخاصمته تمم
لها نفقة اليسار وبالعكس تلزم نفقة الاعسار ولا نفقة لناشزة خرجت من بيته اي من بيت
زوجها بغير حق ومحبوسة بدين اي ولا نفقة ايضا لمحبوسة بدين ومريضة ومغصوبة وصغيرة
لا توطأ وحاجة لا معه ولو حجت معه فلها نفقة الحضر لا السفر اي لا نفقة السفر ولا الكراء وان
مرضت في منزله فلها النفقة لا لو مرضت في بيتها وزفت مريضة قال في الهداية وان مرضت في منزل
الزوج فلها النفقة والقياس ان لا نفقة لها اذا كان مرضا يمنع من الجماع لفوت الاحتباس للاستمتاع
وجه الاستحسان ان الاحتباس قائم فانه يستأنس بها ويمسها وتحفظ البيت والمانع بعارض
فاشبه الحيض وعن ابي يوسف رحمه الله انها اذا سلمت نفسها ثم مرضت تجب النفقة لتحقق التسليم
ولو مرضت ثم سلمت لا تجب لان التسليم لم يصح قالوا هذا حسن وفي لفظ الكتاب ما يشير اليه
انتهى ولا يفرق بينهما لعجزه عن النفقة وتؤمر بالاستدانة لتحيل عليه اي تؤمر بان تستقرض عليه
وتصرف الى نفقتها حتى ان غنى الزوج يؤدي وفيها هذا عندنا واما عند الشافعي فيصح فالقاضي يفرق بينهما
لانه لما عجز عن الامساك بالمعروف ينوب القاضي منابه في التسريح بالاحسان ولاصحابنا ان هذا

أي في الطلاق

لماثل هذا الضرورة في التفريق لان دفع الحاجة الداعية لا تتيسر بالاستدانة والظاهر انها لا تعدم من
يقرضها وغنى الزوج في المآل امر متوهم استحسن ان ينصب القاضي نائبا شافعي المذهب يفرق بينهما
صدر ولا تجب نفقة مدة مضت الا ان تكون قضى بها او تراضيا على مقدارها اي اذا مضت مدة لم ينفق
الزوج عليها وطالبته بذلك فلا شيء لها الا ان يكون القاضي فرض لها النفقة او صالحت الزوج على مقدار
منها فيقضي لها بنفقة ما مضى لان النفقة صلة وليست بعوض عندنا على ما مر فلا يستحكم الوجوب
فيها الا بالقضاء كالهبة لا يوجب الملك الا بمؤكد وهو القبض والصلح بمنزلة القضاء لان
ولايته على نفسه اقوى من ولاية القاضي بخلاف المهر لانه عوض كذا في الهداية ولو مات احدهما
او طلقت بعد القضاء او التراضي قبل قبضها سقطت الا ان تكون استدانت بامر قاض هنا عندنا واما
عند الشافعي رحمه الله فلا يسقط بالموت بل يصير دينا عليه صدر ولو عجل لها النفقة او الكسوة
لمدة ثم مات احدهما قبل تمامها فلا رجوع عند ابي حنيفة رحمه الله لانها صلة اتصل بها القبض فبالموت
سقط الرجوع كما في الهبة خلافا لمحمد والشافعي رحمهما فان عندهما يحتسب فنفقة ما مضى للزوجة
والباقية تسترد لانها عوض عما يستحقه عليه بالاحتباس كذا في الصدر واذا تزوج العبد بالاذن
فنفقتها دين عليه يباع فيه مرة بعد اخرى ولا يباع في دين غيرها الا مرة صورته عبد تزوج امرأة
باذن المولى ففرض القاضي النفقة عليه فاجتمع عليه الف درهم فبيع بخمسمائة وهي قيمته والمشتري
عالم بان عليه دين النفقة يباع مرة اخرى بخلاف ما اذا كان هذا الالف عليه بسبب آخر فبيع بخمسمائة
لا يباع مرة اخرى صدر والفرق ان دين النفقة يتجدد في كل زمان فيكون دينا آخر حادثا بعد البيع
بخلاف سائر الديون ولو كان مدبرا او مكاتبا لا يباع النفقة لعدم جواز البيع لكن المكاتب اذا
عجز بيع لانه يقبل النقل بعد العجز در وعلى الزوج ان يسكنها في بيت خال عن اهله واهلها ولو له
من غيرها ويكفيها بيت مفرد من دار اذا كان له غلق الغلق بفتحتين المغلاق وهو ما يغلق به الباب
كذا في مختار الصحاح وله منع اهلها ولو ولدها من غيره عن الدخول عليها لا من النظر اليها والكلام معها
متى شاؤا والصحيح انه لا يمنعها من الخروج الى الوالدين ودخولهما عليها في الجمعة مرة وفي غيرهما من
المحارم في السنة مرة وتفرض نفقة زوجة الغائب وطفله وابويه في مال له من جنس حقهم فقط
كالدراهم والدنانير او الطعام او الكسوة التي تلبسها هي بخلاف ما اذا لم يكن من جنس حقهم كالعروض
التي يحتاج الى بيعها للصرف الى نفقتها صاحب [illegible] مودع او مضارب او مديونا مقر به وبالزوجية
او يعلم القاضي ذلك ويحلفها انه لم يعطها النفقة ويأخذ منها كفيلا لان من الناس من يعطي الكثير

ولا يحلف ومنهم من يعكس فيجمع بينهما احتياطا نظرا للغائب فلو لم يعترفا بالزوجية ولم يعلم القاضي بها فاقامت بينة لا يقضي بها وكذا لو لم يخلف فاقامت البينة على الزوجية ليفرض لها النفقة ويأمرها بالاستدانة عليه لا يسمع بينتها وعند زفر رحمه الله يسمعها لفرض النفقة لا لثبوت الزوجية وهو المعمول به اليوم والمختار وتجب النفقة والسكنى لمعتدة الطلاق ولو بائنا و الفرقة بلا معصية كخيار العتق والبلوغ والتفريق لعدم الكفاءة اي ما دامت في العدة وفي معتدة البائن خلاف الشافعي رحمه الله لحديث فاطمة بنت قيس ولنا رد عمر رضي الله عنه حديثها لا لمعتدة الموت والفرقة بمعصية كالردة وتقبيل ابن الزوج ولو ارتدت مطلقة الثلاث تسقط نفقتها لانها صارت محبوسة في حق الشرع وهذا اذا اخرجها من بيت الزوج للحبس وهي لم من بيته فلها النفقة اختيار اي لا تسقط النفقة لو مكنت ابنه اي ابن الزوج لان الفرقة جاءت من قبلها بالتمكين وهو معصية فلا تستحق النفقة لما بينا ولو صالح امرأته على نفقة العدة ان كانت بالشهر وجاز لانها معلومة وان كانت بالحيض لا يجوز لانها مجهولة بالمدة فيكون النفقة مجهولة اختيار

فصل ونفقة الطفل الفقير على ابيه لقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف اختيار وانما قيد بالفقير لانه لو كان غنيا فهي في ماله لا يشركه فيها احد كنفقة الابوين والزوجة اي لا يشركه احد في نفقة الابوين والزوجة ولا تجبر امه على ارضاعه الا اذا تعينت بان لا يوجد من يرضعه او لا يشرب لبن غيرها صدر ويستأجر الاب من ترضعه عندها اي اذا لم تتعين الام ولو استأجرها وهي زوجته او معتدته من رجعي لترضع ولدها لا يجوز وفي معتدة البائن روايتان واعلم ان قوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن اوجب الارضاع على الامهات ثم قوله تعالى لا تكلف نفس الا وسعها لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده اوجب دفع الضرر عن الامهات والاباء فان امتنعت وطالب لا تنضرر باستئجار المرضعة لا تجبر الام لان الظاهر ان امتناعها لعجز لان اشفاق الامومة يدل على انها لا تمتنع الا لعجز فاذا اقدمت عليه وتطلب الاجر لانه ظهر قدرتها فان قيل بان بالواجب الاجرة على ان الشرع لم يوجب للمرضعة الا النفقة قال الله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف فكيف تأخذ النفقة وهي المنكوحة ومعتدة الرجعي لا تعطى شيئا اخر للارضاع واما المبتوتة فكذلك في رواية ولها على الرواية الاخرى فان الزوج قد اوحشها بالابانة فلا ترجى منها المسامحة والمساهلة فصار كما بعد العدة وانما تجوز الاجارة بعد العدة لان النفقة غير واجبة لها فتجب الاجرة لقوله تعالى وعلى المولود له الآية صدر قوله تعالى والوالدات يرضعن اي ليرضعن ذكر في التوضيح وانما عدل عن الامر الى الاخبار لان الخبرية ان لم يوجد في الاخبار يلزم كذب الشارع والمأمور به ان لم يوجد في الامر لا يلزم ذلك فاذا اريد المبالغة في وجود المأمور به عدل الى لفظ الاخبار مجازا او قوله تعالى لا تضار والدة يجوز ان يكون انشاء من قبيل النهي ويجوز ان يكون خبرا من قبيل النفي فعلى هذا يكون مجازا من معنى النهي للمبالغة وقوله والوالدات يرضعن جملة حالية او معترضة بين الشرط والجزاء وقوله اذا قدمتم عليه اي على الارضاع وقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن الى آخره اي على الاب رزق المرضعات وقوله وهي المنكوحة جملة حالية او معترضة بين المبتدأ والخبر كما قال رحمه الله وبعد العدة يجوز اي الاستئجار لو رضاع ولده الذي منها بعدما طلقها وانقضت عدتها وهي احق من الاجنبية فانها اشفق وفي ذلك نظر للصغير ان لم تطلب زيادة على الغير ولو استأجرها وهي زوجته لا رضاع ولده من غيرها صح ونفقة البنت بالغة والابن زمنا على الاب خاصة به يفتى وقيل القائل الحسن وابن زياد رحمهما الله على الاب ثلثاها وعلى الام ثلثها قال في الكافي ويجب نفقة البنت البالغة والابن الزمن على الاب في ظاهر الرواية كالولد الصغير وفي رواية الحسن يجب على الابوين اثلاثا على الاب الثلثان وعلى الام الثلث اعتبارا بقدر الارث وقالوا في طالب العلم اذا لم يهتد الى الكسب لا تسقط نفقته على الاب كالزمن والانثى وفي التتارخانية ولو خرج في طلب العلم الى دار الغربة للتعلم فعلى المسلمين كفايته ونفقته لو لم يرتزق من بيت المال واذا كان الاب معسرا والام قادرة على الكسب والابن كبير عاجز عن الكسب وله ام موسرة هل تؤمر بالانفاق حتى ترجع على الاب اذا ايسر من المشايخ من قال لا ترجع الام على الاب هنا بالنفقة وفرق هذا القائل بين الصغير والكبير الذي لا يقدر على الكسب وهكذا روي عن ابي حنيفة رح وفي النهاية الصحيح الذي له قوة العمل الا انه لا يحسن العمل فنفقته على الاب كما قال رحمه الله وعلى الموسر يسارا يحرم الصدقة كما تجب عليه صدقة الفطر نفقة اصوله الفقراء بالسوية بين الابن والبنت في ظاهر الرواية وهو الصحيح لان المعنى يشملهما كذا في الايضاح ويعتبر فيها القرب والجزئية لا الارث فلو كان له بنت وابن ابن فنفقته على البنت مع ان ارثه لهما ولو كان له بنت بنت واخ فنفقته على بنت البنت مع ان كل ارثه للاخ وعليه نفقة كل ذي رحم محرم منه ان كان فقيرا صغيرا او انثى او زمنا او اعمى او لا يحسن الكسب لخرقه بالضم وبالتحريك وبالخاء المعجمة والراء المهملة الحمق وان لا يحسن الرجل العمل كذا في المصباح المنير والقاموس او لكونه من ذوي البيوتات اي المخدرات هذا او طالب العلم لان العجز عن الاكتساب في حق هؤلاء ثابت لا

شرط وجوب نفقة الكبير العاجز عن الكسب لا يجبر عليها وتقدر بقدر الارث حتى لو كان له اخوات
متفرقات فنفقته عليهن اخماسا كما يرثن منه صورة المسئلة اذا كانت له ثلاث اخوات
احدها لاب وام وثانيتها لاب فقط وثالثتها لام فقط تجب نفقته عليهن اخماسا ثلاثة
اسهم على الاخت لاب وام وسهم واحد على الاخت لاب وسهم واحد على الاخت لام هذا وتعتبر فيها اهلية الارث
لا حقيقته انما قال هذا لان نفقة هؤلاء انما تجب لقوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك فيقتضي
ان لا يجب الا على الوارث فقال المعتبر اهلية الارث لا حقيقته وذلك لان حقيقة الارث
لا تعلم الا بعد الموت صدر فنفقة من له خال وابن عم على خاله لانه يمكن ان يموت
ابن العم ويكون الارث للخال فاعتبار القربة مع اهلية الارث كما في الصدر ونفقة
زوجة الاب على ابنه ان كان صغيرا او زمنا ذكره صاحب الاختيار ولا تجب نفقة
للفقير على فقير الا للزوجة والولد قال صاحب المختار ولا تجب على فقير الا للزوجة والولد
الصغير لقوله تعالى ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما اتاه الله وقال وعلى المولود له رزقهن
ولان نفقة الزوجة مجازاة وذلك تجب مع العسر لانها صلة فلو وجبت للفقير على الفقير
لم يكن ايجابها له اختيار ولا تجب مع اختلاف الدين الا للزوجة وقرابة الولاد علو
واسفلا لاطلاق النصوص ولان نفقة الزوجة جزاء الاحتباس كالمهر وبالعقد كالمهر
وذلك لا يختلف باختلاف الدين ولهذا تجب مع الكفر فكذا الجزية هذا اذا كان ذميا
فان كانوا حربا لا تجب وان كانوا مستأمنين لقوله تعالى انما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم
في الدين الاية بخلاف غيرهم من ذوي الارحام لان الارث منقطع فيما بينهم ولا بد من
اعتباره بالنص اختيار وللاب بيع عرض ابنه لنفقته لا بيع عقاره اي لا يجوز له بيع عقار
الابن لان بيع المنقول من باب الحفظ اذ يخشى عليه التلف ولا كذلك العقار لانها
محفوظة بنفسها ولا بيع العرض لدين له على الابن سواها اي سوى النفقة ولا
للام بيع ماله لنفقتها او تملك مال الابن مخصوص بالاب لقوله عليه الصلوة والسلام
انت ومالك لابيك ولانه ليس للام ولاية التصرف في مال الابن صدر وعندهما لا
يجوز للاب ايضا وهو القياس اذ لا ولاية له لانقطاعها بالبلوغ ولهذا لا يملك
حال حضرته ولا يملك البيع في دين سوى النفقة درر ولكن لا ضمان عليهما ان انفقا من
مال الابن عندهما لو انفق المودع مال الابن عليهما بغير اذن قاض ولا يرجع عليهما

عليهما ولو قضى القاضي بنفقة غير الزوجة ومضت مدة بلا انفاق سقطت لان نفقة
هؤلاء انما تجب كفاية للحاجة واذا مضت المدة حصلت الكفاية وقد نقل عن الجامع الكبير
للبزدوي ان هذا اذا طالت المدة بعد الفرض اما اذا قصرت فلا تسقط وقدر ما
القصير بما دون الشهر صدر الا ان يكون القاضي امر بالاستدانة عليه فحينئذ يصير
دينا على الغائب وعلى المولى نفقة رقيقه لقوله عليه الصلوة والسلام في المماليك انهم
اخوانكم جعلهم الله تعالى تحت ايديكم فاطعموهم مما تطعمون والبسوهم مما تلبسون ولا تعذبوا عباد
الله هداية فان ابى المولى عن الانفاق اكتسبوا وانفقوا وان لم يكن لهم كسب اجبر على بيعهم
وفي المدبر وام الولد اجبر على الانفاق لامتناع البيع فيهما والمكاتب على المالك يكسب لانه
مالك يدا وان كان مملوكا رقبة درر وفي غيرهم من الحيوان يؤمر ديانة اي فيما بينه وبين
الله تعالى ولا يؤمر قضاء وعن ابي يوسف انه يجبر قضاء وهو قول الشافعي رحمه الله قياسا
على الرقيق والاصح عدم الجبر اخي رحمه الله **كتاب العتاق** وفي بعض النسخ كتاب
العتاق موافقا لما في الوقاية قال في الدرر العتق والعتاق لغة القوة مطلقا وشرعا
قوة حكمية تظهر في حق الادمي بانقطاع حق الاغيار عنه والاعتاق لغة اثبات القوة
مطلقا وشرعا اثبات القوة الشرعية التي بها يصير المعتق اهلا للشهادات والولايات
قادرا على التصرف في الاغيار وعلى دفع تصرف الاغيار عن نفسه انتهى وهذا معنى قوله
هو اثبات القوة الشرعية في المملوك اي المملوك انما يصح من مالك حر مكلف بصريحه اي
صريح الاعتاق بان كان مستعملا فيه وضعا شرعا وان لم ينو لان النية انما تشترط
اذا اشتبه مراد المتكلم ولا اشتباه فلا نية كانت حرا ومحررا ومعتق او عتيق او حررتك
او اعتقتك او هذا مولاي او يا مولاي فان لفظ المولى مشترك احد معانيه المعتق
وفي العبد لا يليق الا هذا المعنى فيعتق بلا نية صدر ذكره في الكافي ولو قال هذا مولاي
او يا مولاي عتق اما الاول فلان المولى يذكر بمعنى الناصر وبمعنى ابن العم وبمعنى الموالاة
وبمعنى المعتق وبمعنى المعتق لكن الاول ليس بمراد لان المالك لا يستنصر بمملوكه عادة
وكذا الثاني لان نسب العبد معروف لان الكلام فيه والثالث نوع مجاز والمجاز لا يعارض
الحقيقة والاضافة الى العبد تنافي كونه معتقا فتعين المعتق فالتحق بالصريح ولا يحتاج
الى النية كقوله لعبده وهبت لك نفسك منك فانه يعتق به وان لم ينو كما لو قال لامته

هذه مولاتي لما مرّ او يا حرّ او يا عتيق فان لفظ الاخبار جعل انشاء في التصرفات الشرعية
دفعا للحاجة كما في النكاح والطلاق والبيع ونحوها فان تصحيح كلام العاقل بقدر الامكان
واجب ولا وجه له الا بتقديم ثبوت العتق ونحوه في المحل ليتحقق منه هذه الاخبار
فان قال اردت الكذب او حريته من العمل صدّق ديانة للاحتمال لا قضاء والنداء لا
ستحضار المنادى فاذا ناداه بوصف يملك انشاءه كان تحقيقا لذلك الوصف درر اذا لم
يجعل ذلك اي الحر والعتيق اسما له فانه اذا جعل ذلك لا يعتق لان مراده الاعلام باسم
علمه وهو ما لقبه به ثم اذا نادى بالعجمية او عكس عتق درر وكذا لو اضاف الحرية الى ما
يعبر به عن البدن كرأسك حر ونحوه وكقوله لامته فرجك حر وبكنايته عطف على بصريح
ان نوى ازالة للاشتباه والاحتمال كلا ملك لي عليك ولا سبيل او لا رق او خرجت
من ملكي او خليت سبيلك لانه يحتمل نفي هذه الاشياء بالبيع او الكتابة كما يحتمله
بالعتق واذا نواه تعين او قال لامته اطلقتك تعتق ان نوى اذ يقال اطلقه من السجن
اذا خلى سبيله فهو كقوله خليت سبيلك ولو قال طلقتك لا تعتق وان نوى لان الطلاق
يقع بلفظ العتق بلا عكس وكذا سائر الفاظ صريح الطلاق وكنايته لان ملك اليمين
اقوى من ملك النكاح وما يزيل الاضعف بطريق الاولى اما ما يكون مزيلا للاضعف
لا يلزم ان يكون مزيلا للاقوى ولان العتق اثبات القوة على ما قدمنا والطلاق
رفع القيد وبين الاثبات والرفع تضاد ولان صريح الطلاق وكنايته مستعملة
لحرمة الوطء وحرمة الوطء تنافي النكاح ولا تنافي المملوكية فلا يقع كناية عنه اختيار
ولو قال انت لله تعالى لا يعتق عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما لان اللام للاختصاص وخصوص
الملك لله انما يكون بزوال ملك العبد عنه فيكون اعتاقا وله ان العبد قبل هذا القول كان
لله تعالى لان الاشياء كلها لله تعالى بحكم التخليق اخبارا لا انشاء شرح المجمع ولو قال هذا
ابني او ابي عتق بلا نية وكذا هذه امي وعندهما لا يعتق ان لم يصلح ان يلد ابنا له او ابا له
اما لانه كذب فصار كقوله اعتقتك قبل ان اخلق وله انه ان تعذر العمل بحقيقته فقد امكن
العمل بمجازه لان الحرية ملازمة للبنوة في المملوك والملازمة من طرق المجاز ثم قيل لا يشترط
تصديق العبد لان اقرار المالك على مملوكه يصح من غير تصديق وقيل يشترط فيما عدا دعوى البنوة
لان فيه تحميل النسب على الغير بخلاف البنوة لانه تحملها على نفسه كشف ولو قال لصغير

اي بعد ما سماه به العربية اذا ناداه بالعجمية مثلا
اذا كان اسمه حر فناداه بيا آزاد او كان اسمه آزاد
فناداه بيا حر عتق لانه ليس بنداء باسم علمه فيعتبر
اخبارا عن الوصف
منه منه

ثم ان كان العبد يصلح ولدا او والدا وهو مجهول
النسب ثبت نسبه ايضا لان له ولاية الدعوة
والعبد محتاج الى النسب فيثبت ويعتق بالاجماع
وان لم يصلح والدا او ولدا اعتق ايضا وان لم يثبت
عملا بمجاز اللفظ وهو الحرية عليه من حين ملكه
ولا يثبت النسب لتعذره كذا في الكشف
منه منه

لصغير هذا جدي لا يعتق في المختار لان موجبه في الملك انما يثبت بواسطة الاب وهي غير
ثابتة ولا يتصور تصحيح كلامه معنى في المعدوم وقيل يعتق قياسا بهذا ابي والمسألة مذكورة
في شرح المجمع البحرين وشروح القدوري وكذا لا يعتق في ظاهر الرواية لو قال هذا اخي
وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه يعتق لان ملك الاخ موجب للعتق والاخوة
عند الاطلاق ينصرف الى النسب اختيار قال في الدرر نقلا عن المبسوط ان
اختلاف الروايتين في الاخ انما كان اذا ذكره مطلقا بان قال هذا اخي فاما اذا ذكره
مقيدا او قال هذا اخي لابي وامي فيعتق بلا تردد لان مطلق الاخوة مشتركة وقد يراد بها
الاخوة في الدين قال الله تعالى انما المؤمنون اخوة والمشترك لا يكون حجة فاما اذا قيد بما ذكر
فتعين المراد انتهى او قال لعبده هذا ابني لا يعتق في المختار وكذا لو قال لامته هذه ابني وقيل
يعتق ويثبت نسبه كذا في الدرر وذكر كمال نقلا عن التاتارخانية لو قال لغلامه هذه
ابنتي او قال لجاريته هذا ابني فانه لا يعتق ومن المشايخ من قال هذه المسألة على الخلاف ايضا
ومنهم من قال لا بل على الوفاق وهو الظاهر انتهى ولا يعتق بلا سلطان لي عليك وان نوى لان
السلطان هو الحجة قال الله تعالى او ليأتيني بسلطان مبين اي حجة ويذكر ويراد به اليد
والاستيلاء سمي السلطان به لقيام يده واستيلائه فصار كانه قال لا حجة لي عليك ولو نص
عليه لم يعتق ولو نوى فكذا هنا ولا يعتق بيا ابني ويا اخي ويا ابن بالضم ويا بنية بالتصغير ويا
سيدي ويا مالكي لان النداء لاستحضار المنادى فاذا ناداه بوصف يملك انشاءه كالحرية
كان تحقيقا لذلك الوصف وان لم يملك انشاءه كان للاعلام المجرد لا لتحقيق الوصف لتعذره وهذه
الاوصاف من هذا القبيل درر او انت مثل الحر لان المثل يستعمل للمشاركة في بعض الاوصاف عرفا
فوقع الشك في الحرية فلا يثبت والظاهر ان قوله وقيل يعتق ناظر الى مجموع قوله ولا يعتق بيا ابني
ويا اخي وانت مثل الحر لكن الخلاف في الاولين فقط دون الثالث كما في الكنز والمختار والوقاية
وشروحها او لو قال ما انت الا حر عتق لان في هذا القول اثبات الحرية بطريق الحصر ومن ملك ذا رحم
محرم منه عتق عليه ولو كان المالك صغيرا او مجنونا الرحم في الاصل وعاء الولد في بطن امه وسميت
القرابة من جهة الولاد رحما ومنه ذو الرحم والمحرمات شخصان لا يجوز النكاح بينهما لو كان احدهما ذكرا
والاخر انثى وقوله محرم صفة ذا وجره للجوار والاصل فيه قوله صلى الله تعالى عليه وسلم من ملك ذا رحم محرم منه
فهو حر واللفظ بعمومه ينتظم كل قرابة مؤكدة بالمحرمية ولادا كانت او غيره ولا فرق بين ما اذا كان المالك مسلما

خبر فيه في ظاهر الرواية قيد به في الدرر
منه منه

اي لانه يراد به الاخ في الدين كما قال الله تعالى
انما المؤمنون اخوة

او كافرا في دار الاسلام لعموم العلة د ر ر والمكاتب يتكاتب عليه قرابة الولاد دون غيرهم خلافا لهما
لانه لو كان حرا عتق عليه فاذا كان مكاتبا يكاتب عليه كقرابة الولاد وله ان ملك المكاتب ناقص حتى لا
يقدر على الاعتاق والوجوب عند القدرة وقرابة الولاد العتق فيهم من مقاصد الكتابة فامتنع البيع
تحصيلا لمقصود الكتاب اما الحرية الاخ والعم ليس من مقصود الكتابة فلا يظهر بها الاختيار ومن اعتق
لوجه الله تعالى عتق وكذا لو اعتق للشيطان او للصنم وان عصى لصدور الاعتاق من اهله مضافا
الى محله عن ولاية ولانه صريح في العتق فيقع ويلغو قوله للصنم او للشيطان ويصير عاصيا
لان ذلك من فعل الكفرة وعبدة الاصنام كذا في الاختيار وكذا لو اعتق مكرها او سكران فان
اعتاقهما صحيح لصدوره عن اهله مضافا الى محله ولا يشترط في الاسقاط الرضاء ولا للاكراه يتعدم
ولا تأثير له في انعدام الحكم ولو اضاف العتق الى ملك او شرط صح كما في الطلاق اما الاضافة الى
الملك ففيه خلاف الشافعي رح واما التعليق بالشرط فلانه اسقاط محض فيجري فيه التعليق
بخلاف التمليكات على ما عرف في موضعه كذا في الهداية ولو خرج عبد حربي الينا مسلما
عتق لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم في عبيد الطائف حين خرجوا اليه مسلمين هم عتقاء
الله ولانه احرز نفسه وهو مسلم ولا استرقاق على المسلم ابتداء عناية والحمل يعتق
بعتق امه لانه متصل بها فصار كبعض اجزائها وليس القبض والتسليم فيه شرطا فيصح نحو
البيع والهبة حيث لا يصح لاشتراط القبض او القدرة عليه اختيار وصح اعتاقه
وحده لانه كالمنفصل فيما ينفعه ولهذا يستحق الوصية والارث ولا يعتق امه به اي
بالحمل الذي اعتق وحده لان العتق لم يقع عليها قصدا لاحد لو يقاعه عليها تبعا لانها
متبوعة ولو جعلت تبعا لتبعها لزم قلب الموضوع وانما يعرف قيام الحمل اذا ولدت لاقل
من ستة اشهر من وقت الاعتاق وفيه تفصيل في شرح مجمع البحرين والدرر والولد يتبع
امه في الملك حتى اذا كانت الام ملك زيد فولدت ولدا كان الولد ايضا ملكا له ولو كانت
مشتركة بينه وبين غيره كان الولد كذلك والرق والفرق بينهما ان الرق هو الذي ركب
الله تعالى على بعض عباده جزاء استنكافهم عن طاعته وهو حق الله تعالى او حق العامة مع
الخلاف فيه والملك وهو تمكن الشخص بالتصرف وهو حقه واول ما يؤخذ المأسور يوصف
بالرق لا الملك الا بعد الاخراج الى دار الاسلام والملك يوجد في الجماد والحيوان غير الادمي
لا الرق وبالبيع يزول ملك المالك لا الرق وبالعتق يزول ملكه قصدا لانه حقه ويزول

الرق ضمنا ضرورة فراغه عن حقوق العباد د ر ر والحرية والتدبير والاستيلاد
والكتابة بالاجماع عليه ولان ماءه يضمن مستهلكا بمائها فيترجح جانبها لانه متيقن به من جانب
ولهذا يثبت نسب ولد الزنا وولد الملاعنة منها حتى ترثه ويرثها ولانها قبل الانفصال كعضو
منها حسا وحكما حتى يتغذى بغذائها وينتقل بانتقالها ويدخل في البيع والعتق وغيرهما من التصرفات
تبعا لها فكان جانبها ارجح ولهذا يعتبر جانب الام في البهائم ايضا حتى اذا تولد بين الوحشي والاهلي
او بين الماكول وغير الماكول يؤكل اذا كانت امه ماكولة ذكره الزيلعي وولد الامة من سيدها
حر لانه مخلوق من مائه ولا يعارضه ماء الامة لان ماءها مملوك لسيدها بخلاف امة الغير لان
ماءها مملوك لسيدها فتعارضا فترجح جانبها بما ذكرنا والزوج قد رضي به لعلمه وولد الامة
من زوجها ملك لسيدها وولد المغرور حر بقيمته المغرور رجل اشترى امرأة على انها ملك للبائع
او نكح امرأة على انها حرة فولدت كل واحدة منهما ولدا فظهر ان الاولى ملك لغير البائع والثانية امة
فحكم بكون كل من الولدين حرا بالقيمة اما حريته فلانه خلق من ماء الحر ولم يرض الوالد برقبته كما رضي
بالاول فلا يتبعها واما القيمة فلرعاية جانب التبعية الاصلية **باب عتق البعض** ومن اعتق
بعض عبده صح وسعى في باقيه وهو كالمكاتب الا انه لا يرد في الرق لو عجز وقالا يعتق كله لا
يسعى وهو قول الشافعي رحمه الله هذا بناء على ان العتق لا يتجزى بالاتفاق فكذا الاعتاق عندهما
لانه اثبات العتق كالكسر مع الانكسار فيلزم من عدم تجزي اللازم وهو العتق عدم تجزي
ملزومه وهو الاعتاق لكن ابي حنيفة رح يجعل الاعتاق ازالة الملك لانه ليس للمالك الا
ازالة حقه وهو الملك والملك متجزي وكذا ازالته فاعتاق البعض اثبات شطر العلة فلو تحقق
المعلول لاولى ان يتحقق تمام العلة وهو ازالة الملك كل تصدر واذا اعتق شريك نصيبه فللآخر
ان يعتق او يدبر او يكاتب او يستسعي والولاء لهما او يضمن المعتق لو موسرا بان يملك قدر
قيمة نصيب الآخر ولو كان معسرا فلشريكه الاعتاق او الاستسعاء فقط والولاء لهما كما
في الاولى د ر ر ويرجع به المعتق على العبد والولاء له وقالا ليس للآخر الا الضمان مع اليسار
والسعاية مع الاعسار ولا يرجع المعتق على العبد لو ضمن والولاء للمعتق في الحالين وجه الظاهر
مذكور في الهداية ولو شهد كل منهما باعتاق شريكه سعى لهما في حظهما والولاء بينهما كيف كانا
معسرين او موسرين او احدهما موسرا والآخر معسرا لان كلا منهما يدعي عتق نصيب صاحبه
باعتاقه ... نصيبه بالسعاية ولا ولاء ... كذا في الكافي وقالا يسعى للمعسر لا للموسر

لان على اصلهما الضمان مع اليسار والسعاية مع الاعسار فان كانا معسرين يجب السعاية
وان كانا موسرين فلا سعاية ولا ضمان ايضا لان كل واحد يدعي اعتاق الاخر والاخر ينكر
ولا بينة صدر ولو احدهما موسرا والاخر معسرا يسعى للموسر فقط لان اعتقه ثبت بقول
ثم الموسر يزعم ان حقه في السعاية والمعسر يزعم انه لا حق له في السعاية لان المعتق
موسر ولا يقدر على اثبات الضمان لان شريكه منكر فلا شيء له اصلا صدر والولاء
موقوف في الاحوال المذكورة من قول وقال يسعى للمعسرين الى هنا حتى يتصادقا لان كلا
منهما يحيله على صاحبه وهو يتبرا عنه فيبقى موقوفا الى ان يتفقا على اعتاق احدهما ولو علق
احدهما عتقه بفعل غدا والاخر بعدمه فيه اي و علق الاخر عتقه بعدم الفعل في الغد
فمضى الغد ولم يدر وقوع الفعل وعدمه عتق نصفه وسعى في نصفه لهما اي للشريكين
مطلقا هذا عند الامام رحمه الله وعندهما ان كانا موسرين فلا سعاية وان كانا معسرين
فهي في نصفه عند ابي يوسف رحمه الله وفي كله عند محمد رحمه الله لان المعتق المقضي عليه بسقوط
السعاية مجهول فلا يمكن القضاء على المجهول ولابي يوسف رحمه الله ان نصف السعاية
ساقط بيقين فكل واحد من الشريكين يقول لصاحبه ان النصف الباقي هو نصيبي او
نصيبك فينتصف بينهما وانه مختلفين بان كان احدهما موسرا والاخر معسرا يسعى العبد للموسر
فقط في ربعه عند ابي يوسف رحمه الله وفي نصفه عند محمد رحمه الله والمسئلة مذكورة في
مجمع البحرين لكن المص رحمه الله غير الترتيب ولو حلف كل من رجلين بعتق عبده والمسئلة بحالها
لا يعتق واحد اي قال رجل ان دخل فلان الدار غدا فعبده حر وقال اخر ان لم يدخل الدار
غدا فعبده حر فمضى ولم يدر انه دخل او لا لا يعتق شيء من العبدين لان المقضي عليه بالعتق
بالعتق والمقضي له مجهولان فتفحش الجهالة صدر ومن ملك ابنه مع اخر بشراء او هبة او
صدقة او وصية عتق حظه ولا يضمن ولشريكه ان يعتق او يستسعي سواء علم الشريك
انه ابنه او لا وقالا يضمن الاب ان كان موسرا وعند اعساره يسعى الابن لان شراء القريب
اعتاق فان كان موسرا يجب الضمان وان كان معسرا يسعى العبد وابو حنيفة رحمه الله يقول انه
رضي بفساد نصيبه فلا يضمنه كما اذا اذن له باعتاق نصيبه حيث شاركه في علة العتق وهي
الشراء وان جهل فالجهل لا يبطل عندنا صدر وكذا الحكم والخلاف لو علق عتق عبد بشرائه بعضه
ثم اشتراه مع اخر او اشترى نصف ابنه ممن يملك كله ظاهر ولو اشترى الاجنبي نصفه ثم الاب

ط

قط

اي حال يسارهما واعسارهما او يسار احدهما واعسار الاخر لان كل واحد منهما ينكر اعتاقه فيتوقف الولاء الى ان يتفق على اعتاق احدهما صدر

وفي التاتارخانية والصحيح قول ابي حنيفة رحمه الله

اي معسرين او معسر بان احدهما معسرا والاخر موسرا

هذا ... ان الفتح ... شريك ... بتقدير ... ثلث ... العبد ... حصته ... والموسر ... السعاية ... على العبد ...

قوله لان المقضي عليه اي المقضي عليه هنا هو المعتق من الشريكين والمقضي له هو العبد المعتق من العبدين ... مجهولان اي غير متعين

قوله انه رضي اي الشريك الاخر رضي ... حيث شاركه اي ... الرضا ... حقيقة ... كما ...

ثم الاب باقيه موسرا ضمن الشريك او استسعى وقالا يضمن فقط ذكر في الكافي وان اشترى
الاجنبي اولا نصفه ثم اشترى الاب نصفه الباقي وهو موسر ضمن الاجنبي الاب نصف قيمته
او استسعى الاجنبي في نصف قيمته وهذا عند ابي حنيفة رح وعندهما لا خيار له فيضمن الاب نصف
قيمته كما كان ولو ملكاه بالارث فلا ضمان اجماعا صورته امراة ماتت ولها عبد هو ابن زوجها
فتركت الزوج والاخ فورث الاب نصف ابنه فعتق عليه لا يضمن حصة اخيها اتفاقا لان الارث
ضروري لا اختيار للاب في ثبوته ثم بعد هذا للشريك ان يعتق او يستسعي دبر عبد موسرين
على صيغة الجمع اي لثلاثة موسرين دبره احدهم واعتقه اخر ضمن الساكت مدبره والمدبر معتقه
ثلثه حال كونه مدبرا لا قنا بالتخفيف توضيحه ان قيمة العبد اذا كانت سبعة وعشرين دينارا
مثلا فان الساكت يضمن المدبر تسعة والمدبر يضمن المعتق ستة وذلك لان قيمة
المدبر ثلثا قيمة القن لما سيأتي فبالتدبير لحقه منه تسعة وكان الاتلاف بالا
عتاق واقعا على قيمة المدبر وهي ثلثا قيمة القن وهي ثمانية عشر وثلثها ستة فيضمن المدبر
للمعتق تلك الستة فقط ولا يضمنه التسعة التي هي نصيب الساكت مع تلك الستة التي
يضمنها اياها در والولاء ثلثاه للمدبر وثلثه للمعتق وهذا عند ابي حنيفة رحمه وقالا
ضمن بالتخفيف مدبره لشريكه ولو معسرا اي يضمن المدبر لشريكه ثلثي قيمته ولو كان المدبر
معسرا لانه ضمان تملك فلا يختلف باليسار والاعسار بخلاف ضمان الاعتاق فانه
ضمان جناية در والولاء كله له اي للمدبر وقيمة المدبر ثلثا قيمته قنا لان المنافع ثلثة
انواع الوطي والاستخدام والبيع فبالتدبير فات البيع منكر ولو قال لشريكه هي ام ولدك
وانكر هو تخدم يوما وتوقف يوما هذا عند ابي حنيفة رحمه الله وذلك لان
المقر اقر انه لا حق له عليها فيؤاخذه باقراره ثم المنكر يزعم انها كما كانت فلا حق له الا في نصفها
صدر وقالا للمنكر ان يستسعيها في حظه ان شاء ثم تكون حرة لانه لما لم يصدقه صاحبه
انقلب اقراره عليه كانه استولدها فتعتق بالسعاية صدر ولا قيمة لام ولد تقوم اي لا تعتبر لها
قيمة عند ابي حنيفة رحمه الله وفرع على هذا قوله فلا يضمن موسر اعتق نصيبه منها اي من ام ولد
وعندهما هي متقومة لانها مملوكة لحرية منتفع بها وطئا واجارة واستخداما فتكون متقومة كالمدبر
كالمدبر ولهذا لو قال كل مملوك لي حر يدخل ام الولد واستباحة الوطي دليل الملك فيضمنا
ثلث قيمة القن وبه قالت الثلثة عيني واذا كانت متقومة عندهما فيضمن حصة شريكه منها اي

رث

فيضمن ذلك المعتق المعسر حصة شريكه منها ولابي حنيفة رحمه الله قوله صلى الله تعالى عليه وسلم
اعتقها ولدها رواه ابن ماجه والدارقطني وقضية الحرية زوال التقوم لكنه تعالى عدم افادة
الحرية لعارض وهو قوله صلى الله تعالى عليه وسلم ايما امراة ولدت من سيدها فهي معتقة
عن دبر منه او قال من بعده رواه احمد رحمه الله ولا معارض له في زوال التقوم فثبت
ما ذكرنا انتهى عبارة الكافي ولا قيمة لام الولد عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما متقومة لكن قيمتها
ثلث قيمتها قنة لان للمالك في مملوكته منفعة الاستخدام والاسترباح بالبيع وقضاء دينه من
ماليته بعد موته وبالاستيلاد فات اثنان وبقي واحد بخلاف المدبر لما مر فاذا عرفنا هذا
الاصل تخرج عليه المسائل فنقول لا يغرم احد الشريكين عنده باعتاقها وان كان موسرا لانها
ليست بمتقومة عنده فلا تكون مضمونة بالاتلاف او الافساد وعندهما يغرم
لانها متقومة عندهما ولا يضمن الغاصب ان ماتت عنده لان ضمان الغصب يختص بما هو
مال متقوم وعندهما يضمن لكنها متقومة ولا سعاية عليها ان مات احدهما لان نصيب
الشريك ليس بمتقوم فلا يلزمها بدله وعندهما نصيب الشريك متقوم وقد سلم لها بالعتق انتهى ما في الكافي

باب العتق المبهم

له ثلثة اعبد قال لاثنين عنده احدكما حر
فخرج واحد ودخل الاخر فاعاد القول ثم مات من غير بيان عتق ثلثة ارباع الثابت و
نصف الخارج وكذا نصف الداخل وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد
رحمه الله عتق ربعه اي ربع الداخل وغيره كما قالا وذلك لان الايجاب الاول دائر
بين الخارج والثابت فيتنصف بينهما ثم الايجاب الثاني دائر بين الثابت والداخل فيتنصف
بينهما فالنصف الذي اصاب الثابت شاع فيه فما اصاب النصف الذي عتق بالايجاب
الاول لغا وما اصاب النصف الفارغ وهو الربع بقي فيعتق منه ثلثة ارباعه واما الداخل
فيعتق منه ربعه عند محمد رحمه الله لان هذا الايجاب لما اوجب عتق الربع من الثابت اوجبه من الداخل ايضا لتنصفه بينهما وهما يقولان المانع من عتق النصف يختص بالثابت ولا
مانع في الداخل فيعتق نصفه صنعه ولو كان هذا القول منه في مرضه ومات قبل البيان والقيم
العبيد متساوية فان كان لا يخرج قدر المعتق بالحصص من الثلث وذلك رقبة وثلاثة ارباع رقبة
عندهما ورقبة ونصف رقبة عنده ام لم يخرج ولكن لم تجز الورثة فالجواب كما ذكر وان لم
يكن له مال سوى العبيد فلم يجز الورثة جعل كل عبد سبعة لسهام العتق بيانه ان حق الخارج

للخارج في النصف وحق الثابت في ثلاثة الارباع وحق الداخل عندهما في النصف ايضا فيحتاج الى
مخرج له نصف وربع واقله اربعة فنعول الى سبعة فحق الخارج في سهمين وحق الثابت في ثلاثة و
حق الداخل في سهمين فبلغت سهام العتق سبعة فيجعل ثلث المال سبعة لان العتق في المرض
وصية ومحل نفاذها الثلث واذا صار ثلث المال سبعة صار ثلثا المال اربعة عشر وهي سهام
السعاية وصار جميع المال احدا وعشرين وماله ثلثة اعبد فيصير كل عبد سبعة كذا في الدرر و
عتق من الثابت ثلاثة ويسعى في اربعة ومن كل من الاخرين الخارج والداخل اثنان ويسعى كل منهما في خمسة
فبلغ سهام الوصايا سبعة وسهام السعاية اربعة عشر فاستقام الثلث والثلثان وعند محمد رحمه
الله يجعل كل عبد ستة لسهام العتق عنده وسهام السعاية اثنى عشر وجميع المال ثمانية عشر و
يعتق من الثابت ثلاثة ويسعى في ثلاثة ومن الخارج اثنان ويسعى في اربعة ومن الداخل واحد ويسعى
في خمسة فيستقيم الثلث والثلثان ولو طلق كذلك قبل الدخول ومات بلا بيان سقط ثلاثة
اثمان مهر الثابتة وربع مهر الخارجة وثمن مهر الداخلة بالاتفاق فهو المختار اعلم لو كانت له ثلث
زوجات مهورهن على السواء فطلقهن قبل الوطء على القضية المذكورة فبالايجاب الاول سقط
نصف مهر الواحدة منتصفا بين الخارجة والثابتة فسقط ربع مهر كل واحدة الثم فسقط
ثلثة اثمان مهر الثابتة بالايجابين وسقط ثمن مهر الداخلة وانما فرضنا المسئلة في الطلاق
قبل الوطء ليكون الايجاب الاول موجبا للبينونة فاصاب الايجاب الاول ولا يبقى محلا
للايجاب الثاني فيصير في هذا المعنى كالعتق قال بعض المشايخ هذا قول محمد رحمه الله خاصة
وقيل هو قولهما ايضا صدر ثم قال المصنف رحمه الله بالاتفاق هو المختار موافقا لما ذكره المحقق الخ
نقلا من غاية البيان وقد ذكر الصدر رحمه الله الفرق بين العتق والطلاق على هذه الرواية
على وجه التفصيل فلينظر فيه والبيع بيان في العتق المبهم وكذا العرض على البيع والموت و
التدبير والتحرير والاستيلاد والهبة والصدقة مسلمتين اي اذا قال لعبديه احدكما حر
فباع احدهما او عرض على البيع او مات احدهما او دبره او حرره او استولد احدى امتيه بعد
ان يقول احديكما حرة او وهب احدهما او تصدق به وسلم فكل ذلك بيان ان المراد هو الاخر
والوطء ليس ببيان فيه اي في العتق المبهم هذا عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما يعني لو قال
لامتيه احديكما حرة ثم جامع احديهما لم يكن بيانا عنده وعندهما لهما ان الوطء لا يحل الا في
الملك فصار الا قبلهم عليه دليل الاستيقاد ولما ان الملك ثابت فيهما ولهذا كان له ان يستخدمهما

وكان له الا رش اذا جني عليها او المهر اذا وطئها بشبهة لان العتق المبهم معلق بالبيان والمعلق
بالشرط لا ينزل قبله كذا في الدرر وفي الطلاق المبهم هذا اي الوطئ والموت بيان يعني اذا قال
لامرأتيه احديكما طالق فوطئ احديهما او ماتت فكل منهما بيان ان المراد هي الاخرى اما الوطئ
فلان النكاح عقد موضوع لحل الوطئ والطلاق موضوع لازالة النكاح اي ازالة حل الوطئ اما
في الحال او بعد انقضاء العدة فالوطئ دليل على ان الموطوئة لم تكن مرادة بالطلاق واما الموت
فلما عرف ان البيان انشاء من وجه فلا بد من محل كذا في الدرر وان قال لامته اول ولد
تلدينه ذكرا فانت حرة فولدت ذكرا وانثى ولم يدر ايهما اولهما فالذكر رقيق ويعتق نصف
كل من الام والانثى لان كلا من الام والبنت تعتق في حال الخلوص اولهما لحرية الام بالشرط و
البنت بتبعيتها لكونها حرة حين ولدتها وترق في حال وهو ما اذا ولدت البنت اولا لعدم الشرط
فيعتق نصف كل واحدة ويسعى في النصف واما الابن فيرق في الحالين درر ولا تشترط
الدعوى لصحة الشهادة على الطلاق وعتق الامة معينة يعني اذا شهد شاهدان على
رجل انه طلق امرأته او عتق امته تقبل شهادتهما بدون دعوى المرأة والامة لما فيها من تحريم
الفرج وهو حق الله تعالى ولكن لكونه متضمنا ازالة حق العبد شرط فيه العدد ولم يقبل
خبر الواحد وفي عتق العبد وغير الامة المعينة تشترط الدعوى اذ ليس في الاول تحريم الفرج
حتى يتعلق به حق الله تعالى وفي الامة الغير المعينة الدعوى مجهولة فلا يتحقق الدعوى من المجهول
فلا تقبل الشهادة خلافا لهما يعني تقبل الشهادة بلا دعوى عندهما فيهما لان الشهادة وان
كانت غير مقبولة في حقوق العبد بلا دعوى لكن الغالب عندهما فيهما في عتق العبد حق الله
لان سبب المالكية هو الحرية يتعلق بها حقوق الله تعالى من وجوب الزكوة والجمعة وغيرهما فتقبل
بدون الدعوى وفي الامة الغير المعينة وان كانت الدعوى مجهولة لكن يترجح طرفها احتياطا
فيتعلق بها حقوق الله تعالى ايضا ثم فرع على هذا قوله فلو شهدا بعتق احد عبديه او امتيه لا تقبل
الشهادة لما ذكرنا الا في وصيته وعندهما تقبل قال العلامة في الكافي وان شهدا على رجل انه اعتق
احد عبديه بطلت الشهادة عند ابي حنيفة رحمه الله الا ان يكون في وصيته استحسانا ثم قال وهذا اذا
شهدا في صحته انه اعتق احد عبديه فان شهدا انه اعتق احد عبديه في مرض موته او شهدا على تدبيره
تدبيره في صحته او مرضه واداء الشهادة في مرض موته او بعد موته تقبل استحسانا والقياس ان لا
تقبل لعدم شرط القبول وهو الدعوى وجه الاستحسان ان العتق في مرض الموت وصية حتى اعتبر

وهو ما اذا ولدت

اعتبر من الثلث والتدبير وصية سواء كان في الصحة او في مرض الموت والخصم في تنفيذ الوصية
هو الموصي لان وجوب تنفيذ الوصية لحقه ونفعه يعود اليه وان كان مردودا نه
وهو يعني الموصي معلوم وعنه خلف وهو الوصي او الوارث فيتحقق الدعوى عن وصيه او
وارثه ولان العتق المبهم يشيع بالموت فيهما حتى يعتق من كل واحد منهما نصفه فيتحقق
الدعوى واحد منهما فصار كل واحد منهما خصما متعينا كما كان وان شهدا بطلاق احدى نسائه
قبلت اتفاقا ويجبر على ان يطلق احديهن هداية **باب الحلف بالعتق** ومن قال ان دخلت
الدار فكل مملوك لي يومئذ حر يعتق بدخوله من في ملكه عند الدخول سواء كان في ملكه وقت
الحلف او تجدد بعده لان قوله يومئذ تقديره يوم اذ دخلت الا انه اسقط الفعل وعوضه
بالتنوين فكان المعتبر قيام الملك وقت الدخول هداية ولو لم يقل يومئذ لا يعتق الا من
كان في ملكه وقت الحلف لان قوله مملوكي للحال والجزاء حرية المملوك في الحال الا انه لما دخل
الشرط على الجزاء تأخر الى وجود الشرط فيعتق اذا بقي على ملكه الى وقت الدخول ولا يتناول
من اشتراه بعد اليمين هداية وكذا لو قال كل مملوك لي حر بعد غد وفي الكافي ولو قال كل مملوك
املكه حر بعد غد او قال كل مملوك لي حر بعد غد وله مملوك فملك اخر ثم جاء بعد غد عتق
من كان في ملكه من حلف لا من ملكه بعد الحلف كما كان والمملوك لا يتناول الحمل لانه متناول المملوك
المطلق والحمل مملوك تبعا للامة ولذا لم يصح اعتاقه عن كفارة اليمين ولو قال كل مملوك لي ذكر حر وله
امة حامل فولدت ذكرا لاقل من نصف حول منذ حلف لا يعتق وفائدة التقييد بوصف
الذكورة انه لو قال كل مملوك لي يدخل الحامل فيدخل الحمل تبعا لها هداية وهو معنى قوله ولو
لم يقل ذكر عتق تبعا للامة ولو قال كل مملوك لي حر بعد موتي صار من في ملكه عند الحلف
مدبرا لا من ملكه بعده لكن يعتق الجميع من الثلث عند موته اعلم انه لما اضاف العتق الى الموت
فمن حيث انه ايجاب العتق يتناول المملوك في الحال فيصير مدبرا لتعليقه بالموت فلا يجوز
بيعه ومن حيث انه ايجاب بعد الموت يصير وصية فيتناول ما يملكه بعد هذا العقد لان المعتبر
في الوصايا الملك حالة الموت ولا يكون مدبرا لانه لم يوجد زمان الايجاب حتى يستحق
العتق فيجوز بيعه صدر **باب العتق على جعل** هو بالضم ما يجعل للانسان من شيء بفعله وكذا
الجعالة بالكسر درر ومن اعتق عبده على مال او به بان قال انت حر على الف درهم او بالف درهم فقبل
العبد عتق وانما قيد بقبول العبد لانه معاوضة ومن شرطها القبول في الحال والحال الذي شرط

دين صحيح عليه لكونه دينا على حر فتصح الكفالة به بخلاف بدل الكتابة لانه يثبت مع المنافي
وهو قيام الرق على ما عرف كذا في الهداية وان قال ان اديت الي الفا فانت حر او اذا اديت الي
الفا فانت حر صار ماذونا بالتجارة لا مكاتبا لانه صريح في تعليق العتق بالاداء وانما صار ماذونا
لان المولى رغبه في الاكتساب بطلبه الاداء منه ومراده التجارة لا التكدي فكان اذنا له
دلالة فجاز بيعه بخلاف المكاتب ولا يسري حكمه الى الولد المولود قبل الاداء كما يسري في
المكاتب درر ويعتق ان ادى او خلى بين المولى وبين المال فيه اي في المجلس بان وضع
المال موضع يتمكن المولى من اخذه في التعليق بان اي فيما اذا قال ان اديت الي الفا فانت حر
ومتى ادى او متى خلى بين المولى وبين المال في التعليق باذا اي لا يتقيد بالمجلس لو قال اذا
اديت لان اذا للوقت فيعم الاوقات ويجبر المولى على القبض يعني ان العبد اذا اتى بالمال بحيث يتمكن
المولى من قبضه وخلى بينه وبين المال اجبره الحاكم قابضا وحكم بعتق العبد قبض او لا درر
وان ادى البعض يجبر المولى على القبض ايضا الا انه لا يعتق ما لم يؤد الكل لعدم الشرط كما لو حط
المولى عنه البعض فادى الباقي ثم ان ادى ما اكتسبه قبل التعليق رجع المولى عليه بمثله
لانه ملك المولى ويعتق لوجود الشرط وان كسبه بعده اي بعد التعليق لا يرجع لانه ماذون
من جهته بالاداء منه ولو قال انت حر بعد موتي بالف فان قبل العبد بعد موته واعتقه
الوارث عتق بالالف والا اي وان لم يقبل العبد العتق بالالف بعده او قبل ولم يعتقه
الوارث فلا اي فلا يعتق بالالف وان جاز ان يعتقه الوارث مجانا اعتبر القبول بعد
الموت لان ايجاب العتق اضيف الى ما بعد الموت ولا يعتبر وجود القبول قبل وجود
الايجاب فصار كقوله انت طالق غدا ان شئت حيث لا يعتبر مشيتها قبل غد واعتبر اعتاق
الوارث لان الميت ليس باهل للاعتاق لان العتق ليس بمعلق بالموت وفي مثله لا يعتق
الا باعتاق الوارث كما لو قال انت حر بعد موتي بشهر بخلاف المدبر لان عتقه تعلق
بنفس الموت فلا يشترط فيه اعتاق احد كذا في الدرر ولو حرره على ان يخدمه سنة فقبل
عتق لان الاعتاق على شيء يقتضي وجود القبول لا وجود المقبول كسائر العقود وصورته
ان يقول اعتقتك على ان تخدمني كذا سنة واما اذا قال ان خدمتني كذا مدة فانت حر لا
يعتق حتى يخدمه لانه معلق بشرط والاول معاوضة درر وعليه ان يخدمه تلك المدة
الذي سلم له المبدل فلزم عليه تسليم البدل فان مات المولى قبلها اي قبل الخدمة لزمه قيمة نفسه

مات

نفسه وعند محمد رحمه الله قيمة خدمته وكذا لو باع المولى العبد من نفسه بعين وهلك العين قبل
القبض يلزمه قيمة نفسه وعند محمد قيمة العين له انه معاوضة مال بغير مال لان نفس العبد
ليس بمال في حقه اذ لا يملك نفسه فصار كما لو تزوج امرأة على عبد فاستحق فانها ترجع عليه
بقيمة العبد لا بقيمة البضع وهو مهر المثل ولهما انه معاوضة مال بمال لان العبد مال في حق المولى
وكذا المنافع صارت مالا بايراد العقد عليها فصار كما لو اشترى اباه بامة فهلكت قبل القبض
او استحقت فان البائع يرجع عليه بقيمته لا بقيمة الامة درر ومن قال لآخر اعتق امتك بالف
على ان تزوجنيها ففعل وابت ان تتزوجه فلا شيء عليه لان اشتراط البدل على الاجنبي جائز
في الطلاق لا العتاق ولو ضم القائل عني وقال اعتقها عني بالف على ان تزوجنيها قسم الالف
على قيمتها ومهر مثلها ولزمه حصة القيمة وسقط ما يخص المهر فان الاعتاق تقع عن الآمر
على الاقتضاء كما عرفت فتقسم الالف على قيمتها ومهر مثلها فرضنا ان قيمتها الف ومهر مثلها
خمسمائة فيقسم الالف على الف وخمسمائة فثلثا الالف حصة القيمة وثلثه حصة مهر المثل
فوجب عليه اداء ثلثي الالف الى المولى وسقط عنه ثلث الالف لانه قابل الالف بالرقبة
شراء وبالبضع نكاحا فسلم له الرقبة دون البضع فوجب حصة ما سلم له ولا يجب حصة
ما لم يسلم له صدر ولو لم تأب الامة بل تزوجته اي مع القائل فحصة المهر لها في الوجهين
اي تكون حصة مهر المثل من الالف وهو ثلث الالف فيما فرضنا وقوله في الوجهين اي فيما لم يقل
عني وفيما قال عني وحصة القيمة عطف على قوله فحصة المهر للمولى في الثاني اي في الوجه الثاني
اي فيما قال عني وهدر في الاول اي في الوجه الاول اي فيما لم يقل عني باب التدبير هو في
اللغة النظر الى عاقبة الامر فكان المولى نظر الى عاقبة امره فاخرج عبده من الرقبة الى الحرية بعد
وفي الشريعة هو ايجاب العتق الحاصل بعد موت الانسان بالفاظ تدل عليه صريحا او دلالة له
كذا في حاشية الصدر لا يخفى المدبر المطلق من قال له مولاه اذا مت فانت حر او قال
له انت حر عن دبر مني او يوم اموت او مع موتي او عند موتي او في موتي او انت مدبر او قد
دبرتك او ان مت الى مائة سنة اي ان مت في وقت من هذه الزمان الى مائة سنة صدر
وغلب موته فيها اي في هذه المائة بان كان ابن ثمانين سنة مثلا فانه في الصورة معينة و
في المعنى مطلق لان الغالب ان يموت قبل هذه المدة درر او اوصى له بنفسه او برقبته
او بثلث مالي اما لفظ التدبير فهو صريح فيه كلفظ العتق في الاعتاق واما تعليق الحرية فلانه يعني

التدبير ولا مع معلق فلانه للقران والشرط لا بد من تقديمها فكانه قال بعد موتي
وانه تدبير وعندهما في تعليل العتق بالموت ولا بد من وجوده اوله وفي موتي لان حرف
العطف اذا دخل على الفعل جعله شرطا وكذلك اذا ذكر مكان الموت الوفاة والهلاك لان
المعنى واحد واما الوصية بالرقبة ونحوها فلان العبد لا يملك رقبة نفسه والوصية تقتضي
زوال الموصى وانتقاله الى الموصى له وانه في العبد حرية منزلة بعت نفسك منك ووهبتها
لك واما الوصية بالثلث ونحوه فلانه يقتضي ملكه ثلث جميع ماله ورقبته من ماله فملكها وكذلك
سهم من ماله لانه عبارة عن السدس ولو قال بجزء من مالي لا يكون تدبيرا لانه عبارة عن جزء منه
والتعيين الى الورثة فلا تكون رقبته داخلة في الوصية اختيار واذا صح التدبير فلا يجوز
اخراجه عن ملكه الا بالعتق لقوله صلى الله عليه وسلم المدبر لا يباع ولا يوهب ولا يورث
وهو حر من الثلث ولانه سبب الحرية للحال على ما بينا وانه كائن لا محالة وفي الهبة والبيع
ابطاله فلا يجوز ولانه اوجب له حقا في الحرية فمنع البيع كالكتابة والاستيلاد اختيار ويجوز
استخدامه وكتابته واجارته لبقاء الملك بعد ثبوت حق العتق وهذه التصرفات لا يبطل حقه
فلا يمنع منها وفي الكتابة تعجيل الحرية المؤجلة ولهذا كذلك كالا يجزئ العتق والامة المدبرة
توطأ وتزوج اي يجوز للسيد وطئها وتزويجها بغير رضاها وولد المدبرة مدبر باجماع الصحابة
رضي الله تعالى عنهم اجمعين ولانه وصف لازم فيها فيتبعها كالكتابة كذا في الاختيار واذا مات
سيده عتق من ثلث ماله لما روينا من الحديث ولانه علق عتقه بالموت فكانت وصية والوصية
تعتبر من الثلث وان لم يخرج من الثلث فيجب معنا يجب ثلث ماله فيعتق فيه بقدره و
يسعى في باقيه اختيار وان لم يترك غيره سعى في ثلثيه هذا اذا كان له وارث ولم يجز التدبير
اما اذا لم يكن له وارث او كان لكنه اجازه يعتق كله لانه في حكم الوصية فيتقدم على بيت المال
ويجوز باجازة الوارث درر وان استغرقه دين المولى سعى في كل قيمته اذ لا يمكن نقض العتق
فيجب رد قيمته ولو دبر احد الشريكين وضمن نصف شريكه ثم مات عتق نصفه بالتدبير و
سعى في نصفه لان نصفه على ملكه عبده من غير تدبيره وهذا عند الامام خلافا لهما فان عندهما
يعتق جميعه بالتدبير لانه تدبير الجميع وهو فرع الاعتاق اختيار والمعتبر قال له ان
ان مت من مرضي هذا او سفري هذا او من مرض كذا او الى عشر سنين فهو او الى مائة سنة
واحتمل عدم موته فيها هذه المسئلة مذكورة في الاختيار بهذا الوجه ذكره ابو الليث في النوادر

في النوادر والحاكم في المنتقى لو قال لعبده ان مت الى مائة سنة فانت حر فهو مدبر مقيد وهو
قول ابي يوسف رحمه الله فيجوز بيعه وقال الحسن بن زياد رحمه الله هو مدبر مطلقا لا يجوز بيعه
والمختار انه متى ذكر مدة لا يعيش اليها غالبا فهو مدبر مطلق لانه كالكائن انتهى فيجوز بيعه
لان السبب لم ينعقد في الحال لتردده في تلك الصفة بخلاف المدبر المطلق لانه تعلق عتقه
بمطلق الموت وهو كائن لا محالة كذا في الدرر وان وجد الشرط بان تحقق الموت في مرضه الذي
او سفره الذي علق العتق به عتق المدبر المقيد عتق المدبر المطلق اي من الثلث لان الصفة لما
صارت معينة في اخر جزء من اجزاء الحياة اخذ حكم المدبر المطلق لوجود الاضافة الى الموت وزوال
التردد درر

باب الاستيلاد

هو لغة طلب الولد وشرعا طلب المولى الولد من امته بالوطئ درر
لا يثبت نسب ولد الامة من سيدها الا ان يدعيه واذا ثبت صارت ام ولد لا يجوز اخراجها عن
ملكه الا بالعتق اعلم ان الفراش اما ضعيف او متوسط او قوي فالضعيف هي الامة فلا يثبت نسب
ولدها الا بدعوة سيدها فاذا ادعى صارت ام ولد وهي الفراش المتوسط ويثبت نسب ولدها
بلا دعوة ولا ينتفي بالنفي بل يجب اللعان صدر وله اي للسيد وطئها واستخدامها واجارتها وتزويجها
وكتابتها كما مر في المدبر كنز وتعتق بعد موته من جميع المال ولا تسعى لدينه لما روي انه عليه
السلام امر بعتق امهات الاولاد من غير الثلث وان لا يبعن في دين كنز ويثبت نسب ولدها
بعد ذلك بلا دعوة لانه لما ادعى الاول تعين الولد مقصودا فصار فراشا له والولد للفراش ولكن
انتفاؤه انتفى بلا لعان لكونه فراشا متوسطا كما بينا ولو استولدها بنكاح ثم ملكها فهي ام ولد له و
كذا لو استولدها بملك ثم استحقت ثم ملكها فانها تصير ام ولد له وفيها وفي المسئلة السابقة خلاف
الشافعي رحمه الله ووجه الطرفين في الهداية بخلاف ما لو استولدها بزنا ثم ملكها لانه لا نسب
فيه للولد الى الزاني وانما يعتق على الزاني اذا ملكه لانه جزؤه حقيقة بغير واسطة هداية ولو اسلمت
ام ولد النصراني عرض عليه الاسلام فان اسلم فهي له وان ابى سعت في قيمتها وهي كالمكاتبة ولا ترث
بعجزها وان مات مولاها يعني النصراني عتقت بلا سعاية والمسئلة في الوقاية ومن ادعى ولد امة
له فيها شرك اي اشتراك ثبت نسبه منه لان النسب اذا ثبت منه في نصفه بمصادفته ملكه ثبت
في الباقي ضرورة انه لا يتجزى لما ان سببه وهو العلوق لا يتجزى اذ الولد الواحد لا يتعلق من مائين
وصارت ام ولده لان الاستيلاد لا يتجزى عندهما وعند ابي حنيفة رحمه الله يصير نصيبه ام ولد ثم يتملك
نصيب صاحبه لانه قابل للتملك اذا لم يحصل لها من اسباب الحرية شيء كالتدبير وغيره وضمن نصف قيمتها

لانه تملك نصيب صاحبه حيث استكمل الاستيلاد وتعتبر قيمتها يوم العلوق لانه امس
امومية الولد تثبت من ذلك الوقت سواء كان موسرا او معسرا لانه ضمان تملك بخلاف
ضمان العتق كما تقرر في موضعه ونصف عقرها العقر بالضم مهر المرأة اذا وطئت
عن شبهة كذا في مختار الصحاح وانما يضمنه لانه وطئ جارية مشتركة اذ الملك
يثبت بعد الوطئ حكما للاستيلاد فيتعقبه الملك في نصيب صاحبه بخلاف الاب
اذا استولد جارية ابنه حيث لا يجب عليه العقر ولا قيمة ولدها لانه علق على حر
الاصل اذ النسب يثبت مستندا الى وقت العلوق والضمان يجب في ذلك الوقت فيحدث
الولد على ملكه ولم يعلق شيء منه على ملك شريكه وان ادعياه معا ثبت منهما اي الولد
ثابت النسب منهما ومعناه اذا حملت في ملكهما وكذا اذا اشترياها حبلى لا يختلف في حق
ثبوت النسب منهما وانما كان منهما لاستوائهما في سبب الاستحقاق فيستويان فيه وهي
ام ولد لهما لصحة دعوة كل منهما في نصيبه في الولد فيصير نصيبه منها ام ولد له تبعا لولدها
وعلى كل منهما نصف عقرها وتقاصا ويرث الولد من كل منهما ميراث ابن لان المقر يؤاخذ
باقراره ويرثان منه ميراث اب واحد لان الاب احدهما لكنه غير معلوم فيمنع ميراث الاب
عليهما وان ادعى ولد امة مكاتبه يعني اذا وطئ المولى جارية مكاتبه فجاءت بولد فادعى
فادعاه فصدقه المكاتب ثبت نسبه منه وعليه قيمته وعقرها لانه وطئ معتمدا على الملك
فيكون ولده ولد المغرور وهو ثابت بالنسب وهو حر بالقيمة ولا تصير ام ولد له اذ لا ملك
له فيها حقيقة وهذا الذي ذكر اذا صدق المكاتب المولى خلافا لابي يوسف حيث لا يشترط
التصديق عنده وان لم يصدقه لا يثبت النسب الا اذا دخل الولد في ملكه وقتا ما من الاوقات
بالشراء او بالتحيي فيثبت نسبه حينئذ منه لقيام الموجب وزوال حق المكاتب اذ هو المانع

كتاب الايمان

اليمين في اللغة القوة قال الله تعالى لاخذنا منه باليمين وقال الشاعر
اذا ما راية رفعت لمجد • تلقاها عرابة باليمين • اي بالقوة فسمي الحلف يمينا لان الحالف
يتقوى به على المحلوف عليه فلا يلزم لزوم الكفارة او للجزاء كشف وفي الشرح تقوية احد
اي تقوية للحالف احد طرفي الخبر من الفعل والترك بالمقسم به فان الانسان اذا دعته نفسه
الى مباشرة شيء او الامتناع عنه وعقله يدعو الى خلاف ذلك ولا يقاوم نفسه حلف بالله
تعالى حتى يتقوى عليه فخالفته نفسه وطبعه يعني يعاونه على طاعة عقله ومخالفة هواه لان

في الخبر

لان هتك حرمة اسم الله تعالى قبيح في الاديان او حلف بطلاق امرأته التي هي محل سكنه و
مجمع انسه او بعتاق عبده الذي هو ماله الذي حبب اليه حتى يتقوى على الفعل او الامتناع
عن فاكد نزول الجزاء كشف وهي ثلث لان اليمين بالله تعالى اما ان يكون فيها مؤاخذة او لا فان كانت
فاما ان يكون دنيوية فهي المنعقدة او اخروية فهي الغموس وان لم يكن فهي اللغو احدها غموس مأخوذ
من غمسه اي مقله وقد فسره العلامة في افعاله بغرور بن دش فاسمه يدل على معناه
لانه ما سمي غموسا الا انه يغمس صاحبها في الاثم ثم في النار لقوله صلى الله عليه وسلم من حلف
كاذبا ادخله النار ولولاه لما كان كذلك احدها جلي وهي اي يمين الغموس حلفه على امر ماض او
حال كقوله والله ما لهذا دين علي وهو يعلم خلافه كذبا عمدا وحكمها الاثم ولا كفارة فيها الا
التوبة والاستغفار ولغو سميت به لانها لا يعتبر بها فان اللغو اسم لما لا يفيد يقال لغى اذا
اتى بشيء لا فائدة فيه درر وهي حلفه على امر ماض يظنه كما قال وهو بخلافه وعند الشافعي
رحمه الله هو قول العرب اي والله في معرض المحاورة من غير قصد الى التحقيق كشف وحكمها رجاء
العفو فان قيل ما معنى تعليق المؤاخذة بالرجاء وقد قال لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم
قلنا نعم لا شك في نفي المؤاخذة باللغو المذكور في النص وانما الشك في كون الصورة التي ذكرناها
لغوا فان اللغو عند الشافعي رحمه الله ان يجري على لسانه بلا قصد سواء كان في الماضي او الحال
بان قصد التسبيح فجرى على لسانه اليمين مثلا درر ومنعقدة وهي حلفه على فعل او ترك
في المستقبل وحكمها وجوب الكفارة ان حنث لقوله تعالى ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان وهو
ما ذكرنا هداية ثم ذكر في النهاية وهذه الاقسام الثلثة التي ذكرها انما تتاتى في اليمين
بالله واما الحلف بالطلاق والعتاق وما اشبه ذلك فما يكون على امر في المستقبل فهو
كاليمين المعقودة وما يكون على امر في الماضي فلا يتحقق فيه الغموس ولكن اذا كان يعلم خلاف
ذلك او لا يعلم فالطلاق واقع وكذا الحلف بنذر كما ذكر وهي على ما ذكره صاحب المختار انواع
منها ما يجب فيه البر كفعل الفرائض وترك المعاصي ومنها ما يجب فيه الحنث كفعل المعاصي
وترك الواجبات ومنها ما يفضل فيه الحنث على البر كهجران المسلم ونحوه وما عدا ذلك المذكور
مما لا يجب فيه الحنث ومما يستوي فيه البر والحنث يفضل فيه البر حفظا لليمين ولا فرق في وجوب الكفارة
بين العامد والناسي والمكره في الحلف او الحنث اي سواء كان الاكراه في الحلف او الحنث لقوله
صلى الله عليه وسلم ثلث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق واليمين وكذا اذا فعله وهو

مع عليه او مجنون لتحقق الشرط حقيقة كذا في الهداية وهي اي كفارة اليمين عتق رقبة او
اطعام عشرة مساكين كما في عتق الظهار واطعامه او كسوتهم كل واحد ثوبا يستر عامة
بدنه هو الصحيح والاصل فيه قوله تعالى فكفارته اطعام عشرة مساكين الاية وكلمة او
للتخيير فكان الواجب احد الاشياء الثلثة هداية فلو يجزء السراويل لان لابسه يسمى
عريانا في العرف لكن ما لا يجزيه عن الكسوة يجزيه عن الطعام باعتبار القيمة هداية فان عجز
عن احدها اي عن العتق والاطعام والكسوة عند الاداء اي عند ارادة الاداء صام ثلثة
ايام متتابعات وعند الشافعي رحمه الله ان شاء تابع وان شاء فرق ثم اعتبار العجز و
الغناء عند ارادة التكفير عندنا وعند الشافعي رحمه الله عند الحنث حتى لو حنث وهو موسر
ثم اعسر جاز الصوم وبعكسه لا عندنا وعنده على القلب كذا في الكافي ولا يجوز التكفير قبل
الحنث حتى لو كفر قبل الحنث ثم حنث يجب الكفارة خلافا للشافعي رحمه الله ولا كفارة في حلف
كافر حنث مسلما لانه ليس اهلا لليمين لانها تعقد لتعظيم الله تعالى والكفر ينافي التعظيم ولا
اهل للكفارة لانها عبادة وان يتبعها معنى العقوبة درر ولا تصح يمين الصبي والمجنون و
النائم لما مر في الطلاق اختيار **فصل** وحروف القسم الواو والباء والتاء كقوله والله
وبالله وتالله لان كل ذلك معهود في الايمان ومذكور في القران وقد تضمر فيكون حالفا كالله
افعل اي كقوله الله افعل لان الحذف من عادة العرب ايجازا ثم قيل ينصب لنزع حرف
الخافض وقيل الكسرة دالة على المحذوفة وكذا اذا قال لله لان الباء تبدل بها قال الله تعالى امنتم
له اي امنتم به كذا في الهداية واليمين بالله تعالى او باسم من اسمائه تعالى كالرحمن و
الرحيم والحق وجميع اسماء الله تعالى فيه سواء تعارف الناس الحلف به او لا هو الظاهر من مذ
هب اصحابنا وهو الصحيح وقال بعضهم كل اسم لا يسمى به غير الله تعالى كالله والرحمن والرحيم فهو
يمين وما يسمى به غيره كالحكيم والعالم والقادر فان اراد به يمينا فهو يمين والا فلا كذا في الدرر
نقلا عن الكافي والحق من اسماء الله تعالى ذلك بان الله هو الحق المبين ذكر في الهداية قال ابو
حنيفة رحمه الله اذا قال وحق الله فليس بحالف وهو قول محمد رحمه الله واحدى الروايتين عن
ابي يوسف رحمه الله وعنه رواية اخرى انه يكون يمينا لان الحق من صفات الله وهو حقيته
فصار كانه قال والله الحق والحلف به متعارف ولهما انه يراد به طاعة الله اذ الطاعات
حقوقه فيكون حلفا بغير الله تعالى قال ولو قال والحق يكون يمينا ولو قال حقا لا يكون يمينا

يمينا لان الحق من اسماء الله تعالى والمنكر يراد به تحقيق الوعد انتهى ولا يفتقر الى النية
او فيما يسمى به غيره تعالى كالحليم [illegible] والعليم فيحتاج الى النية وقيل لا يحتاج الى النية في
جميع اسمائه ويكون حالفا لان الحلف بغير الله تعالى لا يجوز والظاهر انه قصد يمينا صحيحة
فيحمل عليه فيكون حالفا الا ان ينوي غير الله تعالى اختيار او بصفة من صفاته تعالى يحلف بها
عرفا كعزة الله وجلاله وكبريائه وعظمته وقدرته فان الايمان مبنية على العرف فما تعا
تعارف الناس الحلف به من صفاته تعالى يكون يمينا وما لا فلا لان اليمين انما تنعقد للحمل
او المنع وذا انما يكون بما يعتقد الحالف تعظيم وكل مؤمن يعتقد تعظيم الله تعالى وصفاته وهو
بجميع صفاته معظم فصارت حرمة ذاته وصفاته حاملا للحالف او مانعا وهذا انما يكون
اذا كان الحلف بها متعارفا ولما اذا كان فلا درر لا اي لا يقسم بغير الله كالقران والنبي و
الكعبة لقوله صلى الله عليه وسلم من كان منكم حالفا فليحلف بالله او ليذر هذا اذا قيل و
النبي والقران والكعبة واما لو قال انا بريء من المصحف لا يكون يمينا ولو قال انا بريء مما في المصحف
يكون يمينا لان في المصحف قران فكانه قال بريء من القران كذا في الدرر نقلا من الكافي ولا بصفة
لا يحلف بها عرفا كرحمته وعلمه ورضاه وغضبه وسخطه وعذابه لما سبق ان مبنى اليمين
على العرف ذكر في الكافي او بصفة من صفاته التي يحلف بها عرفا كعزة الله وجلاله وكبريائه قال
العراقيون من مشايخنا الحلف بصفات الذات كالقدرة والعظمة والجلال والعزة والكبرياء
يمين والحلف بصفات الفعل كالرحمة والسخط والغضب والرضى ليس بيمين وقالوا صفة الذات
ما لا يجوز ان يوصف بضده وصفة الفعل ما يجوز ان يوصف بضده فانه تعالى يرضى بالايمان ولا
يرضى بالكفر وهذا الطريق غير مرضي عندنا لانهم يقصدون بهذا الفرق الاشارة الى مذهبهم
ان صفات الفعل غير الله تعالى والمذهب عندنا ان صفات الله تعالى لا هو ولا غيره وكلها قديمة
فلا يستقيم الفرق بين الصفات الذات وصفات الفعل والاصح ما قلنا وهو اختيار
مشايخ ما وراء النهر ان الايمان مبنية على العرف فما تعارف الناس الحلف به يكون يمينا
وما لا فلا انتهى وقال في الاختيار بعد ذكر كلام الكافي والفرق الصحيح ما قاله محمد ان هذه الاشياء
يراد بها غير الصفة فلهذا لم يصر به حالفا بالشك فالرحمة يذكر ويراد بها المطر والنعمة ويراد بها
الجنة قال الله تعالى ففي رحمة الله هم فيها خالدون والسخط والغضب يراد بهما ما يقع من العذاب في
النار والرضى يراد به ما يقع به من الثواب في الجنة فصار حالفا بغير الله تعالى وقوله لعمر الله يمين

كون عمر الله قسما ان عمر الله بقائه و البقاء صفته وبهو مرفوع بالابتداء و اللام لتوكيد
الابتداء والخبر محذوف والتقدير لعمر الله قسمي ومعناه احلف ببقاء الله ودوامه
كذا في الدرر نقلا من الصحاح وفي النهاية العمر بالضم والفتح البقاء الا ان الفتح غلب في القسم لا
يجوز فيه الضم وفي التاتارخانية ولو عرض عليه اليمين فيقال لعمر يكفي ويصير حالفا كما لو قال
وكذا وايم الله معناه عند الكوفيين ايمن الله وهو جمع يمين حذف نونه لكثرة الاستعمال
وعند البصريين من ادوات القسم ومعناه والله درر ولو كان جمع يمين لما سقطت
همزته عند الوصل كافي وكذا بالفارسية سوكند ميخورم بخداى يكون يمينا لانه للحال ولو قال
سوكند خورم قيل لا يكون يمينا ولو قال سوكند خورم بطلاق زنم لا يكون يمينا لعدم التعارف
هداية وكذا قوله وعهد الله وميثاقه فان العهد يمين قال الله تعالى واوفوا بعهد الله اذا عاهدتم ثم قال ولا تنقضوا الايمان بعد توكيدها والميثاق بمعنى العهد واقسم واحلف واشهد
وان لم يقل بالله فان هذه الالفاظ مستعملة في الحلف فيحصل الحلف في الحال سواء قال
بالله او لا وكذا علي نذر او يمين او عهد وان لم يضف الى الله تعالى لقوله عليه السلام
من نذر نذرا ولم يسم فعليه كفارة يمين هداية وقوله علي يمين معناه على موجب
يمين والعهد بمعنى اليمين وقد مر وكذا قوله ان فعل كذا فهو كافر او يهودي او نصراني او
بريء من الله يكون يمينا لانه لما جعل الشرط علما على الكفر فقد اعتقده واجب الامتناع وقد امكن
القول بوجوبه لغيره بجعله يمينا كما نقول في تحريم الحلال هداية ولا يصير كافرا بالحنث فيها سواء
علقه بماض او مستقبل ان كان يعلم انه يمين وان كان عنده اي عند الحالف بهذه الكلمات انه
يكفر يصير به كافرا قال في الهداية ولو قال ذلك لشيء قد فعله فهو الغموس ولا يكفر اعتبارا
بالمستقبل وقيل يكفر لانه تنجيز معنى فصار كما اذا قال هو يهودي والصحيح انه لا يكفر فيهما ان
كان يعلم انه يمين وان كان عنده انه يكفر بالحلف يكفر فيهما لانه رضي بالكفر حيث اقدم على الفعل
انتهى وقوله ان فعل فعليه غضب الله او سخطه او لعنته او هو زان او سارق او شارب
خمر او اكل ربا ليس بيمين لان كلا منها لا يكون يمينا لانه دعاء على نفسه ولا يتعلق ذلك بالشرط
ولانه غير متعارف درر وكذا قوله حقا او وحق الله ليس بيمين عند ابي حنيفة رحمه الله ومحمد
رحمه الله وابي يوسف رحمه الله في احدى الروايتين عنه وفي رواية اخرى عنه ليس بيمين
كما لا يكون عندهما وقد ذكرنا وجهها في اول هذا الفصل وكذا قوله بالفارسية سوكند خورم بخداى

بخداى ليس بيمين لانه وعد وقيل يكون يمينا يا بطلاق زنم لفظة يا فارسية بمعنى او
العاطفة يعني او قال سوكند خورم بطلاق زنم لا يكون يمينا لعدم العرف وانما ذكر المص
رحمه الله بلفظة يا ولم يقل او بطلاق زنم كما ذكره صاحب الدرر اقتداء بكتب السلف
رحمهم الله هذا ومن حرم ملكه اي حرم على نفسه شيئا مما يملكه لا يحرم عليه وان استباحه اي
عامل به معاملة المباح او استباح شيئا منه فعليه الكفارة لان تحريم الحلال يمين لقوله تعالى قد فرض
الله لكم تحلة ايمانكم على ان اليمين اذا كان على فعل وجودي فيها ايجاب المباح وان كان على عدمي فهو
تحريم الحلال صدر وقال الشافعي رحمه الله لا كفارة عليه الا في النساء والجواري كافي وقوله كل حلال
علي حرام فهو على الطعام والشراب الا ان ينوي غير ذلك كما في الهداية والكافي وهذا استحسان
والقياس ان يحنث كما فرغ وهو قول زفر رحمه الله كما في الاختيار والكافي والفتوى على انه تطلق
بهذا القول امرأته بلا نية لغلبة الاستعمال في ارادة الطلاق كذا في الكافي ومثل قوله حلال
بر وي حرام للعرف ذكره في الكافي وكذا قوله حلال بر وي حرام اي حلال الله او حلال المسلمين
وان قال لم انو الطلاق لم يصدق قضاء لانه صار طلاقا عرفا انتهى وكذا قوله هر چه بدست كيرم
بر وي حرام فانه تطلق به امرأته بلا نية للعرف وبه افتى ظهير وقيل يشترط فيه النية كذا في الهداية
وذكر في الكافي في قوله هر چه بدست كيرم بر وي حرام قيل يجعل طلاقا بلا نية وهو اختيار مشايخ
سمرقند لان مراد العامة من هذه اللفظة الطلاق وقال بعض المشايخ لم يتضح لي عرف الناس في
هذا فان من لا امرأة له يحلف به كما يحلف ذو الحليلة ولو كان العرف مستفيضا في ذلك لما
استعمله الا ذو الحليلة فالصحيح ان نقيد الجواب ونقول ان نوى الطلاق يكون طلاقا فاما من
غير دلالة فالاحتياط ان يتوقف المرء فيه ولا يخالف المتقدمين ولو قال هر چه بدست چپ
كيرم لا يكون طلاقا الا بالنية ولو قال هر چه بدست كيرم قيل لا يكون طلاقا الا بالنية وقيل لا تشترط
النية ولو قال حلال الله علي حرام وله امرأتان او اكثر وفي النهاية ولو قال حلال الله يقع الطلاق
على واحدة واليه البيان في الاظهر كقوله امرأتي طالق وله امرأتان او اكثر وفي النهاية ولو قال حلال
علي حرام او قال حلال خداى وله امرأة ينصرف اليها من غير نية وعليه الفتوى وان لم تكن له امرأة تجب الكفارة
قوله كما له ومن نذر نذرا مطلقا بان قال علي صوم شهر كما في مطلقا بشرط يريده كان قدم غائبي ووجد
الوفاء لقوله تعالى وليوفوا نذورهم هذا ولقوله صلى الله عليه وسلم من نذر وسمى فعليه الوفاء بما
سمى كذا في الهداية او جلي وان علقه بشرط لا يريده كان زنيت خير بين الوفاء والتكفير هو

الصحيح يعني ان علق نذره بشرط لا يريد شرته كالزنا ونحوه فحنث يتخير بين الكفارة وبين الوفا
بما التزم وهو قول الشافعي رح في الجديد وروي ان ابا حنيفة رح رجع اليه قبل موته بسبعة ايام وكان
يفتي الامام شمس الائمة السرخسي وغيره من كبار الفقهاء لان كلامه نذر بظاهره يمين بمعناه لانه قصد به
المنع عن ايجاد الشرط فيميل الى اي الجهتين شاء بخلاف ما اذا علق بشرط يريد ثبوته لان معنى اليمين
وهو قصد المنع غير موجود فيه لان قصده اظهار الرغبة فيما جعله شرطا قال صدر الشريعة اقول
ان كان الشرط حراما كان زنيت مثلا ينبغي ان لا يتخير بل يحنث والحرام لا يوجب التخفيف اقول ليس
الموجب للتخفيف هو الحرام بل وجود دليل التخفيف لان اللفظ لما كان نذرا من وجه ويمينا من وجه لزم ان
يعمل بمقتضى الوجهين ولم يجز اهدار احدهما فلزم التخيير الموجب للتخفيف بالضرورة فتدبر در ر
ثم وصل بحلفه ان شاء الله فلا حنث عليه لعدم انعقاد اليمين وهذا هو المعنى الذي فسر به
قوله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين وقال ان شاء الله فقد بر في يمينه وقد اشار المصنف
رحمه الله بقوله وصل الى ما قال صاحب الهداية انه لا بد من الاتصال لان الاستثناء بعد الفراغ
رجوع ولا رجوع في اليمين المخرج حلبي رحمه الله **باب اليمين في الدخول والخروج والاتيان والسكنى**
ونحو ذلك حلف لا يدخل بيتا فدخل الكعبة او المسجد او البيعة او الكنيسة لا يحنث لان البيت
ما اعد للبيتوتة وهذه البقاع ما بنيت لها هداية وكذا لا يحنث لو دخل دهليزا اي هو
بالكسر ما بين الباب والدار او ظلة باب دار وهي على ما فهم من الغاية سقيفة
بين الحائطين تحتها طريق اخي ان كان لو اغلق يبقى خارجا والا حنث كما لو دخل صفة و
قيل لا يحنث في الصفة ايضا ذكر في الكافي رجل حلف ان لا يدخل بيتا لا يحنث بدخول الكعبة
والمسجد ليسا ببيت حقيقة لان البيت ما اتخذ للبيتوتة وهما لم يبنيا لها فانه لا بيات فيهما
وكذا البيعة والكنيسة بنيتا للصلوة لا للبيتوتة وكذا الدهليز لم يبن للبيتوتة وقال
مشايخنا رحمهم الله هذا اذا كان الدهليز بحال اذا اغلق الباب يبقى خارج البيت واما
اذا كان الدهليز بحيث اذا اغلق الباب يبقى داخل البيت وهو مسقف يجب ان يحنث لانه
يصلح للبيتوتة وكذا الظلة وهي الساباط الذي يكون على باب الدار ولا يكون فوقه بناء ليس
ببيت لانه لا بيات فيها والجواب في الصفة بناء على عرفنا وفي عرفنا هو الكوفة يحنث لان صفافهم
على هيئة البيوت لانها ذات حوائط اربعة عندهم فتكون بيتا وفي عرفنا الصفة لا تكون على هيئة
البيوت لانها ذات حوائط ثلثة فلا تكون بيتا فلا يحنث وفي الصحاح الساباط سقيفة بين

حائطين تحتها طريق قرم كمال رحمه الله وفي لا يدخل دارا فدخل دارا خربة لا يحنث و
لو قال هذه الدار فدخلها خربة صحراء او بعد ما بنيت دارا اخرى حنث لان الدار اسم
للعرصة عند العرب والعجم يقال دار عامرة ودار غامرة وقد شهدت اشعار العرب بذ
لك والبناء وصف فيها غير ان الوصف في الحاضر لغو وفي الغائب معتبر كذا في الهداية وفي
هذا المقام تحقيق انيق في الدرر وكذا لو وقف على سطحها فانه ايضا يوجب الحنث لان السطح
من الدار الا يرى ان المعتكف لا يفسد اعتكافه بالخروج الى سطح المسجد درر وقيل لا يحنث به
في عرفنا ذكر في الكافي ولو حلف لا يدخل هذه الدار فوقف على سطحها او على حائطها حنث والمختار انه لا
يحنث ان كان الحالف من بلاد العجم وعليه الفتوى لان الصاعد على السطح والحائط لا يسمى داخلا في العجم
الا يرى انه يقال هو على السطح لا في الدار وان كان الحالف من بلاد العرب يحنث لان السطح والحائط
من الدار حتى يدخلون في البيع بلا ذكر كمال ولو دخل طاق بابها او دهليزها اي او دخل طاق دهليزها
هذا ان كان لو اغلق يبقى خارجا لا يحنث لانه لم يبق دار الاعراض اسم آخر عليه هداية وكذا
لو دخل بعد انهدام الحمام وما شابهه لان اسم الدار لا يعود به درر وفي لا يدخل هذا البيت فدخل
بعد ما انهدم وصار صحراء او بعد ما بني بيتا اخر لا يحنث لان الحكم لم يبق بعد الانهدام درر ولو
ما سقط السقف وبقي الجدران لانه يبات فيه والسقف وصف فيه هداية وفي لا يدخل هذه
الدار وهو فيها لا يحنث ما لم يخرج ثم يدخل استحسانا والقياس ان يحنث لان الدوام له حكم الابتداء وجه
الاستحسان ان الدخول لا دوام له لانه انفصال من الخارج الى الداخل هداية وفي لا يلبس هذا الثوب
وهو لابسه او لا يركب هذه الدابة وهو راكبها او لا يسكن هذه الدار وهو ساكنها ان اخذ
في النزع والنزول والنقلة من غير لبث وتاخير لا يحنث والا حنث وهذا انا وعند زفر رحمه
الله يحنث مطلقا لوجود السكنى واللبس والركوب وانا قلنا اليمين شرعت للبر فيما امكن فيستثنى
البر منه مستثنى كذا في الصدر ثم في لا يسكن هذا البيت او هذه الدار لا بد من خروجه بجميع اهله
ومتاعه حتى لو بقي وتد حنث وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله
يعتبر نقل الاكثر لان نقل الكل قد يتعذر هداية فيعتبر الاكثر وعليه الفتوى كافي وعند
محمد رحمه الله يعتبر نقل ما تقوم به كدخدائيته وهو الاحسن والارفق كذا في الصدر ثم لا بد
من نقلته الى منزل اخر حتى لو بقي بنقلته الى السكة او المسجد وكذا في لا يسكن هذه المحلة
فانها بمنزلة البيت والدار احكاما وفي لا يسكن هذه البلدة او القرية يبر بخروجه وترك اهله

ومتاعه فيها وفي لا يخرج فأمر من حمله واخرجه حنث لان فعل المامور مضاف الى الآمر فصار
كما اذا ركب دابة فخرجت هداية ولو حمل واخرج بلا امره مكرها او راضيا لا يحنث ومثله لو
يدخل اقسام واحكاما وقاية فالو قسام ان يخرج بامره وان يخرج بلا امره اما مكرها او راضيا
والحكم الحنث في الاول وعدمه في الاخيرين صدر وفي لا يخرج الا الى جنازة فخرج اليها ثم الى حاجة
اخرى لا يحنث لان خروجه لم يكن الا الى جنازة صدر لان الدليل على الخروج ليس بخروج كما في
وفي لا يخرج الى مكة فخرج يريدها ثم رجع حنث لوجود الخروج على قصد مكة وهو الشرط وفي
لا يأتيها لا يحنث ما لم يدخلها لان الاتيان انما يكون بالدخول والذهاب كالخروج في الاصح يعني
لو حلف لا يذهب الى مكة قيل هو كالاتيان وقيل كالخروج وهو الاصح لانه عبارة عن الزوال هداية
وفي ليأتينه فلو نا فلم يأته حتى مات حنث في آخر اجزاء حياته اي في آخر جزء من اجزاء حياته لان
البر قبل ذلك مرجو اليأس حينئذ يحصل درر وان قيد الاتيان غدا بالاستطاعة فهو على
الالات وعدم الموانع المعتبرة كونها مانعا فلو لم يأت ولا مانع من مرض او سلطان حنث عبارة
الهداية ولو حلف ليأتينه غدا ان استطاع فهذا على استطاعة الصحة دون القدرة وفسره
في الجامع الصغير وقال اذا لم يمرض ولم يمنعه السلطان ولم يجئ امر لا يقدر على اتيانه
فلم يأته حنث انتهى ولو نوى الحقيقة اي ان قال اردت الاستطاعة الحقيقية المقارنة للفعل كما
تقرر في الكتب الكلامية صدق ديانة لانه حقيقة كلامه لا قضاء في المختار لانها تطلق في
العرف على سلامة الاسباب والالات والمعنى الاخر خلاف الظاهر درر وفي لا تخرج
امرأته الا باذنه شرط الاذن لكل خروج لان الاصل ان النكرة في موضع النفي تعم وان الفعل يدل
على المصدر لغة وان المستثنى يلزم من جنس المستثنى منه وان الباء تقتضي ملصقا به فصار
التقدير لا تخرج امرأته خروجا الا ملصقا باذنه فيلزم ما ورا الخروج بالاذن باقيا تحت
الحظر العام فيحنث اذا وجد الخروج لا مع اذن لوجود شرط الحنث كذا في الكافي وفي النهاية والحيلة
في ذلك ان يقول لها كلما اردت الخروج فقد اذنت لك فان قال ذلك ثم نهاها لا يعمل نهيه
عند ابي يوسف رحمه الله خلافا لمحمد رحمه الله ولو نوى الاذن مرة يصدق ديانة حتى لا يحنث
في المرة الثانية اذا خرجت بغير اذن كما في الكافي وفي قوله لا تخرج الا ان اذن لك يكفي الاذن مرة
ولا يشترط لكل خروج اذن لان الا ان للغاية مثل الى ان فاذا اذن مرة انتهت الحرمة وذكر في
الكافي وعند الفراء هو كالا باذني فيحنث لان ان مع الفعل مصدر ولا اتصال للمصدر لما تقدم

لما تقدم الا بصلة فوجب تقدير الباء فيصير كقوله الا باذني كما في رحمه وفي لا تخرج امرأته
الا باذنه لو اذن لها فيه اي في الخروج متى شاءت يعني قال لها اذنت لك ان تخرجي متى
شئت ثم نهاها عن الخروج فخرجت لا يحنث عند ابي يوسف رحمه الله خلافا لمحمد رحمه الله لان
الاذن بطل بالنهي فكان خروجا بغير اذن ولابي يوسف رحمه الله انه لما اذن لها بالخروج متى
شاءت اتصل الاذن بجميع الخروجات الممكنة ففات شرط الحنث وهو الخروج بغير اذن فبطل
اليمين لفوات شرطها فبالنهي لا تعود شرح المجمع ولما ارادت الخروج فقال ان خرجت او اراد
ضرب العبد فقال ان ضربت تقيد الحنث بالفعل فورا حتى لو لبثت ثم فعلت لا يحنث يعني لو ارادت
المرأة الخروج فقال الزوج ان خرجت فانت طالق فجلست ساعة ثم خرجت لم يحنث وكذا
لو اراد رجل ضرب عبده فقال له آخر ان ضربته فعبدي حر فتركه ثم ضربه لم يحنث وهذه
تسمى يمين فور وتفرد ابو حنيفة رحمه الله باظهاره ووجهه ان مراد المتكلم الردع عن تلك الضربة
والخرجة عرفا ومبنى الايمان عليه كذا في الهداية قال لآخر اجلس فتغد معي فقال ان تغديت
فكذا لا يحنث بالتغدي الا معه ولو في ذلك اليوم لان كلامه خرج مخرج الجواب فينطبق على
السؤال فينصرف الى الغداء المدعو اليه هداية الا ان قال ان تغديت اليوم فكذا لانه زاد على
قدر الجواب فيجعل مبتديا هداية وفي لا يركب دابة فلان فركب دابة عبده له مأذونا
لا يحنث الا ان نواه وغير مستغرق بالدين وعند ابي يوسف رحمه الله يحنث مطلقا ان نواه و
عند محمد رحمه الله يحنث مطلقا وان لم ينوه اي حلف لا يركب دابة زيد فركب دابة عبده المأذون
فان كان عليه دين مستغرق لرقبته وكسبه لا يحنث لان هذه الدابة ليست لزيد
وان لم يكن عليه دين مستغرق فان نوى بدابة زيد دابته الخاصة لا يحنث وان نوى دابة
هي ملك زيد اعم من ان تكون خاصة له او تكون دابة عبده المأذون فحينئذ يحنث وقال ابو يوسف
رحمه الله يحنث في الوجوه كلها اذا نواه وقال محمد رحمه الله يحنث وان لم ينوه صدر باب

باب اليمين في الاكل والشرب واللبس والكلام

اليمين في الاكل والشرب واللبس والكلام من حلف لا يأكل من هذه النخلة فهو على ثمرها
ودبسها غير المطبوخ لان المعنى الحقيقي مهجور حسا فينصرف الى ما يخرج منه لانه سبب
له فيصلح مجازا عنه لكن الشرط ان لا يتغير بصنعة جديدة هداية لا على نبيذها وخلها
ودبسها المطبوخ لوقوع التغير بصنعة جديدة هذا او حلف لا يأكل من هذه الشاة فهو على
اللحم دون اللبن والزبد وفي لا يأكل من هذا البسر فأكله رطبا لا يحنث وكذا من هذا الرطب

او اللبن فاكله تمرا او شيرازا لان هذه صفات داعية الى اليمين فتنعقد بها در ر لا يكلم
لو يكلم هذا الصبي فكلمه شابا او شيخا لان هجران المسلم بمنع الكلام منهي عنه فلم يعتبر الداعي
داعيا في شرح هداية وفي التعليل تفصيل في الدرر او لا يأكل لحم هذا الحمل فاكله كبشا اي
يحنث ايضا لان صفة الصغر في هذا ليست بداعية الى اليمين فان الممتنع عنه اكثر امتناعا
عن لحم الكبش هداية وفي لا يأكل بسرا فاكل رطبا لا يحنث لانه ليس ببسر ولو اكل
مذنبا حنث لانه اكل المحلوف عليه وزيادة در ر وكذا لو اكله بعد ما حلف لا يأكل رطبا
وقالا لا يحنث فيهما ووجه الطرفين في الهداية ولو اكل بعد ما حلفه لا يأكل رطبا ولا بسرا
حنث اتفاقا وفي لا يشتري رطبا فاشترى كباسة بسر فيها رطب لا يحنث كما لو اشترى
مذنبا لان الشراء يصادف الجملة والمغلوب تابع ولو كان اليمين على الاكل يحنث لان الاكل يصادف
شيئا فشيئا فكان كل واحد منهما مقصودا وصار كما اذا حلف لا يشتري شعيرا ولا يأكله فا
شترى حنطة فيها حبات شعير او اكله يحنث في الاكل دون الشراء كذا في الهداية وفي لا يأكل
لحما او بيضا فاكل لحم سمك او بيضه لا يحنث وكذا في الشراء والقياس ان يحنث لانه سمي لحما في القرآن
وجه الاستحسان ان التسمية مجازية لان اللحم منشاؤه من الدم ولا دم فيه لسكونه في الماء هداية
وفي الكافي ولو حلف لا يأكل لحما فاكل لحم السمك لا يحنث استحسانا الا ان ينوي وحينئذ يعتبر لانه لحم
من وجه وقال الشافعي ومالك رحمهما الله يحنث قياسا وفي التاتارخانية ولو اكل النيء من اللحم قال
شيخ الاسلام ينبغي ان لا يحنث ولو قال الفقيه وعندي انه يحنث كما قال رحمه الله ولو اكل لحم
انسان او خنزير حنث لانه لحم حقيقي الا انه حرام واليمين قد يعقد للمنع من الحرام كذا في الهداية
وهكذا ذكر العلامة النسفي في الكنز وقال في الكافي بعد ذكر صورة الحنث وذكر الزاهد العتابي
انه لا يحنث وعليه الفتوى وبه اخذ صاحب الوقاية والدرر وشارح المجمع قال ابن نجيم رحمه الله
في الاشباه والنظائر بعد ذكرها في الكنز ولكن الفتوى على خلافه انتهى وهذا مبني على قاعدة ذكرت
وهي اذا تعارض العرف مع الشرع قدم عرف الاستعمال خصوصا في الايمان وقد فرعت عليها مسائل
كثيرة منها هذه المسئلة وكذا يحنث لو اكل كبدا او كرشا لانه نشؤهما من الدم والاختصاص باسم آخر
للنقصان كالرأس والكراع قال صاحب المحيط هذا في عرف اهل الكوفة وفي عرفنا لا يحنث لانهما لا
تعد لحما ولا تستعمل استعمال اللحوم كذا في الدرر اخذا من عبارة الكافي ولذلك قال المصنف رحمه الله والمختار
انه لا يحنث بهما اي الكبد والكرش في عرفنا كما لو اكل الية بالفارسية دنبه لانها نوع ثالث لا تستعمل

الكرش بكسر الراء

الكبد بكسر الباء وسكونها

لا تستعمل استعمال اللحوم والشحوم كذا في الدرر وفي لا يأكل شحما يتقيد بشحم البطن
فلا يحنث بشحم الظهر عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما فانه يحنث به عندهما ايضا وهو
اللحم السمين لوجود خاصية الشحم فيه وهو الذوب بالنار وله انه لحم حقيقة الا تراه
ينشأ من الدم ويستعمل استعماله ويحصل به قوته ولهذا يحنث باكله في اليمين على اكل
اللحم ولا يحنث ببيعه في اليمين على بيع الشحم وقيل هذا بالعربية فاما اسم پیه بالفارسية لا
يقع على شحم الظهر بحال كذا في الهداية ولو اكل الية هي بالفارسية دنبه او لحما لا يحنث اتفاقا
وفي لا يأكل من هذه الحنطة يتقيد باكلها قضما وهو الاكل باطراف الاسنان وقيل القضم الاكل
بطرف الفم كما في الكنز اللغة وقيل هو الاكل الشيء اليابس بمقدم الفم لقلوعه الاساس
فلا يحنث باكل خبزها عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما بناء على ان اللفظ ان كان له معنى
حقيقي مستعمل ومعنى مجازي متعارف فابو حنيفة رحمه الله يرجح المعنى الحقيقي وهما يرجحان
المعنى المجازي فالمراد عندهما اكل باطنه مجازا فيحنث باكله سواء كان بالقضم او غيره فيعملو
بعموم المجاز صدر وفي لا يأكل من هذا الدقيق يحنث باكل خبزه لان عينه غير مأكول فانصرف
الى ما يتخذ منه لا بسفه اي لا يحنث اي لا يحنث بوضعه على كفه واكله من غير مضغ هو الصحيح لان
المعنى الحقيقي مهجور فيراد المجازي وفي الكافي ولو حلف لا يأكل من هذا الدقيق فاكل من خبزه حنث لان
عين الدقيق لا يؤكل فانصرف يمينه الى ما يتخذ منه كما لو حلف لا يأكل من هذه النخلة ولو استف
الدقيق كما هو اي اكله من غير مضغ لا يحنث في الصحيح لان هذه حقيقة مهجورة فسقط اعتبارها
وانصرف يمينه الى ما يتخذ منه وقيل يحنث لانه اكل الدقيق حقيقة والعرف وان اعتبر فالحقيقة
لا تسقط به وان عنى اكل الدقيق حقيقة بعينه لم يحنث باكل الخبز لانه نوى حقيقة كلامه وفي
التاتارخانية ولو اكل عجينه هل يحنث وقد اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا لا يحنث وقال
بعضهم يحنث والاول هو المختار وهو كما قال رحمه الله والخبز يقع على ما اعتاده اهل مصره كخبز البر او
الشعير فلا يحنث بخبز القطايف او خبز الارز بالعراق الا اذا نواه كذا في الكافي والشواء على
اللحم لا على الباذنجان او الجزر او البيض الا اذا نواه والطبيخ على ما يطبخ من اللحم بالماء وعلى مرقه الا
اذا نوى غير ذلك وفي الهداية ولو حلف لا يأكل الشواء فهو على اللحم دون الباذنجان والجزر لانه
يراد به اللحم المشوي عند الاطلاق الا ان ينوي ما يشوى من بيض او غيره لمكان الحقيقة وان
حلف لا يأكل الطبيخ من اللحم وهذا استحسان اعتبارا للعرف وهذا لان التعميم متعذر فينصرف الى الخاص

الخبز ما يخبز والمراد به [illegible]

وهو متعارف وهو اللحم المطبوخ بالماء الا اذا نوى غير ذلك لان فيه تشديدا وان اكل
من مرقة يحنث لما فيه من اجزاء اللحم ولانه يسمى طبيخا انتهى والراس على ما يباع في مصره ويكبس
اى يدخل في التنانير جمع تنور وفي الجامع الصغير ولو حلف لا ياكل راسا فهو على رؤس
البقر والغنم عند ابى حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله على الغنم خاصة وفي زماننا
يفتى على حسب العادة كذا في الهداية والفاكهة على التفاح والبطيخ والمشمش لانها مما يتفكه
بها عادة قبل الطعام وبعده وعندهما على العنب والرطب والرمان ايضا اى كما يقع على التفاح
والبطيخ والمشمش ولا يقع على القثاء والخيار اتفاقا لانهما من البقول بيعا واكلا فلا يحنث
بهما هداية والادام ما يصطبغ به كالخل والزيت واللبن وكذا الملح لا اللحم والبيض والجبن
الا بالنية وعند محمد رحمه الله هي اى اللحم والبيض والجبن ادام ايضا وهو رواية عن ابى
يوسف رحمه الله هداية والعنب والبطيخ ليسا بادام في الصحيح كذا في الهداية ودليل الطرفين
فيها والغداء الاكل فيما بين طلوع الفجر والزوال اى وقت الزوال وفي الهداية الغداء الاكل
من طلوع الفجر الى الظهر والمال واحد والعشاء فيما بين الزوال ونصف الليل لان ما بعد الزوال
يسمى عشاء درر والسحور فيما بين نصف الليل وطلوع الفجر لانه ماخوذ من السحر فاطلق
على ما يقرب منه فمن حلف لا اتغدى ولا اتعشى ولا اتسحر يراد بها هذه المعانى درر و
فان اكلت او شربت او لبست او كلمته او تزوجت او خرجت ولم يذكر مفعوله ونوى ماكولا
او مشروبا او ملبوسا او زوجا او خرجا او جامعا لا يصدق لان المنوى ماهية هذه الافعال
ولا دلالة لها على المفعول الا اقتضاء وقد تقرر ان المقتضى لا عموم له عندنا لتصح نية
التخصيص درر ولو زاد طعاما او نحوه صدق ديانة لا قضاء لان اللفظ حينئذ عام
يقبل التخصيص لكنه خلاف الظاهر فلا يصدق قضاء وفي لا يشرب من دجلة لا يحنث بشربه
منها باناء ما لم يكرع منها عند ابى حنيفة خلافا لهما فانه اذا شرب باناء يحنث عندهما لانه هو
المتعارف المفهوم وله ان كلمة من للتبعيض وحقيقة في الكرع وهي مستعملة ولهذا يحنث
بالكرع اجماعا فمنعت المصير الى المجاز وان كان متعارفا هداية وان قال لا اشرب من ماء
دجلة حنث بالاناء اتفاقا لانه حلف على الماء وقد شربه بخلاف المسئلة الاولى وكذا
الحكم والخلاف في الجب والبئر مع الاناء بعينه وتفصيل المقام مذكور في شرح المختار وامكان
البر شرط صحة الحلف خلافا لابى يوسف رحمه الله يعنى ان اليمين انما تنعقد عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله

ومع مختصر القدورى حلف لا ياكل الرءوس فهو على ما يكبس في التنانير اى يطرح في التنور ويباع في مصره بيعا في جيب في جعبه
يدخل فيه من كبس الرجل راسه في جيب القميص
اذا ادخله
وقيل الكبس الدس تحت لحم تكبيب
في التنور اى يدفن وبطبخ فيه ويقال
كبس فلان راسه اى ادخل في ثوبه اختري
ويكبس بالتشديد ذكره صاحب
الهداية منه والتفصيل
تكبس من باب الافعال منه
بمعنى يدخل منه
البيض بالفتح والكسر بعهده وليس
هر دلمو جمع باو بابليه بيض كلور اختري
الاصطباغ نانه خورش كردن
ويتعدى بالباء تاج المصادر
لان بعد الزوال يسمى عشاء ولهذا
يسمى الظهر احد صلوتى العشاء
في الحديث هداية

فعلم والغداء والعشاء والسحور
بالفتح والثلثة وقال الزيلعى امة هذه
الثلثة في الحقيقة اسم الطعام يوكل في هذه
الاوقات وانما اطلق على الاكل وهذه
الاوقات وهى التغدى والتعشى
والتسحر منه
كرع دهان سياب نهاون دراب
خوردن من باب فتح وفعل فعالا ولغة فيه
كذا في تاج المصادر للبيهقى رحمه الله

رحمهما الله اذا كان المحلوف عليه ممكن الوقوع سواء كان الحلف بالله تعالى او الطلاق او
العتاق خلافا لابى يوسف رحمه الله وحاصله ان اليمين عقد كسائر العقود الشرعية فلا بد
من محل ومحله عنده خبر في المستقبل سواء قدر عليه الحالف او لا حتى ان اليمين على
مس السماء او تحويل الحجر ذهبا منعقدة لانه عقدها على خبر في المستقبل وان لم يقدر عليه
وعندهما خبر فيه رجاء الصدق فلا ينعقد اصلا كيمين الغموس درر فمن حلف ليشربن ماء
هذا الكوز اليوم ولا ماء فيه او كان فصب قبل مضيه اى مضى اليوم لا يحنث عندهما لعدم
صحة الحلف لانتفاء شرطها وهو امكان البر خلافا له اى لابى يوسف رحمه الله لصحة الحلف عنده
وكذا الحكم والخلاف ان لم يقل اليوم الا ان كان فيه ماء فصب فانه يحنث بالاتفاق لان
البر وجب عليه اذا فرغ من التكلم لكن موسعا بشرط ان لا يفوته في عمره والبر ممكن عند الفراغ
منه فانعقد اليمين حتى لو امتنع بان صب الماء عقيب اليمين بلا تراخ لا ينعقد فان قيل لم
تنعقد اليمين على ماء يوجده الله تعالى في الكوز فانه ممكن قلنا ذلك الماء الذى انعقد اليمين
عليه درر وفي ليصعدن السماء او ليطيرن في الهواء او ليقلبن هذا الحجر ذهبا او ليقتلن
زيدا عالما بموته انعقدت يمينه وحنث للحال وقال زفر رحمه الله لا تنعقد لانه مستحيل
عادة فاشبه المستحيل حقيقة فلا تنعقد ولنا ان البر متصور حقيقة لان الصعود الى
السماء ممكن حقيقة الا يرى ان الملائكة يصعدونه وكذا تحول الحجر ذهبا بتحويل الله تعالى وكذا
قتل زيد عالما بموته اذ يراد حينئذ قتل بعد احياء الله تعالى وهو ممكن واذا كان متصورا
ينعقد اليمين موجبا لخلفه ثم يحنث بحكم العجز الثابت عادة كما اذا مات الحالف فانه يحنث مع
احتمال اعادة الحيوة كذا في الهداية وان لم يعلم بموته اى بموت زيد فلا يحنث خلافا لابى
يوسف رحمه الله ذكر في الكافي وان لم يكن عالما بموته لا يحنث عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله
لانه عقد يمينه على ازهاق روح قائم به زمان انعقاد اليمين وازهاق روح قائم به زمان
انعقاد اليمين مستحيل غير متصور فلا ينعقد اليمين فلا يحنث ضرورة وعند ابى يوسف رحمه الله
يحنث لان القصد شرط عندهما لانعقاد اليمين ولبقائها خلافا لابى يوسف رحمه الله كما مر
في مسئلة الكوز انتهى وفي لا يتكلم فقراءة القران او سبح او هلل او كبر لا يحنث سواء كان في
الصلوة او خارجها هو المختار لانه لا يسمى متكلما عرفا وشرعا بل قارئا ومسبحا ومهللا
ومكبرا ومبنى الايمان على العرف فانما قال هو المختار احترازا عما قيل لا يحنث في الصلوة ويحنث

خارجها لان الكلام في الصلوة مفسد فلم يجعل كلاما ضرورة ولا ضرورة خارج الصلوة
كذا في شرح المختار وفي لا يكلمه فكلمه بحيث يسمع وهو نائم حنث ان ايقظه قال في الهداية
وعليه مشايخنا رحمهم الله لانه اذا لم يوقظه ولم ينتبه كان كما اذا ناداه من بعيد وهو بحيث
لا يسمع وقيل مطلقا اى سواء ايقظه او لم يوقظه لانه قد كلمه ووصل الى سمعه لكنه
لم يفهم لتغافله كذا في الهداية ولو كلم غيره وقصد سماعه لا يحنث لانه لم يكلمه حقيقة ولو
سلم على جماعة هو فيهم حنث لان السلام كلام للجميع اختيار وان نواهم دونه لا يحنث ديانة
لعدم القصد ولا يصدق قضاء لان الظاهر انه للجماعة والنية لا يطلع عليها الحاكم ولو كتب
اليه او اشار اليه او ارسل اليه لم يحنث لانه ليس بكلام لان الكلام اسم لحروف منظومة
مفهومة باصوات مسموعة اختيار ولو قال الا باذنه فان اذن ولم يعلم فكلمه يحنث
لان الاذن مشتق من الاذان الذي هو الاعلام او من الوقوع في الاذن وكل ذلك لا يتحقق
الا بالسماع خلافا لابي يوسف رحمه الله فان عنده لا يحنث لان الاذن هو الاطلاق وانه
يتم بالاذن كالرضاء قلنا الرضاء من اعمال القلب ولا كذلك الاذن على ما مر كذا في الهداية وفي
لا يكلمه شهرا فهو من حين حلف لانه لو لم يذكر الشهر تأبد اليمين فذكر الشهر لاخراج ما وراءه فبقي الذي
على يمينه داخلا عملا بدلالة حاله وفي يوم اكلمه لمطلق الوقت اى لو قال يوم اكلم فلانا فامرأته
طالق فهو على الليل والنهار لان اسم اليوم اذا قرن بفعل لا يمتد يراد به مطلق الوقت قال
الله تعالى ومن يولهم يومئذ دبره والكلام لا يمتد وفي نية النهار فقط اى بلا ليل لانه مستعمل
فيه ايضا وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا يصح لانه خلاف المتعارف كذا في الهداية وليلة اكلمه على الليل
خسب لانه حقيقة في سواد الليل كالنهار للبياض وما جاء استعماله في مطلق الوقت هداية وفي ان
كلمته الا ان يقدم فيه زيد او حتى يقدم زيد او الا ان يأذن زيد او حتى يأذن زيد فكلمه قبل ذلك
اى قبل القدوم او الاذن حنث ولو كلمه بعد القدوم والاذن لم يحنث لانه غاية واليمين باقية
قبل الغاية ومنتهاة بعدها فلا يحنث بالكلام بعد انتهاء اليمين هداية وان مات زيد سقط
الحلف خلافا لابي يوسف رحمه الله لان الممنوع عنه كلام ينتهي بالاذن والقدوم ولم يبق بعد الموت
متصور الوجود فسقط اليمين وعنده التصور ليس بشرط فعند سقوط الغاية يتأبد اليمين
هداية وفي لا يأكل طعام فلان او لا يدخل داره او لا يلبس ثوبه او لا يركب دابته او لا يكلم
عبده ان عين المذكور بان قال عبده هذا مثلا او داره هذه وزال ملكه اى ملك فلان وفعل

و فعل لا يحنث لان اليمين عقدت على غير مضاف الى فلان اضافة ملك فلا يبقى اليمين بعد زوال
الملك كما اذا لم يشر لان الحالف هذه الاعيان لا يقصد هجرانها لذواتها بل لاذى من ملاكها واليمين
تنعقد بمقصود الحالف فصار كانه قال ما دام لفلان كذا في شرح المجمع خلافا لمحمد رحمه الله في العبد
والدار لان الاضافة للتعريف والاشارة ابلغ في التعريف منها لكونها كوضع اليد عليه فلغت الاضافة
و تعلقت اليمين بالعين وصار كالصديق والمرأة كذا في شرح المجمع وفي المتجدد لا يحنث اتفاقا يعني
لا يحنث ان تجدد الملك في هذه الاشياء اجماعا بان اشترى فلان عبدا وثوبا آخر ودارا او دابة اخرى
وان لم يعين اى اضاف الى فلان ولم يعين المضاف لا يحنث بعد الزوال اى زوال الملك لانه عقد
يمينه على فعل واقع في محل مضاف الى فلان ولم يوجد فلا يحنث ويحنث بالمتجدد اى يحنث بالفعل في
المتجدد ملكا لان اللفظ مطلق فيجري على اطلاقه وفي لا يتكلم زوجته او صديقه يحنث في المعين
بعد الابانة والمعاداة اى لو حلف لا يكلم صديق فلان هذا او زوجته فلان هذه وكلم بعد
الابانة والمعادات يحنث اجماعا لان الهجر مقصود بالهجران فكانت الاضافة للتعريف المحض
والداعي لمعنى في المضاف اليه غير ظاهر لانه لم يعين اى لم يقل لا اكلم صديق فلان لان فلانا عدو لي
فلا يشترط دوامها بخلاف ما مر آنفا لان تلك الاعيان لا تهجر لذواتها اما غير العبد فظاهر و
كذا العبد على ظاهر الرواية لانه لخسته وسقوط منزلته الحق بالجمادات فكانت الاضافة معتبرة
فلا يحنث بعد زوالها دررو في غيره اى غير المعين بان قال لا اكلم زوجة فلان او صديقه قطع
النسبة بان ابان امرأته او عادى صديقه فكلم لا يحنث لان مجرد هجران الحق لغيره محتمل فاذا ترك
التعيين دل ذلك على هذا المحتمل فلا يحنث اذ كان تعينه بعد زوال الاضافة مع وجود هذا الاحتمال
درر الا في رواية عن محمد رحمه الله بناء على ان الاضافة للتعريف المحض اذ الهجر مقصود بالهجران كشف
ويحنث بالمتجدد اى وان لم يكن لفلان زوجة او صديق فاستحدث وكلمه حنث خلافا لمحمد رحمه الله
كذا في الاختيار وفي لا يكلم صاحب هذا الطيلسان فباعه فكلمه حنث لان هذه الاضافة لا تحتمل
الا التعريف لان الانسان لا يعادي لمعنى في الطيلسان فصار كما اذا اشار اليه هداية لا اكلمه حينا
او زمانا منكرا او الحين او الزمان معرفا ولا نية فهو محمول على ستة اشهر لان الحين يراد به الزمان
القليل قال الله تعالى فسبحان الله حين تمسون الآية وقد يراد به الزمان اربعين سنة قال
الله تعالى هل اتى على الانسان حين من الدهر وقد يراد به ستة اشهر قال الله تعالى تؤتي اكلها
كل حين فسره ابن عباس رضي الله عنهما بستة اشهر وهذا اوسط فينصرف اليه والزمان يستعمل استعمال

طيلسان معروف بر نوع ردادر فتيحي ابا منه
آخرى
طيلسان قطعه بر دوش الوانده وبابر سر فرو ...

للحين د ر ن وهما اى مع النية ما نوى لانه حقيقة كلامه وان قال الدهر او الابد فهو على العمر بلا نفاق
احد ولو قال دهرًا منكرًا فقد توقف الامام فيه حيث قال لا ادرى ما هو اى شيء يقدر د ر ن و
عندهما هو اى دهرًا كالزمان فهو على ستة اشهر لهما ان دهرًا يستعمل استعمال الحين والزمان يقال
ما رايتك منذ دهر ومنذ حين بمعنى وابو حنيفة رحمه الله توقف في تقديره ان اللغات لا تدرك قياسًا
والعرف لم يعرف استمراره لاختلاف في الاستعمال هداية ولو قال اياما او شهورًا او سنين فعلى
ثلاثة لانها اسم جمع ذكر منكرًا فيتناول اقل الجمع وهو الثلاث وان عرف فعلى عشرة اى ان قال الايام
فعلى عشرة لانه جمع معرف فينصرف الى اقصى ما يذكر بلفظ الجمع وذلك عشرة هداية كايام كثيرة اى كما
اذا حلف لا يكلمه اياما كثيرة يراد به عشرة ايام وقالا على جمعة اى اسبوع في الايام وعلى سنة في الشهور
وعلى العمر في السنين لان اللام للمعهود وهو ما ذكرناه لانه يدور عليها **باب اليمين في
الطلاق والعتاق** قال ان ولدت فانت كذا حنث في الميت لان الموجود مولود فيكون
ولدًا حقيقة ويسمى به العرف ويعتبر ولدًا في الشرع حتى تنقضي به العدة والدم بعده
نفاس وامه ام ولد فيتحقق الشرط وهو ولادة الولد هداية ولو قال ان ولدت فهو اى
الولد حر فولدت ولدًا ميتا ثم آخر حيا عتق وحده عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما اى
قالا لا يعتق واحد منهما لان الشرط قد تحقق بولادة الميت على ما بينا فتنحل اليمين لا الى جزاء
لان الميت ليس بمحل للحرية وهو الجزاء ولابي حنيفة رحمه الله ان مطلق اسم الولد يتقيد بوصف
الحيوة لانه قصد اثبات الحرية جزاء وهي قوة حكمية تظهر في دفع تسلط الغير ولا يثبت في الميت
فيتقيد بوصف الحيوة كما اذا قال اذا ولدت ولدًا حيا بخلاف جزاء الطلاق وحرية الام لانه لا يصلح
مقيدا هداية وفي اول عبد املكه فهو حر فملك عبدًا عتق لان الاول اسم لسابق فرد هداية ولو ملك
عبدين معا ثم آخر لا يعتق واحد منهم لانعدام التفرد في الاولين والسبق في الثالث فانعدمت
الاولية ولو زاد وحده عتق الآخر لانه يراد به التفرد في حالة الشراء لان وحده للحال لغة والآخر
اى الثالث سابق في هذا الوصف ولو قال آخر عبد املكه فمات بعد ما ملك عبيدًا واحدًا بعد واحد لا يعتق
لان الآخر فرد لاحق ولا سابق له فلا يكون لاحقا هداية ولو بعد ملك عبدين متفرقين عتق
الآخر منذ ملكه من كل ماله عند الامام رحمه الله وعندهما عند موته من الثلث لان الآخرية لا
تثبت الا بعدم شراء غيره بعده وذلك يتحقق بالموت فكان الشرط متحققا عند الموت فيقتصر عليه
ولابي حنيفة رحمه الله ان الموت معرف للآخرية فاما اتصافه بالآخرية من وقت الشراء فثبت

فيثبت مستندًا هداية وعلى هذا الخلاف تعليق الطلقات الثلث به كقوله آخر امراة
اتزوجها فهي طالق ثلاثا فلا ترث عند الامام خلافا لهما وذكر في الكافي على هذا الخلاف
اذا قال آخر امراة اتزوجها فهي طالق ثلاثا يقع عند الموت عندهما فيثبت الارث للفرار و
عنده يقع منذ تزوجها فلا ترث كما مر رحمه الله وفي كل عبد بشرني بكذا فهو حر فبشره ثلثة
متفرقين عتق الاول لان البشارة اسم لخبر يغير بشرة الوجه ويشترط كونه سارًا في
العرف وهذا انما يتحقق من الاول وان بشروه معا عتقوا لانها تحققت من الكل هداية ولو
قال من اخبرني عتقوا في الوجهين اى متفرقين او معا كذا في الكافي والاختيار ولو نوى كفارة
بشراء ابيه سقطت الكفارة لان شراء القريب اعتاق لقوله صلى الله عليه وسلم لن يجزي ولد
والده الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه هداية لا بشراء امة استولدها بالنكاح اى
لا تسقط الكفارة بهذه لان حريتها مستحقة بالاستيلاد فلا تضاف الى اليمين من كل وجه د ر ن
او بشراء عبد حلف بعتقه يعني اذا قال ان اشتريت هذا العبد فهو حر فاشتراه ينوي به كفارة
يمينه لم يجزه لان الشرط قران النية بعلة العتق وهي اليمين واما الشراء فشرطه فان العتق عند
الشراء يضاف الى اليمين السابق ولم يوجد نية الكفارة وقت اليمين د ر ن ولو ان قال ان اشتريتك
فانت حر عن كفارتي لان حريته غير مستندة الى الآخر وقد قارنته النية د ر ن وفي ان تسريت
امة فهي حرة ان تسرى من في ملكه وقت الحلف عتقت لان اليمين انعقدت في حقها لمصادفتها
الملك وان تسرى من ملكها بعده لا تعتق لان هذه الامة لم تكن في ملكه زمان الحلف ولم يضف
عتقها الى الملك او سببه وفيه خلاف زفر رحمه الله هداية وفي كل مملوك لي حر عتق عبيده و
مدبروه وامهات اولاده لوجود الاضافة المطلقة فيهم لثبوت الملك فيهم رقبة ويدا لا مكاتبوه
الا ان نواهم لعدم ثبوت الملك يدا ولهذا لا يملك اكسابه ولا يحل له وطي مكاتبته د ر ن
وفي هذه طالق او هذه وهذه طلقت الاخيرة وخير في الاوليين لان هذه كلمة لاثبات
الطلاق في احد الاوليين وتشريك الثالثة لها فيما سبق له الكلام كاحدهما طالق وهذه فا
لمعطوف عليه هو المأخوذ من صدر الكلام لا احد المذكورين بالتعيين وكذا العتق والاقرار
اى اذا قال لعبيده الثلثة هذا حر او هذا وهذا عتق ثالثهم وخير في الاوليين وكذا اذا قال لفلان
على الف درهم او لفلان وفلان كان للآخر خمسمائة وخمسمائة بين الاوليين د ر ر **باب
اليمين في البيع والشراء والتزوج وغير ذلك** يحنث بالمباشرة دون التوكيل في البيع والشراء

والاجارة والاستيجار والصلح عن مال والقسمة والخصومة وضرب الولد يعني اذا حلف لا يبيع
ولا يشتري ولا يوجر ولا يستاجر الى آخره فوكل وكيلا لم يحنث لانه غيرها حقيقة ولا
حكما لرجوع حقوق العقود الى الوكيل لا الى الموكل حتى لو كان الحالف هو العاقد بالوكالة يحنث
ولو نوى في حلفه ان لا يامر غيره يحنث بالتوكيل او كان الحالف ممن لا يباشر بنفسه هذه
العقود لكونه ذا سلطان يحنث بالتوكيل لان يمينه باعتبار عادته ينصرف الى التوكيل لان
الحالف يباشر تارة ويفوض لغيره يعتبر الغالب شرح المجمع ويحنث بهما اي بالمباشرة والتو
كيل في النكاح والطلاق والخلع والعتق والكتابة والصلح عن دم عمد والهبة والصدقة والقرض
والاستقراض فان الوكيل في هذه العقود سفير محض حتى ان الحقوق ترجع الى الآمر فكان الآمر
فعل بنفسه صدق وان نوى المباشرة خاصة صدق ديانة لا قضاء كذا في بعض وجهه وكذا ضرب
العبد والذبح والبناء والخياطة والايداع والاستيداع والاعارة والاستعارة وقضاء الدين
وقبضه والكسوة والحمل والفرق بين ضرب الولد والعبد حيث لا يحنث في الاول بالتوكيل
ويحنث في الثاني لان فائدة ضرب العبد راجعة الى المولى فصار كضربه بنفسه ومنفعة ضرب
الولد عائدة الى الولد وهو كونه متادبا لا الى الاب فلا يصير كفعله ولو حلف لا يضرب رجلا
حرا فامر به غيره فضرب لا يحنث لانه لا يملك ضربه بنفسه فلا يملك الامر الا ان يكون الآمر
ذا سلطان او قاضيا يحنث لانهما يملكان ضرب الاحرار ومنعزيا فيملكان الامر به شرح
المجمع الا انه لو نوى المباشرة بنفسه يصدق قضاء وديانة يعني لو قال عنيت ان اتولى
ذلك بنفسي صدق قضاء وديانة بخلاف ما تقدم من الطلاق وغيره ووجه الفرق ان الطلاق
ليس الا تكلما بكلام يفضي وقوع الطلاق عليها والامر بذلك مثل التكلم به واللفظ ينتظمها
فاذا نوى التكلم به فقد نوى الخصوص في العام فيدين ديانة لا قضاء اما الضرب والذبح ففعل
حسي بأثره والنسبة الى الآمر بالسبب مجازا فاذا نوى الفعل بنفسه فقد نوى الحقيقة
فيصدق ديانة وقضاء كذا في الهداية وفي لا يتزوج فزوجه فضولي فاجاز بالقول حنث
وبالفعل لا يحنث اي حلف لان الاجازة في الانتهاء كالاذن في الابتداء على ما عرف في تصرفات
الفضولي وان اجاز بالفعل كاعطاء المهر ونحوه المختار انه لا يحنث لان العقود تختص بالاقوال
فلا يكون فعله عقدا وانما يكون رضى وشرط الحنث العقد لا الرضى وروي عن محمد رحمه الله انه لا
يحنث في الوجهين وافتى به بعض المشايخ لان الاجازة ليست بانشاء العقد حقيقة وانما هو تنفيذ

قوله محمد رحمه الله

تنفيذ الحكم العقد بالرضى به كذا في الاختيار وفي لا يتزوج عبده او امته يحنث بالتوكيل
والاجازة لان ذلك يضاف اليه فيتوقف على ارادته وولايته اختيار وكذا في ابنه وبنته
الصغيرين لولايته عليهما وفي الكبيرين لا يحنث الا بالمباشرة لعدم ولايته عليهما كالاجنبي عنهما
فيتعلق بحقيقة الفعل اختيار ودخول اللام على البيع كان بعت لك ثوبا يقتضي اختصاص الفعل
بالمحلوف عليه بان كان بامره سواء كان ملكه او لا وكذا الشراء والاجارة والصياغة والبناء ذكر
في الكافي والاصل ان دخول اللام على ما يملك بالعقد كالبيع والاجارة والصياغة والخياطة والبناء
كان بعت لك ثوبا ونحوه لاختصاص الفعل بالمحلوف عليه بان كان بامره سواء كان العين ملكه
او لا لان اللام للاختصاص واقوى وجوه الملك فاذا جاورت اللام الفعل اوجب ملكه
لا ملك العين وذا بان يفعل بامره لان نفع ذلك الفعل يقع له حتى لو دس المحلوف عليه ثوبه في ثياب
الحالف فباعه ولم يعلم لم يحنث لان تقدير الكلام ان بعت ثوبا بوكالتك وامرك ولم يوجد ودخول اللام
على العين كان بعت ثوبا لك يقتضي اختصاصها به اي اختصاص العين بالمحلوف عليه بان كان
العين ملكه اي ملك المحلوف عليه سواء امره او لا لان اللام لما جاورت العين اوجب ملك العين
دون الفعل وكذا دخولها على الضرب والاكل والشرب والدخول سواء قدم اللام كقوله ان اكلت لك
طعاما او شربت لك شرابا او دخلت لك دارا او اخر كقوله ان اكلت طعاما لك او شربت شرابا لك
او دخلت دارا لك لان هذا الفعل مما لا يملك بالعقد فوجب صرف اللام الى ما يملك وهو العين لانه اللام
المفيدة للاختصاص لا يملك اعمالها فينصرف الى العين فيقتضي كون العين ملكا للمحلوف عليه سواء كان
بامره او لا كذا في كشف الحقائق وان نوى غيره اي غير المذكور مما اقتضاه ظاهر الكلام صدق قضاء وديانة
فيما عليه اي فيما فيه تشديد على نفسه ولا يصدق فيما له اي فيما فيه تخفيف الا ديانة فقط لانه ما يحتمله كلامه
ولكنه خلاف الظاهر كذا في شرح الكنز وذكر في الكافي وعلى ما يملك به اي بالعقد كالدخول وضرب الغلام
والاكل والشرب والمس او على العين كان بعت ثوبا لك لاختصاص العين بالمحلوف عليه بان كان ملكه
سواء كان بامره او لا وسواء علم بذلك او لا لان اللام جاورت العين في قوله ان بعت فاوجب العين لا الملك
الفعل وصار تقدير يمينه ان بعت ثوبا هو مملوك فلو باع ثوبا هو مملوك المحلوف عليه يحنث لتحقق شرط
الحنث وفي الدخول ونحوه يقع اليمين على ملك العين سواء اللام بان قال ان اكلت لك طعاما او شربت
شرابا لك او اخر بان قال ان اكلت طعاما لك او شربت شرابا لك لان هذا الفعل مما يملك بالعقد فوجب صرف

اللازم الى ما يملك الصبي بخلاف الفصل الا وقال فان كل واحد منهما اعم من الفصل والصبي مما يملك
فترجحنا بالقرب ولو نوى بقوله بعته لك ثوبا بعته لك ثوبا او بقوله بعته منك بالك بعته
لك ثوبا صدق ديانة فيهما وقضاء فيما فيه تغليظ له فيما فيه تخفيف ثم قيل المراد بالغلام الولد
لا العبد يحتمل النيابة والمكالمة فكان نظير الاجارة لا نظير الاكل والغلام يطلق على الولد كما
يطلق على العبد وقيل المراد به العبد لان المراد بجريان الوكالة وكالة يتعلق بها حقوق ترجع
الوكيل بها على الموكل ولا يملك الضرب بعقد ما فكان كالاكل انتهى قال الفاضل الشهير اخي جلبي
رحمه الله في حاشية الصدر الشريعة حاصله ان لزوم الاختصاص اذا اتصل بضمير عقيب فعل
متعد فاما ان يتوسط بين الفعل ومفعوله او يتاخر عنه وعلى التقديرين فاما ان يحتمل الفعل
النيابة اولا فان احتملها وتوسط بينهما كان اللام لاختصاص الفعل وشرط حينئذ وقوع الفعل
لاجل من له الضمير سواء كانت العين مملوكة اولم يكن وذلك انما يكون بالامر وان تاخر عن المفعول
كان لاختصاص العين به وشرط كونها مملوكة سواء كان الفعل وقع لاجله او لم يقع وان لم يحتملها
لا يفرق الحكم في المتوسط والمتاخر بل يحنث اذا فعله سواء كان بامره او بغير امره لان الفعل اذا لم
يحتمل النيابة لم يكن انتقاله الى غير الفاعل فيلغى الامر وعدمه سواء فتعين ان يكون اللام لاختصاص
العين صونا للكلام عن الالغاء انتهى وفي ان بعته او اشتريته فهو حر فعقد بالخيار عتق لوجود الشرط
وهو البيع في الاول والشراء في الثاني في الملك اما الاول فظاهر لان خيار البائع يمنع خروج المبيع
عن ملكه بالاتفاق واما الثاني فعلى اصلهما ظاهر لان خيار المشتري لا يمنع ثبوت الملك له وكذا على
اصله لان هذا العتق معلق بالشراء لا بالملك والمعلق كالمنجز فكانه قال بعد الشراء بالخيار فهو حر فيعتق
ووضع المسئلة في البيع بشرط الخيار يفيد ان البيع اذا كان باتا لا يعتق وان وجد البيع بناء على ان
العلة مع المعلول في الوجود الخارجي فكما تم البيع زال العبد عن ملكه والجزاء لا ينزل في غير الملك
ما فيه الشرط فانهما يتعاقبان فيه كشف وكذا لو عقد بالفاسد اي اذا قال ان بعته او شريته فهو حر
فعقد على الفاسد يعتق ايضا والموقوف اي بالبيع الموقوف كبيع الرهن عند المرتهن ولو بالباطل
لا يعتق لانه معدوم باصله وفي ان لم ابعه فكذا فاعتقه او دبره حنث لتحقق العجز عن البيع بفوات محله
زيلعي قالت امراة لزوجها تزوجت علي امراة فقال الزوج كل امراة لي طالق طلقت هي اي القائلة المخاطبة
ايضا لدخولها تحت كل امراة لي في رواية عن ابي يوسف رحمه الله فانها لا تطلق لان كلامه خرج جوابا لكلامه

لكلامه فيتقيد بالكلام السابق والكلام السابق في تزوج غيرها ولنا ان العمل بعموم
الكلام واجب ما امكن وقد امكن ههنا لانه زاد على قدر الجواب اذ جوابه ان يقول ان فعلت فهي
فهي طالق فكان مبتدئا وجاز ان يكون غرضه ايحاشها واغضابها فاراد ان يطلقها مع غيرها فلا يترك
مع الاحتمال عموم الكلام كذا في الكافي وان نوى غيرها صدق ديانة لا قضاء لكونه تخصيصا
للعام وفي النهاية وذكر شمس الائمة ان ما ذكر ابي يوسف رحمه الله اصح عندي وقال علي المشي الى
بيت الله تعالى لزمه حج او عمرة ماشيا فان ركب فعليه دم وفي القياس لا يلزمه شيء لانه التزم
ما ليس بقربة واجبة ولا مقصودة في الاصل ومذهبنا ماثور عن علي رضي الله تعالى عنه ولان
الناس تعارفوا ايجاب الحج والعمرة بهذا اللفظ فصار كما اذا قال علي زيارة البيت ماشيا فيلزمه
ماشيا كذا في الهداية ولو قال علي الخروج او الذهاب الى بيت الله او المشي الى الصفا او المروة
لا يلزمه شيء لان التزام الحج والعمرة بهذه الالفاظ غير متعارف وكذا لو قال علي المشي الى الحرم
او المسجد الحرام حيث لا يلزمه شيء عند الامام خلافا لهما لهما ان الحرم شامل على البيت وكذا
المسجد الحرام فصار ذكره كذكره بخلاف الصفا والمروة لانهما ينفصلان عنه وله ان التزام
الاحرام بهذه العبارة غير متعارف ولا يمكن ايجابه باعتبار حقيقة اللفظ فامتنع اصلا كذا
في الهداية وفي عبده حر ان لم يحج العام فشهدا بكونه يوم النحر بكوفة لا يعتق العبد خلافا لمحمد
رحمه الله فانه يعتق عنده لان هذه شهادة قامت على امر معلوم وهو التضحية ومن ضرورته
انتفاء الحج فيتحقق الشرط ولهما انها قامت على النفي لان المقصود منها نفي الحج لا اثبات التضحية
لانه لا مطالب لها فصار كما اذا شهدا انه لم يحج غاية الامر ان هذا النفي مما يحيط علم الشاهد
به لكنه لا يميز بين نفي ونفي تيسيرا كذا في الهداية وفي لا يصوم فصام ساعة بنية اي
لو حلف لا يصوم فنوى الصوم وامسك ساعة ثم افطر يحنث لوجود الشرط اذ الصوم هو
الامساك عن المفطرات على قصد التقرب وقد وجد لان الشارع في الفعل يسمى فاعلا
ثم بالافطار وبعد ذلك لا يرتفع الحنث المتقرر كذا في الزيلعي وان ضم يوما او صوما لا
يحنث ما لم يتم الصوم يوما كاملا لانه ذكر الصوم مطلقا بذكر المصدر فينصرف الى
الكامل وهو المعتبر المفيد لحكمه شرعا وفي قوله يوما التصريح في تقديره باليوم فلا يحنث فيهما
الا بصوم يوم كامل زيلعي وفي لا يصلي يحنث اذا سجد بسجدة لا قبلها اي في يمينه لا

او الى الكعبة

لانه انما اذا قال بهذا الكلام للاخبار لم يرد به غيره لكنه خلاف الظاهر فلا يصدق منه

وفي لا يصلي حنث بركعة لان الصلاة في الشرع عبارة عن ...
وفي لا يصلي صلاة لا حتى يشفع لانه يراد به الصلاة
المعتبرة شرعا واقلها ركعتان للنهي عن البتراء كشف

يصلى يحنث بركعة وبهما اذا قيدها بسجدة ولا يحنث ما لم يقيدها بها والقياس ان يحنث با
بالشروع اعتبارا بالصوم وجه الاستحسان ان الصلوة عبارة مختلفة عن اركان مختلفة فالم يات
بجميعها لا تسمى صلوة زيلعى وان ضم صلوة فبشفع اى فيحنث بشفع لا باقل منه لان الصلوة المطلقة
ينصرف الى الكامل وهى الركعتان لنهيه عليه الصلوة والسلام عن البتيراء زيلعى وفى ان لبست
من غزلك فهدى اى صدقة فملك قطنا فغزلته امراته ونسج فلبسه فهو هدى خلو فا
لهما اى وقالا ليس عليه ان يهدى الا اذا غزلته من قطن كان فى ملكه يوم حلف لان النذر
لا يصح الا فى الملك او مضافا اليه او الى سببه ولابى حنيفة رحمه الله ان الغزل سبب لملك
ولهذا يملك الغاصب وغزل المراة من قطن الزوج سبب لملك الزوج عادة والعرف لا يفرق
بين ان يكون القطن مملوكا وقت الحلف او لم يكن هذا زبدة ما فى الزيلعى والكشف وان لبس
ما غزلته من قطن فى ملكه وقت الحلف فهدى بالاتفاق بين ائمتنا خاتم الفضة ليس بحلى
بمعنى الحلية لان الحلى يستعمل للتزين فقط وهذا يستعمل له ولغيره ولهذا احل للرجال
ولو كان حليا من كل وجه لما حل واذا لم يكن كاملا لا يدخل تحت مطلق الاسم عرفا ولا شرعا
وذكر فى النهاية معزيا الى الفوايد الظهيرية ان خاتم الفضة اذا اصبغ على هيئة خاتم النساء بان
ذا فص يحنث وهو الصحيح زيلعى بخلاف خاتم الذهب لانه لا يستعمل الا للتزين ولهذا حرم استعماله
على الرجال فكان كاملا فى معنى التحلى وعقد اللؤلؤ ان رصع فحلى والا فلا لان العادة لم تجر با
بالتحلى به الا مرصعا بذهب او فضة والعادة هى المعتبرة فى الايمان وقالا حلى مطلقا اى صح
او لم يرصع وبه يفتى لان اللؤلؤ الخالص يدخل تحت اسم الحلى قال الله تعالى وتستخرجون منه حلية تلبسونها
وانما يستخرج من البحر اللؤلؤ الخالص وقال تعالى يحلون فيها اساور من ذهب ولؤلؤ زيلعى
وفى لا يجلس على الارض فجلس على بساط او حصير لا يحنث لان الجالس عليهما لا يعد جا
لسا على الارض عادة فانقطعت النسبة الى الارض فلا يحنث زيلعى وان حال بينها وبينه
ثيابه حنث اى وان حال بين الارض وبينه ثيابه وهو لابسه حنث لانه تبع له فلا يعتبر
حائلا اما اذا نزعه وفرشه على الارض وجلس عليه فانه حينئذ يكون كالفراش المشار اليه
بهذا يعنى الفراش الاسفل زيلعى وفى لا ينام على هذا الفراش فجعل فوقه فراش فنام عليه لا يحنث
لان الفراش المشار اليه بهذا يعنى الفراش الاسفل فاذا جعل فوقه فراش لا يعد نائما على الفراش
الاسفل وان جعل فوقه قرام يحنث لانه تابع للفراش عرفا وفى لا يجلس على هذا السرير ان جعل فوقه

فوقه بساط او حصير حنث لانه يعد جالسا على السرير بهما كما اذا حلف لا يركب هذا الفراش
فوضع عليه سرجا وركبه حنث زيلعى **باب اليمين فى الضرب والقتل وغير ذلك** قال الزيلعى ج
الاصل فى هذا الباب ان ما شارك الميت فيه الحى يقع اليمين فيه على حالة الحياة والموت وما اختص
بحالة الحيوة تقيد بها اى الحيوة الضرب والكسوة والكلام والدخول يختص فعلها بالحى فلو يحنث من قال
ان ضربتك او كسوتك او كلمتك او دخلت عليك يفعلها بعد موته لان هذه الاشياء لا يتحقق فى الميت
وهذا لان الضرب اسم لفعل مولم متصل بالبدن وبعد الموت لا يتصور ذلك والكسوة يراد به
التمليك عند الاطلاق ومنه الكسوة فى الكفارة وهو لا يتحقق فى الميت ولهذا لو تبرع بكفنه احد
ثم اخرجه السيل او السباع يكون للمتبرع لا لورثته لما قلنا والكلام يراد به الافهام وهو لا يتحقق
فى الميت والغرض من الدخول اكرامه بتعظيمه او اهانته بتحقيره او زيارته ولا يتحقق الكل بعد الموت
زيلعى بخلاف الغسل والحمل والمس اى بخلاف ما ان حلف لا يغسل فلانا او لا يحمله او لا يمسه حيث
يحنث اذا فعل به ذلك بعد موته لان هذه الاشياء يتحقق فى الميت كما يتحقق فى الحى وهذا لان الغسل الا
والمقصود منه التطهير والميت يطهر بالغسل والحمل يتحقق بعد الموت قال عليه الصلوة والسلام
من حمل ميتا فليتوضأ والمس للتعظيم او الشفقة فيتحقق بعد الموت زيلعى لا يضربها فمد شعرها
او خنقها او عضها حنث لان الضرب اسم لفعل مولم وقد تحقق زيلعى ليضربنه حتى يموت فهو على اشد
الضرب ليقضين دينه قريبا فهو ما دون الشهر قريب والشهر وما فوقه بعيد للعرف ليقضينه اليوم فقضاه
زيوفا او بنهرجة او مستحقة او باعه به شيئا وقبضه بر اى حلف ليقضين دينه اليوم فقضاه ثم وجد
رب الدين بعضه زيوفا او بنهرجة او مستحقة فتجوز به او رده فقد بر فى يمينه ولو باعه به اى
بدينه شيئا فقد قضاه وبر فى يمينه لوجود الشرط البر وهو قضاء الدين كذا فى الكافى ولو صاصا
او ستوقة او وهب الداين الدين له او ابراه منه لا يبر الستوقة بالفتح والضم ما يكون داخلها نحاس
وخارجها فضة وهى معربة سه توقيل معربة سه طاق يعنى ان وجوه الدراهم فضة و
حشوها صفر هذا اما الستوقة والرصاص فلانهما ليسا من جنس الدراهم حتى لا يجوز هكذا فى
الهداية التجوز بها فى الصرف والسلم واما الهبة والابراء فلعدم المقاصة كذا فى الدرر لا يقبض
دينه درهما دون درهم لا يحنث بقبض بعضه ما لم يقبض كله متفرقا اى اذا حلف لا يقبض دينه
درهما دون درهم فقبض بعضه لم يحنث حتى يقبض كله متفرقا لان الشرط قبض الكل بوصف التفرق
لانه اضاف القبض الى دين معرف بالاضافة الى نفسه فينصرف الى كله فلا يحنث الا به دون دون ان فرقه

بعمل ضروري كالوزن لا يحنث لانه ليس بتفريق عرفا ان كان لي الا مائة او غير مائة او سوى
مائة لا يحنث بها او باقل منها لان المقصود منه عرفا نفي ما زاد على المائة فلم يوجد شرط الحنث وهو
الزيادة على المائة زيلعي على ان لا استثناء عندنا تكلم بالباقي بعد الثنيا وليس الاستثناء من النفي اثباتا
فان قيل ان كان لي الا مائة فكذا معناه ليس لي الا مائة فهو لنفي ما فوق المائة ولا لاثبات المائة
فعندي لانا عندنا صدق كذا تركه ابدا لانه نفي الفعل مطلقا فيتناول فردا شايعا في جنسه فيعم الجنس
كل ضرورة شيوعه ولا لما كان شايعا في الجنس بل في البعض المنتفي زيلعي ولا يفعلنه يكفي في البر
فعل مرة لانه يتناول فعلا واحدا منهما نكرة في موضع الاثبات فتخص ويحنث اذا لم يفعل في آخر جزء
من اجزاء حيوته او لفوت محل الفعل هذا اذا كانت مطلقة غير موقتة وان كانت موقتة بوقت
ولم يفعل فيه يحنث بمضي الوقت بان كان الامكان باقيا في آخر الوقت ولا يحنث ان لم يبق بان وقع
اليأس بموته او يفوت المحل لانه في الموقتة يجب عليه الفعل في آخر الوقت فاذا مات الفاعل
او فات المحل استحال البر في آخر الوقت فتبطل اليمين على ما ذكرنا في مسئلة الكوز وهنا في خلاف
ابي يوسف رحمه في فوت المحل زيلعي رحمه الله حلفه وال ليعلمنه بكل داعر اي مفسد وخبيث اي
بكل داعر يعرفه او في بلد او داخل البلد زيلعي تقيد بحال ولايته لان المقصود منه دفع شره وشر
غيره بالضرب والحبس او القتل فلا يفيد فايدته بعد زوال سلطنته لعدم قدرته على ذلك و
الزوال بالموت وكذا بالعزل في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف رحمه الله انه يجب عليه الرفع اليه بعد
العزل لانه يفيد الاحتمال ان يولى بعده فيوفي به او يسعى في تأديبه عند اولي الامر زيلعي
نح قال الكافي وكذا لو حلف الوالي رجلا او رب الدين غريمه او الكفيل بامر المكفول ان
لا يخرج من البلد الا باذنه يتقيد بالخروج حال قيام الولاية والدين والكفالة وفي
النهاية ثم ان الحالف لو علم دخول الداعر البلد ولم يعلم المستحلف حال قيام سلطنته لا
يحنث بمجرد انه لم يعلمه فاما اذا لم يعلم حتى مات المستحلف او عزل فحينئذ يحنث للحال ولا
ينفعه اعلام السلطان الثاني الذي جاء بعده ليهبنه فوهب ولم يقبل الموهوب له بر
في يمينه لان الهبة تمليك بلا عوض فيتم بالواهب والقبول شرط ثبوت الحكم وهو الملك
وشرط الحنث الهبة لا حكمها ولهذا يقال وهب ولم يقبل وكذا القرض والعارية والصدقة
قال الزيلعي وفي القرض روايتان عن ابي حنيفة رحمه الله بخلاف البيع لانه تمليك من الجا
نبين فلا يتم الا بهما ونظير البيع الاجارة والصرف والسلم والرهن والنكاح والخلع ويحنث

ويحنث بالفاسد من البيع والهبة زيلعي لا يشم ريحانا فهو على ما لا ساق له فلا يحنث بشم
الورد والياسمين لانه لهما ساق وقيل يحنث لا يشم وردا او بنفسجا فهو على ورقه
اي ورق الورد دون اغصان الورد التي عليها الورق وفي الكافي ولو حلف لا يشتري بنفسجا
او لا يشتري وردا يقع على الورق وقال في اصل الجامع الصغير البنفسج يقع على الدهن والو
رد يقع على الورق والعرف يرجح الى عرفهم وفي النهاية ولو حلف لا يشتري بنفسجا فاشترى
دهن بنفسج حنث عندنا ولم يحنث عند الشافعي رحمه الله ولو اشترى ورق البنفسج لم
يحنث وذكر الكرخي انه يحنث وهذا يبتني على العرف كما لا يدخل دار فلان يتناول الملك
والاجارة اي لو حلف لا يدخل دار فلان يحنث بدخول ما يسكنه بالملك والاجارة وقال
الشافعي رحمه الله لا يحنث الا بالملك لان الحقيقة وهي الملك مرادة فلا يبقى المجاز مرادا لاستحالة
اجتماعهما مرادين بلفظ واحد ولنا ان المراد به المسكن عرفا فيدخل ما يسكنه باي سبب
كان باجارة او اعارة او ملك باعتبار عموم المجاز زيلعي حلف انه لا مال له وله دين على مفلس
او ملي لا يحنث لان الدين ليس بمال وانما هو وصف في الذمة لا يتصور قبضه حقيقة وعند
الثلثة يحنث عيني رحمه الله **كتاب الحدود** الحد لغة المنع ومنه الحداد للبواب لمنعه عن
الدخول وشرعا عقوبة مقدرة خرج به التعزير اذ لا تقدير فيه اذ ليس فيه قدر معين
فان اكثره تسعة وثلثون سوطا واقله ثلثة كما سيأتي [illegible] تجب على الامام حقا لله تعالى
فان المقصود الاصلي من شرعه الانزجار عما يتضرر به العباد خرج به القصاص لانه حق
العبد فلا يسمى تعزير ولا قصاص حدا لما ذكرنا والزنا بالمد والقصر كذا في النهاية اي الزنا
الموجب للحد وطئ مكلف خرج به وطئ المجنون والصبي في قبل مشتهاة خال عن ملك اعم من
ملك النكاح وملك اليمين وشبهته اي شبهة ملك هذا في حق الرجل واما زنا المرأة فعبارة
عن تمكينها لمثل هذا الفعل كذا الدرر نقلا عن النهاية ويثبت بشهادة اربعة رجال مجتمعين
في مجلس واحد حتى لو شهدوا متفرقين لم تقبل خلافا للشافعي رحمه الله كذا في الكافي بالزنى
متعلق بالشهادة اي شهادة ملتبسة بلفظ الزنا لا بالوطئ والجماع اي لا بلفظ الوطئ والجماع
اذا سألهم الامام عن ماهية الزنا لان من الناس من يعتقد ان كل وطئ حرام زنى ولانه صلى الله
تعالى عليه وسلم قال العينان تزنيان وزناهما النظر واليدان تزنيان وزناهما البطش والر
جلان تزنيان وزناهما المشي والفرج يصدق ذلك كله او يكذب فيسمى الفعل [illegible]

زنا والحد لا يجب الا بالجماع في الفرج كذا في الكافي وكيفيته فان الوطئ يقع بالالتقاء الختانين وفي الكافي احترازا عن الوكر ويجب زنى الحرام ان يكون له نكاح او شبهة مع المفعول بها وذا غير معلوم للشهود فيقتضي اذ للامام مندوب الى الاحتيال لدرء الحد قال صلى الله تعالى عليه وسلم ادرؤا الحدود بالشبهات كافي واين زنى فان الزنا في دار الحرب لا يجب الحد وكذا في دار البغي ذكره في الكافي ومتى زنى فان التقادم لا يوجب الحد وكذا في حال الصبا والجنون كذا في الكافي فبينوه وقالوا رايناه وطئها في فرجها كالميل في المكحلة ثم سئل عن المعدل وعدلوا سرا وعلانية ولم يكتف بظاهر عدالتهم احتيالا للدرء ذكر او بالاقرار عطف على قوله ويثبت بشهادة اربعة رجال عاقلا بالغا اربع مرات عندنا وعند الشافعي رحمه الله يحد بالاقرار مرة كما في سائر الحقوق في اربعة مجالس من مجالس المقر لا الحاكم لعقبة عرف انه صلى الله عليه وسلم اخر الاقامة عليه الى ان اقر اربع مرات مجالس فلو ظهر دونها لما اخرها لثبوت الموجب كلما اقر رده اي في المرات الثلاث حتى يغيب عن بصره ثم سئل بعد المرة الرابعة كما مر اي عن الماهية والكيفية وغيرها سوى الزمان لانه للاحتراز عن التقادم وهي تمنع الشهادة لا الاقرار وقيل يسال عنه ايضا لاحتمال كونه في الصبى درر فبينه فاذا بين لزمه الحد وندب تلقينه ان بينه ليرجع بلعلك قبلت او لمست او وطئت بشبهة فان رجع قبل الحد او في اثنائه ترك ذكره في الكافي وندب للامام ان يلقن المقر الرجوع فيقول له لعلك لمست او قبلت او تزوجتها او وطئتها بشبهة فان رجع المقر عن اقراره قبل اقامة الحد او في وسطه قبل رجوعه وخلي سبيله وقال الشافعي رحمه الله وابن ابي ليلى رحمه الله يحده لوجوب الحد عليه باقراره فلا يبطل برجوعه ولو جلد امرأة ولو زوج لها حدت عند مالك رحمه الله ولو ادعى انه من نكاح لا يقبل لان الظاهر انه من الزنا وعندنا لا تحد لاحتمال انه من نكاح فاسد او صحيح خصوصا اذا ادعى انه من نكاح في التاتارخانية ولو شهدوا اربعة انه اقر بالزنى لا حد عليهم ولا على المشهود عليه وان اخذ ما يرجم فهرب فانه لا يتبع وكان ذلك رجوعا عن الشهادة فانه يتبع اذا هرب في الخانية شهدوا على رجل بالزنا فاقر الرجل بالزنى بعد شهادتهم ثم انكر ولم يقر اربع مرات لا حد عليه كما قال رحمه الله والحد للمحصن وسياتي بيانه في هذا الباب رجمه في فضاء حتى يموت يبدا به الشهود فان ابوا او غابوا او ماتوا سقط ثم الامام ثم الناس وفي المقر يبدا الامام ثم الناس ويغسل ويصلى عليه

وإذا اراد الرجم لا يجوز للاب والعم والجد والولد وكل ذي رحم محرم منه ان يرجمه فان فعل ذلك لم يحرم من الميراث كان رحمه الله تعالى من التاتارخانية ولغير المحصن جلده مائة وللعبد نصفها اي نصف المائة بسوط لا ثمرة له في المغرب الثمرة العذبة وهي ذنبه وقيل العقدة قال في الوالي والاول اصح وفي الصحاح ثمرة السياط عقد اطرافها صدر لان عليا رضي الله تعالى عنه لما اراد ان يقيم الحد كسر ثمرته درر ولو لم يكسر الثمرة تعد كل ضربة بضربتين ولما روي ان عليا رضي الله تعالى عنه ضرب الوليد بسوط له طرفان وفي رواية ذنبان اربعين جلدة فكانت الضربة بضربتين زيلعي رحمه الله ضربا وسطا مفرقا على بدنه الا الراس والوجه والفرج لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم للجلاد اتق الوجه والمذاكير زيلعي وعند ابي يوسف رحمه الله يضرب الراس ضربة واحدة لقول ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه للجلاد اضرب الراس فان فيه شيطانا قلنا قال ذلك في مستحق القتل زيلعي ويضرب الرجل قائما في كل حد بلا مد اي لا يلقى الرجل في الحدود كلها قائما لقول علي رضي الله عنه يضرب الرجل قائما والمرأة قاعدة ولا يمد في شيء من الحدود والتعازير ومراده ان المجلود لا يمد يده فوق راسه وقيل مراده ان يلقى على الوجه ويمد رجلاه وكل ذلك لا يفعل لما فيه زيادة على المستحق ولا يجب التعدي عن حد الشرع كذا في الكافي وتنزع ثيابه سوى الازار والمرأة تضرب جالسة ولا ينزع ثيابها الا الفرو والحشو ويحفر لها في الرجم لانه صلى الله تعالى عليه وسلم حفر للغامدية وعلي رضي الله عنه لشراحة وان ترك لا باس لانه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يامر به وهي مستترة بثيابها درر لا يحفر له لانه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يحفر لماعز ولا يحد سيد مملوكه بلا اذن الامام لان الحد حق الله تعالى لان المقصود منه اخلاء العالم عن الفساد ولهذا لا يسقط باسقاط العبد فيستوفيه النائب عن الشرع وهو الامام او نائبه بخلاف التعزير لانه حق العبد ولهذا يعزر الصبي وحق الشرع ساقط عنه درر فلما ذكر المحصن احتاج الى بيان الاحصان فقال واحصان الرجم احتراز عن احصان القذف وسياتي في حد القذف ان شاء الله تعالى الحرية لان الاحصان متعلق عليها قال الله تعالى فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب اي الحرائر وقال الله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات اي الحرائر زيلعي والتكليف اي العقل والبلوغ فان غير المكلف ليس باهل للعقوبات درر والاسلام لقوله صلى الله عليه تعالى عليه وسلم من اشرك بالله فليس بمحصن والوطئ بنكاح صحيح

هذا مقتضى لشرطيى النكاح والوطى به اشتراط الاول لان الاحصان يطلق عليه لقوله تعالى و
المحصنات من النساء اى المنكوحات وقال تعالى فاذا احصن اى تزوجن واشتراط الثانى
لقوله صلى الله عليه وسلم الثيب بالثيب والشابة لا يكون بلا دخول وقالا لا يكون على ما عليه اهل حال
الادمى من الحرية اهـ بالنكاح ويجب ان يعلم ان حصول الوطى بنكاح صحيح شرط لحصول صفة الاحصان
ولا يجب بقاؤه لبقاء الاحصان حتى لو تزوج فى عمره مرة بنكاح صحيح ودخل بها ثم زال النكاح
وبقى مجردا وزنى يجب عليه الرجم د رر حال وجود الصفات المذكورة فيهما اى الزوجين
وفى النهاية والاصح ان يقال شرط الاحصان على الخصوص اثنان الاسلام والدخول بالنكاح
الصحيح بامرأة هى مثله واما العقل والبلوغ فهما شرط الاهلية للعقوبة لا شرط الاحصان و
والحرية شرط تكميل العقوبة لا ان شرط الاحصان على الخصوص كما رحمه الله ولا يجمع بين جلد
ورجم ولا بين جلد ونفى الا سياسة اذا راى الامام فيه مصلحة والمريض يرجم اذا كان محصنا
لانه شرع اتلافا فلا يمتنع بسبب المرض ولا يجلد اى لا يجلد مريض حتى يبرأ الجلد ما لم يبرأ
لانه شرع زاجرا متلفا والجلد فى المرض مما يكون متلفا د رر والحامل ان ثبت زناها بالبينة
تحبس حتى احرازا لولدها وترجم اذا وضعت ان كان حدها الرجم لان التأخير لاجل الولد
وقد خرج ولا تجلد ان كان حدها الجلد ما لم تخرج من نفاسها لانه نوع مرض فينتظر البرء منه وان
لم يكن للولد من يربيه لا ترجم حتى يستغنى عنها اى عن التربية هكذا امر النبى صلى الله تعالى
عليه وسلم للغامدية وقصتها مذكورة فى الزيلعى

باب الوطى الذى يوجب الحد والذى لا يوجبه

الشبهة دارئة للحد لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم ادرؤا الحدود
بالشبهات ما استطعتم هذا حديث تلقته الامة بالقبول وانما اختلفوا فى ثبوت الشبهة و
حدها فيحتاج الى تحديدها وتعديدها فنقول الشبهة ما يشبه الثابت وهى نوعان على ما ذكره
المصنف رحمه الله ولها نوع ثالث سمى شبهة العقد على ما يجىء بيانه فى محله ان شاء الله تعالى ولهذا
قال فى الدرر وهى ثلاثة انواع شبهة فى الفعل وتسمى شبهة اشتباه د رر وهى ظن غير الدليل د
ليلا وهى تتحقق فى حق من اشتبه عليه لا من لم يشتبه عليه فلا بد من الظن لتحقق الاشتباه
كمقيم سقوا خمرا يحدهم علم منهم ان الله حرمها ومن لا يعلم د رر فلا يحد فيها ان ظن الحل والا اى وان لم يظن
الحل يحد كوطى معتدته من ثلاث او من طلاق على مال لان بقاء اثر النكاح وهو العدة لا يجعله
يصير سببا لان يشتبه عليه حل وطئها او ام ولد اعتقها وهى المعتدة بالاعتاق او امة اصله

تقدم

اصله وان علا فان الاتصال بين الاملاك بين الاصول والفروع يفيد ظن ان للابن ولاية وطى جارية
الاب كما فى العكس او امة زوجته فان غنى الزوج بمال زوجته المستفاد من قوله تعالى ووجدك
عائلا فاغنى اى بمال خديجة رضى الله عنها قد يورث شبهة ان مال الزوجة ملك للزوج او امة
سيده فان احتياج العبيد الى اموال المولى اذ ليس لهم ينفقون به مع كمال الانبساط بين مماليك
مولى واحد ومع انهم مغلوبون بالجهل مظنة لاعتقادهم حل وطى اماء المولى صدر د رر وكذا
وطى المرتهن الامة المرهونة فى الاصح فان مالكية المرتهن المرهونة ملك يد يفيد ظن حل وطى
المرهونة وثانيها شبهة فى المحل وتسمى شبهة حكمية وهى قيام دليل ناف للحرمة فى ذاته اى اذا نظر
الدليل مع قطع النظر عن المانع يكون منافيا للحرمة ولا يتوقف على ظن الجانى واعتقاده د رر فلا
يحد الجانى فيها اى فى هذه الشبهة وان علم بالحرمة كوطى امة ولده وان سفل فان الدليل النافى للحرمة
فيه قوله صلى الله تعالى عليه وسلم انت ومالك لابيك او وطى مشتركة فان الملك فى الجارية المشتركة
دليل جواز الوطى او وطى المعتدة بالكنايات دون الثلاث فان الدليل فيه قول بعض الصحابة
ان الكنايات رواجع او وطى البائع الامة المبيعة او وطى الزوج الامة الممهورة قبل تسليمها اى
قبل التسليم الاولى الى المشترى والثانية الى الزوجة فان كون المبيعة فى يد البائع بحيث لو هلكت
انتقض البيع دليل الملك وكون الممهورة اى غير مقابل بمال دليل عدم زوال الملك د رر والنسب
يثبت فى هذه اى فى شبهة المحل عند الدعوة فى الاولى اى لا يثبت فى شبهة الفعل وان ادعاه لان
الفعل فى الاولى تمحض زنا سقط الحد لامر راجع اليه وهو اشتباه الامر عليه بخلاف الثانية د رر
ويحد بوطى امة اخيه او اخته او عمه او عمته وان ظن حلها وكذا سائر المحارم سوى الاولاد
لانبساط له فى مال هؤلاء فلم يستند ظنه الى دليل فلم يعتبر د رر وكذا يحد بوطى امرأة وجدها
على فراشه وقال حسبتها امرأتى اذ بعد طول الصحبة لا يشتبه عليه امرأته وان كان اعمى لانه يقدر
على التمييز بالحركات والهيئات الا ان ادعاها فقالت انا زوجتك فوطئها لان الاخبار دليل كذا فى
حتى اذا اجابت بالفعل ولم يقل ذلك فواقعها وجب عليه الحد كذا فى الايضاح د رر لا بوطى اجنبية
زفت اليه وقلن هى زوجتك وعليه المهر قضى به عمر رضى الله تعالى عنه وبالعدة د رر ولا بوطى بهيمة لانه
اى تسليم
ليس فى معنى الزنا لكونه جناية ثم ان كانت مما لا يوكل تذبح ثم تحرق بالنار ولا تحرق قبل الذبح
ويضمن الفاعل قيمة الدابة ان كانت لغيره لانها قتلت لاجله والاحراق بالنار ليس بواجب وانما يفعل
لئلا يعير الرجل بها ان كانت باقية فيقطع التحدث به وان كانت مما يوكل تذبح وتوكل عند ابى حنيفة رحمه

وعند ابى يوسف رحمه الله تعالى يحد ولو زنا فى دار حرب او بغى اى لا يجب الحد بالزنا فى دار الحرب
او فى دار البغى قال الشافعى رحمه الله يجب لان المسلم ملتزم احكام الاسلام حيث كان ومن حكمه وجوب الحد على الزانى وبه قال مالك واحمد رحمهما الله ولنا قوله صلى الله عليه وسلم لا تقام الحدود فى دار
الحرب كذا فى الزيلعى والعينى ولا بوطى محرم نكحها وهذا هو القسم الثالث من الشبهة المسماة بشبهة
العقد وقد ادرج المصنف رحمه الله هذا فى القسم الثانى فلا يحد بوطى هذه سواء كان عالما بالحرمة او لم
يكن عالما بها عند ابى حنيفة رحمه الله ولكن اذا كان عالما يوجع بالضرب تعزيرا له كذا فى الزيلعى والعينى
او بوطى من استاجرها ليزنى بها خلافا لهما فى المسئلتين فانه يحد عندهما بوطى محرم نكحها
اذا كان عالما بالحرمة لانه عقد لم يصادف محله لان محله ما يثبت فيه حكمه وحكمه الحل وهى من المحرمات
بالاجماع فصار باضافة العقد الى الذكر ولابى حنيفة رحمه الله ان العقد صادف محله لان محله ما يصلح
لحصول المقصود والمقصود من النكاح التوالد والتناسل والانثى من الادميات قابلة لذلك وقضيته
ثبوت الحل ايضا الا انه تعالى منعه فاورث شبهة وانها تكفى لسقوط الحد الا انه يجب عليه
التعزير ويوجع عقوبة لانه ارتكب جناية ليس فيها حد مقدر فيعزر وكذا الحد عندهما بوطى
من استاجرها ليزنى بها لان منافع البضع لا يملك بالاجارة فصار وجود الاجارة وعدمها سواء
فصار كانه وطئها من غير شرط وله ما روى ان امراة استسقت راعيا اللبن فابى ان يسقيها حتى
تمكنه من نفسها ففعلت ثم رفع الامر الى عمر رضى الله تعالى عنه فدرء الحد عنهما وقال ذلك
مهرها ولان الاجارة تمليك المنافع ومنافع البضع منافع فاورث شبهة وصار كالمتعة
اختيار ومن وطى اجنبية فيما دون الفرج يعزر بالاجماع لانه جناية ليس فيها عقوبة مقدرة
فيعزر اختيار وكذا يعزر عند ابى حنيفة رحمه الله لو وطئها فى الدبر او عمل عمل قوم لوط لانه
لا يسمى زنا فلا يلحق بالزنا فى الحدود لا تثبت قياسا ولانه لا يوجب المال بحال ما فلا
يتعلق به الحد كما اذا فعل فيما دون السبيلين ولانه لو كان زنا لما اختلف الصحابة رضى الله تعالى
عنهم اجمعين فى حده فان حد الزنا منصوص عليه فى محكم القران ومتواتر السنة وليس هو
فى معنى الزنا لانه ليس فيه اضاعة الولد ولا اشتباه الانساب فلا يلحق به وقوله صلى الله
تعالى عليه وسلم اقتلوا الفاعل والمفعول به محمول به على المستحل او السياسة لا يجب القتل
مطلقا من غير اشتراط الاحصان فيجب التعزير لما قلنا ويجوز زيادة فى العقوبة لغلظ الجناية و
عندهما يحد لان اللواطة كالزنى لانها قضاء شهوة فى محل مشتهى على وجه الكمال وقد تمحض حراما

حراما فيجب الحد كالزنى والصحابة رضى الله تعالى عنهم اجمعين اجمعوا على وجوب الحد فيها
لكن اختلفوا فيه قال ابو بكر رضى الله تعالى عنه يحرق بالنار وقال على رضى الله عنه عليه حد
الزنا وقال بعضهم يحبسان فى انتن موضع حتى يموتا وقال بعضهم يهدم عليهما جدار
وقال ابن عباس رضى الله تعالى عنهما تنكس من مكان مرتفع اختيار وان زنى ذمى بحربية
فى دارنا حد الذمى فقط لكون اهل الذمة مخاطبين بالعقوبات درر وعند ابى يوسف
رحمه الله يحدان كلاهما لان المستامن التزم احكامنا فى دارنا فيحد الا فى شرب الخمر لانه لا
يعتقد حرمتها عينى وفى عكسه اى ان زنى حربى بذمية حدت الذمية لما قلنا لا الحربى لانهم
ليسوا بمخاطبين بالعقوبات درر وعند ابى يوسف رحمه الله يحدان لما ذكرنا وعند محمد رحمه
الله لا يحدان لان فعل الرجل اصل وفعل المراة تبع والفعل يتم بالفاعل فصار محلا له والمحال
كالشروط فامتناع الحد فى حق الاصل يوجب امتناعه فى حق التبع كذا فى الزيلعى وان زنى
مكلف بمجنونة او صغيرة حد وفى عكسه لا حد عليها الا فى رواية عن ابى يوسف رحمه الله و
لا حد بزنى المكره سواء كان المكره زانيا او مزنية درر ولو ان اقر احدهما بالزنا وادعى
الاخر النكاح كما اذا اقر رجل بالزنى بفلانة فقالت انه تزوجنى او اقرت امراة بالزنى
مع فلان وقال فلان تزوجتها لم يحد اتفاقا واما اذا اقر احدهما دون الاخر كما اذا اقر
رجل انه زنى بفلانة فقالت ما زنى بى ولا اعرفه او اقرت امراة بالزنى مع فلان وقال
فلان ما زنيت بها ولا اعرفها لا يحد المقر عند ابى حنيفة رحمه الله ايضا كذا فى الدرر ومن زنى
بامة فقتلها به لزمه الحد والقيمة لانه جنى جنايتين فيترتب على كل واحد منهما موجبها الحد
بالزنا والقيمة بالقتل درر وعند ابى يوسف رحمه الله لزمه القيمة فقط ولا يحد لان تقرر
ضمان القيمة عليه بقتله اياها بفعل الزنا سبب لملكه اياها لان المضمونات تملك عند اداء
الضمان مستندا الى وقت وجود سبب الضمان فصار كما لو غصب جارية فزنا بها ثم ضمن قيمتها
فانه يسقط الحد به فكذا هذا زيلعى والخليفة اى الامام الذى ليس فوقه امام يؤخذ بالمال
وبالقصاص لانهما من حقوق العباد ويستوفيه ولى الحق اما بتمكينه او بالاستعانة بمنعة
المسلمين لا يؤخذ بالحد لان الحد حق الله تعالى واقامته اليه دون غيره ولا يمكنه ان يقيمه على
نفسه درر **باب الشهادة على الزنا والرجوع عنها** لا تقبل الشهادة بحد متقادم من غير بعد
عن الامام الا فى القذف فان حد القذف فيه حق العبد وهو لا يسقط بالتقادم صدر

وفي السرقة يضمن المال اي اذا شهد شهود السرقة بعد التقادم لا يحد السارق ويضمن ما سرق لان
التقادم لا يمنع لانه حق العبد درر ويحد لو اقر به اي بالحد المتقادم فيحد لانتفاء تهمة الحقد
والعداوة درر الا في الشرب على ما يأتي وتقادم غير الشرب بشهر في الاصح وقيل بستة اشهر
درر وتقادم الشرب بزوال الريح وعند محمد رحمه الله بشهر ايضا وان شهدوا بزناه بغائبة
قبلت بخلاف سرقة من غائب لشرطية الدعوى في السرقة دون الزنى على ما يأتي في الفرق وكتاب
السرقة ان شاء الله تعالى صدر وكذا لو اقر بزنى بمجهولة حد لان جهل المقر به
لا يدفع الحد انه لو كانت امرأته او امته لم يخف عليه درر وان شهدوا كذلك لا يحد اي شهدوا
وجهلوا المزنية لا حد على المشهود عليه لاحتمال ان تكون المرأة زوجته او امته ولا على الشهود
لوجود اربعة شهداء صدر وكذا لو اختلفوا في طوع المرأة اي ان شهد اربعة فقال اثنان منهم كانت
طائعة وقال آخران كانت مكرهة فلا حد عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يحد الرجل لاتفاق الاربعة
على الزنى لا المرأة للاختلاف في طوعها له ان الفعل المشهود به ان كان واحدا فبعضهم كاذب
لان الفعل الواحد لا يكون بطوعها وكرهها وان لم يكن واحدا فلا نصاب للشهادة على كل منهما و
لا يحد الشهود ايضا لا يحد احد صدر ولا يحد احد لو اختلف الشهود في بلد الزنى اي شهد
اثنان انه زنى بامرأة بالكوفة وآخران انه زنى بها بالبصرة لا يحد احد لان الفعل الواحد لا يكون
في الموضعين ولا يحد الشهود لما ذكر درر ولو شهد اربعة في بلد معين في وقت معين واربعة به
في ذلك الوقت ببلد آخر فلا حد عليهما لان شهادة احد الفريقين مردودة لتيقن كذبه ولا يحد
لاحدهما فيرد الجميع ولا على الشهود لاحتمال صدق احد الفريقين صدر وكذا لو شهد اربعة
على امرأة به اي بالزنى وهي بكر او فسقة او شهود على شهود وان شهد بها الاصول بعد
ذلك لا حد على احد في هذه الصور اما الاولى فلان الزنى لا يتحقق مع البكارة فظهر كذبهم بتعين
فلا يجب الحد عليها لان قولهن حجة في اسقاط الحد لا في ايجابه ولا على الشهود لتكامل عددهم و
لفظ الشهادة درر واذا كانوا فسقة يندرئ الحد ولا يحد الشهود لان الفسقة اهل الشهادة
فوجدت شهادة الاربعة وان كانوا شهدوا على شهود لم يحد لان في شهادتهم زيادة شبهة لان
الكلام اذا تداولته الالسنة يتطرق اليه زيادة ونقصان ثم ان جاء الاصول فشهدوا على الزنى
بعينه بعد شهادة الفروع لم يحد ايضا لان شهادتهم قد ردت من وجه بشهادة فروعهم والشهادة اذا
ردت مرة في حادثة لا تقبل فيها ابدا كذا في صدر الشريعة وحد المشهود عليه فقط لو اختلف

شهوده في زوايا البيت معناه ان يشهد كل من اثنين على الزنى في زاوية والقياس ان
لا يجب الحد لاختلاف المكان حقيقة ووجه الاستحسان ان التوفيق ممكن بان يكون ابتداء الفعل في زاوية
والانتهاء في اخرى بالاضطراب في المكان البيت صغيرا بحيث يحتمل ذلك واما اذا كان كبيرا فلا درر وحد
الشهود فقط لو كانوا عميانا او محدودين في قذف او اقل من اربعة او احدهم عبد او محدود في قذف و
انما حد الحد بهم لعدم اهلية الشهادة فيهم او عدم النصاب فلا يثبت الزنى ويجب الحد عليهم لكونهم
قذفة درر وكذا لو وجد احدهم عبدا او محدودا في قذف بعد حد المشهود عليه فيجب الحد عليهم لظهور
كونهم قذفة وديته في بيت المال ان رجم وارش جرح ضربه او موته منه هدر وقالوا في بيت المال ايضا
اي شهد المشهود بزنى والزاني محصن فرجم ثم ظهر احدهم عبدا او محدودا في قذف فدية المرجوم في بيت
المال وان شهدوا وحال كونهم كذلك والزاني غير محصن فجلد فجرحه الجلد فارش الجلد هدر عند ابي
ح وقالوا رحمهما الله في بيت المال لان فعل الجلاد ينتقل الى القاضي وهو عامل للمسلمين فالغرامة
في مال المسلمين وله ان فعل الجارح لا ينتقل الى القاضي لانه لم يأمر بالجرح فيقتصر على الجلاد ثم بعده
لا يضمن كيلا يمتنع الناس عن الاقامة مخافة الغرامة كذا في صدر الشريعة وكذا الخلاف لو رجع
الشهود بعد حد المشهود عليه اي لا يضمنون عنده وعندهما يضمنونه والمسئلة الاخيرة من الهداية ولو
رجعوا بعد الرجم حدوا اتفاقا بين ائمتنا خلافا لزفر رحمه الله ودليل الطرفين في شرح المجمع وصدر
الشريعة وغرموا الدية لان النفس تلفت بشهادتهم وكل واحد رجع حد وغرم ربعها اي ربع الدية
لما ذكرنا ولو رجع احد خمسة فلا شيء عليه اذ النصاب باق وهو الاربعة فان رجع آخر من الاربعة
الباقية حدا اي الخامس الراجع قبل والآخر الراجع ثانيا وغرما ربعها اي ربع الدية اذ بقي ثلثة ارباع
الحق ببقاء الثلثة على الشهادة لان كمال الحد ليس بشرط للبقاء بل يبقى بكل رجل قسط فصار عليهما
الربع وعلى كل واحد من الراجعين حد كامل لان الحد لا يتجزى درر ولو رجع واحد قبل القضاء حدوا كلهم
ولو بعده قبل الحد فكذلك اي حدوا كلهم وعند محمد رحمه الله حد الراجع فقط وسقط الحد عن المشهود عليه
اتفاقا للشبهة له ان الشهادة تأكدت بالقضاء فلم ينفسخ الا في حق الراجع كما لو رجع بعد الحد ولهما
ان الامضاء في الحدود ملحق بالقضاء ولهذا سقط احصان المقذوف او عزل القاضي فالامضاء ممنوع
فلو رجع احدهم قبل القضاء يحدون فكذا لو رجع قبل الامضاء كذا في شرح المجمع ولو شهدوا فزكوا فرجم
ثم ظهروا كفارا او عبيدا فالدية على المزكين ان رجعوا عن التزكية والا اي وان لم يرجعوا عن التزكية فعلى
بيت المال اي فالدية على المزكين بيت المال هذا عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا رحمهما الله الدية على بيت

المال مطلقا سواء رجعوا او لم يرجعوا اما الرجوع عن التزكية فمعناه اذا رجعوا عن التزكية بان قالوا تعمدنا التزكية مع علمنا بحالهم وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما رحمهما الله لا يضمنوا لانهم اثنوا على شهادتهم ولم يرجعوا لم يضمنوا بالاجماع لانهم احسنوا فيما حملوا العامة المسلمين فصاروا كالقاضي ولهما في الخلوفية انهم اثنوا على الشهود خيرا فصاروا كشهود الاحصان ولابي حنيفة رحمه الله ان الشهادة لا تعمل ولا تصير حجة الا بالتزكية فصارت كعلة لالزام القاضي القضاء بالبينة بخلاف شهود الاحصان لان الاحصان علامة محض ولهذا اشترط المذكورة في التزكية دون شهود الاحصان على ما ياتي من قريب والشهادة موجبة للعقوبة وان لم يكن محصنا ولا فرق بين ما اذا شهدوا بلفظ الشهادة او اخبروا لان التزكية لا يشترط فيها الشهادة ذكره في الاخبار بالحرية واما اذا قالوا هم عدول وظهروا عبيدا لم يضمنوا اتفاقا لانهم صادقون في ذلك لان الرق لا ينافي العدالة اذ هي اجتناب المحظورات ولكن القاضي اخطأ حيث اكتفى بهذا المقدار ولا ضمان على الشهود لانه كلهم لم يقع شهادة ولا يحدون للقذف لانهم قذفوا حيا وقد مات فلا يورث وعلى هذا التفصيل لو وجد الشهود كفارا ذميين ولو قتل احد المامور برجمه فظهروا كذلك فالدية في مال القاتل بعينه شهد اربعة على رجل بالزنا فامر القاضي برجمه فضرب رجل عنقه ولم يرجم ثم وجد الشهود عبيدا او كفارا فعلى القاتل الدية والقياس ان يجب القصاص لانه قتل نفسا معصومة بغير حق وجه الاستحسان ان القضاء صحيح ظاهرا وقت القتل فاورث شبهة بخلاف ما اذا قتل قبل القضاء لان الشهادة لم تصر حجة بعد وتجب الدية في ماله لانه عمد والعاقلة لا تعقل دم العمد درر وضمن بيت المال ان لم تبن الشهود فرجم من امره الامام فنقل فعله اليه ولو باشر بنفسه تجب الدية في بيت المال كذا هذا درر صدر ولو اقر الشهود بتعمد النظر لا ترد شهادتهم لانه يباح لهم النظر ضرورة تحمل الشهادة ولو انكر الزاني الاحصان بعد وجود سائر الشرائط يثبت بشهادة رجلين او بشهادة رجل وامرأتين او ولادة زوجته منه اما الاول ففيه خلاف زفر رحمه الله والشافعي رحمه الله فان زفر رحمه الله يقول انه شرط في معنى العلة فلا يقبل فيه شهادة النساء احتيالا للدرء والشافعي رحمه الله يجري على اصله ان شهادتهن غير مقبولة في غير الاموال ولنا ان الاحصان عبارة عن الخصال الحميدة وانها مانعة عن الزنا فلا يكون في معنى العلة لان ادنى درجات العلة ان يكون مفضية الى المعلول وهي في المانع غير معقول درر

باب حد الشرب

من شرب خمرا ولو قطرة فاخذ وريحها موجود او جاؤا به سكران باي شيء كان من المسكرات ولو كان من نبيذ من الاشربة المحرمة حتى يحتمي وشهد بذلك رجلان او اقر به اي بشرب الخمر او السكر بغيرها مرة وعند ابي يوسف رحمه الله مرتين وعلم شربه طوعا حد اذا صحا لينا دب وتنزجر لان الظاهر انه لا يتألم حال السكر ثمانين سوطا للحر واربعين للعبد لاجماع الصحابة رضي الله تعالى عنهم اجمعين عليه متفرقا على بدنه كما في الزنا وان اقر او شهدوا عليه بعد زوال ريحها فيه لا يحد خلافا لمحمد رحمه الله ولو لا يجتمع الاقرار والشهادة درر لا يحد من وجد منه رائحة الخمر او تقيأها او اقر بعد رجوع او اقر سكران اما عدم الحد بعد زوال الريح فلان حد الشرب ثبت باجماع الصحابة رضي الله تعالى عنهم اجمعين ولا اجماع الا برأي ابن مسعود رضي الله تعالى عنه وهو شرط قيام الرائحة واما عدمه بتقيئها او وجدان ريحها فلان الرائحة محتملة وكذا الشرب قد يقع عن اكراه او اضطرار ولا يحد السكران حتى يعلم انه سكر من النبيذ وشربه طوعا لان السكر من المباح لا يوجب الحد كالبنج ولبن الماك وكذا شرب المكره لا يوجب الحد واما عدمه بالرجوع عن اقراره فلانه خالص حق الله تعالى فيعمل فيه الرجوع واما عدمه في اقرار السكران فلزيادة احتمال الكذب في اقراره فيحتال لدرئه انه خالص حق الله تعالى بخلاف حد القذف لان فيه حق العبد والسكران فيه كالصاحي عقوبة عليه كما في سائر تصرفاته درر والسكر الموجب للحد ان لا يعرف الرجل من المرأة والارض من السماء وعندهما ان يهذي ويختلط كلامه وبه يفتى وعند الشافعي رحمه الله ان يظهر اثره في مشيته وحركاته واطرافه صدر ولو ارتد السكران زائل العقل درر لا تبين امرأته لان الكفر من باب الاعتقاد الشرعية كصحة الاقرار والطلاق والعتاق جارية عليه زجرا له لكن ارتداده لا يثبت لانه امر حقيقي اعتقادي لا حكمي فعند عدم العقل لا يثبت اعتقاد الكفر فلما لم يصح ارتداده لا يثبت توابعه كفسخ النكاح انتهى

باب حد القذف

هو كحد الشرب كمية بتشديد الميم والياء كذا صححه المحشي عصام الدين في حواشي الجامي اي عددا وثبوتا حيث يثبت كل منهما بشهادة رجلين ولا تقبل فيه شهادة النساء كما في سائر الحدود فمن قذف محصنا او محصنة بصريح الزنا بان يقول يا زانية او انت زانية ونحوها حد بطلب المقذوف واشتراط طلبه لان فيه حقه من حيث دفع العار عنه متفرقا على بدنه ولا ينزع عنه غير الفرو والحشو يعني لا يجرد كما في الزنا لان سببه غير مقطوع به لاحتمال كون القاذف صادقا لكن ينزع فيه الفرو والحشو لانه يمنع ايصال الالم اليه درر واحصانه كونه مكلفا حرا مسلما عفيفا عن الزنا ولو نفاه عن ابيه بان قال لست لابيك او لست بابن فلان الخ في غضب حد الا فلا يعني اذا كانت امه محصنة لانه قذف لامه حقيقة لانه اذا كان من غير ابيه المنسوب اليه كان الزنا ضرورة اذ لا نكاح لغير ابيه ولا يعتبر احتمال كونه من غيره بالنكاح او بالوطء بالشبهة لان ذلك احتمال بعيد

فلا يصار اليه ولا عبرة بمثله لما وجب الحد ابدا وفيه اثر ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال
لا حد الا في قذف محصنة او نفي رجل من ابيه وشرطه ان يكون في غضب لانه في غير حالة الغضب
قد يراد به المعاتبة اي انك لا تشبه اباك في المروءة والسخاء وفي حالة الغضب يراد به الحقيقة
فيحد كذا في الزيلعي ولا يحد لو نفاه عن جده بان قال لست بابن فلان باسم جده لانه صادق
في نفيه او نسبه اليه اي الى جده او الى عمه او خاله او رابه لانه كل منهم يسمى ابا وليس باب
حقيقة فلا حد في نفيه او قال يا ابن ماء السماء فان في ظاهره نفي كونه ابنا لابيه وليس المراد ذلك
بل التشبيه في الجود والسماحة والصفاء درر او قال لعربي يا نبطي فانهم جيل من الناس
في سواد العراق يوصفون باخلاق لا مرضية وعدم الفصاحة فيراد التشبيه كذا في الهداية
وقال ابن ابي ليلى يحد قاذفه لانه نسبه الى غير ابيه والحجة عليه ما روي عن ابي عباس
رضي الله تعالى عنهما انه سئل عن رجل قال لرجل يا نبطي فقال لا حد عليه درر او قال لعربي لست
بعربي ويحد بقذف الميت المحصن ان طالب به الولد او الوالد او ولده وان سفل درر لان
العار يلحق بهم بسبب الجزئية فيتناولهم القذف معنى وعند الشافعي رحمه الله حد القذف يورث
فيثبت لكل وارث حق المطالبة درر ولو كان الطالب محروما عن الارث بالقتل او الكفر او الرق
فان المقذوف اذا كان محصنا جاز لابنه الكافر والعبد ان يطالب بالحد خلافا لمحمد رحمه الله وثبت
لولد الولد مع قيام الولد خلافا لزفر رحمه الله فيهما درر وكذا ولد البنت فان له المطالبة لتحقق
الجزئية خلافا لمحمد رحمه الله فان عنده لا يطالب الا من يرث بالعصبية درر ولا يطالب ولد
اباه ولا عبد سيده بقذف امه الحرة المسلمة لان الاب لا يعاقب بسبب ابنه ولا المولى بسبب
عبده فلو كان لها ابن من غيره له الطلب لوجود السبب وانتفاء المانع درر ويبطل بموت المقذوف
اي اذا مات المقذوف بطل الحد عندنا خلافا للشافعي رحمه الله لان الارث يجري في حقوق العباد وههنا
حق الشرع غالب عندنا درر لا بالرجوع عن الاقرار اي لا يبطل بالرجوع يعني اقر بقذف ثم رجع لا
يقبل لان للمقذوف فيه حقا فيكذبه في الرجوع بخلاف حد هو خالص حق الله تعالى اذ لا يكذب
له فيه ولا يصح العفو ولا الاعتياض عنه لان حق الشرع غالب فيه او حق العبد عندنا ولو قال
زنأت في الجبل وعنى الصعود حد فانه صريح في الزنا لان معناه زنيت فانه يجيء مهموزا ايضا درر
خلافا لمحمد رحمه الله لان المهموز بمعنى الصعود او مشترك والشبهة دارئة قلنا حالة الغضب ترجح ذلك
درر وان قال يا زاني وعكس بان قال بل انت كذا في الهداية حدا لان معناه لا بل انت زان درر

درر ولو قاله لامرأته وعكست حدت ولا لعان لانها قذفت الزوج فتحد وقذفه اياها
لا يوجب الحد بل اللعان ثم لا بد من تقديم الحد لانه اقوى لانه ان قدم سقط اللعان لانها لم تبق اهلا
له وان قدم اللعان يسقط الحد واذا وجب تقديمه تقدم ويسقط اللعان درر لم تبق للعان
صدر ولو قالت زنيت بك بطل الحد ايضا اي اذا قال لزوجته يا زانية فردت بقولها زنيت بك
بطل الحد ايضا اي كما بطل اللعان لوقوع الشك في كل منهما لاحتمال انها ارادت الزنا قبل النكاح فيجب الحد لا
اللعان واحتمال انها ارادت زناي هو الذي كان معك بعد النكاح لاني ما مكنت احدا غيرك وهو المراد
في مثل هذه الحالة وعلى هذا يجب اللعان لا الحد لوجود القذف منه لا منها فجاء الشك درر وان اقر بولد
ثم نفاه يلاعن وان عكس حد لان النسب يثبت باقراره ثم بالنفي صار قاذفا فوجب اللعان واذا نفاه
ثم اقر فقد كذب نفسه فوجب الحد درر والولد له في الوجهين لاقراره ولو نفى ان قال ليس بابني ولا
بابنك لانه نفى الولادة ولا يصير به قاذفا درر ولا حد بقذف امرأة لها ولد لا يعلم له اب لقيام
امارة الزنا منها وهي ولادة ولد لا اب له ففاتت العفة نظرا اليها درر او بقذف من لاعنت بولد
قذفها في حياة الولد او بعد موته لقيام امارة الزنا منها كما مر درر بخلاف من لاعنت بغيره اي بغير
نفي الولد اي بخلاف الملاعنة بلا نفي الولد حيث يحد قاذفها لانتفاء الامارة درر ولا بقذف رجل
وطئ حراما لعينه كوطئ في غير ملكه من كل وجه او من وجه كامة مشتركة فان الوطئ في الصورتين حرام لعينه
والاصل ان من وطئ وطئا حراما لعينه لا يجب الحد بقذفه درر او مملوكة عطف على قوله كامة مشتركة
اي المملوكة حرمته ابدا كامته التي هي اخته رضاعا ولا بقذف مسلم زنى في كفره لتحقق الزنا منه شرعا
لانعدام الملك والزنا حرام في جميع الاديان درر او بقذف مكاتب مات عن وفاء لتمكن الشبهة
في حريته لاختلاف الصحابة رضي الله تعالى عنهم اجمعين فيه درر ويحد بقذف من وطئ حراما لغيره كوطئ
امته المجوسية او امرأته وهي حائض لكون الحرمة موقتة وكذا وطئ مكاتبته لكون الحرمة موقتة الى زمان
العجز صدر خلافا لابي يوسف رحمه الله فان وطئ المكاتبة يسقط الاحصان عنده صدر ويحد من قذف مسلما
كان قد نكح محرمه في كفره خلافا لهما رحمهما الله وهذا مبني على ان تزوج المجوسي بالمحارم له حكم الصحة فيما بينهم
عنده خلافا لهما درر ويحد مستأمن قذف مسلما في دارنا لان فيه حق العبد وقد التزم ايفاء حقوق
العباد درر ويكفي حد لجنايات اتحد جنسها وان اختلف هذا عندنا وعند الشافعي رحمه الله ان اختلف
المقذوف به وهو الزنا كما اذا قذف زيدا وعمرا او قذف زيدا بزنا ثم باخر لا يتداخل اما اذا قذف زيدا
بزنا واحد وكرر هذا القذف يتداخل وهذا بناء على ان حق العبد فيه غالب عنده اما عندنا لما كان حق

الله غالبا يتداخل وهذا بناء على ان حق العبد فيه غالب عنده اذ المقصود الانزجار اما اذا اختلف
الجنايات فالمقصود من كل واحد غير المقصود من الاخر فلا يتداخل كذا في صدر الشريعة وفي هذا
المقام حكاية لطيفة ذكرها صاحب الدرر وهي ما حكي عن ابن ابي ليلى انه كان قاضيا بالكوفة فسمع يوما
رجلا يقول عند باب مسجده لرجل يا ابن الزانيين فاخذه فادخل المسجد فضربه حدين ثمانين ثمانين
لقذفه الوالدين فبلغ ذلك ابا حنيفة رضي الله تعالى عنه فقال يا للعجب من قاضي بلدنا قد اخطأ
في مسئلة واحدة من خمسة اوجه حده من غير خصومة المقذوف وضربه حدين ولا يجب عليه الا حد
واحد ولو قذف الفا ووالى بين الحدين والواجب ان يفصل بينهما بيوم او اكثر وحده في المسجد وقال
عليه الصلوة والسلام جنبوا صبيانكم مساجدكم ومجانينكم وسل سيوفكم واقامة حدودكم و
الخامس ينبغي ان يكشف ان المقذوف في حيا او ميتا ليكون الخصومة اليهما او الى ولدهما انتهى
وفيه انه ان اجتمع على واحد اجناس مختلفة بان قذف وزنى وشرب وسرق يقام عليه الكل
ولا يوالي بينها خيفة الهلاك بل ينتظر حتى يبرأ من الاول فيبدأ بحد القذف اولا لان
فيه حق العبد ثم الامام بالخيار ان شاء بدأ بحد الزنا وان شاء بالقطع لاستوائهما في القوة
لثبوتهما بالكتاب ويؤخر حد الشرب لانه اضعف منهما ذكره الزيلعي رحمه الله

فصل في التعزير

التعزير تاديب دون الحد وفي الكشاف العزر المنع ومنه التعزير لانه منع من معاودة القبيح
وهو قد يكون بالحبس او الصفع او تعريك الاذن او الكلام العنيف او نظر القاضي بوجه عبوس
او الضرب درر ويعزر من قذف مملوكا او كافرا بالزنا لانه جناية قذف وقد امتنع وجوب الحد
لفقد الاحصان فوجب التعزير ولهذا يبلغ في التعزير غايته درر او قذف مسلما بيا فاسق
الا ان يكون معلوم الفسق فحينئذ لا يعزر ذكره قاضيخان درر يا كافر يا خبيث يا لص يا فاجر
يا منافق يا لوطي يا من يلعب بالصبيان يا اكل الربا يا شارب الخمر يا ديوث هو من لا يغار
على زنا اهله درر يا مخنث يا خائن يا ابن الفاجرة يا ابن القحبة القحبة
الزانية لان الزانية من القحاب وهو السعال وكانت الزانية في العرب اذا مر بها رجل سعلت ليقضي
منها حاجته فسميت الزانية لهذا قحبة وقيل وهي من تكون همتها الزنا وقيل هي اخس من الزانية لان الزانية
قد تفعل سرا وتانف منه والقحبة من تجاهر به بالاجرة درر يا زنديق يا قرطبان هو معرب
قلتبان مرادف ديوث درر يا ماوى الزواني او ماوى اللصوص يا حرام زاده معناه
المتولد من الوطء الحرام وهو اعم من الزنا كالوطء حالة الحيض وفي العرف لا يراد الا ولد الزنا

انما يراد به الخب اللئيم فلو حد به لا يعزر فيها لانه اذى مسلما والحق الشين به ولا مدخل
للقياس في الحدود فوجب التعزير درر لا اي لا يعزر بيا حمار يا كلب يا قرد يا تيس يا خنزير
يا بقر يا حية يا حجام يا ابن الحجام وابوه ليس كذلك يا بغا فانه من شتم العوام ولا يقصدون
به معنى معينا درر يا مواجر فانه يستعمل فيما يوجر اهله للزنا لكنه ليس معناه الحقيقي المتعارف
بل بمعنى المؤجر فلا تعزير فيه درر يا ولد الحرام يا عيار يمكن ان يكون من العير وهو الطبل والعار وهو
التشبيه والعيب وحكى الفراء رجل عيار اذا كان كثير التطواف والحركة عيني يا ناكس يا منكوس ناكس
بفتح الكاف اي مقلوب الا دميه والمنكوس بمعنى المعكوس والاول معرب من الفارسية يا سخرة
بضم السين وسكون الخاء هو الذي يسخر منه واما بضم السين وفتح الخاء فبمعنى الذي يسخر من الناس
عيني يا ضحكة بضم الضاد وسكون الحاء بمعنى المفعول اي الذي يضحك عليه الناس واما بفتح الحاء فبمعنى
الفاعل اي الذي يضحك على الناس هذا يا كشخان قيل هو الذي يلق امرأته اللسان و
قال الليث الكشخان ليس من كلام العرب ومعناه الديوث الذي لا غيرة له فان اعرب قيل كشخان
على وزن فعلان بكسر الفاء عيني يا ابله يا موسوس من الوسواس بكسر الواو وهو حديث
النفس او من الوسواس بفتح الواو وهو اسم الشيطان عيني ويحسن تعزيره اذا كان المقول
له فقيها او علويا لانه يعد شينا في حقه وتلحقه الوحشة بذلك وان كان من العامة لا يعزر
قال الزيلعي رحمه الله وهذا احسن ما قيل فيه وللزوج ان يعزر زوجته لترك الزينة وترك
الاجابة اذا دعاها الى فراشه وترك الصلوة في رواية كذا في الاشباه والنظاير وفي الدرر
لا يعزر على ترك الصلوة بخلاف الاب فانه يعزر الابن عليه ثم قال في النهاية انما يضربها
لمنفعة تعود اليها الا ترى انه ليس له ان يضربها على ترك الصلوة وله ان يضربها على ترك الزينة
ونحوه انتهى وترك الغسل من الجنابة والخروج من بيته واقل التعزير اذا كان بالضرب ثلثة اسواط
واكثره تسعة وثلثون لان التعزير ينبغي ان لا يبلغ حد الحد واقل الحد اربعون وهو حد العبد
في القذف والشرب وعند ابي يوسف رحمه الله خمسة وسبعون وهو اعتبر حد الاحرار لانهم الاصل
وهو ثمانون ونقص عنها سوطا في رواية وخمسة في اخرى وانما كان اقله ثلثة لان ما دونها لا
يقع به الزجر درر ويجوز حبسه بعد الضرب اذا احتيج الى زيادة تاديب درر واشد الضرب
التعزير لان التخفيف جرى فيه من حيث العدد فلا يخفف من حيث الوصف كيلا يؤدي الى فوت المقصود
ولذا لم يخفف من حيث التفريق على الاعضاء ويضرب قائما في ازار واحد درر ثم حد الزنا اشد من

الباقي لانه ثابت بالكتاب وحد الشرب ثبت باجماع الصحابة رضي الله تعالى عنهم حيث قال علي
رضي الله تعالى عنه اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى وعلى المفترين ثمانون
جلدة وعليه اجمع الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين ثم حد الشرب ثم حد القذف لان جناية
الشرب مقطوع بها وجناية القذف لا لاحتمال كون القاذف صادقا في قذف وعجزه عن اقامة البينة
لا يدل على كذبه لاحتمال غيبة شهوده او اباءهم عن ادائها ولان شارب الخمر قلما يخلو عن
القذف فيصير كل شارب جامعا بين الشرب والقذف فيتحقق منه جنايتان ومن القاذف جناية
واحدة فلهذا كان ضربه اخف من ضرب الشارب وان كان منصوصا عليه كذا في الكافي
در ومن حد او عزر فمات فدمه هدر لانه فعل ما فعل بامر الشرع فيكون منسوبا الى
الامر فكانه مات حتف انفه در بخلاف تعزير الزوج زوجته فماتت فان دمها لا يكون
هدرا لان تاديبه مباح فيتقيد بشرط السلامة ادعته على زوجها ضربا فاحشا
وثبت ذلك عليه يعزر وكذا المعلم اذا ضرب الصبي ضربا فاحشا يعزر كذا في مجمع الفتاوى
رأى رجلا مع امرأته او مع محرمه وهما مطاوعتان قتل الرجل والمرأة جميعا كذا في المنية در

كتاب السرقة

هي لغة اخذ الشيء من الغير خفية اي شيء كان وشرعا اخذ مكلف خفية قدر عشرة
دراهم مضروبة جيدة اذ المطلق ينصرف الى الكامل من حرز لا ملك له فيه ولا شبهة في
السرقة بما يثبت به الشرب فان سرق مكلف حرا وعبد ذلك القدر المذكور وهو مقدار عشرة
دراهم مضروبة جيدة وعند الشافعي رحمه الله ربع دينار وعند مالك رحمه الله ثلثة دراهم كذا في
صدر الشريعة حال كونه محرزا بمكان او حافظ ويجيء تفصيله واقر بها مرة عند ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله واما عند ابي يوسف رحمه الله لا بد ان يقر مرتين قياسا على الزنا صدر او شهدا عليه رجلان
وسألهما الامام عن السرقة ما هي وكيف هي واين هي وكم هي وممن سرق وبيناها قطع ... عما هي
احترازا عمن يسرق من صلوته بان لا يعدل الركوع والسجود كما قال عليه الصلوة والسلام ان
اسوء الناس سرقة من يسرق من صلوته وعن كيف هي احترازا عن دخل وناول غيره من خارج واين هي
احترازا عن السرقة في دار الحرب وكم هي ليعلم ان المسروق نصاب ام لا وممن سرق ليعلم انه سرق
من ذي رحم محرم ام لا ومتى هي لاحتمال كونها في حالة الصبا والسؤال عن الزمان مذكور في المعتبرات
كالمختار والوقاية والدرر ومجمع البحرين وشرح الكنز للعيني وفي شرح مجمع البحرين مفتقرا الى المحيط
السؤال عن زمانها فيما اذا ثبت بالبينة واما اذا ثبت بالاقرار فلا يحتاج الى السؤال عنه لان التقادم

لان التقادم غير مانع عن صحة الاقرار انتهى وان كانوا جماعة واصاب كلا منهم قدر نصاب قطعوا وان
تولى الاخذ بعضهم لان المعتاد بين السراق ان يتولى بعضهم ويشتغل الباقون بالدفع فلو امتنع الحد بمثله لامتنع
القطع في اكثر السراق فيؤدي الى فتح باب الفساد در ويقطع بسرقة الساج خشب مقوم
يجلب من الهند در والابنوس والصندل شجر طيب الرائحة انتهى والفصوص جمع فص الخاتم
وفيه لغتان انتهى والياقوت والزبرجد واللؤلؤ واللعل والفيروزج وبالجملة كل ما هو من اعز
الاموال وانفسها ولا يوجد في دار الاسلام مباح الاصل غير مرغوب فيه در والابواب
المتخذة من الخشب فان الصنعة فيها غلبت على الاصل فالتحقت بالاموال النفيسة وانما يقطع في الباب
اذا كان محرزا غير منصوب على الجدار خارج البيت وكان خفيفا لا يثقل على الاخذ حمله در لا اي لا يقطع
بسرقة شيء تافه اي حقير يوجد مباحا في دارنا كخشب وحشيش وقصب وسمك وطير و
زرنيخ ومغرة بفتحات الميم والغين المعجمة والراء المهملة الطين الاحمر وتسكين الغين فيه لغة
انتهى ونورة بضم النون ولا بما يسرع فساده كلبن ولحم وفاكهة رطبة وبطيخ وكذا ثمر على شجر وزرع
لم يحصد لعدم الاحراز فيهما وهذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله واما عند ابي يوسف رحمه الله يقطع في كل شيء
الا في الطين والتراب والسرقين وعند الشافعي رحمه الله لا يمنع القطع كون الشيء مباح الاصل
كالحطب ولا كونه رطبا كالفواكه ولا كونه متعرضا للفساد كالمرقة ولنا قول عائشة رضي الله
تعالى عنها كانت اليد لا تقطع على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في الشيء التافه اي الحقير
وقوله صلى الله عليه وسلم لا قطع في الطير وقوله صلى الله عليه وسلم لا قطع في ثمر ولا كثر صدر ولا يقطع
بما يتأول فيه الانكار كاشربة مطربة اي مسكرة لانه يتأول اخذته للاراقة وكآلات لهو كدف
وطبل وبربط ومزمار وطنبور وصليب ذهب او فضة وشطرنج ونرد لانه يتأول اخذته للكسر
دراهم عليها التماثيل لانها ما اعدت للعبادة بل للتمول فلا يثبت فيها تأويل الكسر در ولا بسرقة باب
مسجد لعدم الاحراز وكتب علم ومصحف لانه ليس بمحرز للتمول واخذه يتأول القراءة فيه در ولا صبي
حر لانه ليس بمال ولو كان عليها حلي در ولو كان على المصحف والصبي حلية لان ما فيها تابع لهما فلا يعتبر
خلافا لابي يوسف رحمه الله وعبد كبير لان اخذه غصب او خداع لا سرقة ودفتر غير الحساب لان المقصود
ما فيها ليس بمال ولانها ان كانت شرعية ككتب التفسير والحديث والفقه فهي كالمصحف وان كانت اشياء مكروهة
فهي كالطنبور در بخلاف الصغير اي العبد الصغير ودفتر الحساب قال في الدرر واما دفاتر
الحساب فالمذكور في الكافي ان المراد دفاتر مضى حسابها لان ما فيها لا يقصد بالاخذ وانما المقصود الكاغذ

لا تقطع ان بلغت نصابا وفي المحيط سرق دفاتر حساب انسان واستهلكها يغرم المالك
قيمتها وهو ان ينظر بكم يشترى ذلك وبه نظير من خرق صك انسان ضمن قيمة الصك مكتوبا
على قول اكثر المشايخ فلا ينظر الى المال انتهى ما في الدرر ولا بسرقة كلب وفهد لانهما يوجدان
مباح الاصل درر ولا بخيانة ونهب واختلاس وكذا النباش لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا قطع
على المختفي وهو النباش بلغة اهل المدينة درر خلافا لابي يوسف رحمه الله وهو قول الشافعي رحمه
لقوله صلى الله عليه وسلم من نبش قطعناه وتفصيل المقام في ان يلحق ولا بسرقة مال عامة او مشترك
اي لا يقطع في بيت المال العامة للسارق فيه شركة حقيقية او شبهة شركة فان مال بيت المال مال
المسلمين وهو منهم واذا احتاج ثبت له الحق فيه بقدر حاجته فاورث ذلك شبهة والحدود
تندرئ بها زيلعي او مثل دينه او ازيد حالا او كان او مؤجلا بان كان له على آخر دراهم حالة او مؤجلة
فسرق منه مثلها لم يقطع لانه استيفاء لحقه والحال والمؤجل فيه سواء لان التاجيل لتاخير المطالبة
ولو اخذ ازيد على حقه لانه بمقدار حقه يكون شريكا فيه وهو شايع كذا في الدرر وان كان دينه نقدا
فسرق عرضا قطع لانه ليس باستيفاء وانما استبدال فلا يتم الا بالتراضي خلافا لابي يوسف رحمه الله
اذ لا يقطع عنده لاختلاف العلماء فيه فان عند ابن ابي ليلى رحمه الله له ان ياخذه بدينه لوجود المجانسة
من حيث المالية ومن العلماء من يقول له ان ياخذه رهنا بحقه فاورث شبهة قلنا هذا قول لا
يستند الى دليل ظاهر فلا يعتبر بدون اتصال الدعوى به حتى لو ادعاه درئ الحد عنه لانه ظن
الظن في موضع الاجتهاد زيلعي لانه ليس لصحة الاخذ كذا في الهداية ولا بما قطع فيه لم يتغير يعني
من سرق عينا يقطع فردها ثم عاد فسرقها بحالها لم يقطع لما سيأتي وان كان قد تغير قطع ثانيا كغزل
نسج

فصل في الحرز

هو قسمان بمكان كبيت ولو بلا باب او بابه مفتوح وكصندوق وبالحافظ عطف
على قوله بمكان كمن هو عند ماله ولو نائما وفي الحرز بالمكان لا يعتبر الحافظ ولا قطع بسرقة مال من بيت ذي
قرابة ولا ذو ولاء بسرقة من بيت ذي رحم محرم ولو كان المسروق مالا لغيره لان في قرابة الولاد البسوطة
في المال وفي الدخول في الحرز وفي السرقة من بيت ذي رحم محرم لا يوجد الحرز كذا في الهداية
ولا يقطع بسرقة ماله اي مال المحرم من بيت غيره لتحقق الحرز وكذا لا يقطع بسرقة من بيت محرم
رضاعا وانما يقطع فيه لعدم ما ذكرنا فيه من الشبهة خلافا لابي يوسف رحمه الله في الام ولا قطع
بسرقة مال زوجته او زوجها ولو من حرز خاص لكل واحد منهما خلافا للشافعي رحمه الله اذا كان
من حرز خاص وكذا لا يقطع لو سرق من سيده او زوجة سيده او زوج سيدته لوجود الاذن

لوجود الاذن بالدخول عادة في هذه الصور درر او المولى من مكاتبه لان له في اكسابه حقا
او ختنه وهو زوج كل محرم منه او صهره وهو كل ذي رحم محرم من امرأته وهذا عند ابي حنيفة رحمه
خلافا لهما فيهما اي في الصهر والختن يعني لا يقطع عند ابي حنيفة رحمه الله ويقطع عندهما لانعدام
الشبهة في المال والحرز له ان الرجل يدخل دار ختنه وصهره بلا اذن عادة فيثبت فيه الاذن
او شبهة الاذن بالدخول حقيقة كذا في شرح المجمع او من مغنم لان له فيه نصيبا او حمام ليلا وان كان ربه
عنده لوجود الاذن عادة فاختل الحرز درر او من بيت اذن في دخوله لاختلال الحرز بوجود الاذن
حقيقة وكذا حوانيت التجار والخانات الا اذا سرق منها ليلا لانها بنيت لاحراز الاموال والاذن
مختص بالنهار درر او من بيت ضيفه لان البيت لم يبق حرزا في حقه لكونه مأذونا في دخوله درر
ويقطع لو سرق من الحمام ليلا لان الاذن مختص بالنهار وفي التبيين هذا اذا كان مفتوحة الباب اما اذا كان
مغلقة يقطع وان كان نهارا في الاصح وما جرت العادة بدخوله في بعض الليل ملحق بالنهار لحصول الاذن
كذا في شرح المجمع او من المسجد متاعا وربه عنده لوجود الحرز بالحافظ لان المسجد لا يكون حرزا
فاعتبر الحافظ بخلاف الحمام مع وجود الحافظ لان الحرز بالحافظ لا اعتبار له عند وجود
الحرز بالمكان وقد اختل الحرز بالاذن بالدخول فلا يعتبر الحافظ فيه فلا يقطع كذا في صدر الشريعة
او ادخل يده في صندوق غيره او كمه او جيبه او سرق جوالقا فيه متاع وربه يحفظه او نائم عليه
لوجود السرقة من الحرز في الكل والنوم يقرب منه بحيث يعد حافظا له كالنوم عليه على المختار
كذا في الزيلعي او سرق المؤجر من بيت المستأجر اي اذا سرق المؤجر من بيت الذي في يد المستأجر يقطع
عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما قيد بالمؤجر لانه لو سرق المستأجر من المؤجر في بيت آخر يقطع اتفاقا
لهما ان المؤجر يدخل البيت الذي آجره للمرمة فيثبت له الاذن كما لو سرق من دار اعارها وله انه
ممنوع عن الدخول بغير اذن المستأجر لان البيت المستأجر كالمملوك له في حق المنفعة واما الدخول للمرمة
فمباح باذن المستأجر لا بغير اذنه كذا في شرح المجمع ولو سرق شيئا ولم يخرجه من حجرة الى الدار اي الى صحن
الدار حيث يقطع لان كل مقصورة باعتبار سكانها حرز على حدة كذا في الهداية او سرق بعض اهل حجر
دار من حجرة اخرى فيها لما بينا او اخذ شيئا من حرز فالقاه في الطريق ثم خرج فاخذه لان الرمي حيلة يعتاد
السراق لاعتراض فاسد فيه ولم يتعرض عليه يد معتبرة فاعتبر الكل فعلا واحدا فقطع واذا خرج ولم ياخذ
فهو مضيع لا سارق فلا يقطع درر او حمله على حمار فساقه فاخرجه من الحرز لان سيره مضاف اليه
لسوقه ولو دخل بيتا فاخذ وناول من هو خارج لا يقطعان لان الاول لم يخرج لاعتراض يد معتبرة

على المال قبل خروجه والثاني لم يهتك الحرز فلم يتم السرقة من كل واحد درر وكذا لو ادخل الخارج
يده فيه ولم يناوله الداخل وقال ابو يوسف رحمه الله يقطع الداخل في الصورة الاولى ويقطعان في
الصورة الثانية اما الخارج فلانه ادخل يده في الحرز واخذ المتاع وادخال اليد في الحرز والاخذ
منه سبب لوجوب القطع عنده كما في مسئلة النقب واما الداخل فلانه مشارك له في السرقة
لان يد الخارج قائمة مقام يد الداخل فيما ناوله لانه تبع هذا اليد من جانبه فصار كان المتاع في يده عند
الخروج من الحرز فيقطع كذا في شروح الهداية وكذا لا يقطع لو نقب بيتا وادخل يده فيه واخذ شيئا
لما روي عن علي رضي الله تعالى عنه اللص اذا كان ظريفا لا يقطع وفسره بهذا درر او طر صرة خارجة من كم
غيره قال في الدرر قال في النهاية الصرة وعاء الدراهم والمراد بها ههنا نفس الكم فانما كان الحكم هكذا لان
الرباط من خارج فبالطر يتحقق الاخذ من الظاهر فلم يوجد هتك الحرز وان كانت الصرة داخلة فطرها
واخذها قطع لان الرباط من داخل فبالطر يبقى الصرة داخل الكم فيوجد الاخذ من الداخل ولو كان مكان
الطر حل الرباط ينعكس الحكم لانعكاس علته درر خلافا لابي يوسف رحمه الله فانه يقطع
عنده لكون الكم حرزا وفي هذا المقام تفصيل في صدر الشريعة وان حلها واخذ من داخل الكم قطع
اتفاقا يعني اذا حل الصرة واخذها من داخل الكم قطع اتفاقا لان الرباط من داخل فبالطر يتحقق الاخذ
من الحرز وهو الكم كما نقلناه من الدرر معزيا الى النهاية ولو سرق من قطار جملا او حملا لا يقطع سواء
كان معه سائق او قائد يتعهده او لا لان مقصود السائق والقائد السوق والقود
والقود دون الحفظ درر وان شق الحمل واخذ منه شيئا قطع لاخراجه من الحرز لان الجوالق
حرز درر والفسطاط كالبيت **فصل في كيفية القطع واثباته** تقطع يمين السارق من زنده
اما القطع فبالنص واما اليمين فلقراءة ابن مسعود رضي الله تعالى عنه فاقطعوا ايمانهما والقراءة
المشهورة يعمل بها عندنا واما القطع من زنده اي رسغه لان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
امر بقطع السارق من الزند كذا في الدرر والزيلعي وتحسم اي تكوى كي ينقطع الدم لقوله
صلى الله عليه وسلم فاقطعوا ثم احسموه رواه الدارقطني رحمه الله وتقطع رجله اليسرى ان عاد
لقوله صلى الله عليه وسلم فان عاد فاقطعوه وعليه اجماع المسلمين زيلعي فان سرق ثالثا لا يقطع بل يحبس
حتى يتوب وطلب المسروق منه شرط القطع اي طلب المال المسروق حتى لا يقطع وهو غايب لان
الخصومة شرط لظهورها ولا فرق بين الشهادة والاقرار في ذلك لاحتمال ان يقر له بالملك
فيسقط القطع فلا بد من حضوره عند الاداء والقطع لتنتفي تلك الشبهة وكذا اذا غاب عند

عند القطع لان الامضاء في الحد من القضاء زيلعي ولو من مودع او غاصب او صاحب الربا او
مستعير او مستاجر او مضارب او مستبضع او قابض على سوم الشراء او مرتهن اي ولو كان
للمسروق منه واحد من هؤلاء يقطع بخصومته وقال زفر رحمه الله والشافعي رحمه الله لا يقطع الا
بخصومة المالك زيلعي وتقطع بطلب المالك ايضا في السرقة من هؤلاء لا بطلب السارق او المالك
لو سرقت من السارق بعد القطع معناه اذا قطع سارق بسرقة فسرقت منه بعد القطع لم يكن له
ولا لرب السرقة ان يقطع السارق الثاني لان المال غير متقوم بعد القطع في حق الاول فلم ينعقد موجبه
للقطع وفيه تفصيل في الزيلعي بخلاف ما لو سرقت منه قبل القطع او بعد درء الحد بشبهة حيث
يقطع بخصومة الاول لان سقوط التقوم ضرورة القطع ولم يوجد فصار الغاصب كذا في الهداية وان
لم يطلب احد لا يقطع وان اقر هو بها وقد مر بيانه ولا بد من حضوره عند الاقرار والشهادة و
القطع ولو كانت يده اليسرى او ابهامها مقطوعة او كان اصبعان من يده اليسرى سوى الابهام كذلك
لا يقطع منه شيء لانه لو قطعت اليمنى فوت البطش فانه في اليسرى يلزم تفويت جنس
المنفعة وهو في الحقيقة اهلاك صدر بل يحبس وكذا لو كانت رجله اليمنى مقطوعة او شلاء
لانه اذا لم يكن للانسان يد ورجل في طرف واحد فهو لا يقدر على المشي اصلا ولا على القيام
فيضيع العصا تحت ابطه فيلزم ما ذكرنا تفويت جنس المنفعة فلم يقطع صدر ولا يضمن المامور بقطع اليمنى لو قطع اليسرى
لانه اتلف واخلف من جنسه ما هو خير منه درر وعندهما يضمن ان تعمد لانه اتلف يدا معصومة ظلما
عمدا فلا يعفى وان كان مجتهدا فيه لان المجتهد لا يعذر فيما اذا كان دليل ظاهر على خلاف في موضعه وكان
ينبغي ان يجب القصاص الا انه امتنع في الشبهة اذ ليس في الاية تعيين اليمنى والمال يجب مع الشبهة زيلعي
ومن سرق شيئا ورده قبل الخصومة الى مالكه لا يقطع يعني من سرق سرقة فردها الى المالك قبل الارتفاع الى
الحاكم لم يقطع وعن ابي يوسف رحمه الله انه يقطع اعتبارا بما اذا رده بعد المرافعة وجه الظاهر ان الخصومة شرط لظهور
السرقة لان البينة انما جعلت حجة ضرورة قطع المنازعة وقد انقطعت الخصومة بخلاف بعد المرافعة
لانتهاء الخصومة بحصول مقصودها فتبقى تقديرا هداية وكذا لو نقصت قيمته من النصاب قبل القطع لان قيام
كمال النصاب عند الامضاء شرط القطع وانتفى درر او ملكه بعد القضاء بطريق الهبة او البيع لان قيام
الخصومة عند الاستيفاء شرط القطع وقد انتفى درر او ادعى انه ملكه وان لم يثبت لان الشبهة دارئة للحد
وتثبت بمجرد الدعوى للاحتمال وكذا لو ادعاه احد السارقين بعد اقرارهما بالسرقة حيث لا يقطعان لان الرجوع
عامل في حق الراجع ومورث للشبهة في حق الاخر لان السرقة تثبت باقرارهما على الشركة درر ولو سرقا و

وغاب احدهما وشهدا على سرقتهما قطع الآخر اى الحاضر لان السرقة اذا لم تثبت على الغايب كان اجنبيا ويدعى
الاجنبي لا يثبت الشبهة ولان احتمال الدعوى من غايب دعوى شبهة الشبهة فلا تعتبر درر ولو اقر العبد
المأذون بسرقة قطع ورد ت لان اقراره صحيح من حيث انه ادمي مكلف وكذا العبد المحجور عند الامام وعند ابي
يوسف رحمه الله يقطع ولا ترد وعند محمد رحمه الله لا تقطع ولا ترد والدلائل مذكورة في الهداية ومن قطع بسرقة
والعين قائمة ترد ها الى صاحبها لبقائها على ملكه درر وان لم تكن قائمة فلا ضمان عليه وان استهلكها لقوله عليه
السلام لا غرم على السارق بعدما قطعت يمينه درر وان سرق سرقات فقطع بكلها او بعضها
لا يضمن شيئا منها اي من تلك السرقات يعني انه سرق سرقات فحضر واحد من اربابها وادعى حقه فاثبت فقطع
فيها فهو لجميعها ولا يضمن شيئا منها عند الامام وقالا يضمن مالم يقطع به اي وعندهما يضمن التي لم يقطع بها هذا
اي يضمن كلها الا التي قطع بها ومعنى المسئلة اذا حضر احدهم فان حضروا جميعا وقطعت يده لخصومتهم لا يضمن
شيئا بالاتفاق في السرقات كلها لهما ان الحاضر ليس بنائب عن الغايب ولا بد من الخصومة ليظهر السرقة فلم يظهر
السرقة من الغائبين فلم يقع القطع بها فبقيت اموالهم معصومة وله ان الواجب بالكل قطع واحد حقا لله تعالى
لان مبنى الحدود على التداخل والخصومة لشرط الظهور عند القاضي فاذا استوفى والمستوفى كل الواجب لا تعالى
يرجع نفعه الى الكل فيقع عن الكل وهذا الخلاف اذا كان النصب كلها لواحد فخاصم في البعض هداية ولو سرق
ثوبا فشقه في الدار ثم اخرجه وهو يساوي عشرة دراهم هداية قطع قال في الدرر قيد بقيد بن ان يكون الشق
في الدار وان يساوي عشرة دراهم بعد الشق في الدار لانه اذا اخرجه غير مشقوق وهو يساوي عشرة دراهم
ثم شقه وانتقص قيمته ثم اخرجه لم يقطع لان السرقة تمت على النصاب الكامل والاولى ظاهر الثاني فظاهر الا القيد
الثاني لا بد منه ولهذا ذكر في الهداية والكافي وغيرهما وقد ترك في الوقاية والكنز انتهى ما في الدرر
والجواب ان داب صاحب الكنز والوقاية لا يذكر وان النصاب في المسائل كلها بناء على ظهوره اولانه ذكر
في اول الكتاب لزوم النصاب في القطع بخلاف صاحب الهداية والكافي فانهما يذكران النصاب في مسئلة هكذا
كما ان سرق شاة فذبحها ثم اخرجها لان السرقة تمت على اللحم ولا قطع فيه هداية ولو ضرب المسروق دراهم
او دنانير قطع وردها وعندهما لا يردها بناء على ان الصنعة متقومة عندهما قاله درر ولو صبغه
احمر لا يؤخذ منه ولا يضمنه وعند محمد رحمه الله يؤخذ منه ويعطى مازاد الصبغ فيه لان عين ماله قائم
من كل وجه وهو اصل والصبغ تبع فكان اعتبار الاصل اولى ولهما ان الصبغ قائم صورة ومعنى وحق صاحب
الثوب قائم صورة لا معنى لزوال التقوم بالقطع كما مر فكان حق السارق احق بالترجيح درر وان
اسود اخذ منه ولا يعطي شيئا لان السواد نقصا فلا يجب انقطاع حق المالك وحكما فيه اي

اى في الاسود كحكمهما في الاحمر **باب قطع الطريق** لما فرغ عن بيان السرقة الصغرى شرع في
بيان السرقة الكبرى فقال من قصد قطع الطريق من مسلم او ذمي احتراز عن المستامن فان
القاصد اذا كان مستامنا فيه اقامة الحد عليه خلاف كذا الدرر على مسلم او ذمي فاخذ قبله اي
قبل اخذ شيء وقتل نفس فضمير قبله يرجع الى قطع الطريق بارادة المذكورين ومراد الزيلعي بقوله و
هذه الهاء ترجع الى غير مذكور اي الى الاخذ والقتل باعتبار الظاهر بلا تاويل وههنا حبس بعد التعزير
لمباشرته منكرا حتى يتوب او بمجرد القول بل لابد يظهر فيه سيماء الصلحاء درر وان اخذ مالا وحصل لكل
واحد نصاب السرقة قطع يده اليمنى ورجله اليسرى ان كان صحيح الاطراف كذا في تحفة الفقهاء درر وان
قتل فقط ولو بعصا او بحجر قتل حدا لا قصاصا فلا يعتبر عفو الولي حتى لو عفى الاولياء لم يلتفت الى
عفوهم كذا في الزيلعي وان قتل واخذ مالا قطع وقتل وصلب او قتل عطف على قطع او صلب عطف على
قتل فالحاصل ان الامام مخير عند ابي حنيفة رحمه الله بين الامور الثلثة ان شاء قطع وقتل وصلب
وان شاء قتل فقط وان شاء صلبه فقط وكل هذه الافعال على صيغة المجهول وفاعلها في الحقيقة
هو الامام عيني والاصل فيه قوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الآية اي يحاربون اولياء
الله على حذف المضاف لان احدا لا يحارب الله تعالى ولان المسافر في البراري والفيافي في امان
الله تعالى وحفظه فالمتعرض له كانه يحارب الله تعالى والمراد منه التوزيع على الاحوال كانه قال
ان يقتلوا ان قتلوا الى آخره لا التخيير كما قال مالك رحمه الله متشبثا بظاهره وشبه ذلك لقطاع
صلى الله عليه وسلم من اخذ المال قطع ومن قتل قتل ومن اخذ المال وقتل صلب وقد روى ان جبرائيل
عليه الصلوة والسلام نزل بهذا التقسيم في اصحاب ابي بردة درر وخالف محمد رحمه الله في القطع حيث
قال انه جناية واحدة فلا توجب حدين ولان ما دون النفس يدخل في النفس في باب الحد كحد
السرقة والرجم ولهما ان هذه عقوبة واحدة تغلظت لتغلظ سببها وهو تفويت الامن على التناهي
بالقتل واخذ المال ولهذا كان قطع اليد والرجل معا في الكبرى حدا واحدا وان كانا في الصغرى حدين والتداخل
في الحدود لا في حد واحد هداية ويصلب حيا ويبعج بطنه برمح حتى يموت ويترك مصلوبا ثلثة ايام
فقط لانه يتغير بعدها فيتاذى الناس به وعن ابي يوسف رحمه الله انه يترك على خشبته حتى يتقطع فيسقط
ليعتبر به غيره قلنا حصل الاعتبار بما ذكرناه والنهاية غير مطلوب هداية ولا يرد ما اخذ الى مالكه ان
باقيا والا اي وان لم يكن باقيا فلا ضمان عليه باعتبار السرقة الصغرى وقد عرف مثله في باب الفصل
بعضهم حد وكلهم لانه جزاء المحاربة وهي تتحقق بان يكون البعض ردا للبعض حتى اذا زل اقدامهم انحازوا

اليهم والشرط بعد القتل من واحد منهم وقد وجد درر وان اخذ مالا وجرح قطع من خلاف والجرح
هدر لان الحد لما وجب حقا لله تعالى سقطت عصمة النفس حقا للعبد كما يسقط عصمة المال
لان القطع مع الضمان لا يجتمعان درر وان جرح فقط او قتل فتاب قبل ان يؤخذ فلا يحد اما سقوطه
اذا جرح فقط فظاهر لان هذه الجناية ليس فيها حد فلا يسقط حق العبد اما سقوطه في صورة استيفاء
الحد ولم يوجد فيبقى حقه واما سقوطه اذا اخذ بعد ما تاب وقد قتل عمدا او اخذ المال فلقوله تعالى الا
الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم فاذا سقط ظهر حق العبد فيه ويكون الحق للولي ان شاء عفا عنه
اخذ بموجب الجناية من الارش والقصاص وكذا لو كان فيهم صبي او مجنون او ذو رحم محرم من المقطوع عليه اي
لانه جناية واحدة قامت بالكل فاذا لم يقع فعل بعضهم موجبا كان فعل الباقي بعض العلة وبه
لا يثبت الحكم واذا سقط الحد صار القتل الى الاولياء ان شاؤوا قتلوا وان شاؤوا عفوا درر
او قطع بعض القافلة على بعض لان الحرز واحد فصار القافلة كدار واحدة او قطع الطريق
ليلا او نهارا بمصر او بين مصرين متقاربين لان الظاهر لحوق الغوث الا انهم يؤخذون
برد المال ايصالا للمال الى المستحق ويؤدبون ويحبسون لارتكابهم الجناية ولو قتلوا
فالامر الى الاولياء وعن ابي يوسف رحمه الله انهم لو كانوا في المصر ليلا او فيما بينهم وبين المصر اقل من مسيرة
سفر يجري عليهم احكام قطاع الطريق قال في الاختيار وعليه الفتوى لمصلحة الناس وهي دفع شر
المتغلبة المتلصصة درر ومن خنق في المصر غير مرة قتل به اي بالخنق لانه صار ساعيا في الارض
بالفساد فيدفع شره بالقتل درر والا اي وان لم يفعل كما ذكر بل فعله مرة فكالقتل بالمثقل اي فحكمه
كالقتل بالمثقل في وجوب الدية على العاقلة عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقد مر وجهه في الجنايات ان شاء
الله **كتاب السير** جمع سيرة وهي الطريقة خيرا كان او شرا ومنه سيرة العمرين اي طريقتهما
وسمي هذا الكتاب بذلك لانه يجمع سير النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وطرقه في مغازيه وسير
اصحابه رضي الله تعالى عنهم اجمعين وما نقل عنهم في ذلك كذا في العيني والاختيار وشرح المجمع الجهاد
وهو بذل الطاقة وتحمل المشقة في سبيل الله لاعلاء كلمته ونصرة دينه عيني بدأ اي ابتداء منا فرض
كفاية اذا قام به بعض سقط عن الكل وان تركه الكل اثموا اما كونه فرضا فلقوله تعالى اقتلوا المشركين وغيره
من الآية الناطقة بالامر بقتالهم ولقوله عليه الصلوة والسلام امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا
الله الحديث واما كونه كفاية فلانه لم يشرع لعينه اذ هو افساد في نفسه وانما شرع لاعلاء كلمة الله
تعالى واعزاز دينه ودفع الفساد عن العباد فاذا حصل عن البعض سقط عن الباقين كصلوة الجنازة

الجنازة ورد السلام كذا في الهداية والعيني ولا يجب على صبي وامرأة وعبد واعمى ومقعد واقطع اما الصبي
فلعدم الخطاب واما المرأة والعبد فلاشتغالهما بخدمة الزوج والمولى واما الثلثة الباقية فلعجزهم عن الالات فان
هجم العدو ففرض عين فحينئذ يتعين على الكل فتخرج المرأة والعبد بلا اذن الزوج والمولى لانه صار فرض عين
وملك اليمين ورق النكاح لا يظهر في حق فروض الاعيان كما في الصلاة والصوم بخلاف ما قبل النفير لان بغيرهما
مقنعا فلا ضرورة الى ابطال حق المولى والزوج هداية وكره الجعل ان كان فيء والا فلا الجعل ما يجعل للعامل على عمله
والمراد انه ان كان في بيت المال شيء لا يجعل الامام على ارباب الاموال شيئا من غير طيب انفسهم ليتقوى به الغزاة
اما اذا لم يكن فيه شيء فيفعل ذلك صدر فاذا حاصرناهم ندعوهم الى الاسلام لما روى ابن عباس رضي الله
تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم ما قاتل قوما حتى دعاهم الى الاسلام فان اسلموا كففنا عن قتالهم لحصول
المقصود عيني والا اي وان لم يسلموا فندعوهم الى الجزية به امر رسول الله صلى الله عليه وسلم امراء الجيوش ولانه احد
ما ينتهي به القتال على ما نطق به النص وهذا في حق من تقبل منه الجزية ومن لا تقبل منه كالمرتدين وعبدة الاوثان
من العرب لا فائدة في دعائهم الى قبول الجزية لانه لا يقبل منهم الا الاسلام قال الله تعالى تقاتلونهم او يسلمون
هداية ولهذا قال المصنف رحمه الله ان كانوا من اهلها اي من اهل الجزية وتبين لهم قدرها ومتى تجب فان قبلوا فلهم ما لنا
وعليهم ما علينا لقول علي رضي الله تعالى عنه انما بذلوا الجزية لتكون دماؤهم كدمائنا واموالهم كاموالنا المراد
بالبذل القبول وكذا المراد بالاعطاء المذكور فيه في القرآن هداية وحرم قتال من لم تبلغه الدعوة قبل ان
ندعو وندب دعوة من بلغته فان ابوا عن قبول الجزية ايضا نستعين بالله تعالى ونقاتلهم بنصب المجانيق
والتحريق والتغريق وقطع الاشجار وافساد الزرع ونرميهم وان تترسوا باسارى المسلمين او تجار
نقصدهم به اي بالرمي لا المسلمين الذين تترسوا بهم ويكره اخراج النساء والمصاحف في سرية لا يؤمن
عليها لا في عسكر يؤمن عليه لان الغالب فيه السلامة ولا دخول مستأمن اليهم بمصحف ان كانوا يوفون
العهد ونهي عن الغدر اي الخيانة ونقض العهد والغلول وهو السرقة من المغنم والمثلة اسم من مثل به يمثل
مثلا كقتل يقتل قتلا اي نكل به معناه جعله نكالا وعبرة لغيره مثل قطع الاعضاء وتسويد الوجه يقال
مثل بالقتيل اي قطع انفه صدر وقتل امرأة او غير مكلف اي شيخ فان او اعمى او مقعد او اقطع اليمنى الا ان يكون
قادرا على القتال او ذا رأي في الحرب او ذا مال يحث بها او ملكا ونهي عن قتل اب كافر بل يأبى الابن ليقتله
غيره الا ان قصد الاب قتله ولا يمكنه دفعه الا بالقتل ونجيز صلحهم ان كان فيه مصلحة لنا ونجيز اخذ المال
لاجله اي لاجل الصلح ان لنا به حاجة وهو اي المال المأخوذ للصلح كالجزية اي يصرف مصارف الجزية ان كان قبل
النزول بساحتهم اي ديارهم وكالغنيمة لو كان الصلح بعده اي بعد النزول بساحتهم اي كالغنيمة

ويخمسها ويقسم الباقي بينهم لانه ماخوذ بالقهر معنى كذا في الهداية ودفع المال ليصالح لا يجوز لما فيه من الحاق المذلة باهل الاسلام الا لخوف الهلاك لان دفع الهلاك واجب باي طريق يمكن هداية ويصالح المرتدين بدون اخذ مال وان اخذ المال لا يرد لان صالح الامام المرتدين بتاخير قتالهم طمعا في اسلامهم لان الاسلام مرجو منهم ولا ياخذ عليه مالا لانه لا يجوز اخذ الجزية منهم وان اخذه لم يرده لانه مال غير معصوم كذا في الهداية ثم ان ترجح النبذ هو نقض المصالحة مع اخبارهم بذلك ينبذ اليهم اي يرسل اليهم خبر النقض وقاتلهم لانه عليه الصلوة والسلام نبذ الموادعة التي كانت بينه وبين اهل مكة ولا بد من النبذ تحرزا عن الغدر ومن بدا منهم بخيانة قوتل هو فقط وان باتفاقهم او باذن ملكهم قوتل الجميع بلا نبذ لانهم صاروا ناقضين للعهد باتفاقهم حقيقة او معنى ولا يباع منهم سلاح ولا خيل ولا حديد ولو بعد الصلح لا وورد النهي فيه ولا يجهز اليهم اي لا يحمل اليهم وصح امان حر وحرة كافرا او جماعة او اهل حصن وحرم قتلهم بعد ذلك فان كان فيه ضرر نبذ اليهم وادب ولغا امان ذمي لانه يتهم بهم وكذا الا ولاية له على المسلمين هداية او اسير او تاجر عندهم لانهما مقهوران تحت ايديهم فلا يخافونهما والامان يختص بمحل الخوف ولانهما يجبران عليه فيعرى الامان عن مصلحة ولانهم كلما اشتد الامر عليهم يجدون اسيرا او تاجرا فيتخلصون بامانه فلا ينفتح باب الفتح هداية وكذا امان من اسلم فيهم ولم يهاجر الينا او مجنون او صبي او عبد غير ماذون في القتال وعند محمد رحمه الله يجوز امانهما وابي يوسف رحمه الله معه في رواية ومع ابي حنيفة رحمه في رواية اخرى والادلة في الهداية

باب الغنايم وقسمتها

ما فتح الامام عنوة اي قهرا قسمه بين المسلمين او اقر اهله عليه ووضع الجزية عليهم ووضع الخراج على اراضيهم وفي الاسرى اما استرقهم او تركهم احرارا ذمة للمسلمين اي يكونوا اهل ذمة للمسلمين بان يضع عليهم الجزية وعلى اراضيهم الخراج الا مشركي العرب والمرتدين فلا يقبل منهم الا الاسلام او السيف والاسلام منهم لا يمنع استرقاقهم ما لم يكن قبل الاخذ ولا يجوز ردهم الى دارهم لان فيه تقويتهم على المسلمين ولا المن ولا الفداء بالمال وقيل لا باس به عند الحاجة اليه ويجوز بالاسارى عندهما المن ان يترك الاسير الكافر من غير ان ياخذ منه شيئا والفداء ان يترك وياخذ ماله او اسيرا مسلما منهم في مقابلته فمع المن خلاف الشافعي رحمه واما الفداء فقبل ان يضع الحرب اوزارها يجوز بالمال لا بالاسير المسلم وبعده لا يجوز بالمال باجماع علمائنا وبالنفس لا يجوز عند ابي حنيفة رحمه ويجوز عند محمد رحمه وعن ابي يوسف رحمه الله روايتان وعند الشافعي رحمه يجوز مطلقا صدر وتذبح مواش يشق نقلها وتحرق ولا تعقر لان العقر مثلة ويحرق سلاح يشق نقله وما لا يحرق منه يدفن في مواضع لا يقف عليه الكفار ابطالا للمنفعة عليهم هداية ولا يقسم غنيمة في دار الحرب الا للايداع ثم ترد ولا تباع قبل القسمة والمقاتل والردء

والردء سواء في الغنيمة وكذا مدد لحقهم قبل احرازها بدارنا ولا حق فيها لسوقي لم يقاتل ولا لمن مات في دار الحرب قبل احرازها بدارنا ولا بعد الاحراز يورث نصيبه وينتفع منها بلا قسمة بالسلاح والركوب واللبس ان احتيج وينتفع منها ايضا بالعلف والحطب والدهن والطيب مطلقا وقيل ان احتيج لا بالبيع لا التمول الاول اشارة الى عدم جواز البيع بالذهب والفضة والثاني اشارة الى عدم جوازه بالعروض كذا في حاشية اخي نقلا عن الغاية ولو بعد الخروج بل يردها فضل الى الغنيمة وان انتفع به رد قيمته اي ان انتفع بما وجد في يده بعد الخروج من دار الحرب رد قيمته ان كان غنيا ان لم تقسم الغنيمة وان قسمت قبل الرد تصدق به لو غنيا لعدم امكان القسمة بينهم كذا في المختار وفي الدرر بعد قوله ورد الفضل الى المغنم بعد الخروج الى دار الاسلام هذا قبل القسمة وبعدها ان كان غنيا تصدق بعينه لو قائما وبقيمته لو هالكا والفقير ينتفع بالعين ولا شيء عليه ان هلك انتهى ومن اسلم منهم قبل اخذه اي من اسلم في دار الحرب منهم قبل ان يؤخذ احرز نفسه بالاسلام لان الاسلام ينافي ابتداء الاسترقاق وطفله اي ولده الصغير لانه مسلم باسلامه لان الاولاد تبع وكل مال هو معه لقوله عليه الصلوة والسلام من اسلم على مال فهو له هداية او وديعة عند مسلم او ذمي وعقاره في خلاف قالت في حم التقي العقار وقيل فيه خلاف محمد رحمه الله وكذا فيه خلاف ابي حنيفة رحمه الله في قوله الاول والمسئلة في الهداية وولده الكبير وزوجته وحملها فاذا قالت في رحمه الله في المرة هداية وعبده المقاتل وماله مع حربي غصب او وديعة في وكذا ماله مع مسلم او ذمي غصب خلافا لهما وقيل ابو يوسف مع لاه هاهم والتفصيل في الهداية

فصل في كيفية القسمة

وتقسم الغنيمة للراجل سهم وللفارس سهمان هذا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما للفارس ثلثة اسهم له سهم ولفرسه سهمان والادلة في الهداية ولا يسهم لاكثر من فرس واحد وعند ابي يوسف رحمه الله يسهم لفرسين والبراذين بالذال المعجمة جمع برذون كالعتاق جمع عتيق وهو الجيد الصافي من الخيل والبرذون الردي من الخيل والاصل وقد يقال العتيق بالفارسية اسب عربي والبرذون اسب عجمي هذا اي البراذين والعتاق سواء لان الارهاب مضاف الى جنس الخيل في الكتاب قال الله تعالى ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم واسم الخيل ينطلق على البراذين والعرب والهجين والمقرف اطلاقا واحدا ولان العربي ان كان في الطلب والهرب اقوى فالبرذون اصبر والين عطفا ففي كل منهما منفعة معتبرة فاستويا هداية ولا يسهم لراحلة ولا بغل لان الارهاب لا يقع بهما والعبرة لكونه فارسا او راجلا عند المجاوزة اي مجاوزة الدرب الفاصل بين دار الاسلام ودار الحرب يعني وعند الشافعي رحمه الله يعتبر وقت شهود الوقعة صدر فينبغي للامام ان يعرض الجيش عند دخوله دار الحرب ليعلم الفارس من الراجل فمن جاوزه راجلا فاشترى فرسا فله سهم راجل ومن جاوزه فارسا

فارسا فنفق فرسه فله سهم فارس ولو باعه قبل القتال او وهبه او آجره او رهنه فسهم راجل في ظاهر الرواية
وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله يستحق سهم الفرسان اعتبارا للمجاوزة هداية وكذا لو كان فرسه مريضا او مهرا لا يقاتل
عليه لقدامه على هذه التصرفات ومجاوزته بفرس لا يقدر على القتال عليه دليل انه لم يكن قصده المجاوزة للقتال فارسا اختيارا
ولا يسهم لمملوك او مكاتب او صبي او امرأة او ذمي بل يرضخ لهم بحسب ما يرى اي على ما يرى الامام لما روي انه عليه الصلوة و
السلام كان لا يسهم للنساء والصبيان والعبيد وكان يرضخ لهم هداية الرضخ اعطاء القليل والمراد هنا اقل من سهم الغنيمة صدر
ان قاتلوا او داوت المرأة الجرحى او دل الذمي على عورتهم جمع عورة اي او دل الذمي على مرابط الكفار وخباياهم وعلى الطريق
والخمس لليتامى والمساكين وابن السبيل يقدم منهم فقراء ذوي القربى الفقراء ولا حق فيه لاغنيائهم اي الخمس يقسم على ثلثة اسهم
سهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل يدخل فقراء ذوي القربى فيهم ويقدمون ولا يدفع الى اغنيائهم وقال
الشافعي رحمه الله لهم خمس الخمس يستوي فيه غنيهم وفقيرهم ويقسم منهم للذكر مثل حظ الانثيين ويكون
لبني هاشم وبني المطلب دون غيرهم لقوله تعالى ولذي القربى من غير فصل بين الغني والفقير ولنا ان الخلفاء الاربعة قسموه على
ثلثة على نحو ما قلناه وكفى بهم قدوة وقال عليه الصلوة والسلام يا معشر بني هاشم ان الله تعالى كره لكم غسالة الناس واوساخهم وعوضكم منها بخمس الخمس والعوض انما
يثبت في حق من يثبت في حقه المعوض وهم الفقراء والنبي عليه الصلوة والسلام اعطاهم للنصرة الا ترى انه عليه الصلوة والسلام علل فقال انهم لن يزالوا معي هكذا في الجاهلية والاسلام
يعني بالنصرة فدل على ان المراد من النص قرب النصرة لا قرب القرابة هداية ذكره تعالى في قوله عز وجل فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى
اي افتتاح الكلام تبركا بذكره تعالى وسقط سهم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بموته كما سقط الصفي وهو شيء كان عليه الصلوة والسلام يصطفيه لنفسه من الغنيمة مثل درع او سيف او جارية وقال الشافعي رحمه الله يصرف سهم الرسول الى الخليفة والحجة عليه ما قدمناه وسهم ذوي القربى كانوا يستحقونه في زمن النبي عليه الصلوة والسلام بالنصرة لما روينا
وبعده بالفقر قال رضي الله عنه هذا الذي ذكره قول الكرخي رحمه الله وقال الطحاوي رحمه الله سهم الفقير منهم ساقط ايضا
لما روينا من الاجماع ولان فيه معنى الصدقة نظرا الى المصرف فيحرم كما حرم العمالة هداية وان دخل دار الحرب من لا منعة له
الا باذن الامام لا يخمس ما اخذ وان دخل باذنه او لهم منعة خمس المنعة جمع مانع كالكفرة جمع كافر وفاجر كالفجرة منعة عزيزة
عن قصده من الاعداء كذا استفيد من المنتخب والمغرب اخر وفي هذا المقام تفصيل في الهداية والاختيار وللامام
ان ينفل قبل احراز الغنيمة وقبل ان تضع الحرب اوزارها فيقول من قتل قتيلا فله سلبه او من اصاب شيئا فله ربعه
التنفيل اعطاء شيء زائد على سهم والتركيب يدل على الزيادة صدر او يقول لسرية جعلت لكم الربع بعد الخمس
اي بعد ما رفع الخمس جعلت لكم الربع الباقي او مثله او نحو ذلك صدر الا انه لا ينفل بكل المأخوذ لان فيه ابطال
السهام المشروعة في الغنيمة وفي الكفاية لا ينفل بالربع ونحوه ولم يقيد بعد الخمس لا يجوز لان فيه ابطال حق
ضعفاء المسلمين شرح المجمع ولا ينفل بكل المأخوذ وفي الهداية لا ينبغي للامام ان ينفل بكل المأخوذ لان فيه

فيه ابطال حق الكل فان فعله مع السرية جاز لان التصرف اليه وقد تكون المصلحة فيه انتهى ولا ينفل بعد الاحراز اي بعد
احراز الغنيمة بدار الاسلام لان حق الغير تأكد فيه بعد الاحراز الا من الخمس لانه لا حق للغانمين في الخمس هداية والسلب
للكل ان لم ينفل اي فهو من جملة الغنيمة فيقسم القاتل وغيره في ذلك سواء وقال الشافعي رحمه الله السلب للقاتل اذا كان من اهل
ان يسهم له وقد قتله مقبلا لقوله عليه الصلوة والسلام من قتل قتيلا فله سلبه ولنا انه مأخوذ بقوة الجيش فيكون
غنيمة فيقسم قسمة الغنائم كما نطق به النص وقال عليه الصلوة والسلام لحبيب بن ابي سلمة ليس لك من سلب
قتيلك الا ما طابت به نفس امامك وما رواه يحتمل نصب الشرع ويحتمل التنفيل فنحمله على الثاني لما رويناه كذا في الهداية
وهو مركبه وما عليه وثيابه وسلاحه وما معه لا مع غلامه على دابة اخرى والتنفيل لقطع حق الغير لا للملك فاما
الملك فانما يثبت بعد الاحراز بدار الاسلام حتى لو قال محمد رحمه الله تفرع على هذا الخلاف فقال فلو قال من اصاب جارية فهي له
لا يحل له ان يطأها الا بعد الاحراز ولا البيع قبل الاحراز خلافا له **باب استيلاء الكفار** اذا سبى الترك الروم اي
اذا غلب كفار الترك على نصارى الروم شرح المجمع واخذوا اموالهم ملكوها وتملكنا ما وجدناه من ذلك اذا غلبنا
عليهم اي نحن نملك ما وجدناه من ذلك اي مما اخذوا من الروم اذا غلبنا على الترك اي حل لنا ذلك اعتبارا
بسائر املاكهم وان غلبوا على اموالنا واحرزوها بدارهم ملكوها خلافا للشافعي رحمه الله وكذا الوند
منا اليهم بعيرا فاظهرنا عليهم فوجده مالكه قبل القسمة اخذه مجانا وبعدها ان كان مثليا لا يأخذه
وان كان قيميا اخذه بالقيمة وان اشتراه منهم تاجر واخرجه وهو قيمي يأخذه اي مالكه بالثمن ان اشتراه به
وان اشتراه بعرض فبقيمة العرض وان وهب له فبقيمته ومثله المثلي فان اشتراه بمثله او عرض وان اشتراه
بجنسه او وهب له لا يأخذه وان كان ما اخذه التاجر ايدي الكفار واخرجه عبدا ففقئت عينه في يد التاجر
واخذ ارشها اي اخذ التاجر ارش العين المفقوءة يأخذه المالك القديم بكل الثمن ان شاء ولا يحط شيء
من الثمن بازاء ما اخذ من الارش صدر لان الاوصاف لا يقابلها شيء من الثمن هداية وان اسروه من يد التاجر
فاشتراه تاجر اخر يأخذه المشتري الاول منه بثمنه ثم المالك منه بالثمنين وليس له اخذه من المشتري الثاني
صورته عبد اسر من زيد فاشتراه عمرو بمائة ثم اسر منه فاشتراه بكر بمائة فعمرو يأخذه من بكر بمائة ثم يأخذه
زيد من عمرو بمائتين لانه قام على عمرو بمائتين ولهذا يأخذه عمرو فليس لزيد ان يأخذه من بكر لان بكرا المشتري
عبدا اسر من عمرو بعد ما اشتراه عمرو فلو اخذه زيد من بكر لضاع الثمن الذي اعطاه عمرو فلا يأخذه زيد
قبل اخذ عمرو منه ولا يملكون حرنا ومدبرنا وام ولدنا ومكاتبنا ونملك عليهم كل ذلك ولو ابق عبد
اليهم فيأخذه مالكه بعد القسمة مجانا ايضا لكن يعوض عنه من بيت المال وعندهما هو كما اسروه وان ابق
العبد اليهم بفرس ومتاع فاشتراه تاجر ذلك كله واخرجه اخذ المالك ما سوى العبد بالثمن والعبد مجانا

وعندهما اخذ العبد بالغنم ايضا اى كما يأخذ ما سوى العبد به قياسا لحالة اجتماعهما على حالة انفرادهما ولان المشترى
مستامن عبدا مسلما وادخله دار هم عتق عند ابى حنيفة رحمه الله خلافا لهما لان الازالة كانت مستحقة بطريق معين
وهو البيع وقد انقطعت ولاية الجبر عليه فبقى فى يده عبدا ولابى حنيفة رحمه ان تخليص المسلم عن ذل الكافر واجب فيقام
الشرط وهو تباين الدارين مقام العلة وهى الاعتاق تخليصا له كما يقام مضى ثلث حيض مقام التفريق فيما اذا اسلم
احد الزوجين فى دار الحرب هداية وان اسلم عبد لهم ثمه اى فى دار الحرب فجاءنا او ظهرنا عليهم او خرج الى العسكر فهو حر
فى الصور كلها لما روى ان عبيدا من عبيد طائف اسلموا وخرجوا الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقضى بعتقهم
وقال هم عتقاء الله ولانه احرز نفسه بالخروج اليناء مراغما لمولاه او بالالحاق بمنعة المسلمين اذا ظهر على الدار و
اعتبار يده اولى من اعتبار يد المسلمين لانها اسبق ثبوتا على نفسه والحاجة فى حقه الى زيادة تأكيد وفى حقهم الى الاثبات
ابتداء ولهذا كان اولى هداية

باب المستامن

على صيغة اسم الفاعل هو شخص مسلم دارهم بامان مكافرا دخل
دارنا بامان صح اذا دخل تاجرنا اليهم بامان لا يحل له ان يتعرض بشىء من مالهم او دمهم لانه ضمن ان لا يتعرض لهم
بالاستيمان فالتعرض بعد ذلك يكون غدرا والغدر حرام هداية فان اخذ شيئا واخرجه ملكه محظورا اى حراما فيتصدق
به انما ملكه لانه ظفر بمال مباح وانما كان حراما للغدر صح وان غدر به ملكهم فاخذ ماله او حبسه او فعل ذلك
غيره بعلمه حل له التعرض كالاسير صح ان ادانه ثمه حربى او اى باشر تصرفا اوجب الدين فى ذمة التاجر صح او ادان
هو حربيا او غصب احدهما الاخر وخرجا الينا لا نقضى بشىء اما الادانة فلان القضاء يعتمد الولاية ولا ولاية
وقت الادانة اصلا ولا وقت القضاء على المستامن لانه ما التزم حكم الاسلام فيما مضى من افعاله وانما التزم ذلك
فى المستقبل واما الغصب فلانه صار ملكا للذى غصبه واستولى عليه لمصادفته مالا غير معصوم على ما بيناه
هداية وكذا لو فعل ذلك حربيان وخرجا مستامنين وان خرجا مسلمين قضى بالدين لا بالغصب لان الدين
وقع صحيحة لتراضيهما بخلاف الغصب لانه لا تراضى ولا عصمة صح ولم الحربى بعدما غصبه المسلم ثم
خرجا يفتى بالرد ديانة لا قضاء والمسئلة فى الهداية وان قتل احد المسلمين المستامنين الاخر ثمه فعليه
الدية فى ماله والكفارة ايضا فى الخطاء لانه لم يجب القصاص وقع القتل التعذر الاستيفاء لانه بالمنعة فتجب
الدية لوجود العصمة فى ماله لا على العاقلة اذا الوجوب عليهم باعتبار النصرة والتقصير فى الصيانة الواجبة
عليهم ولا يتحقق ذلك بتباين الدارين صح وان كانا اسيرين فلا شىء الا الكفارة فى الخطاء عند ابى
رحمه الله وعندهما كالمستامنين اى يجب الدية فى العمد والخطاء لان العصمة لا تبطل بالاستيمان وله ان الاسير صار
تبعا لهم بقهرهم اياه فيبطل الاحراز فسقط العصمة المتقومة وهى ما يجب به ~~الاثم عند التعرض باقية~~
لحاله عند التعرض فلم يجب الدية لا فى العمد ولا فى الخطاء لكن العصمة المؤثمة وهى ما يجب الاثم عند التعرض

التعرض باقية فتجب الكفارة فى الخطاء صح ولا شىء فى قتل المسلم المصدر مضاف الى فاعله ثمه
مسلما اسلم ولم يهاجر سوى الكفارة فى الخطاء اتفاقا بين ائمتنا لانه غير متقوم لعدم الاحراز بالدار
وعند الشافعى رحمه يجب القصاص بقتله عمدا والدية بقتله خطاء لانه قتل نفسا
معصومة وبه قال مالك واحمد رحمهما الله

فصل

لا يمكن مستامن ان يقيم فى دارنا سنة ويقال له ان
اقمت سنة نضع عليك الجزية فان اقام سنة صار ذميا ولا يمكن من العودة الى داره بعد هذا وكذا الحكم
لو قيل له ان اقمت شهرا او نحو ذلك فاقام اليها فان اشترى ارضا ووضع عليه خراجها وعليه جزية سنة
من حين وضع الخراج او نكحت المستامنة ذميا لا لو نكح هو ذمية اى ان نكح الحربى ذمية لا يصير
الزوج ذميا اذ يمكن ان يطلق ويرجع بخلاف الاول حيث صارت تبعا للزوج صح فان رجع
الى داره حل دمه وان كان له وديعة عند مسلم او ذمى او دين عليهما فاسر الحربى المذكور او ظهر عليهم
اى على سكان دار الحرب التى هو فيهم فقتل الحربى المذكور سقط دينه وصارت وديعته فيئا وان
قتل ولم يظهر عليهم او مات فهما اى الدين والوديعة لورثته لان نفسه لم تصر مغنومة فكذلك ماله وهذا لان حكم الامان باق
فى ماله فيرد عليه او على ورثته من بعده هداية فان جاء حربى بامان وله زوجة هناك وولد ومال
عند مسلم او ذمى او حربى فاسلم هنا ثم ظهر عليهم فالكل فيء اما المرأة والاولاد الكبار فلعدم التبعية
واما غير ذلك فلانه ليس فى يده فاسلامه لا يوجب عصمته صح وان اسلم ثمه ثم جاء ثم ظهر عليهم فطفله
حر مسلم ووديعته عند مسلم او ذمى له وغير ذلك فى وان اسلم ثمه وله هناك وارث مسلم فقتله مسلم
عمدا او خطاء فلا شىء عليه الا الكفارة فى الخطاء وعند الشافعى رحمه يجب القصاص فى العمد والدية فى الخطاء
صح واذا قتل مسلم لا ولى له خطاء او مستامن اسلم هنا فللامام اخذ الدية من عاقلة القاتل وفى العمد له
ان يقتص او يأخذ الدية وليس له العفو

باب العشر والخراج

ارض العرب عشرية لان النبى صلى
الله تعالى عليه وسلم والخلفاء لم يأخذوا الخراج من اراضى العرب ولانه شرط وضع الخراج ان يقر اهلها عليها على
الكفر كما فى سواد العراق ومشركوا العرب لا تقبل منهم الا الاسلام او السيف هداية وهى ما بين العذيب بتصغير
عذاب يراد به ماء بنى تميم الى اقصى حجر بالحاء المهملة والجيم المفتوحتين الصخرة فى ردك بسكون الجيم وفتحه بالجانب
فقد صحفه لانه وقع امالى ابى يوسف رحمه الله الصخرة من منتهى الحجر كذا فى الهداية الى حد اليمن بمهرة بفتح الميم وسكون
الهاء اسم رجل هو مهرة بن حيدان ابو قبيلة ثم سمى ذلك المكان به الى حد الشام وكذا البصرة وكل ما اسلم
اهله او فتح عنوة اى قهرا وقسم بين الغانمين وارض السواد اى سواد عراق العرب اى قراها سمى بالسواد
لخضرة اشجاره وزروعه اى خراجية وهى ما بين العذيب الى عقبة حلوان من الثعلبية او العلث

العباد ان لان عمر رضي الله تعالى عنه لما فتح السواد وضع الخراج عليها بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم ووضع على مصر
حين افتتحها عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنه وكذا اجتمعت الصحابة رضي الله تعالى عنهم اجمعين على وضع الخراج على
الشام كذا في الهداية وكذا كل ما فتح عنوة واقر اهله عليه او صولحوا سوى مكة قال في الهداية ومكة شرفها
الله تعالى مخصوصة من هذا اي مستثناة من هذا الحكم فان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فتحها عنوة وتركها لاهلها
ولم يوظف الخراج وفي الجامع الصغير كل ارض فتحت عنوة فوصل اليها ماء الانهار فهي ارض خراج وما لم يصل اليها ماء الانهار
واستخرج منها عين فهي ارض عشر لان العشر يتعلق بالارض النامية ونماؤها بمائها فيعتبر السقي بماء العشر او بماء
الخراج انتهى وارض السواد مملوكة لاهلها يجوز بيعهم لها وتصرفهم فيها هذا عندنا وقال الشافعي رحمه الله ليست بمملوكة
لهم وانما هي وقف على المسلمين واهلها مستاجرون وبه قال مالك رحمه الله واحمد رحمه الله في رواية وقد ذكر ابن بكر
الرازي في كتاب الاحكام من عشري حرم عشري وان احيي موات اي ان رجل ارضا مواتا وهي ارض تعذر زرعها لانقطاع
مائها او لغلبته عليها غير مملوكة بعيدة عن العامر وعند محمد رحمه الله والثلثة رحمهم الله يعتبر عدم الارتفاق لا البعد
عنى يعتبر قربه عند ابي يوسف رحمه الله وماؤه عند محمد رحمه الله والخراج نوعان مقاسمة فيتعلق بالخارج اي الثابت
كالعشر وخراج وظيفة وهي الوضيفة المعينة التي توضع على الارض ولا تزاد على ما وضعه عمر رضي الله عنه على السواد
لكل جريب صالح للزرع صاع من بر او شعير ودرهم ولجريب الرطبة خمسة دراهم ولجريب الكرم او النخل المتصل عشرة
دراهم فان عمر رضي الله تعالى عنه بعث عثمان بن حنيف وحذيفة بن اليمان فمسحا سواد العراق فبلغت ستة وثلثين
الف الف جريب ووضعاه على نحو ما قلنا بمحضر من الصحابة رضي الله تعالى عنهم اجمعين من غير نكير فكان اجماعا ولان المؤنة
متفاوتة فيجب على اخفها الاكثر وعلى اشدها الاقل وعلى الاوسط الاوسط والجريب ستون ذراعا في ستين ذراعا
بذراع كسرى وانه يزيد على ذراع العامة بقبضة وقيل هذا جريب سواد العراق وفي غيرهم يعتبر على ما هو المتعارف
عندهم والصاع اربعة امنا والمن مائتان وستون درهما ويعطى الدراهم من اجود النقود وذكر في النهاية معزيا
الى فتاوى قاضيخان القفيز من الحنطة وقال كذا في كتاب العشر والخراج او الشعير بلفظ التخيير وقال في الكافي ويعطي
بلا من الحنطة وقال كذا في كتاب العشر والخراج ثم قال وذكر في موضع آخر ويؤخذ القفيز مما يزرع في تلك الارض
وهو الصحيح زيلعي ولما سواه من المذكور اي للاشياء التي ليس فيه توظيف عمر رضي الله تعالى عنه كزعفران وبستان ما يطيق
ونصف الخارج اي الثابت غاية الطاقة وان لم تطق ما وظف نقص بالاجماع ولا يزاد وان اطاقت عند ابي يوسف
رحمه الله لان عمر رضي الله تعالى عنه لم يزد حين اخبر بزيادة الطاقة هداية خلافا لمحمد رحمه الله اعتبارا بالنقصان درر
ولا خراج ان انقطع عن ارضه اي عن ارض الخراج الماء او غلب عليها او اصاب الزرع آفة لانه اصطلم اي اهلك بطل
ما تعلق به وقالوا انما سقط اذا لم يبق من السنة مقدار ما يمكنه ان يزرع الارض ثانيا واذا بقي فلا يسقط درر

درر ويجب ان عطلها مالكها لان التمكن كان ثابتا وقد فوته ولا يتغير الخراج اي لا يتبدل الى العشر ان اسلم المالك
او اشتراها مسلم وقد صح ان الصحابة رضي الله تعالى عنهم اجمعين اشتروا اراضي الخراج وكانوا يؤدون خراجها درر ولا عشر
في خارج ارض الخراج اي نابت ارض الخراج لقوله عليه السلام لا يجتمع عشر وخراج في ارض مسلم ولا يتكرر الخراج
الوظيفة بتكرر الخارج لان عمر رضي الله تعالى عنه لم يوظفه مكررا بخلاف العشر لان العشر لا يتحقق عشرا الا بوجوبه
في كل الخارج درر وبخلاف خراج المقاسمة **فصل** في الجزية وهي نوعان جزية وضعت بالصلح والتراضي فيقدر
بحسب ما يقع عليه الاتفاق وجزية يضعها الامام اذا غلب عليهم درر الجزية اذا لم توضع بتراض وصلح لا تتغير
بزيادة ونقصان اذا فتحت بلدة عنوة واقر اهلها عليها توضع على الظاهر الغنى في السنة ثمانية واربعون درهما وعلى
المتوسط المالك مائتي درهم اربعة وعشرون اي نصفها وعلى الفقير القادر على الكسب ربعها وتوضع على كتابي ومجوسي
ووثني عجمي لا عربي ولا على مرتد فلا يقبل منهما الا الاسلام او السيف لان كفرهما قد تغلظ اما وثني العرب فلان
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نشأ بين اظهرهم والقرآن نزل بلغتهم فالمعجزة في حقهم اظهر واما المرتد
فلانه كفر بربه بعد ما هدي للاسلام ووقف على محاسنه درر وتسترق انثاهما وطفلهما
ولا جزية على صبي وامرأة ومملوك ومكاتب وشيخ كبير ومقعد واعمى ومعتق وفقير لا يكتسب وراهب لا يخالط
وتجب الجزية في اول الحول وتؤخذ قسطا كل شهر فيه وفي بعض النسخ ويؤخذ كل شهر قسطه وتسقط بالاسلام
او الموت لان شرع العقوبة في الدنيا لدفع الشر وقد اندفع بهما وتتداخل الجزية بالتكرر يعني اذا لم تؤخذ
منه الجزية حتى حال عليه الحول لا تسقط عنه درر تداخلا لها وهو قول الثاني في وجه بخلاف الخراج او
اي لا يتداخل وذكر في الهداية وشرح الكنز بان خراج الارض قيل على الخلاف المذكور في تداخل الجزية وقيل
لا تداخل فيه اتفاقا ولا يجوز احداث بيعة او كنيسة او صومعة في دارنا يقال كنيسة اليهود والنصارى
لمتعبدهم وكذلك البيعة مطلقا في الاصل وان غلب استعمال الكنيسة لمتعبد اليهود والبيعة لمتعبد
النصارى كذا في النهاية والصومعة للتخلي فيها بمنزلة البيعة بخلاف موضع الصلوة في البيت لانه تبع للسكنى
درر وتعاد المنهدمة من غير نقل الى موضع آخر لان النقل احداث ويميز الذمي في زيه ومركبه وسرجه ولا
يركب الذمي خيلا ولا يعمل بالسلاح ويظهر الكستيج وهو خيط غليظ بقدر الاصبع من الصوف او الشعر يشده
الذمي على وسطه وهو الزنار فانه من الابريسم درر ويركب سرجا كالاكاف والاحق ان لا يركب الا
الا لضرورة وحينئذ ينزل في المجامع ولا يلبس ما يخص اهل العلم والزهد والشرف وتميز انثاه في
الطريق والحمام ويجعل على داره علامة كيلا يستغفر له اي يجعل علامة على داره لئلا يقف السائل
على بابه داعيا له بالمغفرة كما هو دابه مع ابواب المسلمين ولا يبدأ بسلام ويضيق عليه الطريق

ويؤدي الجزية قائما والآخذ قاعدا ويؤخذ بتلبيبه اي بالاخذ من جيبه ويهز هزا ويقال له اد الجزية يا ذمي
يا عدو الله لقوله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون اي حقيرون كذا في شرح المجمع ولا ينقض عهده بالاباء عن
الجزية لان الغاية التي ينتهي بها القتال التزام الجزية لا اداؤها والتزامه باق والوفي بعلية وهي رواية الواقعات
في كتاب الزكوة حيث قال اذا امتنع عن اداء الجزية يقاتلونه لانهم اذا امتنعوا في الابتداء عن قبول الذمة يقاتلون
فكذا في الانتهاء كذا في شرح المجمع والزنا بمسلمة وقتل مسلم لان كلا منها معصية وهي لا تمنع العهد ابتداء فلا
التزامه الجزية وسبه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لان سبه كفر والكفر المقارن لا يمنع عقد الذمة فالطا
كيف يرفعه كذا في شرح المجمع وايضا قال اذا يهودي لرسول الله صلى الله عليه وسلم السام عليك فقال الصحا
رضي الله عنهم نقتله فقال عليه السلام لا رواه البخاري واحمد رحمهما الله هذا اذا سبه كافر واما اذا سبه او
واحدا من الانبياء مسلم فانه يقتل حدا ولا توبة له اصلا سواء بعد القدرة عليه والشهادة او جاء تائبا من
قبل نفسه كالزنديق درر بل ينقض عهده باللحاق بدار الحرب او الغلبة على موضع لمحاربتنا ويصير كالمرتد لكن لو
اسر يسترق والمرتد يقتل ويؤخذ من بني تغلب رجالهم ونسائهم ضعف الزكاة لان عمر رضي الله تعالى عنه صالحهم
على ذلك بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم لا من صبيانهم لان الصلح على الصدقة المضاعفة والصدقة لا تجب على
الاطفال فكذا المضاعف بخلاف المرأة فانها اهل الوجوب درر ويؤخذ من مواليهم الجزية لانفسهم والخراج لاراضيهم
كموالي قريش حيث يؤخذ منهم الجزية والخراج وقوله عليه الصلاة والسلام مولى القوم منهم انما يعمل به في حق
الصدقة فيجعل مولى الهاشمي كالهاشمي في هذا الحكم لان الحرمات تثبت بالشبهات درر ويصرف الخراج والجزية
وما اخذ من بني تغلب ومن ارض اجلى اهلها عنها او اهداه اهل الحرب او اخذ منهم بلا قتال في مصالح المسلمين
كسد الثغور وبناء القناطر والجسور الثغر موضع المخافة من البلدان والقنطرة ما لا يرفع والجسر ما يرفع
كذا في العناية وقيل القنطرة ما يبنى على الماء للعبور والجسر ما يعبر به النهر وغيره سواء كان مبنيا او لا وهذا مذكور
في الكرسجية اخي وكفاية العلماء والمدرسين والمفتين والقضاة والعمال والمقاتلة وذراريهم جمع ذرية
ولده ومن مات في نصف السنة حرم من العطاء فانه صلة لا تملك قبل القبض درر **باب المرتد** من ارتد والعياذ
بالله تعالى يعرض عليه الاسلام وتكشف شبهته ان كانت فان استمهل حبس ثلثة ايام فان تاب والا قتل
اي ان تاب فيها وان لم يتب قتل ومعنى فيها اي فالخصلة الحسنة اخذ بكلمة الاسلام وانه لا [illegible]
صدر وشريعة بالتبري عن كل دين سوى الاسلام او بالتبري عما انتقل اليه وقتله قبل العرض اي قبل عرض الاسلام
عليه ترك ندب لا ضمان فيه لان الكفر مبيح للقتل لقوله عليه الصلوة والسلام من بدل دينه فاقتلوه رواه احمد و
البخاري رحمهما الله وغيرهما والعرض بعد بلوغ الدعوة غير لازم كذا في التلويح وزال ملكه عن ماله زوالا موقوفا فان

فان اسلم عاد وان مات او قتل او لحق بدار الحرب وحكم به عتق مدبروه وامهات اولاده وحلت ديونه وكسب
اسلامه لورثته المسلم وكسب ردته في ويقضى دين اسلامه من كسب اسلامه ودين ردته من
كسبها ويوقف بيعه وشراؤه واجارته وهبته ورهنه وعتقه وتدبيره وكتابته ووصيته فان اسلم صحت
المذكورات وان مات او قتل او حكم بلحاقه بطلت المذكورات وهذا كله عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا يزول
ملكه عن ماله وتقضى ديونه مطلقا من كلا كسبيه وكلاهما لوارثه المسلم ومحمد اعتبر كونه وارثا عند اللحاق وابو
يوسف رحمه الله اعتبر كونه وارثا عند الحكم به وتنفذ تصرفاته ولا يوقف غير المفاوضة لكن التصرف كتصرف الصحيح عند
ابي يوسف رحمه الله وكتصرف المريض عند محمد رحمه الله ويصح اتفاقا استيلاده فان امة فان النكاح لما انفسخ بالردة
كانت المرأة معتدة فان طلق فيها يقع وكذا اذا ارتدا معا فطلقها فاسلما معا فان لم ينفسخ فيقع الطلاق ويبطل
نكاحه وذبيحته وتتوقف مفاوضته وترثه امرأته المسلمة ان مات او قتل وهي في العدة وان عاد مسلما بعد
الحكم بلحاقه اخذ ما وجده باقيا في يد وارثه ولا ينقض عتق مدبره وام ولده وان عاد قبله فكانه لم يرتد والمرأة
اذا ارتدت لا تقتل بل تحبس حتى تتوب عما ارتكبته او حتى ترجع عما انتقلت اليه وتضرب كل ايام وروي
انها تضرب بتسعة وثلثين سوطا في كل ثلثة ايام وتجبر على الاسلام كذا في البيانية والتحقيق اخي وامة
يجبرها مولاها وينفذ جميع تصرفها في مالها وجميع كسبها لوارثها المسلم اذا ماتت ويرثها زوجها ان ارتدت
مريضة لا ان ارتدت صحيحة وقاتلها يعزر فقط حرة كانت او امة قال في النهاية كذا في المبسوط درر
وسائر احكامها كالحر فان ولدت امته فادعاه يثبت نسبه وامومتها والولد حر يرثه مطلقا اي سواء
كان بين الارتداد والولادة اقل من ستة اشهر او اكثر ان كانت الامة مسلمة لان الولد يتبع خير الابوين
دينا فيتبع الام فكان مسلما والمسلم يرث المرتد درر وكذا ان كانت الامة نصرانية اذا كان بين الولادة
والارتداد اقل من ستة اشهر وان كان اكثر لا يرث لان الولد يتبع الاب هنا لان الاب يجبر على الاسلام فكان
اقرب الى الاسلام من النصرانية كذا في الصدر الشريعة وان لحق بماله اي لحق بدار الحرب مع ماله فظهر عليه
فهو فيء اي فماله في لا نفسه لان المرتد لا يسترق وليس عليه الا الاسلام او السيف درر فان لحق ثم رجع
فذهب به اي بماله فظهر عليه فهو لوارثه قبل القسمة بلا بدل وبعدها بالقيمة لان الاول لم يجر فيه الارث والثاني انتقل الى
ورثته بحكم القاضي بلحاقه فكان الوارث مالكا قديما درر وان لحق وقضى بعبده لابنه فكاتبه الابن فجاء المرتد
فبدل الكتابة والولاء له اي للاب اذ لا وجه لبطلان الكتابة لنفوذها بدليل منفذ فجعل الوارث الذي
خلفه كالوكيل من جهته وحقوق العقد فيه ترجع الى الموكل والولاء لمن يقع عنه العتق درر ومن قتله مرتد خطاء
فقتل على ردته او لحق فديته في كسب اسلامه لان العاقلة لا تعقل المرتد لانعدام النصرة فيجب في ماله

المكتب في الاسلام لنفوذ تصرفه دون المكتسب في الردة لتوقف تصرفه د ر ر وقالا في كسبه
مطلقا لان الكسبين جميعا ماله لنفوذ تصرفاته في الحالين ولهذا يجري الارث فيهما عندهما كذا في الهداية
ومن قطعت يده عمدا فارتد والعياذ بالله ثم مات منه نصف الدية في ماله لورثة المرتد لان القطع حل
محلا معصوما والسراية حلت محلا غير معصوم فاعتبر القطع لا السراية فيجب نصف الدية ويجب في ماله لان العاقلة
لا تتحمل العمد كما مر ولم يجب القصاص لشبهة الارتداد د ر ر وان اسلم بعد ما لحق ثم مات فتمام الدية لكونه معصوما
وقت القطع ووقت السراية د ر ر وعند محمد رحمه الله نصفها لان الارتداد اهدر السراية فلا ينقلب بالاسلام
الى الضمان صدر مكاتب ارتد فلحق فاخذ بماله وقتل فبدل الكتابة لمولاه والباقي لورثته لان المكاتب انما يملك
اكسابه بالكتابة والردة لا تؤثر في الكتابة فكذا اكسابه د ر ر وجاز ان ارتدا فلحقا فولدت المرأة ولدا وولد للولد
فظهر عليهم فالولدان فيء لان المرتدة تسترق فيتبعها ولدها ويجبر الولد على الاسلام لا ولده لا يجبر ولد الولد
وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه يجبر تبعا للجد واصله التبعية في الاسلام وهي رابعة اربع مسائل كلها على
الروايتين والثانية صدقة الفطر والثالثة جر الولاء والاخرى الوصية للقرابة حلبية واسلام الصبي العاقل
صحيح وكذا ارتداده خلافا لابي يوسف رحمه الله اي اسلام الصبي الذي يعقل صحيح وكذا ارتداده عندهما وعند
ابي يوسف رحمه الله اسلامه صحيح وارتداده غير صحيح وقال زفر رحمه الله والشافعي كلاهما غير صحيح ولنا فيه ان عليا
رضي الله عنه اسلم في صباه وصحح النبي صلى الله عليه وسلم اسلامه وافتخاره بذلك مشهور كذا في الهداية
ويجبر على الاسلام ولا يقتل ان ابى **باب البغاة** جمع الباغي كالعصاة جمع العاصي والقضاة جمع القاضي
اذا خرج قوم مسلمون عن طاعة الامام وتغلبوا على بلد دعاهم الى العود وكشف شبهتهم وبدأهم
بالقتال لو تحيزوا مجتمعين فيه وقيل لا ما لم يبدؤا وهذا على ما ذكره القدوري رحمهم الله في مختصره
قد اختار الامام الشيخ المعروف بخواهر زاده رحمه الله قال الزيلعي رحمه الله وهو المذهب عندنا وان كان
لهم فئة اجهز على جريحهم واتبع موليهم اي هاربهم يقال اجهز على الجريح اي اتم قتله صدر والا فلا اي وان
لم يكن لهم فئة لم يجهز ولم يتبع لان جواز القتل كان لاجل الخوف واذ لا خوف لعدم الفئة فلا قتل لكونه مسلما
د ر ر ولا تسبى ذريتهم ولا يغنم مالهم بل يحبس حتى يتوبوا فيرد عليهم وجاز استعمال سلاحهم وخيلهم في
عند الحاجة خلافا للشافعي وان قتل باغ مثله فظهر عليهم لا يجب شيء لانقطاع ولاية الامام عنهم وان غلبوا
على مصر فقتل بعض اهله آخر منه عمدا قتل به اذا ظهر على المصر هذا اذا لم يجر البغاة في ذلك المصر احكامهم فحينئذ
لم تنقطع ولاية الامام عن ذلك المصر فيجري احكامه صدر بخلاف اذا اجروا فيه احكامهم د ر ر وان قتل عادل
مورثه الباغي يرثه ولو بالعكس لا يرثه الباغي الا اذا ادعى انه الباغي القاتل كان على الحق وعند ابي

وعند ابي يوسف رحمه الله لا يرثه مطلقا وكره بيع السلاح ممن علم انه من اهل الفتنة لانه اعانة على
المعصية د ر ر وان لم يعلم انه منهم فلا يكره **كتاب اللقيط** بمعنى الملقوط من لقط الشيء اخذه
من الارض كذا في الصحاح فهو لغة اسم لشيء مطروح مطلقا وفي الشرع اسم لحي مولود طرحه اهله خوفا من العيلة
او فرارا من تهمة الزنا اي سمي به باعتبار ما يؤول اليه حاله لانه يلتقط وهو من باب وصف الشيء بالصفة الثابتة
كقتيل من قتل قتيلا فله سلبه زيلعي رحمه الله التقاطه اي رفعه مندوب ان لم يخف هلاكه بان يوجد في الامصار
لان فيه اظهار الشفقة على الاطفال وهو من افضل الاعمال د ر ر وان خيف هلاكه فواجب بان وجد في مفازة
ونحوها من المهالك وكذا اللقطة وهو حر الا ان يثبت رقه بحجة لان الاصل في بني آدم الحرية وايضا الاصل في دار الاسلام
الحرية ثم انه حر في جميع الاحكام حتى ان قاذفه يحد ولا قاذف امه لوجود ولد منها لا يعرف له اب د ر ر ونفقته
في بيت المال وكذا جنايته وارثه له وان انفق عليه الملتقط فهو متبرع الا ان يأذن الحاكم بشرط الرجوع او يصدقه
اللقيط اذا بلغ ولا يؤخذ من ملتقطه وان ادعاه واحد ثبت نسبه منه ولو عبدا وهو حر حينئذ لان الاصل في دار الاسلام
الحرية او ذميا وهو مسلم ان لم يكن في مقرهم اي ان لم يوجد في مقر الذميين بان وجد في مصر من امصار المسلمين او في قرية من قراهم
او موضع فيه كفار ومسلمون د ر ر وذمي ان كان فيه اي مقر الذميين بان وجد في قرية من قرى اهل الذمة او
بيعة او كنيسة د ر ر وان ادعاه اثنان معا ثبت نسبه منهما فيكون ولدا لهما في الجارية المشتركة وان وصف
احدهما علامة فيه او سبق في الدعوة فهو اولى ثم الحر والمسلم اولى من العبد والذمي وان شد عليه مال
او شد على دابة هو عليها فهو له ينفق منه عليه بامر قاض وقيل بدونه ايضا وله شراء ما لا بد له منه من
طعام وكسوة وقبض هبته لانه نفع محض وتسليمه في حرفة لانه من تأديبه وحفظ حاله ونقله حيث
شاء ذكره قاضيخان رحمه الله د ر ر لا نكاحه لانتفاء سبب الولاية من القرابة والملك والحكومة
وتصرفه في ماله لغير ما ذكر ولا اجارته في الاصح احترز به عما قيل يجوز اجارته لانه يرجع الى تأديبه في رواية
الجامع الصغير د ر ر وقيل له اجارته ولا ان يختنه فان فعل وهلك به ضمن كذا في الدرر نقلا من الخانية
كتاب اللقطة اللقط مثل اللقيط في الاشتقاق والمعنى فان كلا منهما مشتق من الالتقاط وهو
الرفع واللقطة بضم اللام وفتح القاف اسم الفاعل للمبالغة وبسكون القاف اسم المفعول كالضحكة والضحكة
سمي هذا المال الملقوط باسم الفاعل منه لزيادة معنى اختص به فهو كل من رآها يميل الى رفعها فكانها
تأمره بالرفع لانها حاملة اليه فاسند اليها مجازا لجعله كانها هي التي رفعت نفسها ونظيره قولهم ناقة حلوب
ودابة ركوب وهو اسم الفاعل سميت بذلك لان من رآها يرغب في الركوب والحلب فنزلت كانها
حلبت نفسها وركبت على نفسها زيلعي وهي اسم اللقيط في المعنى لكن غلب استعمال اللقيط في الادمي واللقطة

في غيره درر هي امانة ان اشهد انه اخذها ليردها على صاحبها والا ضمن والقول للمالك ان انكر اخذه للرد و
عند ابي يوسف رحمه الله للملتقط ويكفي في الاشهاد قوله من سمعتموه ينشد لقطة فدلوه علي وعرفها الى
التعريف في مكان اخذها وفي المجامع مدة يغلب على ظنه عدم طلب صاحبها بعدها هو الصحيح وقيل ان كانت عشرة
دراهم فاكثر فحولا وان كانت اقل من عشرة فايام وما لا يبقى يعرف الى ان يخاف فساده ثم تصدق بها ان شاء فان
جاء ربها بعده اجازه ان شاء وله اجره اي ثوابه او ضمن الملتقط او الفقير لو هالكة وايهما ضمن لا يرجع على الآخر وياخذها
خذها منه ان باقية ولقطة الحل والحرم سواء وعند الشافعي رحمه الله يجب تعريف لقطة الحرم الى ان يجيء صاحبها
درر ويجوز التقاط البهيمة لا فرق عندنا في اللقطة بين ان تكون بهيمة او غيرها وعند مالك والشافعي رحمهما الله
اذا وجد بعيرا او بقرة في الصحراء فالترك افضل صدر وهو متبرع في انفاقه عليها بلا اذن الحاكم وان باذنه بشرط
الرجوع فدين على ربها وعلى الحاكم ان يحبسها عنه حتى ياخذه فان امتنع بيعت في النفقة فان هلكت بعد
الحبس سقطت اي النفقة لانه اذا حبسها للنفقة صارت كالرهن وهو مضمون بالدين صدر وان
قبله لا اي وان هلكت قبل الحبس لا تسقط النفقة ويوجر القاضي ماله منفعة اي التي لها منفعة با
لايجار وينفق منها اي من المنفعة الحاصلة به وما لا منفعة له باذن القاضي بالانفاق ان اصلح اذا اقام البينة
انها لقطة وان قال لا بينة لي يقول له انفق عليها ان كنت صادقا والا باعه ولم يحفظ ثمنه وللملتقط ان
ينتفع باللقطة بعد التعريف لو فقيرا وان غنيا تصدق بها ولو على ابيه وابنه او ولده وان سفر او
زوجته لو كانوا فقراء وان كانت حقيرة كالنوى وقشور الرمان والسنبل بعد الحصاد ينتفع بها بلا تعريف
وللمالك اخذها اذا وجدها ولا يجب دفع اللقطة الى مدعيها الا ببينة وعند الشافعي رحمه الله يجب ببيان
العلامة درر ويحل دفع اللقطة ان بين علامتها من غير جبر اي من غير ان يجبر عليه في القضاء وقال مالك واحمد
رحمهما الله يجبر على دفعها كذا في الزيلعي وفيه وان دفعها بالعلامة ثم جاء آخر واقام بينة انها له فان كانت قائمة
اخذها منه وان كانت هالكة يضمن ايهما شاء لتعديهما بالدفع والاخذ ويرجع الملتقط على الآخذ ان ضمن ولا
الآخذ على احد وللملتقط ان ياخذ منه كفيلا عند الدفع نظرا له لاحتمال ان يجيء غيره ويقيم البينة انها له فيضمنه
ولا يمكنه الرجوع على من اخذها لجهالته فيستوثق بالكفيل **كتاب الآبق** ندب اخذ من قوي عليه وكذا
الضال وقيل تركه اي ترك الضال افضل الآبق هو المملوك الذي فر من مالكه قصدا والضال المملوك الذي ضل
الطريق الى منزله من غير قصد وانما كان تركه احب لانه لا يبرح من مكانه فيلقى مالكه فياخذه وان عرف الواجد بيت
مالكه فالافضل ان يوصله اليه صدر ويدفعان اي الآبق والضال الى الحاكم فيحبس الآبق دون الضال وانما يحبس
الآبق تعزيرا له ولانه لا يؤمن من الاباق ثانيا ولهذا لا يؤجر وان كان له منفعة ولا يحبس الضال لانه لا يخشى

لا يحصى التصديق ولا يأبق وان كان له منفعة آجره وانفق عليه من اجرته كذا في الدرر ولمن رده من مدة سفر
وهي مسيرة ثلاثة ايام اربعون درهما وهذا استحسان والقياس ان لا يكون له شيء الا بالشرط وهو قول الشافعي رحمه الله
زيلعي رحمه الله وان كانت قيمته اقل من اربعين فقيمته الا درهما عند محمد رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله اربعون درهما كاملا لانه
مقدر شرعا بلا تعرض لقيمة الآبق فيجب اتباعه ولمحمد رحمه الله ان ايجاب اربعين درهما ما لا يبالي به وفي ايجاب
الجعل المستغرق للقيمة وجب ان ينقص منها درهم ليحصل شيء من الناظر للمالك شرح المجمع وان رده من دونها اي من دون
المدة فبحسابه ان ابق منه لانه غاصب درر ويجب الجعل على المرتهن لان موجب الجعل للرد لا اعادة مالية
العبد ومالية حق المرتهن اذ موجب الرهن ثبوت يد الاستيفاء للمرتهن من المالية فكان الراد عاملا له فيجب
الجعل عليه وان رد بعد موت الراهن اذ الرهن لا يبطل بالموت هذا اذا كانت قيمته مثل الدين او اقل منه
وفي الاكثر فقدر الدين عليه والباقي على الراهن درر وجعل الجاني على المولى ان فداه وعلى ولي الجناية ان دفعه المولى
اليه وجعل العبد المديون من ثمنه ويقدم على الدين ان بيع فيه اي في الدين وعلى المولى ان اداه اي الدين عنه اي عن العبد
المديون وجعل الموهوب على الموهوب له وان رجع الواهب في هبته بعد الرد لان الملك للموهوب له عند الرد
فان والله بالرجوع بتقصير منه وهو ترك التصرف فيه فلا يسقط عنه الواجب بالرد درر ولو نفقته كاللقطة لانه
لقطة حقيقة فيعطى حكمها من ان الآخذ اذا انفق عليه من غير القاضي يكون متبرعا ولا بد من اشتراط الرجوع على المولى عند
الاذن ووجبه بالنفقة عنه حضور مولاه غير انه لا يوجد وقد ذكرناه من قبل والمدبر وام الولد كالقن لانهما مملوكان
فيحصل به احياء المالية من هذا الوجه بخلاف المكاتب لانه احق بمكاسبه لا غير مملوك يدا كما سيأتي درر ولا جعل لو الراد
اب للمولى او ابنه وهو في عياله او وصيه او احد الزوجين لان ذلك له وهو في عياله ظاهر فيما اذا لم يكن الابن في عياله لم
يجب له الجعل وهذا يخالف ما في الزيلعي وشرح المجمع من ان الاب اذا رد عبد ابنه ان لم يكن في عيال الابن وجب له الجعل لانه
الابن اذا رد عبد ابيه او احد الزوجين رد عبد الآخر فانهما لا يجب لهما الجعل مطلقا لان رد الآبق على المولى نوع
خدمة للمولى وخدمة الاب مستحقة على الابن فلا يقابل باجر وكذا خدمة احد الزوجين على الآخر فعلى هذا احق العبارة
ان يقدم الابن ويؤخر الاب حتى يتبع قوله وهو في عياله بعد الاب ويكون ناظرا اليه هذا والمالك الصبي كالبالغ اذ
الجعل مؤنة الملك وهما سيان في المالكية **كتاب المفقود** هو مشتق من الفقد الذي هو في اللغة من الاضداد يقال
فقدت الشيء اي اضللته وفقدته اي طلبته وكلا المعنيين متحقق في المفقود فقد ضل عن اهله وهم في طلبه واما
معناه الشرعي فقد اشار اليه المصنف رحمه الله بقوله هو غائب لا يدرى مكانه وحياته ولا موته فينصب له القاضي من
يحفظ ماله ويستوفي حقه ويكيل له فيه لان القاضي نصب ناظرا لكل عاجز عن النظر لنفسه والمفقود بهذه الصفة
وصار كالصبي والمجنون في نصب الحافظ لماله والقائم عليه نظرا له وقوله ويستوفي حقه اراد انه يقبض غلاته والدين

الذي اقر به غريم من غرمائه لانه من باب الحفظ هداية ويبيع ما يخاف عليه من ماله وينفق على زوجته وقريبه
ولادًا كولده وابويه الاصل فيه ان كل من يستحق النفقة في مال المفقود حال حضوره بلا قضاء القاضي ينفق عليه
من ماله عند غيبته لان القضاء حينئذ يجب بالقضاء والقضاء على الغائب لا يجوز درر وهو حي في حق نفسه لا
تنكح امرأته وقال مالك رحمه الله اذا مضى اربع سنين يفرق القاضي بينه وبين امرأته وتعتد عدة الوفاة ثم تتزوج
من شاءت لان عمر رضي الله تعالى عنه هكذا قضى ولنا قوله عليه الصلوة والسلام في امرأة المفقود انها امرأته حتى
يأتيها البيان كذا في الهداية ولا يقسم ماله ولا تنكح امرأته ميت في حق غيره فلا يرث من مات حال فقده لانه حكم
بموته فيوقف نصيبه منه كما في الحمل الى ان يحكم بموته فان جاء قبل الحكم به فهو له والا فلمن يرث ذلك المال
لولاه واذا مضى من عمره ما لا يعيش اليه اقرانه حكم بموته هذا على ظاهر الرواية كذا في صدر الشريعة والزيلعي والدرر
وقيل تسعون سنة قيل هو الارفق لان الغائب لا يعيش اكثر من ذلك وهو مروي عن ابي بكر الفضلي وعن ابي بكر محمد
بن حامد رحمهما الله وابي يوسف رحمه الله قدره بمائة سنة زيلعي وقيل مائة وعشرون سنة هذا على ما رواه
الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله ثم قال الزيلعي والمختار انه يفوض الى رأي الامام لانه يختلف باختلاف
البلاد وكذا غلبة الظن يختلف باختلاف الاشخاص فان الملك العظيم اذا انقطع خبره يغلب على الظن في
ادنى مدة انه مات لا سيما اذا دخل في مهلكة وما كان سبب اختلاف الناس في مدة الاختلاف آرائهم فيه
فلا معنى لتقديره انتهى وقوله حكم بموته جواب اذا في حق ماله حينئذ فلا يرثه من مات قبل ذلك وتعتد زوجته
للموت عند ذلك

كتاب الشركة

هي اختلاط شيء بشيء ومنه الشرك بالتحريك حبالة الصائد لان فيه
اختلاط بعض حبله بالبعض ثم اطلقت على العقد مجازا لكونه سببا له ثم صارت حقيقة عرفية درر هي
ضربان شركة ملك وشركة عقد فالاولى ان يملك اثنان عينا ارثا او شراء او اتهابا او استيلاء على مال الحربي درر
او اختلط مالهما بحيث لا يتميز او خلطاه وكل منهما اجنبي في نصيب الآخر حتى لا يجوز له التصرف فيه الا باذنه كما
الاجانب درر ويجوز بيع نصيبه من شريكه في جميع الصور ومن غيره بغير اذنه الا في صورة الخلط والاختلاط فلا يجوز
بلا اذنه والثانية ان يقول احدهما شاركتك في كذا ويقبل الآخر وركنها الايجاب والقبول وشرطها عدم ما
يقطعها كشرط دراهم معينة من الربح لاحدهما فانه يقطع الشركة في الربح لاحتمال ان لا يبقى بعد هذه الدراهم
المسماة ربح يشتركان فيه درر وهي اي شركة العقد اربعة انواع قال الاتقاني رحمه الله وهذا التقسيم فيه
نظر لانه يوهم ان شركة الصنائع وشركة الوجوه مغايرتان للمفاوضة والعنان والاولى في التقسيم ما ذكره
الشيخان ابو جعفر الطحاوي وابو الحسن الكرخي رحمهما الله في مختصريهما بجعلهما الشركة على ثلاثة اوجه شركة بالاموال
وشركة بالاعمال وشركة بالوجوه وكل واحد منها على وجهين مفاوضة وعنان وسيجيء بيان المفاوضة والعنان

والعنان في شركة الاعمال وشركة الوجوه انتهى كلامه رحمه الله وقد مشى صاحب الدرر على هذا التقسيم وايده
بقول الاتقاني في غاية البيان على وفق ما ذكره المحققين رحمة الله عليهم اجمعين وتقسيم المصنف رحمه الله على
وفق ما وقع في الكنز والوقاية واكثر الكتب المعتمدة شركة مفاوضة وهي بمعنى المساواة سمي هذا العقد
بها لاشتراط المساواة فيه من جميع الوجوه كما سيأتي وهي ان يشترك رجلان متساويان تصرفا
ودينا ومالا وربحا وتتضمن الوكالة اي يكون كل منهما وكيلا للآخر لتحقق المقصود وهو الشركة في المشترى
لانه لا يقدر ان يتصرف في ملك صاحبه الا بالوكالة منه لعدم ولايته عليه درر وتتضمن الكفالة
بان يكون كل منهما كفيلا فيما باشره احدهما درر فلا يجوز بين مسلم وذمي لعدم المساواة في التصرف لان
الكافر اذا اشترى خمرا او خنزيرا لا يقدر المسلم ان يبيعه وكذا المسلم لا يقدر على شرائهما كما يقدر الكافر
عليه درر خلافا لابي يوسف رحمه الله لوجود المساواة بينهما في الوكالة والكفالة ولا عبرة بزيادة في
تصرف يملكه احدهما كالحنفي رحمه الله وعند مالك والشافعي رحمهما الله لا يجوز المفاوضة اصلا وصحته
ولا بين حر وعبد بالغ وصبي فان الحر البالغ يستقل بالتصرف والكفالة والعبد لا يملك شيئا منهما الا
باذن مولاه والصبي لا يملك الكفالة وان اذن له الولي ويملك التصرف باذنه درر ولا بين صبيين او
عبدين او مكاتبين فانهم ليسوا باهل الكفالة ولا بد في انعقاد شركة المفاوضة من لفظ المفاوضة او بيان
جميع مقتضياتها ولا يشترط تسليم المال ولا خلطه وما اشتراه كل منهما سوى طعام اهله وكسوتهم فلهما
وكل دين لزم احدهما بما تصح فيه الشركة كبيع وشراء واستئجار لزم الآخر وقوله بما تصح فيه الشركة احترازا عن
لزوم دين بسبب لا تصح فيه الشركة كالجناية والنكاح والخلع والصلح عن دم عمد وكالنفقة صدر وان لزم
بكفالة بامر لزم الآخر خلافا لهما اي وان لزم الدين بكفالة مال بامر المكفول عنه لزم ذلك الدين الشريك
الآخر تحقيقا للمساواة خلافا لهما هذا وكذا ان لزم بغصب خلافا لابي يوسف رحمه الله وفي الكفالة بلا امر لا
يلزمه في الصحيح والاولى في الزيلعي والكافي وان ورث احدهما ما تصح به الشركة او وهب له وقبضه صارت
عنانا وكذا ان فقد فيها شرط لا يشترط في العنان وان ورث عرضا او عقارا بقيت مفاوضة ولا تصح مفاوضة
ولا عنان الا بالدراهم او الدنانير او بالفلوس النافقة اي الرائجة عند محمد رحمه الله قال الزيلعي رحمه الله والفلوس
ان كانت تروج فهي اثمان فاخذ حكم النقدين وقيل هذا عند محمد رحمه الله لانها ملحقة بالنقد عنده و
عندهما لا تصح الشركة فيها ولا المضاربة ثم قال بعد التفصيل وقيل ابو يوسف رحمه الله مع محمد رحمه الله و
ان يكون مع ابي حنيفة رحمه الله وفي المبسوط الصحيح ان عقد الشركة على الفلوس النافقة يجوز اتفاقا لكونها ثمنا باصطلاح
الناس انتهى او بالتبر والنقرة ان تعامل الناس بهما ولا تصح بالعروض الا ان يبيع نصف عرضه بنصف عرض الآخر

ثم يعقد الشركة وهذه حيلة لمن اراد الشركة في العروض د رر ولو بالمكيل والموزون والعددي المتقارب
قبل الخلط اتفاقا لانه يتعين بالتعيين فنزل منزلة العروض شرح المجمع وان خلطا جنسا واحدا ثم اشتركا
فشركة عقد عند محمد رحمه الله وشركة ملك عند ابي يوسف رحمه الله والتفصيل في شرح المجمع وان خلطا جنسين لا تنعقد
اتفاقا وشركة عنان بفتح العين كذا ذكره ابن ملك رحمه الله في شرح المجمع وبكسرها كما ذكره الفاضل المحشي الشهير بأخي
جلبي رحمه الله وهي ان يشتركا متساويين فيما ذكرا مع غيرهما ويتضمن الوكالة دون الكفالة وتصح في نوع من
التجارات كالبر والطعام ونحوهما د رر وفي عمومها وببعض مال كل منهما وفي بعض النسخ وببعض مال كل منهما على ان
ما موصولة عبارة عن المال والظرف مع متعلقه صلتها والمآل واحد والاول اولى ويؤيده عبارة الهداية ويجوز ان
يعقدها كل واحد منهما ببعض ماله دون البعض وبكله ومع التفاضل في رأس المال لعدم اشتراط التساوي فيه
والربح ومع التساوي فيهما او في احدهما دون الآخر عند عملهما ومع زيادة الربح للعامل عند عمل احدهما ومع كون مال
احدهما دراهم والآخر دنانير ولا يشترط فيها اي في شركة العنان الخلط ايضا اي كما لا يشترط في المفاوضة خلافا
لزفر والشافعي رحمهما الله والوضيعة على قدر المال وان شرطا خلاف ذلك حتى لو كان مالهما سواء وشرطا ان تكون الخسران
بينهما اثلاثا بطل الشرط لان كلا منهما امين على الآخر وشرط زيادة الوضيعة على احدهما يكون تضمينا للامين وهو
لا يجوز شرح المجمع وما شراه كل منهما طولب بثمنه هو فقط لان العنان يقتضي الوكالة دون الكفالة والمباشر هو الاصل
في الحقوق فيرجع عليه بخلاف المفاوضة زيلعي ويرجع على شريكه بحصته منه ان اداه من ماله لانه وكيله وادى الثمن من ماله
فيرجع عليه بحسابه وان نقد من ماله مشتركة لم يرجع زيلعي وتبطل الشركة بهلاك المالين او احدهما قبل الشراء لان الشركة
عقد جائز وليس بلازم ثم فيض لبقائه حكم الابتداء زيلعي وهو اي ما هلك على مالكه قبل الخلط سواء هلك في يده او في
يد الآخر وعليهما بعده اي بعد الخلط لانه مال لم يتميز جعل الهالك منهما ضرورة فان هلك بعد ما شرى الآخر بماله
فالمشترى بينهما على ما شرطا لان الملك حين وقع مشتركا بينهما لقيام الشركة وقت الشراء فلا يتغير الحكم بهلاك مال
الآخر والشركة شركة عقد حتى ان ايهما باعه جاز بيعه لان الشركة قد تمت في المشترى فلا ينتقض بهلاك المال بعد
تمامها د رر ورجع المشتري على شريكه بثمن حصته لانه اشترى نصفه بوكالته ونقد الثمن من مال نفسه فيصح رجوعه
كما مر د رر وان هلك قبل شراء الآخر فان كان وكله حين الشركة صريحا فالمشترى لهما على ما شرطا في رأس المال لان
الربح مثلا ان كان رأس المال بينهما اثلاثا فالمشترى بينهما اثلاثا وان كان انصافا فكذلك لان الشركة ان بطلت فالوكالة
المصرح بها قائمة فكان مشتركا بحكم الوكالة د رر وتكون شركة ملك حتى لا يملك احدهما ان يتصرف في نصيب الآخر د رر
ويرجع بحصته والا اي وان لم يوكله صريحا فللمشتري فقط اي يكون المشترى للمشتري خاصة لان الوقوع على الشركة
حكم وكالة تثبت في ضمن الشركة المفاوضة وقد بطلت الشركة بهلاك مال احدهما فتبطل ما في ضمنها من الوكالة د رر و

ولكل من شريكي المفاوضة والعنان ان يبضع اي يعطي المتاع الى الغير ليبيعه ويرد ثمنه ويجيء اليه
والربح له الله ويضارب اي يدفع المال مضاربة لانه دون الشركة فيجوز ان تتضمنها بخلاف الشركة لان
الشيء لا يتضمن مثله د رر ويستأجر ويوكل اي يوكل اجنبيا بالبيع والشراء ونحوهما مما د رر لانه من عادة
التجار د رر ويده في المال يد امانة حتى اذا هلك لم يضمنه وشركة الصنائع والتقبل ويسمى شركة الاعمال ايضا
اي رحمه الله وهذه هي الوجه الثالث من الشركة وهي ان يشترك خياطان او خياط وصباغ على ان يتقبلا
الاعمال ويكون الكسب بينهما ولو شرطا العمل نصفين والربح اثلاثا جاز استحسانا وفي القياس لا يجوز لان الضمان
بقدر العمل فالزيادة عليه ربح ما لم يضمن فلم العقد لا تضمنه اليه وصار كشركة الوجوه وجه الاستحسان ان ما يأخذه
لا يأخذه ربحا لان الربح عند اتحاد الجنس وقد اختلف لان رأس المال عمل والربح مال فكان بدل العمل والعمل
يتقوم بالتقويم فينعقد قدر ما قوم به فلا يحرم بخلاف شركة الوجوه كما سيجيء د رر وكل عمل تقبله احدهما
يلزمهما فعلى كل منهما الطلب بالعمل ولكل منهما طلب الاجر اي طلب اجر عمل عمل احدهما فقط وشركة الوجوه سميت
به اذ لا يشترى بالنسيئة الا من له وجاهة عند الناس وهي ان يشتركا ولا مال لهما على ان يشتريا بوجههما ويبيعا والربح بينهما اي على ان يشتريا بلا نقد الثمن بسبب وجاهتهما فيبيعا فما حصل من الثمن يدفعان
منه الثمن الى بائعه فان فضل شيء يكون مشتركا بينهما وهذه الشركة لا تجوز عند الشافعي رحمه الله صدر
وان شرطاها مفاوضة بان يشترطا المساواة في الامور التي تجب مساواتها في المفاوضة صحت ومطلقها
عنان اي اذا اطلقت شركة الوجوه عند فقد لفظ المفاوضة وشرائطها صار عنانا لانه مطلقه ينصرف اليه لكونه
معتادا فيما بين الناس اخي جلبي وتتضمن الوكالة فيما يشتريان بانه لان الكفالة الا اذا شرطت المفاوضة فحينئذ
كل واحد وكيل الآخر وكفيله كذا في صدر الشريعة فان شرطا مناصفة المشترى او مثالثته فالربح كذلك وشرط
الفضل باطل اي ان شرطا ان المشترى بينهما نصفين او اثلاثا والربح احدهما زائد على قدر ملكه فذلك الشرط باطل
لان الربح يكون بقدر الملك كيلا يؤدي الى ربح ما لم يضمن بخلاف العنان اذا كان رأس المال غير العروض فان رأس
المال حينئذ لا يتعين بالتعيين فلا يكون الربح نماء رأس المال على ما مر **فصل** ولا تصح الشركة فيما لا تصح
الوكالة به كالاحتطاب والاحتشاش والاصطياد والاستقاء وسائر المباحات لان الشركة تتضمن
التوكيل وهو اثبات ولاية التصرف فيما هو ثابت للموكل وهذا المعنى لا يتصور هنا لان الموكل لا يملكه فلا
يملك اقامة الغير مقامه د رر وما جمعه كل فله لانه اثر عمله وان اعانه الآخر فله اجر مثله لا يزاد على نصف
ثمن المأخوذ عند ابي يوسف رحمه الله خلافا لمحمد رحمه الله اي لا اجر المثل عند محمد رحمه الله بالغا ما بلغ
وما اخذاه معا فلهما نصفين تخفيفا للمساواة وان كان لاحدهما بغل وللآخر راوية فاستقى احدهما

فالكسب له وللاخر اجر مثل ماله والربح في الشركة الفاسدة على قدر المال ويبطل شرط التفاضل لان الاصل
ان الربح تابع للمال كالريع ولم يعدل الا عند صحة التسمية ولم تصح فيبطل شرط التفاضل لان استحقاقه بالعقد فيظهر فيه تعريف الفاد وهو ماحب الدفع د ر ر وتبطل الشركة بموت احدهما ولحاقه بدار الحرب مرتدا
ان حكم به اي حكم القاضي باللحاق ولو زكى احدهما مال الاخر بلا اذنه فان اذن كل لصاحبه فادى معا ضمن كل
حصة صاحبه ويتقاصان فان كان مال احدهما اكثر يرجع بالزيادة د ر ر وان اديا متعاقبا ضمن الثاني
علم باداء الاول اولا لانه اتى بغير المامور لانه اسقاط الفرض عنه ولم يسقط فصار مخالفا فيضمن علم الاول او لم يعلم
لانه صار معزولا باداء الموكل حكما لفوات المحل وذا لا يختلف بالعلم والجهل كالوكيل ببيع العبد اذا اعتقه الموكل
ينعزل علم به او لا د ر ر وقالا لا يضمن ان لم يعلم باداء الاول قال مفتي الثقلين وفي الزيادات لا يضمن علم
باداء شريكه او لا وهو الصحيح عندهما اي عند محمد رحمه الله واذا اذن احد المفاوضين لشريكه ان يشتري امة ليطاها ففعل
فهي له خاصة بلا شيء ويأخذ كل بثمنها المشتري بالاصالة وصاحبه بالكفالة وقالا يضمن حصة شريكه لان
الشراء وقع للمامور خاصة فكان الثمن واجبا عليه وقد اداه من مال الشركة فيرجع عليه بنصف الثمن كما في ثمن الطعام
والكسوة وله ان الجارية تدخل في ملكهما جريا على مقتضى الشركة ثم الاذن يتضمن هبة نصيبه لان الوطء لا يحل الا بالملك
فصار كما اذا اشتراها ثم قال احدهما للاخر اقبضها لك كان هبة للشائع فيما لا يقسم جائزة بخلاف طعام
الاهل وكسوتهم لان ذلك مستثنى عن الشركة للضرورة كما مر بيانه ولا ضرورة في مسئلتنا **كتاب الوقف**
هو في اللغة مصدر وقفه اذا حبسه وقفا ووقف بنفسه وقوفا يتعدى ولا يتعدى ومنه وقف زيد عقاره
على كذا اي حبسه عليه ويطلق على الموقوف مبالغة كضرب الامير لمضروبه احمد رحمه الله وفي الشرع ما ذكره المصنف
رحمه الله بقوله هو حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة كالعارية حتى يجوز بيعه فيه اي في الوقف
شاء ويورث عنه اذا مات ويباع ويوهب كذا في الزيلعي فلا يلزم فلو لزم ما ملكه الا ان يحكم به حاكم وطريق
الحكم ان يسلم الواقف ما وقفه الى المتولي ثم يرجع بحكم انه غير لازم فاذا ترافعا الى الحاكم بانقطاع ملكه عن الوقف
لزم بالاجماع لانه فصل مجتهد فيه فاذا لحقه حكم الحاكم لزم كسائر الاحكام الصادرة من الحكام وما يذكر في
صك الوقف ان قاضيا من القضاة قضى بلزوم هذا الوقف وبطلان حق الرجوع ليس بشيء في الصحيح كذا في الكافي
والخانية د ر ر قيل في وجه اللزوم ايضا او يعلقه بموته بان يقول اذا مت فقد وقفت داري على كذا ثم مات صح
ولزم ان خرج من الثلث لان الوصية بالمعدوم جائزة كالوصية بالمنافع كما مر ويخرج ملك الميت فيه باقيا حكما فيتصدق
عنه دائما وان لم يخرج منه جاز بقدر الثلث وبقي الباقي الى ان يظهر له مال اخر او يجيز الورثة وان لم يظهر ولم يجيزوا
واقسم الغلة بينهما اثلاثا ثلثها للوقف والثلثان للورثة د ر ر وعندهما حبس العين على ملك الله تعالى اي على حكم

والمراد باللزوم ان لا يجوز للواقف ابطاله في حيوته ولوارثه بعده د ر ر

حكم ملك الله تعالى اخرجه الله على وجه يعود نفعه الى العباد فيلزم ويزول ملكه بمجرد القول عند ابي يوسف رحمه الله و
عند محمد رحمه الله لا يزول ملكه ما لم يسلمه الى متول او الى متولي لابي يوسف رحمه الله ان الوقف ازالة الملك للتقرب
لا للتمليك من الله تعالى حقيقة لانه غير متصور فيصح بدون التسليم كالاعتاق ومشايخنا اخذوا به ترغيبا ولمحمد رحمه الله
ان تمليكه من الله تعالى قصدا غير متحقق فانما يثبت في ضمن التسليم الى العبد كالصدقة ومشايخ بخارا اخذوا بقوله
في الخانية التسليم الى الموقوف عليه كالتسليم الى المتولي شرح المجمع ثم فرع على الاختلافات المذكورة قوله فلو وقف على
الفقراء او بنى سقاية او خانا او رباطا لبني السبيل او جعل ارضه مقبرة لا يزول ملكه عنه الا بالحكم وعند ابي يوسف رحمه الله
يزول بمجرد القول وعند محمد رحمه الله اذا سلمه الى متول او استقى الناس من السقاية وسكنوا الخان والرباط ودفن
فيها من تاهم في المقبرة وشرط لتمامه ذكر مصرف مؤبد وعند ابي يوسف رحمه الله يصح بدونه واذا انقطع صرف الى الفقراء
وصح عند ابي يوسف رحمه الله وقف المشاع وصح ايضا جعل غلة الوقف او الولاية لنفسه وجعل البعض او الكل لامهات اولاده او مدبريه ما داموا احياء وبعدهم يصرف للفقراء وصح ايضا شرط ان يستبدل به غيره اذا شاء خلافا
لمحمد رحمه الله في الكل قال صدر الشريعة رحمه الله ونحن لا نفتي به اي بجواز الاستبدال وقد شاهدنا في الاستبدال من الفساد
ما لا يعد ولا يحصى فان ظلمة القضاة جعلوه حيلة الى ابطال اكثر اوقاف المسلمين وفعلوا ما فعلوا انتهى وصح وقف
العقار وكذا المنقول المتعارف وقفه عند محمد رحمه الله كالفاس والمر والقدوم والمنشار والجنازة وثيابها و
القدور والمراجل والمصاحف والكتب وابو يوسف رحمه الله معه اي مع محمد في وقف السلاح والكراع بالضم اسم
الخيل كذا في مختار الصحاح كالخيل والابل في سبيل الله تعالى وبه يفتى وكذا يصح عند ابي يوسف رحمه الله وقفه تعالى
وقف ضيعة ببقرها واكرتها وهم عبيده وسائر الات الحراثة الاكرة بفتحات الهمزة والكاف والراء جمع اكار كفرة
وكفار كذا في كتب اللغة واذا صح الوقف فلا يملك اي لا يقبل ملكا لصاحبه د ر ر ولا يملك اي لا يقبل التمليك
لغيره بالبيع ونحوه لاستحالة تمليك الخارج عن ملكه ولا يعار ولا يرهن لاقتضائهما الملك د ر ر اعلم ان بعض فقهاء
المتأخرين يجوز بيع الوقف اذا خرب لعمارة الباقي والاصح انه لا يجوز فان الوقف بعد الصحة لا يقبل الملك
كالحر لا يقبل الرقبة وقد شاهدنا فيه ما شاهدنا في الاستبدال صدر الشريعة الا انه يجوز قسمة المشاع عند ابي يوسف
رحمه الله فان القسمة في غير المثليات يغلب فيه جهة التمليك لا جهة الافراز ومع هذا يجوز قسمة المشاع عند ابي
يوسف رحمه الله مع انه لا يجوز التمليك في الوقف فيجعل جهة الافراز غالبا في الاوقاف فان وقف نصيبه من عقار مشترك له
يجوز للواقف ان يقسمه مع الشريك وان وقف نصف عقاره كله فالقاضي يقسم مع الواقف لكن لا يجوز قسمة الوقف
بين المصارف صدر الشريعة وعبارة الهداية واذا صح الوقف لم يجز بيعه ولا تمليكه الا ان يكون مشاعا عند ابي يوسف رحمه الله
فيطلب الشريك القسمة فيصح مقاسمته انتهى ويبدأ من ارتفاع الوقف بعمارته وان لم يشرطها الواقف اي يجب ان يبتدأ

من غلة الوقف وحاصله بعمارته شرط ذلك الواقف اولم يشترط لان قصد الواقف صرف الغلة مؤبدا ولا يبقى دائمة الا بالعمارة فيثبت شرط العمارة اقتضاء كذا في الهداية ان وقف على الفقراء وان وقف على معين وآخره للفقراء فعليه اي يجب عمارته على ذلك المعين اي من ماله اي مال شاء كذا في الهداية فان امتنع او كان فقيرا آجره الحاكم وعمره من اجرته ثم رده اليه ونقض الوقف يصرف الى عمارته ان احتاج والا حفظ الى وقت الحاجة وان تعذر صرفه عينه يباع ويصرف ثمنه اليها ولا يقسم بين مستحقي الوقف لانه جزء من العين ولا حق للموقوف عليهم فيه انما حقهم في المنافع والعين حق الله تعالى فلا يصرف اليهم غير حقهم هداية

فصل اذا بنى مسجدا لا يزول ملكه عنه حتى يفرزه عن ملكه بطريقه ويأذن بالصلوة فيه ويصلي فيه واحد وفي رواية شرط صلوة جماعة جهرا باذان واقامة حتى لو كان سرا بان كان بلا اذان ولا اقامة لا يصير مسجدا وهذا كله عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف رحمه الله يزول ملكه بمجرد قوله جعلته مسجدا لان التسليم عنده ليس بشرط فصار كالاعتاق كذا في العيني ولا يضر جعل تحته سردابا لمصالحه اي لمصالح المسجد فان جعله اي السرداب لغير مصالحه او جعل فوقه بيتا وجعل بابه الى الطريق وعزله او اتخذ وسط داره مسجدا واذن بالصلوة فيه لا يزول ملكه عنه وله بيعه ويورث عنه وعند ابي يوسف رحمه الله يزول بمجرد القول مطلقا من غير اشتراط الافراز والاذن وغيرهما ولو ضاق المسجد وبجنبه طريق العامة يوسع منه وبالعكس معناه اذا بنى قوم مسجدا واحتاجوا الى مكان ليتسع فادخلوا شيئا من الطريق في المسجد وكان ذلك لا يضر باصحاب الطريق جاز ذلك وكذا اذا ضاق المسجد على الناس وبجنبه ارض لرجل توخذ ارضه بالقيمة كرها لما روي عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم اجمعين لما ضاق المسجد الحرام اخذوا ارضين بكره من اصحابها بالقيمة وزادوا في المسجد وقوله وبالعكس اي لو ضاق الطريق وبجنبه مسجد يوسع منه الطريق هكذا يفهم من ظاهر العبارة وهو المستفاد من عبارة الدرر وفسر الزيلعي رحمه الله صورة العكس بما اذا جعلوا في المسجد ممرا لتعارف اهل الامصار في الجوامع ثم قال وجاز لكل احد ان يمر فيه حتى الكافر الا الجنب والحائض لما عرف في موضعه وليس لهم ان يدخلوا فيه الدواب انتهى كلامه ومشى العيني رحمه الله على هذا بعينه وفي المختار ولو ضاق المسجد وبجنبه طريق العامة يوسع منه المسجد ولو ضاق رباط استغني عنه يصرف وقفه الى اقرب رباط اليه والمسئلة المذكورة في الدرر هكذا ولو خرب ما حول المسجد واستغني عنه يبقى مسجدا عند ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف رحمه الله ولا يعود الى ملك بانيه ان كان حيا ولا الى ملك وارثه ان كان ميتا وعاد الى الملك عند محمد رحمه الله ومثله حصير المسجد وحشيشه اذا استغنى عنهما والرباط والبئر اذا لم ينتفع بهما فيصرف وقف المسجد والرباط والبئر الى اقرب مسجد او رباط او بئر اليها اذا اتحد الواقف والجهة بان بنى رجل مسجدا وعين المصالح كل منها وقفا وقل مرسوم بعض الموقوف عليه جاز للحاكم ان يصرف من فاضل الوقف الآخر اليه وان اختلف احدهما بان بنى رجلان مسجدين او رجل

او رجل مسجدا ومدرسة ووقف لهما اوقافا فلا يجوز للحاكم ان يصرف من فاضل وقف احدهما الى الآخر كذا في البزازية انتهى والوقف في المرض وصيته لانه تبرع فصار كسائر التبرعات اختيار ويتبع من الاتباع شرط الواقف في اجارة الوقف ان وجد الشرط لانه يجب اعتبار شرط الواقف لانه ملكه اخرجه بشرط معلوم فلا يخرج الا بشرطه اختيار والا اي وان لم يوجد شرط الواقف فيجوز ان لا يوجر الضياع اكثر من ثلث سنين وان لا يوجر غيرها اكثر من سنة قال في الاختيار فان لم يشترط جدة فالمتقدمون من اصحابنا قالوا تجوز اجارته اي مدة كانت والمتأخرون قالوا لا يجوز اكثر من سنة لئلا يتخذ ملكا بطول المدة فيندرس اسم الوقفية ويتسم سمة الملكية لكثرة الظلمة في زماننا وتغلبهم واستحلالهم وقيل يجوز في الضياع ثلث سنين وفي غير الضياع سنة وهو المختار لانه يرغب في الضياع اقل من ذلك انتهى ولا يوجر الا باجر المثل دفعا للضرر عن الفقراء اختيار ثم لا ينقض ان زادت الاجرة لكثرة الرغبة لان المعتبر اجر المثل يوم العقد اختيار وليس للموقوف عليه ان يؤجر الا بانابة او ولاية اي الا ان يكون نائبا عن القاضي او ملياء من جهة الوقف واذا اجره القاضي او نائبه او الولي لا تنفسخ بموته لانه كالوكيل عن الموقوف عليهم والعقد لا ينفسخ بموت الوكيل اختيار ولا يعار الوقف ولا يرهن اي لا يجوز اعارة الوقف واسكانه لان فيه ابطال حق الفقراء ولا يصح رهنه فان المرتهن يجب عليه اجر مثله وكذا لو باع المتولي منزلا موقوفا فسكنه المشتري ثم فسخ البيع فعلى المشتري اجر المثل اختيار وان غصب عقاره يضمن وجوب الضمان قال في الاختيار والفتوى في غصب عقار الوقف واتلاف منافعه على وجوب الضمان نظرا للوقف وهو المختار انتهى ولو شرط الواقف الولاية لنفسه وكان خائنا تنزع الولاية منه وان شرط ان لا تنزع

كتاب البيوع

جمع بيع وهو من الاضداد يقال على الاخراج عن الملك والادخال فيه وفي الخبر قال عليه الصلوة والسلام لا يخطب الرجل على خطبة اخيه ولا يبيع على بيع اخيه اي لا يشتري على شراء اخيه لان النهي عنه هو الشراء لا البيع ويقع في الغالب على اخراج المبيع عن الملك قصدا زيلعي ويتعدى الى المفعول الثاني بنفسه وبالحرف الجر نحو باع الشيء او باع منه والشراء كذلك من الاضداد قال الله تعالى وشروه بثمن بخس اي باعوه ويقع غالبا على اخراج الثمن عن الملك قصدا فلما كان البيع في الاصل مصدرا كان المقتضي اتيانه بلفظ المفرد كما فعل المصنف رحمه الله واما جمعه كما في اكثر المعتبرات فعلى تاويل الانواع التي اربعة منها باعتبار المبيع واربعة باعتبار صاحب الوقاية رحمه الله الثمن وقيل انواع البيع تنتهي الى عشرين نوعا او اكثر مما ذكر في النهاية الحمد لله وفي عرف الشرع البيع مبادلة مال بمال بطريق التجارة فلا يرد مبادلة رجلين بمالهما بطريق التبرع او الهبة بشرط العوض فانه ليس ببيع ابتداء وان كان في حكمه بقاء ولم يقل على سبيل التراضي ليتناول بيع المكره فانه منعقد وان لم يلزم درر وينعقد بايجاب وقبول الانعقاد تعلق كلام احد العاقدين

بالاول شرعا على وجه يظهر اثره في المحل والايجاب يراد الاثبات سمي به اول كلام احد العاقدين سواء كان بعت
او اشتريت لانه يثبت للآخر خيار القبول ثم ثاني كلام احدهما سواء كان بعت او اشتريت درر بلفظي الماضي
اي ينعقد اذا كان الايجاب والقبول بهذين اللفظين فالجار والمجرور صفة للايجاب والقبول او حال
منهما كبعت واشتريت وما دل على معناهما نحو رضيت واعطيتك بكذا وخذه يعني ان كل ما دل على معنى
بعت واشتريت ينعقد البيع به ايضا فاذا قال بعت منك هذا بكذا فقال رضيت او قال اشتريت هذا
منك فقال خذه يعني بعت بذلك فخذه فانه امر بالاخذ بالبدل وهو لا يكون الا بالبيع فكانه قال بعته منك
به فخذه فقدر البيع اقتضاء فيثبت العقد باعتباره لا بلفظه احدهما الامر ليتأتى ما مر فان المعنى هو المعتبر
في هذه العقود وان اعتبر اللفظ في بعضها كشركة المفاوضة حيث لا تصح اذا لم يبينا جميع ما يقتضيه درر
وبالتعاطي في النفيس والخسيس هو الصحيح احتراز عن قول الكرخي رحمه الله ينعقد به في الخسيس فقط
كالبقل ونحوه درر ولو قال خذه بكذا فقال اخذت او رضيت صح لما قلنا واذا اوجب احدهما فللآخر ان يقبل كل
المبيع بكل الثمن في المجلس او يترك لا بعضه دون البعض اي لا يجوز للآخر ان يقبل بعض المبيع بحصته من الثمن
هذا اذا اتحد الثمن كلا اي لا يجوز اذا قال بعت هذا بدرهم وذاك بدرهم فقبل احدهما بدرهم يجوز صفقة وان رجع
الموجب او قام احدهما عن المجلس قبل القبول بطل الايجاب لان القيام دليل الرجوع والدلالة تعمل عمل الصريح
واذا وجد الايجاب والقبول لزم البيع بلا خيار مجلس لاحدهما وقال الشافعي رحمه الله لكل منهما خيار المجلس
درر ولما ذكر الايجاب والقبول اراد ان يذكر الثمن والمبيع وانما قدم ذكر الثمن لانه وسيلة الى حصول المبيع وهو
المقصود والوسائل متقدمة على المقاصد فقال ويصح في العوض المشار اليه بلا معرفة قدره ووصفه لا في غيره
اي لا يصح في غير المشار اليه من الاعراض التي لا يشار اليها اصلا فانه حينئذ لا بد من ان يذكر قدره ووصفه صدر
لان جهالته تفضي الى النزاع المانع من التسليم والتسلم فيخلو العقد عن الفائدة وكل جهالة تفضي اليه تكون مفسدا
زيلعي رحمه الله وبثمن حال ومؤجل باجل معلوم معناه اذا بيع بخلاف جنسه ولم يجمعهما القدر لقوله تعالى واحل الله
البيع وحرم الربا من غير فصل وعنه عليه الصلوة والسلام اشترى من يهودي الى اجل ورهنه درعه ولا بد
من ان يكون الاجل معلوما لان الجهالة فيه تفضي الى المنازعة زيلعي رحمه الله ولو اشترى باجل سنة فمنع البائع
المبيع حتى مضت السنة ثم سلم فله اجل سنة اخرى خلافا لهما يعني اذا اشترى بثمن مؤجل الى سنة غير معينة
ولم يقبض المبيع حتى مضت السنة فللمشتري سنة اخرى بعد قبضه عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا ليس له
ذلك لان الاجل حق وقت العقد يتم ولا له غيرها فصار كالعقد الى رمضان وله ان التأجيل لترفيه المشتري
بتأخير المطالبة عنه ولا مطالبة قبل قبض المبيع فيعتبر الاجل منه بخلاف التأجيل الى رمضان لانه معين وقد جاء

وقد جاء شرح المجمع فان اطلق الثمن فان استوت مالية النقود صح اجماعا ولزم ما قدر من اي نوع كان مثلا اذا
باع عبدا بالف درهم فله ان يعطي الفاخر الاحادي والضحي من الشامي لانه لا ولانه من البلد في هذا ما ذكر في الكافي درر
لان مالية كل واحد سواء غير ان الاول كل واحد منه درهم والثاني كل اثنين منه درهم والثالث كل ثلثة منه درهم ونظيره الكاملي
والعادلي والظاهري والناصري اليوم بمصر فاذا اشترى بدراهم معلومة فاعطى من ايها شاء جاز لانه
لا منازعة فيها ولا اختلاف في المالية زيلعي وان اختلف واحدها في الرواج وان استوى رواجها لا مالية
لتهافت ما لم يبين لان الجهالة تفضي الى النزاع كما مر ثم بعد ذكر الثمن شرع في ذكر المبيع فقال ويصح البيع في الطعام
وكل مكيل وموزون كيلا ووزنا وكذا جزافا اذا بيع بغير جنسه لقوله عليه الصلوة والسلام اذا اختلف النوعان
فبيعوا كيف شئتم بخلاف ما اذا باع بجنسه مجازفة فانه لا يصح لاحتمال الربا درر ويصح ايضا بيع المكيلات
والموزونات باناء او حجر معينا كل منهما درر لا يدرى قدره لان المانع من الصحة جهالة تفضي الى النزاع وها ليست
كذلك لان التسليم في البيع متعجل فيندر هلاك الاناء والحجر بخلاف السلم فان التسليم فيه متأخر فالهلاك
ليس بنادر قبله فيتحقق المنازعة وعن ابي حنيفة رحمه الله ان لا يجوز فيما اذا كان المكيال لا ينكبس بالكبس كالقصعة ونحوها
واما اذا كان كالزنبيل ونحوه فلا يجوز وكذا اذا كان الحجر يتفتت او باعه بوزن شيء اذا جف يخف درر ومن باع
صبرة كل صاع بدرهم صح في صاع فقط وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا يصح في الكل زيلعي الا ان يسمى جملتها
اي قال بعت هذه الصبرة وهي عشرة اقفزة كل قفيز بدرهم فح يصح في الكل وللمشتري الفسخ بالخيار وان كيل
او سمي جملتها في المجلس بعد ذلك يفهم من عبارة المحشي اخي رحمه الله في هذا المقام معزيا الى العناية ان الخيار
ثابت في صورة الزيادة وكلام الزيلعي صريح بعدم الخيار في صورة النقصان لا في الزيادة وفي شرح العيني رحمه
وثبت للمشتري الخيار واما قبل التسمية والكيل ففي صاع واحد واما بعدها ففي الكل انتهى ومن باع قطيع غنم كل شاة
بدرهم ولم يسم جملة الشاة لا يصح في شيء منها لان البيع لا يجوز الا في واحد وذلك الواحد متفاوت صدر
وكذا من باع ثوبا كل ذراع بدرهم لان قطع ذراع من الثوب يضر ضررا على الباقي كما لو باع جذعا من سقف
زيلعي وكذا كل معدود متفاوت اي في القيمة كالبطيخ والرمان والسفرجل والخشب والاواني والاغنام وغيرها حتى
وعندهما يصح في الكل في جميع ذلك والاولى في الزيلعي وشرح المجمع وان صبرة على انها مائة قفيز بمائة درهم فوجدت
اقل او اكثر اخذ المشتري الاقل بحصته او فسخ البيع والزائد للبائع وفي المذروع يأخذ الاقل بكل الثمن او يفسخ البيع
والزائد له اي للمشتري بلا خيار للبائع ووجه الكل مذكور في صدر الشريعة والدرر وشرح الكنز وان سمى لكل
ذراع قسطا اخذ الاقل بحصته وكذا الزائد وله الخيار في الوجهين وصح بيع عشرة اسهم من مائة سهم من دار لا بيع
عشرة اذرع من مائة ذراع منها وعندهما يصح فيهما لانه باع عشرا شائعا من الدار وله ان في الثاني المبيع محل الذرع

وهو معنى مجهول لانه مناع بخلاف السهم صدر ولقد اوضح المحشي احمد رحمه الله معنى قول الشارح رحمهما الله فليطلب
ثمه ولو باع عدلا على انه عشرة اثواب فاذا هو اقل او اكثر فسد البيع لانه لو كان اقل لا يدرى ثمن ما ليس بموجود
فيه لان حصة المعدوم مجهولة وان كان اكثر لا يلزم المبيع معلوما صدر ولو فصل الثمن فكذا في الاكثر في فساد البيع وصح في الاقل
بحصته ويخير المشتري وان باع ثوبا على انه عشرة اذرع كل ذراع بدرهم اخذه المشتري بعشرة لو عشرة ونصفا
بلا خيار وبتسعة لو تسعة ونصفا بخيار وعند ابي يوسف رحمه الله يخير في اخذه باحد عشر في الاول وبعشرة في الثاني
وعند محمد رحمه الله يخير في اخذه في الاول بعشرة ونصف وفي الثاني بتسعة ونصف لانه من ضرورة مقابلة الذراع بالدرهم
مقابلة نصف بنصفه ولابي يوسف رحمه الله انه لما افرد كل ذراع ببدل نزل كل ذراع منزلة
ثوب وقد انتقص ولابي حنيفة رحمه الله ان الذراع وصف في الاصل وانما اخذ له حكم المقدار بالشرط وهو معلق بالتمام ٤
فبدونه عاد الحكم الى الاصل صدر **فصل** يدخل البناء والمفاتيح في بيع الدار بلا ذكر لان الدار اسم لما ادير عليه
الحدود والبناء منها واما المفتاح فلان الغلق المتصل جزء منها والمفتاح يدخل في بيع الغلق بلا تسميته لانه كالجزء
منه اذ لا ينتفع به الا به والقفل ومفتاحه لا يدخلان والسلم المتصل بالبناء يدخل وكذا حيث لا يدخل غير المتصل
والسرير كالسلم كذا في الكافي درر وكذا الشجر في بيع الارض لانه متصل بالارض للقرار فيدخل في بيعها تبعا لها
واختلفوا في شجر صغير وغير مثمرة فقيل لا يدخلان لان غير المثمرة يقطع للحطب والخشب ليبنى عليها والصغير يقلع
مكانها فصار كالزرع وقيل يدخلان فيه لان نهايتهما ليس لها حد معلوم بخلاف الزرع كذا في الزيلعي ولو اطلق
شراء الشجرة دخل مكانها عند محمد رحمه الله وهو المختار خلافا لابي يوسف رحمه الله ولا يدخل الزرع في بيع الارض ولا
الثمر في بيع الشجر الا باشتراطه لان الزرع متصل بالارض للفصل فاشبه متاعا فيها والثمر وان كان اتصاله خلقيا
لكنه للقطع لا للبقاء فصار كالزرع كما في الدرر وان ذكر الحقوق والمرافق لانهما ليسا منهما زيلعي رحمه الله ويقال
للبائع اقلعه واقطعها وسلم المبيع لان ملك المشتري مشغول بملك البائع وكان عليه تفريغه وتسليمه كما
اذا كان فيه متاع موضوع وقال الشافعي رحمه الله يترك حتى يبدو صلاح الثمرة ويستحصد الزرع زيلعي
وكذا لا يدخل حب بذر ولم ينبت بعد لانه مودع فيها فصار كالمتاع الموضوع زيلعي ولو نبت اي البذر
ولم يصر له قيمة دخل وقيل لا يدخل ومن باع ثمرة بدا صلاحها او لم يبد صح البيع لانها مال متقوم حالا او مآلا
درر ويقطعها المشتري في الحال سواء اشتراها مطلقا او بشرط القطع درر وان شرط تركها على الشجر فسد
البيع وكذا بعد تناهي عظمها خلافا لمحمد رحمه الله وكذا شراء الزرع بشرط الترك لما قلنا هداية وان تركها باذن
البائع بلا اشتراط طاب له الزيادة وان تركها بغير اذنه تصدق بما زاد في ذاتها بان تقوم ذلك قبل الادراك
ويقوم بعد الادراك فيتصدق بما زاد من قيمة الحادث من وقت المبيع لان الزيادة حصلت بقوة الارض

الارض المغصوبة كذا في النهاية وان بعد ما تناهت لا يتصدق بشيء لان هذا تغير حالة لا تحقق زيادة هداية
لان هذا تغير احوال لان الشمس تنضجه ويأخذ اللون من القمر والطعم من الكواكب بتقدير الله تعالى زيلعي وان استأجر
الشجر الى وقت الادراك بطلت الاجارة وطاب له الزيادة لانه لما بطلت الاجارة لعدم التعارف والحاجة بقي
الاذن معتبرا بمجرده كذا في الزيلعي وان استأجر الارض لترك الزرع فسدت الاجارة ولا تطيب الزيادة لان الاجارة
فاسدة للجهالة فاورثت خبثا هداية ولو اخرجت ثمرا اخر في صحة اشترائها مطلقا هداية قبل القبض فسخ البيع
لانه لا يمكنه تسليم المبيع لتعذر التمييز هداية اي لتعذر التمييز بين الثمر الذي خرج بعد البيع وبين الثمر الذي كان خارجا
قبل البيع نهاية ولو اثمرت ثمرا اخر بعد القبض يشتركان فيه للاختلاط والقول في قدر الحادث للمشتري
لانه في يده وكذا في الباذنجان والبطيخ والمخلص ان يشتري الاصول لتحصل الزيادة على ملكه هداية ثم يبيع الاصول بعد
قضاء حاجته من البائع ان شاء وقيل المخلص فيه ان يشتري الثمار الموجودة والمعدومة فانه جائز عند بعضهم
اذا كان الموجود اكثر زيلعي وفي هذا المقام تفصيل مهم في الزيلعي ولو باع ثمرة واستثنى منها ارطالا معلومة صح هذا
على ظاهر الرواية وقيل لا يصح وهذا على رواية الحسن رحمه الله وبه اخذ الطحاوي رحمه الله لان الباقي بعد الاستثناء
مجهول وربما لا يبقى بعده شيء فيخلو عن الفائدة او يكون بحيث يخرج عن العقد قبل القبول فيصح رجوعه على ما بينا زيلعي ولا يجوز
بيع البر في سنبله ان بيع بغير جنسه وكذا الباقلا [illegible] كالمغصوب [illegible] تحقيق
مع البر في سنبله يجوز عندنا وعند الشافعي رحمه الله قولان وبيع الباقلا الاخضر لا يجوز عنده صدر والارز والسمسم
وكذا اللوز والفستق والجوز في قشرها الثاني يجوز انما قال صدر واجرة الكيل وعد المبيع ووزنه وذرعه على البائع
لان الكيل والوزن والذرع والعد فيما بيع بمكايلة او موازنة او مذارعة او معاددة من تمام التسليم وتسليم المبيع على البائع
فكذا تمامه زيلعي واجرة نقد الثمن ووزنه على المشتري لما ذكرنا ان الوزن من تمام التسليم وتسليم الثمن على المشتري فكذا
ما يكون من تمامه وكذا يجب عليه تسليم الجيد لان حق البائع تعلق به فيكون اجرة من ذلك اذ هو المحتاج اليه وهذه رواية
ابن سماعة عن محمد رحمهما الله وفي رواية ابن رستم عنه رحمه الله اجرة نقد الثمن على البائع لان النقد يكون بعد التسليم
والوزن ليعرف العيب من غيره فكان هو المحتاج اليه فيكون اجرته عليه وبالاول كان يفتي الصدر الشهيد رحمه الله
وروى عن محمد رحمه الله ان اجرة النقد على رب الدين بعد القبض وقيل على المديون لان على المديون ايفاء حقه فيكون
اجرة التمييز عليه وبعد القبض دخل في ضمان رب الدين وادعى انه خلاف حقه فيكون عليه زيلعي ومن باع سلعة
بثمن سلم ثمنه اولا ان لم يكن مؤجلا لان العقد يقتضي المساواة وحق المشتري قد تعين في المبيع فيسلم الثمن
اولا ليتعين حق البائع فيه كما في المبيع اذ الثمن لا يتعين الا بالقبض وصورة هذا ان يقال للبائع احضر المبيع
ليعلم انه قائم فاذا احضر قيل للمشتري سلم الثمن اولا لما ذكرناه وان كان المبيع غائبا فللمشتري ان يمتنع من تسليم

وان قال [illegible]

الثمن حتى يقبض البائع المبيع على مثال الاجتماع المرتهنان يكفي وفي بيع سلعة بسلعة او ثمن بثمن سلما معا
لاستوائهما في التعين ولا حاجة الى تقديم احدهما في الدفع هداية **باب الخيارات** فيه تغيير انيق في حاشية
الشيخ جلال الله تعالى الا كلمة صح خيار الشرط لكل من العاقدين ولهما معا ثلثة ايام او اقل فيما روي ان حبان بن
منقذ بن عمرو الانصاري رضي الله تعالى عنه كان يغبن في البياعات فقال له النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذا بايعت
فقل لا خلابة ولي الخيار ثلثة ايام هداية لا اكثر اي الثلثة الا ان اجاز في الثلثة خلافا قال رحمه الله وعندهما يجوز
الاكثر اللبنية ان بين مدة معلومة اي مدة كانت وان اشترى على انه ان لم ينقد الثمن الى ثلثة ايام فلا بيع صح والى
اربعة لا يصح الا ان ينقد في الثلثة وعند محمد رحمه الله يجوز الى اربعة واكثر وخيار البائع يمنع خروج المبيع عن
ملكه فان قبضه المشتري لا يمنع فان هلك في يده لزم الثمن وكذا لو تعيب او انه لا يدخل في ملك المشتري يجتمع عند
ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما لانه لما خرج عن ملك البائع فلو لم يدخل في ملك المشتري يبقى زائلا لا الى مالك ولا
عهد لنا به في الشرع ولابي حنيفة رحمه الله انه لما لم يخرج الثمن عن ملكه فلو قلنا بانه يدخل المبيع في ملكه لاجتمع البدلان
في ملك رجل واحد حكما للمعاوضة ولا اصل له في الشرع لان المعاوضة يقتضي المساواة هداية فلو اشترى
زوجته بالخيار لا يفسد النكاح لعدم ملك اليمين المزيل له در هذا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يفسد
صدر وان وطئها فله ردها لانه اي الوطي بالنكاح لا بملك اليمين الا في البكر لانه تعيب صدر اي انه يبطل
الرد در ولو ولدت في مدته لا تصير ام ولده ولو اشترى قريبه به اي بالخيار او اشترى عبدا بعد قوله
ان ملكته عبدا فهو حر لا يعتقان في مدته لعدم الملك فيها والعتق مترتب عليه در خلافا لهما صدر
ولا يعد حيض المشتراة به في مدته من الاستبراء لان الاستبراء انما يجب بعد ثبوت الملك صدر و
لا استبراء على البائع ان ردت به لانه لم يوجد الانتقال من ملك الى ملك ولو قبض المشتري به المبيع باذن البائع
ثم اودعه عنده فهلك فهو على البائع لارتفاع القبض بالرد لعدم الملك وعندهما من مال المشتري لصحة
الايداع باعتبار قيام الملك هداية ولو اشترى المأذون شيئا به فابراه بايعه عن ثمنه بقي خياره لعدم الملك
لانه يلي عدم التملك ولو اشترى ذمي من ذمي خمرا به فاسلم في مدته بطل شراؤه كيلا يتملكها مسلما بالاجازة
خلافا لهما في الجميع فالمسائل المذكورة من قوله فلو اشترى زوجته الى هنا متفرعات لعدم الملك وخيار المشتري لا يمنع
خروج المبيع عن ملكه خلافا لهما ومن له الخيار يجيز بحضرة صاحبه وغيبته ولا يفسخ الا بحضرته خلافا لابي يوسف
رحمه الله وبه قال الشافعي رحمه الله والشرط هو العلم وانما كنى بالحضرة عنه له انه مسلط على الفسخ من جهة
صاحبه فلا يتوقف على علمه كالاجازة ولهذا لا يشترط رضاه وصار كالوكيل بالبيع ولهما انه تصرف في حق
الغير وهو العقد بالرفع ولا يعرى عن المضرة لانه عساه يعتمد تمام البيع السابق فيتصرف فيه فيلزمه غرامة

غرامة القيمة بالهلاك فيما اذا كان الخيار للمشتري وهذا نوع ضرر فيتوقف على علمه فصار كعزل الوكيل بخلاف
الاجازة لانه لا الزام فيها ولا نقول بانه مسلط وكيف يقال ذلك وصاحبه لا يملك الفسخ ولا تسليط في غير ما يملكه
المسلط ولو كان فسخ في حال غيبة صاحبه وبلغه في المدة تم الفسخ لحصول العلم به ولو بلغه بعد مضي المدة
انفسخ العقد لحصول العلم به در والاولى وان يعلم به في المدة تم العقد بمضي المدة قبل الفسخ هداية فان
فسخ العقد من له الخيار وعلم به في المدة انفسخ العقد لحصول العلم به والا اي وان لم يعلم به في المدة
بل بعدها تم العقد لمضي المدة قبل الفسخ در ويتم العقد ايضا بموت من له الخيار وكذا بمضي المدة وبالاخذ
بشفعة بسبب المبيع صورة المسئلة اشترى دارا على انه بالخيار فبيعت دار بجنبها فاخذها بالشفعة
فهو رضى لان طلب الشفعة دليل اختياره الملك فيها لان شرعه لدفع ضرر الدخيل وهو بالاستدامة
فيتضمن سقوط الخيار سابقا عليه فيثبت الملك من وقت الشراء بالاستناد فيتبين ان الجوار كان ثابتا در
ويتم ايضا بكل ما يدل على الرضاء كالركوب لغير الاختبار من الخبرة بالخاء المعجمة والباء المنقوطة بنقطة واحدة
بمعنى التجربة والامتحان وانما قال لغير الاختبار لان الركوب للاختبار والامتحان ضروري فلا يدل على الاستيفاء و
الوطي والاعتاق وتوابعه والمراد بتوابع العتق التدبير والكتابة زيلعي ولو شرط المشتري الخيار لغيره جاز وايهما
اجاز او فسخ صح استحسانا والقياس لا يصح وبه قال زفر رحمه الله لان الخيار من احكام العقد فلا يجوز اشتراطه
للغير كالثمن وجه الاستحسان ان الخيار لغير العاقد يثبت بالنيابة عنه فيقدم الخيار للعاقد اقتضاء فيجعل هو نائبا عنه تصحيحا
لتصرفه فيكون لكل منهما الخيار در ولو اجاز احدهم الاصيل والنائب وفسخ الآخر اعتبر السابق ولو كانا
معا فالفسخ اي لو فسخ احدهما واجاز الآخر وخرج الكلامان منهما معا كان الفسخ اولى من الاجازة من لهما كان نكاح الحرة
مع نكاح الامة اذا اجتمعا كان نكاح الحرة اولى لانه يرد على نكاح الامة بلا عكس ولان الاحتياط فيه اذ الفسخ لا يوجب الحرمة
على المشتري والاجازة توجب الاباحة والمحرم راجح على المبيح در ولو باع عبدين بالخيار في احدهما فان عينه وفصل ثمن
كل صح العقد والا فلا وهذا على اربعة اوجه احدها ان يفصل الثمن ولا يعين ما فيه الخيار وهو فاسد لجهالة المبيع والثمن
لان ما فيه الخيار كالخارج عن العقد لانه مع الخيار لا ينعقد في حق الحكم فبقي الآخر فيه احدهما وهو مجهول وثانيها ان يفصل
الثمن ويعين ما فيه الخيار وهو جائز لكون المبيع والثمن معلومين وقبول العقد فيما فيه الخيار وان كان شرطا للانعقاد
العقد في الآخر لكنه غير مفسد لكونه محلا للبيع كالجمع بين قن ومدبر والثالث ان يفصل ولا يعين والرابع عكسه وكل
فاسد فيها لجهالة المبيع او الثمن در ويجوز خيار التعيين وهو بيع احد شيئين او ثلثة على ان يأخذ المشتري ايا
ولا يجوز في اكثر من ثلثة ويتقيد بالثلثة كمدة خيار الشرط على الاختلاف الواقع بين الامام وصاحبيه كما مر وقال في الدرر
فيصدق هنا المحرر ثم قيل يشترط ان يكون في هذا العقد خيار الشرط والاصح لا يشترط واذا لم يذكر خيار الشرط فلا بد من توقيت

خيار التعيين بالثلث عنده وبمدة معلومة عندهما انتهى والمبيع واحد والباقي امانة فلو قبض المشتري الكل
فهلك في يده واحد او تعيب لزم البيع فيه وتعين الباقي للامانة وان هلك الكل لزمه نصف ثمن كل او ثلثه فليس له
رد الكل الا ان ضم اليه خيار الشرط ويورث خيار التعيين والعيب لا الشرط والرؤية ولو اشتريا على انهما بالخيار
فرضي احدهما دون الآخر فليس للآخر ان يرده عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا له الرد درر وعلى هذا خيار العيب يعني
اشتريا عبدا فظهر عيبه فرضي احدهما لا الآخر والرؤية يعني اشتريا شيئا لم يرياه فرآه احدهما فرضي لا الآخر فانها ايضا
على هذا الخلاف لهما ان اثبات الخيار لهما اثباته لكل واحد منهما لانه شرع لدفع الغبن فكل منهما محتاج الى دفعه عن
نفسه فلو بطل هنا باسقاط الآخر خياره لم يحصل مقصوده ويلحقه به ضرر وله ان المشروط خيارهما لا خيار كل
منهما بالانفراد فلا ينفرد احدهما بالرد اقول تحقيقه ان الخيار تصرف يحتاج فيه الى الرأي كالبيع والخلع ونحوهما
وكل ما هو كذلك اذا فوض الى رجلين لا يستبد واحد منهما فيه كالوكالة فانه اذا وكل رجلين بالبيع ونحوه
لا يقدر احدهما على التصرف بدون الآخر لان الموكل رضي برأيهما لا برأي احدهما بخلاف التوكيل بطلاق
زوجته بلا عوض ورد الوديعة او نحوهما فانه لا يحتاج الى الرأي بل سفير محض وعبارة الواحد والاثنين
فيه سواء درر ولو اشترى عبدا على انه خباز او كاتب فظهر بخلافه فاخذه بكل الثمن او تركه لانه وصف مرغوب
فيه فيستحق بالشرط في العقد ثم فواته يوجب التخيير لانه لم يرض به دونه وذلك بان لا يقدر على الخبز والكتابة
قدر ما يطلق عليه اسم الخباز والكاتب في تخييرهما القبول بجميع الثمن لان الرد اذا لم يمنع الرد بسبب من الاسباب درر

فصل في خيار الرؤية من اشترى ما لم يره جاز وله رده اذا رآه ما لم يوجد ما يبطله اي يبطل الخيار وان رضي
قبلها اي قبل الرؤية وعندنا وقال الشافعي رحمه الله لا يصح العقد لجهالة المبيع ولنا العمومات المجوزة بلا قيد
الرؤية فلا يزاد قيد الرؤية عليها لانها كالنسخ وقد روي ان النبي عليه السلام قال من اشترى شيئا لم يره
فله الخيار اذا رآه ولان الجهالة انما تفسد اذا افضت الى النزاع كما في شاة من القطيع واما اذا لم تفض فلا
كقفيز من الصبرة والجهالة بعدم الرؤية لا تفضي اليه اذ لو لم يوافقه يرده فصار كجهالة الوصف في المعاين
المشار اليه بان اشترى ثوبا ولم يعلم عدد ذرعانه درر ولا خيار لمن باع ما لم يره ومبطل خيار الشرط يعني
ما يبطل خيار الشرط من تعيب وتعيب في يده وتعذر رد بعضه وتصرف لا يفسخ كالاعتاق وتوابعه من التدبير
والكتابة او يوجب حقا للغير كالبيع المطلق والرهن والاجارة قبل الرؤية وبعدها اي هذه التصرفات تبطل
خيار الرؤية سواء كانت قبل الرؤية او بعدها صدر وما لا يوجب حقا للغير كالبيع بالخيار والمساومة والهبة
بلا تسليم يبطل بعدها لا قبلها لان هذه التصرفات لا تزيد على صريح الرضا وهو انما يبطل بعد الرؤية اما التصرفات
الاول فلا تقيد لان بعضها لا يقبل الفسخ وبعضها اوجب حق الغير فلا يمكن ابطاله صدر وكفى رؤية وجه الرقيق

الرقيق لان الوجه هو المقصود في الآدمي درر وكفى رؤية وجه الدابة وكفلها لانهما المقصودان في
الدابة وشرط بعضهم رؤية القوائم والاول هو المروي عن ابي يوسف رحمه الله درر وفي شاة اللحم لا بد من
الجس وفي شاة القنية لا بد من رؤية الضرع ورؤية ظاهر الثوب ان لم يكن معلما كافية ورؤية علمه
ان كان معلما ورؤية داخل الدار كافية وان لم يشاهد بيوتها وعند زفر رحمه الله لا بد من مشاهدة البيوت
وعليه الفتوى اليوم للتفاوت الفاحش بين الدور في زماننا وما روي من عدم الخيار برؤية صحن الدار اي
خارجها فانما هو على عادة القدماء في الابنية فان دورهم يومئذ لم تكن متفاوتة فالنظر الى الظاهر كان يوقع العلم
بالداخل درر وان رأى بعض المبيع فله الخيار اذا رأى باقيه وما يعرف بالنموذج كالمكيل والمعدود فرؤية بعضه
كرؤية كله وفيما يطعم لا بد من الذوق ونظر الوكيل بالشراء او القبض كاف لا نظر الرسول وعندهما هو اي الرسول كالوكيل
الوكيل بالقبض اعلم ان ههنا وكيلا بالشراء ووكيلا بالقبض ورسولا وصورة التوكيل بالشراء ان يقول الموكل كن
عني بشراء كذا وصورة التوكيل بالقبض ان يقول كن وكيلا عني بقبض ما اشتريته وما رأيته وصورة الرسالة ان
كن رسولا عني بقبضه فرؤية الوكيل الاول تسقط الخيار بالاجماع ورؤية الوكيل الثاني تسقط عند ابي حنيفة
رحمه الله اذا قبضه ناظرا الى المبيع ليس له ولا للموكل ان يرده الا من عيب واما اذا قبضه مستورا ينتهي التوكيل
بالقبض الناقص فلا يملك اسقاطه قصدا لصيرورته اجنبيا وان ارسل رسولا بقبضه بعدما رآه
فللمشتري ان يرده وقالا الوكيل بالقبض والرسول سواء في انه قبضها بعد الرؤية لا يسقط خيار المشتري درر
واعلم ان في قول المصنف رحمه الله وعندهما هو كالوكيل مسامحة لان كون حكم الرسول بمنزلة حكم الوكيل عندهما ليس
على اطلاقه بل المراد الوكيل بالقبض كما صرح به في الهداية والدرر وصدر الشريعة وقد سامح فيه متن
الهداية حيث قال ونظر الوكيل كنظر المشتري حتى لا يرده الا من عيب ولا يكون نظر الرسول كنظره ومعناه
عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا هما سواء وله ان يرده وقال صاحب الهداية معناه الوكيل بالقبض اما الوكيل
بالشراء فرؤيته تسقط الخيار بالاجماع انتهى وكما في متن الهداية مسامحة واحدة وفي عبارة الملتقى مسامحتان
احدهما قلب العبارة فان خلاف الامامين انما هو في نظر الوكيل بالقبض والثاني تقييد الوكيل بالقبض ولهذا
قيل الصواب ان يقال وعندهما الوكيل بالقبض هل هو كاف في اسقاط خيار المشتري او لا فعنده كاف
وعندهما غير كاف واما نظر الوكيل بالشراء فكاف اجماعا ونظر الرسول غير كاف اجماعا ففي عبارة المصنف رحمه الله دان
احدهما انها تفيد ان الخلاف في نظر الرسول لان نظر الوكيل بالقبض كاف عندهما اللهم الا ان يتكلف ويقال ان التشبيه
مقلوب والمراد بالوكيل في قوله هو كالوكيل انتهى وبيع الاعمى وشراؤه صحيح وله الخيار اذا اشترى ويسقط خياره
بجسه المبيع او شمه او ذوقه فيما يعرف بذلك اي بالجس والشم والذوق ووصف العقار له ومن رأى احد

النظر بين فرز إليها ثم رأى الآخر فله أخذهما أو ردهما لا رد أحدهما لئلا يلزم تفريق الصفقة قبل تمامها عند لأن رؤية
أحدهما لا يكفي رؤية الآخر للتفاوت في الثياب فبقي الخيار فيما لم يره ثم لا يرد وحده بل يردهما كيلا يكون تفريقا للصفقة
قبل التمام وهذا لأن الصفقة لا تتم مع خيار الرؤية قبل القبض وبعده ولهذا يتمكن من الرد بغير قضاء ولا
رضاه ويكون فسخا من الأصل هداية ومن رأى شيئا ثم شراه فوجده متغيرا فله أي له خياره لأنه اشترى شيئا
ثابتا الا اذا لم يعرف أنه الذي رآه قبل العقد لعدم الرضا به درر وان اختلفا في تغيره فالقول للبايع مع يمينه
وعلى المشتري البينة لأن سبب لزوم العقد وهو الرؤية السابقة ظاهر والتغير حادث فالقول لمن تمسك
بالظاهر درر وان اختلفا في الرؤية فللمشتري أي القول له مع يمينه لأنه ينكر أمرا حادثا وهو الرؤية درر
ومن اشترى عدلي زطي فباع منه ثوبا أو وهب وسلم فله أن يرده بعيب لا بخيار رؤية أو شرط لأن الرد تعذر
فيما خرج عن ملكه وفي رده ما بقي تفريق الصفقة قبل تمامها لأن الخيارين يمنعان تمامها كما مر وأما خيار العيب فتمامها
بعد القبض وفيه وضع المسئلة لأنه لو كان قبل القبض لما جاز التصرف فيه درر **فصل** مطلق البيع يقتضي سلامة
المبيع فلمن وجد في مشريه عيبا رده أو أخذه بكل ثمنه لا إمساكه ونقص ثمنه إلا برضى بايعه وكل ما أوجب نقصان
الثمن عند التجار فهو عيب فالإباق ولعله الحادون سفرهم صغير يعقل عيب وكذا السرقة والبول في الفراش ويعني
الإباق وما عطف عليه من السرقة والبول في الكبير عيب آخر لأن سببها في الصغر حب اللعب وضعف المثانة وقلة
المبالاة وفي الكبر خبث الباطن وداء في البطن واختلاف السبب يدل على اختلاف المسبب فلو أبق أو سرق أو بال
في صغره ثم عاوده عند المشتري فيه رد به وان عاوده عنده بعد البلوغ لا يرد بها على أنه يحدث عيبا حادثا
فيهن مختلفين لاختلاف سببهما كذا في الدرر والجنون عيب مطلقا فلو جن في صغره وعاوده عند المشتري فيه أو في
كبره رد به والبخر والذفر والزنا والتولد منه عيب في الجارية لا في الغلام متعلق بالعيوب الأربعة يعني أنها
عيب فيها لأن المقصود قد يكون الاستفراش وهي مخلة به دون الغلام فإنها ليست بعيب فيه إذ المقصود منه الاستخدام
وهي لا تخل به الا أن يكون من داء أي إلا أن يكون كل واحد من البخر والدفر من داء بحيث لا يكون في الناس مثله إلا نادرا
فإنه حينئذ ينقص الثمن كذا في الدرر والاستحاضة عيب وكذا عدم حيض بنت سبع عشرة سنة لأن كلا منهما للداء في
الباطن درر إذ السلامة فيهن الحيض في أوانه والانقطاع في أوانه وإذا كان يخلو فكان لداء في باطنها
لا أقل من بنت سبع عشرة سنة ويعرف ذلك بقول الأمة ضرورة أنه لا يقف عليه غيرها هداية فترد إذا انضم اليه نكول
البايع قبل القبض وبعده هو الصحيح احترازا عن قول أبي يوسف رحمه الله فإنه فرق بين القبض وعدمه وفي حق عدم انضمام
نكول البايع الى قول الأمة نظر والكفر عيب فيهما وكذا الشيب والدين لأن ماليته تكون مشغولة بحق الغرماء درر و
السعال القديم والشعر والماء في العين فإن ظهر عيب قديم بعدما حدث عند المشتري عيب آخر رجع بالنقصان العيب

العيب بأن يقوم وبه عيب ويقوم ولا عيب به فإن كان تفاوت ما بين القيمتين العشر رجع بعشر الثمن وإن كان نصف
العشر رجع بنصف عشر الثمن درر كثوب شراه فقطعه فاطلع على عيب وليس له الرد إلا أن يرضى البايع بأخذه كذ
لك فله ذلك حتى لو باعه المشتري سقط رجوعه إذ للبايع أن يقول أنا آخذه معيبا فالمشتري ببيعه كان حابسا
المبيع فلا يرجع بالنقصان صدر فإن خاط الثوب أو صبغه أحمر أو لت السويق بسمن ثم ظهر عيبه رجع بنقصانه
وليس له بعده أن يأخذه أي يرجع المشتري بنقصان العيب لا يمكن للبايع أن يقول أنا آخذه معيبا لاختلاط ملك
المشتري بالمبيع وهو الخيط والصبغ والسمن صدر حتى لو باعه بعد رؤية عيبه لا يسقط الرجوع يعني لو باع المشتري
الثوب المخيط أو المصبوغ أو السويق الملتوت بعد رؤية عيبه يرجع بنقصان العيب لأنه بالبيع لم يصر حابسا
للمبيع إذ قبل البيع لم يكن للبايع أخذه معيبا لاختلاط ملك المشتري به ولم يبطل حق الرجوع بالنقصان صدر و
لو أعتق بلا مال أو دبر أو استولد ثم ظهر العيب رجع أي رجع المشتري بالنقصان أما الإعتاق فالقياس فيه أن
لا يرجع لأن الامتناع بفعله فصار كالقتل والبيع وفي الاستحسان رجع لأن العتق انهاء الملك لأن الآدمي ما
خلق في الأصل محلا للملك وإنما يثبت الملك فيه موقتا إلى وقت الإعتاق فكان انهاء فصار كالموت و
هذا لأن الشيء يتعذر النقل مع بقاء المحل بالأمر الحكمي هداية وأما في التدبير والاستيلاد فإنهما لا يزيلان
الملك ولكن المحل بهما يخرج من أن يكون قابلا للنقل من ملك الى ملك فقد تعذر الرد مع بقاء الملك المستفاد
بالشرى حقيقة أو حكما فيرجع بنقصان العيب لأنه أنهى ذلك الملك بوصف السلامة كالتعيب عنده
درر وكذا ان ظهر بعد موت المشتري أي المشتري لأن الملك ينتهي بالموت وامتناع الرد يثبت حكما للموت
لا بفعله فلا يمنع الرجوع درر وان أعتق على مال أو قتل أي قتل المشتري العبد لا يرجع بشيء أما في الإعتاق
على مال فلأنه حبس بدله وحبس البدل كحبس المبدل وعن أبي حنيفة رحمه الله أنه يرجع لأنه انهاء الملك وإن كان
بعوض وأما في القتل فلأنه لا يوجد إلا مضمونا وإنما سقط الضمان هنا باعتبار الملك فيصير كالمستفيد به عوضا بخلاف
الإعتاق لأنه لا يوجب الضمان لا محالة كالإعتاق والمعتبر عبثا مشتركا هداية وكذا لو أكل الطعام كله أو بعضه أو
لبس الثوب فتخرق لا يرجع عند أبي حنيفة رحمه الله استحسانا لا خلافا لهما أنه صنع في المبيع ما يقصد بشرائه ويعتاد
فعله فيه فأشبه الإعتاق وله أنه تعذر الرد بفعل مضمون منه في المبيع فأشبه البيع والقتل ولا معتبر بكونه
مقصودا ألا يرى أن البيع مما يقصد بالشراء ثم هو يمنع الرجوع هداية وان شرى بيضا أو جوزا أو بطيخا أو قثاء
أو خيارا فكسره فوجده فاسدا فإن كان ينتفع به رجع بنقصانه وإلا فبكل ثمنه ولو وجد البعض فاسدا وهو
قليل كالواحد والاثنين في المائة صح البيع استحسانا لأنه لا يخلو عن قليل فاسد هداية والوافي وان لم يكن
الفاسد قليلا بل كثيرا فسد البيع ورجع بكل ثمنه لأنه جمع بين مال وغيره فصار كالجمع بين حر وعبد هداية

ومن باع ما شراه فرد عليه بعيب بقضاء باقرار او نكول او بينة رده على بايعه ولو قبله برضاه لا يرده عليه
اى على بايعه لانه اقالة وهى بيع جديد فى حق ثالث والبايع الاول ثالثهما هذا اذا رده المشترى الثانى على الاول
بعد القبض اما اذا رد قبله فلا فرق بينهما سواء كان الرد بقضاء او بغيره لان الرد بالعيب قبل القبض فسخ
من الاصل فى حق الكل فصار كالرد بخيار الرؤية او بخيار الشرط ثم اذا رد عليه بغير قضاء بعيب لا يحدث مثله كا
لاصبع الزائدة ان يخاصم البايع هو الصحيح درر ومن قبض ما شراه ثم ادعى عيبا لا يجبر دفع ثمنه ولكن يبرهن
او يحلف بايعه عدم العيب ان لم يكن له شاهد درر فان قال شهودى غيب دفع الثمن ان حلف بايعه لان
فى الانتظار ضررا بالبايع وليس فى الدفع كثير ضرر بالمشترى لانه متى اقام البينة رد عليه المبيع واخذ ثمنه
درر ولزم العيب ان نكل ومن ادعى اباق مشريه يبرهن اولا انه ابق عنده ثم يحلف بايعه بالله لقد باعه
وسلمه وما ابق قط اى بالله ما له حق الرد عليك من الوجه الذى يدعى او بالله ما ابق عندك قط لا بالله لقد
باعه وما به هذا العيب او لقد باعه وسلمه وما به هذا العيب انما لم يحلف بهذين الطريقين اذ فى الاول يحتمل
ان لا يكون العيب وقت البيع فيحدث بعد البيع قبل التسليم وعلى هذا التقدير للمشترى حق الرد ايضا وفى الثانى
فلان البايع يمكن ان يؤول كلامه بان يقصد ان العيب لم يكن موجودا عند البيع والتسليم بمعنى ان وجود العيب
عند كل واحد منهما منتف فيمكن انه كان موجودا عند التسليم لا البيع فان قلت هذا الاحتمال ثابت فى قوله لقد باعه
وسلمه وما ابق قط اى وجد منهما وما ابق عند وجود كل واحد فيمكن انه قد ابق عند وجود التسليم لا البيع قلت
كلمة قط تنافى هذا المعنى لانها موضوعة لعموم السلب فى الماضى وذلك المعنى يفيد سلب العموم صدر وفى اباق
الكبير يحلف بالله ما ابق منذ بلغ مبلغ الرجال وعند عدم بينة المشترى على اباقه عنده اى عند نفسه يحلف البايع
عندهما انه ما يعلم انه ابق عنده اى عند المشترى لان الدعوى صحيحة حتى يترتب عليها البينة فكذا اليمين درر و
اختلفوا على قول الامام فان نكل على قولهما حلف ثانيا كما مر لطلب المشترى بالرد عليه فان نكل ثبت العيب
عند المشترى فاذا اراد الرد على البايع بهذا العيب يحلف البايع على الثبات كما تقدم من قوله بالله ما له حق الرد عليك
فان حلف لا يرده وان نكل يرد عليه درر وفى هذا المقام تفصيل فى صدر الشريعة ولو قال بايعه بعد التقابض
بعتك هذا مع اخر وقال المشترى بل وحده فالقول له اى للمشترى لانه قابض والقول للقابض كما فى الغصب
درر يعنى اشترى عبدا وتقابضا فوجد به عيبا فقال البايع بعتك هذا واخر معه بثمنه وجملة فائدة دعوى
البايع من نفع تخصيص الثمن عليهما تقليل الرد ولهذا قال بعد التقابض درر وكذا لو اتفقا فى قدر المبيع و
اختلفا فى المقبوض اى اتفقا فى ان المبيع شيئان واختلفا فى المقبوض فقال المشترى قبضت احدهما فقط
وقال البايع بل قبضتهما فالقول للمشترى على ما مر صدر ولو اشترى عبدين صفقة وقبض احدهما

ووجد بالمقبوض او بالآخر عيبا ردهما او اخذهما ولا يرد المعيب وحده الا ان ظهر العيب بعد قبضهما
فيرد المعيب خاصة هذا لان الصفقة انما تتم بالقبض فقبل القبض لا يجوز تفريق الصفقة وبعد القبض
يجوز صدر ولو وجد بعض الكيلى او الوزنى معيبا بعد القبض رد كله او اخذه لانه اذا كان من جنس
واحد فهو كشىء واحد صدر وقيد هنا ان لم يكن فى وعائين والا فهو كالعبدين فيرد الوعاء الذى فيه
المعيب صدر ولو استحق بعضه بعد القبض ليس له رد ما بقى بخلاف الثوب لانه لا يضره التبعيض و
الاستحقاق لا يمنع تمام الصفقة لان تمامها برضى العاقدين صدر ومداواة المعيب بعد رؤية العيب
وركوبه رضاء ولو ركبه لرده او سقيه او شراء علفه ولا بد له منه اى من المذكور لا فلا اى فلا يكون رضا
لانه وسيلة الى الرد درر ولو قطع المبيع بعد قبضه او قتل بسبب كان عند البايع رده واخذ ثمنه الرد
فى صورة القطع اما فى القتل فلا رد بل اخذ الثمن عند ابى حنيفة رحمه الله لان هذا بمنزلة الاستحقاق عنده واما عندهما فيرجع
بالنقصان لان هذا بمنزلة العيب فيقوم بدون هذا العيب ثم بهذا العيب فيرجع البايع تفاوت ما بينهما كما
اذا اشترى حاملا فماتت فى يده بالولادة فانه يرجع بفضل ما بين قيمتها حاملا وغير حامل ولابى حنيفة رحمه الله
لان سبب الهلاك كان فى يد البايع فاذا هلك فى يد المشترى يكون مضافا الى ذلك السبب بخلاف الحمل فان
الحمل ليس سببا للهلاك صدر وقالا يرجع بفضل ما بين كونه سارقا وغير سارق اى وقاتلا وغير قاتل ان
لم يعلم بالعيب عند الشراء والا فلا ولو تداولته الايدى ثم قطع فى يد الاخير يرجع الباعة بعضهم على بعض صدر
بيعه فاعتق يقلب البايع الغا فصارت باعة بعضهم على بعض كما فى الاستحقاق وعندهما يرجع الاخير على
بايعه لانه بمنزلة العيب هداية ولو باع بشرط البراءة من كل عيب صح وان لم يعد العيوب وقال الشافعى
رحمه الله لا يصح البراءة بناء على مذهبه ان الابراء عن الحقوق المجهولة لا يصح هداية وعندنا يصح ان اسقاط
المجهول لا يضر لانه لا يفضى الى المنازعة صدر ويدخل فى البراءة الحادث قبل القبض عند ابى يوسف رحمه الله
خلافا لمحمد رحمه الله وزفر رحمه الله مع محمد لان البراءة يتناول الثابت ولابى يوسف رحمه الله ان الغرض التام العقد
باسقاط حقه عن صفة السلامة وذلك بالبراءة عن الموجود والحادث هداية

باب البيع الفاسد

الباب به وان كان فيه الباطل والموقوف والمكروه ايضا لكثرته وقوعه بتعدد اسبابه والباطل ما لا يصح
اصلا ووصفا ولا يفيد الملك بحال حتى لو اشترى عبدا بميتة وقبضه واعتقه لا يعتق والفاسد ما يصح اصلا
لا وصفا ويفيد الملك عند اتصال القبض به حتى لو اشترى عبدا بخمر وقبضه فاعتقه يعتق والموقوف ما يصح
باصله ووصفه ويفيد الملك على سبيل التوقف ولا يفيد تمامه لتعلق حق الغير والمكروه ما يصح باصله ووصفه
لكن جاوره شىء منهى عنه كالبيع عند اذان الجمعة اذا تقرر هذا فاعلم انه در بيع ما ليس بمال والبيع به اى

جعل ثمنا بادخال الباء عليه باطل كالدم والميتة والحر وكذا بيع ام الولد والمدبر وكذا بيع المكاتب الا ان يجيزه
الظاهر ان الجواز مستثنى من المكاتب دون ما بعده ما ذكره الزيلعي رحمه الله بقوله ولبيع المكاتب برضاه صح في الاظهر فتنفسخ
الكتابة قضاء لانها تقبله بخلاف المدبر وام الولد انتهى وكذا بيع مال غير متقوم كالخمر والخنزير بالثمن اي الدراهم والدنا
نير والفلوس النافقة وانما بطل بيعها بالثمن لانه لا يفيد الحكم في طرف المبيع فان المبيع هو الاصل في البيع لتوقف البيع
على وجوده بخلاف الثمن والاصل ليس محلا للتملك فكذا البيع لان ثبوته في الذمة انما يكون حكما لتملكه بمقابلة تملك
مال آخر فاذا لم يوجد ذلك لا يثبت في الذمة فلا ينعقد فيه الملك لاستحالة ثبوت الملك في المعدوم وان تقابلت بعين
فسد البيع حتى يملك ما يقابلها وان لم يملك عينها كالخمر والخنزير كما سيأتي درر وبطل بيع قن ضم الى حر وذكية
ضمت الى ميتة وان سمي ثمنا كل لان الحر غير داخل في البيع اصلا لكونه غير مال وضمه الى القن جعل شرطا لقبول العقد
وجعل غير المال شرطا لقبول المبيع مبطل للبيع درر وعندهما يصح في العبد والذكية ان سمي الثمن صح البيع في قن ضم
الى مدبر او الى قن غيره بالحصة لان المدبر محل للبيع عند البعض فبطلانه لا يسري الى الغير صدر وكذا في
ملك ضم الى وقف في الصحيح لانها محل البيع عند البعض فبطلانه لا يسري الى غيرها درر قال ابن نجيم رحمه الله
في الاشباه واختلف فيما اذا جمع بين وقف وملك والاصح انه لا يسري الفساد الى الملك لان الوقف مال نعم اذا كان
مسجدا عامرا فهو كالحر بخلاف الغامر بالمعجمة اي الخراب فكالمدبر انتهى وبيع العرض بالخمر او بالعكس فاسد
كذا بيعه بالخنزير لان مشتري العرض انما يقصد تملك العرض بالخمر وفيه اعزاز للعرض لا الخمر فبقي ذكر الخمر معتبرا في
تملك العرض لا في حق نفس الخمر حتى فسدت التسمية ووجب قيمة العرض لا الخمر وكذا اذا باع الخمر بالعرض بان ادخل الباء
في العرض اذ يعتبر شراء العرض بالخمر لمقابضة درر ولا يجوز بيع طير في الهواء او سمك لم يصد او صيد والقي في حظيرة
لا يؤخذ منها بلا حيلة او دخل اليها بنفسه ولم يسد مدخله لعدم الملك درر وان صيد والقي فيها ويمكن اخذه
بلا حيلة صح ولا بيع الحمل اي النتاج واللبن في الضرع للغرر لاحتمال كونه انتفاخا درر ولكون بيع النتاج باطلا بيع
الحمل فاسد لان عدم الاول مقطوع به وعدم الثاني مشكوك فيه درر وكذا اللؤلؤ في الصدف للغرر والصوف
على ظهر الغنم لان النبي عليه الصلوة والسلام نهى عنه خلافا لابي يوسف رحمه الله فيهما ولا بيع اللحم في الشاة
وضربة القانص وهو ما يخرج من الماء بضرب الشبكة مرة لانه مجهول درر وجذع في سقف وذراع من ثوب
وان ذكر قطعة اي موضع قطعة اخي جلبي فلو قطع الجذع او قطع الذراع من ثوب وسلم قبل الفسخ عاد صحيحا
لزوال المفسد قبل التقرر درر ولا المزابنة من الزبن بالزاء المعجمة وهو الدفع سمي بها لانها تؤدي الى النزاع
والدفاع اخي جلبي رحمه الله وهي في العرف بيع التمر على النخل بتمر مجذوذ مثل كيله خرصا اي تقديرا وتخمينا متعلق بمثل كيله حال
من التمر وخرصا تمييز عن المثل اي بيع التمر على النخل مثله بطريق الخرص بكيل التمر المجذوذ فهذا البيع من البيوع الفاسدة

الفاسدة لشبهة الربا صدر والمحاقلة وهي بيع البر في سنبله بمثل كيله خرصا ولا البيع بالملامسة والمنابذة
والقاء الحجر بان يتساوما سلعة فيلزم البيع لو لمسها المشتري او وضع عليها حجرا او نبذها اليه البايع فانها بيوع كانت
في الجاهلية بان يتساوم الرجلان على سلعة فاذا لمسها المشتري او نبذها اليه البايع او وضع المشتري عليها
حصاة لزم فالاول الملامسة والثاني المنابذة والثالث القاء الحجر وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الاولين
والحق بهما الثالث بدلالة النص درر ولا بيع ثوب من ثوبين او بشرط ان يأخذ ايهما شاء ولا بيع المراعي جمع المرعى
ولا اجارتها والمراد به الكلاء دون رقبة الارض لان بيع الارض واجارتها جاز اذا كان مالكا لها وانما لا يجوز بيع الكلاء
واجارته لانه ليس بمملوك له اذ لم يتكلف بانباته في ارضه ما لم يحرزه لقوله عليه السلام المسلمون شركاء في ثلثة
في الماء والكلاء والنار رواه احمد وابو داود رحمهما الله [illegible] ولا النحل بالحاء المهملة بدون كوارات
بالضم والتشديد معسل النحل اذا سوي من طين هذا عند ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف رحمه الله صدر خلافا لمحمد رحمه الله
ودود القز وبيضه اي بذره وعن ابي يوسف رحمه الله يجوز في الدود اذا كان مع القز وفي البيض عنه قولان وعند
محمد رحمه الله يجوز بيعها مطلقا وعليه المختار ولا بيع الآبق لو من يزعم انه عنده فان عاد قبل الفسخ لا ينقلب صحيحا
قيل ينقلب في الهداية ولو باع الآبق ثم عاد من الاباق لا يتم ذلك العقد لانه وقع باطلا لانعدام المحلية كبيع الطير
في الهواء وعن ابي حنيفة رحمه الله انه يتم العقد اذا لم يفسخ لان العقد انعقد لقيام المالية والمانع قد ارتفع وهو العجز عن
التسليم كما اذا ابق بعد البيع وهكذا يروى عن محمد رحمه الله انتهى ولا لبن امرأة ولو بعد الحلب وعند ابي يوسف رحمه الله
يجوز في لبن الامة اعتبارا للجزء بالكل ولابي حنيفة رحمه الله ان الرق غير نازل في اللبن فهو فيه باق على اصل الآدمية
صدر ولا شعر الخنزير ولكن يباح الانتفاع به للخرز ضرورة فان الاساكفة محتاجة في خرز النعال والاخفاف
اليه لانه لا يتأتى الا به ولا ضرورة في شرائه لوجوده مباح الاصل درر ويفسد الماء القليل عند ابي يوسف لا عند محمد
رحمه الله ولا بيع شعر الآدمي ولا الانتفاع به ولا بشيء من اجزائه لان الآدمي مكرم لا مبتذل فلا يجوز ان يكون
شيء من اجزائه مهانا مبتذلا درر ولا بيع جلود الميتة قبل الدباغ لانه غير منتفع به لقوله عليه الصلوة والسلام لا
تنتفعوا من الميتة باهاب وهو اسم غير المدبوغ منه درر ويجوز بيعه وينتفع به ويباع عظمها اي عظم الميتة وينتفع
به وكذا عصبها اي عصب الميتة وقرنها وصوفها وشعرها ووبرها فان بيع هذه الاشياء صحيح وكذا الانتفاع بها
لان الموت غير حال في هذه الاشياء صدر الصوف للشاة خاصة والشعر للانسان غالبا وقد يستعمل في الكل والمراد
به شعر ما سوى الشاة والبعير كما لا يخفى والوبر بفتحتين للبعير كذا في الصحاح اخي جلبي وكذا عظم الفيل اي يجوز
بيعه والانتفاع به خلافا لمحمد رحمه الله فانه كالخنزير عنده صدر ولا يجوز بيع علو سقط اذ بعد السقوط لا يبقى
الا حق التعلي وهو ليس بمال صدر ولا المسيل اي مسيل الماء ولا هبته لانه مجهول اذ لا يدرى قدر ما يشغله من

من الماء درر وصحّا اى البيع والهبة فى الطريق عبارة الهداية وبيع الطريق وهبته جائز وبيع مسيل الماء وهبته باطل
والمسئلة تحتمل وجهين بيع رقبة الطريق والمسيل وبيع حق المرور والتسييل فان كان الاول فوجه الفرق بين المسئلتين
ان الطريق معلوم لان له طولا وعرضا معلوما اما المسيل فمجهول لانه لا يدرى قدر ما يشغله الماء وان كان الثانى ففى
بيع حق المرور تبعا للارض بالاجماع ووحده فى رواية وهى ابن سماعة وفى رواية الزيادات لا يجوز وصححه الفقيه
ابو الليث رحمه الله بانه حق من الحقوق وبيع الحقوق بالانفراد لا يجوز انتهى ولا بيع شخص على انه امة فاذا هو عبد ولا بيع
كبش فاذا هو نعجة وبخمر والوصل فى ذلك ان الاشارة والتسمية اذا اجتمعتا ففى مختلفى الجنس يتعلق بالمسمى
ويبطل لانعدام المسمى وفى متحدى الجنس يتعلق بالمشار اليه وينعقد لوجود المشار اليه لكن للمشترى بالخيار
لفوات الوصف فالذكر والانثى فى بنى آدم جنسان لفحش التفاوت والاختلاف فى الاغراض وفى غير بنى
آدم جنس واحد صدرر ولا شراء ما باع باقل مما باع قبل نقد الثمن اى باع شيئا بخمسة عشر ولم ياخذ الثمن
ثم شراه بعشرة فتقاص العشرة بعشرة من خمسة عشر فبقى للبائع على المشترى خمسة فهى ربح ما لم يضمن
لان الثمن وهو خمسة عشر لما لم يقبضه البائع لم يدخل فى ضمانه وانما الغنم بازاء الغرم فيكون البيع حراما
فيكون هذا البيع فاسدا خلافا للشافعى رحمه الله صدرر وكذا شراؤه مع غيره بثمنه الاول قبل النقد
ويصح فى الغير بحصته مثلا لو باع شيئا بخمسة عشر ولم ياخذ الثمن ثم اشتراه مع شيء آخر بخمسة عشر
فالبيع فاسد فى المبيع الاول جائز فى الشيء الآخر فيقسم الثمن على قيمتهما فيجوز فى الشيء الآخر بحصته
من الثمن وهو خمسة عشر صدرر ولا شراء زيت على ان يزنه بظرفه ويطرح عنه لكل ظرف قدر معين لانه
يفسد لانه شرط لا يقتضيه العقد بل يقتضى العقد ان يطرح بازاء الظرف مقدار وزنه كما فى المسئلة
الثانية وهو ما قال صدرر وان شرط طرح مقدار وزن الظرف يصح وان اختلفا فى الظرف وقدره فالقول
للمشترى لان هذا الاختلاف اما ان يعتبر فى تعيين الزق المقبوض او مقدار الثمن فان كان الاول
فالمشترى قابض والقول قول القابض ضمينا كالغاصب او امينا كالمودع وان كان الثانى فهو فى الحقيقة
اختلاف فى الثمن فيكون القول للمشترى لانكاره الزيادة والقول للمنكر مع يمينه درر ولو امر مسلم ذميا
ببيع خمر او شرائها صح خلافا لهما لان الموكل لا يليه بنفسه فلا يولى غيره وله ان العاقد هو الوكيل بنفسه
باهليته صدرر وكذا لو امر المحرم غيره ببيع صيده اى يصح عنده خلافا لهما لما ذكر ولو شرى كافر عبدا
مسلما او مصحفا صح ويجبر على اخراجه عن ملكه والبيع بشرط يقتضيه العقد صحيح كشرط الملك للمشترى
وكذا البيع صحيح بشرط لا يقتضيه العقد ولا نفع فيه لاحد كشرط الملك للمشترى ان لا يبيع المشترى
الدابة المبيعة ولو بشرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع لاحد العاقدين او المبيع يستحق اى يستحق النفع

النفع فهو فاسد اى يفسد البيع اهلا لاستحقاق النفع بان يكون آدميا وانما فسد البيع بهذا الشرط لانه
لانهما اذا قصدا المقابلة بين المبيع والثمن فيخلو الشرط عن العوض فيكون وقد وجب بالبيع بالشرط فيه
فكان زيادة مستحقة بعقد المعاوضة خالية عن العوض فيكون ربا وكل عقد شرط فيه الربا يكون فاسدا
درر كبيع عبد على ان يعتقه المشترى او يدبره او يكاتبه او امة على ان يستولدها هذا نظير شرط لا يقتضيه
العقد وفيه نفع للمبيع وهو ظاهر لاستحقاق النفع صدر فلو اعتقه المشترى عاد البيع صحيحا فيلزم الثمن وعندهما
لا يعود صحيحا فتلزم القيمة وكشرط ان يستخدمه البائع شهرا او يسكنها او لا يسلمه الى راس الشهر او يقرضه
المشترى درهما او يهدى له هدية وهذه نظير شرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع للبائع او يقطع البائع الثوب
ويخيطه قباء او قميصا او يحذو النعل او يشركه من التشريك اى يضع عليها الشراك وهو سيرها الذى على ظهر القدم
كذا فى المغرب درر قوله او يقطع البائع الى آخره نظير شرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع للمشترى ويصح فى النعل
استحسانا للتعامل فيه فصار كصبغ الثوب درر ولا يجوز بيع امة الا حملها لان الاصل ان كل ما لا يصح افراده فا
من توابع الشىء فيكون داخلا فى البيع تبعا له فاستثناؤه من العقد بشرط لا يقتضيه العقد فيكون مفسدا صدر
ولا البيع الى النيروز والمهرجان وصوم النصارى وفطر اليهود ان لم يعلم العاقدان ذلك المذكور اما النيروز لانه
مختلف بين نيروز السلطان ونيروز الدهاقين ونيروز المجوس كذا فى الدرر نقلا من الكفاية واما غيرها فان
فالجهالة المفضية الى النزاع لانها غير متعارف بين المسلمين ولهذا قال فى الدرر فان عرفاه جاز ولا البيع الى الحصاد
والدياس والقطاف والجزاز وقدوم الحاج القطاف جنى الثمر من الاشجار والجزاز قطع الصوف عن ظهر الغنم و
بالفتح والكسر قطع الزرع والدياس بكسر الدال المهملة ان يوطأ المحصود بقوائم الدواب من الدوس وهى شدة
وطئ الشىء بالقدم كذا فى اخى جلبى رحمه الله وانما لم يجز لانها تتقدم وتتأخر درر ويصح الكفالة الى هذه الاوقات لان الجهالة
اليسيرة متحملة فى الكفالة وهذه الجهالة يسيرة ولاختلاف الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين فى انه يمنع جواز البيع
اولا درر فان اسقط الاجل قبل حلوله صح اى ان اسقط هذه الآجال المجهولة قبل حلولها انقلب البيع صحيحا صدر
وكذا يصح البيع لو باع مطلقا ثم اجل الثمن الى هذه الاوقات لان هذا تاجيل الدين وهذه الجهالة فيه متحملة بمنزلة
الكفالة ولا كذلك اشتراطه فى اصل العقد لانه يبطل بالشروط الفاسدة هداية ومن باع نصيبه من دار جاز
ان علمه المتعاقدان جاز خلافا لابى يوسف رحمه الله ويكفى علم المشترى عند محمد رحمه الله **فصل** قبض المشترى المبيع
بيعا باطلا باذن بائعه لا يملكه وهو امانة فى يده عند البعض ومضمون بالقيمة عند البعض كالمقبوض على سوم الشراء
صدر وقيل الاول قول الامام والثانى قولهما لعدم الاختلاف فيهما البيع مدبرا او ام ولد فمات فى يد مشتريه
حيث لا يضمن عنده خلافا لهما ولو قبض المشترى المبيع بيعا فاسدا باذن بائعه صريحا او دلالة كقبضه فى مجلس

النيروز معرب نوروز وهو يوم فى طرف الربيع والمهرجان معرب
مهرگان وهو يوم فى طرف الخريف
اخى چلبى عليه الرحمة

قوله القطف من باب ضرب والقطاف بفتح القاف وكسرها وقت
القطف كذا فى مختار الصحاح [illegible]
[illegible]
[illegible] الحصاد [illegible]
[illegible] الجزاز [illegible]
انتهى

قوله فان اسقط الاجل اى اجل الى هذه الاجال
ثم اسقط المشترى او وجد فيه ان ياخذ الناس فى الحصاد
والدياس وقبل قدوم الحاج جاز البيع
زيلعى

عقده بحضرته ولم ينهه د ر ر وكان عوضه مال ملكه اى المبيع ولزمته قيمته وقال الشافعى رحمه الله لا يملكه
وان قبضه لانه محظور فلا ينال به نعمة الملك هداية ولزمه لهلاكه مثله حقيقة او معنى كالقيمة فى القيمى
ولكل منهما فسخه قبل القبض وبعده ما دام فى ملك المشترى اذا كان الفساد فى صلب العقد كبيع درهم بدرهمين
اما دفعا للفساد الذى يحصل فى احد العوضين صدر وان كان بشرط زائد كشرط ان يهدى له هدية فكذا قبل القبض
واما بعده فالفسخ لمن له الشرط لا لمن عليه ذكر فى الذخيرة ان هذا قول محمد رحمه الله واما عندهما فلكل واحد
حق الفسخ لان الفسخ لحق الشرع لا لحق احد المتعاقدين فانهما رضيا بالعقد صدر ولا ياخذه البايع حتى
يرد ثمنه فان مات البايع فالمشترى احق به حتى ياخذ ثمنه لا يقدم عليه فى حياته فكذا على ورثته وغرمائه
بعد موته فانه كالمرتهن ثم ان كانت دراهم الثمن قائمة ياخذها بعينها لانها تتعين فى البيع الفاسد وهو الاصح وان
كانت مستهلكة اخذ مثلها لانها مثلية د ر ر وطاب للبايع ربح ثمنه بعد التقابض لا للمشترى ربح مبيعه
فيتصدق به صورة المسئلة تبايع جارية بيعا فاسدا بالدراهم او الدنانير وتقابضا فباع المشترى الجارية
وربح لا يطيب له الربح وان ربح البايع فى الثمن يطيب له الربح صدر قال فى الهداية والفرق ان الجارية مما
يتعين فيتعلق العقد بها فيتمكن الخبث فى الربح والدراهم والدنانير لا تتعينان فى العقود فلم يتعلق العقد الثانى
بعينها فلم يتمكن الخبث فلا يجب التصدق د ر ر كما طاب ربح مال ادعاه فقضى ثم تصادقا على عدمه فى ذلك بعد
ما ربح فيه المدعى صورته ادعى على اخر مالا فقضاه فربح فيه المدعى ثم تصادقا على ان هذا المال ليس على المدعى عليه
فالربح طيب له لان الخبث هنا لفساد الملك لان الدين وجب بالاقرار ثم استحق بالتصادق وبدل المستحق مملوك
فلا يعمل فيما لا يتعين د ر ر فان باع المشترى ما اشتراه شراء فاسدا صح البيع وكذا لو اعتقه او وهبه وسلمه سقط
حق الفسخ لانه لما ملكه ملك التصرف فيه فلا يتصور الفسخ فيه لتعلق حق العبد بالتصرف والثانى وهو فسخ البيع
الاول كان لحق الشرع وحق العبد يقدم لحاجته د ر ر وعليه قيمته ولم ينقض ان بنى دارا شراها فاسدا او غرس فى ارض
شراها فاسدا فعليه قيمتها اى قيمة الدار او الارض وقالا ينقض البناء والغرس وترد الدار والارض وشك ابو يوسف
رحمه الله فى روايته لمحمد عن الامام لان مع قيمتها ولم يثبت محمد رحمه الله قال صدر الشريعة وهذه المسئلة من المسائل
التى انكر ابو يوسف روايتها عن ابى حنيفة رحمه فان ابا يوسف رحمه الله قال لمحمد رحمه ما رويت لك عن ابى حنيفة رحمه الله
انه ياخذها بقيمتها بل رويت انه ينقض البناء وقال محمد بل رويت لى الاخذ بالقيمة لكنك نسيت وشك ابو يوسف
رحمه الله فى روايته عن ابى حنيفة رحمه الله ومحمد لم يرجع عن ذلك وحمله على نسيان ابى يوسف فانه ذكر فى كتاب
الشفعة ان المشترى شراء فاسدا اذا بنى فيها فللشفيع الشفعة عند ابى حنيفة رحمه الله وعندهما لا شفعة له
بهما فهذا يدل على انقطاع حق البايع ببناء المشترى عند ابى حنيفة رحمه الله خلافا لهما انتهى وكره النجش

نجش الصيد بسكون الجيم اثارته والنجش جاء بفتح الجيم وسكونه وهو ان يساوم سلعة لا يريد شراها بالكثر من
قيمتها ليرى الاخر فيقع فيه صدر والسوم على سوم غيره اذا رضيا بثمن وتلقى الجلب المضر باهل البلد الجلب المجلوب
فان المجلوب اذا اقترب الى البلد تتعلق به حق العامة فيكره ان يستقبل البعض ويشتريه ويمنع العامة عن نفعه
وهذا انما يكره اذا كان مضرا باهل البلد صدر وبيع الحاضر للبادى طمعا فى غلاء الثمن مع القحط لقوله صلى الله
عليه وسلم لا يبيع الحاضر للبادى وهذا اذا كان اهل البلد فى قحط وهو يبيع من اهل البدو رغبة فى الثمن الغالى
فيكره لانه اضرار بهم فان لم يكن كذلك فلا باس به لعدم الاضرار وقيل صورته ان يجئ البادى بالطعام الى مصر
فيتوكل الحاضر عن البادى ويبيع الطعام ويغالى السعر على الناس فانه منهى عنه فانه لو تركه لباع بنفسه ورخص السعر
درر والبيع عند اذان الجمعة المراد به الاذان الاول بعد النداء على المنارة بعد دخول الوقت وقيل الذى بين يدى المنبر
بعد خروج الخطيب قال المصنف رحمه الله فى شرح المنية والاول صح لا بيع من يزيد فانه جائز لورود الاثر به
النهى فى الخطبة ايضا د ر ر وصح البيع فى الجميع لان النهى باعتبار معنى مجاور للبيع لا فى صلبه ولا فى شرايط صحته ومثل هذا
النهى لا يوجب الفساد بل الكراهة د ر ر ومن ملك مملوكين صغيرين او كبيرا وصغيرا احدهما ذو رحم محرم من الاخر كره له
ان يفرق بينهما بدون حق مستحق لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم من فرق بين والدة وولدها فرق الله تعالى بينه وبين
احبته يوم القيمة ووهب له صلى الله تعالى عليه وسلم لعلى رضى الله تعالى عنه غلامين اخوين صغيرين ثم قال له ما
فعل الغلامان فقال بعت احدهما فقال عليه السلام ادركه ادركه ويروى اردد اردد ولان الصغير يستأنس
بالصغير وبالكبير والكبير يشفق على الصغير ويقوم بحوائجه باعتبار الشفقة الناشية من قرب القرابة فكان فى بيع
احدهما قطع الاستيناس والمنع من التعاهد وفيه ترك المرحمة على الصغار وقد اوعد عليه د ر ر وانما قال بدون
حق مستحق كدفع احدهما بالجناية والرد بالعيب لا يكره كذا فى الصدر الشريعة ويصح البيع خلافا لابى يوسف
رحمه الله فى قرابة الولاد وفى رواية فى الجميع وفى الاخرى اعنى لا يصح البيع عند ابى يوسف رحمه الله فى جميع ذلك
فى رواية اخرى فان الامر بالادراك والرد لا يكون الا فى البيع الفاسد ولهما ان ركن البيع صدر من اهله
وانما الكراهة لمعنى مجاور فشابه كراهة الاستيام كذا فى الهداية فان كانا كبيرين فلا باس بالتفريق بينهما
لانه ليس فى معنى ما ورد به النص وقد صح ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فرق بين مارية وسيرين وكانتا
امتين اختين انتهى العناية **باب الاقالة** وهى لغة الرفع والازالة مشتقة من القيل لا من القول وقيل منه والهمزة
للسلب كانها ازالة للقول السابق وهو مردود بوجوه ذكرت فى الكفاية اخى رحمه الله تصح بلفظين احدهما
مستقبل خلافا لمحمد رحمه الله فى شرح الغد وهى الاقالة تثبت بلفظين احدهما يعبر به عن الماضى والاخر عن
المستقبل كقول الرجل اقلنى وبقول صاحبه اقلت وقال محمد رحمه الله هى كالبيع لا يصح الا بلفظين يعبر بهما عن

عن الماضي وفي الفتاوى اختار قول محمد رحمه كذا في الخلاصة د ر ر وتتوقف على القبول في المجلس كالبيع في التجريد

يتوقف قبول الاقالة على المجلس وكما يصح قبولها في مجلسها نصا بالقول يصح قبولها دلالة بالفعل كما اذا قطعه قميصا

في مقالة المشتري د ر ر وهي بيع جديد في حق غير العاقدين اجماعا وفي حقهما بعد القبض فسخ فان تعذر جعله

فسخا بطلت وهنا عند ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله بيع فان تعذر فسخ فان تعذر الفسخ ايضا
وعند محمد فسخ فان تعذر فبيع فان تعذر بطلت

بطلت وقبل القبض فسخ في النقلي وغيره وعند ابي يوسف رحمه في العقار بيع ثم فرع على الاختلافات المذكورة فرعا بقوله

فلو شرط فيها اكثر من الثمن الاول او خلاف الجنس بطل الشرط ولزم الثمن الاول هذا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يبيع

الشرط لو بعد القبض ويجعل بيعا بذلك المسمى المشروط هذا وان شرط اقل من غير تعيب لزم الاول ايضا وعند ابي يوسف رحمه

يجعل بيعا ويصح الشرط فان الاصل عنده انه بيع وعند محمد رحمه فسخا بالثمن الاول لانه سكت عن بعض الثمن الاول

ولو سكت عن الكل او قال كان فسخا فهذا اولى والواو داخل عيب فانه فسخ بالاقل صدر وان تعيب صح الشرط اتفاقا الى

وان تعيب المبيع عند المشتري صح الشرط اتفاقا بين الامام وصاحبيه هذا لان نقصان الثمن بمقابلة الفائت بالعيب

د ر ر ولو تقع بعد ولادة المبيعة لان الولد مانع من الفسخ هداية خلو فانها لو تجعل بيعا عندهما صدر ولا يمنعها

هلاك الثمن بل هلاك المبيع لان رفع البيع يستدعي قيامه وهو قائم بالبيع دون الثمن هداية وهلاك بعضه يمنع بقدره

عبارة الهداية هكذا فان هلك بعض المبيع جازت الاقالة في الباقي لقيام المبيع فيه انتهى ثم قال صاحب الهداية وان

وان تقايضا تجوز الاقالة بعد هلاك احدهما ولا تبطل بهلاك احدهما لان كل واحد منهما مبيع فكان البيع باقيا

باب المرابحة والتولية

المرابحة بيع ما شراه بما شراه به وزيادة اي بمثل ما شراه به مع زيادة لم يقل بثمنه الاول وزيادة

لان ما ياخذه من المشتري ليس بثمنه الاول بل مثله والمراد بمثل ما قام عليه اي بيع ما شراه بمثل ما قام عليه بقرينة قوله فيما

من انه له ان يضم الى رأس المال اجر القصار والصبغ ونحوهما والتولية بيعه به اي بما شراه بلا زيادة ولا نقص قال صاحب

الوقاية المرابحة بيع المشترى بثمنه وفضل والتولية بيعه به بلا فضل وقال صدر الشريعة المرابحة هي ان يشترط ان البيع بالثمن

الذي اشترى به مع فضل معلوم والتولية ان يشترطا ان بذلك الثمن بلا فضل وقال المحشي رحمه الله قوله لعل المراد من هذا

التفسير افادة ان الاشتراط معتبر في هذين البيعين وبه يمتاز عن سائر البيوع لا بنفس الزيادة وعدمها والا فلو

بنقص خلفه منها انتهى والوضيعة بيعه بانقص منه اي مما اشتراه ولا يصح ذلك اي المذكور من البيوع الثلاثة ما لم يكن

الثمن الاول مثليا كالمكيلات والموزونات اذ لو لم يكن مثليا بان كان عبدا او ثوبا لا يتحقق المرابحة والتولية لكن الثمن

مجهولة ومبنى البيعين المذكورين على الامانة ولان في الحديث البيعين ان الغبي يعتمد على فعل الذكي فتطيب نفسه بمثل

ما اشترى به او بمثله مع فضل وهذا المعنى انما يظهر في ذوات الامثال دون ذوات القيم لان ذوات القيم قد تطلب

بنقصان ثمن غير اعتبار ما لعيبه كالذي الصدق والاصلاح او في ملك من يريد الشراء ما لم يبع معلقا اي او ما لم يكن الثمن الاول

الاول في ملك من يريد الشراء اذا كان من ذوات القيم مع كون الربح معلوما والمسئلة في الهداية حيث قال ولو كان

المشتري باعه مرابحة ممن يملك ذلك البدل وقد باعه بربح درهم او بشيء من الكيل موصوف جاز لانه يقدر على الوفاء بما

الملتزم فان باعه بربح زيادة لا يجوز لانه باعه برأس المال وببعض قيمته لانه ليس من ذوات الامثال انتهى

ويجوز ان يضم الى رأس المال اجر القصارة بفتح القاف والصاد المهملة وبالتخفيف بالفارسية جامه شستن ذكره

في لسان اللغة وفي مختار الصحاح قصر الثوب دقه وبابه نصر انتهى والصبغ والطراز والفتل والحمل وسوق الغنم و

السمسار الصبغ بفتح الصاد المهملة مصدر وبالكسر ما يصبغ به والطراز بكسر الطاء وبالراء المهملتين آخره زاي معجمة

علم الثوب والفتل بفتح الفاء مصدر فتل الحبل والحمل اي حمل المبيع من مكان الى مكان والسمسار بكسر السين الدلال

الذي يباع ويشترى بواسطته هنا وذلك لان العرف جار بالحاق هذه الاشياء الى رأس المال الكل يقول قام علي

بكذا او اشتريته بكذا ولا يضم نفقته ولا اجر الراعي والطبيب والمعلم وبيت الحفظ فانها لا تزيد في المبيع شيئا بخلاف

اجر السمسار المشروط ونفقة المبيع د ر ر فان ظهر المشتري خيانة في المرابحة خير في اخذه بكل ثمنه او تركه وفي التولية

يحط من ثمنه قدر الخيانة اذ لو لم يحط في التولية لم يبق تولية لانه يزيد على الثمن الاول فيصير مرابحة فيتغير به التصرف

ولو لم يحط في المرابحة على حاله لان الربح اكثر ما بقيت به المشتري فلا يتغير التصرف ويثبت له الخيار لفوات الرضا د ر ر

وبها القياس في الوضيعة وعند ابي يوسف رحمه الله يحط فيهما اي في المرابحة والتولية قدر الخيانة مع حصتها من الربح في

المرابحة عند ابي يوسف رحمه الله قدر الخيانة من رأس المال مع الربح وفي التولية قدر الخيانة من رأس المال فقط صورته

المشتري ثوبا بعشرة على ربح خمسة ثم ظهر ان البائع اشتراه بثمانية يحط قدر الخيانة من الاصل وهو درهمان ومقابلهما

من الربح وهو درهم واحد فيأخذ الثوب بما بقي عشرة وهذا لان هذا بيع على الكل وقد ظهرت خيانته على الكل فيطرح الاثم

في البيع ايضا كذا في حاشية السيد الشريف نقلا من شرح الهداية وعند محمد رحمه الله يخير فيهما فان هلك قبل الرد او امتنع

الفسخ لزم كل الثمن اتفاقا ومن شرى شيئا بعشرة فباعه بخمسة لا يرابح اي لا يبيعه مرابحة اصلا ولان شبهة حصول الربح

الاول بالعقد الثاني ثابتة لانه الاول بعد كونه على شرف الزوال بالرد يعيب والشبهة في بيع المرابحة

كالحقيقة احتياطا بخلاف ما اذا تخلل ثالث بان اشترى من مشتريه لان التأكيد حصل بغيره د ر ر وعندهما

يرابح على الثمن الاخير مطلقا لان البيع الثاني متجدد منقطع الاحكام عن الاول صدر ولو المشتري مأذون مديونا بعشرة

وباع من سيده بخمسة عشر او بالعكس اي ان اشترى سيده بعشرة وباع من مأذونه المديون بخمسة عشر يرابح كل منهما

على عشرة يعني ان باعه كل واحد منهما مرابحة يقول قام علي بعشرة لان بيع المولى من عبده المأذون وشراءه منه معتبر

عدما في حق المرابحة لشبهته مع المنافي صدر والمضارب بالنصف لو اشترى بعشرة وباع من رب المال بخمسة

عشر يرابح رب المال على اثني عشر ونصف اي ان اشترى المضارب بالنصف شيئا بعشرة وباعه من رب المال بخمسة

عشرة فالثوب قام على رب المال باثني عشر ونصف فانه يبيعه مرابحة باثني عشر ونصف صدر ولان هذا البيع
وان قضي بجوازه عند عدم الربح كما مر كذلك هنا لان الربح انما يحصل اذا بيع من الاجنبي ففيه شبهة العدم
لان المضارب وكيل عن رب المال في البيع الاول من وجه فاعتبر البيع الثاني عدما في حق نصف الربح درر و
يرابح بلا بيان لو اعورت المبيعة او وطئت وهي ثيب يعني اشترى جارية فاعورت او وطئها وهي ثيب
ولم ينقصها الوطي يبيعها مرابحة ولا يجب عليه البيان اذ لم يحتبس عنده شيء يقابله الثمن لان الاوصاف
لا يقابلها الثمن الا اذا كان مقصودا بالاتلاف كما مر انفا ولهذا قال ولم ينقصها الوطي درر او اصاب الثوب
قرض فار او حرق نار وان فقئت عينها او وطئت وهي بكر او تكسر الثوب من طيه ونشره لزمه البيان لانه صار
مقصودا بالاتلاف درر وان اشترى بنسيئة ورابح بلا بيان خير المشتري فان اتلفه ثم علم لزم كل ثمنه و
كذا التولية يعني ان كان ولاه اياه ولم يبين خير درر ولو اشترى ثوبين صفقة كل واحد بخمسة كره بيع احدهما
مرابحة بخمسة بلا بيان ومن ولى رجلا شيئا بما قام عليه ولم يعلم مشتريه قدره فسد البيع لجهالة الثمن
وان علم في المجلس صح البيع لان الفساد قبل تقرره وخير المشتري ان شاء قبل وان شاء رد لان الرضا
لم يتم قبله لعدم العلم فيتخير كما في خيار الرؤية **فصل** لا يصح بيع المنقول قبل قبضه ويصح في العقار خلافا لمحمد
رحمه الله فانه لا يجوز عنده في العقار ايضا اعتبارا بالمنقول وفي هذا المحل تفصيل في الدرر ومن اشترى
كيليا كيلا لا يجوز له بيعه ولا اكله حتى يكيله لنهي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يجري فيه صاعان
صاع البائع وصاع المشتري ولانه يحتمل ان يزيد على المشروط وذلك للبائع درر ويكفي كيل البائع بعد العقد
بحضرته في الصحيح لان البيع صار معلوما بكيل واحد وتحقق معنى التسليم ومحمل الحديث اجتماع الصفقتين على ما يجيء
في باب السلم ان شاء الله تعالى هداية ومثله الموزون والعددي لا يبيعه ولا يأكله حتى يزنه او يعده ثانيا
ويكفي ان وزنه او عده بعد البيع بحضرة المشتري لا المذروع اي لا يشترط ما ذكر في المذروعات وان اشتراه
بشرط الذراع لما مر ان الذراع وصف لا يقابله شيء من الثمن فيكون للمشتري قال الزيلعي رحمه الله هذا اذا لم يسم
لكل ذراع ثمنا وان سمى فلا يحل له التصرف فيه حتى يذرع درر وصح التصرف في الثمن قبل قبضه مثل ان يأخذ البائع
من المشتري عوض الثمن ثم باصد والحط منه والزيادة فيه حال قيام المبيع لا بعد هلاكه قوله حال قيام المبيع
يتعلق بالمزيد فان الزيادة على الثمن لا تصح بعد هلاك المبيع لكن الحط يصح وكذا الزيادة في المبيع ويتعلق
الاستحقاق بكل ذلك اي كل الثمن والمبيع والزائد والمزيد عليه فالزيادة والحط يلتحقان باصل العقد لانهما
بالحط والزيادة يغيران العقد من وصف مشروع الى وصف مشروع ككونه رابحا او خاسرا او عدلا ولهما ولاية الرفع فا
فاولى ان يملكا ولاية التغيير درر فيرابح ويولي على الكل ان زيد وعلى ما بقي ان حط فان البائع اذا حط

اذا حط بعض الثمن عن المشتري والمشتري قال لآخر وليتك هذا الشيء وقع عقد التولية على ما بقي من الثمن
بعد الحط لكون الحط بعد العقد ملحقا باصل العقد فكان الثمن في ابتداء العقد هو ذلك المقدار وكذا اذا زاد
المشتري على اصل الثمن او البائع على اصل المبيع درر والشفيع يأخذ بالاقل في الفصلين اي في الزيادة على الثمن و
الحط وان كان مقتضى الالحاق بالاصل ان يأخذ بالكل في صورة الزيادة لان حقه تعلق بالعقد الاول وفي الزيادة
ابطاله وليس لهما ابطاله درر ومن قال بع عبدك من زيد بالف على اني ضامن كذا من الثمن سوى الالف اخذ
البائع الالف من زيد والزيادة منه اي من الضامن وان لم يقل من الثمن فالالف على زيد ولا شيء عليه اي على الآمر وكل
دين اجل باجل معلوم صح تأجيله الا القرض فانه يصير بيع الدراهم بالدراهم نسيئة فلا يجوز لانه يصير
ربا الا ان القرض خير السنة صدر الا في الوصية فانه اذا اوصى ان يقرض من ماله الف درهم فلانا الى سنة
لزم من ثلثه ان يقرضوه ولا يطالبوه قبل السنة لانه وصية بالتبرع والوصية يتسامح فيها نظرا للموصي و
لذا جوزت بالخدمة والسكنى ولزمت درر ولا يصح التأجيل الى الاجل المجهول متفاحش كهبوب الريح ويصح
في المتقارب كالحصاد ونحوه مثل الدياس وقدوم الحاج **باب الربا** هو في اللغة مطلق الزيادة من ربا
المال اي زاد ومنه قيل ربى بكسر الراء ومنه الربيئة وفتح الراء خطأ كذا في المغرب اخي وفي
الشرع هو فضل مال خال عن عوض شرط لاحد المتعاقدين في معاوضة مال بمال اي فضل احد المتجانسين على
الآخر بالمعيار الشرعي اي الكيل او الوزن ففضل قفيزي شعير على قفيز بر لا يكون من باب الربا وكذا
فضل عشرة اذرع من الثوب الهروي على خمسة اذرع منه لا يكون من هذا الباب وفضل الخالي عن عوض احترازا
عن بيع كر بر وكر شعير بكري بر وكر شعير فان للثاني فضلا على الاول لكنه غير خال عن العوض بصرف
الجنس الى خلاف الجنس وقال شرط لاحد العاقدين اذ لو شرط لغيرهما لا يكون من باب الربا وقال في المعاوضة
حتى لم يكن الفضل الخالي عن العوض الذي في الهبة ربا صدر وعلته القدر والجنس عبارة الوقاية القدر
بالجنس فالظاهر فيهما ان يكون الواو بمعنى مع والمراد بالقدر الكيل في المكيلات والوزن في الموزونات وعند
الشافعي الطعم في المطعومات والثمنية في الاثمان والجنسية شرط والمساوات مخلص والاصل الحرمة
وعند مالك علته الطعم والادخار صدر فحرم بيع الكيلي او الوزني بجنسه متفاضلا او نسيئة ولو غير
مطعوم كالجص والحديد فان الجص من المكيلات والحديد من الموزونات وفيهما خلاف الشافعي ومالك رحمهما الله
بناء على ما ذكر من العلة وحل متماثلا مع التقابض او متفاضلا غير معيار كحفنة بحفنتين وبيضة ببيضتين
وتمرة بتمرتين وعند الشافعي لا يجوز بيع المطعومات حفنة بحفنتين بناء على ما ذكر من العلة وبناء
على ان الاصل عندنا الحل وعنده الحرمة فعندنا ما يدخل في المكيل يثبت فيه الحرمة وما لا يدخل فيه بقي على اصله

وهو الحل وهنا اثنان فيبقى على الاصل للحرمة والمساواة مخلص فما لا يدخل في المستوى الشرعي وهو الكيل يبقى على الاصل وهو الحرمة وانما جعل الحرمة اصلا لقوله عليه السلام لا تبيعوا الطعام بالطعام الا سواء بسواء فيه الا يلزم ما سواه ما كان حراما قلنا المعنى لا تبيعوا الطعام الذي يدخل في المستوى الشرعي الا سواء بسواء كما اذا قيل لا تقتلوا الحيوان الا بالسكين يكون المراد الحيوان الذي يمكن قتله بالسكين لا القمل والبرغوث صدر فان وجد الوصفان حرم الفضل والنساء بالمد بالترکی ویره سی وان عدما حلا وان وجد احدهما فقط حل التفاضل لا النساء فلا يجوز سلم هروي في هروي لوجود الجنسية والحديد في الرصاص لوجود الوزنية فيهما وشرط التعيين فقط في غيره وما نص على تحريم الربا فيه كيلا ابدا كالبر والشعير والتمر والملح او على تحريمه وزنا فهو وزني ابدا كالذهب والفضة ولو تعورف بخلافه فذاى ولو تعارف بيع الناس خلافه وما لا نص فيه حمل على العرف كغير الستة المذكورة فلا يجوز بيع البر بالبر متماثلا وزنا ولا الذهب بالذهب متماثلا كيلا وجاز بيع فلس معين بفلسين معينين خلافا لمحمد رحمه الله لان الثمنية تثبت باصطلاح الكل فلا تبطل باصطلاحهما وان بقيت اثمانا لا تتعين فصار كبيع الدرهم بالدرهمين ولهما ان الثمنية في حقهما تثبت باصطلاحهما اذ لا ولاية للغير عليهما فإذا بطلت تتعين بالتعيين بخلاف النقود لانها للثمنية خلقة درر ويجوز بيع الكرباس بالقطن وبيع اللحم بالحيوان وعند محمد رحمه الله لا يجوز بيعه بجنسه حتى يكون اللحم اكثر مما في الحيوان من اللحم ليكون اللحم بمقابلة اللحم الذي في الحيوان والزائد في مقابلة السقط صدر ولهما انه باع الموزون بما ليس بموزون لان الحيوان لا يوزن عادة ولا يمكن معرفة ثقله بالوزن لانه يخفف نفسه مرة ويثقل اخرى هداية ويجوز بيع الدقيق بالدقيق متماثلا كيلا لا بالسويق اصلا اي لا يجوز بيع الدقيق بالسويق عند ابي حنيفة رحمه الله اصلا اي لا متفاضلا ولا متساويا لانه لا يجوز بيع الدقيق بالمقلية ولا بيع السويق بالحنطة فكذا بيع اجزائهما لقيام المجانسة من وجه هداية خلافا لهما فانه يجوز عندهما لانهما جنسان للاختلاف المقصود هداية ويجوز بيع الرطب بالرطب متماثلا وكذا بيع الرطب بالتمر والعنب بالزبيب متماثلا خلافا لهما وكذا بيع البر رطبا او مبلولا بمثله او باليابس والتمر او الزبيب منقعا بمنقع لا متفاضلا ربا ولا بيع مجازفة او موازنة لا يجوز اتفاقا شرح المجمع والدليل في جميع ذلك انه اذا كان بيع الجنس بلا اختلاف الصفقة يجوز متساويا وكذا مع اختلاف الصفقة لقوله عليه الصلاة والسلام جيدها ورديها سواء وان لم يكن بيع الجنس بالجنس يجوز كيف ما كان لقوله عليه الصلاة والسلام اذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم ... خلافا لمحمد رحمه الله في جميع ما ذكرنا قوله وكذا بيع البر رطبا او مبلولا الخ مستفاد من الهداية هذا لان محمدا رحمه الله يعتبر المساواة في اعدل الاحوال وهو المال وابو حنيفة رحمه الله يعتبره في الحال وكذا ابو يوسف رحمه الله

لان ابا يوسف رحمه الله عمل باطلاق الحديث الا انه ترك هذا الاصل في بيع الرطب بالتمر لحديث ولهذا وجه الفرق لمحمد رحمه الله بين هذه الفصول وبين الرطب بالرطب ان التفاوت فيما يظهر مع بقاء بدليل على الاسم الذي عقد عليه العقد وفي الرطب بالتمر مع بقاء احدهما على ذلك فيكون تفاوتا في عين المعقود عليه وفي الرطب بعد زوال ذلك الاسم فلم يكن تفاوتا في المعقود عليه فلا يعتبر هداية ويجوز بيع لحم حيوان بلحم حيوان غير جنسه متفاضلا وكذا اللبن والجاموس مع البقر جنس واحد وكذا المعز مع الضأن والبخت مع العراب ويجوز بيع خل العنب بخل الدقل متفاضلا للاختلاف بين اصليهما فكذا بين مائيهما ولهذا كان عصيراهما جنسين هداية وكذا شحم البطن بالالية او باللحم لانها اجناس مختلفة لاختلاف الصور والمعاني والمنافع اختلافا فاحشا هداية والخبز بالبر والدقيق او السويق وان كان احدهما نسيئة به يفتى قال في الهداية ويجوز بيع الخبز بالحنطة والدقيق متفاضلا لان الخبز صار عدديا او موزونا فخرج من ان يكون مكيلا من كل وجه والحنطة مكيلة وعن ابي حنيفة رحمه الله انه لا خير فيه والفتوى على الاول وهذا اذا كانا نقدين فان كانت الحنطة نسيئة يجوز عند ابي يوسف رحمه الله وعليه الفتوى وكذا السلم في الخبز جائز في الصحيح انتهى ولا يجوز بيع الجيد بالردي مما فيه الربا اي من الربوية الا متساويا وكذا البسر بالتمر اي لا يجوز بيع البسر بالتمر الا متساويا ولا بيع البر بالدقيق او بالسويق او بالنخالة مطلقا اي متفاضلا ومتساويا والصحيح هنا اختيار الكفاية لبقاء المجانسة من وجه لانهما من اجزاء البر والمعيار فيها الكيل لكنه غير مسو بينهما وبين البر لا كتنازهما في الكيل وتخلخل حبات البر فلا يجوز وان كان كيلا بكيل درر ولا بيع الزيتون بالزيت او السمسم بالشيرج حتى يكون الزيت والشيرج اكثر مما في الزيتون والسمسم لتكون الزيادة بالثجير وهو ما يبقى من الثفل بعد الانفصال ولا يستقرض الخبز اصلا اي لا وزنا ولا عددا عند ابي حنيفة رحمه الله للتفاوت الفاحش وعند ابي يوسف رحمه الله يجوز وزنا للتعامل والحاجة لا عددا للتفاوت في آحاده وبه يفتى وعند محمد رحمه الله يجوز عددا ايضا للتعامل ولا ربا بين السيد وعبده لان العبد وما معه لمولاه صدر وهذا اذا كان مأذونا له ولم يكن عليه دين فان كان عليه دين لا يجوز لان ما في يده ليس ملك المولى عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما رحمهما الله تعلق به حق الغرماء فصار كالاجنبي فيتحقق الربا كما يتحقق بينه وبين مكاتبه هداية ولا ربا بين المسلم والحربي في دار الحرب لان ماله مباح فيجوز اخذه باي طريق كان خلافا لابي يوسف رحمه الله والشافعي رحمه الله اعتبارا بالمستأمن في دارنا صدر

باب الحقوق والاستحقاق

يدخل العلو والكنيف في بيع الدار لا الظلة في المغرب ظلة الدار السدة التي فوق الباب وعن صاحب المحيط هي التي احد طرفي جذوعها على هذه الدار وطرفها الآخر على حائط الجار المقابل صدر كلها بذكر كل حق هو لها او بذكر مرافقها المرافق هي المتوضأ والمطبخ ومخدع الماء الواحد المرفق

بكسر الميم وفتح الفاء لا غير كذا في المغرب وقال ابن نجيم في الاشباه والنظاير المرافق عند الامام الثاني هي المنافع
والحقوق الطريق والمسيل وفي ظاهر الرواية المرافق هي الحقوق انتهى او بكل قليل وكثير هو فيها او منها وعنها
للتخر اي الطلق في بيع الدار لكان منهما في الدار لانه من توابعه فشابه الكنيف هداية ولا يدخل العلو في شراء بيت
وان ذكر كل حق فالحاصل ان العلو يدخل في بيع الدار وان لم يذكر الحقوق والمرافق ويدخل في بيع المنزل ان ذكر الحقوق
والمرافق ولا يدخل في بيع البيت وان ذكر الحقوق والمرافق فالمنزل بين البيت والدار لانه يتأتى فيه مربط الدواب
بل يكون فيه بيتان او ثلثة وكذلك ينقسم فيه الحجر المتاخر فالعلو يكون من توابعه لا من توابع البيت لان
البيت لا يستتبع مثله دونه صدر ولا يدخل الطريق والمسيل والشرب الا بذكر نحو كل حق ويدخل في الاجارة
بدون ذكر فان الاجارة تقع على المنفعة ولا منفعة بدون هذه الاشياء اما المبيع فيرد على الرقبة وايضا يمكن ان ينتفع
المشتري بالتجارة ولا كذلك في الاجارة صدر **فصل** البينة حجة متعدية والاقرار حجة قاصرة والتناقض يمنع
دعوى الملك لا الحرية والطلاق والنسب ثم فرع على هذه القواعد مسائل وقال فلو ولدت امة مبيعة فاستحقت
ببينة تبعها ولدها اي ياخذ المستحق ولدها ذكر ان كان اي الولد في يده وحكم به ايضا فالحاصل ان الحرية
المذكورة اي وجد الولد في يده ولحق قضاء الحاكم لا نعم لو اخذ ولدها هنا وقبل يكفي القضاء بالام وان اقر بها
لرجل لا يتبعها اي وان اقر بها بالامة لرجل لا يتبع الولد الام وهذا لان البينة حجة مطلقة فيظهر بها ملكه من الاصل
والاقرار حجة قاصرة يثبت الملك ضرورة صحة الاخبار فيندفع الضرورة بثبوت الملك بعد انفصال الولد
صدر وان قال شخص لاخر اشترني فانا عبد فاشتراه فاذا هو حر فان كان البايع حاضرا او مكانه معلوما لا يضمن
الامر والا ضمن ويرجع على البايع اذا حضر لانه بالامر بالشراء يصير ضامنا للثمن عند تعذر الرجوع على البايع دفعا
للضرر وعند ابي يوسف رحمه الله لا ضمان عليه صدر وان قال ارتهني فانا عبد فلا ضمان اصلا اي قال المرتهن فاني عبد فان
تهته فبان حرا فلا ضمان عليه سواء علم مكان الراهن او لا لان الرهن ليس عقد معاوضة فلا يلزم الامر به ضمانا
للسلامة قال في الهداية في صدر المسئلة ضرب اشكال وهو ان الدعوى شرط عند ابي حنيفة رحمه الله في حرية العبد والتناقض
يمنع صحة الدعوى فكيف يظهر انه حر صدر ومن ادعى حقا مجهولا في دار فصولح على شيء فاستحق كلها لا تحكل المعوض
لان المدعى داخل في المستحق صدر ويفهم منه صحة الصلح عن المجهول اي دلت هذه المسئلة على ان الصلح عن المجهول على معلوم
صحيح وانما يصح لان الجهالة فيما يسقط لا تفضي الى المنازعة صدر ولو كان ادعى كلها رد حصة ما يستحق ولو بعضها
اي ولو ادعى كل الدار فصولح على مائة دينار مثلا ثم استحق ثلثها يرجع بثلث البدل هنا ولمن باع فضوليا ملكه ان يفسخه
وله ان يجيزه بشرط بقاء العاقدين والمعقود عليه والمالك الاول وفائدة هذه لو هلك المالك الاول لا ينعقد باجازة
الوارث كذا في النهاية وكذا شرط بقاء الثمن ان كان عرضا واذا اجاز فالثمن العرض ملك للفضولي وعليه مثل المبيع

للمبيع لو مثليا والا فقيمته قال في الهداية ثم الاجارة لاجازة نقد الثمن لا اجازة عقد حتى يجب العرض الثمن مملوكا
للفضولي وعليه مثل المبيع ان كان مثليا او قيمته ان لم يكن مثليا لانه شراء من وجه والشراء لا يتوقف على الاجازة اي
بغير العرض ملك للمجيز امانة في يد الفضولي وللفضولي ان يفسخ البيع قبل اجازة المالك دفعا للضرر عن نفسه فان
حقوق العقد راجعة اليه صدر وصح اعتاق المشتري من الغاصب اذا اجيز البيع خلافا لمحمد رحمه الله دليل الطرفين
مذكور في الهداية وصدر الشريعة ولا يصح بيعه اي ولا يصح بيع المشتري من الغاصب وان اجيز البيع والوصل مذكور في
الصدر مع حاشيته لابي حنيفة رحمه الله ولو قطعت يده عند المشتري فاجيز البيع فارشه له اي للمشتري لان الملك
تم له من وقت الشراء فتبين ان القطع وقع على ملك المشتري فالارش له صدر ويتصدق بما زاد على نصف ثمنه اي
اذا كان الارش زائدا على نصف الثمن فالزائد لا يطيب فوجب تصدقه اذ في الزيادة شبهة عدم الملك صدر ومن المشتري
عبدا من غير سيده ثم اقام بينة على اقرار البايع او السيد بعدم الامر واراد رده لا تقبل بينته ولو اقر البايع بذلك عند
القاضي فله رده الفرق بين المسئلتين ان البينة لا تقبل الا عند صحة الدعوى وفي المسئلة الاولى لا يصح الدعوى
للتناقض وفي الصورة الثانية التناقض لا يمنع صحة الاقرار فللمشتري ان يساعد البايع في ذلك فيتحقق الاتفاق
بينهما صدر ولو المشتري دار امرء فضولي وادخلها في بنائه فلا ضمان على الفضولي خلافا لمحمد رحمه الله قال في
ادخلها المشتري الدار في بنائه وهذا القيد مذكور في الهداية والكنز وعبارة الصدر هكذا باع دار غيره بلا امره
واعترف بالغصب وانكر المشتري لم يضمن البايع ثم قال في الكنز من باع دار غيره فادخلها المشتري في بنائه لم يضمن
البايع وقال الزيلعي رحمه الله معنى المسئلة اذا باع دار غيره بغير امره ثم اعترف البايع بالغصب وانكر المشتري لم يضمن
البايع الدار لان اقرار البايع لا يصدق على المشتري ولا بد من اقامة البينة حتى يأخذها فاذا لم يقم المستحق وهو صاحب
الدار البينة كان التلف مضافا الى عجزه عن اقامة البينة لا الى عقد البايع لان الغاصب لا يضمن بعيبه فعلى هذا النقد
يعلم ان قيد وادخلها المشتري في بنائه وقع اتفاقا فلا تأثير للادخال في البناء في ذلك ولهذا ترك تلك
العبارة هنا انتهى ما في الدرر **باب السلم** بمعنى السلف فانه اخذ عاجل بآجل سمي به هذا
العقد لكونه معجلا على وقته فان وقت البيع بعد وجود المبيع في ملك البايع والسلم عادة يكون بما ليس بموجود
في ملكه فيكون العقد معجلا وهو مشروع بالكتاب وهو قوله تعالى اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى الاية فانها تشمل
السلم والبيع بثمن مؤجل وتأجيله بعد الحلول والسنة وهي قوله صلى الله عليه وسلم من اسلم منكم فليسلم في
كيل معلوم الى وزن معلوم الى اجل معلوم والاجماع وما باه القياس لانه بيع المعدوم لكنه ترك لما ذكرنا
وشرعا بيع اجل بعاجل ويصح فيما امكن ضبط صفته ومعرفة قدره او غيره فيصح في المكيل والمعدود المتقارب
النقد يتعين اي الدراهم والدنانير لانهما ليستا بمثمنة بل اثمان فلا يجوز فيهما السلم ويصح في العددي المتقارب كالجوز والبيض

عددا وكيلا وكذا الفلوس خلافا لمحمد رحمه الله لانهما اثمان ولهما ان الثمنية في حقهما باصطلاحهما ولا يجوز وزنا
وقد ذكرناه من قبل هداية وفي اللبن والآجر اذا سمى ملبنا معلوما وفي المذروع كالثوب ان بين طوله وعرضه
ورقعته رقعة الثوب اصله وجوهره كذا في مختار الصحاح وفي السمك المليح اي القديد بالملح فعيل السمك
مليح ومملوح ولا يقال مالح الا في لغة ردية صدر وزنا ونوعا معلوما وكذا الطري في حينه فعند اي السلم
في السمك الطري لا يجوز الا في حينه بوجود السمك في الماء صدر ولا يجوز فيهما اي في السمك المليح والطري عددا للتفاوت
ولا في الحيوان خلافا للشافعي رحمه الله هداية واطرافه كالرؤوس والاكارع للتفاوت اذ هو عددي متفاوت
لا مقدر لها هداية ولا في جلود عددا ولا في الحطب حزما ولا في الرطبة جرزا بالجيم ثم الزاي اي جمع الجرزة
وهي بالفارسية دسته وانما لا يجوز فيهما للتفاوت حتى ان بين طول ما يشد به الحزمة والجرزة يجوز كذا في صدر
الشريعة ولا في الجوهر والخرز بفتحتي الخاء المعجمة والراء المهملة وفي لغة ما ينظم الواحدة خرزة وانما لا يجوز
فيها للتفاوت ايضا ولا في اللحم مطلقا ولا يجوز اذا وصف موضع معلوم منه بصفة معلومة كشاة خصي ثني سمين
من الجنب او الفخذ مائة رطل لانه حينئذ موزون مضبوط الوصف فصار كالالية والشحم بخلاف لحم الطيور فانه
لا يقدر على وصف منه وبه قالت الثلاثة وله انه يختلف باختلاف كبر العظم وصغره فيؤدي الى المنازعة وفي
منزوع العظم روايتان عن ابي حنيفة رحمه الله في رواية الحسن رحمه الله يجوز وفي رواية ابن شجاع لا يجوز
لانه يختلف بالسمن والهزال عيني رحمه الله ولا يجوز السلم بكيل معين او ذراع معين لا يدرى قدره لان التسليم
يتاخر فيه فربما يضيع فيؤدي الى المنازعة درر ولا في طعام قرية او ثمر نخلة معينة لاحتمال ان يعتريها آفة فلا
يقدر على تسليمها عيني رحمه الله ولا فيما لا يبقى من حين العقد الى المحل بفتح الميم وكسر الحاء مصدر ميمي اي الى وقت حلول
الاجل وعند الشافعي رحمه الله يجوز اذا كان موجودا وقت المحل للقدرة على التسليم حال وجوده ولنا قوله عليه السلام
لا تسلفوا في الثمار حتى يبدو صلاحها ولانه عقد المفاليس فلا بد من استمرار الوجود في مدة الاجل ليتمكن
من التحصيل صدر وشرطه بيان الجنس كبر او شعير والنوع كسقية او بخسية اي حنطة سقية اي التي تسقى
والبخسية التي لا تسقى منسوبة الى البخس وهي الارض التي تسقى بماء السماء سميت بذلك لانها مبخوسة
الحظ من الماء صدر والصفة كجيد او ردي والقدر نحو كذا رطلا او كيلا بما لا ينقبض ولا ينبسط فلا يجوز
الزنبيل كيلا صدر الزنبيل بكسر الزاي لان زنبيلا بالفتح ليس من ابنيتهم معروف اخرجه والاجل معلوم واقله
شهر في الاصح وعند الشافعي رحمه الله يجوز السلم في الحال صدر وانما قال في الاصح لانه قد قيل اقله ثلثة ايام وقيل
اكثر من نصف يوم صدر وقدر رأس المال ان كان كيليا او وزنيا او عدديا فان العقد فيها يتعلق بالمقدار
فلا بد من بيان مقداره وهو عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما رحمهما الله اذا كان رأس المال معينا لا يحتاج الى بيان

الى بيان مقداره صدر ثم فرع على هذا مسئلتين فقال فلا يجوز في جنسيهما بلا بيان رأس مال كل منهما ولا بنقدين بلا بيان
حصة كل منهما من المسلم فيه ومكان ايفائه ان كان له حمل ومؤنة هكذا وقعت العبارة في الهداية وعبارة الكنز فيما له
حمل وفي الوقاية والمبسوط ان كان لحمله مؤنة والكل ظاهر وعندهما لا يشترط معرفة قدر رأس المال اذا كان معينا ولا يشترط
ايضا معرفة مكان الايفاء ويوفيه في مكان عقده ومثله في الخلاف الثمن والاجرة اذا كان لحملها مؤنة والقسمة اي اذا
اقتسما الدار وجعلا مع نصيب احدهما شيئا لحمله مؤنة صدر وما لا حمل له يوفيه حيث شاء في الاصح اتفاقا والشرط
من الشروط المذكورة في هذا الكتاب قبض رأس المال قبل التفرق اي قبل افتراق المتعاقدين بابدانهما شرط بقائه فلو اسلم
مائة نقدا ومائة دينا على المسلم اليه في كر بطل في حصة الدين فقط لانتفاء القبض في المجلس وجاز في حصة النقد لا
جتماع شرائطه ولا يشيع الفساد لانه طار لانعقاد السلم صحيحا ابتداء حتى لو نقد رأس المال في المجلس صح درر ولا يجوز
التصرف في رأس المال او المسلم فيه قبل قبضه اما الاول فلما فيه من تفويت القبض الواجب بالعقد واما الثاني فلان المسلم
فيه مبيع والتصرف فيه قبل قبضه لا يجوز كالشركة بان يقول رب السلم اعطني مثل ما اعطيت المسلم اليه ليكون نصف المسلم
فيه لك او تولية نصف رأس المال ليكون نصف المسلم فيه لك او تولية بان يقول اعطني مثل ما اعطيت المسلم اليه ليكون
المسلم فيه لك درر ولا يشتري من المسلم اليه برأس المال بعد التقايل قبل قبضه لئلا يلزم التصرف في رأس المال قبل قبضه
درر ولو اشترى كرا وامر رب السلم بقبضه قضاء لا يصح لانه اجتمع صفقتان السلم وهذا الشراء فلا بد من اجراء
الكيل مرتين صدر يعني اسلم كرا فلما حل الاجل اشترى المسلم اليه من رجل كرا وامر رب السلم بقبضه قضاء لم يكن
قضاء وان امره ان يقبضه لنفسه فاكتاله له ثم لنفسه جاز لاجتماع الصفقتين بشرط الكيل فلا بد من الكيل مرتين
لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يجري فيه صاعان صاع البائع وصاع المشتري درر ولو امر مقرضه
بذلك صح يعني ان لم يكن سلما وكان قرضا فامر مقرضه بقبض الكر جاز لان القرض اعارة ولهذا ينعقد بلفظ
الاعارة فكان المردود عين المأخوذ مطلقا حكما فلا يجتمع الصفقتان درر وفي المسئلة سؤال وجواب في الهداية وكذا
يصح لو امر رب السلم بقبضه له ثم لنفسه فاكتاله لاجل المسلم اليه ثم لنفسه صح لانه فتحقق فيه الكيلان صدر
ولو اكتال المسلم اليه في ظرف رب السلم بامره وهو غائب لا يكون قبضا لان الامر بالكيل لم يصح لعدم مصادفته ملك
الآمر لان حقه في الدين لا العين فصار المسلم اليه مستعيرا للظرف من رب السلم وواضعا ملك نفسه فيه درر و
لو اكتال البائع كذلك كان قبضا يعني لو اشترى منه حنطة معينة فامر المشتري البائع ان يكيل في ظرف المشتري
بغيبته صار قابضا لانه ملك الحنطة بالشراء فامره صادف ملكه درر بخلاف ما لو اكتاله اي البائع في ظرف
نفسه او في ناحية بيته لانه استعار الظرف من البائع ولم يقبضه فيكون في يد البائع فكذا الحنطة التي فيه صدر و
البيت بناحية في يده ولم يصر المشتري قابضا هداية ولو اكتال الدين والعين في ظرف المشتري ان بدأ بالعين

كان قابضا وان بدا بالدين فلا يصير قابضا صورته رجل اسلم في كر حنطة فلما حل الاجل اشترى رب السلم من المسلم
اليه كر حنطة بعينها ودفع رب السلم ظرفا الى المسلم اليه ليجعل الكر المسلم فيه والكر المشترى في ذلك الظرف فان بدا بكيل
العين المشترى في ظرف صار قابضا للعين لصحة الامر فيه وللدين المسلم فيه لمصادفته ملكه كما استقرض حنطة وامر المقرض
ان يزرعها في ارضه وان بدا بالدين لم يصر قابضا لشيء منهما اما الدين فلعدم صحة الامر فيه واما العين فلانه خلط بملكه
قبل التسليم فصار مستهلكا عند ابي حنيفة رحمه الله فينتقض البيع وهذا الخلط غير مرضي به لجواز ان يكون مراده البداية
بالعين درر وعندهما قبض العين فان شاء رضي بالشركة وان شاء فسخ البيع ولو اسلم امة في كر حنطة فقبضت ثم تقايلا
فماتت قبل ردها بقي التقايل ويجب قيمتها يوم قبضها ولو ماتت ثم تقايلا صح لان صحة الاقالة يعتمد بقاء العقد وذلك ببقاء
المعقود عليه وفي السلم المعقود عليه انما هو المسلم فيه فصحت الاقالة حال بقائه واذا جاز ابتداء اولى ان يبقى انتهاء
لان البقاء اسهل واذا انفسخ العقد في المسلم فيه انفسخ في الجارية تبعا فيجب عليها ردها وقد عجز فيجب رد قيمتها هداية
وكذا المقايضة في الوجهين يعني تبقى الاقالة وتصح بعد هلاك احد العوضين لان كل واحد منهما مبيع من وجه فبقي
الباقي بعينه المبيعة وفي الهالك الثمنية درر بخلاف الشراء بالثمن فيما يعني اذا اشترى امة بالف فتقايلا فماتت
في يد المشتري بطلت الاقالة ولو تقايلا بعد موتها فالاقالة باطلة لان الامة هي الاصل في البيع فلا تبقى بعد هلاكها
كما لا تصح الاقالة ابتداء ولا تبقى انتهاء لعدم محلها درر ولو ادعى احد عاقدي السلم بان الاجل ما شرطا الرداءة
وانكر الآخر فالقول لمدعيها مطلقا اي قال المسلم اليه شرطنا الرديء وقال رب السلم لم نشترط شيئا حتى يكون
العقد فاسدا فالقول قول المسلم اليه لان رب السلم متعنت في انكاره الصحة لان المسلم فيه زائد على رأس المال عادة
فانكاره الصحة الدعوى امر يضره ضمنا في حقه فكان متعنتا ولو ادعى رب السلم شرط الرداءة وقال المسلم اليه لم نشترط
شيئا فالواجب ان يكون القول لرب السلم عند ابي حنيفة رحمه الله لانه يدعي الصحة فالحاصل ان في الصورتين القول لمدعي
الصحة عند ابي حنيفة رحمه الله صدر وقالا المنكر ان كان رب السلم في الاولى او المسلم اليه في الثانية فالادلة في الهداية
الى ملحوجه والاستصناع وهو ان يقول لصانع كالخفاف اصنع لي من مالك خفا من هذا الجنس بهذه الصفة بكذا باجل كان
يقول الى شهر مثلا سلم فيصح فيما امكن ضبط صفته وقدره تعورف اولا والاستصناع بلا اجل يصح فيما تعورف كخف
وطست وقمقمة وبعض الاستصناع بلا اجل بيع لا عدة كما نقل عن الحاكم الشهيد رحمه الله درر وفرع عليه بقوله
بيع بقوله فيجبر الصانع على عمله ولو كان عدة لم يجبر وبقوله ولا يرجع المستصنع عنه ولو كان عدة لجاز رجوعه والمبيع
لا عمله كما ذهب اليه ابو سعيد البردعي رحمه الله قائلا بان الاستصناع استفعال من الصنع وهو العمل درر وفرع على كونه المبيع
بقوله فلو اتى بما صنعه غيره او بما صنعه هو قبل العقد فاخذه صح ولو كان المبيع عمله لما صح ولا يتعين اي المبيع للمستصنع
بلا اختياره فيصح بيع الصانع له قبل رؤيته وله اخذه وتركه لانه اشترى ما لم يره درر ولا يصح اي السلم فيما لم يتعارف

لم يتعارف كالثوب مثلا ان يأمر النساج ان ينسج له ثوبا بغزل من عنده بدراهم معلومة بلا اجل معلوم لم يجز
اذ لم يجر فيه التعامل فبقي على اصل القياس الا اذا شرط فيه الاجل وبين شرائط السلم فيجوز بطريق السلم كذا
في الدرر **مسائل شتى** جمع شتيت بمعنى المتفرق يصح بيع الكلب والفهد وسائر السباع علمت او لا وهذا
عندنا وعند ابي يوسف رحمه الله لا يجوز بيع الكلب اصلا بناء على انه نجس العين عنده وعندنا انما يجوز بناء
على الانتفاع به وبجلده صدر والذمي في البيع كالمسلم الا في الخمر والخنزير فانهما اي الخمر في حقه كالخل في حق المسلم والخنزير
في حقه كالشاة في حق المسلم ومن زوج مشتراته قبل قبضها جاز اي النكاح لوجود سبب ولاية النكاح
وهو الملك في الرقبة على الكمال وفيه تفصيل في حاشية اخي رحمه الله فان وطئت كان اي الوطء قبضا وفي بعض النسخ
قابضا فيصير المعنى كان المشتري قابضا والا اي وان لم توطأ فلا اي فلا يصير قبضا او قابضا اي بمجرد التزويج
لا يصير قابضا والقياس ان يصير قابضا لانها تعيبت بالتزويج وجه الاستحسان ان التعيب الحقيقي استيلاء
على المحل فيصير قبضا بخلاف التعيب الحكمي صدر ومن اشترى شيئا فغاب غيبة معروفة لو يباع في دينه بائعه
وان لم تكن اي الغيبة معروفة بان كان مجهولا مكانه يباع فيه اي يباع ذلك الشيء في دين بائعه اذا برهن
انه باعه منه اذا لم يكن قبضه الواضح في العبارة اذا برهن على بيعه وعدم قبض ثمنه كما في الدرر
وان غاب احد المشتريين فللحاضر دفع كل الثمن وقبض المبيع وحبسه اذا حضر الغائب حتى يقدم حصته من الثمن
هذا عند ابي حنيفة رحمه الله ومحمد رحمه الله وذلك لانه مضطر لانه لا يمكنه الانتفاع بنصيبه الا باداء جميع الثمن
فاذا اداه لم يكن متبرعا فاذا حضر الغائب لا يأخذ حصته الا ان يسلم ثمن حصته الى شريكه وعند ابي يوسف
رحمه الله متبرع في اداء حصة شريكه لانه قضى دين غيره بغير امره صدر وان اشترى رجل بالف مثقال
ذهب وفضة فهما نصفان اي يجب خمسمائة مثقال من الذهب وخمسمائة مثقال من الفضة لانه اضاف المثقال
اليهما على السواء درر وان قال بالف من الذهب والفضة فمن الذهب خمسمائة مثقال ومن الفضة خمسمائة درهم
وزن سبعة اي يجب من الذهب مثاقيل ومن الفضة دراهم وزن سبعة لانه اضاف الالف اليهما فينصرف
الى الوزن المعهود في كل منهما درر ومن قبض زيفا بدل جيد على غير عالم به فانفقه او هلك فهو قضاء وقال ابو
يوسف رحمه الله يرد مثل الزيف ويقضي الجيد يعني اذا كان له على آخر عشرة دراهم جياد فقبضها ظانا انها جياد وهو لا
يعلم فانفقها او هلكت فهو قضاء عند ابي حنيفة رحمه الله ومحمد رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله يرد مثل زيفه
ويرجع بجياده لان حقه في الوصف مرعي كحقه في الاصل ولا يمكن رعايته بايجاب ضمان الوصف اذ لا قيمة له
عند المقابلة بجنسه فوجب الرجوع الى ما قلنا ولهما انه من جنس حقه حتى لو تجوز به فيما لا يجوز الاستبدال
جاز فيقع به الاستيفاء ولا يبقى حقه الا في الجودة ولا يمكن تداركها بايجاب ضمانها ولا بايجاب ضمان الاصل لانه

ايجاب له عليه ولو نظير له كما في الكتب المشهورة د ر ر وان فرخ طير او باض اي صار ذا فرخ او بيض اخرجه
او تكنس ظبي في ارضه قيد للجميع د ر ر فهو لمن اخذه اي لكل من الفرخ والبيض وولد الظبية لمن اخذه لا لرب الارض لانه
مباح سبق يده د ر ر فعله او تكنس ظبي اي دخل في الكناس وهو بكسر الكاف مكان الظبي وفي بعض النسخ
او تكسر ظبي اي انكسر رجل قال صدر الشريعة وانما قال تكسر لانه لو كسرها احد يكون له لا للآخذ وكذا صيد
تعلق بشبكة منصوبة للجفاف او دار اي دخل صيد دارا او دراهم او سكر نثر فوقع على ثوب لم يعد له ولم يكف
وقاية فان اعده صاحبه لذلك او كفه بعد السقوط او اغلق باب الدار بعد الدخول ملكه وليس للغير اخذه كما
لو عسل النحل في ارضه او نبت فيها شجر او اجتمع تراب بجريان الماء والوجه ظاهر ما اي الذي لا يصح تعليقه بالشرط
ويبطل الشرط الفاسد اربعة عشر شيئا على ما ذكر في الكنز والدرر في هذا الكتاب الاول البيع فان باع عبدا
او شرط استخدامه شهرا او باع دارا على ان يسكنها فالبيع فاسد كما مر والاجارة بالزاء المعجمة فان اجازة البيع حين
لو قال ان زاد فلان في الثمن فقد اجزت البيع بطلت الاجازة د ر ر والثالث القسمة والرابع الاجارة بالراء
المهملة فان في الاولى معنى المبادلة وفي الثانية معنى تمليك المنفعة والاجرة د ر ر معنى القسمة بان كان للميت دينا
على الناس فاقتسم التركة من الدين والعين وشرطوا ان يكون الدين لاحدهم والعين للباقين فهذا فاسد ايضا
لان القسمة فيها معنى المبادلة فتصير كالبيع فيفسد بالشرط الفاسد عيني وصورة الاجارة كاجرت داري بشرط ان
يقرضه المستاجر او يهدي اليه او اجرته ان قدم زيد عيني والخامس الرجعة فانها استدامة الملك فيكون معتبرا
بابتدائه فلا يجوز تعليقه بالشرط د ر ر والسادس الصلح عن مال بمال فانه معاوضة مال بمال فيكون بيعا د ر ر
صورته بان قال صالحتك على ان تسكني في الدار سنة عيني والسابع الابراء عن الدين فانه تمليك من وجه حتى
يرتد بالرد وان كان فيه معنى الاسقاط فيكون معتبرا بالتمليكات د ر ر والثامن عزل الوكيل والتاسع الاعتكاف فانهما
ليسا مما يحلف به فلا يجوز تعليقهما بالشرط د ر ر صورة الاعتكاف بان قال علي ان اعتكف ان شفى الله تعالى مريضي او ان
قدم فلان والعاشر المزارعة والحادي عشر المعاملة فانها اجارة معنى لان من يجوزهما لم يجوزهما الا على اعتبار الاجارة
فيكونان معاوضة مال بمال فيفسدان بالشرط د ر ر والثاني عشر الاقرار فانه اخبار محتمل بين الصدق والكذب
فان كان كذبا لم يصر صدقا لفوات الشرط ولا بالعكس وانما التعليق في الايجاب ليتبين انه ليس بواقع قبل
وجود الشرط د ر ر والثالث عشر الوقف بان قال وقفت داري ان قدم فلان او وقفت داري عليك
ان اخبرتني بقدوم فلان لانه ليس مما يحلف به ايضا فلا يصح تعليقه بالشرط عيني والرابع عشر ما
ذكره بقوله وكذا التحكيم عند ابي يوسف رحمه الله خلافا لمحمد رحمه الله فانه تولية صورة وصلح معنى فلا يصح
اليه الا بتراضيهما لقطع الخصومة بينهما فباعتبار انه صلح لا يصح تعليقه ولا اضافته وباعتبار انه تولية يصح

يصح فلا يصح بالشك د ر ر في التحكيم تفصيل في شرح الكنز للعيني وقد ذكرناه تكميلا للفائدة وهو قوله و
لا يصح معلقا بالخطر ولا مضافا الى زمان بان قال الحكمان اذا اهل الشهر او قال لعبد او كافر اذا اعتقت او اسلمت
فاحكم بيننا وهذا عند ابي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله يجوز تعليقه بشرط واضافته الى الزمان لانه ليس
فيه الا تفويض وتولية فصار كالوكالة والامارة والقضاء ولابي يوسف رحمه الله ان التحكيم تولية صورة وصلح
معنى اذ لا يصار اليه الا بتراضيهما لقطع الخصومة بينهما فباعتبار انه صلح لا يصح تعليقه ولا اضافته وباعتبار انه
تولية يصح فلا يصح بالشك والاحتمال انتهى وما لا يبطل بالشرط الفاسد خمسة وعشرون فان هذه كلها لا
تبطل بالشروط الفاسدة لما ذكرنا ان الشروط الفاسدة من باب الربا وانه يختص بالمبادلة المالية و
هذه العقود ليست بمعاوضة مالية فلا يؤثر فيها الشروط الفاسدة الا ترى انه عليه الصلوة والسلام
اجاز العمرى وابطل شرط المعمر وكذا ابطل شرط الولاء لغير المعتق بقوله عليه الصلوة والسلام لعائشة
رضي الله تعالى عنها ابتاعي فاعتقي فانما الولاء لمن اعتق قاله لما حين اراد موالي بريرة ان يكون الولاء لهم بعد
ما اعتقها لكن الكتابة انما لا تفسد بالشرط المفسد اذا كان الشرط غير داخل في صلب العقد بان كاتبه على ان
لا يخرج من البلد او على ان لا يعامل فلانا او على ان لا يعمل في نوع من التجارة فان الكتابة على هذا الشرط تصح ويبطل الشرط
فله ان يخرج من البلد ويعمل ما شاء من انواع التجارة مع اي شخص شاء واما اذا كان الشرط داخلا في صلب العقد
بان كان في نفس البدل كالكتابة على خمر ونحوها فانها تفسد به وانما كان كذلك لان الكتابة تشبه البيع من
حيث ان العبد مال في حق المولى وتشبه النكاح من حيث انه ليس بمال في حق نفسه فعملنا بالشبهين
فلشبهها بالبيع تفسد اذا كان المفسد في صلب العقد ولشبهها بالنكاح لا يبطل بالشرط الزائد زيلعي
وهو القرض والهبة والصدقة والنكاح والطلاق والخلع والعتق والرهن والايصاء والوصية والشركة
والمضاربة والقضاء والامارة والكفالة والحوالة والوكالة والاقالة والكتابة واذن العبد في التجارة
ودعوة الولد والصلح عن دم العمد والجراحة وعقد الذمة وتعليق الرد بعيب او بخيار شرط وعزل
القاضي تصوير القرض بان قال اعطيتك هذه المائة قرضا على ان تعطي شيئا كذا والهبة بان قال
وهبت لك هذه الجارية بشرط ان يكون حملها لي والصدقة بان قال تصدقت عليك هذه المائة على ان تخدمني
جمعة والنكاح بان قالت تزوجتك على ان لا يكون لك مهر والطلاق بان قال طلقتك على ان لا تتزوجي غيري والخلع
بان قال خالعتك على ان يكون الخيار لي مدة سماها والعتق بان قال اعتقتك على ان لا ولاء لي عليك والرهن
بان قال رهنت عبدك عندي بشرط ان استخدمه والايصاء ان جعل الشخص وصيه بالمال د ر ر والشركة بان
قال شاركتك على ان تهدي لي كذا والمضاربة بان قال رب المال للمضارب ان وقع الخسران فعليك والقضاء بان قال

قاله

الخليفة وليسلك قضاء مكة مثلا على ان لا ينعزل ابدا والامارة ظاهر والكفالة كما مر والحوالة والوكالة والا
والكتابة ظاهر وماذون العبد في التجارة بان يأذن لعبده بشرط ان يوقف بشهر او سنة او نحوهما درر
ودعوة الولد بان قال المولى ان كان لهذه الامة حمل فهو مني درر والصلح عن دم العمد ظاهر وعقد الذمة
بان الامام اذا فتح بلدة واقر اهلها على املاكهم وشرطوا مع الامام في عقد الذمة ان لا يعطوا الجزية بطريق
الاهانة كما هو المشروع فالعقد صحيح والشرط باطل درر وتعليق الرد بعيب بان قال المشتري ان لم ارد
هذا الثوب المعيب عليك اليوم فقد رضيت بالعيب درر او بخيار شرط بان قال ابطلت خياري غدا
وله الخيار الكرم ذلك بطل الشرط وله الرد بالعيب وخيار الشرط درر وعزل القاضي بان قال الامام اذا
وصل كتابي اليك فانه معزول قيل يبطل الشرط ويكون معزولا وقيل يصح الشرط ولا يكون معزولا وبه يفتى
كذا في العمادية والاستروشنية وانما لم يبطل هذه التصرفات بالشرط الفاسد لانها اما من معاوضات غير مالية
او من تبرعات او من اسقاطات درر اقول ما ذكره انما يدل على بطلان تعليق خيار الشرط (العيب) واضافة خيار
الشرط لا على انهما لا يبطلان بالشرط الفاسد كما لا يخفى وكذا ما ذكره في عزل القاضي انما يدل على عدم صحة
تعليق عزله بالشرط لا على عدم بطلان عزله بالشرط الفاسد كما لا يخفى ثم الذي رأيته في العمادية ان ظهير
الدين المرغيناني قال ويحرم او نفتي بصحة العزل بالشرط وهكذا كان يفتي [illegible] شمس
الائمة الاوزجندي جدي زاده رحمه الله

كتاب الصرف

عنونه البعض بالباب بناء على انه من
انواع البيع كالربا والسلم والاكثر على انه جنس مشتمل على مسائل كثيرة من انواع متعددة هذا هو لغة
بمعنى الفضل فسمي به هذا العقد اذ لا ينتفع بعينه ولا يطلب منه الا الزيادة وبمعنى النقل فسمي به لاحتياجه
في بدليه الى النقل من يد الى يد قبل الافتراق درر وشرعا بيع ثمن بثمن تجانسا او لا اي سواء كانا من جنس
كبيع الذهب والفضة بالفضة او لم يكونا كبيع الذهب بالفضة او بالعكس وشرط فيه التقابض قبل التفرق
الابدان قبل الافتراق كما في الهداية والوقاية والدرر هذا وانما اشترط التقابض قبل الافتراق لقوله عليه
الصلاة والسلام الذهب بالذهب مثلا بمثل وزنا بوزن يدا بيد والفضل ربا الحديث هداية عمر رضي الله
تعالى عنه وان استنظرك ان يدخل بيته فلا تنظره هداية وصح بيع الجنس بغيره مجازفة وبعضه لا ببعضه
بجنسه الا متساويا وان اختلفا جودة وصياغة اذ لا اعتبار بهما لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم في آخر الحديث
جيدها ورديها فيه سواء اختيار فان بيع مجازفة ثم علم التساوي قبل التفرق جاز والا فلا لان ساعات
المجلس كساعة واحدة فصار كالعلم في ابتدائه وان لم يعلما لا يجوز لاحتمال الربا لان الشرط وهو المساواة يجب علينا
تحصيلها اما وجوده في علم الله تعالى لا يصلح ان يكون شرطا لان الاحكام تبنى على افعال العباد تحقيقا لمعنى الابتلاء اختيار

قوله التفرق بالبدن عندنا والافتراق ان يذهب احدهما عن المجلس [illegible] تاج المصادر

اختيار ولا يجوز التصرف في بدل الصرف قبل قبضه لان القبض مستحق بالعقد حقا لله تعالى وفي تجويزه فواته
هداية فلو باع ذهبا بفضة واشترى بها ثوبا قبل قبضها فسد بيع الثوب ولو اشترى امة تساوي الفا مع طوق قيمته الف
بالفين ونقد الفا فهو ثمن الطوق لان قبض حصة الطوق واجب في المجلس فالظاهر منه الاتيان بالواجب وكذا لو اشتراها
بالفين الف نقد والف نسيئة فالنقد ثمن الطوق لان الاجل باطل في الصرف جائز في بيع الجارية والمباشرة على وجه الجواز هو
الظاهر منهما هداية وان اشترى سيفا حليته خمسون بمائة ونقد خمسين فهي حصة الحلية وان لم يبين او قال هي من
ثمنهما لان الاثنين قد يراد بذكرهما الواحد قال تعالى يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان والمراد احدهما فيحمل عليه لظاهر حاله
هداية وان تفرقا بلا قبض صح في السيف دونها ان كان الحلية ان تخلص بلا ضرر لانه امكن افراده بالبيع فصار
كالطوق والجارية وهذا اذا كانت الفضة المفردة ازيد مما فيه فان كانت مثله او اقل منه او لا يدري لا يجوز البيع للربا
او لاحتماله وجهة الفساد من وجهين والجواز من وجه وهو ان يكون زائدا فترجح هداية والا بطل فيهما اي وان لم تخلص
بلا ضرر بطل العقد في السيف والحلية اما في الحلية فلانه صرف فيها واما السيف فلانه لا يمكن تسليمه بغير ضرر
ولهذا لم يجز افراده بالعقد كالجذع في السقف كذا في الهداية والدرر وان باع اناء فضة وقبض بعض ثمنه و
افترقا صح فيما قبض فقط والاناء مشترك بينهما لانه صرف كله فصح فيما وجد شرطه وبطل فيما لم يوجد والفساد طارئ
لانه يصح ثم يبطل بالافتراق فلا يشيع هداية وان استحق بعضه اخذ المشتري ما بقي بحصته او رده لان الشركة
عيب في الاناء هداية ولو استحق بعض قطعة نقرة اشتراها اخذ الباقي بحصته بلا خيار لانه لا يضره التبعيض
وصح بيع درهمين ودينار بدينار ودرهم وبيع كر بر وكر شعير بكري شعير وعند زفر رحمه الله والشافعي
رحمه الله لا يصح لانه قابل الجملة بالجملة ومن ضرورته الانقسام على الشيوع وفي صرف الجنس الى خلافه تغيير
تصرفه قلنا المقابلة المطلقة تحتمل الصرف المذكور فيحمل عليه تصحيحا للتصرف وليس فيه تغيير اصل التصرف بل وصفه
اذ موجبه ثبوت الملك في الكل بمقابلة الكل وهو حاصل بهذا الوجه درر وصح بيع احد عشر درهما ودينار بان يكون
عشرة بعشرة دراهم ودرهم بدينار بالطريق المذكور درر وصح بيع درهم صحيح ودرهمين غلة وهي ما يرده
بيت المال ويأخذه التجار بدرهمين صحيحين ودرهم غلة لتحقق التساوي في الوزن وسقوط اعتبار
الجودة درر وصح بيع دينار بعشرة هي عليه وتقع المقاصة بنفس العقد دراهم اي بعشرة مطلقة
ان دفع الدينار وتقاصا العشرة بالعشرة اذ صار لكل منهما على الآخر عشرة دراهم فيقاصا العشرة
بالعشرة فيجوز التقاص فيما اذا بيع الدينار بالعشرة المطلقة وبيع الدينار بعشرة على عمرو اذ لم يحمل
عليه لكان استبدالا ببدل الصرف درر وما غالبه الفضة او الذهب فضة وذهب حكما فلا يجوز
بيع الخالص به ولا بيع بعضه ببعض الا متساويا وزنا ولا استقراضه الا وزنا وما غلب عليه الغش

قوله ولا يجوز التصرف في بدل الصرف قبل قبضه لان القبض المعجل واجب في بدل الصرف والاستبدال يفوت القبض المعجل م

قوله الف نقد والف نسيئة بالاجل والبدلية [illegible] وفي الهداية حال العقد اي الفا نقدا والفا نسيئة م

قوله فهي حصة الحلية وان لم يبين اي وان لم يبين ذلك [illegible] من ان الظاهر منه الاتيان بالواجب م

قوله قال الله تعالى يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان والمراد احدهما لانهما انما يخرجان من الملح دون العذب وانما قال منهما لانهما [illegible] المزوج من احدهما لان العذب والملح يلتقيان فيكون العذب كاللقاح للملح كما يقال يخرج الولد من الذكر والانثى وانما تلده الانثى كذا في شرح الهداية

قوله ودرهمين غلة هي بكسر الغين كما هو المستفاد من كتب اللغة وان صحح بعض الفضلاء كونها بفتح الغين [illegible] ذكرها ان الغلة والغش كلاهما بكسر الغين بمعنى [illegible]

قوله فيتقاصان العشرة الاولى [illegible] بالعشرة كما في البناية والعناية [illegible]

منها فهو في حكم العروض فبيعه بالخالص على وجه حلية السيف اي اذا كانت الفضة الخالصة مثل الفضة
التي في الدراهم او اقل او لا يدرى لا يصح وان كانت اكثر يصح ان لم يفترقا بلا قبض صدر ويصح بيعها اي بيع غالب الغش
بجنسه متفاضلا بشرط التقابض في المجلس وانما يصح صرفا للجنس الى خلاف الجنس لانه في حكم شيئين
فضة وصفر فاذا اشترط القبض في الفضة يشترط في الصفر لعدم التمييز صدر ويصح التبايع والاستقراض بما يروج
منه وزنا او عددا او بهما اي ان كان يروج بالوزن فالتبايع والاستقراض فيه يكون بالوزن وان كان يروج بالعدد
فبالعدد وان كان بهما فبكل واحد منهما لان المعتبر هو المتعارف فيما لا نص فيه درر ولا يتعين بالتعيين
لكونه ثمنا ولو اشترى به فكسد بطل البيع وقالا لا يبطل ويجب قيمته يوم البيع عند ابي يوسف رحمه الله وآخر
ما تعامل به عند محمد رحمه الله لهما ان العقد قد صح الا انه تعذر التسليم بالكساد وانه لا يوجب الفساد كما اذا
اشترى بالرطب فانقطع وبقي العقد وجبت القيمة لكن عند ابي يوسف رحمه الله وقت البيع لانه مضمون به وعند محمد
رحمه الله يوم الانقطاع لانه اوان الانتقال الى القيمة ولابي حنيفة رحمه الله ان الثمن يهلك بالكساد لان الثمنية
بالاصطلاح وما بقي فيبقى بيعا بلا ثمن فيبطل واذا بطل البيع يجب رد المبيع ان كان قائما وقيمته ان كان هالكا
كما في البيع الفاسد هداية وما لا يروج منه يتعين بالتعيين لانه سلعة هنا وان كان يقبله البعض
دون البعض فهو كالزيوف لا يتعلق العقد بعينها بل بجنسها زيوفا ان كان البايع يعلم بحالها ليتحقق الرضا
منه وبجنسها من الجياد اذا كان لا يعلم لعدم الرضا منه هداية والمتساوي الغش كمغلوبه في التبايع والا
ستقراض حتى لا يجوز البيع بها ولا اقراضها الا بالوزن بمنزلة الدراهم الردية ولا ينتقض العقد بهلاكها قبل التسليم
ويعطيه مثلها لان الخالص موجود فيها حقيقة ولم يصر مغلوبا فيجب اعتبارها بالوزن شرعا الا ان يشار اليها كما
في الخالصة درر وكذا في الصرف وقيل كغالبه وهو المذكور في الكنز والدرر وحده في شرح مجمع البحرين نقلا عن
النهاية وقال وكذا في الصرف ماخوذ من الزيلعي نقلا عن فتاوى قاضيخان ان كان نصفها صفرا ونصفها فضة لا يجوز فيه
التفاضل فظاهره انه اراد به فيما اذا بيعت بجنسها وهو يخالف ما ذكره هنا ووجهه ان فضتها لما لم تصر مغلوبة
جعلت كانها كلها فضة في حق الصرف احتياطا انتهى ويجوز البيع بالفلوس النافقة لانه مال معلوم وان لم تتعين اي
بطل البيع عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما كما مر في كساد المغشوش لانها اثمان بالاصطلاح هداية فان كسدت
فالخلاف كما في كساد المغشوش ولو استقرضها فكسدت يرد مثلها عند ابي حنيفة رحمه الله لانه اعارة وموجبه
رد العين معنى والثمنية فضل فيه اذ القرض لا يختص به وعندهما يجب قيمتها لانه لما بطل وصف الثمنية تعذر
ردها كما قبض فيجب رد قيمتها كما اذا استقرض مثليا فانقطع وعند ابي يوسف رحمه الله يلزم قيمتها يوم القرض وعند
محمد رحمه الله يوم الكساد على ما مر من قبل واصل الاختلاف فيمن غصب مثليا فانقطع وقول محمد رحمه الله انظر وقول

ابي يوسف رحمه الله ايسر هداية ولا يجوز البيع بغير الفلوس النافقة ما لم تتعين لانها سلع
فلا بد من تعيينها هداية ولو اشترى بنصف درهم فلوس او دانق فلوس او قيراط فلوس جاز البيع وعليه
ما يباع بنصف درهم او دانق او قيراط منها وقال زفر رحمه الله لا يجوز في جميع ذلك لانه اشترى بالفلوس
وانها تقدر بالعدد لا بالدانق والدرهم فلا بد من بيان عددها ونحن نقول ما يباع بالدانق ونصف
الدرهم من الفلوس معلوم عند الناس والكلام فيه فاغنى عن بيان العدد ولو قال بدرهم فلوس او بدرهمين
فلوس فكذلك عند ابي يوسف رحمه الله لان ما يباع بالدرهم من الفلوس معلوم وهو المراد لا وزن الدرهم
من الفلوس وعن محمد رحمه الله انه لا يجوز ويجوز فيما دون الدرهم لان في العادة المبايعة بالفلوس فيما دون
الدرهم فصار معلوما بحكم العادة ولا كذلك الدرهم قالوا وقول ابي يوسف رحمه الله اصح لا سيما في ديارنا
هداية ولو دفع الى الصيرفي درهما وقال اعطني بنصفه فلوسا وبنصفه نصفا الا حبة فسد البيع في
الكل لان فيه ربا درر وعندهما صح في الفلوس لان بيع نصف درهم بالفلوس جائز وبيع النصف بنصف
الا حبة ربا فلا يجوز هداية ولو كرر اعطني صح في الفلوس اتفاقا اي لو كرر اعطني في الصورة الاولى وقال
الدرهم صح في الفلوس ولم يصح في الدرهم الا حبة لانه كرر اعطني صار بيعين صدر ولو قال اعطني به نصف درهم
فلوس ونصفا الا حبة صح في الكل والنصف الا حبة بمثله والفلوس بالباقي

كتاب الكفالة

هي لغة الضم قال
الله تعالى وكفلها زكريا بتخفيف الفاء ورفع زكريا اي ضم زكريا مريم الى نفسه [illegible] وشرعا ضم
ذمة الى ذمة في المطالبة اي في مطالبة النفس او المال او التسليم دون الدين اي لا ضم ذمة الى ذمة
في الدين كما هو قول البعض ووجهه انه لم يثبت الدين لم يثبت المطالبة بها الاصح اي كونه ضم ذمة الى ذمة
في المطالبة اصح لان الدين لا يتكرر فانه لو وفاه احدهما لا يبقى على الآخر شيء صدر فلهذا الاصح لان الكفالة
كما تصح بالنفس ولا دين ثمة وكما تصح بالدين تصح بالاعيان المضمونة بنفسها كما سيجيء كذا في العناية لكن
اقول فيه للثاني ان يقول لا يلزم الاول الاصح لخروج الكفالة بالنفس عنه مع انهم قسموا بعد التعريف الى الكفالة
بالنفس والمال ثم ان تقسيمهم الكفالة الى القسمين يشعر باختصاصها فيهما مع انهم ذكروا في اثناء
المسائل ما يدل على وجود قسم ثالث وهو الكفالة بتسليم المال كما سيأتي ولهذا اخترت تعريفا شاملا
لجميع الاقسام صرح به درر ولو تم الوهم بطلت البيع لانه التزام بغير عوض فكان تبرعا فيجوز بالنفس و
المال لما مر وذكرنا من الحاجة والاجماع ولانه قادر على التسليم اما المال فظاهر وكذا على نفسه و
اما النفس بان يعلم الطالب بمكانه ويخلي بينهما او باعوان السلطان والقاضي فيحصل الحاجة اختيار
وهي ضربان بالنفس والمال هنا عندنا وعند الشافعي رحمه الله لا يجوز الكفالة بالنفس كذا في الكافي

الذمة العهد وهو [illegible] القبول لغة لكن المراد هنا النفس لا الذمة والقدر

فالاولى تنعقد بكفلت بنفسه او برقبته ونحوهما مما يعبر به عن البدن كالروح والجسد او بجزء شايع
منه اى من البدن كنصفه او عشره لان النفس الواحدة فى حق الكفالة لا تتجزى فكان ذكر بعضها شايعا كذكر كلها
بخلاف ما اذا قال تكفلت بيد فلان او برجله لانه لا يعبر بهما عن البدن حتى لا يصح اضافة الطلاق اليهما فكذا
نفلته نفح هداية وتنعقد ايضا بضمنته او هو على فان على للالتزام فمعناه انا ملتزم تسليمه درر او الى فانها
تستعمل فى معنى على درر وانا زعيم فان الزعامة هى الكفالة او قبيل بمعنى الزعيم به قيد بها لا بانا ضامن
لمعرفته لان موجب الكفالة التزام التسليم وهو ضمن المعرفة لا التسليم درر وصح اخذ كفيلين وكفيل
فيها احضار المكفول به اذا طلبه المكفول له فان لم يحضره حبس اى حبسه الحاكم لامتناعه عن ايفاء حق مستحق
عليه ولكن لا يحبسه اول مرة لعله ما درى لماذا يدعى هداية وان عينا وقت تسليمه لزمه ذلك فاذا طلبه
فان سلم قبل ذلك برئ فان غاب المكفول به وعلم مكانه امهله الحاكم مدة ذهابه وايابه فان مضت
اى المدة ولم يحضره حبسه لتحقق امتناعه عن ايفاء الحق هداية وان غاب ولم يعلم مكانه لا يطالب به اى
لا يطلب الكفيل بالمكفول به لانه عاجز وقد صدقه الطالب فصار كالمديون اذا ثبت اعساره وان اختلفا
فقال الكفيل لا اعرف مكانه وقال الطالب تعرفه ينظر فان كان له خرجة معروفة يخرج الى موضع معلوم
للتجارة فى كل وقت فالقول قول الطالب ويؤمر الكفيل بالذهاب الى ذلك الموضع لان الظاهر يشهد للطالب
والا فالقول قول الكفيل لانه متمسك بالاصل وهو الجهل ومنكر لزوم المطالبة درر وتبطل اى الكفالة بموت
الكفيل والمكفول به ولو عبدا انما قال هذا دفعا لتوهم ان العبد مال فلما تعذر تسليمه لزمه قيمته صدر دون
موت المكفول له بل يطالب وارثه او وصيه الكفيل ويبرا اذا سلمه حيث يمكن مخاصمته وان لم يقل اذا دفعته
اليك فانا برئ او بتسليم وكيل الكفيل او رسوله وبتسليم المكفول به نفسه من كفالته وقوله من كفالته اشارة الى ما
قال قاضيخان رحمه الله المكفول بالنفس اذا سلم نفسه الى المكفول له وقال سلمت نفسى اليك عن الكفيل برئ
واذا لم يقل عن الكفيل لا يبرا الكفيل وكذا لو امر الكفيل رجلا ان يسلم نفس المكفول به الى الطالب ان قال المامور للطالب
سلمت اليك نفسه عن الكفيل برئ الكفيل كذا فى الدرر فان شرط تسليمه فى مجلس القاضى فسلمه فى السوق قالوا
يبرا والمختار فى زماننا انه لا يبرا لتهاون الناس فى اقامة الحق ذكره الزيلعى وغيره درر وان سلمه فى مصر آخر
لا يبرا عندهما ويبرا عند الامام وان سلمه فى برية او فى السواد لا يبرا وكذا ان سلمه فى السجن وقد حبسه غيره
الطالب لان القاضى قادر على احضاره ثم حبسه صدر فان كفل بنفسه على انه ان لم يواف به غدا فهو ضامن لما عليه
فلم يواف به غدا لزمه ما عليه وان مات ولم يبرا من كفالة النفس فقط وان مات اى وان مات المكفول عنه هكذا فى
الهداية وهو المصرح فى الكنز حيث قال او مات المطلوب وفى الدرر فان مات المطلوب ضمن الكفيل المال او مات الكفيل فالمال

ضمن ورثته او مات الطالب فكذا اى طلب وارثه آنى فصل هذا يقوى الموت عاما لكن عبارة المصنف رحمه الله
صريح بان المراد بقوله وان مات اى المكفول عنه لان قوله ولم يبرا من كفالة النفس يخصصه بهذا ومن ادعى على آخر
مائة دينار بينها بانها جيدة او ردية او شرفية او افريقية او لم يبينها فكفل بنفسه رجل على انه ان لم يواف به غدا
فعليه المائة فلم يواف به غدا لزمه المائة عند ابى حنيفة رحمه الله وابى يوسف رحمه الله خلافا لمحمد رحمه الله حيث
لم يلزمه المائة عنده قال صدر الشريعة فى عدم الجواز عنده اى عند محمد رحمه الله مبنى على انه قال فعليه المائة ولم
يعرف المائة التى على المدعى عليه فعلى هذا ان بين المدعى المائة لا تبقى كفالة صحيحة ايضا كما اذا لم يبين الا ان يقول فعليه
المائة التى تدعيه وقيل مبنى على ان المال ان لم يبين لم يصح الدعوى فلم يستوجب احضاره الى مجلس القاضى فلم تصح الكفالة
بالنفس فلم يجز الكفالة بالمال فعلى هذا ان بين تبقى الكفالة صحيحة ولهذا انه قال فعليه المائة اى عليه المال فيه الذى
المعهود فان بين المدعى فظاهر وان لم يبين فبعد ذلك اذا بين التحق البيان باصل الدعوى فتبين صحة الكفالة
بالنفس فيترتب عليها الكفالة بالمال انتهى فذكر الخلاف مطلقا بناء على هذا التفسير فى الهداية والدرر ذكر الخلاف
مقيدا بصحة عدم البيان هنا ولا يجبر على اعطاء كفيل بالنفس فى حد وقصاص عند ابى حنيفة رحمه الله فان
سمحت نفسه به صح اى لو سمحت نفس من عليه الحد او القصاص فاعطى كفيلا بالنفس صح صدر وقالا يجبر فى
القصاص لانه خالص حق العبد وحد القذف لان فيه حق العبد بخلاف الحدود الخالصة لله تعالى فان شهد
غير حد او قود وضمن
عليه مستوران [illegible] حبس وكذا ان شهد عليه عدل واحد خلافا لهما رحمهما الله فى رواية لان الحبس للتهمة
هنا والتهمة تثبت باحدى شطرى الشهادة اما العدد او العدالة بخلاف الحبس فى باب الاموال لانه اقصى عقوبة
فيه فلا تثبت الا بحجة كاملة وذكر فى ادب القاضى ان على قولهما لا يحبس فى الحدود والقصاص بشهادة الواحد
لحصول الاستيثاق بالكفالة هداية وصح الرهن والكفالة بالخراج لانه دين مطالب بخلاف الزكاة لانها مجرد
فعل فصل والكفالة بالمال صحيحة ولو مجهولا اذا كان دينا صحيحا بتكفلت عنه بالف او بمالك عليه او بما يدركك فى
هذا البيع وكذا ان علقها بشرط ملائم كشرط وجوب الحق نحو ما بايعت فلانا او ما غصبك او ما ذاب لك عليه
او ان استحق المبيع فعلى ما ذاب اى ما وجب فى هذه الصور ما شرطية معناه ان بايعته فلانا فعلى والمعنى التعليق
ملحق بالملائم المناسب فان هذه الاشياء اسباب لوجوب المال فتناسب ضم الذمة الى الذمة فيصح تعليقها
بايعته فلانا اى ما بايعته منه فانى ضامن لثمنه لا ما اشتريته منه فانى ضامن للمبيع فان الكفالة بالمبيع لا يجوز على
ما يأتى صدر وكشرط امكان الاستيفاء نحو ان قدم فلان وهو المكفول عنه وكشرط تعذر الاستيفاء نحو ان غاب
عن البلد اى غاب المكفول عنه عن البلد وان علقها بمجرد الشرط كهبوب الريح ومجيء المطر وكذا ان جعل احدهما
اجلا فتصح الكفالة ويجب المال حالا لان الكفالة لما صح تعليقها بالشرط لا يبطل بالشروط الفاسدة كالطلاق

والطلاق هداية وللطالب مطالبة اى شاء من كفيله واصيله الا اذا شرط براءة الاصيل فتكون حوالة
كما ان الحوالة بشرط عدم براءة المحيل كفالة وللطالب لاحدهما له مطالبة الآخر هذا بخلاف طلب المالك
اذا اختار احد الغاصبين فان اختيار احدهما يتضمن تمليكه يعنى اذا قضى القاضى بذلك كذا فى مبسوط شيخ الاسلام
فاذا ملكه احدهما لا يمكنه ان يملكه الآخر صدر فان كفل بماله عليه وبرهن على الف لزمه وان لم يبرهن صدق الكفيل
فيما اقر به مع يمينه والاصيل فى اقراره بالاكثر على نفسه خاصة فان كفل بلا امره لا يرجع عليه بما ادى عنه وان كفل
المكفول عنه وان بامره يرجع عليه بما ادى عنه لم يذكر المصنف رحمه الله والمسئلة على ما فى الهداية حيث قال وتجوز
الكفالة بامر المكفول عنه وبغير امره فان كفل بامره رجع بما ادى عليه لانه قضى دينه بامره وان كفل بغير امره لم يرجع بما
يؤديه لانه متبرع بادائه انتهى ولا يطالبه قبل الاداء اى لا يطالب الكفيل المكفول عنه بالمال قبل الاداء الى المكفول له
لانه لا يملكه ما فى ذمة المكفول عنه ويملكه بعده فيرجع درر فان لوزم اى الكفيل فله ملازمته وان حبس فله حبسه
لان لحقه هذا الضرر بامره فيعامله بمثله صدر ويبرأ الكفيل باداء الاصيل وان ابرأ الطالب الاصيل او اخر عنه
برأ الكفيل فى صورة الابراء وتاخر عنه فى صورة التاخير وان ابرأ الكفيل او اخر عنه لا يبرأ الاصيل ولا يتاخر
عنه لان الدين على الاصيل فالبراءة عنه يوجب البراءة عن المطالبة بخلاف العكس صدر فان كفل بالدين الحال مؤجلا
الى مدة يتاجل عن الاصيل ايضا لانه لا حق الا الدين حال وجود الكفالة فصار الاجل داخلا فيه هداية ولو صالح
الكفيل عن الف على مائة برئا ورجع بها فقط ان كفل بامره لانه اضاف الصلح الى الالف الدين وهو على الاصيل فبرئ عن
تسعمائة وبراءته توجب براءة الكفيل فان كانت الكفالة بامره يرجع الكفيل بما ادى وهو المائة صدر وان صالح عن
الالف المذكور بجنس آخر رجع بالالف لانه مبادلة فملك ما فى ذمة الاصيل فيرجع بكل عليه درر وان صالح عن
موجب الكفالة برئ هو وحده لا الاصيل لان موجبها المطالبة وابراء الكفيل عنها لا يوجب ابراء الاصيل درر وان
قال الطالب للكفيل بالامر برئت الى من المال يرجع على اصيله لان البراءة التى ابتداؤها من الكفيل وانتهاؤها الى الطالب
تكون بالايفاء كانه قال برئت بالاداء الى فيرجع بالمال على الاصيل ان كانت الكفالة بامره صدر وكذا فى برئت بلا الى
عند ابى يوسف رحمه الله خلافا لمحمد رحمه الله له ان البراءة تكون بالاداء او الابراء فيثبت الادنى ولابى يوسف رحمه الله
انه اقر بالبراءة التى ابتداؤها من المطلوب وهى بالاداء فيرجع صدر وفى ابرأتك لا يرجع لانه ابراء لا اقرار بالقبض هذا
كله اذا غاب الطالب درر وان كان الطالب حاضرا يرجع اليه بالبيان فى الكل لقصد الاجمال عنه ولا يصح تعليق
البراءة عن الكفالة بالشرط كسائر البراءات والمختار الصحة ما تقصير المقام فى الدرر ولا تجوز الكفالة بما تعذر استيفاؤه
من الكفيل كالحدود والقصاص والمراد من التعذر هنا عدم الصحة شرعا لان عدم تعذر الضرب وقطع الرقبة ظاهر لكنه لا
يصح شرعا ما عبر عنه بالتعذر مبالغة فى نفى الصحة الشرعية آخرجه ولا بالاعيان المضمونة بغيرها كالمبيع بخلاف الثمن

اى وصدق ... على نفسه خاصة ...

وللطالب مطالبة الاصيل

الثمن اعلم ان الكفالة بتسليم المبيع تصح لكن لو هلك لا يجب على الكفيل شئ فمراد المتن الكفالة بمالية المبيع
وذلك لان ما ليته غير مضمونة على الاصيل فانه لو هلك ينفسخ البيع ويجب رد الثمن صدر والمرهون
لان الرهن ليس بمضمون بنفسه بل يسقط الدين اذا هلك درر فالحاصل ان الكفالة بمالية الاعيان
المضمونة بالغير لا تصح فاما بالاعيان المضمونة بنفسها يصح عندنا خلافا للشافعى رحمه الله وذلك
مثل المبيع بيعا فاسدا والمغصوب والمقبوض على سوم الشراء فانه مضمون بالقيمة صدر ولا بالامانات
كالوديعة والمستعار والمستاجر ومال المضاربة والشركة قالوا الكفالة بمالية الوديعة والعارية لا تصح
اما بتمكين المالك من اخذ الوديعة تصح وكذا بتسليم العارية صدر ولا بدين غير صحيح كبدل الكتابة لانه يثبت مع المنافى
الى مال بالعجز فلا يتحقق دينا صحيحا درر تحرير كفل بدا وعبد وبعد دفع توهم ان كفالة بالعبد به ينبغى ان يصح لانه
يجوز ثبوت مثل هذا الدين عليه لان العبد محل الكتابة لخصه دفعا لهذا الوهم صدر وكذا بدل السعاية عند الامام
ولو بالحمل على دابة معينة اى بخدمة عبد معين اذ لا قدرة له على تسليمها بخلاف غير المعينة فان المتحمل
هنا الحمل على اى دابة كانت صدر والخدمة باى عبد كان فالقدرة ثابتة هنا ولا عن ميت مفلس هذا
عند ابى حنيفة رحمه الله بناء على ان ذمة الميت قد ضعفت فلا يجب عليها الا بان يتقوى باحد الامرين
اما بان يبقى منه مال او يبقى كفيل كفل عنه فى ايام حيوته فيبقى الدين دينا صحيحا فتصح الكفالة صدر خلافا لهما
لان عندهما اذا ثبت الدين ولم يوجد ما يسقط بقى دينا صحيحا فتصح الكفالة صدر ولا بلا قبول الطالب فى
المجلس وقال ابو يوسف رحمه الله يجوز مع غيبته اذا بلغه فاجاز وهذا الخلاف فى الكفالة بالنفس والمال صدر
فان قال المريض لوارثه تكفل عنى بما على فكفل مع غيبة الغرماء جاز اتفاقا وانما تصح لان ذلك فى الحقيقة وصية
ولهذا لا يشترط تسمية المكفول له صدر ولو قاله لاجنبى اختلف فيه المشايخ ويجوز بالاعيان
المضمونة بنفسها كالمقبوض على سوم الشراء والمغصوب والمبيع بيعا فاسدا فانها مضمونة حتى اذا هلكت
عنده يجب الضمان عليه فامكن ايجابه بالكفيل درر وبتسليم المبيع الى المشترى والمرهون الى الراهن وبتسليم المستأجر
بفتح الجيم الى المستاجر بكسرها وبالثمن **فصل** فى مسائل متفرقة من هذا الباب عنى ولو دفع الاصيل المال
الى كفيله قبل دفع الكفيل الى الطالب لا يسترده منه اى لا يسترد المكفول عنه من الكفيل لانه تعلق به حق
القابض على احتمال قضائه الدين فلا يسترجع ما دام هذا الاحتمال باقيا بخلاف ما اذا كان الدفع على وجه الرسالة
بان قال الاصيل للكفيل خذ المال وادفعه الى الطالب حيث لا يصير المؤدى ملكا للكفيل بل هو امانة فى يده وكان له
اى للاصيل ان يسترده من يد الكفيل لانه تعلق بالمؤدى حق الطالب وهو بالاسترداد يريد ابطاله فلو ربح
منه ما لم يقض دينه عنى ما ربح فيه الكفيل فله لانه ملكه بالقبض فكان الربح بدل ملكه عنى ولا يتصدق به

نقض الدين بهما بالاصيل حتى يرده اعاد البيع الى المطلوب وهو المكفول عنه احب ان كان المدفوع شيئا
يتعين كالبر والشعير هذا اذا قضى الاصيل الدين وهو قول ابي حنيفة رحمه الله وعنه انه يتصدق به وقالا يطيب له
الربح وهو رواية عنه في الكتاب وفيه تفصيل خالو فالهما ولو امر الاصيل كفيله ان يتعين عليه ثوبا فضول فالنقب الكفيل
والربح عليه اي البيع الذي حصل للبايع يكون على الكفيل لو على الآمر بيانه ان الاصيل امر الكفيل ببيع العينة وهي ان يقول
استقرض من الناس فيقال انا ارى تسعة ثم يجيء البايع منك وخبرته انه فصل وهو ياتي الى التاجر فيطلب منه
القرض ويطلب التاجر منه الربح ويخاف من الربوا فيبيعه التاجر ثوبا يساوي عشرة مثلا بخمسة عشر نسيئة
فيبيعه هو في السوق بعشرة فيحصل له العشرة ويجب عليه للبايع خمسة عشر الى اجل او يقرضه خمسة عشر درهما ثم
يبيعه المقرض ثوبا يساوي عشرة بخمسة عشر فياخذ الدراهم التي اقرضه على انها ثمن الثوب فيبقى عليه الخمسة عشر
قرضا فاذا فعل ذلك نفذ عليه والربح الذي ربحه التاجر يلزمه ولا يلزم الآمر شي لانه اما ضامن لما يخسر كا
قال بعضهم نقلا الى قوله على فانا الضمان لا يجب فلم يجب كما اذا قال لرجل بايع في السوق فما خسرت فعلي ولها تاكيله
بالنسا كما قال بعضهم نقلا الى الآخر فلم يجب لجهالة نوع الثوب وثمنه وسمي هذا النوع من البيع عينة لما فيه من السلف
تقال باعه بعينة اي نسية كذا في الدرر نقلا عن الزيلعي رحمه وقد ذكر الزيلعي وجوها فيها فليطلب ثمة ثم قال وهذا
النوع مذموم شرعا اخترعه اكلة الربا وقال عليه الصلوة والسلام اذا تبايعتم بالعين واتبعتم اذناب البقر
ذللتم وظهر عليكم عدوكم انتهى ومن كفل لآخر بما ذاب له على غريمه او بما قضى له به عليه فغاب الغريم فبرهن الطالب
على الكفيل بان له على الغريم الغائب الفا لم يقبل اي لا يقبل برهانه على الكفيل حتى يحضر الغائب فيقضى عليه لان شرط وجوب
المال على الكفيل القضاء بالمال على الاصيل وهو لم يوجد لكونه غائبا دعوى وان برهن ان له على زيد الغائب الفا وهذا
كفيل بامره قضى عليهما اي على الكفيل والغائب وان بلا امره قضى على الكفيل فقط ووجهها مذكور في الزيلعي رحمه الله ضمان الدرك للمشتري
عند البيع تسليم يبطل دعوى الضامن المبيع بعد ذلك لانه لو ترغب المشتري في الشراء فيكون بمنزلة الاقرار بملك البايع
فلا يدعيه ... وكذا لو كتب شهادته وختم على صك كتب فيه باع ملكه او بيعا باتا اي نافذا لم تسمع دعواه
بعد هذه الشهادة لان شهادته تكون اقرارا بان البايع قد باع ملكه او بايع بيعا باتا نافذا فاذا ادعى الملك لنفسه
يكون متناقضا بخلاف ما لو كتب شاهدا على اقرار العاقدين اي لا يبطل دعواه بعد هذه الكتابة لعدم التناقض صدر
اذ لا يتعلق به حكم ... واخبر بان فلانا باع شيئا كان له ان يدعيه ... وضمان الوكيل بالبيع
الثمن للموكل باطل وكذا ضمان المضارب الثمن لرب المال وانما لم يجز لان الثمن امانة عند الوكيل والمضارب فالضمان
تغيير لحكم الشرع ولان حق المطالبة للوكيل والمضارب فيصيران ضامنين لنفسهما صدر وضمان احد الشريكين حصة
شريكه من ثمن ما باعاه صفقة واحدة باطل وصح لو بصفقتين اي باعا عبدا مثلا صفقة واحدة وضمن احدهما

بيع العينة

احدهما لصاحبه حصته من الثمن لم يصح لانه لو صح الضمان مع الشركة يصير ضامنا لنفسه ولو صح في نصيب صاحبه
يؤدي الى قسمة الدين قبل قبضه وذا لا يجوز بخلاف ما باعاه بصفقتين فانه يصح الضمان لانه لا شركة
صدر وضمان الدرك والخراج والقسمة صحيح اما الخراج فلانه دين مطالب من جهة العباد فصار كسائر الديون
اما القسمة فقيل هي النوائب بعينها الا ان القسمة ما يلزم راتبا والنائب ليس كذلك ... الامام عند الحاجة
اذا لم يكن في بيت المال شيء وقيل هي ان يمتنع احد الشريكين من القسمة بينه وبين صاحبه فيضمن شخص للاخر
واجبة كذا في الدرر وفيه تفصيل النوائب في حاشية ... وكذا ضمان النوائب سواء كانت بحق ككري النهر واجرة
اركانه او بغير حق كالجبايات التي هي في زماننا ياخذ الظلمة بغير حق وذكر هذا التفصيل عن المقدسي رحمه الله بناء على
وقع الاختلاف في النوائب يكون بحق او بغير حق فان ادى الى قول ان الكفالة بها فالتاويل لا يجب مضي وانا اريد
الثاني فيه اختلاف المشايخ رحمهم الله كذا في صدر الشريعة والدرر والمصنف رحمه الله مال بتبع الزيلعي الى الصحة
قال صدر الشريعة وفي الثاني ... والفتوى على الصحة فانها صارت كالدين الصحيح حتى لو اخذت من الاكار فله
الرجوع على مالك الارض انتهى فبيان العهدة باطل لانه كلمة مشتركة يقع على الصك القديم والعقد وحقوقه
والدرك وخيار الشرط فتعذر العمل بها قبل البيان وذكر عبارة الهداية ومن اشترى عبدا فضمن له رجل بالعهدة فا
الضمان باطل لان هذه اللفظة مشتبهة قد تقع على الصك القديم وهو ملك البايع فلا يصح ضمانه وقد تقع على العقد
وعلى حقوقه وعلى الدرك وعلى الخيار ولكل ذلك وجه فتعذر العمل بها بخلاف الدرك لانه استعمل في ضمان
الاستحقاق عرفا انتهى وكذا ضمان الخلاص باطل ... عند ابي حنيفة رحمه الله
لانه عبارة عن تخليص المبيع وتسليمه لا محالة وهو غير قادر عليه وعندهما هو بمنزلة الدرك وهو تسليم المبيع او
قيمته فيصح كذا في الهداية ولو قال الكفيل ضمنته الى شهر وقال الطالب بل حالا فالقول للكفيل مع يمينه اي لو كفل
بهذا المال لكن المطالبة بعد شهر وقال لا بل عن صفة الحلول فالقول قول الكفيل لكن صدق في الاقرار
للمقر له اي بخلاف ما اذا اقر بدين مؤجل وقال المقر له بل هو حال فالقول للمقر له والفرق انه اقر بالدين ثم ادعى
حقا لنفسه وهو تاخير المطالبة والمقر له منكر فالقول له بخلاف الكفالة فانه لم يقر بالمطالبة بدين ثم ادعى
في الحال والكفيل ... ولو اخذ ضامن الدرك ... المبيع ما لم يقض بثمنه على بايعه اي بمجرد الاستحقاق لا ينتقض
البيع في ظاهر الرواية ما لم يقض بالثمن على البايع فلم يجب على الاصيل رد الثمن فلا يجب على الكفيل باب كفالة
الرجلين والعبدين دين عليهما اي على اثنين كفل كل عن صاحبه فما اداه احدهما لا يرجع به على الآخر لان ما يقع الاداء
عما عليه اصالة اولى فيقع عما عليه كفالة صدر الا اذا زاد ما اداه على النصف فانه يرجع على الشريك
وفي الزيادة لا معارضة فيقع عن الكفالة هداية ولو كفلا بمال عن رجل وكفل كل منهما به عن صاحبه فما اداه يرجع بنصفه

على شريكه او بكله على الاصيل لما مر اي لو كانت الكفالة بامرهم وفائدة هذا القيد احترازا عما اذا كان على رجلين الف
درهم مثلا فكفل عنه ويحلون كل واحد منهما بجميعه على الانفراد ثم كفل واحد من الرجلين عن صاحبه بما لزمه بالكفالة عن
الكفيل جائزة كما يجوز عن الاصيل فما اداه احدهما يرجع بنصفه على صاحبه ثم يرجعان على الاصيل ان شاء او ان شاء
يرجع بالكل على الاصيل لان ما عليهما مستويان فلا ترجيح للبعض على البعض اذ الكل كفالة فيقع المؤدى شايعا
عنهما فيرجع بنصفه على شريكه اذ لا يؤدي الى الدور لان قضية الاستواء قد حصل برجوع احدهما بنصفه وليس
لصاحبه ان ينقض الاستواء بالرجوع عليه مراعاة لما اقتضاه العقد في الاستواء في السبب يوجب الاستواء في
الحكم وهو الغرم تبليحه وان ابرا الطالب احدهما فله اخذ الاخر بكله لان ابراء الكفيل لا يوجب براءة الاصيل
فبقي المال كله على الاصيل والاخر كفيل بكله على ما بينا فلهذا يأخذه به هداية ولو افترق المفاوضة فرب الدين
اخذ من شاء من شريكيها بكل دينه لما عرف ان شركة المفاوضة تتضمن الكفالة وما اداه احدهما لا يرجع على الاخر ما لم
يزد على النصف لما عرف ان جهة الاصالة راجحة على جهة الكفالة صدر وان كوتب العبدان بعقد واحد وكفل كل
عن صاحبه يرجع كل على الاخر بنصف ما ادى عتاء عيسان قال لهما المولى كاتبتكما بالف الى سنة وقبلا وكفل كل
عن صاحبه فكل ما اداه احدهما يرجع على الاخر بنصف ما ادى وانما قيد بقيد عقد واحد حتى لو كاتبهما بعقد ثانيا
الكفالة لم تقع به اصلا واما اذا كاتب بعقد واحد لم تقع قياسا لانه كفالة ببدل الكتابة فيصح استحسانا بان يجعل كل
منهما اصيلا في حق وجوب الالف عليه ويكون عتقهما معلقا بادائه ويجعل كفيلا بالالف في حق صاحبه فما اداه
احدهما يرجع بنصفه على الاخر لاستوائهما صدر وان اعتق السيد احدهما قبل الاداء صح وله ان يأخذ بحصة الاخر
منه اصالة او من المعتق كفالة ويرجع المعتق فقط بما ادى على صاحبه لانه اداه عنه بامره لا صاحبه عليه
بما ادى عن نفسه ولو كان على عبد مال لا يجب عليه الا بعد عتقه فكفل به رجل كفالة مطلقة لزم الكفيل حالا لان
المانع من المطالبة في ذمة العبد انه معسر لان جميع ما في يده لمولاه ولا مانع في الكفيل صدر واذا ادى لا يرجع على
العبد الا بعد عتقه كانت الكفالة بامر العبد ولو ادعى احد رقبة عبد فكفل به رجل فمات العبد فبرهن المدعي
انه له ضمن الكفيل قيمته لان الواجب على المدعى عليه رده على وجه يخلفه قيمته فالكفيل اذا الكفالة صح فالواجب عليه ذلك بخلاف
ما اذا ادعى مالا على العبد فكفل اخر برقبة العبد فمات فلا شيء على الكفيل صدر ولو كفل سيد عن عبده بامره او
عبد غير مديون عن سيده فعتق فادى لا يرجع على الاخر لان الكفالة وقعت غير موجبة للرجوع لان احدهما لا
يستوجب دينا على الاخر وعند زفر رحمه الله ان كانت الكفالة بالامر يثبت الرجوع لان المانع قد زال وهو الرق
وانما قال غير مديون لتصح كفالته فان المولى اذا امر العبد المديون بالكفالة عنه لا تصح الكفالة صدر ثم فائدة كفالة
المولى لعبده يجب مطالبته بايفاء الدين من سائر امواله وفائدة العكس تعلقه برقبة العبد درر

درر **كتاب الحوالة** هي لغة اسم بمعنى الاحالة وهي النقل مطلقا درر وشرعا نقل الدين من ذمة الى ذمة
المحيل الى ذمة المحتال عليه وانما خصت بالدين لانها نقل شرعي والدين وصف شرعي يظهر اثره في المطالبة
فالنقل الشرعي جاز ان يؤثر في الوصف الشرعي كما ان البيع الشرعي جاز ان يؤثر في نقل الملك الذي هو صفة
ويتبعه نقل العين الذي هو المبيع درر ولا تصح في الدين لا في العين لانها تنبئ عن النقل والتحويل وهو الذي في
الدين لا في العين لان العين حسي فلا ينتقل بالنقل الحكمي بل بالنقل الحسي كذا في العناية على العناية برضى المحتال
فلو والمحتال عليه بلا رضى المحيل كما في الهداية رواية الزيادات وصورته ان يقول رجل للطالب ان لك على فلان
كذا من الدين فاحتله علي فرضي بذلك الطالب صحت الحوالة وبرئ الاصيل وقيل لا بد من رضى المحيل ايضا وهي
رواية القدوري كذا في صدر الشريعة قال في الهداية وتصح برضى المحيل والمحتال والمحتال عليه اما المحتال فلان
الدين حقه وهو الذي ينتقل بها والذمم متفاوتة فلا بد من رضاه واما المحتال عليه فلانه يلزمه الدين ولا
لزوم بدون التزامه واما المحيل فالحوالة تصح بدون رضاه ذكره في الزيادات لان التزام الدين من المحتال
عليه تصرف في حق نفسه والمحيل لا يتضرر به بل فيه نفعه لانه لا يرجع عليه اذا لم يكن بامره انتهى واذا تمت
اي الحوالة برئ المحيل بالقبول اي بقبول المحتال والمحتال عليه لان معنى الحوالة النقل كما مر وهو يقتضي فراغ ذمة
الاصيل لان من المحال بقاء الشيء الواحد في محلين في زمان واحد درر فلو يأخذ المحتال من تركته لكن يأخذ كفيلا
من الورثة والغرماء مخافة التوى ولا يرجع على المحيل الا اذا توي حقه لانها مقيدة بسلامة حقه له لانه
المقصود فيرجع عند عدم السلامة درر وهو اي التوى بموت المحال عليه مفلسا او انكاره الحوالة وحلفه
اي مع حلفه ولا بينة عليها لان العجز عن الوصول الحقه يتحقق بكل منهما وهو التوى حقيقة درر وعندهما
بتفليس الحاكم اياه ايضا فان تفليس القاضي معتبر عندهما وعند الائمة رحمهم الله وعند ابي حنيفة رحمه الله لا لان
لو ... لا احد على ... فالشهادة على ان لا مال له شهادة على النفي صدر وتصح بالدراهم المودعة والمحال عليه
يبرأ بهلاكها لتقيد الحوالة بها لانه ما التزم الا منها درر وكذا بهلاكها وتصح ايضا بالدراهم المغصوبة ولو
المحال عليه بهلاكها لان القيمة تخلفها صدر واذا قيدت الحوالة بالدين او الوديعة والغصب لا يطالب
المحيل المحال عليه لتعلق حق المحتال له بها كذا في الدرر لانه تعلق به حق المحتال صدر مع ان المحتال اسوة لغرماء
المحيل بعد موته يعني هذه الاموال اذا تعلق بها حق المحتال كان ينبغي ان لا يكون اسوة لغرماء المحيل بعد موته
كما في الرهن مع انه اسوة لهم لان العين الذي بيد المحال عليه للمحيل والدين الذي عليه لم يصر مملوكا للمحتال بعقد
الحوالة لا يدا ولا رقبة لان الحوالة ما وضعت للتمليك بل النقل فيكون بين الغرماء واما المرتهن فملك
المرهون يدا وحبسا فيثبت له نوع اختصاص بالمرهون شرعا لم يثبت لغيره فلا يجوز لغيره ان يشاركه

فيه دفته وان لم تقيد الحوالة بشيء من المذكورات فلا اي للمحيل المطالبة اي المطالبة الوديعة والمغصوب و
الدين من المحتال عليه صدر ولا تبطل الحوالة باخذ المحال عليهما عنده اي لا تبطل الحوالة باخذ المحيل ما على المحتال عليه
او عنده وهما الدين والمغصوب والوديعة سواء كانت الحوالة مطلقة او مقيدة في المطلقة ظاهر واما في المقيدة
فلان المحيل ليس له حق الاخذ من المحتال عليه فاذا دفع اليه المحتال عليه فقد دفع ما تعلق به حق للمحتال فيضمن المحتال
عليه صدر واما اذا طالب المحتال عليه المحيل بمثل ما احال به فقال احلت بدين لي عليك لا يقبل بلا حجة يعني رجل
احال رجلا على اخر بالف فدفعه المحتال عليه اليه ثم طالب المحتال عليه الكل فالقول له لا للمحيل ولا يكون الاقرار من المحتال عليه بالحوالة اقرارا منه
بالدين عليه ولا قبوله الحوالة دليلا على ان عليه دينا لان الحوالة تصح وان لم يكن للمحيل على المحتال عليه دين درر و
لو طالب المحيل المحتال بما احال فقال احلتني بدين لي لا تقبل بلا حجة اي لو احال واخذ المحتال المال من المحتال عليه فطلب
المحيل ذلك المال من المحتال فقال المحتال للمحيل قد احلتني بالدين الذي لي عليك والمحيل ينكر ان له عليه شيئا فالقول له لا
للمحتال ولا يكون الحوالة اقرارا من المحيل بالدين للمحتال على المحيل فان الحوالة مستعملة في الوكالة صدر وتكره السفتجة و
هي اقراض لسقوط خطر الطريق في المغرب السفتجة بضم السين وفتح التاء ان يدفع التاجر مالا بطريق الاقراض
الى صديقه في بلد اخر وانما يقرضه لسقوط خطر الطريق وهي تعريب سفتة وانما سمي الاقراض المذكور بهذا
الاسم تشبيها له بوضع الدراهم والدنانير في السفاتج اي في الاشياء المجوفة كما يجعل العصا مجوفا ويخبأ فيه المال و
انما سفته به لان كلا منهما احتيال لسقوط خطر الطريق او لان اصلها ان الانسان اذا اراد السفر وله نقد اراد
ارساله الى صديقه فيضعه في السفتجة ثم مع ذلك خاف الطريق واقرض ما في السفتجة انسانا اخر فاطلق السفتجة
على اقراض ما في السفتجة ثم شاع في الاقراض لسقوط خطر الطريق صدر

كتاب القضاء

هو لغة الاحكام وشرعا
الالزام على الغير ببينة او اقرار او نكول درر القضاء بالحق من اقوى الفرائض وافضل العبادات قال الاكمل ومعنى التعليق
ولو شك ان القضاء بالحق من اقوى الفرائض واشرف العبادات بعد الايمان بالله تعالى امر به كل نبي مرسل حتى خاتم الانبياء صلوات
الله عليهم اجمعين قال الله تعالى انا انزلنا التورية فيها هدى ونور يحكم بها النبيون وقال الله تعالى وان احكم بينهم
بما انزل الله تعالى ولا تتبع اهواءهم ولان فيه اظهار العدل وبه قامت السموات والارض ودفع الظلم عن
ما يميل اليه كل عاقل وانصاف المظلوم للضعف والنهي عن المنكر والامر بالمعروف ولاجله بعث الرسل والانبياء
وكانت عليه الخلفاء كرم الله وجههم واهله من هو اهل للشهادة لان كلا منهما من باب الولاية لانه تنفيذ القول على الغير وفي
كل منهما الالزام اذ الشهادة ملزمة على القاضي والقضاء ملزم على الخصم فما يشترط لاهلية الشهادة يشترط لاهلية
القضاء درر وشرط اهليته شرط اهليتها وسيجيء تحقيقها في كتاب الشهادة ان شاء الله تعالى والفاسق اهل له
لكونه اهلا للشهادة ويصح تقليده ويجب ان لا يقلد اذ لا يؤتمن عليه لقلة مبالاته بواسطة فسقه حتى لو قلد

والمقلد هو السلطان

لو قلد كان المقلد آثما درر كما يصح قبول شهادته ويجب ان لا تقبل حتى لو قبل القاضي وحكم بها كان آثما
لكنه ينفذ وفي الفتاوى القاعدية هذا اذا كان غلب ظنه صدقه وهو مما يحفظ درر ولو فسق العدل
باخذ الرشوة ونحوه يستحق العزل ولا ينعزل في ظاهر المذهب وعليه مشايخنا وقيل ينعزل لان المقلد
اعتمد عدالته فلم يرض بقضائه بدونها وقال صاحبان اجمعنا انه اذا ارتشى درر ولو اخذ القاضي بالرشوة لا يصير
قاضيا فلا يصح عقوده وفسوخه عيني وفيه تعقيب والفاسق يصلح مفتيا وقيل لا يصلح ولا ينبغي ان يكون
القاضي فظا اي جافيا غليظا اي شديدا في الكلام متغاضبا جبارا اي متكبرا مقبولا بغضب عنيدا اي معاندا
عنيفا لان المقصود من القضاء دفع الفساد وهذه الاشياء بعينها فساد عيني وينبغي ان يكون موثوقا به اي متمكنا
عليه في دينه وعفافه وهو الاجتناب عن الحرام درر وعقله وصلاحه وفهمه وعلمه بالسنة وهو ما روي
عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والاثار التي وردت عن الصحابة والتابعين رضي الله تعالى عنهم اجمعين
ووجوه الفقه اي الطرق التي يستنبط منها الفقيه والاصول التي يبنى عليها عيني اي مسائل متعلقة
باحكام الوقايع درر وكذا المفتي يعني ينبغي ان يكون موصوفا بصفات مذكورة درر والاجتهاد وهو بذل
المجهود لنيل المقصود شرط الاولوية وعن الائمة الثلثة شرط الجواز عيني وفي هذا المقام تقصير ابن
في الزيلعي والعيني رحمهما الله فيصح تقليد الجاهل ويختار الاقدر والاولى وعند الشافعي رحمه الله لا يصح تقليد
الفاسق والجاهل واعلم انه قد كان الاحتياط فيما قال الشافعي رحمه الله لكن بحسب الزمان لو شرط العلم والعدالة
لانسد امر القضاء بالكلية ودفع الشرط الفساد اعظم مما احترز عنه صدر ويكره التقلد لمن خاف الحيف
والعجز عن القيام به وان امن منه لا يكره وقيل يكره بلا اكراه لقوله عليه الصلوة والسلام من ابتلي بالقضاء فكأنما
ذبح بغير سكين قيل قدر ان رآه بعض القضاة فقال كيف يذبح هكذا ثم دعا في مجلسه من يسوي شعره من
الحلوق يحلق بعض اشعار ذقنه فعطس فاصاب الموسى حلقه والقى رأسه بين يديه كذا في الكافي
ولا بأس به لمن يثق من نفسه باداء فرضه ومن تعين له فرض عليه ولا يطلب القضاء اي لا يطلبه بقلبه ولا يسأله
اي باللسان لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم من سأل القضاء وكل الى نفسه ومن اجبر عليه نزل عليه ملك
يسدده اي يلهمه الرشد ويوفقه الصواب درر ويجوز تقلده من السلطان الجائر كما يجوز من العادل لان الصحابة
رضي الله تعالى عنهم تقلدوا القضاء من معاوية رضي الله تعالى عنه بعد ان اظهر الخلاف لعلي كرم الله وجهه مع ان الحق
كان مع علي رضي الله تعالى عنه وتقلد من يزيد مع فسقه وجوره والتابعون تقلدوا من الحجاج مع كونه اظلم زمانه
درر ومن اهل البغي اي الذين خرجوا عن طاعة الامام عيني الا اذا كان لا يمكنه من القضاء بحق واذا تقلد يسأل ديوان
قاض قبله وهو الخرائط التي فيها السجلات والمحاضر وغيرها لان القاضي يكتب نسختين احدهما يكون في يد الخصم

في ديوانه اذ ربما يحتاج اليه المعزول لما في يد الخصم لوجوده عليه من الزيادة والنقصان ثم الصدق الذي كتب عليه
عليه القاضي المعزول هذه النسخ ان كان من بيت المال يجبر على دفعه لانه انما كان في يده لعمله وقد صار العمل لغيره وكذا
ان من ماله او من مال الخصوم في الصحيح لانه ما اتخذه للتمول بل للتدين وكذا الخصم تركه في يده لعمله وقد انتقل العمل
الى غيره كذا في الدرر موافقا لما في الهداية ويبعث امينيه يقبضانها اي الخرائط بحضرة المعزول او امينه
ويسألانه شيئا فشيئا ويجعلان كل نوع في خريطة على حدة وينظر في حال المحبوسين فمن اقر بحق او قامت
به عليه بينة الزمه اياه ولا يعمل بقول المعزول عليه لانه بالعزل صار كواحد من الرعايا وشهادة الواحد
ليست بحجة خصوصا اذا كانت بفعل نفسه والا ينادي عليه ثم يخلي سبيله بعد ما استظهر في امره وفي بعض النسخ
بعد ما استظهر في امره اي ان لم يقم البينة على الحكم المحبوس ينادي ان كل من له حق على فلان بن فلان المحبوس
فليحضر مجلس القاضي فان لم يحضر احد يخليه بكفيل ويعمل في الودائع وغلات الوقف التي وضعها المعزول
لدى الامناء ببينة او باقرار ذي اليد لان كلا منهما حجة دون قول المعزول اي لا يعمل قول المعزول الا ان قال
هذا وديعة فلان دفعتها الى هذا الرجل ومنه صدقه اي وان اقر ذو اليد بالتسليم منه اي من المعزول ويجلس للحكم
جلوسا ظاهرا في المسجد والجامع اولى لانه اشهر مواضع البلدة دونه ولو جلس في داره واذن للناس بالدخول فيها
فلا بأس به ولا يقبل هدية الا من قريب او ممن جرت عادته بمهاداته ان لم يكن لهما خصومة ولم يزد على العادة
ولا يحضر الدعوة العامة اي الخاصة العامة هي التي يتخذها صاحب الدعوة وان لم يحضر القاضي وعند محمد رحمه الله الخاصة
ان كانت من قريبه يجيبه كالهدية صدر وفي الخاصة بقوله ولا يتخذ ان لم يحضر ويشهد الجنازة ويعود المريض و
يتخذ مترجما وكاتبا عدلا قيد لهما ويسوي بين الخصمين جلوسا واقبالا ونظرا لقوله صلى الله عليه وسلم اذا ابتلي
احدكم بالقضاء فليسو بينهم في المجلس والاشارة والنظر ولا يسار احدهما اي لا يتكلم احدهما سرا ولا يشير
اليه ولا يضيف دون الاخر ولا يضحك اليه ولا يمزح معه ولا يلقنه حجته ويكره تلقينه الشاهد بقوله اتشهد
بكذا واستحسنه ابو يوسف رحمه الله في غير موضع التهمة لان الشاهد قد يحصر لمهابة المجلس فكان تلقينه احياء
للحق بمنزلة احضار الخصم والتكفيل درر ولا يبيع ولا يشتري في مجلسه ولا يمازح فان عرض له هم او نعاس
او غضب او جوع او عطش او حاجة كف عن القضاء واذا تقدم اليه الخصمان فان شاء قال لهما ما لكما وان شاء
سكت حتى يتكلم احدهما ان سكت الاخر **فصل** واذا ثبت الحق للمدعي وطلب حبس خصمه فان ثبت بالاقرار
لم يحبسه الا اذا امره بالاداء فابى وان ثبت بالبينة حبسه قبل الامر بالدفع لظهور المطل بالانكار هداية وغيره
لم يحبسه لانه اذا ثبت بالبينة يتعذر ويقول ما علمت ان له علي دينا الا الساعة فاذا علمته قضيته ولا ينادي
ذلك الا ... قال صاحب الدرر والثاني هو المحكي عن شمس الائمة والاول المحكي عن الصدر الشهيد فان ادعى الفقر

الفقر حبسه في كل ما لزمه بدل مال كالثمن اي مثل ثمن المبيع والقرض او لزمه بالتزامه كالمهر المعجل والكفالة لا فيما عدا ذلك
الا اذا برهن خصمه ان له مالا وحبسه مدة يغلب على ظنه انه لو كان له مال لاظهره هو الصحيح وقيل شهرين او ثلاثة فان
لم يظهر له مال خلى سبيله الا ان برهن خصمه على يساره فيؤبد حبسه ولو يسمع البينة على اعساره قبل حبسه لانها
بينة على النفي فلا تقبل ما لم يتأيد بمؤيد وهو الحبس وبعده تقبل على سبيل الاحتياط درر وعليه عامة المشايخ
ويحبس الرجل لنفقة زوجته لا والد في دين ولده الا اذا ابى من الانفاق عليه ولا يعرض في الحبس لا يخرج ان كان
له من يخدمه فيه والا اخرج ولا يمكن المحترف من اشتغاله فيه هو الصحيح ويمكن من وطء جاريته ان كان فيه خلوة واذا
تمت المدة التي رآها القاضي مصلحة ولم يظهر له مال خلى سبيله ولا يحول بينه وبين غرمائه بل يلازمونه و
لا يمنعونه من التصرف والسفر ويأخذون فضل كسبه يقسم بينهم بالحصص والملازمة ان يدوروا معه حيث
دار فان دخل داره جلسوا على الباب ولو كان الدين لرجل على امرأة لا يلازمها بل يبعث امرأة تلازمها وقالوا اذا
فلسه الحاكم يحول بينه وبين غرمائه الا ان يبرهنوا ان له مالا **فصل** اذا شهدوا عنده على خصم حاضر حكم بها
وكتب بالحكم وهو السجل وان شهدوا على غائب لا يحكم لان القضاء على الغائب لا يجوز بل يكتب بها ليحكم المكتوب اليه وهو
كتاب القاضي الى القاضي وهو الكتاب الحكمي وهو نقل الشهادة في الحقيقة ويقبل في كل ما لا يسقط بالشبهة كالدين
والعقار والنكاح والنسب والغصب والامانة والمضاربة المجحودتين فان الامانة ومال المضاربة اذا لم يجحدا لا
يحتاج الى كتاب القاضي واذا جحدا صارا مغصوبين وفي المغصوب يجب القيمة وهي دين فيجري فيه الكتاب الحكمي
اذ لا احتياج الى الاشارة بل يعرف بالصفة بخلاف الاعيان المنقولة فانه يحتاج فيها الى الاشارة هذا عند ابي حنيفة رحمه
وكذا عند ابي يوسف رحمه الله الا في العبد الابق فيقبل فيه صدر وعن محمد رحمه الله تقبل في كل ما ينقل وعليه المتأخرون وبه
يفتى ولا بد ان يكتب الى معلوم بان يكتب من فلان الى فلان ويذكر نسبهما فان شاء قال بعده والى كل من يصل اليه
من قضاة المسلمين ويقرأ على من يشهدهم عليه ويعلمهم بما فيه ويكتب اسمائهم داخله ويختمه بحضرتهم ويحفظوا
ما فيه او يسلمه اليهم وفي الهداية ويسلمه اليهم بالواو ومثله في الوقاية قال ثم يختمه بحضرتهم ويسلمه اليهم كيلا يتوهم التغيير
ثم قال في شروح الهداية وعلم القضاة انهم يسلمون المكتوب الى المدعي وهو قول ابي يوسف رحمه الله وهو المختار انتهى فقول
المصنف رحمه الله او يسلمه اليهم بأو على ما وقع في بعض النسخ يشير اشارة الى هذا الخلاف والاولى ان يكون بالواو وهو المناسب
للسياق والسباق مع موافقته بما وقع في اكثر المتون مع انه سيذكر عدم اشتراط ابي يوسف رحمه الله وهو المختار
انتهى فقول المصنف رحمه الله او يسلمه اليهم بأو على ما وقع في بعض النسخ يشير اشارة الى هذا الخلاف والاولى ان يكون بالواو
هو المناسب للسياق والسياق مع موافقته بما وقع في اكثر المتون مع انه سيذكر عدم اشتراط ابي يوسف رحمه الله
شيئا من ذلك فليتأمل وعند ابي يوسف رحمه الله لم يشترط شيئا من ذلك سوى اشهادهم انه كتابه لما ابتلي بالقضاء واختار شمس الائمة

السرخسي قوله وليس الخبر كالعيان الاولى تقديم قوله وليس الخبر كالعيان على قوله واختار السرخسي رحمه الله كما في الهداية
حيث قال ويجب ان يقرأ الكتاب عليهم ليعرفوا ما فيه او يعلمهم به لانه لا شهادة بدون العلم ثم يختمه بحضرتهم ويسلمه اليهم كيلا يتوهم
التغيير وهذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لان علم ما في الكتاب والختم بحضرتهم شرط وكذا حفظ ما في الكتاب عندهما ولهذا
يدفع اليهم كتاب آخر غير مختوم ليكون معهم معاونة على حفظهم وقال ابو يوسف رحمه الله آخرا شيء من ذلك ليس بشرط
والشرط ان يشهدهم ان هذا كتابه وخاتمه وعن ابي يوسف رحمه الله ان الختم ليس بشرط ايضا فسهل في ذلك لما ابتلي بالقضاء
وليس الخبر كالمعاينة واختار شمس الائمة السرخسي قول ابي يوسف رحمه الله انتهى قوله اذا كان الكتاب في يد المدعي يعني
بان الختم شرط وان كان في يد الشهود يفتى بانه ليس بشرط صدر. واذا وصل الى المكتوب اليه نظر الى ختمه ولا يقبله الا بحضرة الخصم
وبشهادة رجلين او رجل وامرأتين انه كتاب فلان القاضي قرأه علينا وختمه وسلمه الينا في مجلس حكمه وعند ابي يوسف
رحمه الله انه كتاب فلان وختمه وعنده ان الختم ليس بشرط فاذا شهدوا فتحه وقرأه على الخصم والزمه ما فيه ويبطل الكتاب
بموت الكاتب وعزله قبل وصول الكتاب وبموت المكتوب اليه الا ان كتب بعد اسمه والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين
لان غيره صار تبعا له وبهما معرف بخلاف ما اذا كتب ابتداء الى كل من يصل اليه على ما عليه مشايخنا لانه غير معرف هداية ولا
بموت الخصم بل ينفذ على وارثه لقيامه مقامه واذا علم القاضي بشيء من حقوق العباد في زمن ولايته ومحلها جاز له ان
يقضي به قال في الدرر واختلف في حكمه بعلمه قالوا ان محمدا اعتبر علم القاضي حتى قال اذا علم القاضي ان زيدا غصب مال عمرو
المدعي يأخذه من زيد ويدفعه الى المدعي وهذا برواية الاصل وروى ابن سماعة عنه ان القاضي لا يقضي بعلمه وان
استفاد العلم في حالة القضاء حتى يشهد معه شاهد واحد قال لعل القاضي يكون غالطا فيما يعتقد فيحتاط مع علمه شاهد
آخر بمعنى شاهدين كذا في العمادية انتهى **فصل** ويجوز قضاء المرأة في غير حد وقود لما ان القضاء يستفاد من الشهادة
وشهادتها جائزة في غيرهما فكذا قضاؤها فيه ولا يجوز فيهما لما فيهما من شبهة البدلية درر ولا يستخلف قاض اي لا
ينصب نائبا الا ان المفوض اليه القضاء او التقليد ولا يتصرف في غير ما فوض اليه كالوكيل لا يوكل بلا اذن الموكل الا ان تفوض
اليه ذلك بان قيل له من قبل السلطان ول من شئت درر بخلاف المأمور باقامة الجمعة اي اقامتها وهو الخطيب حيث يستخلف
للضرورة لكونها على شرف الفوات فلم يجز لعاة الجمعة كذا في الدرر واذا استخلف المفوض اليه فنائبه لا ينعزل بعزله
ولا بموته بل هو نائب الاصل يعني السلطان وغير المفوض ان قضى نائبه بحضرته او بغيبته فاجازه جاز كما في الوكالة
يعني اذا لم يفوض الى القاضي والوكيل ان يستخلف الغير فاستخلفا فقضى النائب بحضرة المنوب صح لانه اذا فصل بحضرته
فصل ينتقل اليه وكذا ان فصل بغيبته ووصل الخبر الى المنوب فاجاز لانه اذا انضم رأيه الى ذلك الفصل صار كانه فصل وكذا
ان قدر الموكل الوكيل الثاني الثمن فباشر وكيله اذ يحتاج الثمن حصل رأيه وقال الموكل للوكيل اعمل برأيك كان للوكيل ان يوكل
غيره كذا في صدر الشريعة واذا رفع الى القاضي حكم قاض آخر في امر اختلف فيه في العصر الاول امضاه ان لم يخالف الكتاب او

او السنة المشهورة او الاجماع والاصل ان القضاء متى لاقى محلا مجتهدا فيه ينفذ ولا يرده غيره لان اجتهاد الثاني
كاجتهاد الاول وقد ترجح الاول باتصال القضاء به فلا ينقض بما هو دونه هداية ولو قضى قاض بشاهد ويمين
المدعي او بسقوط حل الوطء بمجرد النكاح في مطلقة الثلاث او بجواز بيع متروك التسمية عمدا او بجواز بيع درهم
بدرهمين لا ينفذ اما الاول فلمخالفته الكتاب لانه تعالى قال واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين
فرجل وامرأتان هذا انما يذكر لقصر الحكم عليه ولانه تعالى قال ذلك ادنى ان لا ترتابوا ولا مزيد على الادنى واما الثاني
فلانه مخالف للحديث المشهور وهو حديث العسيلة واما الثالث فلانه مخالف لما اتفقوا عليه في الصدر الاول
فكان قضاؤه بخلاف الاجماع واما الرابع فلان الخلاف فيه منقول عن ابن عباس رضي الله عنهما وقد انكر عليه الصحابة رضي الله
تعالى عنهم جميعا فلا يعتبر خلافه كذا في الكافي درر وما اجتمع عليه الجمهور لا يعتبر فيه خلاف البعض ذكر في اصول
الفقه ان العلماء رحمهم الله اختلفوا في ان الاجماع هل ينعقد باتفاق الاكثر لا يعتبر خلاف الاقل وفي كتب اصول الفقه ان
ذلك المذهب وهو خلاف الاقل بمقابلة الاكثر معتبر فان واحدا من الصحابة ربما خالف الجمع الكثير ولم يقطعوا على
اكثرهم بل اعتبروا مخالفته وايضا قال في الهداية ان المعتبر الاختلاف في الصدر الاول اي الصحابة لكن الاصح انه لا
يشترط ذلك حتى يعتبر اختلاف الشافعي رحمه الله معتبرا صدر والقضاء بحل او حرمة ينفذ ظاهرا وباطنا ولو بشهادة
زور اذا ادعى بسبب معين يعني العقد كالبيع والشراء والاجارة والنكاح والفسخ كالاقالة والفرقة بطلاق
ونحوه فانه ينفذ فيها عند ابي حنيفة رحمه الله ظاهرا وباطنا وعند الباقين ينفذ ظاهرا لا باطنا درر وعندهما لا ينفذ
باطنا بشهادة الزور فلو اقام بينة زور انه تزوجها وحكم به حل له تمكينه خلافا لهما وفي الاملاك المرسلة
وهي التي لم يذكر فيها سبب معين درر لا ينفذ باطنا اتفاقا لان الملك لا بد له من سبب وليس بعض الاسباب اولى
من البعض لتزاحمها فلا يمكن اثبات السبب سابقا على القضاء بطريق الاقتضاء وفي النكاح والشراء تعين النكاح
والشراء تصحيحا للقضاء وفي الهبة والصدقة روايتان عن ابي حنيفة رحمه الله درر والقضاء في مجتهد فيه اي
في قوله بخلاف رأيه متعلق بالقضاء المراد بخلاف الرأي خلاف اصل المذهب كالحنفي اذا حكم على مذهب الشافعي رحمه الله
او نحوه او بالعكس واما اذا حكم الحنفي بما ذهب اليه ابو يوسف رحمه الله او محمد او نحوهما من اصحاب الامام فليس حكما
بخلاف رأيه درر ناسيا او عامدا لا ينفذ عندهما وبه يفتى لانه قضى بما هو خطأ عنده قيل عليه الفتوى قاله في البدائع
وقيل الفتوى على النفاذ فيهما في الفتاوى الصغرى اذا قضى في محل الاجتهاد وهو لا يدري ذلك بل يرى خلافه ينفذ عند
ابي حنيفة رحمه الله وعليه الفتوى كذا في الكافي درر وعند الامام ينفذ لو ناسيا وفي العمد روايتان وجه النفاذ انه ليس
بخطأ بيقين درر ولا يقضي على غائب سواء كان له او عليه لقوله عليه السلام لعلي رضي الله تعالى عنه لا تقض لاحد
الخصمين حتى تسمع الآخر ولان القضاء لقطع المنازعة ولا منازعة هنا لعدم الانكار فلا يصح القضاء درر الا

بحضرة نائب اي نائب حقيقة كوكيله او شرعا كوصي نصبه القاضي او حكما بان كان ما يدعي على الغائب سببا لما يدعي
على الحاضر كما اذا ادعى دارا على رجل انه اشتراها من فلان الغائب واقام البينة عليه بحق اليد فان القاضي يقضي
بهذه البينة على الحاضر والغائب حتى لو حضر الغائب وانكر لا يلتفت الى انكاره صدر فان كان شرطا لا يصح اي
فان كان ما يدعى على الغائب شرطا لما يدعى على الحاضر كما اذا ادعى عبد على مولاه انه علق عتقه بتطليق زيد
زوجته واقام بينة على التطليق بغيبته زيد اختلف فيه المشايخ والصحيح انه لا تقبل وانما تقبل في السبب
دون الشرط لان السبب اصل بالنسبة الى المسبب فيجعل الحاضر نائبا عن الغائب في السبب وهو الغائب كالوكيل
لا كذلك اذا كان شرطا وانما لا تقضي على الغائب في صورة الشرط اذا كان فيه ابطال حق الغائب اما اذا لم يكن كما
اذا علق طلاق امراته بدخول زيد في الدار قبل صدر ويقرض القاضي مال اليتيم ويكتب ذكر الحق يجوز للقاضي
اقراض مال اليتيم لانه يحفظه والقاضي قادر على اخذه متى شاء واذا اقرض القاضي كتب في ذلك وثيقة صدر ولا
يجوز ذلك الاب ولا للوصي لعدم قدرته على اخذه صدر وكذا لا يجوز للاب في الاصح صح وحكم الخصمان اي
جعلوا حكما من يصلح قاضيا ليحكم بينهما صح ونفذ حكمه عليهما ببينة او اقرار او نكول واخباره باقرار احد الخصمين
وبعدالة الشاهد حال ولايته اي يصح اخباره حال ولايته قام مقام شهادة رجلين بخلاف ما اذا اخبر
بعد الولاية لانه التحق بواحد من الرعايا فلا بد من الشاهد الآخر بخلاف ما اذا اخبر بانه قد حكم لانه اذا
حكم انعزل فلا يقبل اخباره صدر ولكل منهما ان يرجع قبل حكمه لانه محكم من جهتهما فيتوقف حكمه على رضاهما فان قيل التحكيم
ثبت باتفاقهما فينبغي ان لا يصح الاخراج الا باتفاقهما قلنا شرط وجود الشيء لا يجب ان يكون شرطا لبقاء ذلك
الشيء كما في الشهادة درر لا بعده اي لا يصح الرجوع بعد حكمه لانه صدر عن ولاية عليهما كالقاضي اذا قضى ثم عزل لا يبطل قضاؤه
درر واذا رفع حكمه الى قاض امضاه ان وافق مذهبه والا نقضه ولا يصح التحكيم في حد وقود لانهما لا يملكان دمهما و
لهذا لا يملكان اباحته صدر والاصل ان حكم المحكم بمنزلة الصلح فما يجوز استيفاؤه بالصلح يجوز التحكيم فيه وما لا فلا
واستيفاء الحد والقود والدية لا يجوز بالصلح فلا يجوز التحكيم فيها ويصح في سائر المجتهدات قال العاقلة لو
يعني به دفعا لتجاسر العوام وما حكاه في دم خطأ فالحكم بالدية على العاقلة لا ينفذ لان العاقلة لم يحكموه
ولذا ان حكم بالدية على القاتل لا ينفذ ايضا فينقضه القاضي ويقضي على العاقلة لان حكم المحكم مخالف لمذهب
القاضي ومخالف للنص وهو قوله عليه الصلاة والسلام قوموا فدوه ومعنى عدم نفاذه على العاقلة ان الحكم لو
ولاية طلب الدية من العاقلة وحبسهم ان امتنعوا صدر ولا يصح حكم المحكم ولا القاضي المقلد لابيه ونحوه
وولده كما لا يصح الشهادة لهم صدر ويصح حكمهما عليهم لعدم التهمة فيه درر ولا يصح ... وعليه ...
مختار الصحاح ولوه الامير ... ولوه بيع الشيء انتهى مسائل شتى من كتاب القضاء هداية

هداية ليس لذي سفل عليه علو لغيره ان يتد في سفله او ينقب كوة بلا رضى ذي العلو ولا لذي العلو
ان يبني عليه سواء اضر او لا وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما الكل منهما فعل ما لا ضرر فيه بلا رضى الآخر وقيل
قولهما تفسير لقوله ذكره في الهداية وليس لاهل زائغة من زائغة الشمس اي مالت سميت المحلة بالزائغة لميلها
من طرف الى طرف نافذة مستطيلة تتشعب منها مستطيلة غير نافذة فتح باب لهم ليس في المتشعبة لان فتحه للمرور
ولا حق لهم في المرور اذ هي لاهلها خصوصا حتى لا يثبت لاهل الاولى فيما بيع فيها حق الشفعة بخلاف النافذة لا
ان المرور فيها حق العامة هداية وفي النافذة ومستديرة اي زائغة مستديرة لزق طرفاها لهم ذلك
يعني يجوز له ان يفتح بابا في نحله وان جاوز بين بان لان هذه سكة واحدة وهي بمنزلة سكة مشتركة في دار ولكل
واحد منهم حق المرور في كلها ولهذا لو بيعت فيها دار كانت الشفعة للكل على السواء فيفتح الباب لا يحدث لنفسه حقا فلو
يمنع درر ومن ادعى هبة في وقت فسئل بينة فقال جحدني الهبة فاشتريتها منه او لم يقل ذلك فبرهنا على الشراء
بعد وقت الهبة يقبل ولو قبله لا يقبل فقال فبرهنا يرجع الى الصورتين اي ما اذا قال جحدني الهبة وما لم اذا
يقل ذلك فان دعوى الهبة اقرار بان الموهوب ملك الواهب قبل وقت الهبة واما دعوى الشراء بعد وقت
الهبة فلا تناقض فيها لانها تقرر ملكه بعد الهبة كذا في الصدر الشريعة يعني ادعى دارا في يد رجل انه وهبها له و
سلمها اليه في وقت كذا فسأل له القاضي البينة فقال انه جحد في الهبة فاشتريتها منه وادعى وقتا بعد وقت
الهبة فبرهن عليه لم يقبل والفرق ان التوفيق في الوجه الاول ممكن فلا يتحقق التناقض لجواز ان يقول وهب
لي منذ شهر ثم جحد في الهبة فاشتريتها منه منذ اسبوع وفي الوجه الثاني لا يمكن التوفيق فيتحقق التناقض
درر ومن ادعى ان زيدا اشترى جاريته فانكر زيد وترك يعني خصمه حل له وطؤها وكان الظاهر انه لا يجوز لاقراره
ببطلان الغير درر وانما جاز لان المشتري لما كان جحده كان فسخا من جهته اذ الفسخ يثبت به فاذا ترك البايع
الخصومة تم الفسخ باقتران العزم به ويتعاطى الجارية ونقلها درر ومن اقر بقبض عشرة وادعى انها زيوف
او نبهرجة صدق لا ان ادعى انها ستوقة ولا ان اقر بقبض الجياد او حقه او الثمن او بالاستيفاء اما الاقرار
باللفظة الاولى فظاهر واما الاقرار بالاستيفاء فلانه عبارة عن القبض بوصف التمام فكان عبارة عن قبض حقه
درر والزيف ما رده بيت المال والنبهرجة ما رده التجار ايضا والستوقة ما غلب غشه في تفسير في الصدر الشريعة
ومن قال لمن اقر له بالف ليس لي عليك شيء ثم قال في مجلسه نعم لي عليك الف لا يقبل منه بلا حجة بخلاف ما
لو كذب من قال له اشتريت مني ... هذا تم سند في عبارة الهداية بخلاف ما اذا اشتريت ... وانكر له اي يعني
لان احد العاقدين لا ينفرد بالفسخ كما لا ينفرد بالعقد والحق لهما فبقي العقد فعمل التصديق اما المقر له فينفرد
برد الاقرار فافترقا انتهى ومن قال لمن ادعى عليه مالا ما كان لك علي شيء قط فبرهن عليه به فبرهن على القضاء

او الاباء قبل برهانه فان زاد على انكاره ولا اعرفك فلا اى لا يقبل برهانه على القضاء لتعذر التوفيق لانه
لا قضاء بدون المعرفة وقيل تقبل لان المحتجب المتوارى قد يامر بعض وكلائه بارضائه ولا يعرفه ثم يعرفه ثم يجد
كشف الحقائق ولو ادعى على آخر بيع امته منه واراد ردها بعيب فانكر فبرهن المدعى على البيع والمنكر على البراءة
من كل عيب لا يسمع برهان المنكر لان البائع ادعى العيب بالكلية بعد البيع فصار مناقضا بخلاف الدين لانه قد يقضى
من غير تقدم وجوب على ما مر وعن ابي يوسف رحمه الله تقبل كما في فصل الدين فانه لو انكر الدين اصلا ثم ادعى قضاءه
فانه يسمع نهاية وذكر ان شاء الله تعالى في آخر صك يبطل كله اى اذا كتب صك الشراء او في الاقرار بدين ثم كتب
في آخره من اخرج هذا الصك وطلب ما فيه من الحق فله ذلك وهو وكيل فيه ان شاء الله تعالى فقوله ان شاء الله ينصرف
الى الكل لان الصك كالشيء الواحد وقد لحقه الاستثناء فيعم الكل فيبطل كشف وعندهما يبطل آخره فقط وهو
استحسان لان الصك للاستيثاق وصرف الاستثناء الى الكل يبطله وما قالوه من العادة قلنا العادة في الكتب ان
تكتب فرجة بين فصل وفصل او يكتب بخط على حدة فان فصل كذلك لا ينصرف الاستثناء الى الكل وانما ينصرف الى ما
يليه لان الفرجة في الصكوك كالسكوت حالة النطق كشف الحقائق فصل في القضاء بالمواريث هداية مات
نصراني فقالت زوجته اسلمت بعد موته وقال وارثه بل قبله فالقول له وقال زفر رحمه الله القول قولها لان الاسلام
حادث فيضاف الى اقرب الاوقات ولنا ان سبب الحرمان ثابت في الحال فيثبت فيما مضى تحكيما للحال كما في جريان
ماء الطاحونة وهذا ظاهر نعتبره للدفع وما ذكره نعتبره للاستحقاق هداية وكذا لو مات مسلم فقالت زوجته
اسلمت قبل موته وقال الوارث بل اسلمت بعده فالقول قول الوارث ايضا ولا تحكم الحال لان الظاهر لا يصلح
حجة للاستحقاق وهي محتاجة اليه اما الورثة فهم الدافعون ويشهد لهم ظاهر الحدوث ايضا هداية وان قال
المودع هذا ابن مودعي الميت لا وارث له غيره دفع الوديعة اليه اي حكم القاضي بدفع الوديعة اليه لانه
اقر ان ما في يده حق الوارث بطريق الخلافة فصار كما اذا اقر انه حق المورث وهو حي بطريق الاصالة درر
فان قال لآخر هذا ابنه ايضا وكذبه الاول قضي للاول اي يحكم بالمال كله للاول لان هذه شهادة على الاول
بعد انقطاع يده عن المال فلا يقبل كما لو كان الاول ابنا معروفا درر ولا تقسم الميراث بين الورثة او الغرماء
بشهادة لم يقولوا فيها لا نعرف له وارثا او غريما آخر لا يؤخذ منه كفيل لانه حق الحاضر وحق الغائب معدوم لا
يعارض المعلوم فلا يجوز التأخير الى زمان التكفيل كشف وهو اي اخذ الكفيل احتياط ظلم اي احتياط بعضه ظلم هذا
عبارة الهداية وهو شيء احتاط به بعض القضاة وهو ظلم انتهى وعندهما يؤخذ الكفيل لان القاضي نصب ناظرا
للغيب والموت قد يفجأ بغتة فلا يمكنه بيان كل الورثة او الغرماء ويجوز ان يكون وارث او غريم غائب فيجب
على القاضي الاحتياط بالتكفيل مبالغة في الاحياء وتفاديا عن الالغاء درر ومن ادعى عقارا انه له واخذه الغائب

الغائب وبرهن عليه دفع اليه نصفه وترك باقيه مع ذي اليد ولا اخذ كفيل منه ولو جاحدا لان القضاء
وقع مقررا او جحوده قد ارتفع بقضاء القاضي والظاهر عدم الجحود في المستقبل لصيرورة الحادثة معلومة
له وللقاضي هداية وقالا ان كان جاحدا اخذ النصف الآخر ايضا منه ووضع عند امين لان الجاحد خائن فلا
يترك المال في يده بخلاف المقر لانه امين هداية وفي المنقول يؤخذ منه بالاتفاق وقيل على الخلاف اي اذا كانت
المسئلة في المنقول قيل هو على هذا الخلاف فانه اذا ترك الباقي في يده اذا لم يجد ففي مسئلة الجحود اولى لانه محتاج الى
في يده ولو وضع في يد آخر كان امانة فالاول اولى وقيل يؤخذ منه عند الجحود اتفاقا درر واذا حضر الغائب دفع
اليه نصيبه بدون اعادة البينة ومن اوصى بثلث ماله فهو على كل ماله ولو قال مالي او ما املك صدقة فهو على مال
الزكوة والقياس فيهما واحد وهو قول زفر رحمه الله لان اسم المال عام فيلزمه التصدق بكل ماله كما في الوصية ولنا
ان ايجاب العبد معتبر بايجاب الله تعالى ثم ما اوجبه الله تعالى من الصدقة المضافة الى المال مطلق لقوله تعالى
خذ من اموالهم صدقة انصرف الى الفضول لا الى كل المال فكذا ما يوجبه العبد على نفسه بخلاف الوصية لانها اخت
كالميراث لكونها خلافة كالوراثة والارث يجري في جميع الاشياء فكذا الوصية درر ويدخل فيه ارض العشر عند
ابي يوسف رحمه الله لانها سبب الصدقة اذ جهة الصدقة في العشر راجحة عنده خلافا لمحمد رحمه الله حيث لا يدخل
لانه سبب المؤنة اذ جهة المؤنة راجحة عنده ولا يدخل ارض الخراج بالاجماع لانه يتمحض مؤنة هداية جهة
فان لم يكن له مال غيره امسك منه قوته فاذا اصاب مالا تصدق بمثل ما امسك لان حاجته متقدمة
ثم ان كان صاحب حرفة يمسك قوت يوم وان كان صاحب دور وحوانيت يمسك قوت شهر وان كان صاحب
ضيعة يمسك قوت سنة وان كان تاجرا يمسك مقدار ما يصل اليه ماله درر ومن اوصى اليه ولم يعلم فهو
وصي بخلاف التوكيل يعني اذا اوصى رجل الى آخر ولم يعلم الوصي حتى باع شيئا من التركة فهو وصي وبيعه
جائز ولا يجوز بيع الوكيل حتى يعلم والفرق ان الوصية استخلاف بعد انقطاع ولاية الموصي فلا يتوقف على العلم كتصرف
الوارث والتوكيل اثبات ولاية التصرف في ماله لا استخلاف بعد البقاء ولاية المنوب عنه فلا يصح بلا علم
من ثبتت له الولاية درر وقبل في الاخبار بالتوكيل خبر فرد ولو فاسقا لان الاعلام بالوكالة اثبات حق
للوكيل ليستوفيه ان شاء وليس فيه الزام ليشترط شرائط الالزام درر لا في العزل منه الا خبر عدل او
مستورين وعندهما هو كالاول لانه من المعاملات وبالواحد فيها كفاية وله انه خبر ملزم فيكون شهادة من وجه
فيشترط احد شطريها وهو العدد او العدالة بخلاف الاول وبخلاف رسول الموكل لان عبارته كعبارة المرسل
للحاجة الى الارسال هداية وكذا الخلاف في اخبار السيد بجناية عبده والشفيع بالبيع والبكر بالتزويج ومسلم
لم يهاجر بالشرائع لان المخبر بهذه الجملة يشبه التوكيل من حيث ان المتصرف يتصرف في ملكه ويشبه الالزامات

مافيه من ضرر يلزم الآخر حيث منعه عن التصرف وجب ان يشترط احد شطري الشهادة وهو العدد او
العدالة لئلا يقيد على الشبهين حقهما درر وتفصيل ابنوع في الصدر الشريعة ولو باع القاضي او امينه عبدا للغرماء
واخذ المال فضاع واستحق العبد لم يضمن اي القاضي او امينه لان امين القاضي قائم مقام القاضي والقاضي بمنزلة
الامام فانهم يحتاجون الى امثال هذا كثيرا فلو رجع الحقوق اليهم لتقاعدوا عن اقامتها فيختل مصالح الناس درر و
يرجع المشتري على الغرماء لان البيع واقع لهم فيرجع عليهم عند تعذر الرجوع على العاقد كما اذا كان العاقد محجورا
عليه ولهذا يباع بطلبهم هداية ولو باعه الوصي لاجلهم بامر القاضي ثم استحق او مات قبل قبضه وضاع المال رجع
المشتري على الوصي لانه عاقد نيابة عن الميت وان كان باقامة القاضي عنه فصار كما اذا باعه بنفسه هداية
ورجع على الغرماء لانه عامل لهم هداية ولو ظهر بعده للميت مال رجع الغريم فيه بدينه لانه لم يصل اليه وقيل
لا يرجع ايضا بما غرم للوصي من الثمن لان الضمان وجب عليه بفعله لان قبض الوصي كقبضه والاصح انه يرجع لانه
قضى ذلك وهو مضطر فيه كذا في الكافي ولو قال لك قاض عدل عالم قضيت على هذا بالرجم او القطع او الضرب
فافعل وسعك فعله وقال محمد رحمه الله آخرا لا يقبل قوله حتى يعاين الحجة لان القاضي يحتمل الغلط والتدارك
لا يمكن وكثير من مشايخنا اخذوا به وقالوا ما احسن هذا في زماننا لان القضاة فسدوا واقول بين تمكنون على نفس
الناس ودمائهم واموالهم الا في كتاب القاضي الى القاضي فانهم اخذوا فيه بظاهر الرواية للضرورة وجه ظاهر
الرواية في الاولى ان القاضي امين فيما فوض اليه ونحن امرنا بطاعة اولي الامر وطاعته في تصديقه وقبول قوله
وقال الشيخ ابو منصور ان كان القاضي عالما عدلا لا يجب قبول قوله لظاهر الامر وعدم تهمة الخطاء والخيانة درر
وكذا في العدل غير العالم ان استفسر فاحسن تفسيره بان يقول في الزنا اني استفسرت المقر به كما هو المعروف
فيه وحكمت عليه بالرجم ويقول في حد السرقة انه ثبت عندي بالحجة انه اخذ نصابا من حرز لا شبهة فيه وفي القصاص
انه قتل عمدا بلا شبهة فيجب تصديقه وقبول قوله درر والا فلو اي وان لم يحسن التفسير فلا يسعك فعله هكذا
ولو يعمل بقول غير العدل مطلقا اي سواء كان عالما او جاهلا لتهمة الخيانة بالفسق والخطاء بالجهل ما لم يعاين
سبب الحكم يعني سببا شرعيا فح تقبل قوله لانتفاء التهمة درر ولو قال قاض عزل لشخص اخذت منك
ودفعتها الى فلان قضيت بها عليك او قال قضيت بقطع يدك في حق فقال اخذتها او قطعته ظلما واعترف بكون
ذلك المذكور من الاخذ والقطع حال ولايته صدق القاضي ولا يجب عليه شيء وجه انهما لما تصادقا انه فعل ذلك
في قضائه كان الظاهر شاهدا له اذ القاضي لا يقضي بالجور ظاهرا ولا يمين عليه لانه ثبت فعله في قضائه بالتصادق
ولا يمين على القاضي هداية ولو قال لمن فعلت قبل ولايتك او بعد عزلك وادعى القاضي فعله في ولايته فالقول
له ايضا هو الصحيح احتراز عما قاله شمس الائمة السرخسي ان القول فيه قول المدعي والقاطع او الآخذ ان كانت

كانت دعواه كدعوى القاضي فلم يضمن كالقاضي في الاولى اي مستوفي القطع ومباشر الاخذ ان كانت دعواه كدعوى
القاضي ضمن في الصورة الثانية وهي ما لو ادعى المقطوع او المأخوذ ماله انه فعل ذلك في غير حالة القضاء بعد اقرار القاطع
والآخذ بفعله بامر القاضي يضمنان لانهما اقرا بسبب الضمان وقول القاضي مقبول في دفع الضمان عن نفسه لا
في ابطال سبب الضمان عن غيره بخلاف الصورة الاولى حيث لا يضمنان فيها لان فعلهما في حالة القضاء ودفع القضاء صحيح
كما ان كان معاينا كذا في الهداية

كتاب الشهادة

انما اورده عقيب القضاء لان القاضي يحتاج في قضائه الى الشهادة
الشهود عند انكار الخصم وهي في اللغة اخبار بصحة الشيء مشاهدة وعيانا ولهذا قالوا انها مشتقة من المشاهدة
التي تنبئ عن المعاينة وفي اصطلاح الفقهاء هي اخبار بحق للغير على الغير عن مشاهدة وعيان لا عن ظن وحسبان واليه
اشار صلى الله تعالى عليه وسلم بقوله اذا رأيت مثل الشمس فاشهد والا فدع كذا في الدرر ويجب تحملها لا يجب ان
يمتنع منه اي عن ادائها من تحملها ويفترض اداؤها بعد التحمل اذا طلبت منه لقوله تعالى ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا الا
ان يقوم الحق بغيره اي بغير المطلوب منه وسترها في الحدود افضل لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم للذي شهد عنده
لو سترته بثوبك لكان خيرا لك وتلقينه للدرء بقوله لعلك لمستها او قبلتها اية ظاهرة على رجحان الستر درر ويقول
في السرقة اخذ لا سرق احياء للحق المسروق منه ورعاية لجانب الستر درر ويشترط للزنى اربعة رجال لقوله تعالى
واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن اربعة منكم ولقوله ثم لم يأتوا باربعة شهداء درر ويشترط
للقصاص وبقية الحدود رجلان لقوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم ولا تقبل فيها شهادة النساء لما فيها
من شبهة البدلية درر وللولادة والبكارة وعيوب النساء مما لا يطلع عليه الرجال امرأة واحدة لقوله عليه الصلاة
والسلام شهادة النساء جائزة فيما لا يستطيع الرجال النظر اليه والجمع المحلى باللام يراد به الجنس اذا لم يكن ثمة
معهود اذ الكل ليس بمراد قطعا فيراد به الاقل لتيقنه درر وكذا الاستهلال المولود في حق الصلاة لا الارث
فانه يلزم للارث رجلان او رجل وامرأتان لما روي ان عمر وعليا رضي الله تعالى عنهما اجازا شهادة النساء مع
الرجال في النكاح والفرقة كما في الاموال وتوابعها درر وعندهما في حق الارث ايضا اي كما في حق الصلاة و
لغير ذلك رجلان او رجل وامرأتان مالا كان او غير مال كالنكاح والرضاع والطلاق والوكالة والوصية اي ما كان
مالا او طلب مال لان فيه خلاف الشافعي رحمه الله فان غير المال لا تقبل فيه شهادة رجل وامرأتين عنده بل هي مختص
بالمال صدق وشرط للكل الحرية والاسلام والعدالة ولفظ الشهادة حتى لو قال الشاهد اعلم او اتيقن لا تقبل شهادته
لان النصوص وردت بهذه اللفظة ووجوب الحكم بالشهادة على خلاف القياس فيقتصر على مورد النص والعدالة
هي كون حسنات الرجل اكثر من سيئاته وهذه يتناول الاجتناب من الكبائر وترك الاصرار على الصغائر لانه
الصغيرة يصير كبيرة ولا كبيرة مع الاستغفار درر فلو تصح لو قال اعلم او اتيقن ولا يسأل قاض عن شاهد بلا طعن

للخصم الا في حد او قود فانه يسئل في السر ويزكى في العلانية فيهما بالاجماع طعن الخصم او لم يطعن احتيالا
لاسقاطها فيشترط الاستقصاء فيهما درر وعندهما يسئل في سائر الحقوق في سر وعلن وبه يفتى في
زماننا ثم التزكية في السر ان يبعث قطعة قرطاس كتب فيه اسماء الشهود وحليتهم ويلتمس من المزكي تعريف
حالهم والتزكية في العلانية ان يجمع القاضي بين المزكي والشهود في مجلس القاضي فيقال للمزكي هؤلاء الشهود
الشهود اهؤلاء عدول مقبول الشهادة ليزكيهم او يجرحهم وقع الاكتفاء بتزكية السر في زماننا لان التزكية العلانية
بلوى وفتنة اذ الشهود والمدعي يقابلون الجارح بالاذى والاضرار به درر ويجب الاكتفاء بالسر ويكفي التزكية بهو
عدل في الاصح اي يكتب في ذلك القرطاس تحت اسمه هو عدل ومن عرفه بالفسق لا يكتب شيئا احترازا عن الهتك
او يكتب الله اعلم درر وقيل لا بد من قوله عدل جائز الشهادة قال في الكافي ثم قيل لا بد ان يقول المعدل عدل جائز الشهادة
اذ العبد والمحدود في القذف اذا تاب قد يعدل والاصح انه يكتفي بقوله هو عدل لثبوت الحرية بالدار اقول فيه اشكال
لان المحدود في القذف التائب قد يكون معدلا كما ذكره فلا بد من قوله جائز الشهادة ليخرج وهذا لا يرد على عبارة الملتقى
اذ لم يذكر فيها المحدود في القذف لكن لا بد فيها ايضا من اعتبار هذا القيد ليخرج فلا يتم الاكتفاء بقوله هو عدل الخ
درر ولا يصح تعديل الخصم بقوله هو عدل لكن اخطأ او نسي هكذا قال ابو حنيفة رحمه الله يعني ان تعديل الخصم المدعى
عليه الشهود لا يصح لان في زعم المدعي وشهوده ان المدعى عليه ظالم كاذب في الانكار وتزكية الكاذب الفاسق
لا يصح وعندهما يصح ان كان اهلا بان كان عدلا لكن عند محمد رحمه الله لا بد من ضم آخر اليه لعدم جواز تعديل
الواحد وابو يوسف رحمه الله يجوزه كما سيأتي والمراد بتعديله تزكيته درر فان قال هو عدل صدق ثبت الحق
لانه اقرار منه بثبوت الحق بخلاف ما لو قال هو عدل ولم يزد عليه حيث لا يلزمه شيء لانه مع كونه عدلا يجوز
منه النسيان والخطاء فلا يلزم من كونه عدلا ان يكون كلامه صوابا كذا في الدرر ويكفي الواحد لتزكية السر
والترجمة والرسالة اي الرسالة الى المزكي لان التزكية من امور الدين فلا يشترط فيها الا العدالة حتى يجوز تزكية
العبد والمرأة والاعمى والمحدود في القذف التائب لان خبرهم مقبول في الامور الدينية واما الاثنان احوط لما فيه
زيادة طمأنينة وعند محمد رحمه الله لا يجوز الا اثنين اعتبارا بالشهادة ويشترط الحرية في تزكية العلانية دون
السر **فصل** يشهد بكل ما سمعه او رآه كالبيع والاقرار وحكم الحاكم والغصب والقتل وان لم يشهد عليه ويقول
اشهد لا اشهدني لانه يكون كاذبا ولا يشهد على شهادة غيره اذا سمع اداءها او سمع اشهادها والغير عليها ما لم
يشهد عليها ولا يعمل شاهد ولو قاض ولو راو للاخبار وجد صحيفة فيها رواية بخطه ما لم يتذكر وعندهما
يجوز ان كان محفوظا في يده ولا يشهد بما لم يعاينه الا باشياء لا يقف على اسبابها الا جمع خاص ويتعلق بها احكام
تبقى على مر الدهور فلو لم تجز الشهادة بالتسامع فيها ادى الى الحرج او تعطيل تلك الاحكام بخلاف البيع والهبة

والهبة لانه يسمع كل واحد وذكر منها النسب فان سببها الولادة ولا يحضرها الا القابلة والموت والنكاح
والدخول بامرأته فانه لا يعاينه كل احد وولاية القاضي فان سببها التقليد ولا يعاين ذلك الا الذين يحضرونه
من الخواص واصل الوقف والمراد باصل الوقف ان هذه الضيعة وقف على كذا اما بيان المصرف داخل في اصل الوقف اما الشرائط
فلا يجوز فيها الشهادة بالتسامع شرط اذا اخبره بها اي بهذه الاشياء من يثق به من عدلين او عدل وعدلتين لانه
اقل نصاب يفيد العلم الذي ينبني عليه الحكم في المعاملات كشف وفي الموت يكفي العدل ولو انثى هو المختار
ويشهد من رأى رجلا جالسا مجلس القضاء يدخل عليه الخصوم انه قاض وان لم يعاين تقليد الامام اياه
درر ويشهد ايضا من رأى رجلا وامرأة يسكنان بيتا بينهما انبساط الازواج انها زوجته ويشهد ايضا
من رأى شيئا سوى الآدمي في يد متصرف فيه تصرف الملاك كما يجمع مالك انه له متصل بيشهد المقدر ان وقع
في قلبه ذلك اي بانه ملك اما ان وقع في قلبه انه لغيره لا يحل له الشهادة بالملك لان الاصل اعتبار اليقين في جواز
الشهادة لما مر من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا علمت مثل الشمس فاشهد والا فدع فاذا تعذر ذلك يصار
الى ما يشهد به القلب درر والآدمي ان علم رقه اي كان صغيرا لا يعبر عن نفسه فكذلك في جواز الشهادة انه له
هذا ولو فسر كل من الشاهدين للقاضي انه شهد بالتسامع او بمعاينة اليد لا يقبلها فانه اذا اطلق وقع في قلب القاضي
صدقه فيقبل شهادته عن علم ولا كذلك اذا فسر وقال سمعت كذا وعن هذا كان المراسيل من الاخبار اقوى من
المسانيد كذا في الكافي درر ومن شهد انه حضر دفن زيد او شهد انه صلى عليه قبلت وهو عيان حتى لو فسر للقاضي
يقبله اذ لا يدفن الا الميت ولا يصلى الا عليه درر **باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل** لا تقبل شهادة الاعمى خلافا
لابي يوسف رحمه الله فيما اذا تحملها بصيرا ولا شهادة المملوك والصبي اذ لا ولاية لهما على انفسهما فعلى غيرهما اولى
درر الا اذا تحملا حال الرق والصغر واديا بعد العتق والبلوغ فتقبل لان التحمل بالمعاينة او السماع وهما
لا ينافيهما فيهما وعند الاداء هما من اهل الشهادة درر ولا شهادة المحدود في قذف وان تاب لقوله تعالى ولا تقبلوا
لهم شهادة ابدا الا ان حد كافرا ثم اسلم فان الكافر اذا حد في القذف لم تجز شهادته على اهل الذمة لان له شهادة
على جنسه فترد تتمة لحده فان اسلم قبلت شهادته عليهم وعلى المسلمين لان هذه شهادة استفادها بالاسلام ولم يلحقها
رد وهي على اهل الاسلام لانها لم تكن ثابتة زمان الرد والحد فلما جازت شهادته على اهل الاسلام لانها لم تكن
جازت شهادته على الكفار ضرورة بخلاف العبد اذا حد في القذف ثم عتق حيث ترد شهادته اذ لا شهادة للعبد
اصلا حال رقه فيتوقف الرد على حدوثها له فاذا حدثت كان رد شهادته بعد العتق من تمام حده درر ولا الشاهد
لاصله وان علا وفرعه وان سفل وعبده ومكاتبه ومن لحقه الى وصي للآخر والاصل فيه قوله صلى الله تعالى عليه وسلم
لا تقبل شهادة الولد لوالده ولا الوالد لولده ولا المرأة لزوجها ولا الزوج لامرأته ولا العبد لسيده ولا المولى

لعبده ولو الاجير لمن استأجره والمراد بالاجير على قول المشايخ التلميذ الخاص الذي يعد ضرر استاذه ضرر
نفسه ونفعه نفع نفسه وهو معنى قوله عليه الصلاة والسلام لا شهادة للقانع باهل البيت وقيل الاجير
مسانهة او مشاهرة لانه يستوجب الاجر بمنافعه فاذا شهد له في مدة الاجارة فكأنه استأجره عليها درر
والشريك فيما هو من شركتهما لانها شهادة لنفسه من وجه فلو شهد فيما ليس من شركتهما تقبل لعدم التهمة درر ولا
شهادة المخنث الذي يفعل الردي لاصراره على الفسوق واما من في كلامه لين وفي اعضائه تكسر ولم يشتهر بشيء
من الافعال الردية فهو عدل تقبل شهادته درر والنائحة والمغنية لارتكابهما الحرام طمعا في المال والمراد بالنائحة
التي تنوح في مصيبة غيرها واتخذته مكسبا والتغني للعوام حرام في جميع الاديان خصوصا اذا كان من المرأة فان
نفس رفع الصوت منها حرام فضلا عن ضم الغناء اليه ولهذا لم يقيد هنا للناس وقيد به فيما سيأتي درر
والعدو بسبب دنيوي على عدوه قال في المحيط لا تجوز شهادة رجل على رجل بينهما عداوة في شيء من امور الدنيا وقال
الزاهدي ما ذكر في المحيط اختيار المتأخرين واما الرواية المنصوصة فبخلافه فانه اذا كان عدلا تقبل شهادته
قال وهو الصحيح وعليه الاعتماد درر ومدمن الشرب على اللهو اي شرب الاشربة المحرمة خمرا او شراب
غيرها لا يسقط الشهادة ما لم يسكر ويعتبر الادمان ليكون ذلك ظاهرا منه فان من شرب الخمر سرا ولا يظهر ذلك
لا يخرج من كونه عدلا وان كان شرب الخمر كبيرة وانما تسقط عدالته اذا كان يظهر ذلك او يخرج سكران ويلعب به
الصبيان اذ لا مروة لمثله ولا يحترز عن الكذب عادة كذا في الكافي درر ومن يلعب بالطيور او بالطنبور او يغني
للناس او يلعب بالنرد او يقامر بالشطرنج او تفوته الصلاة بسببه اي بسبب الشطرنج او يرتكب ما يوجب
الحد او ياكل الربا لانه فاسق ويشترط في الربا ان يشتهر بأكل الربا لان التجار قلما يتخلصون عن الكلام بالعقود
المفسدة للعقد وكل ذلك ربا فلا بد من الاشتهار درر او يدخل الحمام بلا ازار لان كشف العورة حرام ومع ذلك
يدل عدم المبالاة درر او يفعل ما يستخف به كالبول والاكل على الطريق قيد لهما او يظهر سب السلف منهم
الصحابة والعلماء المجتهدون رضوان الله تعالى عليهم اجمعين وتقبل الشهادة لاخيه وعمه ومحرمه رضاعا او مصاهرة
كام امرأته وبنتها وزوج بنته وامرأة ابيه وابنه لان الاملاك بينهم متميزة ولا بسوطة لبعضهم في مال
البعض فلا تتحقق التهمة بخلاف شهادة القرابة ولادا او شهادة احد الزوجين للآخر درر وتقبل شهادة
اهل الاهواء اعلم ان اهل الاهواء على ما ذكر في الكتب الكلامية اهل القبلة الذين لا يكون معتقدهم معتقد اهل
السنة وهم الجبرية والقدرية والروافض والخوارج والمعطلة والمشبهة وكل منهم اثنا عشر فرقة فصاروا اثنتين
وسبعين فرقة والبعض من اهل الهوى الذي يكفر كالقول بانه تعالى جسم والهوى الذي ليس بكفر
وعند الشافعي رحمه الله لا تقبل شهادتهم لفسقهم الا الخطابية المنسوبة الى ابي الخطاب الكوفي وهم من غلاة

الروافض يعتقدون جواز الشهادة لكل من حلف عندهم انه محق ويقولون المسلم لا يحلف كاذبا وقيل
يرون الشهادة لشيعتهم واجبة فيتمكن الشبهة في شهادتهم درر وتقبل شهادة الذمي على مثله وان اختلفا ملة كا
ليهودي مع النصراني وتقبل شهادة الذمي على المستأمن لان الذمي اعلى حالا منه لكونه من اهل دارنا ولهذا يقتل المسلم
بالذمي ولا يقتل بالمستأمن درر وعكسه لا تقبل شهادة المستأمن على الذمي لقصور ولايته عليه لكونه ادنى حالا
منه درر وتقبل شهادة المستأمن على مثله ان كانا من دار واحدة وان كانا من دارين كالروم والترك لا تقبل
لان الولاية فيما بينهم منقطعة باختلاف المنعتين ولهذا لا يجري التوارث بينهما درر وتقبل ايضا على عدو بسبب
الدين فان العداوة الدينية تدل على قوة دينه وعدالته بخلاف العداوة الدنيوية فانها حرام فمن ارتكبها لا يؤمن
من التقول عليه درر وتقبل ايضا شهادة من الم بصغيرة ان اجتنب الكبائر وغلب صوابه وهو معنى العدالة كامر
درر واختلفوا في تفسير الكبائر وقيل هي سبع الاشراك بالله والفرار من الزحف وعقوق الوالدين وقتل النفس بغير
حق واكل الربا وقد ورد في الحديث اجتنبوا السبع الموبقات الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق
واكل الربا واكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات وقال صلى الله تعالى عليه وسلم
الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس فالصحيح ان هذه الاحاديث ليست لبيان الحصر
فالكبيرة كل ما يسمى فاحشة كاللواطة ونكاح منكوحة الاب او ثبت بنص قاطع عقوبة في الدنيا او في الآخرة وقال
الامام الحلواني رحمه الله ما كان شنيعا بين المسلمين وفيه هتك حرمة الله والدين فهو كبيرة صدر وتقبل شهادة
الاقلف والخصي اي منزوع الخصيتين وولد الزنا والخنثى والعمال اذا كانوا عدولا فان قطع العضو وجناية الابوين
لا يوجب قدحا في العدالة وكذا العمل لان نفس العمل ليس بفسق بل يحتاج اليه في اخذ الحقوق الواجبة كالخراج
وزكوة السوائم ونحوهما واما الذي يعينه على اخذ الحرام فلا تقبل شهادته كذا في الدرر وشرح الكنز وشهادة المعتق
لمعتقه وبالعكس لعدم التهمة وقد ثبت ان قنبر شهد لعلي رضي الله عنه عند شريح رحمه الله فقبل شهادته وهو كان
عتيقا لعلي رضي الله تعالى عنه والمعتبر حال الشاهد وقت الاداء لا التحمل ولو شهدا ان اباهما اوصى الى زيد وزيد
يدعيه قبلت شهادتهما استحسانا درر وان انكر فلا اي فلا تقبل ولو شهدا ان اباهما الغائب وكله لا تقبل وان ادعاه
لتمكن الشبهة في شهادتهما لانهما يشهدان لابيهما درر ولانه يحتمل انهما تواضعا عليها للوكالة على اخذ المال كشف
ولو شهد دائنا ميت انه اوصى الى زيد فهو يدعيه قبلت وكذا لو شهد مديوناه اي الغريمان للميت عليهما دين
او من اوصي لهما او شهد الموصى لهما او وصياه اي او شهد وصيا الميت بانه اوصى الى زيد وزيد يدعيه قبلت
شهادتهم وفي هذه الصور كلها وكان القياس ان لا تقبل شهادة هؤلاء لانهم يجرون الى انفسهما مغنما بشهادتهما
فيه ذلك لان الوارثين قصدا بها نصب من يتصرف لهما ويقوم باحياء حقوقهما والغريمين قصدا نصب من

يستوفيان حقهما او يريان بالدفع اليهما حقهما وجه الاستحسان انها ليست بشهادة حقيقية لانها لا توجب على
القاضي الحكم ولا يتمكن منه بدونها وهذه ليست كذلك لتمكنه من نصب الوصي اذا رضي الوصي والموت معروف
خفظا للاموال الناس عن الضياع لكن عليه ان يثبتوا بها شيئا فصار كالقرعة في كونها ليست بحجة بل دافعة
مؤنة تعيين القاضي درر ولا تقبل الشهادة على جرح مجرد وهو ما يفسق به من غير ايجاب حق للشرع او
للعبد نحو هو فاسق او اكل ربا او انه استاجرهم لانها انما تقبل فيما يدخل تحت الحكم وفي وسع القاضي
الزامه والفسق ليس كذلك لانه يدفعه بالتوبة والاستجهار وان كان احرانا بيانا عن الجرح لكن للخصم في اثباته
اذا لا تصح له بالاجرة حتى لو قام المدعى عليه البينة ان المدعي استأجرهم بكذا او اعطاهم ذلك من مالي الذي عنده
تقبل كما سيأتي درر وتقبل على اقرار المدعي بفسقهم وعلى انهم عبيد او محدود ودمنا في قذف او شارب خمر
او قذف او شركاء المدعي او انه استاجرهم لها بكذا واعطاهم ذلك من مالي عنده او اني صالحتهم بكذا ودفعته اليهم على
ان لا يشهدوا علي فشهدوا وانما قبلت في هذه الصور لان في بعضها حق الله تعالى وفي بعضها حق العبد والحاجة
ماسة الى احيائه هذه المحقق درر ومن شهد ولم يبرح مكانه اي لم يقم عن المجلس حتى قال اوهمت بعض شهادتي
اي اخطأت بنسيان ما كان يجب علي ذكره لبعض الحدود او بعض النسب او بزيادة كانت باطلة كما اذا
ادعى خمسة فشهد على العشرة او بالعكس قبل ان كان عدلا بان ظهرت عدالته عند القاضي او سأل عنه فعلم
انه عدل لان عذره ظاهر لمهابة المجلس فان برح ثم قال اوهمت فان كان موضع تهمة لا تقبل لاحتمال التلقين
لتهمة فان لم يكن تقبل من العدل **باب الاختلاف** في الشهادة فيه تغيير انيق في الدرر شرط موافقة
الشهادة الدعوى معنى درر فلو ادعى دارا شراء او ارثا وشهدا بملك مطلق ردت لانهما شهدا باكثر مما
ادعى فتبطل درر وفي عكسه تقبل وهو ان يدعي دارا مطلقة فشهدا بها ارثا او شراء وانما تقبل لانهم شهدوا
باقل مما ادعى وذلك لا يمنع قبول الشهادة للمطابقة معنى درر وكذا شرط اتفاق الشاهدين لفظا ومعنى
عند ابي حنيفة رحمه الله فلو تقبل لو شهد احدهما بالف او بمائة او بطلقة والاخر بالفين او بمائتين او بطلقتين
او ثلاث وعندهما تقبل على الاقل اذا ادعى المدعي الاكثر حتى اذا ادعى الاقل يصير المدعي مكذبا بالاكثر هذا الاكثر
صدر ولو شهد احدهما بالف والاخر بالف ومائة والمدعي يدعي الاكثر قبلت على الالف اتفاقا وكذا مائة ومائة
وعشرة وطلقة وطلقة ونصف ولو شهدا بالف او بقرض الف وقال احدهما قضى منها كذا قبلت على الالف لا
على القضاء ما لم يشهد به اي بالقضاء آخر شاهد آخر وينبغي له علمه ان لا يشهد حتى يقر المدعي به كيلا يتضرر المدعى
عليه ولو شهدا بقتل زيد يوم النحر بمكة وآخران بقتله اياه فيه بكوفة ردتا لان احدهما كاذبة بيقين وليس
احدهما اولى من الاخر صدر فان قضى باحدهما اولا بطلت الاخيرة لترجيح الاولى باتصال القضاء

القضاء بها ولو شهد بسرقة بقرة واختلفا في لونها قطع وان اختلفا في الذكورة والانوثة لا وعندهما لا يقطع
فيهما لانهما لو شهدا بذلك في الغصب لم تقبل وفي الحد اولى وفي الغصب لا تقبل اتفاقا لانه يقع بالرجال على
قرب منه فلا يشتبه ولو شهد واحد بالشراء او الكتابة بالف والاخر بالف ومائة ردت سواء ادعى
البائع او المشتري لان العقد يختلف باختلاف الثمن فيكون على كل واحد منهما شهادة فرد فلا تقبل صدر وكذا العتق
على مال والصلح عن قود والرهن والخلع ان ادعى العبد والقاتل والراهن والمرأة في لف ونشر فدعوى العبد
الى العتق بمال وهكذا على الترتيب لان المقصود هو العقد وهو يختلف صدر وان ادعى الاخر اي المولى في العتق على المال
وولي المقتول في الصلح عن القود والمرتهن في الرهن والزوج في الخلع كان كدعوى الدين في وجوه بها اي لكل المال
ان مختلفين لفظا لا تقبل عند ابي حنيفة رحمه الله وان كانا متفقين معنى فان ادعى المدعي الاقل لا تقبل شهادة الشاهد
بالاكثر وان ادعى الاكثر تقبل على الاقل صدر والاجارة كالبيع عند اول المدة وكالدين بعد ها اي في اول المدة
المقصود هو العقد فلا تقبل الشهادة وبعد المدة يحتمل الدعوى من الاخر وهو يدعي على الاجرة فيكون كدعوى الدين فتقبل
كما يقبل في الدعوى الدين صدر وفي النكاح تقبل بالالف استحسانا ولا فرق فيه بين دعوى الاقل او الاكثر وقالوا رد
فيه ايضا هذا هو القياس لان المقصود هو العقد من الجانبين فصار كالبيع وجه الاستحسان ان المال في النكاح تبع ولو اختلفوا
فيما هو الاصل وهو العقد فيجب نظر ورفع الاختلاف في البيع فيقضى بالاقل ويستوي دعوى اقل المالين او اكثرهما
في الصحيح وقد قيل ان الاختلاف في دعوى الزوجة اما في دعوى الزوج فلا تقبل اتفاقا اذ المقصود هو العقد لا
المال وفي جانب الزوجة يمكن ان يكون المقصود هو المال لكن الصحيح ان الاختلاف في الفصلين صدر ولا بد من
الجر في شهادة الارث بان يقول الشاهد مات وتركه ميراثا للمدعي او مات وهذا ملكه او في يده يعني اذا قال
الشهود كان هذا لمورث هذا المدعي لا يقضى به للوارث حتى يجر الميراث الى المدعي بقوله مات وتركه ميراثا
للمدعي او نحوه فلا يوسف رحمه الله فانه لا يشترط عنده الجر فان قال كان هذا الشيء لاب المدعي اعاره من
ذي اليد او ودعه اياه قبلت بلا جر لان يد المستعير والمودع والمستاجر قائمة مقام يده فلا حاجة الى الجر صدر
وان شهدا ان هذا الشيء كان في يد المدعي منذ كذا وقت اي شهد انه كان في يد المدعي منذ شهر والحال انه ليس في
يد المدعي عند الدعوى لا تقبل لان اليد متنوعة الى يد ملك وامانة وضمان فتعذر القضاء باعادة المجهول وعند ابي يوسف
رحمه الله تقبل صدر وان شهد انه كان ملكه قبلت ولو اقر المدعى عليه انه كان في يد المدعي امر بالدفع اليه لان جهالة
المقر به لا تمنع صحة الاقرار وكذا لو شهدا باقراره بذلك لان المشهود به هنا الاقرار وهو معلوم **باب الشهادة**
على الشهادة تقبل في غير حد وقود وان تكررت وشرط لها تعذر حضور الاصل اي اصل الشاهد على القضية
بموت او مرض او سفر وعن ابي يوسف رحمه الله انه كان في مكان لو غدا لاداء الشهادة لا يقدر ان يبيت باهله صح الاشهاد

احيا لحقوق الناس قالوا الاول احسن والثاني اوفق وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله درر وان يشهد عن
كل اصل اثنان لقول علي رضي الله تعالى عنه لا يجوز على شهادة رجل الا شهادة رجلين او تغاير فرعي الشاهدين يعني لا يجب
ان يشهد لكل شاهد شاهدان غير اللذين شهدا للاخر بل يكفي شهادة شاهدين عن كل اصل درر وصفتها ان يقول الاصل مخاطبا
للفرع اشهد على شهادتي اني اشهد بكذا اي بان فلان بن فلان الفلاني اقر عندي بكذا مثلا ويقول الفرع
عند الاداء اشهد ان فلانا اشهدني على شهادته بكذا وقال لي اشهد على شهادتي به اذ لا بد من شهادة الفرع وذكر
شهادة الاصل وذكر التحميل والعبارة المذكورة تفي بذلك كله وهي اوسط العبارات واما عند الاداء فلفظ اطول
من هذا وهو ان يقول الفرع عند القاضي اشهد ان فلانا شهد عندي ان لفلان على فلان كذا من المال واشهدني
على شهادته فامرني ان اشهد على شهادته وانا اشهد على شهادته بذلك الآن فذلك ثمان شينات والمذكور هنا خمس
شينات واقصر منه وهو ان يقول الفرع عند القاضي اشهد على شهادة فلان بكذا وفيه شينان ولا يحتاج الى
زيادة شيء وهو اختيار الفقيه واستاذه ابي جعفر رحمهما الله كذا في العناية درر ويصح تعديل الفرع اصله
لانه ان كان عدلا صلح للتزكية والا لم يصلح للشهادة لا يقال هو متهم لان شهادة نفسه لا يصح الا بتعديل لانا
نقول العدل لا يتهم بمثله كما لا يتهم في شهادة نفسه مع احتمال انه انما يشهد ليصير مقبول القول درر ويصح
ايضا تعديل احد الشاهدين الاخر فان سكت عنه اي الفرع عن تعديل الاصل جاز نقلهما ونظر اي القاضي
في حاله عند ابي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله ترد شهادته اي ينظر القاضي في حال الاصل فان
فان ثبت عدالته تقبل شهادته فهذا عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله لا تقبل [redacted] تقبل
اذ لا شهادة له الا بالعدالة فاذا لم يعرف الفرع عدالة الاصل لم تقبل شهادته فلا تقبل شهادة الفرع قلنا
لا يشترط معرفة الفرع عدالة الاصل بل يشترط ان يثبت ذلك عند القاضي فان ثبت عنده يقبل والا لا صدر و
تبطل شهادة الفرع بانكار الاصل الشهادة وان شهدا على شهادة اثنين على فلانة بنت فلان الفلانية وقالا
اخبرانا انهما يعرفانها وجاء المدعي بامرأة لم يدريا انها هي ام لا قيل له هات شاهدين انها هي لان التعريف
بالنسبة قد تحقق بشهادتهما والمدعي يدعي ان تلك النسبة للحاضرة فهذا من قبيل ما مر من شهادة قاصرة
يتمها غيرهم درر وكذا في نقل الشهادة اي مكذا الكتاب الحكمي يعني ان القاضي اذا كتب الى قاض اخر ان فلانا
وفلانا شهدا عندي بكذا من المال على فلانة بنت فلان الفلانية واحضر المدعي امرأة عند القاضي المكتوب اليه
وانكرت المرأة ان تكون هي المنسوبة بتلك النسبة فلا بد من شاهدين اخرين يشهدان انها هي المنسوبة بتلك
النسبة درر فان قالا اي الشاهدان فيهما اي في المسئلتين المذكورتين التميمية لا يجوز حتى ينسباها
الى فخذها ... القبيلة الخاصة والتعريف يتم بذكر الجد او الفخذ اي بنسبة خاصة والنسبة

والنسبة الى المصر او المحلة الكبيرة عامة والى السكة الصغيرة خاصة

باب الرجوع عن الشهادة

لا يصح الرجوع عنها الا عند قاض فلو ادعى المشهود عليه رجوعهما عند غيره لا يحلفان ولا يقبل برهانه
عليه اي على الرجوع لان البينة واليمين يجريان على دعوى صحيحة ودعوى الرجوع في غير مجلس القاضي باطلة
حتى لو اقام البينة انه رجع عند قاض كذا وضمنه المال تقبل بينته لكشف نحو ما لو ادعى وقوعه
عند قاض وتضمينه اياها حيث تقبل برهانه عليه فان رجعا قبل الحكم لا يحكم اي اذا رجع الشهود عن شهادتهم
قبل الحكم بها لا يحكم بهذه الشهادة بل سقطت لان الحق انما يثبت بالقضاء والقاضي لا يحكم بكلام متناقض
كذا في الهداية وان بعده لا ينقض الحكم لان الشهادة والرجوع عنها سيان في احتمال الصدق والكذب وقد ظهر رجحان
الاول باتصال القضاء به وضمنا ما اتلفاه به اذا قبض المدعي مدعاه دينا كان او عينا حتى ان قضى القاضي
ولم يقبض المدعي مدعاه لا يجب الضمان بل يتوقف الضمان على القبض فلما قبض يضمن الشهود صدر ومن
المستغرب ان الشافعي رحمه الله لا يوجب الضمان في المال ويوجب القصاص في النفس مع ان امر القصاص اعظم
فان رجع احدهما ضمن نصفا والعبرة لمن بقي لا لمن رجع فان شهد ثلثة ورجع واحد لا يضمن لبقاء نصاب الشهادة
فان رجع اخر ضمنا نصفا وان شهد رجل وامرأتان فرجعت امرأة واحدة ضمنت ربعا وان رجعتا ضمنتا نصفا وان
شهد رجل وعشر نسوة فرجع ثمان لا يضمن شيئا فان رجعت اخرى ضمن التسع ربعا وان رجع العشر ضمن
نصفا وان رجع الكل فعلى الرجل سدس وعليهن خمسة اسداس وعندهما عليه نصف وعليهن
نصف لهما ان الرجل الواحد نصف النصاب والنساء وان كثرت يقمن مقام الرجل الواحد ولابي حنيفة رحمه الله
ان كل امرأتين مع الرجل تقومان مقام رجل واحد صدر وان شهد رجلان وامرأة ورجعوا اي الكل فالغرم
على الرجلين خاصة لان المرأة الواحدة ليست بشاهدة اذ المرأتان كشاهد واحد فكانت الواحدة بعض
الشاهد فكان القضاء مستندا الى شهادة رجلين بلا امرأة درر ولا يضمن راجع شهد بنكاح بمهر مسمى عليها
او عليه الا ما زاد على مهر المثل اي ان شهدا بالنكاح بمسمى مساو لمهر المثل ثم رجعا فلا ضمان سواء شهدا
على المرأة او على الرجل لانهما لم يتلفا شيئا وكذا ان كان المسمى اقل من مهر المثل لان منافع البضع غير متقومة
عند الاتلاف اما اذا كان المسمى اكثر من مهر المثل ضمنا ما زاد على مهر المثل صدر ولو شهد بطلاق قبل الدخول
نصف المهر وفي البيع ما نقص عن قيمة المبيع اي يضمن الراجع في البيع ما نقص من قيمة المبيع ان ادعى المشتري
بان يقول اشتريت هذا العبد من هذا الرجل بالف درهم وقيمته الفان فانكر المدعى عليه فشهد شاهدان
ثم رجعا يضمنان للبائع الفا لانهما اتلفاه عليه درر ويضمن الراجع في العتق القيمة يعني اذا شهدا على عتق عبد

ثم يرجع ضمن قيمة العبد وفي القصاص الدية فقط يعني اذا شهدا ان زيدا قتل بكرا فاقتص زيد ثم رجعا يجب
الدية عندنا لا القصاص لانه جزاء مباشرة القتل ولم يوجد منهما ذلك وعند الشافعي رحمه الله يقتص د ر
ويضمن الفرع ان رجع لا الاصل ان قال لم اشهدهم على شهادتي اذ لم يوجد منهم سبب موجب الضمان لانكارهم
سبب الاتلاف وهو الاشهاد على شهادتهم ولا يبطل القضاء للتعارض بين الخبرين فصار كرجوع الشاهد بخلاف
ما قبل القضاء لانهم انكروا التحميل ولا بد منه د ر ولو قال اشهدتهم وغلطت ضمن عند محمد رحمه الله لان الفرع نقل
شهادة الاصل فكانه حضر وشهد ثم حضر ورجع لا عندهما اي لا يضمن عند ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف رحمه الله
لان القضاء لم يقع بشهادتهم بل وقع بشهادة الفرع في مجلس القضاء فكان التلف مضافا اليه فيضمن وعند محمد
رحمه الله يضمن المشهود عليه اي الفريقين شاء وقول الفرع كذب اصلي او غلط فيها ليس بشيء لان كذب
الاصل لا يثبت بقول الفرع لم يرجع عن شهادته فلو يلتفت الى قوله صدر وان رجع المزكي عن التزكية ضمن
وان رجع الاصل والفرع ضمن الفرع فقط لان الحكم اضيف الى شهادة الفرع عند ابي حنيفة رحمه الله لان الحكم انما يضاف
الى الشهادة والشهادة انما تصير حجة بالعدالة وهي انما تثبت بالتزكية فصار في معنى علة العلة خلافا لهما
اي لا يضمن عندهما لانه اثنى على الشاهد خيرا فصار كالذي اثنى على المشهود عليه بان شهد باحصانه ولا يضمن شا
هد الاحصان برجوعه لان الاحصان شرط محض لا يضاف الحكم اليه ولو رجع شاهد اليمين وشاهد الشرط
ضمن شاهد اليمين خاصة يعني اذا شهد شاهدان باليمين وقالا انه قال لعبده ان دخلت الدار فانت حر او
قال لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق وهي غير مدخول بها وشهد آخران بوجود الشرط اي دخول الدار ثم رجع
الفريقان بعد الحكم فالضمان على شهود اليمين لا شهود الشرط وهو قيمة العبد ونصف المهر لانهم شهود العلة
اذ التلف انما يحصل بالاعتاق والتطليق وهم الذين اثبتوا تلك الكلمة والتعليق بالشرط كان مانعا فعند وجود
الشرط اضيف التلف الى علته لا زوال المانع د ر ولو رجع شاهد الشرط وحده اختلف المشايخ رحمهم الله فيه
قال بعضهم يضمن لان الشرط اذا لم يعارضه العلة صلح لاضافة الحكم اليه فصار علة لان العلل لم تجعل علة لذواتها
فجاز ان يخلفها الشرط والصحيح ان شهود الشرط لا يضمنون بحال نص عليه في الزيادات واليه مال شمس الائمة السرخسي
والى الاول مال فخر الاسلام علي البزدوي رحمه الله ومن علم انه شهد زورا بان اقر على نفسه انه شهد زورا
او شهد بقتل رجل او موته فجاء حيا او شهد برؤية الهلال فمضى ثلثون يوما وليس بالسماء علة ولم ير الهلال
ونحو ذلك شهر ولا يعزر وعندهما يوجع ضربا ويحبس قال في الكافي اعلم ان شاهد الزور يعزر بلا خلاف اذا اتصل القضاء
بشهادته اي له لانه ارتكب كبيرة اتصل ضررها بالمسلمين وليس فيها حد مقدر فيعزر زجرا له وتنكيلا الا انهم
اختلفوا في كيفيته فقال ابو حنيفة رحمه الله تعزيره تشهيره فقط وقالا يضرب ويحبس وبه قال الشافعي

الشافعي رحمه الله لانه روي عن عمر رضي الله تعالى عنه انه ضرب شاهد الزور اربعين سوطا وسخم
وجهه ولهما ان شريحا كان يشهره ولا يضربه فيبعثه الى سوقه ان كان سوقيا والى قومه ان كان غير سوقي
العصر في اجمع ما كانوا ويقول انا وجدنا هذا شاهد زور فاحذروه وحذروه الناس وشريح رحمه الله كان
قاضيا في زمن الصحابة ومثل هذا التشهير لا يخفى على الصحابة رضي الله تعالى عنهم اجمعين ولم ينكر عليه احد منهم
محل الاجماع د ر **كتاب الوكالة** هي لغة الحفظ فقط ومنه الوكيل في اسماء الله تعالى ولهذا قلنا فيمن
قال وكلتك في مالي يملك الحفظ فقط وقيل التركيب يدل على معنى التفويض والاعتماد ومنه التوكيل قال على الله
توكلنا اي فوضنا امورنا وسلمنا وعلى هذا التوكيل لغة تفويض الامر الى الغير د ر وشرعا هي اقامة الغير
مقام نفسه في التصرف وشرطها كون الموكل يملك التصرف والوكيل يعقل العقد اي يعقل ان البيع سالب
للملك جالب ويعرف الغبن اليسير من الفاحش ويقصده حتى لو تصرف هازلا لا يقع عن الآمر د ر فيصح
على هذا قوله فيصح توكيل الحر البالغ او المأذون حرا بالغا او مأذونا او صبيا عاقلا اي يعقله او عبدا محجورا ليس له
وجود الشرط المذكور في كل ما ذكر بكل ما يعقده بنفسه يتعلق بقوله فيصح توكيل الحر البالغ او بايفاء كل
وباستيفائه الا في حد وقود مع غيبة الموكل فانه لا يجوز بغيبة موكله عن المجلس لانهما يسقطان بالشبهات
فلو يستوفي فيما يقوم مقام الغير لما فيه من نوع شبهة د ر وبالخصومة [illegible] في كل حق بشرط رضى الخصم
لكن معها قال بعض المشايخ التوكيل بالخصومة بلا رضى الخصم باطل عند ابي حنيفة رحمه الله صحيح عندهما وقال البعض
الاختلاف في اللزوم لا في الصحة وفي الهداية اختار هذا صدر الا ان يكون الموكل مريضا لا يمكنه حضور مجلس
الحكم او غائبا مسافة سفر او مريدا للسفر او ان يكون مشتغلا باعداد عدة السفر صدر او مخدرة غير معتادة
الخروج الى مجلس الحاكم وعندهما لا يشترط رضى الخصم وحقوق عقد يضيفه الوكيل الى نفسه اي لا يحتاج
فيه الى ذكر الموكل فانه في البيع والشراء عن الموكل يكفي ان يقول الوكيل بعت واشتريت صدر كبيع واجارة و
صلح عن اقرار تتعلق به اي تتعلق تلك الحقوق بالوكيل ان لم يكن الوكيل محجورا احترازا عن الصبي والعبد المحجورين
فان توكيلهما جائز لكن حقوق عقدهما ترجع الى الموكل د ر فيسلم المبيع اي في الوكالة بالبيع ويتسلمه اي
يتسلمه في الوكالة بالشراء ويقبض الثمن ويطالب به يعني ان الوكيل بالشراء اذا اشترى شيئا يطالب به
البائع بثمنه د ر ويرجع به اي بالثمن عند الاستحقاق اي استحقاق ما باع اي يرجع بالثمن على بايعه عند
استحقاق ما اشتراه د ر ويخاصم في عيب مشتراه ويرده بعيبه ان لم يسلمه الى موكله وبعد تسليمه الى
الموكل لا يرده الا باذنه ويخاصم في عيب مبيعه وفي شفعته ان كان في يده وكذا في شفعة مشتراه هذا
الكلام عندنا وعند الشافعي رحمه الله ترجع الحقوق الى الموكل صدر والملك يثبت للموكل ابتداء فلا يعتق

قريب و وكيل شراه اى اذا اشتراه الوكيل فالاصح ان يثبت الملك للموكل ابتداء فلا يعتق و عند بعض المشايخ

يثبت الملك اولا للوكيل والاصح ان يثبت الملك للموكل ابتداء ثم ينتقل منه الى موكله بسبب عقد يجري بينهما ولذا

لم يكن ملفوظا بل مقتضى للتوكيل السابق فعلى التخريج الاول اذا امكن احدا ان يشتري قريبه من ماله فاشتراه

لا يعتق على الوكيل لانه لم يملكه وعلى التخريج الثاني لا يعتق ايضا لانه يثبت للوكيل ملك غير مستقر فلا يعتق

صدر واعترض عليه بانه مخالف لاطلاق قوله صلى الله تعالى عليه وسلم من ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه و

اجيب بان المطلق منصرف الى الكامل وهو الملك المستقر والمجتهد غير غافل عنه وانما فهمه الا لكنه على القطع اللازم

لانه اصح عندهم درر وحقوق عقد يضيفه الى موكله يتعلق بالموكل كنكاح وخلع وصلح عن انكار او دم عمد او

عتق على مال وكتابة وصدقة واعارة وايداع ورهن واقراض وشركة ومضاربة وسره ان الحكم فيها لا يقبل

الفصل عن السبب لانها من قبيل الاسقاطات والوكيل اجنبي عن الحكم فلا بد من اضافة العقد الى الموكل ليقترن الحكم

مقارنا للسبب اما النكاح فلانه الاصل في البضع الحرمة فكان النكاح اسقاطا لها والساقط يتلاشى فلا يتصور

صدور السبب عن شخص على سبيل الاصالة ووقوع الحكم لغيره فجعل سفيرا ليقترن الحكم بالسبب حتى لو اضاف النكاح

الى نفسه وقع له بخلاف البيع فان حكمه يقبل الفصل عن السبب كما في البيع بخيار فجاز صدور السبب عن شخص

اصالة ووقوع الحكم لغيره خلافة واما الخلع فلانه اسقاط للنكاح والناكح المرأة والمنكوحة المرأة والوكيل اما

منهما او منها وعلى التقديرين يكون سفيرا محضا فلا بد من الاضافة الى الموكل واما الصلح عن انكار فانه ايضا اسقاط

محض لا يتعلق به معاوضة بل فداء يمين في حق المدعى عليه فلا بد من الاضافة الى الموكل وكذا الصلح عن دم العمد

فانه اسقاط محض والوكيل اجنبي سفير فلا بد من الاضافة وكذا الحال في البواقي هذا ملخص ما ذكر القوم في

هذا المقام درر ولا رجوع على الوكيل في هذه الصور سفير محض بقوله فلا يطالب وكيل الزوج بالمهر ولا

وكيل المرأة بتسليمها ولا ببدل الخلع وللمشتري منع الثمن عن الموكل فان دفعه اليه صح ولا يطالبه الوكيل ثانيا

لانه لا فائدة في الاخذ منه ثم الدفع اليه وان كان للمشتري على الموكل دين وقعت المقاصة به وكذا ان كان له على

الوكيل دين خلافا لابي يوسف رحمه الله ويضمنه الوكيل للموكل وان كان دينه عليهما فالمقاصة بدين الموكل دون

الوكيل **باب الوكالة بالبيع والشراء** لا يصح التوكيل بشراء شيء يشمل اجناسا كالرقيق والثوب والدابة

او ما هو كالاجناس كالدار وان بين الثمن اعلم ان كل شيئين يتحد حقيقتهما ومقاصدهما فهما من جنس واحد وان

اختلف الحقيقة والمقاصد فيهما من جنسين فان فحش جهالة الجنس بان قد ذكر جنسا تحته اجناس كالرقيق

فانه ينقسم الى ذكر وانثى وهما في بني آدم جنسان لاختلاف المقاصد ثم كل منهما قد يقصد منه الخدمة كما في

الهندي وكذا الثوب والدابة فلا يصح الوكالة بشراء هذه الاشياء وان بين الثمن صدر فان سمى نوع الثوب

كالهروي جاز وكذا ان سمى نوع الدابة كالفرس والبغل المراد بالنوع هنا الجنس الاسفل واصطلاح

الفقهاء اطلق عليه النوع لانه نوع بالنسبة الى الاعلى وسمي في المنطق نوعا اضافيا صدر او بين ثمن الدار

والمحلة الدار مما فحش جهالته فلا بد من ان يبين ثمنها ومحلتها صدر او بين جنس الرقيق كالعبد ونوعه

كالتركي او ثمنا يعين نوعا من انواع العبد جعل ملحقا بجهالة النوع وان لم يبين شيئا منها لم يصح ملحق بجهالة

الجنس لانه يمنع الامتثال درر او عمم فقال ابتع لي ما رأيت او ابتع لي ما اردت حيث يجوز الوكالة لانه فوض

الامر الى رأيه فاي شيء يشتريه له يكون ممتثلا زيلعي ومن وكله بشراء الطعام فهو على البر ودقيقه يعني

دفع اليه دراهم وقال اشتر لي طعاما يشتري البر ودقيقه والقياس ان يشتري كل مطعوم اعتبارا للحقيقة

كما في اليمين على الاكل اذ الطعام اسم لما يطعم وجه الاستحسان ان الطعام اذا قرن بالبيع والشراء يحمل على ما ذكر عرفا

ولا عرف في الاكل فبقي على الوضع درر وقيل على البر في كثير الدراهم وعلى الخبز في قليلها وعلى الدقيق في وسطها رعاية

للتناسب بين الثمن والمثمن وفي متخذ الوليمة على الخبز بكل حال يعني قلت الدراهم او كثرت لدلالة الحال وصح

التوكيل بشراء عين بدين له على الوكيل يعني اذا كان لرجل على آخر الف فامره ان يشتري بها هذا العبد فاشتراه صح

ولزم الموكل حتى لو مات مات عليه درر وفي غير العين ان هلك في يد الوكيل فعليه وان قبضه الموكل فله وقالا يصح

ويلزم للموكل ايضا وهلاكه عليه اي على الموكل اذا قبضه الوكيل وهو احسن واختاره صاحب الهداية حيث قال وقال ابو يوسف

ومحمد رحمهما الله يصح لازم للآمر اذا قبضه المأمور انتهى لهما ان الدراهم والدنانير لا يتعينان في المعاوضات دينا كانت

او عينا حتى لو تبايعا عينا بعين ثم تصادقا ان لا دين لا يبطل العقد فصار الاطلاق والتقييد في الدين سواء فيصح

ويلزم للموكل وله انها تتعين في الوكالات حتى لو قيد الوكالة بالعين منها او بالدين منها ثم استهلك العين

او سقط الدين باسقاط رب الدين عن المديون بطلت الوكالة واذا تعينت كان هذا تمليك الدين من

غير من عليه الدين بلا توكيل بقبضه او كان امر اليد في شيء لا يملكه الموكل الا بالقبض وبعد الدين وكلاهما غير جائز

واذا لم يصح التوكيل نفذ الشراء على الوكيل فيهلك من ماله الا ان يقبضه الموكل من الوكيل فيصير بيعا بالتعاطي فيهلك

من مال الموكل درر وعلى هذا اذا امره ان يسلم ما عليه او يصرفه وله عبد ان يشتري نفسه له من سيده فان قال

بعني نفسي لفلان فباع فهو له اي يكون العبد للموكل لان العبد يصلح لان يشتري نفسه لنفسه ولغيره بالوكالة

لكونه اجنبيا عن ماليته والبيع يرد عليه من حيث انه مال الا ان ماليته في يده فاذا اضافه الى الآمر صح فصلح للامتثال

فيقع العقد للآمر درر وان لم يقل لفلان بل قال بعني لنفسي او قال بعني نفسي ولم يقل لي او لفلان عتق

اما في الاول فلما مر انه يصح الشراء لنفسه واما في الثاني فلان المطلق يحتمل الوجهين فلا يقع الامتثال بالاحتمال

فيصير العقد واقعا لنفسه والثمن على العبد في الوجهين لا على الآمر اما اذا وقع الشراء له فظاهر واما اذا وقع للآمر
فلان المباشر هو العبد فيرجع الحقوق اليه فيطالب بالثمن لكنه يرجع على الآمر فان قيل العبد هنا محجور وقد مر ان
العبد اذا كان محجورا عليه لا يرجع الحقوق اليه قلنا لا حجر هنا بالعقد الذي باشره مقترنا باذن المولى درر ولو
وكل العبد غيره ليشتريه من سيده فان قال الوكيل للسيد اشتريته لنفسه فباع عتق على السيد لان بيع نفس العبد
منه اعتاق وشرى العبد نفسه بمال قبول الاعتاق ببدل والوكيل سفير عنه فصار كانه اشترى بنفسه درر
وولاؤه له وان لم يقل لنفسه فهو للوكيل لان اللفظ حقيقة للمعاوضة وامكن العمل بها اذا لم يبين فيحافظ عليه بخلاف
شرى العبد نفسه لتعين المجاز فيه درر وعليه اي على الوكيل ثمنه لانه العاقد وما اعطاه العبد لاجل الثمن
للمولى لانه كسب عبده واذا قال الوكيل لمن وكله بشراء عبد اشتريت لك عبدا فمات وقال الموكل اشتريته
لنفسك فالقول للموكل ان لم يكن دفع الثمن والا فللوكيل لان في الوجه الاول اخبر عما لا يملك استئنافه وهو
الرجوع بالثمن على الآمر وهو منكر والقول للمنكر وفي الثاني هو امين يدعي الخروج عن عهدة الامانة فيعتبر
قوله عناية وللوكيل طلب الثمن من الموكل وان لم يدفعه الى البائع لما تقرر من انعقاد مبادلة حكمية بينهما
لهذا اذا اختلفا في الثمن يتحالفان ويرد الموكل على الوكيل بالعيب درر وله حبس المبيع لاجله بناء على
ما ذكر من المبادلة الحكمية فان هلك قبل حبسه هلك على الآمر ولا يسقط ثمنه لان يده كيد الموكل فاذا لم يحبس
يصير الموكل قابضا بيده وله ان يحبسه حتى يستوفي الثمن لما ذكرنا وان هلك بعد حبسه سقط اي الثمن
عندهما لان الوكيل كالبايع منه فكان حبسه لاستيفاء الثمن فيسقط بهلاكه كما في البيع درر وعند ابي يوسف
رحمه الله يهلك هلاك الرهن اي يضمن ضمان الرهن وعند زفر رحمه الله يضمن ضمان الغصب اذ عنده ليس له حق
الحبس فان كان الثمن مساويا للقيمة فلا اختلاف وان كان الثمن عشرة والقيمة خمسة عشر فعند زفر رحمه
الله يضمن خمسة عشر وعندهما وابي يوسف يضمن عشرة وان كان بالعكس فعند زفر رحمه الله يضمن عشرة فيطالب
الباقي من الموكل وكذا عند ابي يوسف رحمه الله لان الرهن يضمن باقل من قيمته ومن الدين وعند محمد رحمه الله
يكون مضمونا بالثمن وهو خمسة عشر صدر وليس للوكيل بشراء معين شراؤه لنفسه لانه يؤدي الى تغرير
الآمر حيث اعتمد عليه درر فان شراه بخلاف جنس ما سمي من الثمن او بغير النقود وقع له اي للوكيل لانه خالف
امر الموكل فينفذ عليه وكذا ان امر غيره فشراه بغيبته وان بحضرته فللموكل اي ان اشترى غير الوكيل بامره لكن
بغيبته يلزم مخالفة وان كان بحضرته لا يلزم مخالفة لانه حضر رأيه صدر وفي غير المعين هو للوكيل الا ان
اضاف العقد الى مال الموكل او اطلق ونواه له اي قال الوكيل اشتريت بهذا الالف وهو الف ملك الموكل لكن

لكن نوى الشراء للآمر فيكون للآمر صدر ويعتبر في السلم والصرف مفارقة الوكيل لا الموكل صورة المسئلة يصح
التوكيل في السلم والصرف لان الموكل يملك بنفسه فيملك التوكيل به قياسا على سائر العقود فاذا فارق
الوكيل قبل القبض يبطل العقد بمفارقته لا بمفارقة الموكل لان الحقوق تتعلق بالعاقد والموكل اجنبي عن العقد
هذا اذا كان الموكل غائبا واذا كان الموكل حاضرا وقت العقد يبطل بمفارقة الموكل لان كلام الوكيل ينتقل الى الموكل
بحضوره فيصير عاقدا فيرجع الحقوق اليه نقاية فيه وله قال بع هذا لزيد فباع ثم انكر كون زيد امره اي انكر
المشتري ان زيدا امره بالشراء صدر فلزيد اخذه ان لم يصدقه انكاره اي ان لم يصدق زيد انكار المشتري
هذا الان قوله بعني لزيد اقرار بتوكيله لان هذا البيع انما يكون لزيد ان امره زيد به فلو يصدق في انكاره امره
صدر فان صدقه لا ياخذه جبرا فان سلمه المشتري اليه اي الى زيد صح البيع اي ان صدق زيد المشتري انه
لم يامره به لا ياخذه جبرا لان اقرار المشتري لزيد ارتد برده وانما قال جبرا لان المشتري ان سلمه الى زيد
يكون بيعا بالتعاطي فالتسليم على وجه البيع يكفي للتعاطي وان لم يوجد نقد الثمن صدر ومن امر بشراء رطل
لحم بدرهم فشرى رطلين بدرهم مما يباع رطل بدرهم لزمه منه رطل بنصف درهم لانه امره بشراء رطل ولم يامر
بشراء الزيادة فينفذ شراء الرطل على الموكل والزيادة على الوكيل وعندهما يلزمه الرطلان بالدرهم لان الموكل
امره بصرف الدرهم الى اللحم فصرف فزاده خيرا صدر ولو وكل بشراء عبدين بعينهما فشرى احدهما جاز لان
التوكيل مطلق وقد لا يتفق الجمع بينهما في البيع الا فيما لا يتغابن الناس فيه لانه توكيل بالشراء وهذا بالاجماع
هداية وكذا ان وكل بشرائهما بالف وقيمتهما سواء فشرى احدهما بنصفه او باقل لانه قابل الالف بهما
وقيمتهما سواء فيقسم بينهما نصفين دلالة فكان امرا بشراء كل واحد بخمسمائة ثم الشراء بها موافقة وباقل
منها مخالفة الى خير درر وان باكثر لا يجوز اي لا يقع عن الآمر بل يقع عن الوكيل الا اذا شرى الآخر بباقي الثمن
قبل الخصومة لان المقصود حصول العبدين بالالف صدر وقالا يجوز ايضا ان كان مما يتغابن فيه وقد بقي
ما يشتري بمثله الآخر وقال ابو يوسف رحمه الله ومحمد رحمه الله ان اشترى احدهما باكثر من نصف الالف
بما يتغابن الناس فيه وقد بقي من الالف ما يشتري بمثله الباقي جاز لان التوكيل مطلق لكنه يتقيد بالمتعارف
وهو فيما قلنا ولكن لا بد ان يبقى الالف باقية يشتري بمثلها الباقي ليمكنه تحصيل غرض الآمر هداية
فان شرى الآخر بما بقي قبل الخصومة جاز اتفاقا استحسانا لان شراء الاول قائم وقد حصل غرضه المصرح
به وهو تحصيل العبدين وما ثبت الانقسام الا دلالة والصريح يفوقها هداية وان قال الوكيل بشراء
عبد غير معين بالف شريته بالالف وقال الموكل بنصفه فان كان قد دفع اليه الالف صدق الوكيل لانه
[illegible] الالف يعني اذا وكله رجل آخر بشراء عبد بالف فقال اشتريته بالف وقال الآمر اشتريته بنصفه

فان كان الامر اعطاه الالف وهو يساويه فالقول للمأمور لانه امين فيه وقد ادعى الخروج عن عهدة
الامانة والآمر يدعي عليه ضمان خمسمائة وهو منكر درر وان لم يساو الالف بل يساوي خمسمائة فالقول
للموكل بلا يمين لانه امره بشراء عبد بالف والمامور اشترى بغبن فاحش فيقع عن نفسه خمسمائة وهذه المسئلة
مذكورة في الهداية والوقاية والدرر وقد تركها المص رحمه الله وان لم يكن دفعها كان ساوى
نصفه صدق الموكل بلا يمين درر وان ساواها تحالفا والعبد للمامور لان الموكل والوكيل هنا
كالبائع والمشتري وقد وقع الاختلاف في الثمن فيجب التحالف ويفسخ العقد فيلزم المشتري الوكيل
درر وكذا في معين لم يسم له ثمنا فشراه واختلفا في ثمنه يعني اذا قال اشتر لي هذا العبد ولم يسم
له ثمنا فاشتراه فقال الآمر اشتريته بخمسمائة وقال المامور بالف وصدق البائع المامور تحالفا
لانهما اختلفا في مقدار الثمن وليس ثمة بائع فوجب المصير الى التحالف كما في المسئلة الاولى درر ولا عبرة
لتصديق البائع في الاظهر انما قال هذا لان في صحة تصديق البائع المامور قيل لا تحالف بل القول للمامور
مع اليمين لان الخلاف له يرتفع بتصديق البائع فلا يجري التحالف لكن الاظهر ان يتحالفا وهذا قول الامام ابي
منصور رحمه الله لان البائع بعد استيفاء الثمن اجنبي عنهما وايضا هو اجنبي عن الموكل فلا يصدق عليه درر فصل
لا يعقد الوكيل بالبيع والشراء مع من ترد شهادته له كاصله وفرعه وزوجه وعرسه وسيده وعبده ومكاتبه
ومشاركه فيما يشتركانه لان مواضع التهم مستثناة عن الوكالات وهذا موضع التهمة بدليل عدم قبول الشهادة
هذا اذا لم يطلق له الموكل اما اذا اطلق بان قال له بع ممن شئت فيجوز بيعه لهم بمثل القيمة ذكره الزيلعي
وفي النهاية ان الوكيل بالبيع اذا باع منهم ان كان بمثل القيمة يجوز بلا خلاف وان كان باقل منها بغبن فاحش
لا يجوز بالاجماع وان كان بغبن يسير لا يجوز عنده ويجوز عندهما وان كان بمثل القيمة فعن ابي حنيفة رحمه الله
روايتان درر وقالا يجوز بمثل القيمة الا في العبد والمكاتب والوكيل بالبيع يجوز بيعه بما قل او كثر وبالعرض
لان التوكيل بالبيع مطلق فيجري على اطلاقه في غير موضع التهمة درر وقالا لا يجوز الا بمثل القيمة وبالنقد
ويجوز بيعه بالنسيئة والمراد بالنسيئة البيع بالثمن المؤجل درر ويجوز بيع نصف ما وكل ببيعه واخذه بالثمن
كفيلا او رهنا فلا يضمن ان توى ماله على الكفيل او ضاع الرهن في يده لان الدين الشرعي باق الضمان درر وصورة
التوى ان يرفع الحادثة الى قاض يرى براءة الاصيل بنفس الكفالة كما هو مذهب مالك رحمه الله فيحكم
براءة الاصيل ثم مات الكفيل مفلسا صدر وان وجب الثمن من المشتري او ابرأه منه او حط منه جاز
ويضمن وعند ابي يوسف رحمه الله لا يجوز وكذا لو اخره الى اجل او قبل به حوالة ولو قاله صح وسقط الثمن عن
المشتري ولزم الوكيل وعند ابي يوسف لا يسقط عن المشتري والوكيل بالشراء يجوز شراؤه بمثل القيمة و

وبزيادة يتغابن بها وهي ما يقوم به مقوم من اهل الخبرة حتى لا يجوز شراؤه بغبن فاحش بالاجماع قال
في النهاية هذا التحديد فيما لم يكن له قيمة معلومة في تلك البلدة كالعبيد والدواب ونحوهما فاما ماله قيمة معلومة
في البلدة كالخبز واللحم ونحوهما فزاد الوكيل بالشراء لا ينفذ على الموكل وان كانت الزيادة شيئا قليلا كالفلس ونحوه
درر وقدر في العروض ده نيم وفي الحيوان ده يازده وفي العقار ده دوازده اي قدر الزيادة التي يتغابن
الناس في مثلها نصف في عشرة في العروض وواحد في عشرة في الحيوان واثنان في عشرة في العقار وانما قدر هكذا
لان التصرف يكثر وجوده في الاول ويقل في الاخير ويتوسط في الاوسط وكثرة الغبن لقلة التصرف هكذا في
الهداية لو بما لا يتغابن بها ولو وكل ببيع عبد فباع نصفه جاز لان اللفظ مطلق عن قيد الاجتماع وقالا
لا يجوز لانه غير متعارف لما فيه من ضرر الشركة الا ان باع الباقي قبل الخصومة وهذا استحسان لان بيع النصف قد
يقع وسيلة الى الامتثال بان لا يجد من يشتريه جملة فيحتاج الى ان يفرق فاذا باع الباقي قبل نقض البيع
تبين انه وقع وسيلة واذا لم يبع ظهر انه لم يقع وسيلة فلا يجوز وهذا استحسان عندهما هداية ولو وكله
بشراء عبد فاشترى نصفه لا يلزم الموكل الا ان اشترى باقيه قبل الخصومة اتفاقا اي ان وكله بشراء
عبد فاشترى نصفه فالشراء موقوف فان اشترى باقيه لزم الموكل لان شراء البعض قد يقع
وسيلة الى الامتثال بان كان موروثا بين جماعة فيحتاج الى شرائه شقصا شقصا فاذا اشترى الباقي قبل رد
الآمر البيع تبين انه وسيلة فينفذ على الآمر وهذا بالاتفاق والفرق لابي حنيفة رحمه الله ان في الشراء يتحقق التهمة
فلعله اشتراه لنفسه فاذا لم يوافقه الحقه بغيره هداية ولو رد المبيع على الوكيل بعيب بقضاء رده على
آمره مطلقا اي سواء كان ببينة او بنكول او باقرار فيما لا يحدث مثله كالاصبع الزائدة وكذا فيما يحدث مثله ان
ببينة او نكول وان باقرار فلا ولزم الوكيل اي باع الوكيل بالبيع ثم رد عليه بالعيب فان كان العيب مما لا يحدث
مثله كالاصبع الزائدة او لا يحدث في هذه المدة يرده على الآمر سواء كان الرد على الوكيل بالبينة او بالنكول
او بالاقرار في العيب الذي لا يحدث مثله وان رد عليه بعيب يحدث مثله فان كان الرد عليه بالبينة او بالنكول
رده على الآمر وان كان بالاقرار لا يرده على الآمر وتأويل اشتراط البينة او النكول او الاقرار في العيب
الذي لا يحدث مثله ان القاضي يعلم ان هذا العيب لا يحدث في مدة شهر لكنه اشتبه عليه تاريخ البيع فيحتاج
الى هذه الحجج او كان العيب لا يعرفه الا النساء او الاطباء وقول المرأة والطبيب حجة في توجه الخصومة
لا في الرد فيفتقر الى هذه الحجج للرد حتى لو عاين القاضي البيع والعيب ظاهر لا يحتاج الى شيء منها صدر
لو باع نسيئة وقال الموكل امرتك بالنقد وقال بل اطلقت صدق الموكل وفي المضاربة المضارب لان الامر
يستفاد من الآمر فالقول له واما المضاربة فالعام فيها الاطلاق فالقول للمضارب صدر ولو بيع

الاول لا الثاني فلو ينعزل بعزله ولا بموته وينعزلان بموت الاول وان وكل بح

تصرف احد الوكيلين وحده فيما وكلا به الا في خصومة ورد وديعة وقضاء دين وطلاق وعتق
لا عوض فيهما اي فان في الخصومة فلان الاجتماع فيها متعذر لانه يفضي الى الشغب وفي الامور الاخر لا يحتاج
الى الرأي صدر وليس للوكيل ان يوكل الا باذن موكله او بقوله اعمل برأيك فان اذن فوكل كان الثاني وكيل
الموكل بلا اذن فعقد الثاني بحضرته جاز وكذا لو عقد بغيبته فاجازه او كان قدر الثمن ولا يجوز
لعبد او مكاتب التصرف في مال طفله ببيع او شراء ولا تزويجه وكذا الكافر في حق طفله المسلم والحاصل ان
العبد والمكاتب لا ولاية لهما في مال ولدهما الصغير والكافر لا ولاية له في مال صغيره المسلم صدر وكذا لا يجوز
التزويج لانقطاع الولاية هد

باب الوكالة بالخصومة والقبض

للوكيل بالخصومة القبض عند
الائمة الثلاثة خلافا لزفر رحمه الله بناء على ان القبض غير الخصومة وقد رضي بها دونه ولهم ان من ملك
شيئا ملك اتمامه وتمام الخصومة وانتهاؤها بالقبض درر والفتوى اليوم على قوله لفساد الزمان
درر ومثله الوكيل بالتقاضي اي بالطلب حيث يملك القبض على اصل الرواية لانه في معناه وضعا الا
ان العرف بخلافه وهو قاض على الوضع فالفتوى على ان لا يملك هداية وللوكيل بقبض الدين الخصومة
قبل القبض عند ابي حنيفة رحمه الله حتى لو انكر المديون يقيم البينة عليه ولو اقام المديون بينة انه وفاه
الموكل او ابراه يقبل خلافا لهما وللوكيل باخذ الشفعة الخصومة قبل الاخذ اتفاقا وكذا الوكيل بالرجوع في
الهبة او بالقسمة او بالرد بالعيب اي وكيل بالخصومة اتفاقا كذا في الكافي شرح المجمع وكذا الوكيل بالشراء
بعد مباشرته ولا يكون خصما قبل مباشرة الشراء وهذا لان المبادلة يقتضي حقوقا وهو اصيل فيها فيكون خصما
فيها هداية وليس للوكيل بقبض العين الخصومة لانه امين محض والقبض عبد ان موكله باعه منه
تقصر يد الوكيل ولا يثبت البيع فيلزم اعادة البينة اذا حضر الموكل وهذا استحسان والقياس ان يدفع الى الوكيل
لان البينة قامت لا على خصم فلم يعتبر وجه الاستحسان انه خصم في قصر يده لقيامه مقام الموكل في القبض فتقصر يده
حتى لو حضر البائع تعاد البينة على البائع وصار كما اذا اقام البينة على ان الموكل عزله عن ذلك فانها تقبل في قصر يده
كذا هداية كما تقصر يد الوكيل بنقل الزوجة او العبد ولا يثبت الطلاق والعتق لو برهنا عليهما بلا حضور
الموكل اي فاذا جاء رجل وقال انا وكيل زيد الغائب بنقل امرأته وعبده الى موضع كذا فاقامت المرأة البينة على ان
موكله طلقها والعبد على انه اعتقه تقصر يد الوكيل من غير ان يثبت الطلاق او العتق بل اذا حضر الغائب
اعادة اقامة البينة صدر واقرار الوكيل بالخصومة على موكله عند القاضي صحيح لا عند غير القاضي خلافا لابي يوسف
رحمه الله حيث يجوز عنده وان كان عند غير القاضي وعند زفر رحمه الله وكذا عند الشافعي رحمه الله لا يجوز اصلا
لانه مأمور بالخصومة لا بالاقرار ولنا ان الخصومة يراد بها الجواب فيتضمن الاقرار صدر لكن لو برهن عليه

عليه انه اقر في غير مجلس القضاء خرج عن الوكالة ولا يدفع اليه المال كالاب او الوصي اذا اقر في مجلس
القضاء لا يصح ولا يدفع اليه المال كذا في الهداية ولا يصح توكيل رب المال كفيله بقبض ما على المكفول عنه
صورته كفل رجل بمال فوكله صاحب المال بقبضه عن الغريم لم يصح لان الوكيل من يعمل لغيره ولو صح هنا صار
عاملا لنفسه في ابراء ذمته فانعدم الركن بخلاف الرسول ووكيل الامام ببيع الغنائم والوكيل بالتزويج
حيث يصح ضمانهم بالثمن والمهر لان كل واحد منهم سفير ومعبر كذا الزيلعي رحمه الله درر ومن صدق مدعي
الوكالة بقبض الدين امر بالدفع اليه اي لو ادعى رجل على انه وكيل الغائب بقبض دينه من الغريم فصدقه الغريم امر
بتسليم الدين الى الوكيل صدر فان صدقه صاحب الدين بعد الدفع فبها ونعمت والا اي وان لم يصدقه صاحب الدين
امر بالدفع اليه ايضا لانه لم يثبت الاستيفاء حيث انكر الوكالة والقول في ذلك قوله مع يمينه
فيفسد الاداء ويرجع به على الوكيل ان لم يهلك في يده لان غرضه من الدفع براءة ذمته ولم يحصل فله ان ينقض
قبضه هداية وان هلك لا اي لا يرجع به ولا يضمنه لو اخرف انه محق في القبض والاستزداد اشهر
من التضييع فله ولاية ذلك لو ولاية هذا صدر الا ان كان ضمنه عند دفعه او دفع اليه على ادعائه
غير مصدق وكالته بان قال الوكيل ان حضر الغائب وانكر التوكيل فانا ضامن لهذا المال او الغريم دفعه بناء
على دعوى الوكيل من غير ان يصدق وكالته ففي هاتين الصورتين ان انكر الغائب فالغريم يضمن الوكيل ان ضاع
المال صدر ومن صدق مدعي الوكالة بقبض الامانة لم يؤمر بالدفع اليه لان تصديقه اقرار على الغير بخلاف
الدين لان الديون تقضى بامثالها والمثل ملك المديون صدر وكذا لو صدقه في دعوى شرائها من المالك
اي ان ادعى انه اشتراها من المودع وصدقه المودع لم يؤمر بدفع الوديعة الى المدعي لان المدعي اقر
بملك الغير والغير اهل للملك لانه حي فلو صدقه في دعوى البيع على ذلك الحي صدر ولو صدقه في ان المالك
مات وتركها ميراثا له امر بالدفع اليه لانه ملكه فلما ثبت موته وانتقاله الى الوارث فيدفعه اليه درر ولو ادعى
المديون على الوكيل بقبض الدين استيفاء الدائن ولا بينة له امر بدفعه اليه ولا يحلفه انه ما يعلم استيفاء موكله
بل يتبع رب الدين ويحلفه انه ما استوفى اي وجاء الوكيل بقبض الدين من المديون فادعى المديون ان الدائن قد قبض الدين
لان الوكيل نائب اقول لو ادعى المديون انك تعلم ان الموكل قبض الدين وانكر الوكيل العلم ينبغي ان يستحلف لانه ادعى امرا
لو اقر به الوكيل يلزمه ولم يسع له طلب الدين فاذا انكره يستحلف صدر ولو ادعى البائع على وكيل المشتري بالعيب
ان موكله رضي به لا يؤمر بدفع الثمن قبل حلف المشتري وكل المشتري رجلا برد المبيع بالعيب فالوكيل لا يرد
بالعيب حتى يحلف المشتري انه لم يرض بالعيب والفرق بين هذه المسئلة ومسئلة الدين ان التدارك ممكن

في مسئلة الدين باستيفاه اوما قبضه الوكيل اذا ظهر الخطاء عند نكول رب الدين وهنا غير ممكن لان القضاء بفسخ البيع
يصح وان ظهر الخطاء بالنكول عند ابي حنيفة رحمه الله لان القضاء ينفذ ظاهرا وباطنا عنده فلو يحلف المشتري بعد
ذلك واما عندهما فقد قالوا يجب ان يرد بالعيب كما في مسئلة الدين لان التدارك ممكن عندهما لبطلون القضاء
وقد قيل الاصح عند ابي يوسف رحمه الله ان يؤخر الرد في الفصلين الى ان يحلف صدر ومن دفع اليه آخر عشرة
ينفقها على اهله فانفق عليهم عشرة من عنده فهي بها استحسانا والقياس ان يلزم متبرعا لانه خالف امره فيه العشرة
على الموكل وجه الاستحسان ان الوكيل بالانفاق وكيل بالشراء لان الانفاق لا يلزم بدون الشراء فيلزم التوكيل به ما يحتمله
بالشراء والوكيل بالشراء يملك العقد من مال نفسه ثم يرجع به على الآمر به درر **باب عزل الوكيل** للموكل
عزل وكيل لان الوكالة حقه فله ان يبطله الا اذا تعلق به حق الغير كوكيل الخصومة بطلب الخصم ويتوقف انعزاله على
علمه فتصرفه قبله صحيح ويبطل الوكالة بموت الموكل وجنونه مطبقا لان قليله بمنزلة الاغماء وحده شهر عند ابي يوسف
وحول كامل عند محمد رحمه الله وهو المختار ولحاقه بدار الحرب مرتدا لانه وقالوا ما فانه ما لحق لا يثبت الا بحكم الحاكم
فاذا حكم به يبطل الوكالة بالاجماع واما قبله فموقوفة عند ابي حنيفة رحمه الله درر وكذا بعجز موكله مكاتبا
وحجر ماذونا لما مر ان بقاء الوكالة معتبر بابتدائها لكونها غير لازمة فيشترط في حالة البقاء قيام الامر كما
في الابتداء فقد بطل بالعجز فيبطل الوكالة علم الوكيل ام لا لان البطلون حكمي لما مر درر وافتراق الشريكين اى
احد الشريكين وكل ثالثا في التصرف في مال الشركة فافترقا تبطل الوكالة صدر وتصرف الموكل فيما وكل به بنفسه
كان لم يبق محلا للتصرف كما اذا وكله بالاعتاق فاعتق او بقي محلا كما لو وكله بنكاح امراة فنكحها الموكل ثم ابانها
لم يكن للوكيل ان يزوجها للموكل صدر ولا يشترط في الموت ونحوه علم الوكيل **كتاب الدعوى** هي لغة قول
يقصد به الانسان ايجاب حق على غيره والفها للتانيث فلا ينون وجمعها دعاوى بفتح الواو كفتوى وفتاوى
درر وشرعا هي اخبار بحق له على غيره وفي بعض النسخ على آخر وهذا الحد موافق لما في العناية وعرفه صاحب
الكنز باضافة الشيء الى نفسه حالة المنازعة وصاحب الدرر بمطالبة حق عند من له الخلاص اذا ثبت و
لم يذكر في الهداية سوى ما ذكره المصنف بقوله والمدعي من لا يجبر على الخصومة والمدعى عليه من يجبر عليها فسر الدعوى
كان المدعي على هذا التفسير من يجب له على غيره فقوله المدعي من لا يجبر على الخصومة تفسير آخر ذكره بعض المشايخ
وقيل المدعي من يلتمس خلاف الظاهر وهو الحادث والمدعى عليه من يتمسك بالظاهر كالعدم الاصلي لكن الاعتبار في هذا للمعنى حتى ان المودع اذا ادعى رد الوديعة فهو المدعي في الظاهر لكنه في المعنى منكر للضمان صدر
ولا تصح الدعوى الا بذكر شيء علم جنسه وقدره لان فائدة الدعوى الالزام بواسطة اقامة الحجة والالزام

وشرط ان يكون الجنون مطبقا لان قليله بمنزلة الاغماء وحده
المطبق شهر عند ابي يوسف اعتبارا بما يسقط به الصوم
وعنه اكثر من يوم وليلة لانه يسقط به الصلوات الخمس
فصار كالميت وقال محمد رحمه الله حول كامل لانه يسقط به جميع العبادات
فقدر به احتياطا
هدايه
تحقيقه وتحقيق به الحق من باب تعب صار حاقا بالفتح
اى ركنته
مصباح
المنير

في المجهول لا يتحقق هداية فان كان دينا ذكر انه يطالبه به لان فائدة الدعوى اجبار القاضي
المدعى عليه الى ايفاء حق المدعي وليس للقاضي ذلك الا اذا طالبه به فامتنع ولا بد من ذكر الوصف لانه
لا يعرف الا به اختيار وان كان عينا نقليا ذكر انها في يد المدعى عليه بغير حق فان الشيء يكون في يد غير المالك
بحق كالرهن في يد المرتهن والمبيع في يد البائع لاجل الثمن فانه يطالبه بها ولا بد من احضارها ان امكن ليشار اليها
عند الدعوى وعند الشهادة او الحلف وان تعذر يذكر قيمتها لانه اذا تعذر مشاهدة العين فالقيمة
تقوم مقامها كما في الاستهلاك اذ هي المقصود غالبا ويذكر في القيمة شيئا معينا في قدره وجنسه ووصفه
نفيا للجهالة كما بينا وان كان نجعلنا بذكر الالف الا المذكورة اختيار وفي العقار لا يحتاج الى قوله بغير حق اعترض
صدر الشريعة على قول صاحب الوقاية وفي المنقول يزيد بغير حق بان هذه العلة تشمل العقار ايضا فلو ادعى
ما وجه تخصيص المنقول بهذا الحكم انتهى واجاب عنه صاحب الدرر بقوله اقول دراية وجهه موقوفة على مقدمة
مسلمة لا حد فيها ان دعوى الاعيان لا تصح الا على ذي اليد كما قال في الهداية انما ينتصب خصما اذا كان في يده
والثانية ان الشبهة معتبرة يجب دفعها لا الشبهة اذا عرفتهما فاعلم ان في هذه ثبوت اليد على العقار شبهة لكونه
غير مشاهد بخلاف المنقول فانه فيه مشاهد فوجب دفعها في دعوى العقار باثباته بالبينة ليصح الدعوى
وبعد ثبوته يلزم احتمال كون اليد لغير المالك فشبهة الشبهة فلم يعتبر واما اليد في المنقول فلكونه مشاهدا
لا يحتاج الى اثباته لكن فيه شبهة كون اليد لغير المالك فوجب دفعها لتصح الدعوى انتهى ولا تثبت اليد فيه
اى في العقار بتصادقهما بل ببينة او علم القاضي في الصحيح نفيا لتهمة المواضعة اذ العقار عساه في يد غيرهما
بخلاف المنقول فان اليد فيه مشاهدة فتهمة المواضعة ان المدعي والمدعى عليه تواضعا على
ان يقول المدعى عليه ان الدار في يدي والحال انها في يد ثالث فيقيم بينة ويحكم القاضي بانها ملك المدعي
صدر ولا بد فيه اى في العقار من ذكر البلد والمحلة والحدود الاربعة في الدعوى والشهادة واسماء
اصحابها ونسبهم الى الجد لان العقار لا يمكن احضاره فيتعذر تعريفه بالاشارة فيعرف بالحدود و
يبدأ بذكر البلدة لانه اعم ثم بالمحلة التي فيها العقار ثم يبين الحدود لان التعريف يقع بذلك ولا بد من
ذكر اسماء آبائهم واجدادهم لانه ابلغ في التعريف وفي خلاف ابي يوسف رحمه الله وقد تقدم اختيار
وفي الرجل المشهور يكتفي بذكره اى لا يحتاج الى ذكر النسب لوجود التعريف بدونه اختيار فان ذكر ثلثة
من الحدود وترك الرابع صح عندنا خلافا لزفر رحمه الله لوجود الاكثر وان ذكر اى الرابع مع الثلثة ولكن
غلط فيه لا يصح لانه يختلف المدعى وكذلك بتركها هداية واذا صحت اى الدعوى سأل القاضي الخصم
عنها لينكشف وجه الحكم فان اقر حكم عليه بها لان الاقرار موجب بنفسه فيأمره بالخروج عنه هداية وان

سئال المدعى البينة لقوله عليه الصلوة والسلوم الك بينة فقال لا فقال لك يمينه سئال ورتب اليمين على فقد البينة
فلو بعد السئوال ليمكنه الا بحلوف هداية فان اقاما اى فان اقام البينة قضى بها لانتفاء التهمة عنها هداية والا
حلف الخصم ان طلبه خصمه فان حلف انقطعت الخصومة حتى يقيم البينة وان نكل مرة او سكت بلا آفة فقضى با
لنكول صح كان اليمين واجبة عليه لقوله صلى الله عليه وسلم واليمين على من انكر تبتنى هذا الجواب بالنكول دليل على انه
باذل او مقر والا لا قدم على اليمين تفصيا عن عهدة الواجب ودفعا للضرر عن نفسه ببدل المدعى والاقرار به
والشرع انما شرع اليمين الكاذبة دون الشرع عن اليمين الصادقة فيترجح هذا الجانب على جانب النكول
في نكوله درر ويعرض اليمين ثلاث ثم القضاء احوط لاحتمال ان يحلف بعد مرة او مرتين درر وله ترد اليمين
على مدع واذا نكل خصمه فيه خلافا للشافعي رحمه الله فان عنده اذا نكل الخصم ترد اليمين على المدعى وعندنا هذا
بدعة واول من قضى به معاوية رضي الله تعالى عنه وهي تخالف للحديث المشهور صدر ولا يقضى بشاهد
ويمين اي بشاهد واحد مع يمين المدعى خلافا للشافعي رحمه الله فان اقام المدعى شاهدا واحدا
وعجز عن اقامة شاهد اخر فانه ترد اليمين عليه ان حلف قضى له بما ادعى وان نكل لا يقضى له بشي اصلو لانه
صلى الله تعالى عليه وسلم قضى بشاهد ويمين وعندنا يستحلف المدعى عليه فقط ويقضى عليه بالنكول
لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم البينة على المدعى واليمين على من انكر ومطلق التقسيم تقتضي انتفاء مشاركة
كل واحد منهما عن قسم صاحبه فيدله على ان جنس الايمان في جانب المدعى عليه ولا يمين في جانب المدعى
اذ اللام في اليمين للاستغراق ثم جعل الايمان حجة للمدعى فقد خالف النص وحديث الشاهد واليمين
غريب وما رويناه مشهور تلقته الامة بالقبول حتى صار في حيز التواتر فلا يعارضه على انه يحيى
معين قد رده كذا في الدرر نقلا عن الكافي ولا يحلف في نكاح بان ادعى رجل على امرأة او هي عليه نكاحا
والاخر منكر درر ورجعة بان ادعى عليها او هي عليه بعد العدة انه راجعها في العدة وانكر الاخر
وفي في ايلاء بان ادعى المولى عليها او هي عليه بعد المدة انه فاء في المدة وانكر الاخر واستيلاد بان
ادعت امة على سيدها انها ولدت منه هذا الولد او ولدت ولدا فمات او اسقطت سقطا
مستبين الخلقة منه وانكر المولى ولا يتاتى في الجانب الاخر اذ لو ادعى المولى ثبت الاستيلاد باقراره ولا يعتبر
انكارها ورق بان ادعى على مجهول النسب انه عبده او ادعى المجهول انه عبده وانكر الاخر ونسب بان
ادعى على مجهول النسب انه ابنه او هو يدعى عليه والاخر منكر وولاء بان ادعى على معروف الرق انه
معتقه او مولاه او ادعى المعروف ذلك عليه او كان ذلك في ولاء الموالاة والاخر منكر درر وعندهما
يحلف في هذه الصور المذكورة وبه يفتى وانما يستحلف عندهما لان النكول اقرار لان الحلف واجب

واجب عليه على تقدير صدقه في الانكار فاذا امتنع علم انه غير صادق في الانكار اذ لو كان صادقا لا قدم على اداء
الواجب وهو الحلف واذا كان النكول اقرارا والاقرار يجري في هذه الاشياء فيحلف حتى اذا نكل يقضى بالنكول ولابي حنيفة
رحمه الله عليه ان المرء كثيرا ما يحترز عن اليمين الصادقة فيبذل شيئا ولا يحلف واذا امكن حمل على البذل لا يثبت
الاقرار والثابت يحمل على البذل والبذل لا يجري في هذه الاشياء ويمكن ان يقال الظالم يجر البذل في هذه الاشياء لا يحمل
النكول بذلا فيحمل على الاقرار صدر قال قاضيخان رحمه الله الفتوى على قولهما وقيل ينبغي للقاضي ان ينظر في حال المدعى
عليه فان رآه متعنتا يحلفه ويأخذ بقولهما وان كان مظلوما لا يحلفه اخذا بقوله كذا في الكافي درر ولا يحلف ايضا
في حد ولعان كما اذا ادعى رجل على آخر انك قد قذفتني بالزنا وعليك الحد او يستحلفه بالاجماع وكذا اذا ادعت المرأة على الزوج
انك قد قذفتني بالزنا وعليك اللعان صدر والسارق يحلف فان نكل ضمن ولا يقطع لانه في السرقة يتعلق المال و
الحد وايجاب الحد لا يجامعه الشبهة بخلاف ايجاب المال فيثبت به كما يثبت بشهادة رجل وامرأتين حيث لا يثبت
القطع ويثبت المال درر ويحلف الزوج اذا ادعت طلاقا قبل الدخول اجماعا فان نكل ضمن نصف المهر وكذا في النكاح
ان ادعت مهرها لانه دعوى المال حقيقة فيثبت بنكوله المال لا النكاح درر وفي النسب اذا ادعى حقا يحلف
في دعوى النسب اذا ادعى حقا درر كارث ونفقة بان ادعى رجل انه اخوه مات ابوهما وترك مالا في يد المدعى عليه او طلب
من القاضي فرض النفقة على المدعى عليه بسبب الاخوة فانه يستحلف على النسب بالاجماع فان حلف برئ وان نكل قضى
بالمال والنفقة لا النسب درر وغيرها كالحجر في اللقيط وامتناع الرجوع في الهبة صدر وفي القصاص فان نكل في
النفس حبس حتى يقر او يحلف وفيما دونها يقتص فان الاطراف بمنزلة الاموال فيجري فيها البذل بخلاف النفس
هذا عند ابي حنيفة رحمه الله صدر وعندهما يلزم الارش فيهما اي في النفس وما دونها فان النكول اقرار فيه شبهة
فلا يثبت به القصاص بل يلزم المال صدر فان قال المدعى لي بينة حاضرة وطلب يمين خصمه لا يحلف ويكفل بنفسه
ثلثة ايام فان ابى لازمه ودار معه حيث دار اي ان ابى الخصم عن اعطاء الكفيل لازمه المدعى ثلثة ايام ودار معه حيث
دار وان كان غريبا يكفل او يلازم قدر مجلس القاضي لان في اخذ الكفيل والملازمة زيادة على قدر المجلس اضرارا بالغريب
لمنعه عن السفر ولا ضرر في هذا القدر ظاهرا درر واليمين بالله تعالى لا بالطلاق والعتاق لقوله عليه الصلوة والسلوم
من كان منكم حالفا فليحلف بالله او ليذر هداية وقيل ان الح الخصم صح بهما في زماننا لقلة المبالاة باليمين بالله تعالى لكن
لكن اذا نكل لا يقضى وان قضى لم ينفذ ذكره البرجندي وسراج الهداية رحمهم الله درر وان اراد المدعى تحليفه با
لطلاق والعتاق في ظاهر الرواية لا يجيبه القاضي الى ذلك لان التحليف بالطلاق والعتاق ونحو ذلك حرام وبعضهم
جوز ذلك في زماننا والصحيح ظاهر الرواية قاضيخان ويغلظ بذكر صفاته تعالى ان شاء القاضي كان يقول قل والله
الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية ما لفلان هذا

عليك ولا قبلك هذا المال الذي ادعاه وهو كذا ولا شيء منه درر ويجتنب المحلف من التكرار اي من تكرار اليمين
قال في الدرر و[illegible] للحاكم ان يزيد في التغليظ على هذا وان ينقص منه لكن يحتاط اه يذكر بالعطف الواو لئلا يتكرر
عليه اليمين اذ اللازم عليه يمين واحدة وله ان لا يغلظ ويقول بالله فقط والتقليل ان المقصود منه النكول لو احوال الناس
فيه [illegible] مختلفة فمنهم من يمتنع اذا غلظ عليه اليمين ويتجاسر اذا لم يغلظ وكان الرأي فيه الى القاضي وقيل لا يغلظ على المعروف
بالصلاح ويغلظ على غيره وقيل يغلظ في الخطير من المال لا الحقير اي لا بزمان او مكان اي لا يغلظ بالزمان والمكان وعند
الشافعي رحمه الله تغلظ بهما اما الاول فبان يحلف بعد صلاة العصر يوم الجمعة واما الثاني فبان يحلف في المسجد الجامع عند
المنبر درر ويحلف اليهودي بالله الذي انزل التورية على موسى عليه الصلاة والسلام والنصراني بالله الذي انزل
الانجيل على عيسى عليه السلام والمجوسي بالله الذي خلق النار فيغلظ كل واحد بما يعتقد تغليظ اليمين به ليحذر
بادعائه عن الاقدام على اليمين الكاذبة وعن ابي حنيفة رحمه الله لا يحلف احد الا بالله خالصا تفاديا عن تشريك الغير
في التعظيم وذكر الخصاف رحمه الله انه لا يحلف غير اليهودي والنصراني الا بالله وهو اختيار بعض مشايخنا لان في
ذكر النار في اليمين تعظيم النار لان اليمين يشعر به ولا ينبغي ان يعظم النار بخلاف التورية والانجيل لان كتب الله تعالى
واجب التعظيم درر ولا يحلف الوثني الا بالله اذ الكفرة كلهم مع افتراق نحلهم يعترفون بالله تعالى ولئن سألتهم
من خلق السموات والارض ليقولن الله كذا في الكافي درر ولا يحلفون في معابدهم لان فيه تعظيمها ويحلف
على الحاصل في البيع والنكاح بالله ما بينكما بيع قائم او نكاح قائم في الحال وفي الطلاق ما هي بائن منك الآن وفي
الغصب ما يجب عليك رده وفي الوديعة ماله هذا الذي يدعي في يدك وديعة ولا شيء منه ولا له قبلك
حق لا على السبب نحو بالله ما بعته خلافا لابي يوسف رحمه الله الا ان المدعى اذا وقع في سبب يرتفع
بعد وقوعه كالبيع ونظائره فان اليمين تكون على الحاصل لا على السبب عند ابي حنيفة رحمه الله ومحمد رحمه الله
حتى اذا ادعى انه ابتاع من هذا عبدا بالف فجحد حلف بالله ما بينكما بيع قائم ولا يحلف بالله ما بعته فلعله باع
ثم اقال كذا النكاح وغيره ثم التحليف على الحاصل لا السبب عندهما اذا كان سببا يرتفع برافع درر
فان كان في الحلف على الحاصل ترك النظر للمدعي حلف على السبب اجماعا كدعوى الشفعة بالجوار ونفقة المبتوتة
والخصم لا يراها فانه ادعى شفعة بالجوار والمشتري ممن لا يراها بان كان شافعيا فانه يحلف على السبب اذ لو
حلف على الحاصل بالله ما يستحق للشفعة يصدق في يمينه في اعتقاده فيفوت النظر في حق المدعي وكذا اذا ادعت
مبتوتة نفقة والزوج ممن لا يراها لكونه شافعيا فانه يحلف على السبب اذ لو حلف على الحاصل بالله مالها عليك
النفقة يصدق في يمينه في اعتقاده فيفوت النظر في حقه درر وكذا في سبب لا يرتفع برافع بعد ثبوته اي يحلف
على سبب لا على الحاصل اجماعا كعبد مسلم يدعي العتق فان المولى يحلف بالله ما اعتقته فانه لا ضرورة الى الحلف على

على الحاصل لان السبب ارتفاعه فان العبد المسلم اذا اعتق لا يسترق صدر بخلاف العبد الكافر والامة حيث
يحلف فيهما على الحاصل اي ما هي حرة او ما هو حر في الحال لامكان تكرر الرق على الامة بالردة واللحاق وفي السبي
على العبد الكافر بنقض العهد واللحاق ولا يتكرر على العبد المسلم درر ومن ورث شيئا فادعاه آخر حلف على
العلم وان شراه اي وهب له فعلى البتات اي البتات القطع فالموهوب له والمشتري يحلفان بالله ليس هذا ملكا
ملكا لك فعدم الملك مقطوع به بخلاف الوارث فانه يحلف بالله لا اعلم انه ملك لك فانه ينفي العلم بالملك و
عدم الملك ليس مقطوعا به في كلامه صدر ولو افتدى المنكر يمينه او صالح عنها على شيء صح ولو يحلف بعده اي
اذا توجه الحلف فقال اعطيت هذه العشرة فداء عن الحلف وقبل الآخر او قال المدعي صالحتك من دعوى الحلف على كذا
وقبل الآخر [illegible] صح وسقط حق الحلف صدر

باب التحالف

ولو اختلفا في قدر الثمن او المبيع او فيهما حكم لمن
برهن وان برهنا فلمثبت الزيادة لان البينات للاثبات ومثبت الاقل لا يعارض مثبت الاكثر درر وان عجزا
عن البرهان قيل لهما اما ان يرضى احد كما بدعوى الآخر والا فسخنا البيع لان الغرض قطع الخصومة وقد امكن ذلك برضا
احدهما بما يدعيه الآخر فيجب ان لا يعجل القاضي بالفسخ حتى يسأل كلا منهما بما يختاره فان لم يرض احدهما بدعوى الآخر
تحالفا اي يحلف القاضي كلا منهما على دعوى الآخر درر وبدئ بيمين المشتري لو سلعة بثمن اي بيع عين بدين او
في المقايضة اي في بيع عين بعين بايهما شاء اي بدأ القاضي بيمين ايهما شاء لاستوائهما في فائدة النكول وصفة
التحالف ان يحلف المشتري بالله ما اشتراه بالفين ويحلف البائع بالله ما باعه بالف درر ومن نكل لزمه دعوى
صاحبه لانه صار مقرا بما يدعيه الآخر او باذلا له وان حلفا فسخ القاضي البيع بطلب احدهما او طلبهما ولا ينفسخ
بنفس التحالف وقيل ينفسخ والصحيح هو الاول درر ولا تحالف لو اختلفا في الاجل او شرط الخيار او قبض بعض
الثمن وحلف المنكر اي منكر البيع والاجل وغيرهما لان هذا الاختلاف في غير المبيع والثمن فاشبه الاختلاف في الحط
والابراء بخلاف الاختلاف في وصف الثمن او جنسه حيث يكون بمنزلة الاختلاف في القدر درر ولا بعد هلاك
المبيع وحلف المشتري اي اذا هلك المبيع ثم اختلفا في قدر الثمن فلا تحالف عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله والقول
للمشتري صدر وعند محمد رحمه الله يتحالفان ويفسخ وتلزم القيمة اي وعند محمد رحمه الله يتحالفان ويفسخ البيع على
قيمة الهالك لان كلا منهما يدعي عقدا ينكره الآخر فيتحالفان ولهما ان التحالف بعد قبض المبيع على خلاف القياس
فلا يتعدى الى حال هلاك السلعة صدر وكذا الخلاف لو تعذر الرد وهو قائم كتعيبه بالعيب الحادث
عند المشتري ولا بعد هلاك بعضه الا ان يرضى البائع بترك حصة الهالك اي لا يأخذ من ثمن الهالك شيئا اصلا
ويجعل الهالك كان لم يكن فكأن العقد لم يكن الا على القائم وعندهما يتحالفان وفي الباقي فالقول للمشتري في حصة
الهالك عند ابي يوسف رحمه الله وتلزم قيمته عند محمد رحمه الله لان هلاك كل السلعة لا يمنع التحالف عنده فهلاك

البعض اولى وله ابي يوسف رحمه الله ان امتناع التحالف للهلاك فيتقدر بقدره ولابي حنيفة ان التحالف على خلاف
القياس في حالة قيام السلعة وهي اسم لجميع اجزائها فلا يبقى السلعة بفوات بعضها هداية وتعتبر قيمتهما
اي قيمة الباقي والهالك في الانقسام يوم القبض وان اختلفا في قيمة الهالك فيه اي في يوم القبض فالقول
للبائع وايهما اقام البينة تقبل بينته هداية وان برهنا فبرهانه اولى وان اختلفا في قدر الثمن بعد اقالة البيع تحالفا
وعاد البيع ان لم يقبض البائع المبيع وان قبضه فلا تحالف خلاف المحمد رحمه الله لانه يرى النص معلولا بعد
القبض ايضا هداية ولو في قدر رأس المال بعد اقالة السلم فالقول للمسلم اليه فيه ولا يعود السلم لان الا
قالة في باب السلم لا يحتمل النقض لانه اسقاط فلا يعود السلم بخلاف الاقالة في البيع الا يرى انه لو
مال السلم لو كان عرضا فرده عرضا بالعيب وهلك قبل التسليم الى رب السلم لا يعود ولو كان ذلك في بيع
العين يعود البيع على الفرق بينهما هداية ولو اختلفا في الاجرة او المنفعة او فيهما قبل استيفاء المنفعة تحالفا
وترادا اي يبدئ بيمين المستأجر ان اختلفا في الاجرة وبيمين الموجر لو في المنفعة وايهما نكل لزمه دعوى الاخر
وايهما برهن قبل وان برهنا فحجة المستأجر في المنفعة وحجة [illegible] الموجر في الاجرة وبعد استيفاء المنفعة
لا يتحالفان والقول للمستأجر اي اختلفا في قدر الاجرة بعد قبض المنفعة فلا تحالف والقول للمستأجر لانه
منكر للزيادة وهذا ظاهر عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لان التحالف بعد قبض المبيع على خلاف القياس فلو
قياس الاجرة على البيع فان التحالف في الاجرة يثبت قياسا على البيع واما عند محمد رحمه الله فلان البيع ينفسخ استيفاء
بقيمة الهالك وهنا ليس للمنافع قيمة صدر وبعد البعض اي بعض المنفعة تحالفان وتفسخ فيما بقي والقول
للمستأجر فيما مضى لان الاجارة تنعقد ساعة فساعة على حسب حدوث المنفعة فيصير كل جزء من المنفعة كانه
معقود عليها ابتداء فصار ما بقي من المدة كالمنفرد بالعقد فيتحالفان فيه بخلاف ما اذا هلك بعض المبيع لان كل
جزء منه ليس بمعقود عليه عقدا مبتدأ بل الجملة معقودة بعقد واحد فاذا تعذر الفسخ في بعضه بالهلاك
تعذر في كله ضرورة درر وان اختلفا اي المولى مع العبد في قدر بدل الكتابة لا يتحالفان عند ابي حنيفة بل عليه
القول للعبد مع يمينه وقالا يتحالفان وتفسخ الكتابة درر وهو قول الشافعي رحمه الله آخرا ولو اختلف الزوجان
في متاع البيت اي المنزل قائما فما صلح له اي لهما اي ان اختلفا ولا بينة لاحدهما فما صلح للنساء يكون للمرأة مع
يمينها وما صلح للرجال او للرجال والنساء يكون للرجل مع يمينه صدر وبعد موت احدهما القول في المحتمل للحي
المراد بالمحتمل ما صلح للرجال والنساء كالفرش والامتعة والاواني والرقيق والمواشي والمنزل والعقار و
النقود سواء كان الحي حرا او رقيقا اذ لا يد للميت فيبقى يد الحي بلا معارض هكذا ذكر في الهداية والجامع الصغير
للصدر الشهيد وبعد رجوع الامام وشمس الائمة الحلواني وقاضي خان كذا في صدر الشريعة والدرر وعند ابي يوسف

استيفاء

وابي يوسف رحمه الله كذلك في الزائد على جهاز مثلها اي يدفع الى المرأة ما يجهز به مثلها والباقي للزوج مع يمينه لان
الظاهر ان المرأة تأتي بالجهاز وهذا اقوى فيبطل به ظاهر الزوج ثم في الباقي لا معارض لظاهره فيعتبر جهد
وفي جهاز مثلها لها ولو رقيقا لقيام اليد تقديما مقام موته ثم وعند محمد رحمه الله ما يصلح لهما للرجل او لورثته وان
كان احدهما مملوكا فالكل للحر في الحياة لان يد الحر اقوى وللحي في الموت اذ لا يد للميت فخلت يد الحي عن المعارض وهذا
عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا المأذون والمكاتب كالحر لان لهما يدا معتبرة في الخصومات حتى لو اختصم الحر والمكاتب
في شيء هو في ايديهما يقضى بينهما لاستوائهما في اليد بخلاف ما لو كان محجورا حيث يقضى به للحر اذ لا يد له درر فصل
فيمن لا يكون خصما ومن لا يكون قال ذو اليد هذا الشيء اي دعينه فلان الغايب او اعارنيه او آجرنيه او رهنيه او غصبته
منه وبرهن على ذلك اندفعت خصومة المدعي لان يد هؤلاء ليست يد خصومة صدر وقال ابو يوسف رحمه الله
ان عرف بالحيل لا تندفع وبه يؤخذ وان قال اشهدوا ودعه من لا نعرفه لا تندفع بخلاف قولهم نعرفه بو
جهه لا باسمه ونسبه حيث تندفع عند الامام خلافا لمحمد رحمه الله ولو قال شريته منه لا تندفع وكذا لو قال
المدعي سرقته او غصبته مني وان برهن ذو اليد على ايداع الغايب وكذا ان قال سرق مني خلافا لمحمد رحمه الله
ولو قال المدعي ابتعته من زيد وقال ذو اليد اودعنيه هو اندفعت الخصومة بلا حجة لتصادقهما على ان اصل
الملك فيه لزيد فالظاهر ان وصوله الى يد ذي اليد من جهته فلم يكن يده يد خصومة بل ديانة والدعوى
انما تصح على من يكون له يد ملك درر الا اذا برهن المدعي ان زيدا وكله بقبضه فتصح دعواه لانه يثبت بحجته
انه احق بامساكه باب دعوى الرجلين لو تعارضت بينة ذي اليد في الملك المطلق وبينة الخارج فيه احق
لان الخارج هو المدعي والبينة بينة المدعي بالحديث كما مر وفيه خلاف الشافعي رحمه الله فان بينة ذي اليد
احق عنده برهنا على ما في يد آخر قضي به لهما لما روي ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
في ناقة واقام كل منهما البينة فقضى بها بينهما نصفين درر هذا عندنا وعند الشافعي رحمه الله تهاترت
البينات صدر ولو على نكاح امرأة سقطا لامتناع الجمع بينهما بخلاف الملك فان الشركة فيه ممكن وهي لمن
صدقته منهما لان النكاح مما يحكم بتصادق الزوجين فيرجع الى تصديقها فيجب اعتبار قولها ان احدهما زوجها
درر فان ارخا فالسابق لصح وان اقرت لاحدهما قبل البرهان فهي له لما عرفت ان النكاح يثبت بتصادق
الزوجين درر فان برهن الآخر بعد ذلك قضي له لانه اقوى من التصادق ثم لا يقضى لغيره اذ لا شيء اقوى
من البرهان درر وان برهن احدهما فقضي له ثم برهن الآخر لا يقبل الا ان يثبت اي الآخر سبقه لان البرهان
مع التاريخ اقوى من البرهان بدونه درر وكذا لا يقبل برهان خارج على ذي اليد نكاحه ظاهر الا ان يثبت
سبقه وان برهنا على شراء شيء من آخر فلكل نصفه بنصف ثمنه او تركه اي لكل منهما الخيار ان شاء اخذ نصف

ذلك الشيء بنصف الثمن وان شاء ترك صدر و بترك احدهما بعد ما قضى لهما لا يأخذ الآخر كله فان كان
لاحدهما يد او تاريخ فهو اولى وان ارخا فالسابق اولى وان كان لاحدهما يد وللآخر تاريخ فذو اليد اولى ف
والشراء احق من هبة وصدقة مع قبض اي قال احدهما اشتريته من زيد وقال الآخر وهبه لي زيد وقبضته او
تصدق علي زيد وقبضته وبرهنا فمدعي الشراء احق صدر والهبة والصدقة فيما لا يحتمل القسمة سواء حتى يقضى
بينهما لاستوائهما في وجه التبرع ولا ترجيح باللزوم لانه يرجع الى المآل والترجيح بمعنى قائم في الحال وهذا فيما لا
يحتمل القسمة صحيح فكذا فيما عند البعض لان الشيوع طارئ وعند البعض لا يصح لانه تنفيذ الهبة
في الشائع هداية وكذا الشراء والمهر عند ابي يوسف رحمه الله يعني اذا ادعى احدهما الشراء وادعت امرأة انه تزوجها
عليه فهما سواء عند ابي يوسف رحمه الله لاستوائهما في القوة فان كل واحد منهما معاوضة يثبت الملك بنفسه وقال
محمد رحمه الله الشراء اولى ولها على الزوج القيمة لانه امكن العمل بالبينتين بتقديم الشراء اذ التزوج على ملك
للغير صحيح ويجب عند تعذر تسليمه هداية والرهن مع القبض اولى من الهبة معه استحسانا والقياس كون الهبة
اولى لانها تثبت الملك والرهن لا يثبته وجه الاستحسان ان المقبوض بحكم الرهن مضمون وبحكم الهبة غير مضمون و
عقد الضمان اقوى من التبرعية بينته اكثر اثباتا بخلاف الهبة بشرط العوض لانه بيع انتهاء والبيع و
لو بوجه اقوى من الرهن در فان كانت اي الهبة بشرط العوض فهي اولى لانه بيع انتهاء والبيع اولى
من الرهن لانه عقد ضمان يثبت الملك صورة ومعنى والرهن لا يثبته الا عند الهلاك معنى لا صورة فكذا
الهبة بشرط العوض هداية وان برهن خارجان على ملك مؤرخ او شراء مؤرخ من واحد غير ذي اليد فالسابق
اولى لانه اثبت انه اول المالكين فلا يتلقى الملك الا من جهته درر وان برهن احدهما على الشراء من زيد
والآخر عليه من بكر واتفق تاريخهما فهما سواء اي قضى لهما نصفين درر وكذا لو وقت احدهما فقط لان
توقيت احدهما لا يدل على تقديم الملك لجواز ان يكون الآخر اقدم درر ولو برهن خارج على الشراء من شخص
وآخر على الهبة والقبض من غيره وآخر على الارث من ابيه وآخر على الصدقة والقبض من رابع قضى بينهم ارباعا
لانهم يتلقون الملك من باعتهم فيجعل كأنهم حضروا واقاموا البينة على الملك المطلق هداية ولو برهن
خارج على ملك مؤرخ وذو اليد على ملك اقدم منه فهو اولى وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وهو
رواية عن محمد رحمه الله وعنه انه لا يقبل بينة ذي اليد هداية خلافا لمحمد رحمه الله في رواية وكذا الحكم
لو كانت اليد لهما وبرهن خارج وذو الوقت اولى لانه اقدم وصار كما في دعوى الشراء اذا ارخت احدهما
كان صاحب التاريخ اولى لهما ان بينة ذي اليد انما تقبل لتضمنها معنى الدفع ولا دفع هنا حيث وقع
في التلقي من جهته هداية ولو كان المدعى كالدار مثلا في ايديهما او في يد ثالث والمسألة بحالها فهما سواء عند

فان ذو يد على ملك مطلق و وقت احدهما فقط فالخارج اولى وعند ابي يوسف رحمه الله د ر

وعند ابي يوسف رحمه الله الذي وقت اولى وعند محمد رحمه الله الذي اطلق اولى والدار مثل في الهداية ولو
برهن خارج وذو اليد على النتاج فذو اليد اولى من الخارج لان بينته قامت على اولية ملكه فلا يثبت للخارج الا
بالتلقي منه درر وكذا لو برهنا كل على الملك مطلقا وعلى النتاج عنده ولو برهن احدهما على الملك المطلق
والآخر على النتاج فهو اي ذو النتاج اولى لان برهانه قام على اولية الملك فلا يثبت للغير الا بالتلقي
منه درر وكذا لو كانا خارجين ولو قضى بالنتاج لذي اليد ثم برهن ثالث على النتاج قضى له الا ان يعيد ذو اليد بينته
لان الثالث لم يصر مقضيا عليه بتلك القضية هداية كما لو برهن المقضي عليه بالملك المطلق على النتاج تقبل وتنقض
القضاء لانه بمنزلة النص هداية وكل سبب لا يتكرر فهو مثل النتاج كنسج ثياب لا تنسج الا مرة وحلب
اللبن واتخاذ الجبن واللبد والمرعزى وجز الصوف وما يتكرر بمنزلة الملك المطلق كنسج الخز وكالبناء و
الغرس وزراعة البر والحبوب وما اشكل يرجع فيه الى اهل الخبرة لانهم اعرف به وان اشكل عليهم اي على اهل الخبرة جعل
كالمطلق اي قضى به للخارج لان القضاء ببينته هو الاصل والعدول بحديث النتاج فاذا لم يعلم يرجع الى الاصل
درر وان برهن خارج على ملك مطلق وذو اليد على الشراء منه فهو اولى لان الاول ان كان يدعي اولية الملك
فهذا تلقى منه وفي هذا لا تنافي فصار كما اذا اقر بالملك له ثم ادعى الشراء منه هداية وان برهن كل منهما على
الشراء من صاحبه ولا تاريخ لهما تهاترتا اي تساقط برهانهما وترك المال في يد ذي اليد وعند محمد رحمه الله
يقضى للخارج ولذا اي لو كان في العقار بدون ذكر قبض وفي الهداية ولم يثبتا قبضا وتاريخ الخارج اسبق قضى لذي اليد
عندهما فيجعل كأن الخارج اشترى اولا ثم باع قبل القبض من صاحب اليد وهو جائز في العقار عندهما وعند محمد رحمه الله
يقضى للخارج لانه لا يصح بيعه قبل القبض فيبقى على ملكه هداية وان اثبتا قبضا قضى لذي اليد اتفاقا
لان البيعين جائزان على القولين هداية وان كان وقت ذي اليد اسبق قضى للخارج في الوجهين فيجعل كأنه اشتراه
ذو اليد او قبض ثم باع ولم يسلم او سلم ثم وصل اليه بسبب آخر هداية ولا ترجيح بكثرة الشهود يعني اذا
اقام احد المدعيين شاهدين والآخر اربعة مثلا فهما سواء لان شهادة كل شاهدين علة تامة كما في حالة الانفراد
والترجيح لا يقع بكثرة العلل بل بقوة فيها على ما عرف هداية وان ادعى احد خارجين نصف دار والآخر
كلها واقاما البينة كذا في الهداية فالربع للاول وعندهما الثلث للاول والباقي للآخر اعلم ان ابا حنيفة رحمه الله
اعتبر في هذه المسألة طريق المنازعة وهو ان النصف سالم لمدعي الكل بلا منازعة بقي النصف الآخر وفيه منازعتهما
على السواء فيتنصف فلصاحب الكل ثلاثة ارباع ولصاحب النصف الربع وهما اعتبرا طريق العول والمضاربة
وانما يستحق نصف المال في المسألة كل ونصفا فالمسألة من اثنين فتعول الى ثلاثة فلصاحب الكل سهمان و

النسج بالفتح من باب ضرب وبفتحتين ايضا في تاج المصادر البيهقي
الحلب ... اخرى
المرعزى ... الفتح ... الشديد
الغرس ... الفتح ... اخرى
المرعزى بميم وراء ... في المصباح
والمخففة ... المصباح المنير
فالمنسج الخز ... بالفتح ...
الخز اسم دابة ...
والترجيح بكثرة الشهود فان الترجيح عندنا بقوة الدليل

ولصاحب النصف سهم هذا هو العول واما المضاربة فان كل واحد يضرب بقدر حصته فصاحب الكل له الثلثان
من الثلثة فيضرب الثلثين في الدار وصاحب النصف له ثلث من الثلثة فيضرب الثلث في الدار فيحصل ثلث الدار
لان ضرب الكسر بطريق الاضافة فانه اذا ضرب الثلث في الستة معناه ثلث الستة وهو اثنان صدر
وان كانت في يدهما فكلها المدعي الكل نصف بقضاء ونصف بلا قضاء فان الدار اذا كانت في يدهما يحكم بالنصف
في يد كل منهما فالنصف الذي في يد مدعي الكل لا يدعيه الآخر فيترك في يده والنصف الذي في يد مدعي النصف
يدعيه كل منهما فقدم على الكل خارج وبينة الخارج اولى صدر وان برهنا خارجان على نتاج دابة وارخا قضي لمن وافق
سنها تاريخه وان اشكل فلهما وان خالفهما بطلا اي خالف سنها تاريخهما بطل البرهان وتترك الدابة
مع ذي اليد كذا في صدر الشريعة وان برهن احد الخارجين على غصب شيء والآخر على وديعة اي
ادعى احد الخارجين على ذي اليد انك غصبت هذا الشيء مني والآخر ادعى اني اودعت هذا الشيء عندك
وبرهنا ينصف بينهما لاستوائهما فان المودع اذا جحد الوديعة صار غاصبا **فصل** في التنازع
بالايدي لابس الثوب اولى من الآخذ بكمه والراكب احق من الآخذ باللجام ومن في سرجه احق من رديفه
وصاحب الحمل اولى ممن علق كوزه عليها وان كانا بلا سرج او فيه سواء وكذا الجالس على البساط والمتعلق
به وكذا من معه ثوب وطرفه مع آخر والحائط لمن جذوعه عليه او متصل بنائه اتصال تربيع اتصال الجدار
بجدار بحيث يتداخل لبنات هذه الجدار في لبنات ذلك وانما سمي اتصال التربيع لانهما يبنيان لمحيطا
مع جدارين اخرين بمكان مربع صدر لا لمن له عليه هرادي المراد بالهرادي الخشبات التي توضع
على الجذوع بل الجار فيه سواء يعني اذا تنازعا في حائط ولاحدهما عليه هرادي وليس للآخر عليه شيء فهو
بينهما اذ لا يختص به صاحب الهرادي درر وان كان لكل عليه ثلثة جذوع فبينهما لاستوائهما ولو لاحدهما جذوع
بالاكثر منها بعد الثلثة وان كان لاحدهما ثلثة اي ثلثة جذوع فبينهما لاستوائهما ولو ترجيح ولاحدهما اقل وليس
الثلثة وللآخر موضع خشبة اي موضع جذع وعبارة الهداية وان كان جذوع احدهما اقل من ثلثة فهو
لصاحب الثلاثة وللآخر موضع جذعه في رواية وفي رواية لكل منهما ما تحت خشبته ثم قيل ما بين الخشب
الى الخشب بينهما وقيل على قدر خشبهما والقياس ان يكون بينهما نصفين لانه لا معتبر بالكثرة في نفس الحجة وجه
الثاني ان الاستعمال من كل واحد بقدر خشبته ووجه الاول ان الحائط يبنى لوضع كثير الجذوع دون الواحد
والمثنى فكان الظاهر شاهدا لصاحب الكثير الا انه يبقى له حق الوضع لان الظاهر ليس بحجة في استحقاق يده هداية
ولو لاحدهما جذوع وللآخر اتصال فلذي الاتصال وللآخر حق الوضع وقيل لذي الجذوع ووجههما مذكور في
الهداية وذو بيت من دار كذي بيوت منها في حق ساحتها ولو ادعيا ارضا كل انها في يده وبرهنا قضي بيدهما

بيدهما فان برهن احدهما او كان لبن فيها او بنى او حفر قضي بيده فان الاستعمال دليل اليد في يده صبي
يعبر عن نفسه فقال انا حر فالقول له لانه في يد نفسه وان قال انا عبد لفلان فهو عبد لذي اليد لانه لما
اقر انه ليس في يد نفسه فيكون عبدا لصاحب اليد تجريد وكذا من لا يعبر عن نفسه حيث لا يكون في يد
نفسه فيكون عبدا لصاحب اليد فلو ادعى الحرية عند كبره لا يقبل بلا حجة لانه ظهر الرق عليه في حال صغره
هداية **باب دعوى النسب** ولدت مبيعة لاقل من نصف سنة منذ بيعت فادعاه البائع
ثبت نسبه وهي ام ولده ويفسخ البيع ويرد الثمن وان ادعاه المشتري مع دعوته او بعدها فهذا عندنا
وعند زفر والشافعي رحمهما الله دعوته باطلة لان البيع اعتراف منه بانها امة فالدعوة يصير متناقضا
ولنا ان العلوق في ملكه فيعفى التناقض وكون العلوق في يد البائع دليل على انه منه وانما قال وان ادعاه
المشتري مع دعوته او بعدها حتى لو ادعى المشتري قبل دعوة البائع يثبت النسب من المشتري ويحمل
على ان المشتري نكحها واستولدها ثم اشتراها صدر وكذا لو ادعاه بعد موت الام او عتقها وقد
جاءت به لاقل من ستة اشهر ويرد حصته من الثمن في العتق وكل الثمن في الموت وقالا حصته فيهما
اي وقالا يرد حصته الولد فيهما اي في صورة العتق وفي صورة الموت بناء على ان ام الولد متقومة
عندهما فيضمنها المشتري ولو ادعاه بعد موته او عتقه ردت لانها تابعة للولد ولم يثبت نسبه بعد
الموت لعدم حاجته الى ذلك فلا يتبعه استيلاد الام هداية ولو ولدت لاكثر من نصف سنة
واقل من سنتين ان صدقه المشتري فالحكم كالاول اي الحكم في هذا القسم كالحكم في القسم الاول وهو ما اذا
ولدت لاقل من نصف سنة من زمان البيع والا اي وان لم يصدقه المشتري فلا يثبت نسبه وان لاكثر
من سنتين لا تصح دعوته اذ لم يوجد اتصال العلوق بملكه يقينا وهو الشاهد والحجة درر فان صدقه
المشتري يثبت نسبه اذ عدم ثبوته لرعاية حقه واذا صدقه زال ذلك المانع درر ويحمل على النكاح
ولا يرد البيع ولا يعتق الولد لانا تيقنا ان العلوق لم يكن في ملكه فلا يثبت حقيقة العتق ولا حقه وهذه
دعوة تحرير وغير المالك ليس من اهلها هداية وان باع عبدا ولد عنده ثم ادعاه بعد بيع مشتريه صحت دعوته
ورد بيع مشتريه لان البيع يحتمل النقض وماله من حق الدعوة لا يحتمله فينقض البيع لاجله هداية وكذا لو كاتبه
المشتري او كاتب امه او رهنه او آجره او زوجها ثم كانت الدعوة صحيحة ونقضت هذه التصرفات ولو باع
احد توأمين ولدا عنده فاعتقه مشتريه ثم ادعى البائع الآخر ثبت نسبهما وبطل عتق المشتري لان الذي
عنده ظهر انه حر الاصل فاقتضى كون الآخر ايضا كذلك لاستحالة كون احدهما حر الاصل والآخر رقيقا وقد خلقا

من مال واحد ولكن نقض اللعتاق بامر فوقه ويجعل حرية الاصل درر ومن في يده صبي لو قال هو ابنى
زيد ثم قال هو ابني لا يكون ابنه وان جحد زيد بنوته وعندهما يصح ان جحد لان الاقرار بالنسب يرتد بالرد
وله ان النسب مما لا يحتمل النقض والاقرار عليه بمثله لا يرتد بالرد صدر ولو كان في يد مسلم وذمي
فادعى المسلم رقه والكافر بنوته فهو حر ابن الكافر لانه ينال الحرية في الحال والاسلام في المال اذ دلائل
الوحدانية ظاهرة وفي عكسه يثبت الاسلام بالتبعية ويحرم عن الحرية وليس في وسعه اكتسابها صدر و
لو كان في يد زوجين فزعم انه ابنه من غيرها وزعمت انه ابنها من غيره فهو ابنهما هذا اذا كان الصبي غير معبر
عن نفسه وان كان يعبر فالقول قوله ايهما صدق ثبت نسبه منه نهاية ولو استولد مشتراة ثم استحقت
فالولد حر وعلى الاب قيمته يوم الخصومة باجماع الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين درر لان ولد المغرور حر
بالقيمة والمراد بالمغرور رجل وطئ امرأة معتمدا على ملك يمين او نكاح فولدت منه ثم استحقت وانما سمي مغرورا
لان البايع غره وباع منه جارية لم تكن له ملكا صدر فان مات الولد فلا شيء على ابيه لعدم المنع منه وتركته
له لان حر الاصل في حقه فيرثه وان قتل الاب غرم قيمته وكذا ان قتله غيره فاخذ اي اخذ الاب ديته
الصورة الاولى فلتحقق المنع من الاب بقتله واما في الثانية فلسلامة الولد اذ الدية بدل المحل شرعا
الولد سالما للاب لو منها فيغرم قيمته للمستحق كما لو كان حيا كذا في الدرر ويرجع بقيمته وبالثمن على بايعه
لا بالعقر اي لا يرجع به عليه لانه لزمه باستيفاء منافعها وهي ليست من اجزاء المبيع فلم يكن البايع ضامنا لسلامتها

كتاب الاقرار

درر وهو مشتق من القرار فهو لغة اثبات ما كان متزلزلا درر وهو في الشرع اخبار بحق لاخر على نفسه ولا يلزم
الا المعلوم وحكمه ظهور المقر به بلا تصديق وقبول من المقر له فانه يلزم على المقر ما اقر به لوقوعه دالا على المخبر
به لان مدلوله الصدق والكذب احتمال عقلي كما تقرر في موضعه درر لا انشاؤه اي لا اثبات المقر به ابتداء بخلاف
له لانه ليس بناقل للملك المقر الى المقر له سره ان الاقرار اخبار يحتمل الكذب فيجوز تخلف مدلوله الوضعي عنه
الانشاء كالبيع والهبة ونحوها لانه ايجاد معنى بلفظ يقارنه في الوجود فيمتنع فيه التخلف درر ثم فرع على
كون حكم الاقرار ظهور المقر به لا انشاؤه بقوله فيصح الاقرار بالخمر للمسلم حتى يؤمر بالتسليم اليه ولو كان تمليكا
مبتدأ لما صح درر لا بطلاق وعتاق مكرها لقيام دليل الكذب وهو الاكراه ولو كان حكمه ثبوت ما اقر
به بان كان انشاء يصح لان انشاءهما مع الاكراه يصح عندنا درر واذا اقر حر مكلف بحق معلوم او مجهول
كشيء وحق صح ولزمه بيان المجهول بما له قيمة يعني اذا قال لفلان علي شيء او حق لزمه ان يبينه بما له قيمة لانه
اخبر عن الوجوب في ذمته وما لا قيمة له لا يجب في الذمة درر والقول قوله مع يمينه ان ادعى المقر له اكثر

اكثر من اقراره وفي مال اي اذا قال له علي مال لفلان لم يصدق في اقل من درهم لان الاقل منه لا يعد مالا
عادة ومال عظيم نصاب مما بينه به فضة او غيرها ومن الابل خمسة وعشرون ومن البر خمسة اوسق
ومن غير مال الزكاة قيمة النصاب واموال عظام ثلاثة نصب من جنس ما سماه اعتبارا للادنى الجمع حتى لو
قال من الدراهم كان ستمائة درهم درر ودراهم ثلاثة ودراهم كثيرة عشرة اي لا يصدق في اقل منها عند ابي حنيفة
رحمه الله لانه اقصى ما ينتهى اليه اسم الجمع درر وعندهما نصاب اي لا يصدق في اقل من النصاب وكذا دراهم
وكذا كذا احد عشر لان كذا كذا كناية عن العددين واقل العددين يذكران بغير واو احد عشر وان ثلث فكذلك
وكذا وكذا احد وعشرون اي لم يصدق في اقل منها لانه ذكر مبهمين بينهما حرف العطف واقل ذلك من المفسر
احد وعشرون فيحمل كل وجه على نظيره هداية ولو ثلث زيد مائة اي يلزم مائة واحد وعشرون وان ربع زيد
الف يعني لو ربع لفظ كذا مع الواو يلزم الف ومائة واحد وعشرون لان ذلك نظيره وكذا كل مكيل وموزون درر
بشرك في عبد فهو نصف اي الاقرار باشتراك عبد بينهما عند محمد رحمه الله يؤمر بالبيان وقوله علي او قبلي اقرار
بدين فان وصل به قوله هو وديعة صدق وان فصل لا لان ظاهر الاقرار بالدين فان وصل فقوله هو وديعة
يكون بيان تغيير تأويل التعليق حفظ الوديعة وهو يصح موصولا لا مفصولا كالاستثناء والتخصيص صدر
عندي او معي او في بيتي او صندوقي او كيسي اقرار بامانة ولو قال لمن ادعى عليه الفا اتزنها او انتقدها او
اجلني بها او قد قضيتكها او ابرأتني منها او وهبتها لي او تصدقت بها علي او احلتك بها فقد اقر وبلا ضمير لا لانه
ان لم يذكر الضمير يحتمل ان يراد به زن كلامك بميزان العقل او انتقد كلامك ولا تقل قولا نيئا واجلني يراد به
امهلني في الملابس تقضية يراد به حكمت بانك كاذب او ابراتني من ان لا تدعي علي وتصدقت علي كثيرا
تدعي علي بغير حق و وهبتني كثيرا كما صدقت واحلت الماء او على زيد وما يصلح به صدر ولو اقر بدين مؤجل
اجل و قال المقر له هو حال لزمه حالا وحلف المقر له على الاجل لانه منكر حقا عليه ولو قال علي مائة ودرهم
فالكل دراهم وكذا كل ما يكال او يوزن ولو قال مائة وثوب او مائة وشاة لزمه تفسير المائة وان قال
مائة وثلثة اثواب فالكل ثياب اعلم ان في قوله لفلان علي مائة ودرهم عند ابي يوسف رحمه الله يفسر المائة
كما في على مائة وثوب وهو القياس وعندنا اذا ذكر بعد لفظ العدد عددا اخر نحو مائة وثلثة اثواب وان
لم يكن من المقدرات كالثوب مثلا وفي يفسر المائة صدر ولو اقر بتمر في قوصرة لزماه او بخاتم لزمه الحلقة والفص
او بسيف فالنصل والجفن والحمايل او بحجلة فالكسوة والعيدان لاطلاق الاسم على الكل عرفا لانها بيت يزين
بالثياب او الاسرة والستور درر وان بدابة في اصطبل لزمه الدابة فقط وعند محمد رحمه الله لزمته الدابة مع
الاصطبل وهي مسئلة غصب العقار يكفي و بثوب في منديل لزماه جميعا لانه ظرف لان الثوب يلف فيه عادة

وكذا بثوب في ثوب يعني وكذا اذا قال على ثوب في ثوب لزماه جميعا لانه ظرف وان بثوب في عشرة اثواب لزمه ثوب واحد عند ابي يوسف رحمه الله وأحد عشر عند محمد رحمه الله لان النفيس من الثياب قد يلف في عشرة اثواب فان امكن حمل على الظرف ولابي يوسف رحمه الله ان من حرف في تستعمل للبين والوسط ايضا قال الله تعالى فادخلي في عبادي اي بين عبادي فوقع الشك والاصل براءة الذمم على ان كل ثوب مبدئ ليس بوعاء فتعذر حمله على الظرف فتعين الاول محمد وهداية ولو قال على خمسة في خمسة لزمه خمسة وان نوى الضرب لان الضرب لا يكثر المال وانما يكثر الاجزاء وبنيته مع يلزم عشرة وعند الحسن بن زياد يلزمه خمسة وعشرون وقد ذكر في كتاب الطلاق صدر وفي قوله على من درهم الى عشرة او ما بين درهم الى عشرة يلزمه تسعة وعند هما عشرة وقال زفر رحمه الله يلزمه ثمانية وهو القياس لانه جعل الدرهم الاول والاخر حدا والحد لا يدخل في المحدود ولهما ان الغاية يجب ان تكون موجودة ان المعدوم لا يجوز ان يكون حدا للموجود ووجوده بوجوبه فيدخل الغايتان وله ان الغاية لا تدخل في المغيا لان الحد يغاير المحدود لكن هنا لا بد من ادخال الاولى لان الدرهم الثاني والثالث لا يتحقق بدون الاول فدخلت الغاية الاولى ضرورة ولا ضرورة في الثانية درر وان قال له من داري ما بين هذا الجدار الى هذا الجدار فله ما بينهما فقط لما ذكر ان الغاية لا تدخل في المغيا درر وصح الاقرار بالحمل ويحمل على الوصية من غيره اي غير هذا الاقرار يعني لو اقر بحمل امة او بالحمل لرجل وعلت الموصى فالآن يعتبر ما دونه بانه للموصى له صدر وصح الاقرار ايضا للحمل ان بين سببا صالحا كارث او وصية بان قال مات ابوه فورثه او وصى به له فلان فالاقرار به صحيح لانه بين سببا له عاينا ه حكمنا به فكذا اذا ثبت باقراره درر فان ولدت حيا لاقل من نصف حول منذ اقر فله ما اقر به لوجوده في البطن حين مات المورث او الموصى درر وان حيين فلهما ما اقر بنصفين ان كانا ذكرين او انثيين وان كان احدهما ذكرا والاخر انثى في الوصية كذلك وفي الميراث للذكر مثل حظ الانثيين درر وان ميتا فللموصي والمورث حتى يقسم بين ورثته لانه اقرار في الحقيقة لهما هداية وان فسر ببيع او اقراض او ابهم الاقرار ولم يبين سببا بان قال على الحمل فلو فلكذا الغا اما الاول فلانه بين مستحيلا او لعدم تصور هما من الجنين لا حقيقة وهو ظاهر ولا حكما لانه لا يولي عليه واما الثاني فلان مطلق الاقرار ينصرف الى سبب التجارة ولهذا حمل اقرار المأذون واحد المتفاوضين عليه فيصير كما اذا صرح به درر وان اقر بشرط الخيار لزمه المال وبطل الشرط لان الخيار للفسخ والاقرار لا يحتمله

باب الاستثناء وما في معناه

في كونه مغيرا كالشرط ونحوه درر صح استثناء بعض ما اقر به لو متصلا ما قاله ولزمه باقيه يعني اذا قال له عشرة دراهم الا واحدا لزمه تسعة لما تقرر في الاصول انه تكلم بالباقي بعد الثنيا فكانه قال ابتداء له على تسعة وشرط الاتصال عند عامة العلماء لكونه مغيرا وما نقل عن ابن عباس رضي الله عنهما جواز التاخير درر وبطل استثناء الكل لانه تقرر انه تكلم بالباقي بعد الثنيا ولا باقي بعد الكل فلغا

فيكون رجوعا والرجوع بعد الاقرار باطل موصولا كان او مفصولا وان استثنى احدهما او واحدا منهما وبعض كل منهما صح اتفاقا ولو استثنى كيليا او وزنيا او عدديا متقاربا من دراهم صح بالقيمة خلافا لمحمد رحمه الله ولو استثنى منها شاة او ثوبا او دارا بطل اتفاقا اي ان قال له على مائة الا دينارا او الا قفيز حنطة صح الاستثناء وان قال الا شاة لم يصح هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لوجود المجانسة وعند الشافعي رحمه الله يصح في الكل للمجانسة من حيث المالية صدر ومن وصل باقراره ان شاء الله تعالى بطل اقراره لان الاستثناء بمشيئة الله تعالى اما ابطال او تعليق فان كان الاول بطل وان كان الثاني فكذلك لان الاقرار لا يحتمل التعليق بالشرط اي لانه شرط لا يوقف عليه كما ذكرنا في الطلاق هداية وكذا ان علقه بمشيئة من لا تعرف مشيئته كالملائكة والجن لان الاصل براءة الذمم فلو بالشك آخذا ولو اقر بدار واستثنى بناءها كانا للمقر له ولم يصح استثناؤه لان اسم الدار لا يتناول البناء مقصودا اذ الدار اسم لما يدار به عليه الحائط من البقعة والبناء يدخل تبعا لا لفظا درر ولو قال بناء هذه الدار لي والعرصة له كان كما قال لان العرصة عبارة عن البقعة الخالية عن البناء والشجر فكانه قال بياض هذه الدار دون البناء لفلان درر وفص الخاتم ونخل البستان كبنائها اي ان قال هذا الخاتم لفلان الا فصه او هذا البستان له الا نخلة لا يصح الاستثناء ولو قال الحلقة له والفص لي او الارض له والنخل لي يصح صدر وان قال له على الف من ثمن عبد لم اقبضه فان عينه قيل للمقر له سلم ان شئت اي قيل للمقر له ان شئت فسلم العبد وخذ الالف والا فلا شيء لك وان لم يعينه لزمه الالف ولغا قوله لم اقبضه سواء وصل او فصل وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله ولو قال من ثمن خمر او خنزير لا يصدق وعندهما ان وصل صدق اي ان وصل قوله لم اقبضه صدق لانه بيان تغيير عندهما صدر والاولى ان يذكر قوله وعندهما الخ قبل قوله ولو قال من ثمن خمر او خنزير كما في الهداية والوقاية والدرر ولو قال من ثمن متاع او قرض وهي زيوف او نبهرجة لزمه الجياد عند ابي حنيفة رحمه الله عليه وصل ام فصل وقالا يلزمه ما قال ان وصل لانه رجوع عنده وبيان تغيير عندهما صدر وان قال من غصب او وديعة وهي زيوف او نبهرجة صدق ولو قال ستوقة او رصاص فان وصل صدق والا فلا والفرق بين البيع والقرض وبين الغصب والوديعة ان الاوليين يقعان على الجياد فان فسر الدراهم بغير الجياد يكون رجوعا والغصب والوديعة يقعان على كل ذلك والستوقة والرصاص ليسا من جنس الدراهم وانما يسميان الدراهم مجازا فيكون بيانا تغييرا فان وصل صدق وان فصل لا صدر ولو قال غصبته ثوبا وجاء بمعيب صدق بيمينه ان لم يثبت الخصم سلامته لان الغصب لا يقتضي السلامة درر ولو قال على الف الا انه ينقص مائة صدق ان وصل والا لزم الالف لما عرفت ان الاستثناء يصح متصلا لا منفصلا ولو قال اخذت منك الفا وديعة فهلكت وقال المقر له اخذتها غصبا ضمن ولو قال بدله

يعني لو كان القائلان على الف درهم من ثمن خمر او خنزير لزمه الالف وصل او فصل لكونه رجوعا بعد الاقرار وقالا ان وصل صدق وان فصل لم يصدق لانه بيان تغيير فصح موصولا لا مفصولا كالاستثناء والتعليق بالشرط در

اخذت اعطيتنى او بعثت والفرق ان فى الاولى قد اقر بموجب الضمان وهو الاخذ وفى الثانى لم يقر بذ
لك بل الاخر يدعى عليه الغصب وهو ينكر فالقول له صدر ولو قال غصبت هذا الشئ من زيد او من عمرو
فهو لزيد وعليه قيمته لعمرو لانه لما اقر به لزيد صح اقراره له وصار ملكا له وقوله بعد ذلك او من عمرو رجوع
عنه فلا يقبل فصار فى حق زيد ووجب عليه ضمان مثلها لعمرو ولو قال هذا كان لى وديعة عندك فاخذته
وقال الاخر بل هو لى دفعه اليه اى الى الاخر المقر له لانه اقر بيده ثم ادعى انه كان لى فاخذته فيلزم المقر له يقيم
البينة صدر وان قال آجرت فرسى او ثوبى هذا فلانا فركبه او لبسه ورده على او اعرته او اسكنته
دارى ثم ردها على صدق وعندهما القول للماخوذ منه ولو قال خاط لى هذا بكذا ثم [illegible] قبضته
منه وادعاه الاخر فقال الثوب ثوبى فعلى هذا الخلاف فى الصحيح ومثله فى الهداية ولو قال اقتضيت
من فلان الفا كانت لى عليه اى قبضته القائم اخذتها منه وانكر فلان فالقول له لان الديون تقضى بامثا لها
وذلك انما يكون بقبض مضمون فاذا اقر بالاقتضاء فقد اقر بسبب الضمان ثم ادعى تملكه بما يدعيه من الدين
مقاصة والاخر ينكر اما هنا المقبوض عين ما ادعى فيه الاجارة وما شبهها فافترقا هداية ولو قال
زرع فلان هذا الزرع او بنى هذه الدار او غرس هذا الكرم لى استعنت به فيه وادعى فلان ذلك فا
فالقول للمقر لانه ما اقر له باليد انما اقر بمجرد فعل منه وقد يكون ذلك فى ملك يد المقر وصار كما اذا قال خاط
لى الخياط قميصى هذا بنصف درهم ولم يقر بقبضته منه لم يكن اقرارا باليد ويكون القول للمقر لانه اقر بفعل منه
ويخيط ثوبا فى يد المقر كذا هداية **باب اقرار المريض** يعنى مرض الموت ودين صحته وما لزمه
فى مرضه بسبب معروف كبدل ما ملكه او اهلكه او مهر مثل عرسه وعلم معاينة وهما سواء ويقدمان على ما
اقر به فى مرضه هذا عندنا وعند الشافعى رحمه الله هذا يستوى الاولين لاستواء السبب وهو الاقرار
ولنا ان اقرار المريض وقع مما يتعلق به حق الغير صدر والكل مقدم على الارث اى الديون الثلثة وهى دين
الصحة ودين المرض بسبب معلوم ودين المرض الذى علم بمجرد الاقرار مقدم على الارث وان شمل جميع
المال صدر ولا يصح تخصيصه غريما بقضاء دينه ولو اقر انه لو انه سوله اى بدين او عين لقوله صلى الله
تعالى عليه وسلم ان الله تعالى اعطى كل ذى حق حقه الا لا وصية لوارث درر الا ان يصدقه بقية الورثة الا فى
فى الصاورة الا ان يصدقه البقية كما فى الدراية والدرر ولشمل كلامه الوجهين اى بقية الغرماء وبقية الورثة هذا
لان المانع من التخصيص تعلق حقهم بالتركة فاذا صدقوه زال المانع وجاز التخصيص درر وان اقر لاجنبى صح
ولو احاط بماله لما روى عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما انه قال اذا اقر الرجل فى مرضه بدين لرجل غير وارث فانه
جائز وان احاط ذلك بماله درر وان اقر لاجنبى ثم اقر انه ابنه ثبت نسبه وبطل اقراره وان اقر لاجنبية ثم

ثم تزوجها لا يبطل اقراره لان فى الاول اقرار المريض لابنه وفى الثانى للاجنبية صدر ولو اوصى لها اى للاجنبية
ثم تزوجها بطلت وكذا لو وهبها ثم تزوجها فله الرجوع فان الوصية تمليك بعد الموت وهى وارثة حينئذ فلا تصح
والهبة فى المرض وصية حتى لا تنفذ الا من الثلث كما سيأتى بيانه فى كتاب الوصية فصارت كالوصية درر
وقد وقع فى بعض النسخ فلو بجمع يحمل على انه سهو من الناسخ لمخالفته جميع الكتب الفقهية وان اقر بغلام مجهول
النسب يولد مثله لمثله انه ابنه وصدقه الغلام ثبت نسبه منه ولو مريضا يشارك الورثة الغلام انما
يشترط اذا كان ممن يعبر عن نفسه وان لم يعبر او مات المقر ثبت نسبه ويشارك الورثة بلا تصديق صح
وصح اقرار الرجل بالوالدين والولد لانه اقر على نفسه وليس فيه حمل النسب على الغير والزوجة والمولى
لان موجب اقراره يثبت بينهما بتصادقهما بلا واسطة باخذ فينفذ درر وشرط تصديق هؤلاء وكذا اقرار
المرأة لكن شرط فى اقرارها بالولد تصديق الزوج ايضا او شهادة قابلة يكفى شهادة امرأة واحدة وذكر
القابلة خرج مخرج العادة صدر وصح تصديقهم بعد موت المقر الا تصديق الزوج بعد موتها وعندهما
يصح ايضا باعتبار ان حكم النكاح وهو الارث باق بعد الموت له ان التصديق يستند الى الاقرار والارث
حينئذ معدوم صدر ولو اقر بنسب غير الولادة كاخ وعم لا يثبت لانه حمل النسب على الغير ويرثه ان لم يكن له
وارث معروف ولو بعيدا حتى لو اقر باخ وله عمة او خالة فالارث للعمة والخالة لان نسبه لم يثبت فلا يزاحم
الوارث المعروف درر ومن مات ابوه فاقر باخ شاركه فى الارث ولو يثبت نسبه لان مقتضى اقراره شيئان
حمل النسب على الغير ولا ولاية له عليه ومشاركة فى الارث وله فيه ولاية فيثبت الثانى لا الاول درر ولو كان
لابنيها الميت عند شخص فاقر احدهما بقبض ابيه نصفه فالنصف الباقى للاخر ولا شئ للمقر لان الاقرار
باستيفاء الدين اقرار بالدين على الميت لان قبض الدين انما يكون بقبض عين مضمون حتى يصير دينا فتتقاصان
فاذا كذبه اخوه استغرق الدين نصيبه فما لم يقبض جميع الدين لا يلزم من الميراث شئ درر **كتاب**
الصلح هو لغة اسم بمعنى المصالحة وهى خلاف المخاصمة واصله من الصلاح بمعنى استقامة الحال درر وهو
شرعا عقد يرفع النزاع ويجوز مع اقرار او سكوت او انكار اى مع اقرار المدعى عليه او سكوته او انكاره وعند الشافعى
رحمه الله لا يصح الا فى صورة الاقرار صدر فالاول كالبيع ان وقع عن مال بمال لان حقيقة البيع مبادلة
مال بمال كما مر فيثبت فيه اى فى هذا الصلح الشفعة والرد بالعيب وخيار الرؤية وخيار الشرط ويفسده
جهالة البدل لانها هى المفضية الى المنازعة لا جهالة المصالح عنه لانه يسقط والساقط لا يفضى
الى المنازعة ويشترط القدرة على تسليم البدل وان استحق بعض المصالح عنه او كله رجع بكل البدل او بعضه
ويخاصم مع المستحق لان المدعى عليه لم يدفع العوض الا ليدفع خصومة عن نفسه ويبقى المدعى فى يده بلا خصومة

احد فان استحق لم يحصل له مقصوده ويظهر ايضا ان المدعي لم يكن له فيرجع عليه درر وان استحق بعض البدل
او كله رجع بكل المصالح عنه او بعضه لان المدعي لم يترك الدعوى الا ليسلم له البدل فاذا لم يسلم له رجع بالمبدل
درر وان وقع عن مال بمنفعة كخدمة عبد بعينه شهرا او سكنى دار بعينها سنة اعتبر الصلح اجارة لانه جعل
المنفعة عوضا عن مال اقر به وهذا معنى الاجارة كنز فيشترط فيه التوقيت ان كان البدل منفعة يعلم بالتوقيت
كالخدمة وسكنى الدار بخلاف ما اذا وقع الصلح عن المال على نقل هذا الشيء من هنا الى ثمة صدر ويبطل بموت
احدهما في المدة ويرجع المدعي في دعواه بقدر ما لم يستوف من المنفعة والاخيران اي الصلح مع سكوت
او انكار معاوضة في حق المدعي لزعمه انه يأخذ عوضا عن ماله وفداء اليمين وقطع المنازعة في حق الآخر
لان في زعمه انه مالك لما في يده فيعامل كل على معتقده فلا شفعة في دار صولح عنها مع احدهما اي مع
السكوت او الانكار وتجب في دار صولح عليها لانه اذا صولح عن دار في زعم المدعى عليه لم يتجدد له ملك وزعم
المدعي ليس بحجة على المدعى عليه فلا تجب الشفعة واذا صولح على دار في زعم المدعي انه اخذها عوضا عن حقه
فيؤاخذ بزعمه فيجب الشفعة صدر وما استحق من المدعي كلا او بعضا يرد حصته من البدل ويرجع بالخصومة فيه
اي يخاصم المستحق فيما استحقه صدر وما استحق من البدل بعضا او كلا يرجع المدعي الى دعواه في قدره اي
انه ان استحق بعض البدل من يد المدعي رجع الى دعوى حصة ما استحق من المصالح عنه وان استحق كله رجع الى دعوى
الكل وفي الصلح مع الاقرار اذا استحق البدل يرجع الى المبدل لوجود اقرار المدعى عليه وفي السكوت والانكار يرجع الى
دعوى المبدل صدر وهلاك البدل قبل التسليم كاستحقاقه في الفصلين يعني لو هلك بدل الصلح قبل التسليم فالجواب
فيه كالجواب في الاستحقاق في فصل الاقرار وفي فصل السكوت والانكار ولو صالح على بعض دار يدعيها لا يصح
الصلح لان ما قبضه من عين حقه وهو على دعواه في الباقي هداية وحيلته ان يزيد في البدل شيئا ليصير ذلك
عوضا عن حقه فيما بقي او يبرئ عن دعوى الباقي لان الابراء عن دعوى العين جائز **فصل** يجوز الصلح
عن مجهول لانه تمليك فيؤدي الى المنازعة اختيار ويجوز عن دعوى المال ومن دعوى المنفعة قيل صورة الصلح
عن دعوى المنفعة ان يدعي على الورثة ان الميت كان اوصى بخدمة هذا العبد وانكر الورثة وانما يحتاج الى ذلك
لان الرواية محفوظة انه لو ادعى استيجار عين والمالك ينكر ثم صالح لا يجوز صدر ومن الجناية في نفس
وما دونها عمدا او خطأ اما الاول فلقوله تعالى فمن عفي له من اخيه شيء الآية قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما
انها نزلت في الصلح وهو بمنزلة النكاح حتى ان ما صلح مسمى فيه صلح هنا اذ كل واحد منهما مبادلة المال بغير المال الا
ان عند فساد التسمية يصار الى الدية لانه موجب الدم ولو صالح على خمر لا يجب شيء لانه لا يجب بمطلق العفو وفي
النكاح يجب مهر المثل في الفصلين لانه الموجب الاصلي ويجب مع السكوت حتى يجب مهر المثل وجاب الكتاب الجناية

الجناية في النفس وما دونها وهذا بخلاف الصلح عن حق الشفعة على مال حيث لا يصح لانه حق التملك ولا حق
في المحل قبل التملك اما القصاص فملك المحل في حق الفعل فيصح الاعتياض عنه واذا لم يصح الصلح تبطل الشفعة لانه
يبطل بالاعراض والسكوت والكفالة بالنفس بمنزلة حق الشفعة حتى لا يجب المال بالصلح عنه وفي بطلان
الكفالة روايتان على ما عرف في موضعه واما في الثاني وهو جناية الخطاء فلان موجبها المال فيصير بمنزلة البيع الا انه لا تصح
الزيادة على قدر الدية لانه مقدر شرعا فلا يجوز ابطاله فترد الزيادة بخلاف الصلح عن القصاص حيث يجوز
الزيادة على قدر الدية لان القصاص ليس بمال وانما يتقوم بالعقد وهذا اذا صالح على احد مقادير الدية اما اذا
صالح على غير المشار اليه لانه مبادلة بها الا انه يشترط القبض في المجلس كيلا يصير افتراقا عن دين بدين
ولو قضى القاضي باحد مقاديرها فصالح على جنس آخر منها بالزيادة جاز لانه تعين الحق بالقضاء فكان مبادلة
بخلاف الصلح ابتداء لان تراضيهما على بعض المقادير بمنزلة القضاء في حق التعيين فلا يجوز الزيادة على ما
تعين هداية وعن دعوى الرق بان ادعى على مجهول النسب انه عبده فصالحه على مال اعطاه جاز وكان هذا
الصلح عتقا بمال في حق المدعي وبدلا للمال لدفع الخصومة في حق المدعى عليه وله ولاء عليه اي على العبد لو كان
الا ان يقيم البينة على انه عبده فتقبل فيثبت الولاء كنز وعن دعوى الزوج النكاح وكان خلعا يعني صح الصلح اذا
كان الرجل هو المدعي والمرأة تنكر لو كان اعتبار التمييز فيه بان يجعل في حقه في معنى الخلع لان المال عن ترك البضع خلع
والصلح يجب حمله على اقرب عقد اليه كما مر وفي حقها لو فداء اليمين وقطع الخصومة درر ولا يحل له عليه ديانة ان
كان مبطلا في دعواه ولو صالحها بمال لتقر له بالنكاح جاز ولا يجوز ان ادعته المرأة وقيل يجوز ذكر في الهداية
انه في بعض النسخ مختصر القدوري جاز الصلح بان يجعل بدل الصلح زيادة في المهر وفي بعض النسخ عدم الجواز الصلح بان
في الوقاية اختار هذا لانه يجعل عنه فرقة فالعوض لم يشرع الا في جانبها وان لم يجعل فالبدل لا يقع في مقابلة شيء صدر
ولا يجوز الصلح عن دعوى حد لانه حق الله تعالى ولو قتل عبد ماذون رجلا عمدا وصالح عن نفسه لا يجوز لان رقبته ليست
من تجارته فلا يجوز له التصرف فيها صدر بخلاف صلحه اي صلح العبد الماذون عن نفس عبد له قتل رجلا عمدا لان عبده
كسبه فيصح تصرفه في استخلاصه صدر وان صالح عن مغصوب تلف باكثر من قيمته جاز وقالا يبطل الفضل لانه لا ربا
فيه لان حقه في القيمة فالزائد ربوا وله ان حقه في الهالك باق ما عاوضه باكثر من قيمته لا يلزم ربوا فان الربا على
المالية في مقابلة الصورة صدر وان كان الصلح بعرض صح مطلقا اتفاقا لان الزيادة لا يظهر عند اختلاف الجنس ولو اعتق
موسر عبدا مشتركا فصالح عن باقيه باكثر من نصف قيمته بطل الفضل هذا بالاتفاق اما عندهما فظاهر واما عنده
فلان القيمة منصوص عليها هنا فلا يجوز الزيادة عليها وثمة غير منصوص عليها صدر وان بعرض صح وان كان قيمته اكثر
من قيمة نصف العبد ويجوز صلح المدعي بمال يدفعه الى المنكر ليقر له بالعين صورته ادعى رجل على رجل عينا في يده فانكره

نصالحه على مال ليعترف له بالنسب لصبي فانه يجوز ويلزم في حق المدعي كالزيادة في الثمن وفي حق المنكر كالبيع لاختيار
وبدل الصلح عن دم عمد او على بعض دية يد عبده يلزم الموكل لا الوكيل لانه في هاتين الصورتين ليس بمنزلة
البيع اما في الاول فظاهر واما في الثاني فلانه اخذ البعض وحط الباقي فيرجع الحقوق الى الموكل صدر الا ان ضمنه اي
الا اذا كان الوكيل ضامنا للصلح فيلزم البدل عليه لاجل الكفالة وبدل ما هو كبيع يلزم الوكيل اي فيما يكون عن مال بخلاف
جنس المصالح عنه ويلزم مع الاقرار بعقده وان صالح فضولي وضمن البدل او اضاف الى ماله او اشار اليه عرضا او
نقدا بلا اضافة او اطلق وسلم صح وكان متبرعا وان اطلق ولم يسلم توقف فان اجازه المدعى عليه جاز ولزمه
البدل والا بطل اي ان صالح الفضولي عن جانب المدعى عليه مع المدعي وضمن بدل الصلح او قال صالحتك على الف درهم
من مالي او على الفي هذا او على عبدي هذا او قال صالحتك على هذا الالف او على هذا العبد من غير ان ينسبهما الى نفسه
او اطلق وقال صالحتك على الف درهم ونقده ففي هذه الصور صح الصلح صدر وان اطلق ولم يسلم البدل
صار الصلح موقوفا على الاجازة فان اجازه المدعى عليه جاز ولزمه البدل وان لم يجزه بطل الصلح ووجه
الكل مذكور في الدرر وغيره **باب الصلح في الدين** الصلح عما استحق بعقد المداينة على بعض جنسه اخذ
لبعض حقه واسقاط لباقيه لا معاوضة لانا لو اعتبرناه معاوضة يلزم ربوا وتصحيح تصرفه واجب ما امكن
وقد امكن بما ذكرناه من الطريق فيصار اليه اختيارا فلو صالح عن الف حالة على مائة حالة او الف مؤجل صح ففي
الاول يجعل اسقاطا لما فوق المائة وفي الثاني يجعل اسقاطا لوصف الحلول صدر وكذا عن الف جياد على مائة
زيوف اي يجعل اسقاطا لما فوق المائة واسقاطا لوصف الجودة في المائة صدر ولا يصح عن دراهم على دنانير
مؤجلة لان هذا الصلح معاوضة فيلزم صرفا فيشترط قبض الدنانير قبل الافتراق صدر او عن الف مؤجل على نصفه
حالا لان وصف الحلول يكون في مقابلة خمسمائة وزيادة ذلك الوصف ليس بمال صدر او عن الف سود على
نصفه بيضا لان البيض غير مستحق بعقد المداينة لان من له السود لا يستحق البيض فقد صالح على ما لا يستحق
المداينة فكان معاوضة الالف بخمسمائة وزيادة وصف الجودة فكان ربا درر ولو صالح عن الف درهم و
مائة دينار على مائة درهم حالة او مؤجلة صح الصلح لانه امكن ان يجعل اسقاطا للدنانير كلها وللدراهم
الا مائة وتأجيلا للباقي فلا يجعل معاوضة تصحيحا للعقد ولان معنى الاسقاط فيه الزم هداية ولو
قال لمن له عليه الف اد غدا نصفه على انك بريء من باقيه ففعل بريء والا فلا يبرأ عند ابي حنيفة رحمه
ومحمد رحمه الله خلافا لابي يوسف رحمه الله لان الابراء حصل مطلقا فيثبت البراءة مطلقا كالمبتدأ بالابراء
كما سيأتي ولهما انه اعطاه مقيدا بالشرط والمقيد به يفوت عند فواته وذلك لانه بدأ باداء خمسمائة
في الغد وانه يصلح غرضا حذار افلاسه او توسلا الى تجارة اربح فصح ان يكون شرطا بحسب المعنى وكلمة

وكلمة على وان كانت للمعاوضة لكنها قد تكون بمعنى الشرط كما في قوله تعالى يبايعنك على ان لا يشركن بالله شيئا
وقد تعذر العمل بمعنى المعاوضة فحمل على الشرط تصحيحا لتصرفه درر وان قال صالحتك على نصفه على انك ان
لم تدفع غدا النصف فالالف عليك لم يبرأ اذا لم يدفع اجماعا لانه اتى بصريح التقييد فاذا لم يوجد بطل درر
وان قال ابرأتك من نصفه على ان تعطيني نصفه غدا برئ من نصفه اعطى او لم يعط لانه اطلق الابراء واداء
خمسمائة غدا لا يصلح عوضا ويصلح شرطا مع الشك في تقييده بالشرط فلا يتقيد بالشك بخلاف ما اذا
بدأ باداء خمسمائة لان الابراء حصل مقرونا به فمن حيث انه لا يصلح عوضا يقع مطلقا ومن حيث انه يصلح
شرطا لا يقع مطلقا فلا يثبت الاطلاق بالشك فافترقا درر وكذا لو قال اد الي نصفه على انك بريء من باقيه
ولم يوقت اي لم يذكر لفظ غدا حيث برئ ايضا لانه لما لم يوقت للاداء وقتا لم يكن الاداء غرضا صحيحا لانه واجب
عليه في كل زمان فلم يتقيد بالشرط بل حمل على المعاوضة ولا يصلح عوضا بخلاف ما مر لان الاداء في الغد غرض
صحيح كما مر درر ولو قال ان اديت الي نصفه فانت بريء او اذا اديت او متى اديت لا يصح الابراء وان ادى لانه علقه
بشرط صريحا وهو باطل لما مر في بيان ما يبطل بالشرط وما لا يبطل درر ومن قال سرا لا اقر لك
حتى تؤخره عني او تحط عني ففعل جاز اي التأخير والحط لانه ليس بمكره عليه حتى انه بعد التأخير لا يتمكن من
مطالبته في الحال وفي الحط لا يتمكن من مطالبة ما حطه ابدا درر ولو اعلن لزمه للحال **فصل** في الدين
المشترك هداية ان صالح احد ربي الدين عن نصفه على ثوب فلشريكه ان يتبع المديون بنصفه او ياخذ
نصف الثوب الا ان يضمن له المصالح اي شريكه ربع الدين فان الشريك ان ضمن له ربع الدين فلا حق له
في الثوب صدر وان قبض شيئا من الدين شاركه شريكه واتبعا الغريم بما بقي اي لا يجوز للغريم ان يقول
للذي اعطاه نصف الدين اني قد اعطيتك وليس لك علي شيء فان ما اعطاه اياه مشترك بينه وبين
شريكه صدر وان اشترى بنصفه شيئا ضمنه شريكه ربع الدين او اتبع الغريم اي ان اشترى احد الشريكين
بنصيبه من الغريم شيئا فللشريك الآخر ان يضمنه ربع الدين لانه صار قابضا نصف الدين بالمقاصة
فيضمنه شريكه الربع بخلاف مسألة الصلح فانه اذا اخذ الثوب بطريق الصلح عن النصف ومبنى الصلح على الحط
فالظاهر ان قيمة الثوب اقل من نصف الدين فلو ضمنه ربع الدين يتضرر آخذ الثوب فله اخذ الثوب الا
ان يقول اني ما اخذت الا الثوب فان شئت خذ نصفه بخلاف مسألة الشراء اذ مبناه على المماكسة
فلا يتضرر المشتري بضمان ربع الدين صدر ومن ابرأ عن نصيبه لا يرجع الشريك الاخر على ذلك الشريك
لان الابراء اتلاف لا قبض وكذا ان وقعت المقاصة بدين سابق صورته لزيد على عمرو خمسون
درهما فباع عمرو وبكر عبدا مشتركا بينهما من زيد بمائة درهم حتى وجب لكل منهما على زيد خمسون درهما

وو قعت المقاصة بين الخمسين التي تجب لعمرو على زيد و بين الخمسين التي كانت لزيد على عمرو فليس
لبكران يقول لعمرو انك قبضت الخمسين التي وجبت لك على زيد حيث وقع المقاصة بينهما بين الخمسين التي كا
نت لزيد عليك فادّ الى نصفها وانما لم يجز له ذلك لان عمرا قاض دينه بالمقاصة لا قابض شيئا صدر اي ابراء
عن البعض قسم الباقي على سهامه اي لو ابراء عن بعض حصته كان قسمة الباقي على ما بقي من السهام لان الحق عاد الى
هذا القدر فحسب لكان لهما على المديون عشرون دينا فابرأه احد الشريكين عن نصف نصيبه كان له المطالبة بالخمسة و
للساكت المطالبة بالعشرة درر وان اجّل نصيبه لم يصح خلافا لابي يوسف رحمه الله اي ان اخّر احدهما عن نصيبه صح
عند ابي يوسف رحمه الله اعتبارا بالابراء المطلق ولم يصح عندهما لانه يؤدي الى قسمة الدين قبل القبض هداية ويبطل
صلح احد ربي سلم عن نصيبه على ما دفع خلافا له ايضا اي اذا اسلم رجلان في كر من رأس مالهما مائة وسلم كل واحد خمسين
درهما ثم صالح احدهما عن نصف كره بالخمسين التي دفعها الى المسلم اليه واخذ الخمسين فهذا الصلح لا يجوز عند ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف رحمه الله يجوز كما اذا اشتريا عبدا فقال احدهما في نصيبه لهما انه لو صح في نصيبه خا
صة لزم قسمة الدين في الذمة ولو جاز في نصيبهما لا بد من اجازة الآخر علم تفصيله صدر وان اخرج الورثة احدهم
عن عرض او عقار بمال او عن احد النقدين بالآخر او عنهما بهما صح قل البدل او كثر انما يصح عن النقدين اي الدراهم و
الدنانير بهما سواء قل البدل لانه يصرف الجنس الى خلاف الجنس على ما عرف في كتاب الصرف صدر وعن نقد وغيرها
باحد النقدين لا يصح الا ان يكون المعطى اكثر من نصيبه من ذلك الجنس اي اذا كان المعطى مائة درهم يجب ان يكون المائة
اكثر من حصته من الدراهم ليكون ما يساوي حصته في مقابلتها وما فضل في مقابلة غير الدراهم وذلك لان الصلح
لا يجوز بطريق الابراء لان التركة اعيان والبراءة من الاعيان لا يجوز صدر وان يعرض جاز مطلقا لعدم
الربوا هداية وان في التركة دين على الناس فاخرجوه ليكون الدين لهم بطل الصلح يعني اذا كان في التركة
دين على الناس فادخلوه في الصلح على ان يخرجوا المصالح عنه ويكون الدين لهم بطل الصلح لانه يصير مملكا
حصته من الدين لسائر الورثة بما يأخذ منهم من العين وتمليك الدين من غير من عليه الدين باطل
باطل وان كان بعوض واذا بطل في حصته الدين بطل في الكل درر فذكر المصنف رحمه الله لصحة الصلح حيلة فقال
فان شرطوا ابراءة الغرماء من نصيبه صح لانه حينئذ تمليك الدين ممن عليه الدين درر وكذا ان قضوا حصته
منه اي من الدين تبرعا فيما لحق ما بقي من التركة فانه يجوز ولا يخفى ما فيه من ضرر ببقية الورثة فالاولى
ما ذكره بقوله او اقرضوه اي المصالح قدرها اي قدر حصته من الدين واحالهم به اي حال المصالح الورثة با
بالقرض الذي اخذ منهم على الغرماء وصالحوه عن غيره وفي صحة الصلح عن تركة هي اعيان غير معلومة على مكيل
او موزون اختلاف قيل لا يصح لاحتمال ان يكون في التركة مكيل او موزون ونصيبه من ذلك مثل بدل الصلح

الصلح او اقل فيكون ربوا درر والاصح الجواز اذا علم انها غير المكيل او الموزون اذا كانت كلها في يد البقية من الورثة
لانها لا تفضي الى المنازعة لقيام المصالح عنه في يد البقية من الورثة هداية ويبطل الصلح والقسمة ان كان
على الميت دين مستغرق وان غير مستغرق فالاولى ان لا يصالح قبل قضائه اي قبل قضاء الدين ولو فعل
قالوا يجوز والقسمة قياسا لان الحاجة الى الحفظ ظاهرة لقضاء دين الميت لا استحسانا وهو قول الكرخي
وقيل القياس ان يوقف الكل والاستحسان ان يوقف قدر الدين ويقسم الباقي وجه القياس ان الدين يتعلق
بكل جزء من التركة ووجه الاستحسان انه يوم ضرر الورثة صدر كتاب المضاربة المضاربة مشتق من
الضرب في الارض سمي به لان المضارب يستحق الربح لسعيه وعمله هداية هي شركة في الربح بمال من جانب
وعمل من جانب والمضارب امين فاذا تصرف فوكيل لانه يتصرف فيه بامر مالكه فان ربح فشريك لتملكه جزءا
من المال بعمله وان خالف فغاصب لوجود التعدي منه على مال غيره وان شرط كل الربح له فمستقرض لانه
كل الربح لا يملك الا بملك رأس المال فلما شرط له جميع الربح فقد ملكه رأس المال كشف الحقائق وان شرط كل
الربح لرب المال فمستبضع وان فسدت فاجير فله اجر مثله ربح او لم يربح ولا يزاد على ما شرط له عند ابي يوسف
خلافا لمحمد رحمهما الله ولا يضمن المال فيها اي في المضاربة الفاسدة ايضا اي كما لا يضمن في الصحيحة ولا تصح
المضاربة الا بمال تصح به الشركة لانها تتضمن شركة بحصول الربح فلا بد من مال يصح به الشركة وهو الدراهم
والدنانير والتبر والفلوس النافقة درر ولو دفع عرضا وقال بعه واعمل في ثمنه مضاربة او قال اقبض
مالي على فلان واعمل فيه مضاربة جازت ايضا لانه لم يضف المضاربة الى العرض بل الى ثمنه وهو مما يصح به
المضاربة والاضافة الى المستقبل تجوز لانها وكالة او وديعة او اجارة فلا يمنع شيء منها الاضافة اليه درر
وشرط تسليم المال الى المضارب بلا يد لرب المال فيه عاقدا كان او غير عاقد كالصغير اذا عقد ها له وليه
واحد الشريكين اذا عقدها الآخر وكون الربح بينهما مشاعا فتفسد ان شرط لاحدهما زيادة عشرة دراهم
مثلا لان شرط ذلك يقطع الشركة بينهما ولا بد منها كما في عقد الشركة هداية وكل شرط يوجب جهالة الربح
يفسدها والا فلا ويبطل الشرط كشرط الوضيعة على المضارب الوضيعة اسم لجزء هالك من المال ولا يجوز ان يلزم غير رب
المال الا انه لم يوجب الجهالة في الربح فلم يفسد المضاربة وللمضارب في مطلقها ان يبيع ويشتري ويوكل
بهما اي بالبيع والشراء ويسافر وعند ابي يوسف رحمه الله ليس له ان يسافر وعنه ابي حنيفة رحمه الله انه
ان دفع في بلده ليس ان يسافر وان دفع في غير بلده له ان يسافر الى بلده صدر ويبضع ويودع ويرهن
ويرتهن ويواجر ويستأجر ويحتال بالثمن على الايسر او غيره اي الاعسر فلا يضمن ربّ المال
صح ولو تقيد به المضاربة خلافا لزفر رحمه الله صدر وليس له ان يضارب الا باذن رب المال او اعمل

له اعمل برأيك الضابط ان الشيء لا يتضمن مثله بل ما هو دونه كالايداع ونحوه صدر ولو ان يقرض او
يستدين او يهب او يتصدق الا بتنصيص عليه هذه الاشياء اي لا يجوز للمضارب هذه الاشياء بمجرد
قوله اعمل برأيك بل يلزم التنصيص للجواز فان شرى بماله بزا او قصره او حمله بماله فهو متبرع وان قيل له اعمل
برأيك لانه لا يملك الاستدانة صدر وله الخلط بماله فهو متبرع والصبغ ان قيل له ذلك اي اعمل
برأيك لان الخلط والصبغ بماله من صنيع التجارة فيملكهما المضارب عند هذا القول فلا يضمن به ويصير شريكا بما
زاد الصبغ وحصته له اذا بيع وحصة الثوب في المضاربة اي في مال المضاربة وان قيدت المضاربة ببلد
او سلعة او وقت او معامل معين فليس له ان يتجاوز لانه لم يملك التصرف الا بتفويضه فيتقيد بما فوض
اليه وهذا التقييد مفيد لان التجارات تختلف باختلاف الامكنة والامتعة والاوقات والاشخاص
درر كما في الشركة فان تجاوز ضمن والربح له فان قال له عامل اهل الكوفة او الصيارفة فعامل في الكوفة
غير اهلها او صارف مع غير الصيارفة لم يضمن فيهما لان فائدة الاول التقييد بالمكان وفائدة الثاني التقييد بالنوع
هذا هو المراد عرفا لا فيما وراء ذلك هداية وكذا لو قال اشتر في سوقها فاشترى في غيره لان المصر مع تباين
اطرافه كبقعة واحدة فلا يفيد التقييد هداية بخلاف قوله لا تشتر في غير السوق لانه صرح بالحجر والعبرة للصريح
اليه وان قال خذ هذا المال تعمل به في الكوفة اي فاعمل به فيها او خذه بالنصف فيها فهو تقييد بخلاف خذه واعمل
به فيها اي اعمل بهذا المال في الكوفة فله ان يعمل فيها وفي غيرها لان الواو للعطف فيصير بمنزلة المشورة هداية
وللمضارب ان يبيع بنسيئة ما لم يكن اجلا لا يبيع اليه التجار وان باع بنقد ثم اخر صح اجماعا وله ان يأذن
لعبد المضاربة في التجارة فليس له ان يزوج عبدا او امة من مالها ولا ان يشتري به من يعتق على رب
المال فان شرى كان له لا لها اي كان للمضارب لا للمضاربة صدر ولا ان يشتري من يعتق عليه
اي كان في المال ربح فان فعل ضمن وان لم يكن ربح صح اي وان لم يكن في المال ربح صح ان يشتريه لانه لا مانع
من التصرف اذ لا شركة له فيه ليعتق عليه هداية فان حدث ربح بعد الشراء عتق نصيبه منه
لملكه بعض قريبه ولا يضمن لرب المال شيئا لانه لا صنع من جهته في زيادة القيمة ولا في ملكه الزيادة
لان هذا شيء ثبت من طريق الحكم فصار كما اذا ورثه مع غيره هداية بل يسعى العبد المعتوق في نصيب رب
المال لانه احتبست ماليته عنده فيسعى فيه كما في الوراثة هداية ولو اشترى المضارب بالنصف امة
بالف وقيمتها الف فولدت ولدا يساوي الفا فادعاه موسرا فصارت قيمته الفا ونصفا استسعاه
رب المال في الف وبقيمته او اعتقه فان قبض الالف ضمن المدعي نصف قيمة الامة ووجه ذلك ان الدعوة صحيحة
في الظاهر حملا على فراش النكاح لكن لم ينفذ لعدم الملك لان مال المضاربة اذا صارت اعيانا كل واحد منها

منها يساوي راس المال لا يظهر الربح بل كل واحد يصلح ان يكون راس المال لانه يحتمل ان يهلك ما سواه فيه
يبقى واحد فقط فلا رجحان لواحد لكونه راس المال او ربحا ثم اذا زادت القيمة بعد الدعوة حتى صار قيمته
الولد الفا وخمسمائة ظهر الربح فنفذت الدعوة السابقة ويثبت بالنسب وعتق الولد لقيام ملكه في البعض
ولا يضمن لرب المال شيئا لان عتقه بالدعوة والملك متاخر فيضاف اليه ولا صنع له فيه لا نقصان اعتاق
فلا بد من صنعه فله ان يستسعي في راس المال ونصف الربح اي الاعتاق عند ابي حنيفة رحمه الله عليه فاذا قبض
الالف له ان يضمن المضارب الذي ادعى الولد نصف قيمة الام لان الالف المأخوذ صار راس المال لتقدمه استيفاء
فالجارية كلها ربح لكن نفذت الدعوة السابقة وصارت ام ولد فيضمن نصف قيمتها لانه ضمان تملك فلا يشترط
له صنع صدر **باب المضارب يضارب** اي مضارب الذي يدفع الى غيره مضاربة فان ضارب المضارب
بلا اذن فلا ضمان ما لم يعمل الثاني وظاهر الرواية وهو قولهما وفي رواية الحسن عن الامام رحمهما الله لا يضمن با
بالعمل ايضا ما لم يربح وجه الاول ان الدفع ايداع وهو يملكه فاذا عمل تبين انه مضاربة فيضمن ووجه الثاني ان الدفع
قبل العمل ايداع وبعده ابضاع وهو يملكهما فاذا ربح يثبت الشركة فيضمن كما لو خلط بغيره وعند زفر رحمه الله يضمن
بمجرد الدفع صدر وان كانت الثانية فاسدة فلا ضمان وان ربح الثاني لانه اجير فيه وله اجر مثله فلا يثبت الشركة
هداية وحيث ضمن فلرب المال تضمين ايهما شاء في المشهور وقيل على الخلاف كما في ايداع المودع اي وقيل ينبغي ان لا يضمن
الثاني عند ابي حنيفة رحمه الله عليه وعندهما يضمن بناء على اختلافهم في مودع المودع هداية وان اذن له بالمضاربة
فضارب بالثلث وقد قيل له ما رزق الله بيننا نصفان او فلي نصفه او ما فضل فنصفان فنصف الربح لرب المال و
ثلثه للثاني وسدسه للاول لان الدفع الى الثاني مضاربة قد صح لوجود الامر به من جهة المالك ورب المال شرط
لنفسه نصف جميع ما رزق الله فلم يبق للاول الا النصف فينصرف تصرفه الى نصيبه وقد جعل من ذلك بقدر ثلث الجميع
للثاني فيكون له فلم يبق الا السدس ويطيب لهما ذلك لان فعل الثاني واقع للاول كمن استؤجر على خياطة ثوب
بدرهم فاستأجر غيره عليه بنصف درهم هداية وان دفع بالنصف فنصفه لرب المال ونصفه للثاني ولا شيء للاول
اي وان دفع المضارب الذي قيل له ما رزق الله بيننا نصفان او فلي نصفه او ما فضل فنصفان الى آخر مضاربة
بالنصف فلرب المال النصف وللمضارب الثاني النصف ولا شيء للمضارب الاول لانه جعل لنفسه نصف مطلق
الفضل فينصرف شرط الاول النصف للثاني الى جميع نصيبه فيكون للثاني بالشرط ويخرج الاول بغير شيء كمن استؤجر
ليخيط ثوبا بدرهم فاستأجر غيره ليخيطه بمثله هداية وان شرط للثاني الثلثين فكما شرط ويضمن الاول للثاني سدسا
لانه شرط للثاني شيئا هو مستحق لرب المال فلم ينفذ في حقه لما فيه من الابطال لكن التسمية في نفسها صحيحة لكون
المسمى معلوما في عقد يملكه فقد ضمن له السلامة فيلزمه الوفاء به ولانه غره في ضمن العقد وهو سبب الرجوع

فلهذا يرجع عليه ونظيره استأجر بخياطة ثوب بدرهم فدفعه الى من يخيطه بدرهم بنصف هداية ولو
كان قيل له ما رزق الله او ما ربحت بيننا نصفان فدفع بالثلث فلكل منهم ثلثه لان المالك قد اذن بالدفع مضاربة
فللمضارب الثاني ما شرط له المضارب الاول مما رزق الله تعالى فللمضارب الاول الثلثان نصفها بينه وبين
رب المال … وان دفع بالنصف فللثاني نصف وكلام الاول ورب المال بلا ربح عبارة الوقاية فللثاني نصف و
لهما نصف وهي اوجز واحصر ولو شرط لعبد رب المال ثلثا ليعمل معه ولرب المال ثلثا صح فيقسم الثلث للمضارب
بالشرط والثلث للمولى لان كسب العبد للمولى اذا لم يكن عليه دين وان كان عليه دين فهو للغرماء هداية وتبطل بموت
احدهما ولحاق رب المال مرتدا لا بلحاق المضارب اي لا تبطل المضاربة بلحاق المضارب بدار الحرب مرتدا لان له
عبارة صحيحة صدر ولا ينعزل بعزله ما لم يعلم لانه وكيل من جهته وعزل الوكيل قصدا يتوقف على علمه هداية فان
علم والمال عروض فله بيعها ولا يتصرف في ثمنها وان كان نقدا من جنس رأس المال لا يتصرف فيه وان من غير جنسه
فله تبديله بجنسه استحسانا وفي القياس لا يبدله لوجود العزل ولا ضرورة بخلاف العروض وجه الاستحسان
ان الربح لا يظهر الا عند اتحاد الجنس فيتحقق الضرورة صدر ولو افترقا وفي المال ديون على الناس لزمه الاقتضاء ان
كان ربح والا فلا لانه ان كان ربح فهو يعمل بالاجرة وان لم يكن ربح فهو متبرع في العمل صدر ويوكل المالك به اي ان لم يكن
ربح فالمضارب بعد الافتراق يوكل المالك بالاقتضاء فان المشتري لا يدفع الثمن الى رب المال لان الحقوق ترجع الى الوكيل
فلا بد من توكيل المضارب المالك صدر وكذا سائر الوكلاء اي ان امتنع سائر الوكلاء عن الاقتضاء يوكلون الموكل
صدر والبياع والسمسار يجبر عليه والبياع الدلال فانه يعمل بالاجرة والسمسار هو الذي يجلب اليه الحنطة و
نحوها ليبيعها فهو يعمل بالاجرة ايضا فيجبران على تقاضي الثمن صدر وما هلك من مال المضاربة صرف الى الربح اولا فان
زاد على الربح لا يضمن المضارب لانه امين صدر فان اقتسماه اي الربح وفسخت ثم عقدت فهلك المال
او بعضه لا يترادان الربح لان المضاربة الاولى قد انتهت والثانية عقد جديد فهلاك المال في العقد الثاني
لا يوجب انتقاض الاول كما لو دفع اليه مالا آخر درر وان اقتسماه من غير فسخ ترادّاه حتى يتم رأس المال يعني
اقتسما الربح والمضاربة بحالها ثم هلك المال او بعضه ترادا الربح ليأخذ المالك رأس ماله لان الاصل
ان القسمة لا تصح حتى يستوفي المالك رأس ماله لان الربح زيادة على الاصل وهي لا تتحقق الا بعد سلامة الاصل
فاذا هلك ما في يد المضارب امانة ظهر ان ما اخذاه من رأس المال فيضمن المضارب ما اخذه لانه اخذه لنفسه
وما اخذه المالك محسوب من رأس المال درر وان … في رأس المال فان فضل شيء اقتسماه بينهما
لانه ربح وان لم يف فلا ضمان على المضارب لانه امين **فصل** ولا ينفق المضارب من ماله اي من مال المضاربة في مصره
او في مصر يتخذه دارا ولا في الفاسدة فان سافر فطعامه وشرابه في ماله اي مال المضاربة فانه اذا سافر صار

محبوسا بالعمل للمضاربة فوجبت النفقة في مالها لاجل الاحتباس درر بالمعروف اي غير زائد على الحاجة الا
صلية ولا ناقص عنها وضمن الزائد على المعروف درر وكذا كسوته وركوبه شراء او استيجارا فيه وكذا اجرة خادم
وفراش ينام عليه وغسل ثيابه والدهن في موضع يحتاج فيه اليه كالحجاز وضمن ما كان زائدا على العادة ونفقته في
مصره من ماله كالدواء ويرد ما بقي من كسوة وغيرها اذا قدم الى رأس المال متعلق الى قوله ويرد وما دون السفر
المصر ان امكنه ان يغدو ويبيت في اهله والواو … وان لم يمكنه ان يغدو ويبيت في اهله بل يغدو واليه ولا يبيت باهله فكا
لسفر وليس للمستبضع الانفاق من مالها اي من مال البضاعة ويأخذ ما انفقه المضارب من الربح ان كان وما فضل
قسم وان سافر بماله اي بمال نفسه ومال المضاربة او بمالين لرجلين انفق بالحصة وان باع متاع المضاربة
مرابحة حسب ما انفقه عليه من حمل ونحوه كاجرة القصار والدلال والسمسار لان هذه الاشياء تزيد في القيمة
وتعارف التجار الحاقها برأس المال في بيع المرابحة درر لا نفقة نفسه اي لا يحسب نفقة نفسه في سفره و
تقلباته في المال لانهم لم يتعارفوا ذلك ولا يزيد ايضا في قيمة المتاع درر ولو شرى مضارب بالنصف بالف المضاربة
بزا وباعه بالفين واشترى بهما عبدا فضاعا اي الالفان في يده قبل نقدهما يغرم المضارب ربعهما والمالك الباقي ودفع
العبد للمضارب وباقيه وهو ثلثة ارباعه للمضاربة ورأس المال الفان وخمسمائة ولا يبيعه مرابحة الا على الفين
اي اشترى بالالف ثوبا وباعه بالفين وشرى بالفين عبدا ولم يدفعهما الى البائع حتى ضاع الالفان في يد المضارب
غرم المضارب ربع الالفين لانه ملك المضارب والمالك ثلثة الارباع فاذا دفعها يصير رأس المال الفين وخمسمائة
لان الشرى وقع على الالفين فلا يضم الخمسمائة التي وقعت بسبب الهلاك في يد المضارب صدر فلو بيع اي العبد با
ربعة الالف فحصة المضاربة ثلثة الالف والربح منها خمسمائة بينهما نصفان ولو اشترى رب المال عبدا بخمسمائة
وباعه من المضارب بالف لا يبيعه مرابحة الا على خمسمائة لان شرى المضارب من رب المال وان كان جائزا ففيه شبهة
العدم ومبنى المرابحة على الامانة فيعتبر اقل الثمنين صدر ولو اشترى مضارب بالنصف بالف المضاربة عبدا يعدل
الفين فقتل رجلا خطأ فربع الفداء عليه وباقيه على المالك اي اذا امتنع عن الدفع واختار الفداء يعني ان … الجناية
يفدى بان يقدر الملك والعبد ربعه للمضارب لان رأس المال الف والعبد يساوي الفين صدر واذا فدى اي
اذا فدى كل واحد من رب المال والمضارب … واذا فدى العبد على صيغة المجهول وعبارة الهداية والدرر
اذا فديا وعبارة الوقاية واذا فداياه خرج عن المضاربة ويخدم المضارب يوما والمالك ثلثة ايام خرج العبد عن
المضاربة لان قضاء القاضي بانقسام الفداء والمضاربة … يقتضي انقسام العبد والمضاربة تنتهي بالقسمة صدر
ولو اشترى بالف المضاربة عبدا وهلك الالف قبل نقده دفع المالك الثمن ثم وثم اي اذا دفع رب المال ثمنه وهلك
في يد المضارب قبل ان يؤديه الى البائع ثم يدفع رب المال الى المضارب ثمنه مرة اخرى وكذا ان هلك فيه صدر

وجميع ما دفع رأس المال ولو كان مع المضارب الفان فقال دفعت الي الفين وقال المالك بل
دفعت اليك الفين فالقول للمضارب وعند زفر رحمه الله وهو القول الاول لابي حنيفة رحمة الله عليه
القول لرب المال لانه ينكر دعوى المضارب الربح ولنا ان الاختلاف في مقدار المقبوض فالقول للقابض
مع اليمين صدر ولو اختلفا مع ذلك في قدر الربح فللمالك اي فالقول للمالك اي لرب المال لان الربح يستحق بالشرط
وهو يستفاد من جهته وايهما اقام البينة على ما ادعى من فضل قبلت لان البينات للاثبات هداية ولو قال هو معه
الف مدرهم فيما هي مضاربة زيد وقال زيد بل بضاعة فالقول لزيد اي صدق زيد مع اليمين لانه ينكر دعوى الربح
اوده دعوى تقويم عمل المضارب صدر وكذا لو قال ذو اليد هي قرض وقال زيد بضاعة او وديعة او مضاربة اي
صدق زيد مع اليمين لانه ينكر دعوى التمليك صدر ولو قال المضارب اطلقت وقال المالك عينت نوعا فالقول
للمضارب اي مع اليمين لان الاصل في المضاربة العموم بخلاف الوكالة لان الاصل فيه الخصوص صدر ولو ادعى
كل نوعا فللمالك اي مع اليمين لان الاذن يستفاد من جهته صدر والبينة بينة المضارب لحاجته الى نفي الضمان
وعدم حاجة الاخر الى البينة ولو وقتت البينتان وقتا فصاحب الوقت الاخير اولى لان اخر الشرطين ينقض
الاول هداية **كتاب الوديعة** وهي فعيلة بمعنى المفعول مشتقة من الودع وهو مطلق الترك فهي لغة
المتروك مالا او غير مال وشرعا ما ذكره المصنف رحمه الله بقوله الايداع تسليط المالك غيره على حفظ ماله وبه
يتضح وجه التسمية والوديعة ما تترك عند الامين للحفظ وهي امانة فلا يضمن بالهلاك لقوله صلى الله تعالى
عليه وسلم ليس على المستعير غير المغل ضمان ولا على المستودع غير المغل ضمان ولان بالناس حاجة الى الاستيداع
فلو ضمناه يمتنع الناس عن قبول الودايع فتتعطل مصالحهم هداية وللمودع بفتح الدال ان يحفظها بنفسه وعياله
وله السفر بها عند عدم النهي والخوف خلافا لهما فيما له حمل ومؤنة للمنع ولا له وقال الشافعي رحمه الله يضمن كيفما
كان لانه سافر بغير اذن المالك قلنا انه مأمور بالحفظ ولو نهاه ان يخرج بها فخرج وامكان الحفظ بدونه ضمن
يضمن اتفاقا والخلاف فيما اذا كان الايداع غير مقيد بمكان ولم يكن له بد من هذا السفر فلو نقد شيء مما ذكرنا
يضمن اجماعا كشف الحقايق فان حفظها بغيرهم ضمن الا اذا خاف الحرق او الغرق فدفعها الى جاره او الى سفينة
اخرى فان طلبها فحبسها وهو قادر على تسليمها صار غاصبا وكذا لو جحدها اياه او ان اقر بعده بخلاف
ما جحدها عند غيره حيث لا يضمن لان هذا من باب الحفظ وان جهل المودع الوديعة عند الموت يصير غاصبا صدر
وان خلطها بماله بحيث لا تتميز فان بجنسه ضمن وانقطع حق المالك منها في المايع وغيره عند الامام وعندهما في غير
المايع لا للمالك ان يشركه ان شاء وكذا في المايع عند محمد رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله يصير الاقل تابعا للاكثر
فيه اعني في المايع اعتبارا للغالب اجزاء وتنظيره خلط الدراهم بمثلها اذابة لانه يصير مايعا بالاذابة هداية وان بغير

بغير جنسها كبر بشعير وزيت بشيرج ضمن وانقطع حق المالك اجماعا لانه استهلاك صورة وكذا معنى لتعذر
القسمة باعتبار اختلاف الجنس هداية وان اختلطت بلا صنعه اشتركا اجماعا كما اذا انشق الكيس فاختلطا لانه لا يضمنها
لعدم الصنع منه فيشتركان وهذا بالاتفاق هداية وان تعدى فيها اي ان تعدى المودع في الوديعة بان كانت ثوبا
فلبسه او دابة فركبها او عبدا فاستخدمه ضمن فان ازال التعدي زال الضمان كما اذا وضعها في دار اخرى ثم
ردها الى دار المالك بالحفظ فيها زال الضمان اي ان كانت الوديعة بحيث او هلكت لكانت مضمونة فزال هذا
المعنى وانما قلنا بهذا لان زوال الضمان حقيقة غير ممكن لان حقيقة زوال الضمان بعد الهلاك وبعد الهلاك لا
يمكن ازالة التعدي وعند الشافعي رحمه الله ان ازال التعدي لا يزول الضمان صدر بخلاف المستعير والمستاجر
اي اذا تعدى كل منهما ثم زال التعدي لم يبرأ من الضمان خلافا لزفر رحمه الله له الاعتبار بالوديعة ولنا ان البراءة
انما يحصل بالاعادة الى يد المالك حقيقة او تقديرا ويد المستعير والمستاجر يد نفسه فانه يستوفي المنافع المملوكة
له من المحل والمالك فيما يتصرف في المحل يجعل عاملا لنفسه لا للغير فلا يبرأ عن الضمان كشف الحقايق وكذا لو فات
ثم استردها حيث يبرأ عن الضمان قال في العدة المختلف في سائر الامانات قال في العادية لو استعار دابة الى
مكان مسمى فجاوز بها المستعير المكان المسمى ثم عاد اليه فهو ضامن الى ان يردها على المالك قيل هذا اذا استعارها
ذاهبا لا جائيا اما اذا استعارها ذاهبا وجائيا يبرأ وهذا القائل يسوي بين المودع والمستعير والمستاجر
اذا خالفا ثم عادوا الى الوفاق بعد ما ان الضمان اذا كانت مدة الايداع والاعارة باقية ومن المشايخ
من قال في العارية لا يبرأ عن الضمان ما لم يردها على المالك سواء استعارها ذاهبا او ذاهبا
او جائيا وهذا القائل يقول ان المستعير والمستاجر اذا خالفا ثم عادا الى الوفاق لا يبرآن عن الضمان
بخلاف المودع اذا خالف ثم عاد الى الوفاق حيث يبرأ والقول الاول اشبه واليه مال شيخ الاسلام خواهرزاده
زاد انتهى ما في الدرر وان انفق بعضها فهلك الباقي ضمن ما انفق فقط وان رد مثله فخلطه بالباقي ضمن
الجميع ولو تصرف فيها فربح يتصدق به وعند ابي يوسف رحمه الله يطيب له لان شرط طيب الربح عنده الضمان لا
لا غير وقد وجد بالتصرف فيها فيضمن هذا الربح ملكه فيطيب له ولهما انما يصير ملكا له باداء الضمان مستندا الى وقت
وجوبه والمستند ثابت من وجه فيحصل الربح حاصلا من ملك غيره من وجه فيتصدق به لخبثه وتمام الخلاف مذكور
في شرح المجمع نقلا من الحقايق وان اودع اثنان من واحد شيئا لا يدفع الى احدهما حصته بغيبة الاخر خلافا لهما
هذا اذا كانت الوديعة من المكيل والموزون وان كانت غير المكيل والموزون فلو يدفع الى احدهما بالاتفاق
كذا في الشرعية وان اودع عند اثنين ما يقسم اقتسماه وحفظ كل اي كل واحد من المودعين حصته فان
دفع احدهما الى الاخر ضمن الدافع لا القابض وعندهما لكل حفظ الكل باذن الاخر وان مما لا يقسم حفظه احدهما

باذن الولي اجماعا وان نهي عن دفعها الى عياله فدفع الى من لا بد منه ضمن لو ان الشرط مقيد فان من العياله
من لا يؤتمن على المال وان الى من لا بد له منه كدفع الدابة الى عبده وشيء تحفظه النساء الى زوجته لو يضمن
وان امر بحفظها في بيت معين من دار فحفظها في غيره منها لا يضمن لان بيوت دار واحدة لا تتفاوت فلو نهى
في التعيين بخلاف الدار لان الدارين متفاوتان صدر الا ان كان فيه خلل ظاهر اي اذا كان البيت الذي حفظه
فيه خلل ظاهر وقد عين بيتا آخر منه الدار ضمن صدر وان امر بحفظها في دار فحفظها في غيرها ضمن وقد ذكرنا
وجهه ولو اودع المودع فهلكت ضمن الاول فقط وعندهما ضمن الثاني ايا شاء فان ضمن الثاني رجع على الاول
او بالعكس ولو اودع الغاصب ضمن ايا شاء اجماعا فهما قياسا مودع المودع على مودع الغاصب فان المودع
اذا دفع الى الاجنبي صار غاصبا وفرق ابو حنيفة رحمه الله بان المودع اذا دفع الى الغير لا يضمن ما لم يفارقه
فاذا فارق ترك الحفظ فيضمن ولا يضمن الآخر لانه صار مودعا حيث غاب الاخر ولو وضع له في كتب الفقه
البيع في جوانبنا صدر ولو اودع عند عبد شيئا فاتلفه ضمن بعد عتقه وان عند صبي فاتلفه فلو زيلعي اصلا وقال
ابي يوسف رحمه الله يضمنان للحال فيباع العبد فيه والمراد بهما العبد والصبي المحجوران لانهما لو كانا ماذونين يا
باخذهما الوديعة يضمنان في الحال اتفاقا قيدنا المأذون باخذ الوديعة لان المأذون له في التجارة ليس بماذون
في اخذ الوديعة لانها ليست من التجارة ولو اتلفا ما اودع عند الاب والمولى يضمنان اتفاقا شرح المجمع وان دفع العبد
الوديعة الى مثله فهلكت ضمن الاول بعد العتق وعند ابي يوسف رحمه الله ضمن ايهما شاء للحال وعند محمد رحمه الله
ان ضمن الاول فبعد العتق وان ضمن الثاني فللحال لان ضمانه ضمان فعل لقبضه مال غيره بغير اذنه فلزمه في الحال وتمرة
الخلاف مذكورة في شرح المجمع نقلا من الحقايق وعن معه الف فادعى كل من الشخصين ايداعها عنده فنكل لهما فهي لهما وضمن
لهما مثلها اي وعليه الف اخرى بينهما لان دعوى كل منهما صحيح فتوجهت اليمين لهما وانما يحلف لكل منهما بانفراده
لان كل منهما ادعاه بانفراده والمسئلة على اربعة اوجه لانه اما انه يحلف لهما او يحلف للاول وينكل
للثاني او بالعكس او ينكل لهما فان حلف لكل منهما فلا شيء لهما فان حلف للاول او نكل للثاني فالالف له ببذله
او اقراره وان عكس فالالف للاول ولا شيء وان نكل للثاني ايضا فالالف بينهما لانه اوجب الحق لكل منهما عليه
ببذله او اقراره وعليه الف اخرى بينهما لان نكوله اوجب لكل منهما كل الالف كان ليس معه غيره فاذا صرفه اليهما
فقد صرف نصف نصيب هذا الى ذلك ونصف نصيب ذاك الى هذا فيغرم ذلك ذ رد

كتاب العارية

في الصحاح هي بالتشديد كانها منسوبة الى العار لان طلبها عار وعيب وفي البداية هي من العرية وهي العطية و
في الكافي هي التعاور وهي التناوب فكانه يجعل للغير نوبة في الانتفاع بملكه الى ان يعود اليه ذ رد هي لغة ما
ذكر وشرعا تمليك منفعة بلا بدل وبهذا يخرج الاجارة ذ رد وما يمكن الا فيما ينتفع به مع بقاء عينه واعارة

المكيل والموزون والمعدود قرض الا ان عين انتفاعا يمكن رد العين بعده كما اذا استعار دراهم
ليعير بها ميزانه ويزين بها حانوته ليس له ان يتعدى ما سمى من المنفعة ولو يضمن قرضا كاستعارة
الحلي للغير وتصح باعرتك لانه صريح فيها ومنحتك هذا الثوب او هذه الجارية اذا لم يرد به الهبة فان المنح
لتمليك العين عرفا وعند عدم ارادته يحمل على تمليك النافع واصله ان يعطي ناقة او شاة ليشرب لبنها
ثم ترد وكثر استعماله في تمليك العين فاذا اريد به الهبة افاد ملك العين والا بقي على اصل وضعه ذ رد
واطعمتك ارضي لان الاطعام اذا اضيف الى ما لا يطعم كالارض يراد به اكل غلتها اطلاقا لاسم المحل على الحال ذ رد
وحملتك على دابتي هذه اذا لم يرد به الهبة فان هذا اللفظ يستعمل عرفا في الهبة لما سبق من قولهم حمل الامير
فلانا على الفرس ويراد به التمليك ومعناه لغة هو الاركاب وهو مستعمل فيه ايضا فاذا نوى احدهما صحت
وان لم يكن له نية حمل على الادنى لئلا يلزم الاعلى بالشك ذ رد واخدمتك عبدي فانه اذن له في الا
ستخدام فيكون عارية ذ رد اذا لم يرد بذلك الهبة وداري لك سكنى او دار لك عمري سكنى فان
لفظ سكنى محكم في ارادة النفع فيصرف اللام بمعنى افادة الملك ذ رد وللمعير الرجوع فيها متى شاء ولو
هلكت بلا تعد فلا ضمان لانها امانة ذ رد هذا عندنا وعند الشافعي رحمه الله العارية مضمونة صدر
ولو تجر اي العارية ولا تؤجر كالوديعة لان الاعارة دون الاجارة والادنى لا يتضمن ما فوقه
ذ رد فان اجرها فتلفت ضمن المعير ايهما شاء فان ضمن الموجر لا يرجع به على احد وان ضمن المستاجر رجع
على الموجر ان لم يعلم انه عارية اي ان لم يعلم المستاجر انه عارية مع موجره وانما يرجع عليه للغرور ولخلوف
ما اذا علم اذ لا غرور من الموجر صدر وله ان يعير ما لا يختلف باختلاف المستعمل كالحمل على الدابة لا ما يختلف
كالركوب ان عين مستعملا وان لم يعين جاز ايضا ما لم يتعين فان تعين لا يجوز فلو ركب هو ليس له اركاب
غيره وان اركب غيره ليس له ان يركب هو وان قيدت بنفع او وقت او بهما ضمن بالخلاف الى شر فقط كما اذا استعار
ليحمل عليها عشرة اقفزة حنطة فحمل عليها عشرة اقفزة ملح وان خالف الى خير كعكس المثال لا يضمن ابن ملك وان اطلق
فيه فله الانتفاع باي نوع شاء في اي وقت شاء وصح اعارة الارض للبناء والغرس لانه نوع منفعة كالسكنى
وله ان يرجع متى شاء ويكلفه قلعهما اي البناء والغرس لانه شغل ارضه بملكه فيؤمر بالتفريغ الا اذا شاء ان يا
خذهما بقيمتهما اذا استضرت الارض بالقلع فحينئذ يضمن له قيمتهما مقلوعين ويكونان له كيلا يتلف ارضه عليه
ويستبد ذلك به لانه صاحب اصل ما دام لم يتضرر لا يجبر المالك الا باتفاقهما ولا يشترط الاتفاق في القلع
بل ايهما طلبه اجيب ذ رد ولا يضمن ان لم يوقت وان وقت ورجع قبله كره له ذلك وضمن رب الارض ما نقص البناء
والغرس بالقلع وقيل يضمن قيمته ويتملكه فالاول مختار القدوري والثاني مختار الحاكم الشهيد والمستعير

وللمستعير قلعه [illegible] بلا تضمين ان لم تنقص الارض به كثيرا وعند ذلك الخيار للمالك قال في المختار و
للمستعير قلعه لانه ملكه الا ان يضر فيه ضررا كثيرا بالارض فيجبر المعير لان الاصل له وهو صاحب على التبع
فان قلعها فلا ضمان عليه وقيل اذا كلفه المعير قلعها يضمن المعير ما نقصها بالقلع لو ندخد عه حيث
ضمن له الوفاء الى آخر الوقت الذي وقته ولم يف له آسفي فان اعارها للزرع لم تؤخذ حتى يحصد وقت
لم لو كان للزرع نهاية معلومة ففي الترك مراعاة للحقين بخلاف الغرس انه ليس له نهاية معلومة
صدر واجرة رد المستعار والمستاجر والوديعة والرهن والمغصوب على المستعير والمؤجر والمودع
والمرتهن والغاصب لان الرد واجب على هؤلاء عند طلب المالك وعلى المستاجر التمكين والتخلية دون
الرد فان منفعة القبض للمؤجر فيضمن مؤنة الرد عليه لا على المستاجر صدر واذا رد المستعير الدابة الى
اصطبل ربها او العبد او الثوب الى داره مالكه برئ وهذا استحسان وفي القياس يضمن لانه ما ردها الى مالكها
بل ضيعها وجه الاستحسان انه اتى بالتسليم المتعارف لان رد العواري الى دار الملاك معتاد كالة البيت
هداية بخلاف الغصب والوديعة حيث لم يبرأ برده الى دار المالك بل بتسليم هذا لان الواجب على
الغاصب فسخ فعله وذلك بالرد الى المالك دون غيره والوديعة لا يرضى المالك بردها الى الدار ولا الى يد من
في العيال لانه لو ارتضاه لما اودعها اياه بخلاف العواري لان فيها عرفا حتى لو كان العارية عقد جوهر
لم يردها الا الى المعير لعدم ما ذكرنا من العرف هداية وان رد المستعير الدابة مع عبده او اجيره مشاهرة
او مسانهة برئ لانها امانة فله ان يحفظها بيد من في عياله كما في الوديعة هداية وكذا ان ردها مع اجير
ربها او عبده يقوم على الدابة او لا يقوم لان المالك يرضى الا يرى انه لو رده اليه فهو رده الى عبده وقيل
هذا في العبد الذي يقوم على الدواب وقيل فيه وفي غيره وهو الاصح لانه ان كان لا يدفع اليه دائما يدفع
اليه احيانا هداية بخلاف الاجنبي والاجير مياومة لانه ليس في عياله وبخلاف رد شيء نفيس الى دار
مالكه ذكر في المنتقى لو كانت العارية شيئا نفيسا كالجوهر ونحوه لا يبرأ بالرد الى هؤلاء لانه لم يجر العادة
بطرحه في الدار ويسلمه الى غلامه اختيار ويكتب مستعير الارض للزراعة قد اطعمتني ارضك لا اعرتني وهذا
عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما لهما ان لفظة الاعارة موضوعة له والكتابة بالموضوع اولى كما في اعارة الدار
وله ان لفظة الاطعام ادل على المراد لانها تختص الزراعة والاعارة تنتظمها وغيرها كالبناء ونحوه فكانت
الكتابة بها اولى بخلاف الدار لانها لا تعار الا للسكنى هداية **كتاب الهبة** هي لغة اعطاء شيء بغير عوض
مالا كان او غيره قال الله تعالى يهب لمن يشاء اناثا ويهب لمن يشاء الذكور اي هي لغة التبرع بما ينتفع به
الموهوب له يقال وهب ماله وهبا وهبة والاسم الموهب هبة والجمع مواهب وهبات واتهبه منه قبله واستوهبه

ويجوز ان يرجع الغير وعبده او اجيره الا المالك ابن

فعله عليه السلام بنا ازواجه النساء وذي رجب انه سيئ
بعضهم الى البعض ودفعه مكاتبه اصبغة خطاب سقط احد
اذا بيا للتخفيف في النكاب وجب بكل واحد صاحبه م

وطلب هبة اه كشف الحقايق وهي شرعا تمليك عين بلا عوض واهلها من يملك اهلا للتبرع بان يكون عاقلا
بالغا حرا وركنها الايجاب والقبول وشرطها كون الموهوب له مقبوضا مميزا وحكمها ثبوت الملك للموهوب
له غير لازم حتى يصح الرجوع عندنا وشرعيتها بفعله عليه الصلاة والسلام تهادوا تحابوا واجماع الامة تحفة
وتصح بايجاب وقبول وتتم بالقبض الكامل الممكن في الموهوب والقبض الكامل في المنقول ما يناسبه وفي
العقار ما يناسبه فقبض مفتاح فقبض مفتاح الدار قبض لها والقبض الكامل فيما يحتمل القسمة بالقسمة
حتى يقع القبض على الموهوب بالاصالة فهو غير انه يلحق تبعيته فيصح القبض الكل وفيما لا يحتمل القسمة بتبعية الكل
فان قبض في المجلس بلا اذن صح وبعده لا بد من الاذن وتنعقد بوهبت فانه صريح فيها ونحلت ايضا كذلك
يقال نحله كذا اي اعطاه اياه بطيب نفسه بلا عوض درر واعطيت واطعمتك هذا الطعام فاقبضه قال صاحب
النهاية الاطعام اذا اضيف الى ما يطعم عينه يراد به تمليك العين بخلاف ما اذا قال اطعمتك هذه الارض حيث
يكون عارية لان عينها لا تطعم وقال صاحب المحيط اضافة الاطعام الى ما يطعم عينه يحتمل التمليك والاباحة
فاذا احتمل الامرين فاذا قال فاقبضه دل ذلك على ان المراد التمليك ولهذا زيد هاهنا قوله فاقبضه درر وكسوتك
هذا الثوب واعمرتك هذا الشيء لفعله صلى الله عليه وسلم لمن اعمر عمرى فهي للمعمر له ولورثته من بعده وسيأتي تمام
بيانه درر وجعلته لك عمري وداري لك هبة تسكنها لا تبقى في قوله داري لك مبتدا وخبر وقوله هبة نصب
على الحال ضمير الظرف واللام في لك للتمليك وقوله تسكنها لا ينافي الهبة اذ هو تنبيه على المقصود بمنزلة قوله
هذا الطعام لك تاكله وهذا الثوب لك تلبسه كذلك في الدرر او بتنها في حملك على هذه الدابة لانه ليس بصريح
فيها فيحتاج الى النية لانه قد يراد به التمليك درر وان قال داري لك هبة سكنى فعله سكنى تمييز
فيكون تفسيرا لما قبله فيكون عارية او سكنى هبة اي داري لك بطريق السكنى حال كون السكنى هبة اي
موهوبة او نحلى سكنى النحل اسم من النحلة اي الاعطاء تقديره نحلتها نحلة ثم فعله سكنى تمييز صدر او سكنى
صدقة اي داري لك بطريق السكنى حال كون السكنى صدقة او داري لك صدقة عارية اي حال كونها
بطريق العارية فعارية تمييز يفهم منه المنفعة درر او داري لك عارية هبة اي بطريق العارية حال كون
منافعها هبة لك درر فعارية جواب الشرط فان هذه العبارات تدل على العارية لا الهبة ولا تصح هبة
مشاع لا تحتمله القسمة والمراد به اذا قسم لا تبقى منفعة كالرحى والحمام والبيت الصغير صدر لا ما يحتملها
اي لا تصح الهبة في مشاع لو قسم تبقى منفعة خلافا للشافعي رحمه الله صدر فان قسم وسلم صح اي اذا وهب النصف
المشاع ثم قسم وسلم صح لان تمامها بالقبض وعند القبض لا شيوع صدر ولا تصح هبة دقيق في بر ودهن
في سمسم وسمن في لبن وان طحن واستخرج وسلم لا ما لا يجد لان الموهوب معدوم وتصح الهبة بخلاف المشاع

صدر وهبة لبن في ضرع وصوف على غنم ونخل وزرع في ارض وتمر في نخل كهبة المشاع اي لا يجوز هذه
الهبات لكن ان فصلت هذه الاشياء عن ملك الواهب وقبض تصح صدر لان المانع كان اتصال الموهوب بما
ليس بموهوب وقد زال المانع اي ملك وهبة شيء هو في يد الموهوب له تتم بلا تجديد قبض كما اذا كان
الموهوب وديعة او عارية ملكها بالعقد وان لم يجدد فيها القبض لان القبض العين في قبضه ابن ملك
وهبة الاب لطفله تتم بالعقد ان كان الموهوب في يد الاب او يد مودعه لان يده كيده هداية لو كان
في يد غاصب او مبتاع بيعا فاسدا او متهب والصدقة في ذلك كالهبة والام كالاب عند غيبته غيبة
منقطعة او موته او عدم وصية ان كان الطفل في عيالها وكذا الكل من يعول الطفل كالاخ والعم وهبة الاجنبي
له اي الطفل تتم بقبضه لو عاقلا اي لو كان الطفل يعقل النفع والضرر وتتم ايضا بقبض ابيه او جده او وصيه
لعدمهما او امه ان في حجرها لان لها الولاية فيما يرجع الى حفظه وحفظ ماله وهذا من بابه لانه لا يبقى الا بالمال
فلا بد من ولاية التحصيل هداية او كان الطفل في حجر اجنبي يربيه لان له عليه يدا معتبرة الا يرى انه لا يتمكن
اجنبي اخر ان ينزعه من يده فيملك ما تمحض نفعا في حقه هداية او بقبض زوج الطفلة لها لو صح حفظه
الاب بعد الزفاف او قبله لتفويض الاب امورها اليه دلالة بخلاف ما قبل الزفاف هداية وصح هبة
اثنين لواحد دارا لانهما سلماها جملة وهو قبضها جملة فلا شيوع هداية لا عكسه خلافا لهما
اي هبة واحد لاثنين دارا لا تصح عند ابي حنيفة رحمه وعندهما يصح لان التمليك واحد فلا شيوع كما اذا
رهن من رجلين وله ان هذه هبة النصف من كل واحد فيثبت الشيوع بخلاف الرهن لانه محبوس بدين
كل بكماله صدر وصح تصدق عشرة على فقيرين وهبتها لهما وهذا بالاتفاق لان الصدقة يراد بها وجه
الله تعالى قال النبي صلى الله عليه الصلاة والسلام الصدقة تقع في كف الرحمن قبل ان يقع في كف الفقير
فلا شيوع والهبة على الفقير صدقة والصدقة جائزة فكذا الهبة صدر ولو تصدق لغنيين خلافا لهما
اي اذا تصدق بعشرة على غنيين لا يصح عند ابي حنيفة رحمه الله وكذا اذا وهب لهما للشيوع وعندهما
كما في هبة واحد دارا من اثنين وكذا تصح الصدقة لان الصدقة على غنيين يراد بها الهبة كما ان الهبة جائزة

باب الرجوع فيها صح الرجوع فيها كلا او بعضا هذا عندنا لقوله عليه السلام الواهب احق بهبته ما لم يثب
منها اي لم يعوض وعند الشافعي رحمه الله لا يصح الا في هبة الوالد لولده لقوله عليه السلام لا يرجع الواهب
في هبته الا الوالد فيما يهب لولده ونحن نقول به اي لا ينبغي ان يرجع الا الوالد فانه يتملك للحاجة صدر
ويكره لقوله عليه السلام العائد في هبته كالعائد في قيئه وهذا استقباحه هداية ويمنع [illegible]
[illegible] منه اي من الرجوع حروف دمع خزقه فالدال الزيادة المتصلة كالبناء والغرس

قوله غناء اللائقة وبيان الاعطاء كذا

والغرس والسمن لا المنفصلة كالجارية الموهوبة اذا ولدت فللواهب ان يرجع فيها والميم موت احد
العاقدين والعين العوض المضاف اليها اذا قبض نحو خذ هذا عوضا عن هبتك او بدلا عنها او في مقابلتها ولو
كان من اجنبي اي ولو كان التعويض من اجنبي متبرعا هنا لان العوض لاسقاط الحق فيصح من الاجنبي كبدل الخلع
والصلح هداية فلو لم يعوض فله ان يرجع فيما وهب والخاء الخروج عن ملك الموهوب له والزاء الزوجية وقت الهبة
فله الرجوع لو وهب ثم نكح لا لو وهب ثم ابان لعدم العلاقة بينهما في الاولى في الهبة ووجودها في الثانية قبلها
درر والقاف القرابة فلا رجوع فيما وهب لذي رحم محرم والهاء هلاك الموهوب والعقد فيه قال المصنف
له وفي الزيادة العظيمة قول الواهب ولو عوض فاستحق نصف الهبة رجع بنصف العوض وان استحق نصف
العوض لا يرجع بشيء من الهبة فيما بقي لانه يصلح عوضا عن الكل ابتداء وبالاستحقاق ظهر انه لا عوض الا هو
فيكفي محيلا لان حقه في الرجوع لم يسقط الا ليسلم له كل العوض ولم يسلم فان شاء رد ما بقي ورجع في الكل
وان شاء امسك ما بقي ولم يرجع في شيء بخلاف ما اذا كان العوض مشروطا لانها تتم بيعا فيوزع البدل على
المبدل فاذا استحق بعضه يرجع بما يقابله من العوض كما في الاشباه درر وان استحق الكل رجع بالكل فيهما اي
ان استحق كل الهبة رجع بكل العوض وقوله فيهما اشارة الى هذه الصورة لكن المذكور في المختار والمجمع
الصورة الاولى فقط مع ان ماخذ المسئلة بهما ولو عوض عن نصفها فله ان يرجع بما لم يعوض لان التعويض
مانع فاذا وجد في النصف يمتنع بقدره درر وله ان يرجع نصفها عن ملكه ان يرجع بما لم يخرج ولو يصح الرجوع في
الهبة الا بتراض من الطرفين او حكم قاض لان الرجوع في الهبة مختلف فيه فمنهم من رأى ومنهم من ابى وفيه
لان الرجوع فسخ العقد فلا يصح الا بحكم له ولاية عامة او منهما لولايتهما على انفسهما ابن ملك فلو اعتق الموهوب
له بعد الرجوع متعلق باعتق قبل القضاء والتسليم نفذ لانه لا يخرج عن ملك الموهوب له الا به
بالقضاء فيصح اعتاقه قبله درر ولو منعه اي لو منع الموهوب له الموهوب عن الواهب فهلك اي الموهوب
بعد الرجوع قبل القضاء درر لا يضمن لقيام ملكه فيه وكذا ان هلك في يده بعد قضاء القاضي لان يده غير
مضمونة اذا طلبه فمنعه مع القدرة على التسليم صدر وهو مع احدهما اي الرجوع بتراض او حكم قاض فسخ من
الاصل لا هبة من الموهوب له اي فسخ لعقد الهبة من الاصل واعادة من الملك القديم لا هبة للواهب درر
فلا يشترط قبضه اي الواهب لان القبض انما يعتبر في انتقال الملك لا في عوده الى الملك القديم درر وصح اي
الرجوع في المشاع القابل للقسمة كنصف دار وهبت ولو كان هبته لما صح فيه درر وان تلف الموهوب
فاستحق فضمن الموهوب له لا يرجع على واهبه لانها عقد تبرع فلا يستحق فيه السلامة درر والهبة
بشرط العوض هبة ابتداء هذا اذا ذكره بكلمة على بان يقول وهبت هذا العبد لك على ان تعوضني هذا الثوب

سمن يسمن من باب تعب وفي لغة من باب قرب
اذا كثر لحمه وشحمه ويتعدى بالهمزة وبالتضعيف و
السمنة وزاده عند اسمنه فهو سمين كذا في المصباح
المنير

قوله العقد اي العقد النسبية لا السببية م

واما اذا ذكره بحرف الباء بان يقول وهبت لك هذا الثوب بعبدك هذا او بالف درهم ويعتبر التقابض فيهما
ابتداء وانتهاء بالاجماع كذا في شرح الهداية وغيرها درر فشرط القبض في العوضين لكون كل منهما هبة
ومنعها الشيوع في احدهما كما هو حكم الهبة درر بيع انتهاء فيثبت الشفعة وخيار العيب والشرط والرؤية
في كل منهما هنا عندنا وعند زفر رحمه الله وعند الشافعي رحمه الله بيع ابتداء وانتهاء لان الاعتبار للمعاني قلنا
يشتمل على المعنيين فيجمع بينهما ما امكن صدر **فصل** ومن وهب امة الا حملها او على ان يردها عليه او يعتقها
او يستولدها صحت الهبة وبطل الاستثناء اي استثناء الحمل لانه انما يعمل في المحل الذي يعمل فيه العقد وفي
ان هبة الحمل لا يجوز فلو يجوز الاستثناء ايضا وبطل الشرط لمخالفته مقتضى العقد وهو ثبوت الملك مطلقا
فاذا اعتبر الشرط المذكورة تقيدت به وهو ينافي الاطلاق درر وكذا لو وهب دارا على ان يرد عليه بعضها او
يعوضه شيئا منها ولو دبر الحمل ثم وهبها فالهبة باطلة لان الحمل بقي على ملكه فلم يكن كالاستثناء ولا ينفذ الهبة
في الحمل فبقي هبة شيء مشغول بملك الواهب او هبة المشاع صدر بخلاف ما لو اعتقه ثم وهبها لان الحمل لم يبق
ملكا فاذا وهب الام صار كانه وهبها واستثنى الحمل فالهبة جائزة صدر ومن قال لمديونه اذا جاء غد فالكل
لك او فانت بريء منه او ان اديت الي نصفه فالباقي لك او فانت بريء منه فهو باطل لما مر ان التعليق الصحيح
في الابراء لا يصح صدر والعمرى جائزة للمعمر حال حياته ولورثته بعده وهي ان يجعل داره له مدة عمره فاذا
مات ترد اليه فيصح التمليك ويبطل الشرط درر لما روي انه عليه السلام اجاز العمرى وابطل شرط المعمر
والرقبى باطلة وعند الشافعي رحمه الله وابي يوسف رحمه الله تصح كالعمرى وهي ان يقول ان مت قبلك فلك وان مت
قبلي فلي فيصير تمليكا مضافا الى زمان وهو مبهم او تعليق وهو الانتظار كانه ينتظر موته فلو تصح لعدم التمليك في الحال
وقال ابو يوسف رحمه الله يصح الرقبى ايضا بناء على انها تمليك للحال واشتراط الاسترداد بعد موته فيلغو الشرط
لفظيا درر فان قبضها اي الرقبى كانت عارية في يده عندهما لانه يقتضي اطلاق الانتفاع به والصدقة
كالهبة في جميع احكامها لا تصح بدون القبض ولا في مشاع يقسم ولكن لا رجوع فيها اي في الصدقة لان المقصود
منها الثواب وقد حصل ولو لغني لانه يراد به الثواب اذ قد يكون لمالك النصاب عيال كثيرة والناس يتصدقون
عليه لنيل الثواب شرح المجمع ولا يرجع ايضا في الهبة لفقير لانها في المعنى صدقة اذ المقصود منها الثواب و
لو قال في جميع مالي او ما املكه لفلان فهو هبة لان مملكه انما يكون ملكا لغيره بالتمليك وفي النوازل لو قال جميع
ما في منزلي لفلان وله دواب وغلمان في الرستاق انه كان يذهب بالنهار ويأوي بالليل الى ذلك المنزل
يدخل في اقراره شرح المجمع وان قال ما ينسب الي او يعرف بي فاقرار يعني لو قال ما هو منسوب الي او يعرف
بانه في يدي فهو لفلان كان اقرارا لانه لا يفهم منه التمليك وانما المفهوم منه انه ملك لفلان ولكنه منسوب اليه

قوله للمعمر على صيغة المفعول من باب الافعال من
صبر له مدة الهبة فكله وله ورثته بعده لتعلقه مع
العمرى ميراث لمن وهب له كذا في شرح المجمع قم
كانه
والرقبى باطلة وهي من المراقبة وهي الانتظار
ينتظر الى موت المالك
ابن ملك

اليه فيلغو اقرار الوجارة شرح المجمع **كتاب الوجارة** لما فرغ من مباحث تمليك العين بلا عوض
شرع في مباحث تمليك المنفعة بعوض فقال كتاب الوجارة وهي لغة فعالة من اجر ياجر من باب طلب فهو
اسم للاجرة وهو ما يعطى من كراء الاجير درر قال بعض اهل العربية الاجارة فعالة من المفاعلة واجر على وزن
فاعل لو افعل لان الايجار لو يجيء في المضارع يواجر واسم الفاعل المواجر وفي عين الخليل آجرت زيدا مملوكي اوجره
ايجارا وفي الاساس آجر وهو مؤجر ولم يقل مواجر فانه غلط ومستعمل في موضع قبيح هي اسم للاجرة كالجعالة ماجوريا
ياجره من باب طلب اي اعطاه الاجرة فهو آجر فوضح الفرق بين المؤجر وبين الآجر فان الاول من الافعال والثاني
من المجرد والاجارة فعالة من اجر ياجر بمعنى الاجرة لكن في الشرع نقل الى العقد فقال صدر هي بيع منفعة معلومة
بعوض معلوم دين او عين وما صلح ثمنا صلح اجرة وتفسد بالشروط ويثبت فيها خيار الرؤية والشرط والعيب وتقال
وتفسخ كما في البيع اختيار والمنفعة تعلم تارة ببيان المدة كالسكنى والزراعة اي السكنى في الدور والزراعة
في الارضين فتصح مدة معلومة اي مدة كانت لان المدة اذا علمت تصير المنافع معلومة اختيار وفي الوقف يتبع
بشرط الواقف فان لم يشترط فالفتوى ان لا يزيد في الاراضي على ثلاث سنين وفي غيرها على سنة وتارة
تعلم بذكر العمل كصبغ الثوب وخياطته وحمل قدر معلوم على دابة مسافة معلومة وتارة بالاشارة كنقل هذا
الى موضع كذا والاجرة لا تستحق بالعقد بل بالتعجيل او بشرطه او باستيفاء المعقود عليه وقال الشافعي رحمه الله
تملك بنفس العقد لان المنافع المعدومة صارت موجودة حكما ضرورة تصحيح العقد فيثبت الحكم فيما يقابله من
البدل ولنا ان العقد ينعقد شيئا فشيئا على حسب حدوث المنفعة على ما سمي العقد معاوضة ومن قضيتها
المساواة فمن ضرورة التراخي في البدل الاخر وان استحق في المنفعة يثبت الملك في الاجرة لتحقق التسوية
هداية او التمكن منه فيجب لو قبض الدار ولم يسكنها حتى مضت المدة ويسقط بالغصب لفوت التمكن
ولرب الدار والارض طلب الاجر لكل يوم ولرب الدابة لكل مرحلة وللقصار والخياط بعد الفراغ من عمله
وان عمل في بيت المستاجر حتى اذا عمل في بيت المستاجر ولم يفرغ من العمل لا يستحق شيئا من الاجر على ما في الهداية
والتجريد وذكر في المبسوط والفوائد الظهيرية والذخيرة وشروح الجامع الصغير انه اذا خاط البعض في
بيت المستاجر يجب الاجر له بحسابه حتى اذا سرق الثوب بعد ما خاط يستحق الاجرة بحسابه درر وللخباز
في بيت المستاجر درر بعد اخراج الخبز فان احترق قبل الاخراج سقط الاجر وان بعده فلو ان في بيت المستاجر
لانه صار مسلما بالوضع في بيته بخلاف ما لم يكن في بيته فان نفس الاخراج من التنور لا يكون تسليما كذا ولو
ضمان عليه لعدم جنايه منه وقالا ان اشاء المستاجر ضمنه مثل دقيقه ولا اجر له لانه مضمون عليه ولا يبرأ الا بعد
حقيقة التسليم وان شاء ضمنه الخبز وله الاجر ولا ضمان عليه في الحطب والملح عندهما وللطباخ للوليمة بعد الغرف

للصبغ والضارب اللبن بعد اقامته حتى اذا افسده المطر قبل ان يرفعه اي الكسر فلا اجر له لان التسوية
الاطراف فكان من العمل والتشريج عمل زائد كالنقل وقالا بعد تشريجه اي رصه بعضها بالاقامة حتى يشرجه
اي ينضده يضم بعضه الى بعض لانه من تمام العمل اذ لا يؤمن من الفساد قبله وهذا اذا ضربه في ملك المستاجر بان
ضربه في نفسه لا يخرج عن ضمانه ما لم يسلمه اليه وكل صانع لعمله اثر في العين اي شيء من ماله قائم بتلك
العين كالصبغ مثلا وهو صدر كصباغ وقصار يقصر بالنشاء والبيض فله حبسها للاجر فان حبسها فضاعت فلا
ضمان ولا اجر وقالا ان شاء المالك ضمنه مصنوعا وله اجر او غير مصنوع ولا اجر ومن لا اثر لعمله فيها اي في العين
اي ليس شيء من ماله قائما بتلك العين وهو صدر كالحمال والملاح وغاسل الثوب ليس له حبسها بخلاف رد
الآبق لانه كان على شرف الهلاك فكانه احياه وباع منه بالجعل وعند زفر رحمه الله ليس حق الحبس سواء
لعمله اثر في العين او لا وان اطلق العمل للصانع فله ان يستعمل غيره وان قيد بعمله بنفسه فلا كما اذا امره ان يخيطه
بيده ومن استاجر رجلا ليجيء بعياله فوجد بعضهم قد مات فاتى بمن بقي فله اجره بحسابه قال صاحب الدرر
هذا اذا كان عياله معلومين والا فيستحق كله وان استاجر لايصال طعام الى زيد فوجده ميتا فرده فلا
اجر له اتفاقا وكذا لو استوجر لايصال كتاب اليه فرده لموته حيث لا اجر له عند ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف رحمه
وقال محمد رحمه الله له اجر ذهابه هنا اي في الكتاب لانه اتى ببعض المعقود عليه وهو قطع المسافة
وهذا لان الاجر مقابل به لما فيه من المشقة دون حمل الكتاب لخفة مؤنته ولهما ان المعقود عليه نقل الكتاب لانه
هو المقصود او وسيلة اليه وهو العلم بما في الكتاب لكن الحكم معلق به وقد نقضه فسقط الاجر كما في الطعام
وهي المسئلة التي تلي هذه المسئلة هداية ولو تركه اي الكتاب هناك فله اجر الذهاب اجماعا لان الحمل لم ينتقض
هداية **باب ما يجوز من الاجارة وما لا يجوز** صح استيجار الدار والحانوت وان لم يذكر ما يعمل فيه
اي في كل واحد منهما والاصل ما يعمل فيها فان العمل المتعارف فيهما السكنى فينصرف اليه وله ان يعمل كل شيء سوى
ما يوهن البناء كالحدادة والقصارة والطحن لان فيها ضررا ظاهرا فيتقيد العقد بما وراءها دلالة وصح استيجار
الارض للزرع ان بين ما يزرع او قال على ان يزرع ما شاء وللبناء والغرس اي صح استيجار الارض للبناء والغرس
لان هذه منفعة مقصودة بالاراضي واذا انقضت المدة لزمه ان يقلعهما ويسلمها فارغة الا ان يغرم المؤجر
قيمة ذلك مقلوعا برضى صاحبه وان كانت الارض تنتقص بقلعه فبدون رضاه ايضا او يرضيا المؤجر والمستاجر
بتركه فيكون البناء والغرس لهذا والارض لهذا والرطبة كالشجر فان لها بقاء في الارض بخلاف الزرع وصدر في
الزرع يترك باجر المثل الى ان يدرك فانه اذا انقضت المدة لا يجبر على القلع قبل اوان الحصاد وصح استيجار
الدابة للركوب والحمل والثوب للبس فان اطلق فله ان يركب ويلبس من شاء واذا ركب او لبس واحدا او اركب

اركب او البس غيره تعينا فلا يستعمل غيره وان قيد براكب او لابس فخالف ضمن لانه تعدى وكذا كل ما
يختلف باختلاف المستعمل كالفسطاط حتى لو استاجره ودفعه الى غيره اجارة او اعارة فنصبه لم يضمن
فيه عند ابي يوسف رحمه الله لتفاوت الناس في نصبه واختيار مكانه وضرب اوتاده وعند محمد رحمه الله لا يضمن
لانه للسكنى فصار كالدار ونحوها وما لا يختلف به اي باختلاف المستعمل فتقييده هدر لانه غير مفيد فله ان
سكنى واحد ان يسكن غيره لعدم التفاوت وان سمى ما يحمل على الدابة نوعا وقدرا ككر بر فله حمل مثله
او اخف كالشعير والسمسم لا ما هو اضر كالملح وان سمى قدرا من القطن فليس له ان يحمل مثل وزنه حديدا
لانه ربما يكون اضر بالدابة لان الحديد يجتمع في موضع من ظهرها والقطن ينبسط على ظهرها درر وان زاد على
ما سمى فعطبت ضمن قدر الزيادة ان كانت تطيق ما حملها والا فكل القيمة اي ان لم تطق الدابة حمله يضمن كل
كل القيمة لعدم الاذن فيها اصلا لخروجه عن العادة ابن ملك وفي الدرر وان اردف فعطبت ضمن النصف ولا عبرة بالثقل
اي يضمن نصف قيمتها بلا اعتبار الثقل يعني المرتدف والرديف فان الخفيف الجاهل بالفروسية قد يضر اكثر
من الثقيل العالم بها وذكر الارداف لانه لو ركبها وحمل على عاتقه غيره ضمن جميع القيمة وان كانت الدابة تطيق
حملها لان ثقل الراكب مع الذي حمله يجتمعان في مكان فيكون اشق على الدابة اما اذا كانت لا تطيق فيجب عليه
الضمان في الاحوال كلها درر وان كبحها او ضربها فعطبت ضمن خلافا لهما فيما هو معتاد ومتعارف وان جاوز
بها مكانا سماه ضمن للتعدي ولا يبرأ بردها الى ما سماه وكذا اذا استاجرها ذهابا وايابا في الاصح انما قال
هذا نفيا لما قيل انه انما يضمن اذا استاجر ذاهبا فقط لان الاجارة قد انتهت بالوصول الى ذلك الموضع فيضمن بالمجاوزة
عنه اما اذا استاجرها ذاهبا وجائيا فجاوز عن ذلك الموضع ثم ردها اليه لا يضمن كالمودع اذا خالف ثم عاد الى الوفاق
لكن الصحيح الضمان مطلقا وان نزع سرج الحمار واسرجه بما يسرج به مثله لا يضمن لعدم التعدي وان اسرجه بما لا
كذلك بما لا يسرج اي لا يكف به مثله ضمن لوجود التعدي لانه يعد اتلافا للدابة كمن ابدل الحنطة بالحديد وكذا
ان اوكفه بما يوكف به مثله اي ضمن عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا يضمن قدر ما زاد وزنه على السرج فقط لانه اذا
كان يوكف بمثل الحمار كان هو والسرج سواء فيكون المالك راضيا به الا اذا كان زائدا على السرج في الوزن فيضمن
الزيادة لانه لم يرض بالزيادة فصار كالزيادة في الحمل المسمى اذا كانت من جنسه وله رحمه الله ان الاكاف
ليس من جنس السرج لانه للحمل والسرج للركوب وكذا ينبسط احدهما على ظهر الدابة ما لا ينبسط عليه الاخر فكان
مخالفا كما اذا حمل الحديد وقد شرط له الحنطة هداية وان سلك الحمال طريقا غير ما عينه المالك مما يسلكه الناس
فلا ضمان عليه ان لم يتفاوت الطريقان وان تفاوتا او كان لا يسلكه الناس وحمله في البحر فتلف ضمن لصحة التقييد
مع وجود المخالفة والتفاوت الفاحش بين البر والبحر وان بلغ فله الاجر لحصول المقصود وان تفاوت الخلاف معنى

وان عتيه ذرع بر فذرع رطبة ضمن ما نقصت الارض لان الرطاب اضر بالارض من الحنطة لانتشار عروقها
فيها وكثرة الحاجة الى سقيها فكان خلافا الى شر فيضمن ما نقصها هداية ولا اجر عليه لانه صار غاصبا حيث
استغل الارض بجنس اخر غير ما امر به درر وان امر بخياطة الثوب قميصا فخاطه قباء خير المالك بين
تضمينه قيمته وبين اخذ القباء ودفع اجر مثله لا يزاد على ما سمى قيل معناه القرطق الذي هو ذو طاق لانه
يستعمل استعمال القميص وقيل هو مجرى على اطلاقه لانهما يتقاربان في المنفعة لانه يشد وسطه وينتفع به
انتفاع القميص ففيه الموافقة والمخالفة فيميل الى اي الجهتين شاء لكن يجب اجر المثل لقصوره جهة الموافقة
ولا يجاوز به الدرهم المسمى كما هو حكم الاجارة الفاسدة درر وكذا لو امر بقباء فخاطه سراويل في الاصح للتفاوت
في اصل المنفعة وقيل يضمنه هنا بلا خيار للتفاوت في المنفعة

باب الاجارة الفاسدة

يجب فيها اجر المثل لا يزاد على
المسمى هذا عندنا وعند زفر رحمه الله والشافعي رحمه الله يجب بالغا ما بلغ كما في البيع الفاسد تجب قيمة المبيع
بالغة ما بلغت ولنا ان المنافع غير متقومة بنفسها بل بالعقد وقد اسقطا الزيادة فيه صدر وفيمن استاجر
دارا كل شهر بكذا صح العقد في شهر فقط وفسد في الباقي اذ لا يمكن تصحيح العقد على جملة الشهور لجهالتها الا
على ما يلي الادنى والكل لعدم الاولوية بعضها من البعض فيتعين الادنى واذا تم الشهر الاول فلكل منهما
ان ينقض الاجارة لانتهاء العقد الصحيح درر الا ان يسمى جملة الشهور لان المدة صارت معلومة
وكل شهر سكن منه ساعة صح فيه وسقط حق الفسخ وظاهر الرواية بقاؤه في الليلة الاولى ويومها
ان اجرها سنة بكذا صح وان لم يبين قسط كل شهر من الاجرة لان المدة معلومة بدون التقسيم فصار
كاجرة شهر واحد فانه جائز وان لم يبين قسط كل يوم هداية وابتداء المدة ما سمى وان لم
يسم شيئا فوقت العقد اي فمن حين الوقت الذي استاجره لان الاوقات كلها في حق الاجارة
على السواء فاشبه اليمين بخلاف الصوم لان الليالي ليست بمحل له هداية فان كان حين يهل يعتبر
بالاهلة والا فبالايام لان الاصل اذا تعذر يصار الى البدل وعند محمد رحمه الله الاول بالايام
والباقي بالاهلة لان الايام يصار اليها ضرورة وهي في الاول منها هداية وابي يوسف رحمه الله في
رواية ومع الايام في رواية اخرى وكذا العدة اي من حيث الاعتبار بالاشهر ونحوه في الطلاق
بانه اذا وقع في وسط الشهر تعتبر العدة بالايام هذا ويجوز اخذ اجرة ~~عسب التيس~~ الحمام لتعارف
الناس وقد قال عليه الصلوة والسلام ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن ابن ملك والحجام لما روي
انه عليه الصلوة والسلام احتجم واعطى الاجرة ابن ملك لا اخذ اجرة عسب التيس وهو ان يؤاجر
فحلا لينزو على الاناث لقوله عليه الصلوة والسلام ان من السحت عسب التيس والمراد اخذ

اخذ الاجرة عليه هداية ولا على الطاعات كالاذان والحج والامامة وتعليم القرآن والفقه والاصل
ان كل طاعة يختص بها المسلم لا يجوز الاستيجار عليها عندنا وعند الشافعي رحمه الله يصح في كل ما لا يتعين
على الاجير لانه استيجار على عمل معلوم غير متعين عليه فيجوز ولنا قوله عليه السلام اقرؤا القرآن ولا
تاكلوا به وفي اخر ما عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عثمان بن ابي العاص الثقفي وان اتخذت
مؤذنا فلا تاخذ على الاذان اجرا ولان القربة متى حصلت وقعت عن العامل ولهذا يعتبر اهليته فلا يجوز
له اخذ الاجر من غيره كما في الصوم والصلوة ولان التعليم مما لا يقدر المعلم عليه الا بمعنى من قبل المتعلم فيه
فيكون ملتزما ما لا يقدر على تسليمه فلا يصح هداية ولا المعاصي كالغناء والنوح والملاهي لانه استيجار على
المعصية والمعصية لا تستحق بالعقد هداية ويفتى اليوم بالجواز على الامامة وتعليم القرآن والفقه لانه ظهر
التواني في الامور الدينية ففي الامتناع تضييع حفظ القرآن هداية وكذا الفقه والامامة ويجبر المستاجر
على دفع ما سمى ويحبس به وان لم يذكر المدة عند الاستيجار افتى بوجوب اجر المثل ابن ملك وعلى دفع
الحلوة المرسومة الحلوة بفتح الحاء غير المعجمة هدية تهدى الى المعلمين على رؤس بعض سور القرآن سميت
بها لان العادة جرت باهداء الحلوى وهي لفظة يستعملها اهل ما وراء النهر صدر ولا تصح اجارة المشاع
الا من الشريك وعندهما تصح مطلقا وان اجر دارا من رجلين صح اتفاقا اي ان اجر رجل داره من رجلين صح
اتفاقا لان التسليم يقع جملة ثم الشيوع بتفرق الملك فيما بينهما طارئ هداية ويجوز استيجار الظئر
باجر معلوم لقوله تعالى فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن ولان التعامل به كان جاريا في عهد النبي صلى الله عليه
وسلم وقبله واقرهم عليه هداية وكذا بطعامها وكسوتها استحسانا عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما اي
لا يجوز عندهما لان الاجرة مجهولة فصار كما اذا استاجرها للخبز والطبخ وله ان الجهالة لا تفضي الى المنازعة لان في
العادة التوسعة على الاظآر شفقة على الاولاد فصار كبيع قفيز من صبرة بخلاف الخبز ونحوه لان الجهالة
فيه تفضي الى المنازعة هداية وعليها غسل الصبي وغسل ثيابه واصلاح طعامه ودهنه لان العادة ان
الظئر هي التي تتولى هذه الامور فصار ذلك كالمشروط درر لا ثمن شيء منها اي ثمن الثياب والطعام
والدهن بل هو على الاب واجرها اي اجر الظئر على من نفقته عليه فان ارضعته في المدة بلبن شاة او غذته بطعام
فلا اجر لها لان هذا اطعام وليس بارضاع وللزوج وطؤها لا في بيت المستاجر فان البيت ملكه فيمنعه من دخوله
وله فسخها ان لم يكن برضاه ان كان نكاحه ظاهرا لا ان اقرت به اي ان كان النكاح ظاهرا بين الناس او علم
بشهود فللزوج فسخ الاجارة صيانة لحقه اما ان علم النكاح باقرارهما فلا صدر ولاهل الطفل فسخها ان مرضت الظئر
او حبلت لان لبنها يضر بالولد صدر وفسد استيجار حائك لينسج له غزلا بنصفه او استيجار حمار ليحمل عليه طعاما

بقفيز منه او استيجار ثور ليطحن له برا بقفيز من دقيقه هذا يسمى قفيز الطحان وقد نهى النبي صلى
الله عليه وسلم عنه لانه جعل الاجر بعض ما يخرج من عمله ما تصور ثان الا وليان في معنى قفيز الطحان صلى
ويجب اجر المثل في الكل لا يجاوز المسمى وان استأجره ليخبز له اليوم قفيزا بدرهم فسد عنده خالفهما وقالا في اليوم
صح اتفاقا اي اذا استاجر رجلا ليخبز له هذا القفيز من الدقيق اليوم بدرهم فسد عند ابي حنيفة رحمه الله لجهالة
بالمعقود عليه لان ذكر الوقت يقتضي كونه للمنفعة وذكر العمل مع تقدير الدقيق يقتضي كونه العمل ولا ترجيح
لاحدهما على الاخر مع ان نفع الاجير في وقوعها على المنفعة لانه لا يستحق الاجر الا به لكونه اجيرا مشتركا ونفع
الاجير في وقوعها على المنفعة لانه يستحق الاجرة بمضي المدة عمل او لا فسد العقد ولو كان المعقود عليه كلاهما
اي يعمل هذا العمل مستغرقا لهذا اليوم فهو غير معقود عادة وعند ابي حنيفة رحمه الله انه اذا سمى عملا و
قال في اليوم جازت الاجارة لان في للظرف لا للتقدير المدة فلا يقتضي الاستغراق وكان المعقود عليه العمل
معلوم درر وان استأجر ارضا على ان يكربها ثم يكرب الارض قلبها للحرث كذا في الصحاح اي يثنيها اي
بسقيها او يزرعها صح لان الزراعة مستحق بالعقد ولا يتاتى الزراعة الا بالسقي والكراب
فكان كل واحد منها مستحقا وكل شرط هذه صفته يكون من مقتضيات العقد فذكره لا يوجب الفساد
هداية وعلى ان يثنيها اي يكري نهرها او يسرقنها لا يصح لان اثر هذه الافعال تبقى بعد انقضاء المدة و
ليس من مقتضيات العقد وفيه نفع صاحب الارض فتفسد كالبيع درر وكذا الاستيجار للزراعة
بزراعة والركوب بركوب والسكنى بسكنى واللبس بلبس اي لا يصح هذه ايضا وقال الشافعي رحمه
هو جائز لان المنافع بمنزلة الاعيان حتى جازت الاجارة باجرة دين فلا يصير دينا بدين ولنا ان
الجنس بانفراده يحرم النساء عندنا فصار كبيع القوهي بالقوهي نسيئة والى هذا اشار محمد رحمه الله
ولان الاجارة جوزت بخلاف القياس للحاجة ولا حاجة عند اتحاد الجنس بخلاف ما اذا اختلف
جنس المنفعة هداية وان استأجر مشتركة او حماره لحمل طعام بينهما لا يلزم الاجر كما اذا استأجر
الدهن من المستعير وان استأجر ارضا ولم يذكر انه يزرعها او لم يبين ما يزرعها لا يصح ان لم يعمم
لان الارض تستأجر للزراعة ولغيرها وكذا ما يزرع فيها مختلف فمنه ما يضر بالارض وما لا يضر به
غيره فلم يكن المعقود عليه معلوما هداية وقوله ان لم يعمم لم يذكر في الهداية لكن شراح الهداية
نقلوا عنه هذا فان زرعها ومضى الاجر عاد صحيحا وله المسمى ههنا استحسانا وفي القياس لا يجوز
قول زفر رحمه الله لانه وقع فاسدا فلا ينقلب جائزا وجه الاستحسان ان الجهالة ارتفعت قبل تمام العقد
فينقلب جائزا كما اذا ارتفعت في حالة العقد وصار كما اذا اسقط الاجل المجهول قبل مضيه والخيار الزائد

الزائد في المدة هداية وان استأجر حمارا الى مكة ولم يذكر ما يحمل عليه فحمل المعتاد فنفق لا يضمن لان العين
المستأجر امانة في يد المستأجر وان كانت الاجارة فاسدة هداية وان بلغ مكة فله المسمى اي فله المسمى
استحسانا على ما ذكرنا في المسئلة الاولى هداية وان اختصما قبل الزرع والحمل نقضت الاجارة للفساد و
في الهداية نقضت الاجارة دفعا للفساد اذ الفساد قائم بعد انتهى **فصل** الاجير نوعان احدهما
الاجير المشترك وثانيهما الاجير الخاص وسيأتي بيانه ما او قدم يعمل لغير واحد ولا يستحق الاجرة حتى يعمل كالصباغ
والقصار لان الاجارة عقد معاوضة تقتضي المساواة بين العوضين فما لم يسلم المعقود عليه للمستاجر وهو العمل
لا يسلم للاجير العوض وهو الاجر درر والمتاع في يده امانة لا يضمن ان هلك وان شرط ضمانه به يفتى وعندهما يضمن
ان امكن التحرز منه كالغصب والسرقة بخلاف ما لا يمكن كالموت والحريق الغالب والعدو المكابر لهما ما روي
عن عمر وعلي رضي الله عنهما انهما كانا يضمنان الاجير المشترك ولان الحفظ مستحق عليه اذ لا يمكنه العمل الا به فاذا
هلك بسبب يمكن الاحتراز عنه كالغصب والسرقة كان التقصير من جهته فيضمن كالوديعة اذا كانت باجر بخلاف
ما لا يمكن الاحتراز عنه كالموت حتف انفه والحريق الغالب وغيره لانه لا تقصير من جهته ولابي حنيفة رحمه الله ان العين
امانة في يده لان القبض حصل باذنه ولهذا لو هلك بسبب لا يمكن التحرز عنه لا يضمنه ولو كان مضمونا لضمنه
كما في المغصوب والحفظ مستحق عليه تبعا لا قصدا ولهذا لا يقابل الاجر بخلاف المودع باجر لان الحفظ مستحق عليه
مقصودا حتى يقابله الاجر هداية ويضمن ما تلف بعمله اتفاقا كتخريق الثوب من دقه وزلق الحمال وانقطاع الحبل
الذي يشد به المكاري وغرق السفينة من مدها هذا عندنا وعند زفر رحمه الله والشافعي رحمه الله لا يضمن لانه
عمل باذن المالك ولنا ان الماذون به العمل الصالح اقول ينبغي ان يكون المراد بقوله ما تلف بعمله ما جاوز فيه العمل
المعتاد على ما يأتي في الحجام ... ونقياد فيه لعل ان المعلوم صدر لكن لا يضمن به الآدمي ممن غرق في السفينة
بسبب مدها او سقط من الدابة بسبب سد المكاري لان الآدمي غير مضمون بالعقد بل بالجناية وضمان العقد
لا يتحمله العاقلة صدر ولا يضمن فصادا ولا بزاغا لم يجاوز المعتاد ووجهه انه لا يمكن التحرز عن السراية
لانه يبتني على قوة الطباع وضعفها في تحمل الالم فلا يمكن التقييد بالمصلح من العمل وكذلك دق الثوب
ونحوه مما قدمنا لان قوة الثوب ورقته تعرف بالاجتهاد فامكن القول بالتقييد هداية ولو انكسر دن في
طريق الفرات فللمالك ان يضمنه قيمته في مكان حمله ولا اجر او في مكان كسره وله الاجر بحسابه اما الضمان
فلانه يعطله لان الداخل تحت العقد عمل سليم والمفسد غير داخل واما الخيار فلانه اذا انكسر في الطريق و
الحمل شيء واحد تبين انه وقع تعديا من الابتداء من هذا الوجه درر وثاني النوعين الاجير الخاص ويسمى
يعمل لواحد ويسمى اجير وحد ايضا لانه لا يمكنه ان يعمل لغيره ويستحق الاجر بتسليم نفسه مدته وان لم يعمل

لكن استوجر للخدمة سنة او لرعى الغنم ولو يقم ما تلف فى يده او بعمله اما الاول فلان العين امانة فى يده
بالا جماع لما عنده فظاهر واما عندهما فلا تضمين الاجير المشترك نوع استحسان عندهما صيانة لاموال الناس
لانه يتقبل الاعمال من خلق كثير طمعا فى كثرة الاجر وقد يعجز عن القيام بها فيمكث عنده طويلا فيجب عليه الضمان
اذا هلك بما يمكن التحرز عنه لئلا يتساهل فى حفظها واجير الوحد لا يتقبل الاعمال فاخذ فيه بالقياس واما
الثانى فلان المنافع صارت مملوكة للمستاجر فاذا امره بالتصرف فى ملكه صح وصار نائبا منابه فصار
لا اليه كانه فعل بنفسه درر وصح ترديد الاجر بين نفسين مختلفين وايهما وجد لزم ما سمى
له وهذا ما فى العمل نحو ان خطته فارسيا فبدرهم او روميا فبدرهمين وان صبغته بعصفر فبدرهم او
بزعفران فبدرهمين واما فى المكان ان سكنت هذه الدار فبدرهم فى الشهر او هذه فبدرهمين واما فى المسافة
نحو ان ركبتها الى الكوفة فبدرهم او الى واسط فبدرهمين وكذا اصح لو ردد بين ثلثة لا بين اربعة فيعتبر
بالبيع الترديد بين الاربعة والمعتبر فى جميع ذلك البيع دفع الحاجة غير انه لا بد من اشتراط الخيار فى البيع وفى الاجارة
لا يشترط ذلك لان الاجر انما يجب بالعمل وعند ذلك يصير المعقود عليه معلوما وفى البيع يجب الثمن بنفس العقد
فيتحقق الجهالة على وجه لا يرتفع المنازعة الا باثبات الخيار له هداية ولو قال ان خطته اليوم فبدرهم او غدا
فبنصفه فخاطه اليوم فله الدرهم وان خاطه غدا فله اجر المثل عند ابى حنيفة رحمه الله لا يجاوز نصف
درهم وفى الجامع الصغير لا ينقص عن نصف درهم لا يزاد على درهم هداية وقالا الشرطان جائزان وقال زفر
رحمه الله الشرطان فاسدان لان ذكر اليوم للتعجيل وذكر الغد للترفيه فيجتمع فى كل يوم تسميتان ولانه كلها
حد مقصود فصار كاختلاف النوعين وله ان ذكر اليوم ليس للتوقيت لانه اجتماع الوقت والعمل
كما مر بل ذكره للتعليق فيجتمع فى الغد تسميتان متدر وله قال ان سكنته هنا الحانوت عطارا اى حال
كونك عطارا فبدرهم او حدادا فبدرهمين جاز خلافا لهما وكذا الخلاف لو قال ان ذهبت بهذه الدابة
الى الحيرة فبدرهم وان جاوزتها الى القادسية فبدرهمين وفى النهاية ومن استاجر دابة الى الحيرة بدرهم وان
جاوز بها الى القادسية فبدرهمين فهو جائز ويحتمل الخلاف فانه بعض الخلاف غير منصوص عليه فى هذه الصورة
الا انه يحتمل ان لا يجوز عندهما كما فى اخواتها وقال ان حملت عليها الى الحيرة كر شعير فبدرهم وان حملته كر بر فبدرهمين
يجوز فى قول ابى حنيفة رحمه الله وقالا لا يجوز وجه قولهما ان المعقود عليه احد الشيئين وكذا الاجر
مجهول والجهالة توجب الفساد بخلاف خياط الرومية والفارسية لان الاجر يجب بالعمل وعنده ترتفع
الجهالة اما فى هذه المسائل يجب الاجرة بالتخلية والتسليم فيبقى الجهالة وهذه الحرف بناء على الاصل عندنا ولابى حنيفة
رحمه الله انه خيره بين عقدين صحيحين مختلفين فيصح كما فى مسئلة الرومية والفارسية وهنا لان

لان سكناه بنفسه يخالف اسكانه الحداد الا ترى انه لا يدخل ذلك فى مطلق العقد وكذا فى اخواتها ولا اجارة
تعقد للانتفاع وعنده ترتفع الجهالة والاصح الى الايجاب بمجرد التسليم يجب اقل الاجرين للتيقن به هداية ولو فى
عبد استاجره للخدمة بلا اشتراطه لان فى خدمة السفر زيادة مشقة فلا ينتظمها الاطلاق درر ولو اجر
عبدا محجورا شهرا واعطاه الاجر فليس للمستاجر ان ياخذ منه الاجر لان هذه الاجارة بعد الفراغ صحيحة استحسانا
لان فساده لرعاية حق المولى فبعد الفراغ رعاية حقه فى الصحة وجب الاجر له درر ولو اجر العبد
نفسه فاكل غاصبه اجره لا يضمن خلافا لهما اى غصب عبدا فاجر العبد نفسه فاخذ الغاصب الاجر فاكله فلا ضمان
عند ابى حنيفة رحمه الله لان العبد لا يجوز نفسه وكذا ما فى يده فلا يضمن متعديا وقالا يضمن لانه مال المولى متقدم
وما وجده سيده اخذه لانه وجد عين ماله هداية وقبض العبد اجره صحيح فى قولهم جميعا لانه ماذون له فى
التصرف وعلى اعتبار الفراغ على ما مر هداية ولو اجر عبده هذين الشهرين شهرا باربعة وشهرا بخمسة صح
والاول منهما باربعة لان الشهر المذكور اولا ينصرف الى ما يلى العقد تحريا للجواز او نظرا الى تنجز الحاجة
فينصرف الثانى الى ما يلى الاول ضرورة هداية عبارة الدرر استاجر عبدا شهرين شهرا باربعة وشهرا بخمسة صح على الترتيب
المسمى ولو استاجره فابق او مرض فادعى وجوده اى وجود الاباق او المرض اول المدة وادعى المولى حدوثه
قبيل الاخبار بساعة حكم الحال فان كان العبد حاضرا او صحيحا صدق المولى والا اى وان لم يكن العبد
حاضرا او صحيحا فالمستاجر اى فصدق المستاجر وكذا الاختلاف فى انقطاع ماء الرحى وجريانه ولو قال
رب الثوب امرتك ان تصبغه احمر فصبغته اصفر وقال الصانع امرتنى بما صنعت صدق رب الثوب
لان الاذن يستفاد من جهته الا يرى انه لو انكر اصل الاذن فكان القول قوله فكذا اذا انكر صفته لكنه
يحلف لانه انكر شيئا لو اقر به لزمه هداية وكذا الاختلاف فى القميص والقباء يعنى اذا قال رب الثوب
للخياط امرتك ان تخيط لى قباء فخطته قميصا صدق رب مع اليمين هداية فان حلف ضمن الصانع
قيمة ثوب غير معمول ولو اجرا واخذ الثوب واعطاه اجر مثله لا يجاوز به المسمى وان قال رب الثوب عملت
لى بلا اجر وقال الصانع باجر فالقول لرب الثوب وعند ابى يوسف رحمه الله للصانع ان كان حريفا
المعروف حريف الرجل معامله وعند محمد رحمه الله للصانع ان كان معروفا بهذه بالاجر

باب فسخ الاجارة

تفسخ بعيب فوت النفع كخراب الدار وانقطاع ماء الارض او الرحى او اخل عطف على فوت به اى بالنفع
يعنى ان العيب لا يفوت النفع بالكلية بل يخل به بحيث يجوز ان ينتفع به فى الجملة درر كمرض العبد ودبر
الدابة فلو انتفع به معيبا او ازال المؤجر عيبه سقط خياره لان زوال سببه وتفسخ بالعذر ومنه العجز عن
المضى على موجب العقد الا بتحمل ضرر غير مستحق به كقلع سن سكن وجعه بعد ما استاجر لذا اى لقلعه فانه

ان بقي العقد ينتفع المستاجر بقلع الشعر الصحيح وهو غير مستحق بالعقد صدر وطبخ لوليمة مانعة
عرفها بعد الاستئجار للطبخ لها ان اختلفه فانه ان بقي العقد يتضرر المستاجر بطبخ غير الوليمة صدر
كذا او المستاجر دكانا ليتجر فذهب ماله او اجر شيئا فلزمه دين او يجد قضاءه الا من ثمن ما اجر فانه يلزمه
من ضرر الحبس صدر ولو كان لزمه الدين باقراره او استاجر عبدا للخدمة في المصر منعلم الى قوله للخدمة
او مطلقا اى غير مقيد بكونها في المصر ردف او اكترى دابة للسفر ثم بدا له منه اى ظهر له اى منع
ذلك كشف اى ظهر له فيه رأى غير الاول منعدم ذلك كذا في العناية فههنا فصل اخر ولو بدا للمكارى منه فليس
لانه يمكنه ان يقعد ويبعث الدواب على يد تلميذه واجيره هداية ولو مرض اى المكارى فهو عذر في رواية
الكرخي رحمه الله دون رواية الاصل كذا في الهداية ولو المستاجر خياط يعمل لنفسه عبدا يخيط له فافلس الخياط
فهو عذر اى لو المستاجر خياط يعمل براس ماله عبدا فذهب راس ماله فهو عذر بخلاف خياط يخيط بالاجر
يعنى بخلاف خياط يخيط باجر وراس ماله المخيط والمخبط والمقراض اذ لا يتحقق الافلاس فيه كذا في الهداية
وبخلاف تركه الخياطة ليعمل في الصرف فانه لا يكون عذرا لانه يمكنه ان يقعد الغلام للخياطة وناحية منه
يعمل الصرف في ناحية وبخلاف بيع ما اجره فانه ايضا ليس بعذر وبد من لحوق دين كما مر ولو استاجر دكانا
لعمل الخياطة فتركه لعمل اخر فعذر وكذا لو استاجر عقارا ثم اراد السفر فانه يكون عذرا لما فيه من المنع من السفر
او الزام الاجر بدون السكنى وذلك ضرر هداية وتفسخ بموت احد العاقدين عقدها لنفسه لانها
لو بقيت بقيت المنفعة المملوكة والاجرة المملوكة لغير العاقد مستحقة بالعقد لانتقالها الى الوارث وهو لا يجوز
در فان عقدها لغيره فلا اى فلا تنفسخ كالوكيل والوصي ومتولي الوقف لبقاء المستحق عليه والمستحق حتى
لو مات المعقود له بطل لما ذكرنا در **مسائل منثورة** اى متفرقة لو احرق حصائد ارض وهي جمع حصيد وهو
حصيدة وهو الزرع المحصود والمراد هنا ما يبقى من اصول القصب المحصود في الارض در مستاجرة او مستعارة
فاحترق شيء في ارض غيره لا يضمن ان كانت الريح هادئة بالنون او المهملة بمعنى اى ساكنة وان مضطربة
ضمن الا قال الامام شمس الائمة عدم الضمان اذا كانت الرياح ساكنة ثم تغيرت اما اذا كانت مضطربة فيضمن لانه
موقد النار يعلم انها لا تستقر في ارضه فيكون مباشرا در ولو قال اقعد خياطا او صباغا في حانوته من يطرح عليه
العمل بالنصف صح فان صاحب الدكان قد يكون ذا جاه وحرمة ولكن لا يكون حاذقا في العمل فيقعد حاذقا يطرح عليه
العمل وكان القياس ان لا يجوز لانه استاجره بنصف ما يخرج من عمله وهو مجهول كقفيز الطحان لكنه جاز استحسانا لانه
شركة الوجوه في الحقيقة فان هذا بوجاهته يقبل وذا بحذاقته يعمل فينتظم المصلحة ولا يضره الجهالة فيما يحصل در
وكذا لو استاجر جملا ليحمل عليه محملا وراكبين الى مكة وله المحمل المعتاد فانه جائز استحسانا وفي القياس لا يجوز وهو

وهو قول الشافعي رحمه الله لان المحمل متفاوت مجهول فيفضي الى النزاع وجه الاستحسان ان الجهالة تزول بالصرف
الى المعتاد در فان شاهد الجمال المحمل فهو اجود لان المشاهدة انفى للجهالة وان استاجره اى جملا لحمل زاد فاكل منه
فله رد عوضه لانه استحق عليه حملا مسمى في جميع الطريق فله ان يستوفيه وكذا غير الزاد من المكيل والموزون و
رد الزاد معتاد عند البعض كرد الماء فلا مانع من العمل بالاطلاق هداية ولو قال لغاصب داره فرغها والا
فاجرها كل شهر بكذا فلم يفرغ فعليه المسمى لانه اذا عين الاجرة والغاصب رضي بها فانعقد بينهما عقد اجارة صدر
فان جحد الغاصب ملكه لا بعد جحده لانه اذا جحد ملكه لم يكن راضيا بالاجارة مع ان المغصوب منه اقام البينة بعد
جحد الغاصب انه ملكه صدر اما في صورة عدم الجحد مع تقييده بعدا بادة اجر فلانه صرح بعدم رضاه بالاجارة
يفيد اقراره بالملكية هنا وهو اجرها لمستاجره بالكثير يتعدد بالضرورة ويصح الاجارة مضافة اى في زمان المستقبل كما
اذا قال في المحرم اجرتك هذه الدار من غرة رمضان الى سنة وكذا فسخها بان قال اذا جاء راس الشهر فقد فسختها
الاجارة والمزارعة والمعاملة بان قال دفعت اليك هذه الارض مثلا انه اجار راس الشهر والمضاربة والوكالة
بان قال اذا جاء راس الشهر فاقبض طلعى فلان واعمل به مضاربة او انت وكيلي ببيع والكفالة بان قال ما ذاب
لك على فلان فعلي والايصاء بان قال اذا مت فانت وصي فيما اخلف والوصية كاذا مت فثلث مالي للفقراء والقضاء
والامارة بان قال الخليفة لزيد قلدتك بالامارة من راس شهر رمضان الاتي والطلاق والعتق والوقف
لا البيع بان قال اذا جاء غد بعتك منك هذا بكذا او اجازته وفسخه بان قال في بيع الفضولي من له ولاية الاجازة
والفسخ اجزت هذا البيع غدا او فسخته غدا والقسمة هي كالبيع لاشتمالها على معناه والشركة بان قال للاخر اذا جاء
راس الشهر فقد شاركتك في كذا وقبض الاخر والهبة والنكاح والرجعة بان قال للمعتدة اذا جاء غد فقد راجعتك
والصلح عن مال لكونه في معنى البيع وابراء الدين بناء على ان الابراء فيه معنى التمليك وتعليق التمليك لا يصح
الكاتب سمي بالكتابة لانها بمعنى الجمع وفي المكاتب ضم حرية اليد الى حرية الرقبة او لان فيه بيانا بحسن فضا عليه
او لان كل واحد منهما يكتب الوثيقة عادة وهذا اظهر كذا في النهاية والفرق بين المكاتب وبين المعتق على مال موجود
لفظا ومعنى اما لفظا فلانه يشترط لفظ الكتابة او ما يؤدي معناه فيه دون المعتق واما معنى فلان المكاتب بالعجز
يعود رقيقا دون المعتق على مال وان اشتركا في كونهما عاقدا للاحتياج الى الايجاب والقبول كذا في العناية اخي جلبي
الكتابة شرعا تحرير المملوك يدا في الحال ورقبة في المال فمن كاتب مملوكه ولو صغيرا يعقل بمال حال او مؤجل او منجم
اى موقت بان سنة معينة لقضاء النقد بطلوع النجم ثم شاع بعد ذلك في مطلق التوقيت كان يقول كاتبتك
بمائة على ان تؤدي كل شهر كذا او كل عشرة ايام كذا صدر فقبل صح وعند الشافعي رحمه الله لا يجوز حالا ولا بد من نجمين اى
شهرين لانه عاجز عن التسليم في زمان قليل قلنا يمكن ان يستقرض وفي السلم الاجل قائم مقام المعقود عليه صدر ولكنا

لو قال جعلت عليك الفا تؤديها الى نجوما اولها كذا واخرها كذا فاذا اديته فانت حر وان عجزت فرق فقبل
اى يصح هذا العقد بلفظ الكتابة او بلفظ يؤدى معناها بشرط قبوله اذ يلزمه المال فلا بد من التزامه
ولو قال اذا اديت الى الفا كل شهر مائة فانت حر فهو تعليق وقيل مكاتبة هذه المسئلة من الهداية
عبارتها ولو قال ان اديت الى الفا كل شهر مائة فانت حر فهذه مكاتبة فى رواية ابى سليمان لان التنجيم يدل
على الوجوب وذلك بالكتابة وفى نسخ ابى حفص لا يصير مكاتبة اعتبارا بالتعليق بالاداء مرة انتهى
اذا صحت الكتابة خرج عن يد المولى دون ملكه فان المكاتب عبد ما بقى عليه درهم فان اتلف ماله ضمنه
كذا ان وطئ المكاتبة او جنى عليها او على ولدها اى العقر او ارش الجناية او مثل المال او قيمته صح وان كاتبه
على قيمته فسدت لان القيمة مجهولة قدرا وجنسا ووصفا فتفاحشت الجهالة وصار كما اذا كانت على ثوب
او دابة هداية فان اداها عتق وكذا تفسد لو كاتبه على عين لغيره تتعين بالتعيين كالثوب ونحوه من
المكيل او الموزون لانه لو قدرناه على تسليمه لا يملكه هذا فى ظاهر الرواية وعن ابى حنيفة رحمه الله انه تصح
حتى انه ملكها وسلمها عتق وان عجز يرد الى الرق وفيه احتراز عن دراهم الغير او دنانيره فان الكتابة عليها
جائزة لعدم تعينها صح او على مائة ويرد عليه عبدا غير معين حتى لو شرط ان يرد عبدا معينا صح عقده
وعند ابى يوسف رحمه الله يجب ويقسم المائة على قيمة المكاتب وقيمة عبد وسط فيسقط قسط العبد
والباقى بدل الكتابة المسئلة من الهداية وعبارتها وان كاتبه على مائة دينار على ان يرد المولى اليه
عبدا بغير عينه فالكتابة فاسدة عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله هى جائزة
ويقسم المائة الدينار على قيمة المكاتب وقيمة عبد وسط وتبطل منها حصة العبد ويكون مكاتبا بما بقى
لان العبد المطلق يصلح بدل الكتابة وينصرف الى الوسط فكذا يصلح مستثنى منه وهو الاصل فى ابدال
العقود ولهما انه لا يستثنى قيمته والقيمة لا تصلح بدلا فكذلك مستثنى انتهى وان كاتب المسلم بخمر او خنزير يفسد اى فسد عقد الكتابة فان اداه عتق لانها
مال فى الجملة فامكن اعتبار معنى العقد فيه وموجبه العتق عند اداء العوض المشروط وسعى فى قيمته
نفسه وفى ظاهر الرواية انما يثبت العتق والسعاية فى القيمة ان ادى ما سمى من الخنزير والخمر وعن
ابى حنيفة رحمه الله انما يعتق باداء عينهما ان قال ان اديتها فانت حر ولو فرق فى ظاهر الرواية وعند ابى يوسف
ان ادى العين عتق وان ادى القيمة عتق ايضا وعند زفر رحمه الله لا يعتق الا باداء القيمة لان المسلم
نهى عن اقتناء الخمر فالقيمة لكن القيمة مقامها صح والكتابة على ميتة او دم باطلة لانهما ليستا بمال
فلا يلزم على المكاتب شيء درر فلا يعتق باداء المسمى ويجب القيمة فى الفاسدة هنا كالتأكيد لما ذكر

اى المال العبد

اى السيد

يعنى السيد

ه قبيل هذا وان كاتب المسلم بخمر الى قوله ولو هو قيمة نفسه وفائدته ليلحق به مسئلة لفظه ولو
تنقص عن المسمى ويزاد عليه يعنى ان القيمة فى الكتابة الفاسدة اذا كانت من جنس المسمى فان كانت من جنس
المسمى فان كانت ناقصة عن المسمى لا تنقص منه وان كانت زائدة زيدت عليه لان الواجب عليه
رد رقبته لفساد العقد وقد تعذر بالعتق فيجب رد قيمته بالغة ما بلغت لان المولى لم يرض
بالنقصان والعبد رضى بالزيادة كيلا يبطل حقه فى العتق فيجب ذلك درر وصحت على حيوان
ذكر جنسه او وصفه ولزم الوسط او قيمته انما يخير لان كل واحد اصل من وجه اما الوسط فلانه
واما قيمة الوسط فلان الوسط يعرف بالقيمة فصارت اصلا ودفع القيمة قضاء فى معنى الاداء
كما تقرر فى الاصول درر وصح كتابة كافر عبده الكافر بخمر معلوم قدره اى اسلم فللسيد قيمتها وعتق باداء
عينها لان عتقه متعلق بقبضها لكن مع ذلك تجب القيمة كما مر **باب تصرف المكاتب** له ان يبيع و
يشترى ويسافر وان شرط عدمه فانه ان شرط ان لا يسافر فللسيد ان يمنعه ذلك او له شرطها
مخالف لمقتضى العقد وهو مالكية اليد ولا تفسد الكتابة بهذا الشرط فان الكتابة تشبه البيع من حيث
هو عتاق بالنظر الى العبد فعملنا كل شرط مفسد يتمكن فى صلب العقد كما شرط خدمة مجهولة تفسدها
وكل شرطا لا يتمكن كذلك لا تفسدها عملا بالشبهين صدر ويزوج امته ويكاتب عبده لانهما يفيدان
المال وعند الشافعى رحمه الله وزفر رحمه الله لا يجوز الكتابة وهو الكتابة القياس لانها تؤدى الى
العتق وهو ليس من اهله فى وجه الاستحسان انه افادة المال وعتقه يضاف الى المولى صدر فان
ادى بعد عتق الاول فولاؤه له وان عجز فللسيد اى المكاتب الاول وولاء الثانى ان ادى الثانى
بعتق الاول وسيده ان ادى قبله صدر وليس له ان يتزوج بلا اذن اى بلا اذن المولى لان الكتابة فك
الحجر مع قيام الملك ضرورة التوسل الى المقصود والتزوج ليس وسيلة اليه ويجوز باذن المولى لان
الملك له هداية ولا يهب ولو بعوض ولا يتصدق الا بيسير لان الهبة والصدقة تبرع وهو
مالك ليملكه الا ان الشيء اليسير من ضرورات التجارة والاكتساب هداية ولا يكفل لانه تبرع محض
وليس من ضرورات التجارة والاكتساب هداية ولا يملكه بنوعيه نفسا ومالا لان كل ذلك تبرع هداية
ولا يقرض لانه تبرع ليس من توابع الاكتساب ولا يعتق ولو بمال لانه فوق الكتابة صدر ولا يزوج عبده
لانه تنقيص العبد وتعييب له وشغل رقبته بالمهر والنفقة بخلاف تزويج الامة لانه اكتساب لاستفادة
المهر عليه ما مر هداية ولا يبيعه من نفسه لانه اعتاق على مال وهو فى الحقيقة والاب والوصى فى رقيق الصغير
كالمكاتب اى كل تصرف يملكه المكاتب فى عبده يملكانه فى رقيق الصغير كالمكاتب وما لا فلا فانهما يملكان فيه

تصرفا يحصل به المال كالمكاتب يملك كسب المال فحكمها حكمه فيملكان كتابة عبده من نفسه ويملكان تزويج

امته لا اعتاقها على مال دون ولا يملك المأذون شيئا من ذلك عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف

رحمه الله له تزويج امته وعلى هذا الخلاف المضارب والشريك مفاوضة او عنانا هو قاسه على المكاتب و

اعتبره بالاجارة ولهما ان المأذون له يملك التجارة وهذا ليس بتجارة هداية وان اشترى المكاتبة قريبه ولدا

دخل في كتابته لانه من اهل ان يكاتب ان لم يكن من اهل الاعتاق فيجعل مكاتبا تحقيقا للصلة بقدر الامكان الا يرى

ان الحر متى كان يملك الاعتاق يعتق عليه هداية وان اشترى ذا رحم محرم غير الولادة لم يدخل في كتابته عند

ابي حنيفة رحمه الله وقالا يدخل عتقا اعتبارا بقرابة الولاد اذ وجوب الصلة ينتظمهما ولهذا لا يفترقان

في الحر في الحرية وله ان للمكاتب كسبا لا ملكا غير ان الكسب يكفي للصلة في الولاد حتى ان القادر على الكسب يخاطب

بنفقة الوالد والولد ولا يكفي لغيرهما حتى لا يجب نفقة الاخ الا على الموسر هداية وان اشترى ام ولده

مع ولدها دخل الولد في الكتابة ولا تتابع الام لان الولد لما دخل في كتابته امتنع بيعه لما ذكر فتبعه امه

فامتنع بيعها لانها تبع له قال عليه السلام اعتقها ولدها در وان لم يكن ولدها معها جاز بيعها

عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما قالا انها ام ولدها فلا يجوز بيعه وله ان القياس جواز بيعها

وان كان معها ولدها لان كسب المكاتب موقوف فلا يتعلق به ما لا يحتمل الفسخ اما اذا كان معها

ولدها فيمتنع بيعها بتبعية الولد للحديث وبدون الولد لو ثبت ثبت ابتداء والقياس ينفيه در

وولده من امته يدخل في كتابته وكسبه له لانه كسب كسبه ولو زوج امته من عبده ثم كاتبهما فو

لدت يدخل الولد في كتابة الام وكسبه لها لان تبعية الام ارجح ولهذا يتبعها في الرق والحرية هداية

ولو نكح مكاتب باذن امراة تزعم انها حرة فولدت فاستحقت فولدها عبد ولا تأخذه بالقيمة

وكذلك العبد المأذون بالتزوج وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد رحمه الله الولد

حر ولا يؤخذ منه قيمته بعد عتقه لانه شارك الحر في سبب ثبوت هذا الحق وهو الغرور فانه لم

يرغب في نكاحها الا لينال حرية الاولاد ولهما انه ولد بين رقيقين فيكون رقيقا وقد مر ان الولد

يتبع الام في الرق والحرية لكن ترك هذا الاصل في المغرور باجماع الصحابة وهذا ليس في معناه ليلحق به

لان حق المولى هناك مجبور بقيمة ناجزة وهنا بقيمة متأخرة الى ما بعد العتق فبقي على الاصل يلحق به

در وان وطئ المكاتب امة يملك بغير اذن سيده فاستحقت اخذ منه عقرها في الحال اي حال الكتابة

وكذا ان اشتراها فاسدا فوطئها فردت وان وطئها بنكاح لا يؤخذ منه الا بعد عتقه ومثله المأذون في

التجارة وجه الفرق انه في الفصل الاول ظهر الدين في حق المولى لان التجارة وتوابعها داخلة تحت

الكتابة وهذا العقد من توابعها داخلة لانه لولا الشراء لما سقط الحد وما لم يسقط الحد لا يجب العقر اما

لم يظهر في الفصل الثاني لان النكاح ليس من الاكتساب في شيء فلا ينتظم الكتابة كالكفالة هداية

فصل واذا ولدت المكاتبة من مولاها مضت على الكتابة او عجزت نفسها وهي ام ولد له لانه تلقتها

جهتا حرية عاجل ببدل وآجل بغير بدل فتختار ايهما وثبت نسب ولدها ثابت من المولى وهو حر لان المولى

يملك الاعتاق في ولدها وماله من الملك يكفي لصحة الاستيلاد بالدعوة هداية واذا مضت على الكتابة اخذت

منه عقرها لاختصاصها بنفسها وبمنافعها على ما قدمنا هداية وان مات المولى عتقت وسقط عنها البدل

وان ماتت هي وتركت مالا ادى منه كتابتها وما بقي ميراث لابنها جريا على موجب الكتابة فان لم تترك مالا

فلا سعاية على الولد لانه حر هداية ولو ثبت نسب من تلد وبعده بلا دعوة لحرمة وطئها عليه هداية

بل هو مثلها في الحكم عبارة الهداية ولو ولدت ولدا آخر لم يلزم المولى الا ان يدعي لحرمة وطئها عليه فلو لم

يدع وماتت من غير وفاء سعى هذا الولد لانه مكاتب تبعا لها فلو مات المولى بعد ذلك عتق وبطل

عنه السعاية لانه بمنزلة ام الولد اذ هو ولدها فيتبعها انتهى وان كاتب مدبرته او ام ولده صح فان

مات عتقت مجانا لتعلق عتقها بموت السيد والمدبر يسعى في بدل كتابته او ثلثي قيمته ان كان معسرا

وعند ابي يوسف رحمه الله يسعى في الاقل من البدل او ثلثي قيمته وعند محمد رحمه الله يسعى في الاقل من ثلثي البدل

او ثلثي القيمة اما الخيار وعدمه فرع التجزي وعدمه كما مر واما المقدار فلمحمد رحمه الله انه قابل البدل كان

مقابلا بالكل فاذا سلم له ثلث البدل بالموت يسقط ثلث البدل وهما يقولان ان البدل وقع في مقابلة الثلثين لان الظاهر انه كان

لا يلتزم المال في مقابلة ما يستحق حريته مجانا وان دبر مكاتبه صح التدبير لبقاء الملك وبقي الكتابة بحالها

ومضى عليها اي على الكتابة ان شاء ليعتق بالكتابة عند الاداء او عجز نفسه بنقض الكتابة وصار مدبرا فيعتق

بالتدبير عند موت المولى فان مضى عليها فمات سيده معسرا سعى في ثلثي البدل او ثلثي قيمته وعندهما يسعى

في الاقل من ثلثي كل منهما فالخلاف هنا في الخيار بناء على ما ذكرنا واما المقدار فمتفق عليه قد بينا الوجه كشف

وان اعتق مكاتبه عتق لقيام ملكه فيه وسقط عنه بدل الكتابة لان ما التزمه الا مقابلا بالعتق وقد حصل له

دونه فلا يلزمه والكتابة وان كانت لازمة في جانب المولى ولكنه تنفسخ برضاء العبد والظاهر رضاه توسلا

الى عتقه بغير بدل مع سلامة الاكساب لانا نبقي الكتابة في حقه كذا في النهاية وان كاتبه على الف مؤجل

فصالحه على نصفه حالا صح والقياس انه لا يصح لانه اعتياض عن الاجل وهو ليس بمال والدين مال فكان ربا

ولهذا لا يجوز مثله في الحر ومكاتب الغير وجه الاستحسان ان الاجل في حق المكاتب مال من وجه لانه لا يقدر على الاداء

الا به فاعطي حكم المال وبدل الكتابة ليس بمال من وجه حتى لا تصح الكفالة به فاعتدلا فلا ربا هداية

وان مات مريض كاتب عبدا قيمته الف على الفين الى سنة ولا مال له غيره ولم تجز الورثة ادى العبد ثلثي
البدل حالا والباقي الى اجله او رد رقيقا يعني ان العبد مخير بين ان يؤدي ثلثي البدل حالا والباقي
مؤجلا وبين ان يابى فيرد رقيقا وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد رحمه الله يؤدي ثلثي قيمته
للحال والباقي الى اجله او يرد رقيقا لان المريض ليس له التاجيل في ثلثي القيمة اذ لا حق له فيه وفيما وراء
يصح له الترك فيصح التاخير ولهما ان جميع المسمى بدل الرقبة وحق الورثة متعلق بالبدل فلم يجز التاخير
في ثلثيه د ر وان كاتبه على الف الى سنة وقيمته الفان ولم يجيزوا ادى ثلثي القيمة للحال او رد الرق
اتفاقا بين الائمة لان المحاباة هنا في القدر والتاخير فاعتبر الثلث فيهما هداية ومثلها البيع يعني اذا
باع المريض داره بثلثة الالاف الى سنة وقيمتها الف ثم مات ولم تجز الورثة فعندهما يقال للمشتري
ادّ ثلثي جميع الثمن حالا والثلث الى اجله والا فانقض البيع وعنده يعتبر الثلث بقدر القيمة لا فيما زاد عليه
لما بينا من المعنى هداية وان كاتب حر عن عبد بالف فادى عنه عتق ولا يرجع به عليه وان قبل العبد
فهو مكاتب صورته ان يقول حر لمولى العبد كاتب عبدك على الف درهم على اني ان اديت اليك الفا فهو حر
فكاتبه المولى على ذلك يعتق باداءه بحكم الشرط واذا قبل العبد صار مكاتبا لان الكتابة كانت موقوفة
على اجازته وقبوله اجازة وان لم يقل على اني ان اديت اليك الفا فهو حر فادى لا يعتق قياسا لان الشرط
معدوم والعقد موقوف والموقوف لا حكم له ويعتق استحسانا اذ لا ضرر للعبد الغائب في تعليق
عتقه باداء القائل فيصح في حق هذا الحكم ويتوقف في لزوم الالف العبد ولو ادى الحر البدل لا يرجع على العبد
لانه متبرع د ر وان كاتب عبد عن نفسه وعن عبد اخر غائب فقبل العبد الحاضر صح وصورته ان يقول
عبد ان قال له احدهما كاتبني بالف عن نفسي وعن فلان ففعل وقبل الحاضر فالقياس ان يصح في حصته
الحاضر ويتوقف في حصة الغائب على قبوله وجه الاستحسان ان الحاضر باضافة العقد الى نفسه ابتداء جعل
نفسه فيه اصلا والغائب تبعا كامة كوتبت دخل اولادها تبعا حتى عتقوا باداءها وليس عليهم من البدل
شيء فقبول الغائب ورده لغو فلا يؤخذ بشيء لنفاذ العقد على الحاضر د ر و يؤخذ الحاضر
بكل البدل ولا يؤخذ الغائب بشيء وايهما ادى اجبر المولى على القبول وعتقا اما الحاضر فلكون البدل
عليه واما الغائب فلانه ينال به شرف الحرية وان لم يكن البدل عليه فصار كمعير الرهن اذا ادى
الدين يجبر المرتهن على القبول لحاجته الى تخليص رهنه وان لم يكن الدين عليه د ر ولا يرجع
احدهما على الاخر لانه متبرع في حق الاخر وكذا لو كاتبهما معا ولا يعتق احدهما [illegible] باداء حصته
بخلاف مالو كاتب لاثنين ولم يعجز احدهما ثم ادى الاخر الكل عتقا عبارة المختار فان عجز احدهما فرد

فرد الى الرق اما يتصل بها او رده القاضي ولم يعلم الاخر بذلك ثم ادى الاخر جميع الكتابة عتقا لانهما
كشخص واحد الا ترى انهما لا يعتقان الا باداء الجميع فكذلك لو رده الا ان يجيء الغائب فيتضرر بهذا القضاء
لانه لو نفذ سقط حصته من البدل ولا يعتق باداء الحاضر ليس بخصمهم عند فتاوى قاضيخان
كاتب امة عنها وعن صغيرين لها جاز واي ادى اجبر المولى على القبول وعتقوا ولا يرجع على غيره كما في المسئلة
الاولى محيط د ر

باب كتابة العبد المشترك

ولو اذن احد شريكين في عبد للاخر ان يكاتب حصته منه
بالف ويقبض البدل ففعل وقبض فعجز المكاتب والمقبوض للقابض خاصة عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا هو بينهما
واصله ان الكتابة تتجزى عنده فيقتصر على نصيبه ففائدة الاذن انه ان لم ياذن فله حق الفسخ فبالاذن لا يبقى
ذلك واذنه لشريكه بالقبض اذن للعبد بالاداء اليه فيصير متبرعا في نصيبه على القابض فيصير له وعندهما الكتابة
غير متجزية فالاذن بكتابة نصيبه اذن بكتابة الكل فالقابض اصيل في البعض ووكيل في البعض والمقبوض
مشترك بينهما فيبقى كذلك بعد العجز هداية امة لرجلين كاتباها فوطئها احدهما فادعاه ثم وطئها الاخر
فادعاه ثم عجزت فهي ام ولد للاول لان احدهما لما ادعى الولد صحت دعوته لقيام ملكه فصار نصيبه
ام ولد له لان المكاتبة لا تقبل النقل من ملك الى ملك فيقتصر امومية الولد على نصيبه كما في المدبرة المشتركة
واذا ادعى الاخر ولدها الثاني صحت دعوته ايضا لقيام ملكه ثم اذا عجزت جعلت الكتابة كان لم تكن وتبين ان الامة
كلها ام ولد للاول لان المانع من الانتقال قد زال ومن وطئه سابق د ر وضمن اي الاول للاخر نصف قيمتها
لانه تملك نصيبه لما استكمل الاستيلاد ونصف عقرها لوطئه جارية مشتركة وضمن الثاني للاول تمام عقرها
لانه وطئ ام ولد الغير حقيقة فلزمه كمال العقر وقيمة الولد الثاني يعني الولد ومن ابنه لانه بمنزلة المغرور لانه حين وطئها
طنها كان ملكه قائما ظاهرا وولد المغرور ثابت النسب منه حر بالقيمة كما عرف د ر وايهما دفع العقر اليها
قبل العجز جاز لان الكتابة ما دامت باقية فحق القبض لها لاختصاصها بمنافعها وابدالها واذا عجزت ترد الى المولى لظهور
اختصاصه د ر وعندهما لا يثبت نسب الولد الثاني ولا يضمن قيمته وحكمه كامه ويضمن تمام العقر ويضمن الاول
نصف قيمتها مكاتبة عند ابي يوسف رحمه الله والاقل منه ومن نصف [illegible] ما بقي من البدل عند محمد رحمه الله التفصيل
في الهداية ولعله يطا الثاني بل يرثها فعجزت بطل التدبير لانه لم يصادف الملك واما عندهما فظاهر لان المستولد
تملكها قبل العجز واما عند ابي حنيفة رحمه الله فلانه بالعجز تبين انه تملك نصيبه من وقت الوطء فتبين انه مصادف ملك
غيره والتدبير يعتمد الملك بخلاف النسب لانه يعتمد الغرور على ما مر هداية وهي ام ولد الاول لانه تملك نصيب
شريكه وكمل الاستيلاد على ما بينا والولد له وضمن نصف قيمتها لانه تملك بالاستيلاد نصفها ومن تملك بالقيمة و
نصف عقرها لوطئه جارية مشتركة ولو اعتقها احدهما موسرا فعجزت ضمن المعتق نصف قيمتها ورجع به عليها عند ابي حنيفة

عاو خالها وهذا مبنى على ما قران الساكت اذا ضمن المعتق يرجع عندهما د ر وان لم تتجزى فهو ضمان وعندهما يضمنه
المعسر ويجب السعاية فى المعسر لان الاعتاق لما كان يتجزى عنده كان له ان يجعل نصيبه غير المعتق كالمكاتب فلو
يتغير به نصيب صاحبه لانها مكاتبة قبل ذلك وعندهما لما كان لا يتجزى يعتق الكل فله ان يضمنه قيمة نصيبه مكاتبا
ان كان موسرا ويستسعى العبد ان كان معسرا لانه ضمان اعتاق فيختلف باليسار والاعسار هداية ولو
دبر احد الشريكين ثم اعتق الاخر موسرا ضمنه المدبر او استسعى العبد او اعتقه وان عكس اى ان اعتقه
احدهما ثم دبر الاخر فالمدبر يعتق او يستسعى وعندهما اندبر الاول ضمن نصف قيمته موسرا وتدبير الاخر
لغا اصل ان التدبير والاعتاق يتجزيان عنده ففى المسئلة اذا دبر الاول فللثانى فى الاعتاق والتضمين او
عتقه فاذا اعتق صح اعتاقه وفسد به نصيب المدبر فله ان يعتق او يستسعى او يضمن قيمته مدبرا اذ اضمنه
لو يتملكه لانه لا ينتقل من ملك الى ملك واما فى الثانية اذا اعتق الاول فللاخر الخيارات الثلاث عنده فاذا دبر
بقى نصيب المدبر على ملكه ولو يبق له ولاية التضمين لانه لو ضمنه لصار ذلك خيانة خالصة فيصير تغير المشروع
فبقى له خيار الاعتاق والاستسعاء لانهما لا ينافيان التدبير وعندهما اذا دبر احدهما اولا فاعتاق الاخر
باطل لانه لا يتجزى عندهما فيملك نصيب صاحبه بالتدبير ويضمن نصف قيمته قنا موسرا كان او معسرا لانه
ضمان تملك فلو يختلف باليسار والاعسار واذا اعتقه احدهما اولا فتدبير الاخر باطل لان الاعتاق لا يتجزى
فيضمن نصف قيمته ان كان موسرا ويسعى العبد ان كان معسرا لان هذا ضمان اعتاق فيختلف باليسار والاعسار
كشف المقاليد

باب العجز والموت

اذا عجز المكاتب عن نجم الطالع ثم سمى به الوقت لانه يعرف به ثم سمى به
ما يؤدى فيه للوجوبة بينهما د ر فان رجى له حصول مال لا يعجزه الحاكم بنجمين به ويمهل يوما او ثلثة نظرا لهما
بينهما والثلثة هى المدة التى ضربت لابلاء الاعذار كامهال الخصم للدفع والمديون للقضاء فلا يزاد عليه هداية والا
عجزه اى حكم بالعجز وفسخ بالكتابة ان طلب سيده او عجز سيده برضاه اى برضاء المكاتب وان لم يرض به
العبد فلا بد من القضاء بالفسخ لانه عقد لازم تام فلا بد من القضاء والرضاء كما فى الجمع عن النهاية وفى بعض
الرواية ينفرد المولى بالفسخ ولا يشترط رضاه كما اذا وجد المشترى عيبا قبل القبض فانه ينفرد بالفسخ كذا
فى الكافى اعلم ان حكم الكتابة الفاسدة ان يجوز للمولى الفسخ واعادته الى الرق من غير رضاء العبد وللعبد ان يفسخ
فى الجائزة والفاسدة بغير رضاء المولى كذا فى العمادية د ر وعند ابى يوسف رحمه الله لا يعجز ما لم يتوال عليه نجمان و
اذا عجز عادت احكام رقه وما فى يده لمولاه اذ ظهر انه كسب عبده ويحل له ولو اصله من صدقة اى يحل للمولى
ما فى يده ولو كان اصله من الصدقات لتبدل الملك فان العبد يتملكه صدقة والمولى عوضا عن العتق واليه
وقعت الاشارة النبوية فى حديث بريرة هى لك صدقة ولنا هدية وهذه المسئلة مذكورة فى البداية وغيرها

بعد مسئلة الخصام معا لى الام والاب وان مات عن وفاء لا تفسخ الكتابة وعند الشافعى رحمه الله تفسخ لفوات
المحل ونحن نقول يستند الحرية الى ما قبل الموت د ر ويؤدى بدلها من ماله ويعتق اولاده الذين شراهم او ولد له
فى كتابته اى تبعا معه تبعا او قصدا وان لم يترك وفاء وله ولد فى كتابته سعى على نجومه فاذا ادى حكم
بعتقه وعتق ابيه قبل موته والولد المشترى اما ان يؤدى حالا او يرد فى الرق وهذا عند ابى حنيفة
رحمه الله وعندهما هو كالمولود اى يؤديه الى اجله اعتبارا بالمولود فى الكتابة وله ان الاجل يثبت شرطا فى العقد
فيدخل فى حق من دخل تحت العقد والمشترى لم يدخل اذ لم يضف اليه العقد ولا يسرى حكمه اليه لانفصاله
بخلاف المولود فى الكتابة لانه متصل وقتا فيسرى الحكم اليه واذا دخل فى حكمه سعى فى نجومه د ر وان
مات المكاتب وترك ولدا من حرة ودينا على الناس فيه وفاء فجنى الولد فقضى بارش الجناية على عاقلة
الام لا يكون ذلك قضاء بعجز المكاتب لان هذا القضاء يقرر الكتابة لانها يقتضى الحاق الولد بموالى الام وايجاب
العقل عليهم لكن على وجه يحتمل ان يعتق فينجر الولاء الى موالى الاب والقضاء بما يقرر حكمه لا يكون تعجيزا وانما
قال ودينا يعنى ان كان عينا لو يتأدى القضاء بالالحاق بالام لامكان الوفاء فى الحال د ر وان اختصم موالى
الام والاب فى ولائه فقضى به لموالى الام فهو قضاء بعجزه لان معنى القضاء يعجزه وولاء الولد لموالى الام ان الاب
مات قنا وانفسخت الكتابة فيلزم القضاء فى مجتهد فيه فينفذ وتنفسخ الكتابة د ر ولو جنى عبد فكاتبه سيده جاهلا
جنايته فعجز دفع او فدى لان هذا موجب جناية العبد فى الاصل ولم يكن عالما بالجناية عند الكتابة
حتى يصير مختار الفداء لان الكتابة مانعة من الدفع فاذا زال عاد الحكم الاصلى هداية وكذا لو جنى المكاتب
فعجز قبل القضاء به لما بينا من قضاء المانع هداية ولو بعد ما قضى عليه به فهو دين يباع فيه لانتقال الحق
من الرقبة الى قيمته بالقضاء وهذا قول ابى حنيفة رحمه الله ومحمد رحمه الله وقد رجع ابو يوسف رحمه الله اليه وكان يقول
او لا يباع فيه وان عجز قبل القضاء وهو قول زفر رحمه الله هداية ولو تنفسخ الكتابة بموت السيد لان السبب
الحرية وسبب حق المرجعية د ر ويؤدى البدل الى ورثته على نجومه لانه استحق الحرية على هذا الوجه والسبب
انعقد كذلك فيبقى بهذه الصفة ولا يتغير لكن الورثة يخلفونه فى الاستيفاء د ر فان اعتقه بعضهم لا ينفذ
لانه لا يملكه بسبب من اسباب الملك والعتق منهما وان اعتقوه كلهم عتق مجانا والقياس ان لا يعتق وجه
القياس انه يحصل ابراء عن بدل الكتابة فاحتمل وقد جرى فيه الارث فيحصل الاعتاق منهم ابراء اقتضاء او
اقرارا بالاستيفاء منه فيبرأ ذمته فيعتق كما اذا ابراه المولى عن بدل الكتابة كله وشرط ان يعتقوه متفرقا لم
يعتق وقيل يعتق اذا اعتقه الباقون ما لم يرجع الاول د ر

كتاب الولاء

هو لغة من الولى بمعنى القرب
ومنها قرابة حكمية حاصلة من العتق والموالاة د ر فالولاء نوعان ولاء العتاقة وولاء الموالاة فا

فابتدا بولاء العتاقة فقال الولاء لمن اعتق كذا لفظ الحديث ولما كان الاعتاق بتدبير او استيلاد او كتابة
او بعتق او ملك قريب اى بان يملك قريبه فان كلا منها اعتاق يثبت به الولاء لاطلاق الحديث ولهذا شرطه بحكم
للنص ولو تزوج عبد بامة الغير فاعتق حاملا من زوج فولدت لاقل من نصف سنة فولاء الولد له لا ينتقل عنه ابدا يعني
اذا تزوج عبد بامة لاخر فاعتق المولى الامة وهي حامل من العبد عتقت وعتق حملها وولاء الحمل لمولى
الام لا ينتقل عنه ابدا لانه عتق على معتق الام مقصودا اذ هو جزء منها يقبل الاعتاق مقصودا فلا ينتقل
ولاؤه عنه وكذا ان ولدت ولدين لاقل من ستة اشهر من وقت الاعتاق للتيقن بقيام الحمل وقت
الاعتاق كذا في الهداية وكذا ان ولدت توامين احدهما لاقل من نصفها اى نصف سنة من وقت الاعتاق والآخر
لاكثر منه لانها توامان لان الاول كان موجودا وقت العتق وتيقنا انهما توامان خلقا بماء واحد لعدم تخلل اقل
مدة الحمل بينهما فاذا تناوله الاعتاق الاول تناول الاخر ايضا ضرورة فصار معتقا لهما وولاؤهما له لا ينتقل
عنه ابدا وان ولدت لاكثر من ذلك فولاؤه له ايضا يعني لو ولدت ولدا بعد عتقها لاكثر من ستة اشهر
فولاء الولد لمولاه لانه عتق تبعا للام لاتصاله بها عند عتقها وقد تعذر جعله تبعا للاب لرقبته
كذا في الهداية لكنه ان اعتق الاب جره الى مواليه وانتقل عن موالي الام لان الولاء بمنزلة النسب قال عليه
الصلاة والسلام الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب ولا يورث ثم النسب الى الاباء فكذا الولاء
والنسبة الى موالي الام كانت لعدم اهلية الاب ضرورة فاذا صار اهلا صار الولاء اليه دمه
ولا يرجع الام على عاقلة الاب بما عقلوا عنه قبل الجر لانهم حين عقلوه كان الولاء ثابتا لهم وانما يثبت للاب
مقصورا لان سببه العتق بخلاف ولد الملاعنة اذا عقل عنه قوم الام ثم اكذب
الملاعن نفسه حيث يرجعون عليه لان النسب هناك يثبت مستندا الى وقت العلوق وكانوا مجبورين
على ذلك فيرجعون عليه ولو تزوج عجمي له مولى موالاة او مولى معتقة سواء كان معتقها من العرب
او من غيرها دمه فولدت منه فولاء الولد لمواليها عند ابي حنيفة رحمه الله وهو قول محمد رحمه الله و
عند ابي يوسف رحمه الله حكمه حكم ابيه لان النسب الى الاب كما اذا كان عربيا بخلاف ما اذا كان عبدا لانه
هالك معنى ولهما ان ولاء العتاق قوي معتبر في حق الاحكام حتى اعتبرت الكفاءة فيه والنسب في حق
العجم ضعيف لتضييعهم انسابهم ولهذا لا يعتبر الكفاءة بالنسب بينهم والضعيف لا يعارض القوي
بخلاف ما اذا كان الاب عربيا لان انساب العرب قوية معتبرة في حكم الكفاءة والعقل لكونه تناصرهم
بها فاغنت عن الولاء دمه والمعتق مقدم على ذوي الارحام لانه عصبة لا فرض له ولا يدخل في نسبته الى
الميت دمه متاخر عن العصبة النسبية العصبة من ياخذ ما بقي من صاحب الفرض وكل المال عند عدمه

عدمه والعصبة النسبية على ما بين في علم الفرائض اما عصبته بنفسه اى ذكر لا فرض له ولا يدخل
في نسبته الى الميت انثى واما الغير وهي انثى يعصبها ذكر واما مع غيره كالاخت لاب وام او لاب تصير عصبة
مع البنت وكلهم يتقدم على المعتق دمه فان مات السيد ثم المعتق فارثه لاقرب عصبة سيده
ايهمات السيد ثم المعتق ولا وارث له من النسب فارثه لاقرب عصبة سيده على الترتيب المعروف
دمه فيكون لابنه دون ابيه لو اجتمعا وعند ابي يوسف رحمه الله لابيه السدس والباقي للابن لان الاب
يكون عصبته حتى يحرز جميع المال لو انفرد ولهما انه صاحب فرض مع الابن فصار كالاخ في فلو تزاحم الابن
العصبتي آختيار فان استووا في القرب يستوي في القسمة لاستوائهم في العلة وهي القرابة والعصبة آختيار
وليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن الحديث اى اقرؤا
الى اخره وتمامه او دبرن او دبر من دبرن او جر ولاء معتقهن او معتق معتقهن اى ليس للنساء
من الولاء الا ولاء من اعتقته او ولاء من اعتقه واما ولاء فقد عرف بيانه بالوجهين وقد عرفت ايضا
جر الولاء دمه وهذا دليل على ثبوت الولاء اذا اعتق او كان سببا في الاعتاق وبقي ثبوت الولاء لهما
بعد ذلك ويؤيد هذا حديث ابنة حمزة وقد ذكر في الفرائض ايضا ولانها ساوت الرجل في السبب وهو العتق
واذا استحقت ميراث معتقها فكذا ميراث معتق معتقها لانها سبب الى عتقه وولاء معتقه ينسب اليها
بالولاء وصورة جر ولاء معتقها بان زوجت عبدها معتقة الغير فولدت فولاؤه لمولى الزوجة
لان الاب عبد لا ولاء له فاذا اعتق جر ولاء ابنه الى مواليه وصورة معتق معتقتها اذا اعتقت
عبدا فاشترى عبدا وزوجه بمعتقة الغير فولدت منه فولاؤه لموالي امه لما بينا فاذا اعتق
معتق المرأة جر ولاء اولاده اليه فيكون ذلك الولاء المعتقة وذلك جر ولاء معتقها آختيار **فصل**
في ولاء الموالاة ولاء الموالاة سببه العقد والمطلوب منه التناصر وله ثلث شرايط ان لا يكون له
معتق لان ولاء العتاقة اقوى فيمنع ثبوت الاضعف الثاني ان لا يكون عربيا لان العرب لا يسترقون
فلا يجري عليهم ولاء العتاقة فولاء العتاقة اولى والثالث ان لا ينسب الى احد ولا يكون له نسب معروف
آختيار فلو اسلم عجمي على يد رجل ووالاه على ان يرثه ويعقل عنه اذا جنى او والى غيره من اسلم على يديه صح
ان لم يكن معتقا وعقله عليه وارثه له ان لم يكن له وارث وقال الشافعي رحمه الله الموالاة ليس بشيء
لان فيه ابطال حق بيت المال ولهذا لا يصح في حق وارث اخر ولهذا لا يصح عنده الوصية بجميع المال وان
لم يكن للموصي وارث لحق بيت المال وانما يصح في الثلث ولنا قوله تعالى والذين عاقدت ايمانكم فآتوهم نصيبهم
والاية في الموالاة وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل اسلم على يد رجل ووالاه فقال هو احق الناس

كالاب والجد والابن والاخ
ثم الولد والبنت

به محياه ومماته وهذا يشير الى العقل والارث في الحالتين هاتين وامن ماله حقه فيصرفه الى حيث
يشاء والصرف الى جنبية المال ضرورة عدم المستحق لانه مستحق هداية وهو متأخر عنه في الارحام
ومالم يعقل عنه فله ان يفسخه قوله بحضرته وفعلوا مع غيبته بان يتبرء عنه الى غيره وبعد ان عقل عنه
او عن ولده لا يفسخه بعد ولو ولده لانه تعلق به حق الغير ولانه قضى به القاضي ولانه بمنزلة عوض
ناله كالعوض في الهبة هداية ولا على الفان ان يتبرء عنه لانه يجوز لعدم اللزوم ولو اسلم امرأة و
والتة او اقرت بالولاء فولدت ولدا مجهول النسب اي لا يعرف ابوه او كان معها ولد صغير كذلك تبعها
فيه ويصيران مولى ذلك الشخص خلافا لهما فانه لا يتبعها عندهما لان الام لا ولاية لها في ماله فاما على
ان يكون لها في نفسه ولدان الولاء كالنسب وهو نفع محض في حق صغير لا يدري له اب فتملكه الام بقبول
الهبة **كتاب الاكراه** وهو في اللغة حمل المكره المكره على ما يكرهه يقال اكرهته على هذا اي حملته عليه وهو
كاره لفعل وشرعا هو فعل يوقعه الانسان بغيره يفوت به رضاه او يفسد اختياره مع تحقق عدم الرضا
ايضا كالتهديد بالقتل فهو الحرجه مع بقاء اهليته وعدم سقوط الخطاب عنه لان المكره مبتلى فالابتلاء
يحقق الخطاب الا انه متردد بين فرض وحظر ورخصة ويأثم حرمة ويؤجر اجرى وهو دليل
الخطاب وبقاء الاهلية درر وشرطه قدرة المكره على ايقاع ما هدد به سلطانا كان او لصا هذا عندهما
وعند ابي حنيفة رح لا يتحقق الا من سلطان لان القدرة لا تتحقق بدون منعة والمنعة للسلطان قالوا هذا اختلاف
عصر وزمان لا اختلاف حجة وبرهان لانه في زمانه لم يكن لغير السلطان من القوة ما يتحقق به الاكراه فاجاب
بناء على ما شاهد وفي زمانهما ظهر الفساد وصار الامر الى كل متغلب فيتحقق الاكراه من الكل
والفتوى على قولهما كذا في الخلاصة درر وخوف المكره وقوع ذلك اي وقوع ما هدد به المكره بان يغلب
على ظنه انه يفعل ليصير به محمولا على ما دعى اليه من الفعل والمباشرة تحفة او الحجر شخص اخر كاتلاف مال الغير
او الحجر الشرعي كشرب الخمر ما لنا محوها وكون المكره به متلفا نفسا او عضوا او موجبا غما يعدم الرضا كا
لحبس والضرب فلو اكره على بيع او شراء او اجارة او اقرار بقتل او ضرب شديد او حبس مديد خير بين
الفسخ والامضاء لان من شرط صحة هذا العقود التراضي قال الله تعالى الا ان يكون تجارة عن تراض منكم والاكراه
بهذه الاشياء يعدم الرضا فيفسد بخلاف ما اذا اكره بضرب سوط او حبس يوم او قيد يوم لانه لا يبالي به
بالنظر الى العادة فلا يتحقق به الاكراه الا اذا كان الرجل صاحب منصب يعلم انه يستضر به لفوات الرضا هداية
ويملكه المشتري ملكا فاسدا ان قبضه فلو اعتق صح اعتاقه ولزمه قيمته وكذا اذا تصرف فيه تصرفا لا يمكن
نقضه كذا في الهداية وقبض الثمن او تسليم المبيع طوعا اجازة لوجود الرضا لا فعلها كرها لعدم الرضا ولا دفع

ولا دفع الهبة طوعا بعد ما اكره عليها يعني اذا اكره على الهبة ولم يذكر الدفع فوهب ودفع حيث
يكون فاسدا لان مقصود المكره الاستحقاق لا مجرد اللفظ وذلك في الهبة بالدفع وفي البيع بالعقد على ما هو
الاصل فدخل الدفع في الاكراه على الهبة دون البيع كذا في الهداية وان هلك المبيع في يد مشتر غير مكره لزمه
قيمته للبائع معناه والبائع مكره لانه مضمون عليه بحكم عقد فاسد هداية وللبائع تضمين
اي شيء شاء من المكره والمشتري كالغاصب وغاصب الغاصب فالمكره كالغاصب والمشتري كغاصب
الغاصب درر فان ضمن المكره رجع على المشتري بقيمته لانه قام مقام البائع باداء الضمان لان المضمون يصير
ملكا للضامن من وقت سبب الضمان وهنا الهلاك درر وان ضمن المشتري بعد ما تداولته البياعات
نفذ كل شراء وقع بعد شرائه لانه ملكه باداء الضمان فظهر انه باع ملك نفسه درر لا ما وقع قبله اي لا ينفذ
ما كان قبله لان استناد ملك المشتري الى وقت قبضه وان اجاز المالك عقدا منها اي من العقود التي تدا
ولته البياعات جاز ما قبله ايضا اي كما جاز ما بعده لان المانع من النفاد حقه فيعود الكل جائزا اوله استرداده
اذا فسخ العقد او فقد العقد وضرب سوط وحبس يوم ليس باكراه الا فيمن يستضر به لكونه ذا منصب
اي الا في حق مكره يستضر بكل واحد من ضرب سوط وحبس يوم لكونه ذا منصب وهذه المسئلة مذكورة
في اوائل كتاب الاكراه وان اكره على اكل ميتة او دم او لحم خنزير او شرب خمر بضرب او حبس او قيد لا يحل
التناول وان بقتل او بقطع عضو حل لان هذه الاشياء مستثناة عن الحرمة في حالة الضرورة والاستثناء عن
الحرمة حل ولا ضرورة في اكراه غير ملجئ فصبر فان اتم بصبره على التلف ان علم الاباحة كما في المخمصة لانه لما
كان بالامتناع معاونا الغير على اهلاك نفسه فيأثم كما في حالة المخمصة وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا يأثم لانه
رخصة اذ الحرمة قائمة فيكون اخذا بالعزيمة قلنا حالة الاضطرار مستثناة بالنص وهو تكلم بالحصر بعد
الثنيا فلا يحرم فكان اباحة لا رخصة الا انه انما يأثم اذا علم بالاباحة في هذه الحالة لان في انكشاف الحرمة
خفاء فيعذر بالجهل فيه بالخطاب في اول الاسلام او في دار الحرب هداية وان اكره على الكفر او سب النبي صلى
الله عليه وسلم الصلوة والسلام بقتل او قطع عضو رخص له اظهاره وقلبه مطمئن بالايمان لحديث عمار بن ياسر
رضي الله عنه حيث ابتلى به وقال صلى الله تعالى عليه وسلم كيف وجدت قلبك قال مطمئنا بالايمان فقال
صلى الله عليه وسلم فان عادوا فعد وفيه نزل قوله تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان الاية هداية ويؤجر
بالصبر على التلف اي ان صبر ولم يظهر الكفر والسب حتى قتل يصير ماجورا لان خبيبا رضي الله عنه صبر على
ذلك حتى صلب وسماه النبي صلى الله عليه وسلم سيد الشهداء وقال في مثله هو رفيقي في الجنة هداية ولا رخصة
بغيرهما اي بغير قتل وقطع عضو كالعقد والحبس والضرب لان الاكراه بهذه الاشياء ليس باكراه في شرب الخمر ففي الكفر

وحرمته اشد اولى واجر كذا في الهداية وان اكره على اتلاف مال مسلم باحدهما رخص له لان مال الغير
يستباح للضرورة كما في حالة المخمصة وقد تحققت هداية وان صبر وقتل كان افضل لان اتلاف مال الغير
حرام في نفسه لبقاء دليله فاذا صبر حتى قتل فقد بذل نفسه لدفع الظلم كذا في شرح الوقاية لابن ملك رحمه الله
والضمان على المكره بكسر الراء لان الفاعل آلة للحامل فيما يصلح آلة له والاتلاف من هذا القبيل بان يلقيه عليه فيتلفه
در ر ان اكره على قتل او قطع عضو بهما لا يرخص له ويصبر حتى يقتل فان قتل كان آثما لان قتل المسلم مما لا يباح
لضرورة ما كالكفر لهذه الضرورة هداية فان فعل فالقصاص على المكره بكسر الراء فقط وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله
ومحمد رحمه الله وعند زفر رحمه الله يجب على المكره بفتح الراء فقط وعند ابي يوسف رحمه الله لا قصاص على احد وعند
الشافعي رحمه الله يجب عليهما ما ادله في الهداية ولو اكره على ان يرمي نفسه من باب التعبير اي على ان يسقط
نفسه من جبل فقصر فديته على عاقلة المكره هذا عند ابي حنيفة رحمه الله لانه في معنى القتل بالمثقل وفيه كان يجب
الدية على العاقلة وكذا هنا وعند ابي يوسف رحمه الله في ماله اي في مال المكره لان القتل الحاصل بالاكراه لا يوجب
القصاص عنده كما مر وعند محمد رحمه الله عليه القصاص اي على المكره القصاص لان القتل بالمثقل كان يوجب
القصاص عنده شرح المجمع ولو اكره بقتل على تردّ اي على سقوط من مكان عال او اقتحام نار او ماء او بقتل على اد
ادخال نفسه في نار او ماء وكل اي وكل واحد من هذه الثلثة يهلك فله اي للمكره الخيار في الاقدام والصبر عند ابي
حنيفة رحمه الله وقالا يلزمه الصبر قيد بالقتل لانه لو اكره بالعصا ليس له الاقدام اتفاقا لمالانه لو القى
نفسه صار مباشرا في اهلاكها فوجب الصبر تحرزا عنه وله انه ابتلي ببليتين متساويتين في الافضاء الى
الهلاك فيتخير ثم اذا القى نفسه في نار ونحوه فعلى المكره قصاص لانه مضطر الى الالقاء وعندهما لا قصاص
لانه مختار في الالقاء نفسه شرح المجمع ولو وقعت نار في سفينة ان صبر احترق وان القى نفسه غرق فله الخيار
عند الامام وعند محمد رحمه الله لا يلزمه الثبات وفي المجمع وامره بالثبات مع ان المأخذ بهد وان اكره
على طلاق او عتاق اي على تكلم بهما نفذ ويرجع بقيمة العبد على المكره لانه يصلح آلة له من حيث الاتلاف فا
فانضاف اليه فله ان يضمنه موسرا كان او معسرا لكونه ضمان اتلاف كما مر ولا يرجع الضامن على العبد بالضمان
لانه مؤاخذ باتلافه درر وكذا يرجع بنصف المهر ان الطلاق قبل الدخول لو كان المهر مسمى في العقد وان
لم يسم فيه يرجع عليه بما لزمه من المتعة لان ما عليه كان على شرف السقوط بوقوع الفرقة من جهتها بمعصيته كا
لارتداد وتقبيل ابن الزوج وقد تأكد ذلك بالطلاق وكان تقريبا للمال من هذا الوجه فيضاف تقريبه
الى الحال والتقريب كالايجاب وكان متلفاله فيرجع عليه بخلاف ما اذا دخل بها لان المهر تقرر هنا بالدخول
لا بالطلاق درر لا يرجع لو بعده لان المهر تقرر بالدخول لا بالطلاق هداية وصح بيع المكره بفتح الراء و

وتدبيره وظهاره حيث لم يعمل فيها الاكراه لعدم احتمالها الفسخ درر ولم يرجع بما غرم بسبب ذلك اذ لو
مطالب لها في الدنيا درر وصح رجعته وايلاؤه وفيئه فيه اي في الايلاء باللسان بان يقول فئت اليها
فانها لما صحت مع الهزل صحت مع الاكراه ايضا درر واسلامه فانه اذا اكره عليه صار مسلما اذ وجد
احد الركنين قطعا وفي الاخر احتمال فرجحنا جانب الوجود احتياطا درر لكن لا قتل فيه لو ارتد لتمكن الشبهة
لاحتمال عدم الاسلام ولم يصح ابراؤه اي ابراء مديونه او كفيله ولم يصح ردته لانها متعلق بالاعتقاد الا ترى
انه لو نوى ان يجري كلمة الكفر على لسانه بلا اعتقاد فلم يتكلم به فالاكراه دال على عدم تغير الاعتقاد درر فلم تبن بالردة امرأته
لعدم الحكم بالردة درر فان ادعى تحقق ما اظهره وادعى انه قلبه مطمئن بالايمان صدق استحسانا لان اللفظ غير موضوع
للفرقة وهي بتبدل الاعتقاد ومع الاكراه لا يدل على التبدل فكان القول قوله بخلاف الاكراه على الاسلام حيث
يصير به مسلما لانه لما احتمل واحتمل رجحنا الاسلام في الحالين لانه يعلو ولا يعلى وهذا بيان الحكم واما فيما بينه وبين الله
تعالى اذا لم يعتقد فليس بمسلم ولو اكره على الاسلام حتى حكم باسلامه ثم رجع لم يقتل لتمكن الشبهة وهي دارئة
للقتل ولو قال الذي اكره على اجراء كلمة الكفر اخبرت عن امر ماض ولم اكن فعلت بانت منه حكما لا ديانة لانه
اقر انه طائع باتيان ما لم يكره عليه وحكم هذا الطائع ما ذكرناه ولو قال اردت ما طلب مني وقد خطر ببالي الخبر
عما مضى بانت ديانة وقضاء لانه مبتدئ بالكفر هازل به حيث علم لنفسه مخلصا غيره وعلى هذا اذا اكره على الصلوة
للصليب وسب النبي صلى الله عليه وسلم وقد خطر بباله الصلوة لله تعالى وسب غير النبي صلى الله عليه وسلم بانت
ديانة وقضاء لما مر وقد قررناه زيادة على هذا في كفاية المنتهى بتوفيق الله تعالى هداية ولو اكره على الزنا
فعليه الحد ما لم يكرهه سلطان وعندهما لا حد عليه وبه يفتى اقول كون الاكراه مسقطا للحد متفق عليه فيما
بينهم بل هذا الاختلاف انما هو في تحقق الاكراه من غير السلطان فانه عند ابي حنيفة الاكراه لا يتحقق من غير السلطان
فالزنا لا يلائم مع الاكراه فيحد فاذا اكره السلطان فزنى لا يحد لوجود الاكراه هنا وعندهما الاكراه يتحقق من
السلطان وغيره فلا يحد في الصورتين صدر

كتاب الحجر

هو لغة المنع مطلقا وشرعا منع نفاذ تصرف قولي
خصه بالذكر لان الحجر لا يتحقق في افعال الجوارح وسره ان التصرف القولي لا يوجد في الخارج بل امر يعتبره الشرع كالبيع ونحوه
فاذا لم يوجد في الخارج جاز ان يعتبر عدمه بخلاف التصرف الفعلي الصادر عن الجوارح فانه لما كان موجودا خارجيا
لم يجز اعتبار عدمه كالقتل واتلاف المال ولو كان سفيها درر واسبابه الصغر بان يكون غير بالغ فان كان غير
مميز كان عديم العقل وان كان مميزا فعقله ناقص فالضرر محتمل واذا اذن له الولي صح تصرفه لترجح جانب المصلحة د
درر والجنون فان عديم الافاقة كان عديم العقل كالصبي غير المميز وان وجدت في بعض الاوقات كان ناقص العقل كصبي
عاقل في بعض افاقته واما المعتوه فاختلفوا في تفسيره واحسن ما قيل فيه من كان قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير

الا انه لا يضطرب ولا يشتم كما يفعل المجنون د رر فلو بيع تصرف صبي او عبد بلا اذن ولي او سيد ولا تصرف المجنون
المغلوب بحال اي سواء اجاز الولي او لم يجز هذا والمجنون المغلوب هو الذي اختلط عقله بحيث يمنع جريان الافعال
والاقوال على نهج العقل الا نادرا وغير المغلوب هو الذي يختلط كلامه فيشبه مرة كلام العقلاء ومرة كلام المعتوه
ويجيء حكمه صدر ر ومن منهم وهو يعقل العقد بان البيع سالب للملك والشراء جالب له احترز به عن المجنون المغلوب
والصبي الغير المميز د رر فوليه مخير بين ان يجيزه اي العقد او يفسخه والمراد بالعقد في قوله ومن عقد منهم العقد
الدائر بين المنفعة والمضرة بخلاف الاتهاب فانه يصح بلا اجازة الولي بخلاف الطلاق والعتاق فانهما لا
يصحان وان اجاز لهما الولي صدر ر وضمن ما اتلف منهم شيئا فعليه ضمانه لما بينا انه لا حجر في افعال الجوارح صدر ر
لا يصح طلاق الصبي والمجنون ولو عتاقهما لقوله عليه السلام كل طلاق واقع الا طلاق الصبي والمعتوه
والاعتاق ليتمحض مضرة ولا وقوف للصبي على المصلحة في الطلاق بحال لعدم الشهوة ولا وقوف للولي على
عدم التوافق على اعتبار بلوغه حد الشهوة فلهذا لا يتوقفان على اجازته ولا ينفذان بمباشرة الولي
سائر العقود هداية ولا اقرارهما لان اعتبار الاقوال بالشرع والاقرار يحتمل الصدق والكذب ويقبل الشافعي
شهادة البعض دون البعض فامكن رده فيرد نظرا لهما د رر وصح طلاق العبد لانه اهل وعارف بوجه
المصلحة فيه وليس فيه ابطال ملك المولى ولا تفويت منافعه فينفذ د رر واقراره في حق نفسه لقيام
اهليته لا في حق سيده رعاية لجانبه لان نفاذه لا يعرى عن تعلق الدين برقبته او كسبه وكلاهما اتلاف
ماله د رر فلو اقر بمال لزمه بعد عتقه لوجود الاهلية وزوال المانع ولم يلزمه في الحال لقيام المانع
هداية وان اقر بحد او قود لزمه في الحال لانه مبقى على اصل الحرية في حق الدم حتى لا يصح اقرار المولى عليه
بذلك هداية ولا حجر على السفيه وان كان مبذرا السفه خفة تعتري الانسان فتحمله على العمل بخلاف موجب
الشرع او العقل مع قيام العقل وقد غلب في عرف الفقهاء على تبذير المال واسرافه على خلاف مقتضى الشرع
او العقل د رر ومن بلغ غير رشيد لا يسلم اليه ماله ما لم يبلغ سنه خمسا وعشرين لما روي عن عمر رضي الله عنه
انه قال ينتهي لب الرجل اذا بلغ خمسا وعشرين سنة فاذا بلغها دفع اليه وان لم يونس رشده وان تصرف
فيه قبل ذلك نفذ اي وان تصرف في ماله قبل بلوغه خمسا وعشرين سنة نفذ تصرفه وعندهما يحجر على السفيه
ولا يدفع اليه ماله ما لم يونس رشده ولا يصح تصرفه فيه لان علة المنع السفه فيبقى ما بقي العلة وصار كالصبي
ولابي حنيفة رحمه الله ان منع المال عنه بطريق التاديب ولا يتأدب بعد هذا ظاهرا وغالبا الا يرى انه قد
يصير جدا في هذا السن فلا فائدة في المنع فلزم الدفع هداية فان باع لا ينفذ وان فيه مصلحة اجازه الحاكم لان ركن
التصرف قد وجد والتوقف للنظر له وقد نصب الحاكم ناظرا فيتحرى المصلحة فيه كما في الصبي الذي يعقل البيع ويقصد

ويقصده هداية وان اعتق اي السفيه عبدا نفذ عتقه عندهما وعند الشافعي رحمه الله لا ينفذ هداية وسعى العبد
في قيمته لان الحجر لمعنى النظر وذلك في رد العتق الا انه متعذر فيجب رده برد القيمة كما في الحجر على المريض وعن محمد رحمه الله
انه لا تجب السعاية لانه لو وجبت انما تجب حقا لمعتقه والسعاية ما عهد وجوبها في الشرع الا لحق غير المعتق هداية
وان دبر صح لانه يوجب حق العتق فيعتبر بحقيقته الا انه لا يجب السعاية ما دام المولى حيا لانه باق على ملكه فان مات
المولى قبل رشده سعى العبد في قيمته مدبرا لانه عتق بموته وهو مدبر فصار كما اذا اعتقه بعد التدبير هداية
وصح ان تزوجه بمهر المثل امالة تزوج فلانه لا يؤثر فيه الهزل ولانه من حوائجه الاصلية والمهر فلانه من ضرورة
النكاح كذا في الهداية وان سمى اكثر من مهر المثل بطلت الزيادة لانه لا ضرورة فيها وهو التزام بالتسمية ولا
نظر له فيه فلم تصح الزيادة وصار كالمريض مرض الموت هداية وتخرج زكاة مال السفيه لانه واجب عليه وينفق
منه عليه وعلى من تلزمه نفقته كالاولاد والزوجة ومن يجب نفقته من ذوي الارحام لان احياء ولده وزوجته
من حوائجه والانفاق على ذي الرحم المحرم واجب عليه حقا للقريب والسفه لا يبطل حقوق الناس هداية ويدفع القاضي
قدر الزكاة اليه ليؤديها بنفسه لانه لا بد من نيته لكونها عبادة ويوكل عليه امينا الى ان يؤديها كيلا يصرفه الى غير
وجهه وفي النفقة يدفع الى امينه ليصرف لانه ليس بعبادة فلا يحتاج الى نيته هداية فان اراد حجة الاسلام لا يمنع
منها لانه واجب عليه بايجاب الله تعالى من غير صنعه هداية ولا من عمرة واحدة لا يمنع منها استحسانا لاختلاف العلماء
في وجوبها بخلاف ما زاد على مرة واحدة من الحج لعدم الاختلاف هداية وتدفع نفقته الى ثقة ينفق عليه في الطريق
لا اليه كيلا يتلفها في غير هذا الوجه وتصح منه الوصية بالقرب وابواب الخير من الثلث ويحجر المفتي الماجن وهو الذي
يعلم الناس الحيل د رر والطبيب الجاهل اي الجاهل في الطبابة والمكاري المفلس وهو الذي يكاري الدابة ويأخذ
الكراء فاذا جاء اوان السفر لا دابة له فانقطع المكتري عن الرفقة اتفاقا اي الحجر عليهم واقع اتفاقا بين ائمتنا هذا
فان يحجر كل منها دفع ضرر العامة فالمفتي الماجن يفسد على الناس دينهم والطبيب الجاهل ابدانهم والمكاري المفلس
يتلف اموالهم فان دابته اذا ماتت في الطريق وليس له اخرى ولا يمكنه شراء اخرى ولا الاستئجار فيؤدي الى اتلاف
اموال الناس د رر ولا يحجر على فاسق مصلح اذا كان مصلحا لماله عندهما وعند الشافعي رحمه الله يحجر على الفاسق زجرا
له صدر د رر وعلى المغفل ايضا لما في الحجر من النظر له كذا في الهداية اعلم ان صاحب الهداية رحمه الله ذكر مسئلة عدم
حجر الفاسق في صورة الوفاق حيث قال ولا يحجر على الفاسق اذا كان مصلحا لماله عندنا والفسق الاصلي والطارئ فيه
سواء وقال الشافعي رحمه الله يحجر عليه زجرا له وعقوبة عليه كما في السفيه ولهذا لم يجعل اهلا للولاية والشهادة عنده ولنا قوله
تعالى فان آنستم منهم رشدا الاية وقد أونس منه نوع رشد فتتناوله النكرة المطلقة انتهى وهكذا في الزيلعي وكشف الحقائق
وفي مجمع البحرين مع شرحه وكذا في الاختيار فعلم منه صدر الشريعة وصاحب الدرر وعندهما وعند الشافعي رحمه الله يحجر على

الفاسق زجراً له ممالف لهم ولا يحجر على مديون عند ابي حنيفة رحمه الله ولا يبيع القاضي ماله في الدين بل يحبسه ابداً حتى يبيعه بنفسه فان كان له مال من جنس دينه اداه الحاكم منه وبيع احد النقدين بالآخر ايضا وعندهما يحجر عليه ان طلب غرمائه ويمنع من التصرف والاقرار ويبيع الحاكم ماله ان امتنع ويقسمه بين غرمائه بالحصص لان البيع مستحق عليه لايفاء دينه حتى يحبس لاجله فاذا امتنع ناب القاضي منابه كما في الجب والعنة هداية وان اقر حال الحجر لزمه بعد قضاء دينه لا في الحال لانه تعلق بهذا المال حق الاولين فلا يتمكن من ابطال حقهم بالاقرار لغيرهم بخلاف الاستهلاك لانه مشاهد لا مرد له ولو استفاد مالا آخر بعد الحجر نفذ اقراره فيه لان حقهم لم يتعلق به لعدمه وقت الحجر هداية وينفق من مال المفلس المديون عليه وعلى من تلزمه نفقته كزوجته وولده الصغار وذوي ارحامه لان حاجته الاصلية مقدمة على حق الغرماء هداية والفتوى على قولهما في بيع ماله لا امتناعه فيباع النقود ثم العروض ثم العقار يبدأ بالايسر فالايسر لما فيه من المسارعة الى قضاء الدين مع مراعاة جانب المديون هداية ويترك له دست من ثياب بدنه ويباع الباقي لان به كفاية وقيل دستان لانه اذا غسل ثيابه لابد له من ملبس هداية ومن افلس وعنده متاع لرجل شراه منه فرب المتاع اسوة للغرماء فيه **فصل** يحكم ببلوغ الغلام بالاحتلام والانزال والاحبال وببلوغ الجارية بالاحتلام او الحيض والحبل الاصل بالاحتلام ان البلوغ يثبت بالانزال حقيقة ولكن غيره مما ذكر لا يثبت الا مع الانزال فجعل كل واحد علامة على البلوغ در فان لم يوجد شيء من ذلك فاذا تم له ثماني عشرة سنة ولها سبع عشرة سنة هذا عند ابي حنيفة رحمه الله لقوله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن حتى يبلغ اشده واشد الصبي على ما قاله ابن عباس رضي الله عنه وتبعه القتبي ثماني عشرة سنة وقيل اثنان وعشرون وقيل خمس وعشرون وهذا اقل ما قيل فيه فوجب ان يدار الحكم عليه للاحتياط الا ان الجارية اسرع ادراكا من الغلام فنقص سنة لاشتمالها على الفصول الاربعة التي توافق المزاج در وعندهما اذا تم خمس عشرة سنة فيهما اي في الغلام والجارية وهو رواية عن الامام وبه يفتى لان العادة الغالبة ان العلامة تظهر في هذه المدة غالبا فجعلت المدة علامة في حق من لم يظهر له العلامة در وادنى مدته له ثنتا عشرة سنة ولها تسع سنين اذ قد يحصل لهما في هذا السن علامة البلوغ در واذا راهقا اي قربا الى البلوغ بان بلغا هذا السن در وقالا بلغنا صدقا وكانا كالبالغ حكما لان البلوغ لما كان حاصلا في هذا السن ولا يعرف الا من جهتهما كالحيض قبل اقرارهما به ضرورة در

كتاب المأذون

الاذن فك الحجر واسقاط الحق اي حق المولى فان الاصل في الانسان ان يكون مالكا للتصرفات فتعلق حق المولى بعروض الرق صار مانعا عن المالكية لها فاذا اسقط المولى حقه بفك المنع در هذا عندنا وعند الشافعي رحمه الله هو توكيل وانابة صدر ثم يتصرف العبد باهليته فلا تلزم سيده عهدته فانه اذا اشترى شيئا او يطالب الثمن من المولى لا منه لنفسه والوكيل يطالبه من الموكل در ولا يتوقت هذا تفريع على انه اسقاط للحق لا توكيل فان الاسقاط لا يتوقت والتوكيل يتوقت صدر فلو اذن له يوما فهو مأذون دائما الى ان يحجر عليه ولا يتخصص بنوع فاذا اذن في نوع من التجارة كان مأذونا في سائر الانواع هذا تفريع على انه فك الحجر وليس بتوكيل لان فك الحجر يوجب الاطلاق عن العبد فلا يتخصص بتصرف دون تصرف خلافا للشافعي رحمه الله والمراد انه اذا اذن في نوع من التجارة عم اذنه في الانواع وكذا اذا قيل اقعد صباغا فانه اذن بشراء ما لا بد لهذا العمل وبيع وكذا اذا قيل اد الي الغلة كل شهر كذا بخلاف ما اذا اذن بشراء شيء معين فان هذا استخدام لا اذن صدر ويثبت اي الاذن صريحا ودلالة بان يرى عبده يبيع ويشتري فسكت سواء كان البيع للمولى او لغيره وسواء كان بامره او بغير امره وسواء كان صحيحا او فاسدا هذا عندنا خلافا لزفر والشافعي رحمهما الله وانما يكون مأذونا دفعا للغرور صدر فله للمأذون اذنا عاما غير مقيد لا بشراء شيء بعينه او طعام الاكل او ثياب الكسوة فعلم انه يبيع مبتدأ خبر مقدم ويشتري ويوكل بهما ويسلم من الاسلام بمعنى اعطاء السلم ويقبل السلم ويرهن ويرتهن ويتقاضى ويشتري بنسيئة وان رجعه ويشارك عنانا وانما قال عنانا احترازا عن المفاوضة صدر ويستاجر ويعير ولو نفسه خلافا للشافعي رحمه الله صدر ويضارب ويدفع المال مضاربة ولو اكتفى بقوله ويضاربه ولم يذكر قوله ويدفع المال مضاربة لكان اوجز واحسن كما في الدرر لان المضاربة شاملة للاخذ والدفع ويبضع ويعير ويقر بدين ووديعة وغصب ولو باع او اشترى بغبن فاحش جاز خلافا لهما ولو حابى من المحاباة في مرضه معتبرة صح من جميع المال ان لم يكن عليه دين ولو كان عليه دين محيط بجميع ماله يقال لمشتري ادى المشتري جميع المحاباة او رد المبيع وله ان يضيف معاملة لانه من ضرورات التجارة استجلابا لقلوب اهل حرفته در ويحط من الثمن بعيب وقد اعتيد صدر ويأخذ له قيمة في التجارة لا ان يتزوج او يزوج عبده وكذا امته خلافا لابي يوسف رحمه الله له انه تحصيل المال ولهما انه ليس من التجارة صدر ولا ان يكاتب او يعتق ولو بمال او يقرض لانه تبرع ابتداء او يهب تبرع محض ولو بعوض او يهدي الا اليسير من الطعام وللمحجور لا يهدي اليسير الضافة عن ابي يوسف رحمه الله اذا دفع المولى الى المحجور قوت شهر فدعا بعض رفقائه للاكل معه فلا بأس به بخلاف ما لو دفع له قوت يوم لو انهم لو اكلوه قبل الشهر يتضرر به المولى هداية وقالوا لا بأس به للمرأة ان تتصدق من بيت زوجها باليسير كالرغيف ونحوه لان ذلك غير ممنوع عنه عادة هداية هذه المسئلة ليست من هذا الباب لكنها ذكرت للمناسبة صدر وما لزمه المأذون من الدين بسبب تجارة او ما في معناها كبيع وشراء واجارة واستيجار وغصب وجحد امانة وعقر امة شراها فوطئها فاستحقت يتعلق برقبته فيباع ان لم يفده المولى

ويقسم ثمنه وما في يده من كسبه بالحصص سواء كسبه قبل الدين او بعده او اتهبه اي وهب له فقبل الهبة هذا
عندنا وقال زفر رحمه الله والشافعي رحمه الله لا يباع هو في الدين لكن يباع كسبه لان غرض المولى حصول
مال لم يكن لا تفويت مال قد كان له ولنا ان الدين ظهر في حق المولى فيتعلق برقبته دفعا للضرر عن الناس
صدر وبقي عليه يطالب به بعد عتقه لتقرر الدين في ذمته وعدم وفاء الرقبة وما يباع ثانيا لان المشتري
يمتنع عن شرائه فيؤدي الى امتناع البيع بالكلية فيتضرر الغرماء درر وما اخذه سيده منه قبل الدين لا
يسترد لوجود شرط الخلوص له درر وله اي وللسيد اخذ غلة مثله مع وجود الدين والزايد عليها للغرماء
يعني لو كان المولى ياخذ من العبد كل شهر عشرة دراهم مثلا قبل لحوق الدين كان له ان ياخذ بعد لحوقه استحسانا
والقياس ان لا ياخذ لان الدين مقدم على حق المولى في الكسب وجه الاستحسان ان في ذلك نفع الغرماء لان
حقهم يتعلق بمكاسبه ولا يحصل المكاسب الا ببقاء الاذن في التجارة ولو منع من اخذ الغلة يحجر عليه فينسد
باب الاكتساب ولو اخذ اكثر من غلة مثله رد الفضل على الغرماء لتقدم حقهم ولا ضرورة فيه درر ويحجر
المأذون ان ابق او مات سيده او جن مطبقا او لحق بدار الحرب مرتدا لان الاذن غير لازم وما لا يكون
لازما من التصرف يعطى لدوامه حكم الابتداء هذا هو الاصل فلا بد من قيام اهلية الاذن في حالة البقاء وهي
تنعدم بالموت والجنون وكذا باللحوق لانه موت حكما حتى قسم ماله بين ورثته وهذا اي الحجر عليه وعلم
به اكثر اهل سوقه دفعا للضرر عن الناس صدر والامة اي المستولدة اي تحجر او مته ان استولدها عنده
وعند زفر رحمه الله لا تحجر لانه يجوز اذن المستولدة فلنا فيه دلالة الحجر اذ الظاهر انه لا يرضى ان تخرج و
تعامل الناس لكن اذا اذن لها فالصريح يفوت دلالة الحجر صدر لا ان دبرها ويضمن القيمة للغريم فيهما اي
في صورة الاستيلاد والتدبير ان كان على المستولدة وعلى المدبر دين محيط غرم السيد قيمتها ولا يغرم
ما زاد على القيمة لانه لم يحبس له الرقبة فضلة قيمتها صدر وان اقر اي اقرار المأذون بعد الحجر بدين
او بان ما في يده امانة او غصب صحيح عند ابي حنيفة رحمة الله خلافا لهما لان مصحح اقراره الاذن وقد زال
وله ان المصحح اليد وهي باقية صدر وان استغرق دينه رقبته وما في يده لم يملك سيده ما في يده فلو
اعتق اي سيده عبدا مما في يده لا يصح وعندهما يملك سيده ما في يده فيصح عتقه اي اعتاق سيده عبدا
مما في يده لهما ان الرقبة ملكه فكذا الاكتساب وله ان ملك المولى يثبت خلوفة عن العبد عند فراغه عن
حاجته كملك الوارث وهنا مشغول بها صدر وان لم يستغرق صح اتفاقا ويصح بيعه اي بيع المأذون
الذي شمل دينه ماله ورقبته صدر من سيده بمثل القيمة لانه كالاجنبي عن كسبه اذا كان عليه دين درر
لا باقل لانه متهم في حقه لكونه مولاه درر ويصح بيع سيده منه بمثلها اي بمثل القيمة لا باكثر لانه مولاه

من لاه اجنبي عن كسبه اذا كان عليه دين كما مر ولو متهمة فيه درر فلو باع باكثر بحط الزائد او ينقض
البيع اي تخير السيد بان ازالة المحاباة او ينقض البيع صدر لان الزيادة تعلق بها حق الغرماء درر فان سلم
سيده المبيع اليه قبل نقد الثمن سقط الثمن فلا يطالب العبد بشيء لانه لما سلم المبيع سقط حقه في الحبس
ولا يجب له على عبده دين فخرج مجانا درر وله اي للسيد الاحتباس للمبيع حتى ياخذ ثمنه لان البيع لا يزيل
ملك اليد ما لم يتصل اليه الثمن فيبقى ملك اليد للمولى على ما كان عليه حتى يستوفي الثمن ولهذا كان اخص به من سائر
الغرماء درر ويضمن السيد باعتاقه المأذون مديونا الاقل منه اي من قيمته ومن الدين اي اذا كان
الدين اقل من القيمة يضمن الدين اذ لا حق لهم الا في الدين وان عكس ضمن القيمة اذ تعلق حقهم بالرقبة وهي اتلفها
درر وما زاد من دينه على قيمته طولب به معتقا وان باعه وهو مديون مستغرق وغيبه مشتريه
فللغرماء اجازة بيعه واخذ ثمنه او تضمين اي شاؤوا من السيد او المشتري قيمته فان ضمن السيد ثم رد
عليه بعيب رجع عليهم اي رجع السيد على الغرماء بالقيمة وعاد حقهم في العبد لان سبب الضمان هو البيع
والتسليم فصار كالغاصب اذا باع وسلم وضمن بالقيمة ثم رد عليه بعيب كان له ان يرد على المالك ويسترد
القيمة كذا في الكافي درر وان باعه واعلم بكونه مديونا فللغرماء ان يردوا البيع لان حقهم قد مضى البيع فيفوت
البيع لن وال المانع درر فان غاب البايع فالمشتري ليس خصما لهم ان انكر الدين وهذا عند ابي حنيفة
رحمه الله ومحمد رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله هو خصم ويقضى لهم بالدين لانه يدعي الملك لنفسه
فيكون خصما لكل من نازعه ولهما ان الدعوى تتضمن فسخ العقد وفي الفسخ قضاء على الغائب صدر قال انا عبد
فلان فاشترى وباع فحكمه كالمأذون الا انه لا يباع في الدين ما لم يقر سيده باذنه لان الاذن بالتجارة رضاه
ببيع رقبة المأذون بالدين درر

فصل تصرف الصبي ان تمحض كالاسلام وقبول الهبة والصدقة
صحيح بلا اذن وان ضر كالطلاق والعتاق فلا ولو باذن وان احتملها كالبيع والشراء صح بالاذن لا بدونه
اكتفاء بالاهلية القاصرة في المنافع واشتراطا للكاملة في الضار ودفعا للضرر بانضمام اذن الولي في
المتردد بينهما وعند الشافعي رحمه الله لا يصح تصرفه باجازة الولي وكذا لا يصح اسلامه صدر فاذا اذن
للصبي في التجارة ابوه او جده عند عدمه او وصي احدهما او القاضي فحكمه حكم العبد المأذون بشرط ان يعقل كون
البيع سالبا للملك والشراء جالبا له فلو اذن بما في يده من كسبه او ارثه صح والمعتوه بمنزلة الصبي اي المعتوه الذي
يعقل البيع والشراء بمنزلة الصبي كذا في الهداية فصح اذن القاضي او الوصي لعبد اليتيم

كتاب الغصب

الغصب في اللغة اخذ الشيء من الغير على جهة القهر والظلم مالا كان او غيره يقال غصب زوجة فلان وخمر فلان
اخي رحمه الله وفي الشريعة ما ذكره المصنف رحمه الله بقوله بهو ازالة اليد المحقة باثبات اليد المبطلة وعند الشافعي رحمه

بها اثبات اليد المبطلة ولا يشترط ازالة اليد المحقة قلنا لان كلامنا في الفصل الذي يوجب الضمان
بها ازالة اليد ويتفرع على هذا مسائل كثيرة منها ان زوائد المغصوب بعد الهلاك مضمونة عندنا خلافا له
لان اثبات اليد متحقق بدون ازالة اليد ومنها الاختلاف في غصب العقار كما سيأتي ومنها ما قال في المتن
صدر فاستخدام العبد وحمل الدابة غصب لا الجلوس على البساط اذ في الاولين نقلهما من مكان الى مكان
في الاخير البساط على حاله ولم يفعل فيه شيئا يعني ان الصدر وحكمه الاثم لمن علم انه مال الغير ووجب رد
عينه في مكان غصبه ان كانت باقية والضمان لو هلكت في المثلي كالكيلي والوزني والعددي المتقارب
يجب مثله لقوله تعالى فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم الآية المراد بالمثلي ما يوجد له مثل في الاسواق بلا تفاوت
يعتد به وما ليس كذلك فهو قيمي ثم المثلي قد يكون مصنوعا بحيث تخرجه الصنعة عن المثلية بجعله
نادرا بالنسبة الى اصله كالقمقمة والقدر والاباريق فيضمن قيميا وقد يكون مصنوعا بحيث لا تخرجه الصنعة
عن المثلية لبقاء كثرته وعدم تفاوته كالدراهم المضروبة والدنانير درر فان انقطع المثل يجب قيمته يوم الخصومة
وعند ابي يوسف رحمه الله يوم الغصب وعند محمد رحمه الله يوم الانقطاع لابي يوسف رحمه الله انه لما انقطع المثل التحق
بما لا مثل له فيعتبر قيمته يوم انعقاد السبب لانه الموجب ولمحمد رحمه الله ان الواجب المثل في الذمة وانما
ينتقل الى القيمة بالانقطاع فيعتبر قيمته يوم الانقطاع ولابي حنيفة رحمة الله انه لا ينتقل بمجرد الانقطاع و
لهذا لو صبر الى ان يوجد مثله فله ذلك وبقضاء القاضي ينتقل فيعتبر قيمته يوم الخصومة والقضاء درر
وفي القيمي كالعددي المتفاوت والبر المخلوط بالشعير يجب قيمته يوم الغصب اجماعا فان ادعى اي الغاصب
الهلاك حبس حتى يغلب على ظنه انه صادق كما اذا ادعى المديون الافلاس درر والغصب
انما هو فيما ينقل فلو غصب عقارا فهلك في يده لا يضمن عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله خلافا لمحمد
رحمه الله وان نقص بفعله كسكناه وزرعه ضمنه ويأخذ راس
ماله ويتصدق بالفضل وعند ابي يوسف رحمه الله لا يتصدق به وكذا لو استغل العبد المغصوب
فنقصه الاستغلال او آجر المستعار ونقص يضمن النقصان وما فضل من الغلة والاجرة تصدق به
خلافا لابي يوسف رحمه الله انه حصل في ضمانه وملكه الظاهر وكذا الملك لان المغصوب المضمونات
تملك باداء الضمان مستندا عندنا ولهما انه حصل بسبب خبيث وهو التصرف في ملك الغير وما هذا
حاله فسبيله التصدق اذ الفرع يحصل على وصف الاصل والملك المستند ناقص فلا ينعدم به الخبث هذا
وان تصرف في الغصب او الوديعة فربح وهما يتعينان بالتعيين تصدق بالربح خلافا له ايضا وان
كانا لا يتعينان فان اشار اليهما ونقدهما فكذلك وان اشار الى غيرهما اي الى غيره دراهم الغصب والوديعة

الوديعة ونقدهما او اشار اليهما ونقد غيرهما او اطلق ونقدهما طاب له الربح اتفاقا قالوا لان الاشارة
اليهما لا تفيد التعيين فيستوي وجودها وعدمها الا ان تتأكد بالنقد منها درر قيل وبه يفتى والمختار انه
لا يطيب مطلقا ولو اشترى بالف الغصب او الوديعة جارية تعدل الفين فوهبها او طعاما فاكله لا
يتصدق بشيء وهذا قولهم جميعا لان الربح انما يتبين عند اتحاد الجنس هداية ولم يتحد لان الف غير الجارية
والجارية وان كانت تساوي الفين لا يتبين ان الالف فيها **فصل** فيما يتغير بعمل الغاصب هداية
فان غير ما غصبه فزال اسمه وعظم منافعه ضمنه وملكه ولا يحل انتفاعه به قبل اداء الضمان كشاة
ذبحها وطبخها او شواها او قطعها اي جعلها قطعة قطعة وبر اي حنطة طحنه او زرعه ودقيق خبزه اي
جعله خبزا وعنب او زيتون عصره او قطن غزله وغزل نسجه وحديد جعله سيفا وصفر جعله آنية وساجة
او لبنة بني عليها الساجة بالجيم خشبة منحوتة مهيأة للاساس عليها وعندنا لانه احدث صنعة
متقومة صير حق المالك هالكا من وجه وعند الشافعي رحمه الله لا ينقطع حق المالك منه لان العين باق و
لا يعتبر فعل الغاصب لانه محظور فلا يصير سببا للملك صدر وان جعل الفضة او الذهب دراهم او
دنانير او آنية لا يملكه ويأخذه مالكه بلا شيء وعندهما يملكه الغاصب وعليه مثله فان ذبح الشاة
فالمالك ان شاء طرحها عليه وضمنه قيمتها او اخذها وضمنه نقصانها يعني ان المالك مخير ان شاء ضمنه قيمتها
وسلم اليه الشاة وان شاء اخذها وضمن نقصانها لانه اتلاف من وجه لفوات بعض المنافع كالحمل والدر
والنسل وبقاء بعضها وهو اللحم درر وكذا لو قطع يدها او قطع طرف دابة غيرها اي غير الشاة المأكول لحمها كالبقر والابل
ثم كلام المصنف رحمه الله انه اذا قطع الغاصب طرف دابة غيرها اي غير الشاة يكون مخيرا كما في ذبح الشاة لكنه
مخالف لما ذكر في الهداية وشرح المجمع والتبيين وغيرها بانه لو كانت الدابة غير ماكول اللحم فقطع الغاصب
طرفها يضمنه المالك جميع قيمتها لوجود الاستهلاك من كل وجه وهكذا ذكره صاحب المختار غير انه ذكر بعد
هذه المسئلة لو غصب دابة فقطع رجلها ضمن قيمتها وعند هشام ان اخذها المالك لا شيء له وان شاء تركه
واخذ القيمة عند ابي حنيفة رحمه الله كما في الجنة انتهى اي خرق الثوب خرقا فاحشا فوت بعض العين
وبعض نفعه يعني ان المالك مخير فيه ان شاء ضمن الغاصب كل القيمة وكان الثوب للغاصب وان شاء
اخذ الثوب وضمنه النقصان لما ذكر درر وفي خرق يسير نقصه ولم يفوت شيئا من النفع يضمن
نقصانه واخذ رب الثوب لان العين قائم من كل وجه درر ومن بنى في ارض غيره او غرس امر بالقلع
والرد لان الارض لا تغصب حقيقة فيبقى فيها حق المالك كما كان والغاصب جعلها مشغولة فيؤمر
بتفريغها كما لو شغل ظرف غيره بطعامه درر وان كانت تنقص بالقلع فللمالك ان يضمن له اي للباني

او للغارس دراهم قيمتهما اي قيمة البناء والغرس مأمورا بقلعهما وبين طريق معرفة قيمة ذلك بقوله
فتقوم الارض بلا شجر او بناء او تقوم مع احدهما حال كونه مستحق القلع فيضمن الفضل فان قيمة الشجر
والبناء المستحق القلع اقل من قيمته مقلوعا كقيمة المقلوع اذا نقص منها اجرة القلع كان الباقي قيمة الشجر
المستحق القلع فاذا كانت قيمة الارض مائة وقيمة الشجر المقلوع عشرة واجرة القلع درهم بقي تسعة د
دراهم فالارض مع هذا الشجر تقوم بمائة وتسعة دراهم فيضمن المالك التسعة دراهم وان صبغ الثوب احمر او اصفر
او لت السويق بسمن فالمالك ان شاء ضمنه قيمة ثوبه ابيض يعني اخذ منه قيمة ابيض ومثل سويقه او
اخذهما وضمن ما زاد الصبغ والسمن لان الصبغ مال متقوم كالثوب وبعضه وصبغه لا يسقط حرمة ماله
ويجب صيانته ما امكن وذا في ايصال معنى مال احدهما اليه وانما رجح الآخر في عين ماله وبه ماله
فيما قلنا من التخيير الا انا اثبتنا الخيار لرب الثوب لانه صاحب اصل والغاصب صاحب وصف دراهم وان صبغه
اسود ضمنه قيمته ابيض واخذه بلا رد شيء لانه نقص وعندهما الاسود كغيره ومع اختلاف عصر وزمان
لا اختلاف حجة وبرهان وقيل اذا كان ثوبا ينقصه السواد فهو نقصان وان كان ثوبا يزيد فيه السواد
فهو كالحمرة وقد عرف في غير هذا الموضع ولو كان ثوبا ينقصه الحمرة بان كانت قيمته ثلثين درهما فتراجع
بالصبغ الى عشرين فعن محمد رحمه الله انه ينظر الى ثوب يزيد فيه الحمرة فان كانت الزيادة خمسة ياخذ ثوبه
وخمسة دراهم لان احدى الخمسين صرف بالصبغ هداية **فصل** وان غيب بالفتح المعجمة اي غيبه
الغاصب ما غصبه وضمن قيمته ملكه ملكا مستندا الى وقت الغصب وقال الشافعي رحمه الله لا يملكه لان
الغصب تعد محض فلا يصلح موجبا للملك لانه حكم شرعي فيستدعي سببا مشروعا ولنا ان المالك ملك
بدل المغصوب بكماله اي رقبة ويدا فوجب ان يخرج المغصوب عن ملكه لئلا يجتمع البدل والمبدل
في ملك شخص واحد ووجب ان يدخل في ملك الغاصب والا لزم ثبوت الملك بلا مالك دراهم
وتسلم له الا كتابة دون الولد والقول في القيمة للغاصب مع يمينه ان لم يبرهن المالك
على الزيادة لان المالك يدعي الزيادة وهو ينكر والقول قول المنكر مع يمينه الا ان يقيم المالك البينة باكثر
من ذلك لانه اثبته بالحجة الملزمة هداية فان ظهر وقيمته اكثر وقد ضمنه بقول المالك ابي هلاكه او
بالنكول فهو للغاصب ولا خيار للمالك لانه تم له الملك بسبب اتصل به رضاء المالك حيث ادعى هذا
المقدار هداية وان ضمنه بقوله فللمالك ان شاء امضى الضمان او اخذه ورد عوضه لانه لم يتم رضاه بهذا
المقدار حيث يدعي الزيادة واخذه دونها الصلح بحجة هداية ولم يبرهن كل من المالك والغاصب على الهلاك
عند الآخر فبينة الغاصب اولى خلافا لابي يوسف رحمه الله ومن غصب عبدا فباعه فضمنه نفذ بيعه وان

وان اعتقه فضمنه لا ينفذ عتقه لان الملك الثابت من وجه دون وجه والملك الناقص يكفي لنفاذ البيع دون
العتق وزوائد المغصوب غير مضمونة ما لم يتعد فيها او يمنعها بعد طلب المالك اياها سواء كانت متصلة
كالحسن والسمن او منفصلة كالولد والثمرة وقال الشافعي رحمه الله زوائد الغصب مضمونة متصلة كانت او
منفصلة هداية وقد صرح ان هذا مبني على الاختلاف في حد الغصب صدر [illegible] وان نقصت
الجارية بالولادة في يد الغاصب ضمن نقصانها ويجبر بقيمة الولد او بالغرة ان وفت لا نسلم النقصان حكما ولا
العلوق او الولادة سبب للزيادة والنقصان فلا يوجب الضمان كما اذا سقط سنها ثم نبتت او هزلت ثم
سمنت او قد ارش الجناية فانه يجبر نقص القطع كذا هنا وصار كنخل المبيع وان لم يكن بالولد وفاء يجبر بقدره
وضمن الباقي والغرة كالولد لانها قائمة مقامه لوجوبها بدلا عنه ولو ماتت وبالولد وفاء بقيمتها لا شيء عليه
في الصحيح لانه لما ضمنها يوم الغصب ملكها من ذلك الوقت فتبين ان النقصان حصل على ملكه فلا حاجة الى
الجابر اختيار ولو زنى بامة غصبها فردها حاملا فولدت فماتت بها اي بسبب الولادة وقيد ان يكون الموت
في النفاس في السداية ولم يذكره المصنف رحمه الله لانفهامه من قوله بها ان الموت بسبب الولادة لا يكون الا في النفاس
هذا ضمن قيمتها يوم علوقها بخلاف الحرة وعندهما لا يضمن في الامة ايضا لهما ان الرد قد صح وقد ماتت
في يد المالك بسبب حدث في ملكه وهو الولادة وله انه لم يصح الرد لان سبب التلف حصل في يد الغاصب
صدر ولو ردها محمومة فماتت لا يضمن وكذا لو زنت عنده اي عند الغاصب فردها فجلدت عند المالك
فماتت منه والمسئلة في السداية ولا يضمن الغاصب منافع ما غصبه سواء سكنه او عطله وعند الشافعي رحمه الله
مضمونة باجر المثل في الصورتين وعند مالك رحمه الله مضمونة ان استعمل لا ان عطلها وهذا بناء على عدم
تقومها عندنا وان نقصت بالاستعمال ضمن ما نقص في القصة صدر الا في الوقف ومال اليتيم فان منافعهما مضمونة كذا
في العمادية وغيرها دراهم ولا بخمر المسلم او خنزيره بالاتلاف بان اسلم ذمي وفي يده الخمر اي المختار بين فاتلفهما
آخر لانهما ليسا بمال في حق المسلم دراهم وضمن القيمة فيهما لو كانا لذمي لانهما مال في حقه وان اتلف ذمي
خمر ذمي ضمن مثلها ولو ضاع باتلاف الميتة ولو لذمي وله بالاتلاف متروك التسمية عمدا ولو لمن يبيحه وان
غصب خمر مسلم فخللها بما لا قيمة له كالنقل من الظل الى الشمس ومنها اليه دراهم اخذها المالك بلا شيء اذ ليس فيه
مال متقوم للغاصب فلو اتلفها الغاصب ضمنها لانه اتلف ملك الغير لا لو تلفت وان خللها بالقاء ملح ملكها
او خللها بما له قيمة له
ولا شيء عليه اي على الغاصب لان الخمر لم تكن متقوما والملح متقوم فرجح جانب الغاصب فيملكه بغير شيء
دراهم وعندهما يأخذها المالك ان شاء ويرد قدر وزن الملح من الخل فلو اتلفها الغاصب لا يضمن خلافا لهما وان
خللها بالقاء خل ملكها ولا شيء للمالك عند الامام وعند كذا عند محمد ان تخللت من ساعتها والا اي وان لم تتخلل

من ساعتها بل بعد زمان فالخل بينهما على قدر ملكيهما لانه خلط الخل بالخل في التقدير وهو ليس باستهلاك
كذا في الهداية ولو غصب جلد ميتة فدبغه بما لا قيمة له اخذه المالك بلا شيء اذ ليس فيه مال متقوم
للغاصب وكان الدباغة اظهار المالية والتقوم فصارت كغسل الثوب درر فلو اتلفه الغاصب ضمن قيمته
مدبوغا لو تلف ماله متقوما خالصا للمالك قيد بالاتلاف اذ لو تلف لا يضمن اتفاقا توفيق وقيل طاهرا غير مدبوغ
لان وصف الدباغة هو الذي حصل فلا يضمن وجه الاول وعليه الاكثر وهو ان صفة الدباغة تابعة للجلد فلا
يفرد عنه واذا صار الاصل مضمونا عليه فكذا صفته هداية وان دبغه بماله قيمة ياخذها المالك ويرد ما زاد
بالدبغ بان يقوم مدبوغا وغير مدبوغ فيضمن ما بينهما اذ بهذا الدباغة اتصل بالجلد مال متقوم للغاصب
كالصبغ في الثوب فترجح جانب الغاصب درر وللغاصب ان يحبسه حتى يستوفي حقه كحق الحبس في المبيع
هداية وان اتلفه اي الجلد لا يضمن لانه لم يتلف مال الغير درر وعندهما يضمنه مدبوغا الا قدر ما زاد الدبغ
ولو تلف لا يضمن اتفاقا ومن كسر لمسلم بربطا او طبلا او مزمارا او دفا او اراق له اي لمسلم سكرا او منصفا
ضمن قيمته لغير لهو مثل طبل الغزاة والدف الذي يباح ضربه في العرس كذا في الهداية ويصح بيع هذه
الاشياء وقالا لا يضمن ولا يجوز بيعها وعليه الفتوى لهما ان هذه الاشياء اعدت للمعصية فيبطل
تقومها كالخمر ولانه فعل ما فعل امرا بالمعروف وهو بامر الشرع فلا يضمنه كما اذا فعل باذن الامام ولابي
حنيفة رحمه الله انها اموال لصلاحيتها لما يحل من وجوه الانتفاع وان صلحت لما لا يحل فصار كالامة المغنية
وهذا لان الفساد بفعل فاعل مختار فلا يوجب سقوط التقوم وجواز البيع والتضمين مرتبان على المالية
والتقوم والامر بالمعروف باليد الى الامراء لقدرتهم وباللسان الى غيرهم ويجب قيمتها غير صالحة للهو كما
في الجارية المغنية والكبش النطوح والحمام الطيارة والديك المقاتل والعبد الخصي يجب القيمة غير صالحة
لهذه الامور كذا هو هذا وفي السكر والمنصف يجب قيمتهما ولا يجب المثل لان المسلم ممنوع عن تملك عينه
وان كان لو فعل جاز وهذا بخلاف ما اذا اتلف على نصراني صليبا حيث يضمن قيمته صليبا لانه مقر على ذلك
هداية ومن غصب مدبرة فماتت في يده ضمن قيمتها ولو ام ولد فلا ضمان خلافا لهما لان مالية المدبرة
متقومة بالاتفاق ومالية ام الولد غير متقومة عنده وعندنا متقومة والدلائل ذكرناها في كتاب العتاق
من هذا الكتاب هداية ولو شق الزق لاراقة الخمر لا يضمنه عند ابي يوسف رحمه الله خلافا لمحمد رحمه الله ولا ضمان
على من حل قيد عبد غيره او رباط دابته او فتح اصطبلها او فتح قفص طير فذهب خلافا لمحمد رحمه الله في الدابة
والطير ولا على من سعى الى سلطان بمن يؤذيه ولا يندفع الا بالسعي او بمن يفسق ولا يمتنع بنهيه اي
نهي الساعي ولا على من قال لسلطان قد يغرم وقد لا يغرم ان فلانا وجد مالا فاخذه فغرمه شيئا وان كان

وان كان عادلا لانه يغرم البتة ضمن لوجود السبب وكذا يضمن الساعي لو سعى بغير حق عند محمد رحمه الله زجرا
له وبه يفتى ولو اطعم الغاصب المغصوب مالكه برئ وان لم يعلمه

كتاب الشفعة

الشفعة مشتقة
من الشفع وهو الضم سميت بها لما فيها من ضم المشتراة الى عقار الشفيع هداية هي شرعا تملك العقار
الضيعة وقيل ما له اصل من دار او ضيعة كذا في المغرب درر على مشتريه بما قام عليه جبرا وتجب بعد البيع
المراد بالوجوب الثبوت صدر وتستقر بالاشهاد اذ حق الشفعة قبل الاشهاد متزلزل لانه بحيث لو اعرض
عن الطلب تبطل فاذا اشهد استقر اي لا تبطل بعد ذلك بالتاخير صدر وتملك بالاخذ بقضاء او رضا اي
انما تملك العقار اذا اخذه الشفيع برضاه او برضى المشتري صدر لان بالعقد تم الملك للمشتري فلا ينتقل
عنه الا برضاه او بقضاء كالرجوع في الهبة حتى لو باع الشفيع ما يشفع به قبل ذلك بعد الطلب بطلت شفعته و
كذا لو مات في هذه الحالة بطلت ولا تورث اختيار وانما تجب للخليط في نفس المبيع فان لم يكن اي خليط في نفس
المبيع او سلم فهو فللخليط في حق المبيع كالشرب والطريق الخاصين ثم فسر معنى خصوصهما بقوله فيهما
لا تجري فيه الشفعة وطريق لا ينفذ ثم للجار الملاصق وهو مكتوب للملاصق ولو كان بابه في سكة اخرى لقوله
عليه الصلاة والسلام الشفعة لشريك لم يقاسم وقوله صلى الله عليه وسلم جار الدار احق بالدار والارض ينتظر له
وان كان غائبا اذا كان طريقهما واحدا درر ولو بابه في سكة اخرى فان بابه ان كان في تلك السكة كان
خليطا في حق المبيع فلا يبقى جارا ولو صاحبه منزل مشترك بين اثنين في دار في سكة غير نافذة
اذا باع احد الشريكين نصيبه من المنزل فالشريك في المنزل احق بالشفعة فان سلم فالشركاء في الدار احق من
الشركاء لانهم اقرب للشركة بينهم في صحن الدار فان سلموا فاهل احق للشركة في الطريق فان سلموا فللجار الملاصق
وهو الذي على ظهر هذا المنزل وباب داره في سكة اخرى درر ومن له جذع على حائط او شريك في خشبة
عليه اي على الحائط جار لا شريك فان الجار بهذا القدر لا يصير شريكا في حق المبيع ولا يخرج عن كونه جارا ملاصقا
كذا في الهداية والكافي درر وان في نفس الحائط فشريك وهي الشفعة على عدد الرؤوس لا السهام لان الدفع نصفها
وعند الشافعي هي على قدر الاملاك لانها من حقوق الملك كذا في كشف الحقائق صورته دار بين ثلثة لاحدهم نصفها
والاخر سدسها وللثالث ثلثها فباع صاحب النصف نصيبه وطلب الاخران الشفعة قضى بالنصف المبيع بينهما
عند الشافعي رحمه الله اثلاثا بقدر ملكهما وان باع صاحب السدس قضى بينهما اخماسا وان باع صاحب الثلث
قضى بينهما ارباعا وعندنا يقضى بينهما نصفين في الكل درر فاذا علم الشفيع بالبيع يشهد في مجلس علمه انه يطلبها
ويسمى طلب مواثبة ليدل على غاية التعجيل كان الشفيع يثب ويطلب الشفعة والاشهاد فيه ليس بلازم
وانما الاشهاد لمخافة الجحود كذا في الهداية والكافي درر ثم يشهد عند العقار او على المشتري او على البائع ان

ان كان المبيع فی يده ولم يسلم الی المشتری فانه اذا سلم اليه لم يصح الاشهاد عليه لخروجه عن ان يكون خصما اذ
لا يد له ولا ملك فيقول اشتری فلان هذه الدار وقد كنت طلبت الشفعة وانا اطلبها الآن فاشهدوا
علی ذلك ويسمی طلب تقرير واشهاد وهذا الطلب واجب حتی اذا تمكن من الاشهاد عند الدار وعلی ذی اليد
ولم يشهد بطلت شفعته فاذا كان فی مكان بعيد فسمع فطلب طلب مواثبة وعجز عن طلب الاشهاد عند الدار
او علی ذی اليد يوكل وكيلا ان وجد والا يرسل رسولا او كتابا فان لم يجد فهو علی شفعته فاذا حضر طلب وان
وجد ولم يفعل بطلت شفعته كذا فی الذخيرة درر ثم يطلب عند قاض فيقول اشتری فلان دار كذا وانا شفيعها
بسبب كذا فمره بالتسليم الی ويسمی طلب خصومة وتمليك ولا تبطل الشفعة بتاخيره مطلقا فی ظاهر المذهب
وعليه الفتوی وقيل يفتی بقول محمد رحمه الله ان اخره شهرا بلا عذر بطلت وهو قول زفر رحمه الله لانه لو لم
تسقط به يتضرر المشتری اذ لا يمكنه التصرف حذار نقضه من جهة الشفيع فقدرناه بشهر لانه آجل وما دونه
عاجل كما مر فی الايمان قال شيخ الاسلام الفتوی اليوم علی هذا لتغير احوال الناس فی قصد الاضرار
بالغير واختاره فی الوقاية ووجه قول ابی حنيفة رحمه الله وهو ظاهر المذهب ان حقه قد تقرر شرعا فلا
يبطل بتاخيره كسائر الحقوق الا ان يسقطها بلسانه وما ذكر من الضرر يمكنه ان يدفعه بان يرفع
الامر الی القاضی حتی يامر الشفيع بالاخذ او الترك فمتی لم يفعل فهو المضر بنفسه وبه يفتی كذا فی الهداية
والكافی ولو علم انه ليس فی البلدة قاض لا تبطل شفعته بالتاخير اتفاقا اذ لا يتمكن من الخصومة الا
عند القاضی فكان عذرا درر واذا ادعی الشراء وطلب الشفعة سأل القاضی المدعی عليه فان اقر بملك
ما يشفع به او نكل عن الحلف علی العلم بملكيته ای بملك الشفيع سأله عن الشراء فان اقر به او نكل
عن اليمين انه ما ابتاع او ما يستحق عليه هذه الشفعة هذا بيان الحلف علی الحاصل او برهن الشفيع قضی
له بها ای بالشفعة ولا يشترط احضار الثمن وقت الدعوی فاذا قضی له لزم احضاره وللمشتری حبس
الدار لقبضه ای لقبض الثمن ولا تبطل شفعته بتاخير الثمن بعدما امر باداءه وللشفيع ان يخاصم البايع ان كان
المبيع فی يده ولا يسمع القاضی البينة عليه حتی يحضر المشتری فيفسخ البيع بحضرته ويقضی بالشفعة علی البايع
حتی يجب تسليم الدار عليه ويجعل العهدة عليه ای يجعل عهدة الثمن علی البايع فيطلب منه بخلاف ما اذا قبض
المشتری المبيع من يده حيث لا يعتبر حضوره ولا يلزم العهدة عليه لانه صار اجنبيا والوكيل بالشراء خصم
للشفيع ما لم يسلم ای المبيع الی الموكل فاذا سلمه لم يبق خصما اذ لم يبق له يد ولا ملك فيكون الخصم هو الموكل
درر وللشفيع خيار الرؤية والعيب وان شرط المشتری البراءة منه ای من العيب لان الاخذ بالشفعة
شراء من المشتری ان كان الاخذ بعد القبض وان كان قبله فشراء من البايع لتحول الصفقة اليه فيثبت له

الخيار ان كان اذا اشتراه منهما ولا يسقط خياره برؤية المشتری ولو شرط البراءة منه لان المشتری ليس
بنائب عن الشفيع فلا يعتبر بشرطه ورؤيته فی حقه درر **فصل** وان اختلف الشفيع والمشتری فی الثمن
فالقول للمشتری مع يمينه لان الشفيع يدعی استحقاق الدار عند نقد الاقل والمشتری ينكره درر وان
برهنا فللشفيع لان بينته اكثر اثباتا معنی وان كان بينة المشتری اكثر اثباتا صورة لان البينات للالزام
وبينة الشفيع ملزمة بخلاف بينة المشتری لانه لا يجب علی الشفيع شیء بل يتخير بين الاخذ والترك
درر وعند ابی يوسف رحمه الله للمشتری لانها اكثر اثباتا فصار كبينة البايع والوكيل والمشتری من العدو
هداية وان ادعی المشتری ثمنا والبايع اقل منه اخذه الشفيع بما قال البايع قبل قبض الثمن وبما قال المشتری بعده
يعنی ادعی المشتری ثمنا وادعی بايعه اقل منه ولم يقبض الثمن اخذها الشفيع بما قال البايع لان الامر ان كان كما
قال المشتری فقد حط عن المشتری بدعواه الاقل وحط البعض يظهر فی الشفيع كما مر وبعده ای يأخذه بقول المشتری لان البايع
باستيفاء الثمن خرج من البين وصار كالاجنبی فبقی الاختلاف بين الشفيع والمشتری وقد ثبت ان القول
فيه للمشتری درر وان عكس فبعد القبض يعتبر قول المشتری وقبله يتحالفان ويترادان هداية وای نكل
يعتبر قول صاحبه فيأخذها الشفيع بذلك هداية وان حلفا فسخ البيع ويأخذه الشفيع بما قال البايع لان فسخ
البيع لا يوجب بطلان حق الشفيع هداية وان حط عن المشتری بعض الثمن يأخذه الشفيع بالباقی وان حط
الكل يأخذ بالكل لان حط البعض يلتحق باصل العقد ويظهر فی حق الشفيع لان الثمن ما بقی بخلاف حط الكل لانه
لا يلتحق باصل العقد بحال هداية وان حط النصف ثم النصف يأخذ بالنصف الاخير لانه لما حط النصف
الاول التحق باصل العقد فوجب عليه نصف الثمن فلما حط النصف الاخر كان حطا للجميع فلا يسقط الا تری
انه لو حط الجميع ابتداء لا يسقط عن الشفيع لانه لا يلتحق باصل العقد بل يعتبر هبة فلا يسقط عن الشفيع اختيار
وان زاد المشتری فی الثمن لا تلزم الشفيع الزيادة لاحتمال انهما تواضعا علی ذلك احتيالا بالشفيع بخلاف الحط
لانه نفع له اختيار واذا كان الثمن مثليا لزم الشفيع مثله وان قيميا فقيمته لان القاضی حكم بالملك له بالعقد الاول
فيجب عليه ما وجب بالعقد الاول اختيار وان كان ای الثمن مؤجلا اخذه بثمن حال او يطلب فی الحال ويأخذه بعد مضی
الاجل لان الاجل يثبت بالشرط وليس من لوازم العقد واشتراطه فی حق المشتری لا يكون اشتراطا فی حق الشفيع
كالخيار والبراءة من العيوب ورضاء البايع فی حق المشتری لا يدل علی رضاه فی حق الشفيع لتفاوت احوال
الناس درر ولو تعجل المشتری لا يأخذ الشفيع بالحال يعنی اذا اخذها المشتری بثمن مؤجل ثم اخذه
الشفيع من المشتری بثمن حال لا يتعجل البايع منه لان شرط التاجيل بينهما لم يبطل كذا فی الهداية وشرح المجمع
ولو سكت عن الطلب ای لو سكت الشفيع عن طلب الشفعة ليحل الاجل بطلت شفعته عند ابی حنيفة رحمه

ومحمد رحمهما الله آخرا وقال ابو يوسف رحمه الله في قول الاول لان حق الشفعة انما ثبت البيع والاخذ بتراخي
عن الطلب وهو متمكن من الاخذ في الحال بان يؤدي الثمن حالا وفيه ترك الطلب عند العلم بالبيع هداية ولو
اشترى ذمي بخمر او خنزير ياخذه الشفيع الذمي بمثل الخمر وقيمة الخنزير لان هذا البيع مقضي بالصحة فيما
بينهم وحق الشفعة يعم المسلم والذمي والخمر لهم كالخل لنا والخنزير كالشاة فياخذ الاول بالمثل والثاني بالقيمة
هداية والمسلم بالقيمة فيهما اي ان كان شفيعها مسلما اخذها بقيمة الخمر والخنزير اما الخنزير فظاهر وكذا
الخمر لامتناع التسليم والتسلم في حق المسلم فالتحق بغير المثلي هداية ولو بنى المشتري او غرس اخذها الشفيع
بالثمن وبقيمتها مقلوعين كما في الغصب او كلف المشتري قلعهما يعني اذا بنى المشتري او غرس ثم قضي للشفيع
فهو بالخيار ان شاء اخذها بالثمن وبقيمة البناء والغرس مستحقي القلع وان شاء كلف المشتري قلعهما كما في الغصب
درر وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا يكلف بالقلع بل يخير بين ان ياخذ الثمن وقيمة البناء او يكلف ان يترك
وهو قول الشافعي رحمه الله صدر ولو استحقت بعدما بنى الشفيع او غرس يرجع على المشتري بالثمن فقط ولا
يرجع بقيمة البناء والغرس على من اخذه منه بايعا كان او مشتريا بخلاف المشتري فانه فانه يرجع
على البايع لانه مسلط من قبله بخلاف الشفيع لانه اخذ جبرا درر وان جف الشجر او انهدم
البناء عند المشتري ياخذها الشفيع بكل الثمن ان شاء لان البناء والشجر تبع ووصف للعرصة حتى
دخلا في البيع بلا ذكر فلا يقابلهما شيء من الثمن ما لم يصر مقصودا بالتناول وان هدم المشتري البناء
اخذ الشفيع العرصة بحصتها انما ياخذ بالحصة لان المشتري قصد الاتلاف وفي الاول تلف بآفة
سماوية صدر وليس له اخذ النقض لانه صار منفصلا فلم يبق تبعا حتى يلزم الشفيع درر وان اشترى
المشتري الارض مع شجر مثمر او اثمر عنده ياخذها الشفيع مع الثمر فيهما اي في الفصلين اما في الاول
فلانه باعتبار الاتصال كان تبعا للعقار كالبناء في الدار واما في الثاني فلانه مبيع تبعا لان البيع سرى اليه
كما اذا اشترى جارية فولدت عنده كان ملكه تبعا درر فان جذه المشتري فليس للشفيع اخذه اي اخذ
الثمر فيهما لانعدام تبعيته للعقار وقت الاخذ بالانفصال درر وياخذ ما سواه بالحصة في الاول وبكل الثمن
في الثاني يعني وياخذ الشفيع ما سوى الثمر بالحصة في الفصل الاول وهو ما اذا اشترى مع شجر مثمر وانما يحط حصته
الثمر من الثمن لانه دخل في البيع قصدا اي كان له قسط من الثمن فيسقط قسطه بفواته وياخذ بكل الثمن في الفصل
الثاني وهو ما اذا اثمر في يده لان الثمر لم يكن موجودا عند العقد فلا يكون مبيعا الا تبعا فلا يقابله شيء من الثمن

باب ما يجب فيه الشفعة وما لا وما يبطلها

انما تجب الشفعة قصدا في عقار ملك بعوض هو مال وان
لم يمكن قسمته كرحى وحمام وبئر اي الشفعة القصدية تختص بالعقار بخلاف غير القصدية فانها تثبت في

غير العقار فان الشجر والثمر يؤخذان بالشفعة تبعا للعقار ثم لا بد ان يكون العقار ملك بعوض حتى لو ملك
بهبة لا يثبت الشفعة ثم العوض لا بد ان يكون مالا حتى لو خولع عليها لا يثبت الشفعة وانما قال وان لم يقسم
لان الشفعة لا تثبت عند الشافعي رحمه الله فيما لا يقسم لان الشفعة لدفع مؤنة القسمة عنده وعندنا لدفع
ضرر الجوار صدر ولا تجب في عرض وفلك وبناء وشجر بيعا بدون الارض حتى ان بيع البناء والشجر بتبعية الارض
تجب فيهما الشفعة صدر ولا في ارث اي موروث فان الدار اذا ملكت بارث لا تثبت فيها الشفعة
درر وصدقة وهبة بلا عوض مشروط وما بيع بخيار البايع ولم يسقط خياره لان المبيع لم يخرج عن
ملك البايع او بيع بيعا فاسدا ما لم يسقط حق الفسخ فانه اذا بيع بيعا فاسدا يسقط حق الفسخ بان
بنى المشتري فيها يثبت الشفعة صدر ولو فيما قسم بين الشركاء لان القسمة فيها معنى الافراز ولهذا يجري
فيها الجبر والشفعة لم تشرع الا في المبادلة المطلقة درر او جعل اجرة او بدل خلع او بدل عتق او بدل صلح
عن دم عمد او جعل مهرا وان قوبل ببعضه مال بان تزوج امراة على دار على ان ترد هي على الزوج الف درهم
فلا شفعة في شيء منها درر فهو لها وجعلها اجرة او خلعا وما فوقه قال الشافعي رحمه الله فان هذه الاعواض متقومة
عنده ولنا ان تقوم المنافع ضروري فلا يظهر في حق الشفعة وكذا الدم والعتق وان قوبل ببعضها مال
كما اذا تزوجها على دار على ان ترد عليه الفا فلا شفعة في جميع الدار عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا تجب في حصة
الالف اذ فيها مبادلة مالية يعني بعقد معنى البيع تابع فيه ولهذا ينعقد بلفظ النكاح ولا يفسد بشرط النكاح
ولا شفعة في الاصل فكذا في التبع صدر وعندهما تجب في حصة المال ولا فيما صولح عنه بانكار او سكوت او تجب
فيما صولح عليه باحدهما لانه اذا صالح عنها بانكار بقي الدار في يده فهو يزعم انها لم يزل عن ملكه وكذا اذا صالح
عنها بسكوت لانه يحتمل انه بذل المال افتداء لليمين وقطعا لشغب خصمه كما اذا انكر صريحا بخلاف ما اذا صالح
عنها باقرار لانه معترف بالملك للمدعي وانما استفاده بالصلح فكان مبادلة مالية اما اذا صالح عليها باقرار
او سكوت او انكار وجبت الشفعة في جميع ذلك لانه اخذها عوضا عن حقه في زعمه اذا لم يكن من جنسه فيعامل
بزعمه هداية ولا فيما سلم شفعته ثم رد بخيار رؤية او بخيار شرط او رد بخيار عيب بقضاء بعد
ما سلم وقاية اي بيع وسلم الشفعة ثم رد المبيع بخيار الرؤية بقضاء القاضي فلا شفعة لانه فسخ
لا بيع صدر وما رد به اي بخيار عيب بلا قضاء او بالاقالة تجب فيه الشفعة … تثبت الشفعة في
الرد بالعيب بلا قضاء القاضي لانه لم يجب الرد فاخذه بالرضا صار كانه اشتراه وكذا تجب الشفعة بالا
قالة لان الاقالة بيع جديد في حق الثالث والشفيع ثالثهما متقدر ولا تجب في العلو بجعله وفي السفل بسببه
اي ما تجب الشفعة في السفل بسبب العلو اذا لم يكن طريق العلو فيه لانه بحاله من حق القرار

التحق بالعقار كذا في الهداية وفيما بيع بخيار المشتري وان بيعت دار بجنب المبيعة بالخيار فالشفعة لمن
له الخيار بايعا او مشتريا اما البايع فظاهر لبقاء ملكه في التي يشفع بها وكذا اذا كان للمشتري وفيه اشكال على
الاصحاح في البيوع فلا يفيد هداية وفيه تفصيل في الزيلعي فلينظر فيه وهذا اجازة من المشتري يعني اذا
اخذ المشتري الدار المبيعة بجنب الدار المشتراة كان الاخذ بالشفعة اجازة منه للدار التي اشتراها
بخيار الشرط فسقط خياره بخلاف ما اذا اشتراها ولم يرها حيث لا يبطل خياره بأخذ ما بيع عنها بالشفعة
لان خيار الرؤية لا يبطل بصريح الابطال فكيف بدلالته هداية ولشفيع الدار الاولى وهي التي اشتراها
المشتري اخذها منه بالشفعة لانه اولى بها من المشتري لا اخذ الثانية اي ليس له ان يأخذها الثانية و
هي التي اخذها المشتري بالشفعة اذا لم تكن متصلة بملكه لانعدام سبب الشفعة في حقه وهو اتصالها بالملك
لا يفيده لعدم ملكه فيها وقت بيع الاخرى وان كانت متصلة بملكه كان له ان يأخذها بالشفعة لوجود السبب
وهذا لا يختص بالشراء بخيار الشرط او الرؤية بل كل من اشترى دارا وبيعت دار بجنبها كان له ان يأخذها بالشفعة
ثم اذا جاء شفيع الاولى بعد ما اخذ المشتري الثانية بالشفعة كان لهذا الذي جاء ان يأخذ الاولى بالشفعة
وليس له ان يأخذ الثانية بالشفعة الا اذا كانت متصلة بملكه على ما بينا زيلعي وان بيعت دار بجنب ما بيع
فاسدا فشفيعها البايع ان بيعت قبل قبض المشتري لبقاء ملكه فاذا قبض اي فاذا قبض المشتري
المبيعة بعد الحكم له بها لا تبطل الشفعة لان بقاء ملكه في الدار التي يشفع بها بعد الحكم بالشفعة ليس بشرط
فتبقى المأخوذة بالشفعة على ملكه هداية وان بيعت بعد قبض المشتري فالشفعة للمشتري فان
استرد البايع منه المبيعة قبل الحكم له بالشفعة بطلت شفعته لانقطاع ملكه عن التي يشفع بها قبل
الحكم بالشفعة هداية وان استردها بعد الحكم بقيت الثانية على ملكه لما بينا هداية والمسلم والذمي في
الشفعة سواء للعمومات ولانهما يستويان في السبب في الحكم فيستويان ولهذا يستوي فيه الذكر و
الانثى والصغير والكبير والباغي والعادل هداية وكذا الحر والعبد المأذون مديونا او مكاتبا والمراد بالعبد
المأذون المديون المستغرق دينه برقبته وكسبه كذا في الكفاية والعناية وكان نحو العبارة ان يقول وكذا
الحر والعبد المأذون المديون لكنه تسامح لوضوحه يعني اذا باع رجل دارا وللبايع عبد مأذون له في التجارة
وعليه دين يحيط برقبته وماله فللعبد ان يأخذ الدار بالشفعة وعكسه وهو ما اذا كان العبد هو البايع
فلمولاه الشفعة لان الاخذ بالشفعة بمنزلة الشراء وشراء احدهما من صاحبه جائز اذا كان على العبد دين لانه
يفيد ملك اليد للعبد لكون المولى لا يملك ما في يد العبد المديون او لكون العبد احق به بخلاف ما اذا لم يكن على
العبد دين وهو بايع لان بيعه لمولاه ولا شفعة لمن بيع له بخلاف ما اذا اشترى لانه اشتري له وقد بينا

وقد بينا ان من ابتاع او بيع له لا تبطل شفعته زيلعي **فصل** وتبطل الشفعة بتسليم الكل او
البعض ولو من الوكيل يعني ولو كان التسليم من الوكيل صح تسليمه اذا وكل آخر بطلب الشفعة فسلمها او اقر
على تسليم الموكل يصح في مجلس القاضي عند ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله يصح مطلقا وعند محمد رحمه الله
لا يصح مطلقا لمحمد رحمه الله انه امر باستيفاء الحق لا باسقاطه والامر بالشيء لا يتناول ضده ولابي يوسف رحمه الله
الوكيل يقوم مقام الموكل فيصح منه كالموكل في كل موضع فكذا من الوكيل ولابي حنيفة رحمه الله ان الوكيل يقوم مقام الموكل في الخصومة
ومجلس الخصومة مجلس القاضي فيصح فيه لا في غيره تبيين وتبطل الشفعة ايضا بترك طلب المواثبة او التقرير اي
ترك التقرير اي ترك الاشهاد على طلب المواثبة فادر عليهما درر ولم يذكر المصنف رحمه الله القدرة اذ المطلق ينصرف
الكامل وبالصلح عن الشفعة على عوض لانه تسليم درر وعليه رده اي العوض لبطلان الصلح لانها مجرد حق التملك
بلا ملك فلا يصح الاعتياض عنه ولانه رشوة فيرده درر وكذا لو باع شفعته بمال لما بينا بخلاف القصاص
لانه حق متقرر وبخلاف الطلاق والعتاق لانه اعتياض عن ملك في المحل هداية وكذا لو قال للمخيرة اختاري
بالف او قال العنين لامرأته ذلك اي اختاري ترك الفسخ بالف فاختارته بطل خيارها ولا يجب العوض اي
لا يثبت العوض وتبطل ببيع ما يشفع به قبل الحكم له بها يعني اذا باع الشفيع داره التي يشفع بها ما اشترى المشتري
قبل ان يقضى له بالشفعة وهو يعلم بالشراء او لا بطلت شفعته لان الاستحقاق بالجوار والشركة وقد زال قبل التملك
درر وبموت الشفيع يعني اذا مات الشفيع بطلت شفعته وقال الشافعي رحمه الله عليه تورث عنه قال
العبد الضعيف معناه اذا مات بعد البيع قبل القضاء بالشفعة اما اذا مات بعد قضاء القاضي قبل نقد الثمن وقبضه
فالبيع لازم لورثته هداية ولا شفعة لمن باع وكيلا او اصيلا لو اخذه بالشفعة يلزم سعيا في نقض ما تم
من جهته وهو الملك واليد للمشتري والسعي في نقض ما تم من جهته مردود او بيع له وهو الموكل لان تم
البيع به اذ لولا توكيله لما جاز بيعه درر او ضمن الدرك اي ضمن الدرك للمشتري البايع وهو شفيع لا يثبت له الشفعة
لانه تقرير البيع فكان كالبايع درر او ساوم المشتري بيعا او اجارة لانه دليل الرضا بثبوت الملك للمشتري
وتصرفه فيه بيعا واجارة وذلك لا يكون الا بعد اسقاط الشفعة اختيارا ويجب لمن ابتاع او ابتيع له اي لمن
وكل آخر بالشراء فاشترى للرجل الموكل والموكل شفيع كان له الشفعة صورته دار بين ثلاثة والمعارة وهو
فاذا بيع الدار واشتراها احد الشركاء تثبت الشفعة للمشتري اصالة او وكالة وكذا تثبت للموكل اذا
اشتراها الوكيل لاجله وتثبت الشفعة ايضا للشريك الآخر وفائدته انها لا تثبت للجار لان الشريك
مقدم عليه درر ولو قيل للشفيع انها بيعت بالف فسلم ثم بان انها بيعت باقل او بكيلي او وزني او عددي متقارب
قيمته الف او اكثر فله الشفعة لانه انما سلم لاستكثار الثمن في الاول او لتعذر الجنس الذي بلغه وتيسر ما

ابيع به في الثاني اذ الجنس مختلف هداية ولو بان انها بيعت بعرض قيمته الف او اكثر هداية او بيعت بدنانير

قيمتها الف فلا اي فلا شفعة والاصل فيه ان الغرض في الشفعة يختلف باختلاف قدر الثمن وجنسه والمشتري

واذا سلم على بعض الوجوه ثم تبين خلافه بقيت الشفعة بحالها لان التسليم لم يوجد على الوجه الذي الشفعة

بيانه اذا اشترى الدار بيعت بالف درهم فسلم الشفعة ثم علم انها بيعت باكثر فالتسليم صحيح لانه انما سلم لو ان

الثمن فاما كان اكثر من ذلك كان ارضى بالتسليم وان علم انها بيعت بارخص او حنطة او شعير قيمتها الف او اكثر فهو على

لان تسليمه عند كثرة الثمن لا يدل على تسليمه عند القلة وكذا تسليمه في احد الجنسين لا يكون تسليما في الاخر وجها

يسهل عليه واداء احدهما يتعذر الاخر وكذا كل مكيل او موزون او عددي متقارب بخلاف ما اذا علم انها بيعت

بعرض قيمته الف او اكثر فانه تسليم لانه انما ياخذ بقيمته دراهم او دنانير ولو انها بيعت بدنانير قيمتها الف

او اكثر صح التسليم وكذا هذا وان كان اقل فهو على شفعته ولو قيل له المشتري فلان فسلم فبان انه غيره فله

الشفعة لما ذكرنا ان الرضى بشخص لا يكون رضى بغيره ولو بان انه هو مع غيره فله الشفعة في حصة الغير لان التسليم

لم يوجد في حقه هداية ولو بلغه بيع النصف فسلم فظهر بيع الكل فله الشفعة لان التسليم لضرر الشركة ولو فرزه

وفي عكسه لا شفعة في ظاهر الرواية لان التسليم في الكل تسليم في ابعاضه هداية وان باع الا ذراعا في طوله

جانب الشفيع فلا شفعة له لانقطاع الجوار وهذه حيلة وكذا اذا وهب هذا المقدار وسلمه اليه لما بينا

هداية وان شرى منها سهما بثمن ثم شرى باقيها فالشفعة في السهم فقط اي الشفعة للجار في السهم الاول

دون الثاني لان الشفيع جار فيهما الا ان المشتري في الثاني شريك فيتقدم عليه هداية فان اراد الحيلة ابتاع

السهم بالثمن الا درهما مثلا والباقي بالباقي هداية فلا يرغب الجار في الاول لكثرة الثمن ولا حق له فيما بقي لانه صار

شريكا وهو مقدم على الجار كشف وان ابتاعها بثمن ثم دفع عنه ثوبا اخذها الشفيع بالثمن لا بقيمة الثوب لانه

عقد اخر والثمن هو العوض عن الدار قال العبد الضعيف وهذه حيلة اخرى تعم الجوار والشركة فتباع باضعاف قيمته

ويعطى بها ثوب بقدر قيمته الا انه اذا استحقت المشفوعة يبقى كل الثمن على مشتري الثوب لقيام البيع الثاني فيتضرر

به والاوجه ان يباع بالدراهم الثمن دينار حتى اذا استحق المشفوع يبطل الصرف فيجب رد الدينار لا غير هداية ولا تكره

الحيلة في اسقاطها عند ابي يوسف رحمه الله وبه يفتى قبل وجوبها وعند محمد رحمه الله تكره لان الشفعة انما وجبت له

دفع الضرر ولو ابحنا الحيلة ما دفعناه لابي يوسف رحمه الله انه منع عن اثبات الحق فلا يعد ضررا وعلى هذا

الخلاف الحيلة في اسقاط الزكاة هداية وللشفيع اخذ حصة بعض المشترين لا حصة بعض البائعين

اي اشترى جماعة من واحد فللشفيع ان ياخذ نصيب احدهم وان باع جماعة من واحد لا ياخذ حصة احد البائعين

لان هنا يتفرق الصفقة على المشتري وثمة لا يتفرق وايضا يتحقق في الاول دفع ضرر الجار لا في الثاني صدر

صدر وللجار اخذ بعض مشاع بيع فقسم وان وقع في غير جانبه وهو مروي عن ابي يوسف رحمه الله لان

المشتري لا يملك ابطال حقه بالقسمة وعن ابي حنيفة رحمه الله انه انما ياخذه اذا وقع في جانب الدار التي يشفع

بها لانه لا يبقى جارا فيما يقع في الجانب الاخر هداية وللعبد الماذون المديون الشفعة في بيع سيده وبالعكس هذه

المسئلة وقعت مكررا اذ مر للمصنف رحمه الله وقد ذكرنا فيما مضى وجهها وصح تسليم الاب والوصي شفعة

الصغير خلافا لمحمد رحمه الله فيما بيع بقيمته او اقل منها اي خلافا لمحمد رحمه الله رواية عن الصاحب في الاخر والذي يتغابن

فيه عبارة الهداية وتسليم الاب والوصي الشفعة على الصغير جائز عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال

محمد وزفر رحمهما الله هو على شفعته اذا بلغ قالوا وعلى هذا الخلاف اذا بلغهما شراء دار بجوار دار الصبي

فلم يطلبا وعلى هذا الخلاف تسليم الوكيل بطلب الشفعة في رواية كتاب الوكالة وهو الصحيح لمحمد وزفر رحمهما الله

انه حق ثابت للصغير فلا يملكان ابطاله كديته وقوده ولانه شرع لدفع الضرر فكان ابطاله اضرارا به ولهما

انه في معنى التجارة فيملكان تركه الا يرى ان من اوجب بيعا للصبي صح رده من الاب والوصي ولانه دائر

بين النفع والضرر وقد يكون النظر في تركه ليبقى الثمن على ملكه والولاية نظرية فيملكانه وسكوتهما كابطالهما لكونه

دليل الاعراض وهذا اذا بيعت بمثل قيمتها فان بيعت باكثر من قيمتها بما لا يتغابن الناس فيه قيل جاز التسليم

بالاجماع لانه تمحض نظرا وقيل لا يصح بالاتفاق لانه لا يملك الاخذ فلا يملك التسليم كالاجنبي وان بيعت باقل

من قيمتها محاباة كثيرة فعن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يصح التسليم منهما ولا رواية عن ابي يوسف رحمه الله انتهى ما في الهداية

كتاب القسمة

هي لغة اسم للاقتسام كالقدوة للاقتداء وشرعا جمع نصيب شائع في معين

سببها طلب احد الشركاء الانتفاع بنصيبه على الخلوص وركنها ما يحصل به الافراز والتمييز بين النصيبين

كالكيل في المكيل والوزن في الموزون والذرع في المذروع والعد في المعدود وشرطها ان لا تفوت

منفعة بالقسمة ولهذا لا تقسم الحائط والحمام ونحوها كشف وتشتمل على الافراز والمبادلة لانه ما يجتمع

لاحدهما بعضه كان له وكان الافراز والبعض الاخر كان لصاحبه فصار له عوضا عما في يد صاحبه فكان

مبادلة كشف والافراز غلب في المثليات لعدم التفاوت فياخذ الشريك حظه منها حال غيبة صاحبه

ولو كان مبادلة لما جاز ذلك الا برضاه ولو اشترياه فاقتسماه فلكل ان يبيع حصته مرابحة بحصة ثمنه والمبادلة

اغلب في غيرها اي في غير المثليات كالحيوان والعروض للتفاوت كشف فلا ياخذه ولا يبيع

مرابحة بعد الشراء والقسمة اي لو اشترياه فاقتسماه لا يبيع احدهما نصيبه مرابحة بعد القسمة كشف ويجبر

عليها فيه بطلب الشريك في متحد الجنس يعني يجبر على القسمة في متحد الجنس كالابل والبقر والغنم عند طلب احد

الشركاء القسمة لان فيه معنى الافراز لتقارب المقاصد والمبادلة مما يجري فيه الجبر اذا تعلق بها حق الغير كالمدين

كالمديون يجبر على بيع ملكه لإيفاء الدين كشف لا أي لا يجبر على القسمة في غيره أي من مختلف الجنس لتعذر المعادلة لتحقق التفاوت في المقاصد كشف وندب للقاضي نصب قاسم رزقه من بيت المال ليقسم بلا أجر لأن الأصح أن القسمة من جنس عمل القضاء لتمام قطع المنازعة بها فأشبه رزق القاضي درر فإن لم يفعل نصب قاسما يقسم بأجر يقدره له القاضي وهو أي الأجر على عدد الرؤوس أي الرؤوس المتقاسمين عند الإمام لأن النفع لهم على الخصوص درر وعندهما على قدر السهام لأنه مؤنة الملك فيتقدر بقدره وله أن الأجر مقابل بالتمييز وأنه لا يتفاوت وربما يصعب الحساب بالنظر إلى القليل وقد ينعكس الأمر فيتعذر اعتباره فيتعلق الحكم بأصل التمييز ثم أن الأجر هو أجر المثل وليس له قدر معين فإن باشر القاضي بنفسه القسمة فعلى رواية كون القسمة من جنس عمل القضاء لا يجوز له أخذ الأجرة وعلى رواية عدم كونها منه جاز درر وأجرة الكيل والوزن على قدر السهام إجماعا إن لم يكن للقسمة وإن لها فعلى الخلاف المذكور أي على عدد الرؤوس عند الإمام رحمه الله وعندهما على قدر السهام وقدم وجوبهما ويجب كونه عدلا أمينا عالما بالقسمة ولا يجبر الناس على قاسم واحد لأن الأمر يضيق على الناس والأجر يصير غاليا صدر ولا يترك القسام بضم القاف جمع قاسم ليشتركوا كي لا يتواضعوا على مغالاة الأجر فيؤدي إلى الإضرار بالناس درر وصح الاقتسام بأنفسهم بلا أمر القاضي لأنه لا يتهم على أنفسهم وأموالهم درر ولا يقسم على الصبي وليه أو وصيه فإن لم يكن أي فإن لم يوجد واحد منهما فلا بد من أمر القاضي ولا يقسم عقار بين الورثة بإقرارهم ما لم يبرهنوا على الموت وعدد الورثة وعندهما يقسم وغير العقار يقسم إجماعا وكذا العقار المشترى والمذكور مطلقا ملكه حضر جماعة عند القاضي وطلبوا قسمة ما في أيديهم فإن كان نقليا فإن ادعوا شراءه أو ملكه مطلقا قسم أيضا أما إذا ادعوا أنه عن زيد لا يقسم عند أبي حنيفة رحمه الله حتى يبرهنوا على الموت وعدد الورثة وعندهما يقسم كما في الصور الأخر صدر وإن برهنا أن العقار في أيديهما لا يقسم حتى يبرهنا أنه لهما قيل هذا قول أبي حنيفة رحمه الله والأصح أنه قول الكل لأنهما إذا برهنا أن معهما كان القسمة قسمة الحفظ والعقار غير محتاج إلى ذلك فلا بد من إقامة البينة على الملك صدر وإن برهنوا على الموت وعدد الورثة والعقار في أيديهم ومعهم وارث غائب أو صبي قسم ونصب وكيلا أو وصي لقبض حصة الغائب أو الصبي ولو كان العقار في يد الغائب أو شيء منه أو كان في يد مودعه أو في يد الصغير لا يقسم لأن القسمة قضاء على الغائب والصغير بإخراج يدهما من غير خصم حاضر عنهما وأمين الخصم ليس بخصم عنه فيما يستحق عليه والقضاء على غير خصم لا يجوز ولا فرق في هذا الفصل بين إقامة البينة وعدمها هو الصحيح هداية وكذا لو حضر وارث واحد

أو كانا مشتريين وغاب أحدهم أي إن حضر واحد وأقام البينة لا يقسم إذ لا بد من اثنين لأن الواحد لا يصلح مقاسما ومقاسما ومخاصما ومخاصما بخلاف ما لو كان الحاضر من الورثة اثنين حيث يقسم القسمة قضاء بحضرة المتخاصمين وكذا إذا اشتريا وغاب أحدهم والفرق بين الإرث والشراء المعهود فإن ملك الوارث ملك خلافة حتى يرد بالعيب على بائع المورث ويرد عليه بالعيب ويصير مغرورا بشراء المورث حتى لو اشترى أمة اشتراها مورثه فولدت فاستحقت رجع الوارث على بائع مورثه بثمنها وقيمة الولد للمغرور من جهة فانتصب أحدهم خصما عن الميت فيما في يده والآخر عن نفسه فصارت القسمة قضاء بحضرة المتقاسمين أما الملك الثابت بالشراء لكل واحد فملك جديد بسبب باشره في نصيبه ولهذا لا يرد بالعيب على بائع بائعه فلا ينتصب الحاضر خصما عن الغائب فلم يقم البينة في حق الغائب قائمة بلا خصم فلا تقبل كذا في الدرر وشرح الكنز وإذا انتفع كل من الشركاء بنصيبه بعد القسمة قسم بطلب أحدهم وإن تضرر الكل لا يقسم إلا برضاهم وإن انتفع البعض دون البعض قسم بطلب ذي النفع لا بطلب الآخر هو الأصح أي إذا انتفع أحدهم بنصيبه إذا قسم وتضرر الآخر لقلة نصيبه فإن طلب صاحب الكثير قسم وإن طلب صاحب القليل لم يقسم كذا ذكره الخصاف وذكر الجصاص عكسه وذكر الحاكم في مختصره أن أيهما طالب القسمة قسم القاضي قال في الخانية وهو اختيار شيخ الإسلام المعروف بخواهر زاده وعليه الفتوى وفي الكافي ما ذكره الخصاف أصح وفي الذخيرة وعليه الفتوى درر ويقسم العروض من جنس واحد ولا يقسم الجنسين بعضهما في بعض يعني لا يقسم الجنسين بإدخال بعضه في بعض بأن أعطى أحد المتقاسمين بعيرا والآخر شاتين مثلا أو جاء على بعض هذا في مقابلة ذاك إذ لا اختلاط بين الجنسين فلا يقع القسمة تمييزا بل يقع معاوضة فتعتمد التراضي دون الجبر لأن ولاية الإجبار للقاضي حينئذ بمعنى التمييز لا المعاوضة ولا الجواهر ولا الحمام ولا البئر ولا الرحى ولا الثوب الواحد ولا الحائط بينهما إلا برضاهم وكذا الرقيق خلافا لهما وفيه تفصيل مذكور في الدرر وشرح الهداية والكنز والدور في مصر واحد يقسم كل على حدة وقالا إن كان الأصلح قسمة بعضها في بعض جاز وفي مصرين يقسم كل على حدة اتفاقا وكذا دار وضيعة أو دار وحانوت حيث يقسم الكل على حدة والبيوت في محلة واحدة أو في محلات يجوز قسمة بعضها في بعض والمنازل المتلاصقة كالبيوت والمتباينة كالدور

فصل في كيفية القسمة

وينبغي للقاسم أن يصور ما يقسمه أي ينبغي له أن يصور ما يقسمه على القرطاس ليمكنه حفظه ويعدله أي يسويه على سهام القسمة ويذرعه ليعرف قدره ويقوم البناء إذ ربما يحتاج إليه بالآخرة ويفرز كل نصيب بطريقه وشربه لئلا يبقى لنصيب بعضهم تعلق بنصيب الآخر فيتحقق معنى التمييز والإفراز على الكمال درر ويلقب الأنصباء بالأول والثاني والثالث ويكتب أسماءهم ويقرع فالأول لمن خرج اسمه أولا والثاني لمن خرج ثانيا و

ولا يدخل الدراهم في القسمة الا بتراضيهم صورته دار بين جماعة فارادوا قسمتها وفي احد الجانبين
فضل بناء فاراد احد الشركاء ان يجعل عوض البناء دراهم واراد الاخر ان يجعل عوضه من الارض فانه يجعل
عوض البناء من الارض ولا يكلف الذي وقع البناء في نصيبه ان يرد بازاء البناء من الدراهم الا اذا تعذر فحينئذ
للقاضي ذلك لان القسمة حقوق الملك المشترك والشركة بينهم في الدراهم فلا يجوز قسمة ما لم يكن شركة
درر فان وقع مسيل او طريق لاحدهم في نصيب اخر ولم يشترط في القسمة صرف اي المسيل او الطريق
عنه اي القسم الاول ان امكن ليحصل معنى القسمة وهو قطع الشركة وتكميل المنفعة بلا ضرورة والا اي
وان لم يمكن الصرف فسخت القسمة لان المقصود وهو ما ذكرنا لم يحصل فتفسخ وتستأنف على وجه
يمكن لكل منهما ان يجعل مسيلا او طريقا درر وقسم سهمين من العلو بسهم من السفل عند ابي حنيفة رحمه
الله اي يقسم بالذراع كل ذراع من السفل في مقابلة ذراعين من العلو وعند ابي يوسف رحمه الله سهما بسهم
وعند محمد رحمه الله يقسم بالقيمة وعليه الفتوى والوجوه مذكورة في الهداية فان اقر احد المتقاسمين بالاستيفاء
ثم ادعى ان بعض نصيبه في يد صاحبه لا يصدق الا بحجة لان القسمة بعد تمامها عقد لازم فمدعي الغلط
يدعي لنفسه حق الفسخ بعد لزومه بسبب ظهور الغلط في العقد فلا يقبل الا بحجة فان لم توجد تحلف الشركاء لانهم
لو اقروا لزمهم واذا انكروا حلفوا عليه لرجاء النكول ثم من حلف منهم تخلص ومن نكل جمع بين نصيبه ونصيب
المدعي فيقسم بينهما على قدر نصيبهما لان الناكل كالمقر واقراره حجة عليه دون غيره قالوا ينبغي ان لا يسمع
دعواه اصلا للتناقض واجيب بان القاسم امين وهو اعتمد على قوله فاقر ثم لما تأمل حق التأمل
ظهر الغلط فلا يؤاخذ بذلك الاقرار عند ظهور الحق درر وتقبل شهادة القاسمين فيها اي في القسمة
هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله خلافا لمحمد والشافعي رحمهما الله فان عندهما لا تقبل لانها شهادة
على فعل انفسهما قلنا لا بل شهادة على فعل غيرهما وهو الاستيفاء صدق وان قال قبضته ثم اخذ بعضه حلف
خصمه اي ان قال قبضته حتى ملكه ثم اخذ بعضه بعد ما قبضته حلف خصمه صدق وان قال قبل ان يقر با
لاستيفاء اصابني كذا ولم يسلم الي وكذبه الآخر تحالفا وفسخت لانه اختلاف في مقدار ما حصل له بالقسمة
فصار كالاختلاف في مقدار المبيع صدر ولو ادعى غبنا لا يعتبر كالبيع الا اذا كانت القسمة بقضاء والغبن
فاحش فتفسخ لان تصرف القاضي مقيد بالعدل ولم يوجد درر ولو استحق بعض معين من نصيب
البعض لا تفسخ ويرجع بقسطه في حظ شريكه وكذا في استحقاق بعض شائع من نصيبه وعند ابي يوسف
رحمه الله تفسخ القسمة وما بقي في ايديهما يقسم بينهما نصفين وقول محمد رحمه الله مضطرب والاصح انه مع ابي
حنيفة رحمه الله كذا في الكافي درر وفي استحقاق بعض شائع في الكل تفسخ اجماعا ولو ظهر بعد القسمة دين

دين على الميت محيط نقضت وكذا لو غير محيط الا اذا بقي بلا قسمة ما بقي به اي بالدين فح لا تفسخ
لعدم الاحتياج اليه درر ولو ابرأ الغرماء ذمم الورثة او اداه الورثة من مالهم لا تنقض مطلقة اي
سواء كان الدين محيطا او غير محيط لان المانع قد زال هداية فصل في المهاياة وهي لغة مفاعلة من
الهيئة وهي الحالة الظاهرة للمتهيئ للشيء والتهايؤ تفاعل منها وهو ان يتواضعوا على امر فيتراضوا به و
حقيقته ان كلا منهم يرضى بهيئة واحدة ويختارها وشرعا قسمة المنافع والقياس ان لا يجوز لانها مبادلة
المنفعة بجنسها لكنها جازت بالاجماع درر ويجوز المهاياة استحسانا للحاجة اليه اذ قد يتعذر الاجتماع
على الانتفاع فاشبه القسمة هداية ويجبر عليها اي ويجبر الشريك على المهاياة كما يجبر في القسمة في دار
واحدة متعلق الى قوله ويجوز المهاياة هداية يسكن هذا بعضا وهذا بعضا او يسكن هذا علوها وهذا
اسفلها او في بيت صغير يسكنه هذا شهرا وهذا شهرا وله الاجارة واخذ الغلة في نوبته اي في المهاياة كلها
ما اصابه واخذ غلته لان القسمة المنافع وقد ملكها فله استغلالها اختيارا وفي عبد يخدم هذا يوما وهذا
يوما وفي عبدين يخدم احدهما احدهما والاخر الآخر والاشكال على اصلهما لان عندهما يجوز قسمة الرقيق
جبرا او اختيارا فكذا منفعتهم واما عند ابي حنيفة رحمه الله فالفقه على عدم جواز القسمة يمنع الجبر
لكن الصحيح الجواز لقلة التفاوت في الخدمة ولو كذلك في الايمان لما مر اختيارا ولو اتفقا على ان
نفقة كل عبد على من يخدمه جاز استحسانا بخلاف الكسوة لان العادة جرت بالمسامحة في الطعام
دون الكسوة ولقلة التفاوت في الطعام لا لكثرتها في الكسوة فان وقتا شيئا من الكسوة معروفا
جاز استحسانا لان عند ذكر الوصف ينعدم التفاوت او يقل اختيارا ويجوز المهاياة في دابتين
هذا هذه وتلك الآخر الدابة الاخرى ولا يجوز ذلك في دابة لان الركوب مثلا يختلف باختلاف الراكب
لان منهم حاذق وجاهل فلا يختص المعادلة بخلاف العبد فانه يخدم باختياره فلا يتحمل فوق طاقته
وحذه الصلة في استغلال الدواب ايضا اختيارا الا بتراضيهما خلافا لهما اعتبارا بقسمة الاعيان ويجوز
استغلال دار او دارين هذا هذه وهذا الاخرى لا في استغلال عبد او دابة وما زاد في نوبة احدهما
في الدار الواحدة مشترك لا في الدارين وفي استغلال عبدين هذا هذا وهذا الآخر لا يجوز خلافا
لهما لان الغلة بدل المنفعة فيجوز كالمنفعة ولان التفاوت في استغلال العبدين اذا استويا
في الحرفة والمنفعة قليل وقيل هذا بناء على قوله وفيهم في القسمة ولهذا لا يجوز في الواحد اجماعا وله ان
الاجرة تجب بالعمل حتى لو سلمه ولم يعمل الاجرة فكان فيه خطر ولانه ربما لا يخدم مستأجرا فلا يقع
المعادلة والتفاوت بينهما فاحش لتفاوتهم في الامانة والحذاقة والهداية الى العمل فتقع لجهة الحظ

من الآخر فلا يمكن المعادلة اختيار وعلى هذا الدابتان اى وعلى هذا الخلاف استغلال الدابتين
ولا يجوز في ثمر نخل او لبن غنم او اولادها لان المهايأة في المنافع ضرورة انها لا تبقى فيتعذر قسمتها وهذه اعيان
باقية ترد القسمة عليها عند حصولها والحيلة ان يبيع حصته من الآخر ثم يشتري كلها بعد ما مضى نوبته
او ينتفع باللبن بمقدار معلوم استقراضا لنصيب صاحبه اذ قرض المشاع جائز هداية ويجوز في عبد
ودار على الخدمة والسكنى لما بينا وكذا كل مختلف المنفعة كسكنى الدار وزرع الارضين وكذا الحمام والدار
لان كل واحد من المنفعتين يجوز استحقاقها بالمهايأة اختيار ولا تبطل المهايأة بموت احدهما ولا بموتهما
لانا نحتاج الى اعادتها بطلب الوارثين او احدهما بخلاف الاجارة والعارية اختيار ولو طلب احدهما
القسمة بطلت المهايأة معناه فيما يحتمل القسمة لان القسمة اقوى في استكمال المنفعة اختيار **كتاب
المزارعة** هي مفاعلة من الزراعة وهي الحراثة وتسمى مخابرة مشتقة من خيبر فانه عليه الصلاة والسلام
دفع خيبر مزارعة فسمي مخابرة وتسمى محاقلة من الحقل وهو الزرع قبل ان يغلظ ساقه او الارض
الطيبة الصالحة للزراعة وفي الشرع عقد على الزرع ببعض الخارج وهي فاسدة عند ابي حنيفة رحمه الله لحديث
رافع بن خديج انه صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة وهي مزارعة الارض على الثلث او الربع من الخبير وهو الاكار
لمعالجته الخبارة وهي الارض الرخوة ولانها استيجار ارض ببعض ما يخرج من عمله فكان في معنى قفيز الطحان
كما مر في الاجارة درر وعندهما جائزة وبه يفتى لتعامل الناس والاحتياج بها والقياس قد يترك
صدر وقال الحصيري رحمة الله عليه وابو حنيفة رحمه الله هو الذي فرع هذه المسائل على اصوله الظاهر على
على اصولهما اى على اصل صاحبيه ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لعلمه ان الناس لا يأخذون بقوله مختار بشرط
فيها صلوحية الارض للزرع واهلية العاقدين وتعيين المدة بان يقول الى سنة او سنتين مثلا لان
العقد يرد على منفعة الارض ان كان البذر من قبل العامل او على منفعة العامل ان كان البذر من قبل صاحب
والمنفعة لا يعرف مقدارها الا ببيان المدة فكانت المدة معيارا للمنفعة فيجب ان يعلم المدة فما يتمكن
فيها من المزارعة حتى اذا بين مدة لا يتمكن فيها منها فسدت لعدم حصول المقصود وكذا اذا بين مدة
لا يعيش احدهما الى مثلها عادة كذا في الذخيرة درر وتعيين رب البذر اى من كان البذر من قبله
لان المعقود عليه يختلف باختلافه فان كان من قبل العامل فالمعقود عليه منفعة الارض وان كان
من قبل صاحب الارض فهو منفعة العامل ولا بد من بيان المعقود عليه لان جهالته تفضي الى النزاع
درر وتعيين جنسه اى جنس البذر اذ لا بد من بيان جنس الاجرة وهو لا يعلم الا ببيان جنس البذر
درر وتعيين نصيب الآخر والتخلية بين الارض والعامل والشركة في الخارج الى النابت عند حصول

حصوله لانه ينعقد اجارة ابتداء ويتم شركة انتهاء وكل شرط يؤدي الى قطع الشركة في الخارج يكون مفسدا
للعقد درر فتفسد ان شرط لاحدهما قفزان معينة او ما يخرج من موضع معين كالماذيانات وهي جمع الماذيان وهو
اصغر من النهر واعظم من الجدول فارسي معرب وقيل ما يجتمع فيه ماء السيل ثم يسقى منه الارض كذا في شرح
الهداية والسواقي جمع ساقية وهي يخرج من النهر بالبقر وغيره او ان يرفع قدر البذر او قدر الخراج والقسم
ما بقي لانه به تنقطع الشركة لان الارض عساها لا تخرج الا هذا القدر وصار كاشتراط دراهم معدودة
لاحدهما في المضاربة وقد مر تحقيقه في المضاربة هداية او ان يكون التبن لاحدهما والحب للآخر حيث يفسد
لانه يقطع الشركة في الحبة وهو المقصود درر او يكون الحب بينهما والتبن لغير رب البذر لانه يخالف مقتضى
العقد صدر لانه شرط مخالف لمقتضى العقد وهو يؤدي الى قطع الشركة اذ ربما يصيبه آفة فلا ينعقد
الحب فلا يخرج الا التبن درر او يكون التبن بينهما والحب لاحدهما لقطع الشركة في المقصود صدر وان شرط كون
الحب بينهما والتبن لرب البذر او شرط رفع العشر صح وان لم يتعرض للتبن فهو بينهما وقيل لرب البذر
واجر الحصاد والرفاع والدوس والتذرية عليهما بالحصص لان الغرم بالغنم حتى لو شرطه لاحدهما فسد
العقد لانه شرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع لاحد المتعاقدين درر فان شرط على العامل فسدت وعن ابي
يوسف رحمه الله انه يصح وهو الاصح وعليه الفتوى للتعامل كالاستصناع اختيار وشرطه على رب الارض
مفسد اتفاقا لعدم التعارف اختيار وما قبل الادراك كالسقي والحفظ فهو على المزارع وان لم يشترط وما
بعد الادراك قبل القسمة عليهما على ما ذكرنا كالحصاد واخوته وما بعد القسمة كالحمل والطحن عليهما بالاجماع اختيار
واذا كان البذر والارض لاحدهما والعمل والبقر للآخر او الارض لاحدهما والبقية للآخر او العمل لاحدهما
والبقية للآخر صحت المزارعة اما في الصورة الاولى فلان صاحب الارض استاجر العامل ليعمل بالعمل والبقر
آلة للعمل فجاز شرطه عليه كما لو استاجر خياطا ليخيط بابرة نفسه واما في الثانية فلان رب البذر استاجر
الارض بجزء معلوم من الخارج ولو استاجرها باجر معلوم من الدراهم والدنانير صح فكذا استاجرها بذلك
واما في الثالثة فلان صاحب الارض استاجر العامل ليعمل بآلة المستاجر فيصح كما لو استاجر خياطا ليخيط بابرة
رب الثوب كذا في الدرر وان كانت الارض والبقر لاحدهما والبذر والعمل للآخر بطلت المزارعة لان
رب البذر استاجر الارض والبقر واستيجار البقر بجزء من الخارج مقصودا لا يصح لان منفعة البقر ليست من جنس
منفعة الارض فان منفعتها قوة في طبعها يحصل بها الخارج ومنفعة البقر صلوحية يقام به العمل فلعدم المجانسة
لا يمكن جعل البقر تابعا لمنفعة الارض ولا يجوز استحقاق منفعة الارض مقصودا بالمزارعة كما لو كان البقر
مشروطا على احدهما فقط بخلاف جانب العامل فجعلت تابعة لمنفعة العامل درر وكذا لو كان البذر والبقر لاحدهما

والارض والعمل للاخر لانه كل واحد من البذر والبقر لما لم يصح عند الانفراد لم يصح عند الاجتماع درر

ان كان البذر لاحدهما والباقي للاخر لان الشرع لم يرد به درر واذا صحت فالخارج على الشرط وان

لم يخرج شيء فلا شيء للعامل لانه يستحقه شركة ولا شركة في غير الخارج درر ومن ابى عن المضي بعد

العقد اجبر الا رب البذر لان المضي عليه لا يمكن الا بضرر وهو اهلاك البذر بعد ان لا يتلف عند

والاجارة تفسخ به تحقيق وان فسدت فالخارج لرب البذر لانه نماء ملكه والفرع يملك بملك

الاصل وانما يحق الاخر بالتسمية واذا فسدت كان النماء كله لرب البذر درر وللاخر بالتسمية

اجر مثل عمله او ارضه يعني اذا كان البذر من صاحب الارض فللعامل اجر مثله وان كان من قبل العامل فلصاحب

اجر مثل ارضه درر ولا يزاد على ما شرط لانه رضي بسقوط الزيادة وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما

الله خلافا لمحمد رحمه الله حيث قال له اجر مثله بالغا ما بلغ لانه استوفى منافعه بعقد فاسد فيجب

عليه قيمتها اذ لا مثل لها وقد مر في الاجارات هداية وان فسدت بكون الارض والبقر فعند لاحدهما

لزم اجر مثلهما هو الصحيح لان له مدخلا في الاجارة وهي اجارة معنى هداية واذا فسدت والبذر لرب الارض

فالخارج حل له لان النماء يحصل من البذر ويخرج من الارض وفساد الملك في منافع الارض اوجب خبثا

فيه فما سلم له بعوض طاب له وما لا عوض له تصدق به هداية ولو ابى رب البذر عن المضي وقد كرب

العامل الارض فلا شيء له حكما اي قضاء لان عمله انما يتقوم بالعقد والعقد قوم العمل بجزء من الخارج فلا خارج

بعد درر ويسترضى ديانة يعني ان ما ذكر جواب في القضاء فاما فيما بينه وبين ربه فيلزمه ان يعطي

العامل اجر مثل عمله لانه انما اشتغل باقامة هذه الاعمال ليحصل له نصيبه من الخارج فاذا اخذ الارض منه

فقد غره والتغرير ممنوع فينبغي بان يطلب رضاه درر وتفسخ بالاعذار كالاجارة يعني تفسخ المزارعة

بموت احدهما اي العاقدين كما في الاجارة درر وتفسخ ان لزم دين يحوج الى بيع الارض قبل نبات الزرع

لا بعده قبل ادراك الزرع فعلى العامل اجر مثل حصته من الارض حتى يدرك الزرع لانه استوفى منفعة بعض

الارض لتربية حصته فيها الى وقت الادراك درر ونفقة الزرع كاجر السقي والمحافظة والحصاد و

الرفاع والدوس والتذرية عليهما بقدر حصصهما كنفقة العبد المشترك العاجز عن الكسب درر فان

انفق بغير اذن الاخر ولا امر قاض فهو متبرع لان كل واحد منهما غير مجبر على الانفاق فصار كالدار المشتركة

بينهما اذا استرمت فانفق احدهما في مرمتها بلا امر كان متبرعا درر وليس لرب الارض اخذ الزرع بقلا

لم يكن له ذلك لما فيه من الاضرار بالمزارع هداية وان اراد المزارع قبل رب الارض قلع الزرع ليضمن بينهما او يعطيه

قيمة نصيبه او ينفق منه على الزرع ويرجع بما ينفقه في حصته لان المزارع لما امتنع من العمل لا يجبر عليه لان

لان ابقاء العقد بعد وجود المنهي نظر له وقد ترك النظر لنفسه ورب الارض بين هذه الخيارات

لان بكل ذلك يستدفع الضرر هداية ولعمات رب الارض والزرع بقل فعلى العامل الى ان يدرك وان

مات العامل فقال وارثه انا اعمل الى ان يستحصد فله ذلك وان ابى رب الارض

كتاب المساقاة

هي لغة مفاعلة من السقي وشرعا دفع الشجر الى من يصلحه بجزء من ثمره وهي كالمزارعة حكما وخلافا وشروطا كاهلية

العاقدين وبيان نصيب العامل والتخلية بين الاشجار والعامل والشركة في الخارج درر وما عدا مدة الشرط المذ

كورة فيها او يجري هنا درر الا المدة فانها تصح بلا ذكرها استحسانا فان الادراك الثمر وقتا معلوما قد ما و

تقع على اول ثمر يخرج وفي الرطبة على ادراك بذرها يعني اذا دفع الرطبة مساقاة لا يشترط بيان المدة فيمتد

الى ادراك بذر الرطبة صدر بخلاف الزرع لان ابتداءه يختلف كثيرا خريفا وصيفا وربيعا والانتهاء بناء عليه

فتدخله الجهالة هداية وتفسد بما ذكر مدة لا يخرج الثمر فيها لفوات المقصود وهو الشركة في الخارج وان احتمل وجه

وعدمه جازت لانا لا نتيقن بفوات المقصود هداية فان خرج فيها سمى في المذكورة فعلى الشرط لصحة العقد

وان تأخر عنها فسدت وللعامل اجر مثله لفساد العقد لانه تبين الخطأ في المدة المسماة فصار كما اذا علم في الابتداء

هداية وكذا كل موضع فسدت المساقاة فيجب يلزم فيه للعامل اجر المثل وان لم يخرج شيء فلا شيء له لان

الذهاب بآفة فلا يتبين فساد المدة فيبقى العقد صحيحا ولا شيء لكل واحد منهما على صاحبه هداية وتصح المساقاة

في النخل والكرم والشجر والرطاب واصول الباذنجان فان كان في الشجر ثمر ان كان يزيد بالعمل صحت والا فلا

كذا في المزارعة لو دفع ارضا فيها بقل لا تصح اذا استحصد الزرع وادرك لان العامل انما يستحق بالعمل ولا اثر

للعمل بعد التناهي والادراك فلو جوزناه لكان استحقاقا بلا عمل ولم يرد به الشرع بخلاف ما قبل ذلك لتحقق

الحاجة الى العمل كذا في الهداية وما قبل الادراك كالسقي والتلقيح والحفظ فعلى العامل وما بعده كالجذاذ و

الحفظ فعليهما ولو شرط على العامل فسدت اتفاقا وتبطل بموت احدهما فان كان الثمر خاما عند الموت او

تمام المدة يقوم العامل او وارثه عليه وان ابى الدافع او ورثته فان اراد العامل او وارثه صرمه

بسرا خير الاخر او وارثه بين ان يقسموه على الشرط او يدفع قيمة نصيبه او ينفقا ويرجع

على العامل في المزارعة من قدر وجهه ولا تفسخ بلا عذر ومرض العامل اذا عجز عن العمل عذر

وكذا كونه سارقا يخاف منه على الثمر او السعف لانه يلزم صاحب الارض ضررا لم يلتزمه

فتفسخ به هداية ولو دفع فضاء مدة معلومة ليغرس وتكون الارض والشجر بينهما لا يصح لاشتراطهما

الشركة فيما كان حاصلا قبل الشركة لا بعمله وكل الارض والشجر لرب الارض وللغارس قيمة غرسه

وعمله لان صاحب الارض استاجر العامل ليجعل ارضه بستانا بآلات نفسه على ان يكون اجره نصف البناء

الذي يظهر بعمله والوثة فيلهم في معنى قفيز الطحان المنهي عنه فيضمن فاسدًا ثم الغراس ملك للغارس وقد
تعذر ردها عليه لاتصالها بالارض فيجب قيمتها واجر مثل عمله لا يتجاوز قيمة الغراس لتعقد منها بنفسها
د ر ## كتاب الذبائح
وهي جمع ذبيحة والذبيحة اسم ما يذبح كالذبح بالكسر واما الذبح بالفتح فمعرف
بانه اتلاف الحيوان بازهاق روحه في الحال للانتفاع بلحمه بعد ذلك لتحي والذبح قطع الاوداج اي
العروق المعينة وهي الحلقوم والمرئ والودجان كما سيجي هذا ثم الذكاة شرط حل الذبيحة لقوله
تعالى الا ما ذكيتم وهو مستثنى من الحرمة فيلزم الذكاة شرط الحلال ان السمك والجراد خرجا عن عموم الآية
بالسنة المشهورة ثم الذكاة نوعان اختيارية حالة القدرة بالجرح في اي موضع كان من البدن كشف
ويحل ذبيحة مسلم وكتابي ذمي او حربي ولو امراة او صبيًا او مجنونًا يعقلون او اخرس او اقلف لا ذبيحة
وثني لانه لا يعتقد الملة هداية او مجوسي لقوله عليه الصلوة والسلام سنوا بهم سنة اهل الكتاب غير
ناكحي نسائهم ولا آكلي ذبائحهم ولانه لا يدعي التوحيد فانعدمت الملة اعتقادًا ودعوى هداية او مرتدًا
لانه لا ملة له فانه لا يقر عليه عندنا د ر او تارك التسمية عمدًا فان تركها ناسيًا تحل ذبيحته وقال
الشافعي حلت في الوجهين وقال مالك رحمه الله حرمت في الوجهين د ر وكره ان يذكر مع اسم الله تعالى
غيره موصولًا دون عطف نحو بسم الله محمد رسول الله لان الشركة لم توجد لعدم العطف فلم يكن الذبح واقعًا له
لكنه يكره لوجود القران صورة فيتصور بصورة المحرم هذا اذا قرئ محمد بالرفع واما اذا قرئ بالجر او النصب فيحرم
كذا في غاية البيان د ر وكره ان يقول بسم الله [illegible] اللهم تقبل من فلان فان قاله قبل الاضجاع او التسمية
او بعد الذبح لا يكره وان عطف حرمت نحو بسم الله وفلان بالجر او اسم فلان لانه اهل به لغير الله تعالى
فلم يوجد التجريد وهو شرط د ر وكذا ان اضجع شاة وسمى وذبح غيرها بتلك التسمية وان ذبحها بشفرة
اخرى حلت وان رمى الصيد وسمى على فاصاب غيره اكل وان سمى [illegible] على سهم بعينه لا يؤكل والارسال
كالرمي والفرق ان التسمية في الذبح مشروطة على الذبيحة قال الله تعالى فاذكروا اسم الله عليها صواف
فاذا تبدلت الذبيحة ارتفع حكم التسمية عليها في الذبح والارسال التسمية مشروطة على الآلة
فالتسمية باقية واذا تبدلت ارتفع حكمها فاحتاج الى التسمية اخرى احتياطًا والشرط في التسمية
الذكر الخالص عن شوب الدعاء وغيره د ر فلو قال اللهم اغفر لي لا يحل لانه محض دعاء وبالحمد لله
وسبحان الله يحل فانه ذكر خالص د ر ولو عطس وحمد له لعدم قصد التسمية د ر وما تداولته
الالسن عند الذبح وهو قوله بسم الله والله اكبر منقول عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله
تعالى فاذكروا اسم الله عليها صواف هداية والسنة نحر الابل وذبح البقر والغنم ويكره العكس لمخالفة

لمخالفة السنة قالوا الحكمة فيه اجتماع العروق في المنحر وفيهما في المذبح كذا في الدرر ويحل والذبح بين
الحلق واللبة اعلى الحلق او اسفله او اوسطه في الجامع الصغير لا باس بالذبح في الحلق كله وسطه او اعلاه و
اسفله واصله قوله عليه السلام الذكاة ما بين اللبة واللحيين ولانه مجمع المجرى والعروق فيحصل بالفعل فيه انهار الدم
على ابلغ الوجوه فكان حكم الكل سواء هداية وقيل لا يجوز فوق العقدة التي في اعلى الحلقوم قال في الذبائح الذبح
الذبح اذا وقع في اعلى من الحلقوم لا يحل وكذلك في فتاوى اهل سمرقند لانه ذبح في غير المذبح وهو مخالف
لظاهر الحديث كما سيجي د ر والعروق التي تقطع في الذكاة الحلقوم والمرئ بالهمز والودجان في الحلق
الحلقوم مجرى النفس والمرئ مجرى العلف وفي الهداية بالعكس د ر ويكفي قطع ثلثة منها اي كانت
اقام للاكثر مقام الكل وعند محمد رحمه الله لا بد من قطع اكثر كل واحد منها وهو رواية عن الامام رحمه الله لان
كل فرد منها اصل بنفسه لانفصاله عن غيره ولورود الامر بفريه فيعتبر اكثر كل واحد منها هداية وعند
ابي يوسف رحمه الله لا بد من قطع الحلقوم والمرئ واحد الودجين لان المقصود من قطع الودجين انهار الدم
فينوب احدهما عن الاخر اذ كل منهما مجرى الدم اما الحلقوم فيخالف المرئ فانه مجرى العلف والماء مجرى
النفس فلا بد من قطعهما ولابي حنيفة رحمه الله ان للاكثر يقوم مقام الكل في كثير من الاحكام واي ثلث قطعها
فقطع الاكثر منها وما هو المقصود يحصل بها وهو انهار الدم المسفوح والتعجيل في اخراج الروح لانه
يحيى بعد قطع مجرى النفس والطعام ويخرج الدم بقطع احد الودجين فيكتفى به تحرزا عن الزيادة
التعذيب بخلاف ما اذا قطع النصف لان الاكثر باق فكانه لم يقطع شيئًا احتياطًا لجانب الحرمة هداية
وقيل محمد معه هكذا ذكر القدوري الاختلاف في مختصره هداية ويجوز الذبح بكل ما افرى الاوداج وانهر
الدم ولو مروة او ليطة المروة الحجر الذي فيه حدة والليطة قشر القصب صحاح او سنا او ظفرا منزوعين
لكن يكره بهما عندنا وعند الشافعي رحمه الله يحرم لقوله عليه السلام كل ما انهر الدم وافرى الاوداج ما خلا
الظفر والسن فانهما مدى الحبشة ولانه فعل غير مشروع فلا يكون ذكاة كما اذا ذبح بغير المنزوع من
لنا قوله صلى الله عليه وسلم انهر الدم وافر الاوداج بما شئت وما رواه محمول على غير المنزوع فان
الحبشة كانوا يفعلون ذلك ولانه آلة جارحة فيحصل به ما هو المقصود وهو اخراج الدم وصار كالحجر والحديد
بخلاف المنزوع لانه يقتل بالثقل فيكون في معنى المنخنقة وانما يكره لان فيه استعمال جزء الآدمي ولان فيه
اعسارا على الحيوان وقد امرنا بالاحسان هداية لا بالقائمين اي لا يجوز الذبح بالسن وبالظفر القائمين هكذا
فان المذبوح بهما ميتة لما بينا نص محمد رحمه الله في الجامع الصغير على انها ميتة لانه فيه وجد نصًا فما لم يجد
فيه نصًا يحتاط في ذلك فيقول في الحل لا باس وفي الحرمة يقول يكره او لم يؤكل هداية وندب احداد

الودجان

الشفرة هي بفتح الشين وسكون الفاء سكين عظيم وفي المغرب السكين العريضة انتهى اي يستحب ان يحد
الذابح شفرته قبل الاضجاع لقوله عليه الصلاة والسلام ان الله كتب الاحسان على كل شيء فاذا قتلتم
فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته هداية وكره
الاحداد بعده اي بعد الاضجاع لما روي عن النبي عليه الصلاة والسلام انه راى رجلا اضجع شاة وهو
يحد شفرته فقال لقد اردت ان تميتها موتات هلا حددتها قبل ان تضجعها هداية وكذا جرها برجلها الى المذبح
والنخع اي الذبح الشديد بحيث يبلغ النخاع وهو بالفارسية حرام مغز ... دراية وقطع الراس والسلخ قبل
ان تبرد اي تسكن من الاضطراب وهي البرودة من الانقطاع في جميع ذلك تعذيب الحيوان بلا فائدة وهي منهي عنه فيكره
... ونحو ان يقطع حتى قطعت العروق والودجان وان لم يوجه حتى قطعت العروق فلو تحرك ان ماتت
بذكاة الاضطرار وهو قادر على ذكاة الاختيار ... ولزم ذبح صيد استأنس ... جرح نعم توحش او تردى
في بئر اذا لم يمكن ذبحه لان ذكاة الاضطرار لا يصار اليه الا عند العجز عن ذكاة الاختيار على ما مر ولم يتحقق العجز
فيما استأنس من الصيد ويتحقق فيما توحش وكذا فيما تردى في بئر ووقع العجز عن ذكاته فجرحه فمات من الجرح
وعلم ذلك يؤكل وان علم انه لم يمت من الجرح لا يؤكل وان اشكل لا يؤكل لان الظاهر ان الموت منه
وكذا الدجاجة اذا تعلقت على شجرة وخيف فوتها صار ذكاتها الجرح ... ولا يحل الجنين بذكاة امه
اشعر او لا وقالا يحل ان تم خلقه وهو قول الشافعي رحمه الله لقوله عليه الصلاة والسلام ذكاة الجنين
ذكاة امه ولابي حنيفة رحمه الله ومن تابعه ان الله حرم الميتة وهي اسم لحيوان مات من غير ذكاة الا ترى ان
الله تعالى شرط التذكية الا ما ذكيتم وحرم المنخنقة والجنين مات خنقا فيحرم بالكتاب وما رويتموه لو ثبت لا يعارض
الدليل القطعي والمراد بالحديث ان صح التشبيه اي كذكاة امه تكفي **فصل** فيما يحل اكله وما لا يحل حل اكله
ويحرم اكل كل ذي ناب او مخلب من سبع او طير قد مر ان المراد بها حيوان يصيد بنابه وحيوان يصيد بمخلبه
دليل لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل كل ذي ناب من السباع وكل
ذي مخلب من الطير رواه مسلم وابو داود وجماعة اخرى رحمهم الله وعن ابي ثعلبة رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم نهى عن اكل ذي ناب من السباع رواه البخاري رحمه الله والسباع جمع سبع وهو كل مختطف
منتهب جارح قاتل عادة ذكي ولو ضبعا او ثعلبا خلافا للشافعي رحمه الله فيهما ويحرم اكل لحم الاهلية بخلاف
الوحشية فانها تحل دراية والبغال والفيل والضب واليربوع وابن عرس والزنبور والسلحفاة والحشرات
دليل ... في كلها ويكره الغراب الابقع والغداف بضم الغين المعجمة والدال المهملة بالفارسية كلاغ
... وبالتركية ... والرخم بفتح الراء المهملة والخاء المعجمة طائر ابقع يشبه النسر في الخلقة و

وجمعه رخم بسكون الخاء وبالتركي ... والبغاث بالحركات طائر اغبر دون الرخم قال البيلي وكره اكل
الرخم والبغاث لانهما ياكلان الجيف والخيل تحريما في الاصح وعندهما لا يكره الخيل ولا باس بلبنه اذ ليس
فيه شيء به تعليل الحرمة كذا في الهداية والكافي دراية وحل العقعق وغراب الزرع ولان ... عليه السلام
الاكل منه حين اهدى اليه مشويا وامر اصحابه بالاكل ولانه ليس من السباع ولا من اكلة الجيف فاشبه الظبي
هداية ولا يؤكل من حيوان الماء الا السمك بانواعه كالجريث بكسر الجيم وتشديد الراء بالتركي ... قال ... بعض
... بالفارسية ... والاول اصح والمارماهي بالتركي ... بالفارسية خصها بالذكر اشارة الى ضعف ما نقل في المغرب
عن محمد رحمه الله ان جميع السمك حلال غير الجريث والمارماهي وايضا قال في غاية البيان ان بعض الروافض
اهل الكتاب يكرهون اكل الجريث ويقولون انه كان ديوثا يدعو الناس الى حليلته فمسخ به دراية وهو باطل
لان ما مسخ لا نسل له ولا يبقى بعد ثلاثة ايام باتفاق جمهور المفسرين ولا يؤكل الطافي منه اي من السمك
السمك الطافي هو الذي يموت في الماء حتف انفه بلا سبب ثم يعلو فيظهر واصحابنا رحمهم الله كرهوا حيوان
الماء مطلقا الا سمكا لم يطف واباحها ابن ابي ليلى ومالك والشافعي رحمهم الله واستثنى بعض المالكية
كلب الماء وخنزيره وانسانه والخلاف في البيع والاكل واحد والاصل في السمك عندنا ان ما مات منه
بسبب فهو حلال كالمأخوذ منه وما مات منه بغير سبب لا يحل كالطافي دراية وان مات السمك
بحر او برد ففيه روايتان ويحل هما اي السمك والجراد بلا ذكاة ولو ذبح شاة لم تعلم حياتها فتحركت
او خرج منها دم حلت والا فلا وان علمت اي حياتها حلت مطلقا اي سواء وجدت الحركة وخروج الدم
او لم يوجد لان المقصود منهما الاستدلال على الحياة فاذا علمت لم يحتج اليهما **كتاب الاضحية** وهي
اسم لما يضحى بها وتجمع على اضاحي على افاعيل من اضحى يضحي اذا دخل في الضحى وسمي ما يذبح ايام النحر بذلك لانه يذبح
وقت الضحى تسمية له باسم وقته وفي الشرع اسم لحيوان مخصوص بسن مخصوص يذبح بنية القربة في يوم
مخصوص عند وجود شرائطها وسببها الوقت وشرائطها الاسلام والاقامة واليسار الذي يتعلق به
وجوب صدقة الفطر وسببها الوقت وهو ايام النحر وركنها ذبح ما يجوز ذبحه دراية هي واجبة عند ابي حنيفة
ومحمد رحمهما مع زفر والحسن واحدى الروايتين عن ابي يوسف رحمهم الله هداية وعن ابي يوسف رحمه الله في رواية
انها سنة ذكره في الجامع وهو قول الشافعي رحمه الله وقيل هما اي كونها سنة قولهما وعلى قول ابي يوسف وعن
محمد ذكره الطحاوي وغيره رحمهم الله كذا في الهداية وانما تجب على حر مسلم مقيم موسر عن نفسه متعلق بتجب لا
عن طفله وقيل تجب عنه ايضا وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله وقيل يضحي عنه ابوه او وصيه
من ماله ان كان له مال وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله فيطعم منها ما امكن ويتصدق بالباقي ما ينتفع

به مع بقائه من الوقت اليسير ونحوها وهي شاة او بدنة هي بعير او بقرة درر او سبع بدنة باضافة السبع
الى البدنة هذا بان اشترك مع ستة في بقرة او بعير وكل يريد القربة وهو من اهلها ولم ينقص نصيب
احدهم عن سبع والقياس ان لا يجوز الا عن واحد لان الاراقة واحدة وهي القربة الا انا تركناه بالاثر
وهو ما روي عن جابر رضي الله عنه انه قال نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم البقرة عن سبعة والبدنة
عن سبعة ولا نص في الشاة فبقي على القياس ويجوز عن ستة وخمسة اي ثلاثة ذكره محمد رحمه الله في الاصل
لانه لما جاز عن السبعة فعمن دونهم اولى هداية فلو اراد احدهم بنصيبه اللحم او كان احدهم كافرا او كان نصيبه
اقل من سبع لا تجوز عن واحد منهم ويجوز اشتراك اقل من سبعة ولو اشتريا بان اشتراها واحد للاضحية ثم
اشترك ثم فيها ستة او اربعة او اثنان كما ذكرنا ويقسم لحمها وزنا لا جزافا الا اذا خلط به من اكارعه او جلده
اعتبارا بالبيع هداية ولو اشترى بدنة للاضحية ثم اشرك فيها ستة جاز استحسانا وفي القياس لا يجوز وهو
قول زفر رحمه الله لانه اعدها للقربة فلا يجوز بيعها وجه الاستحسان انه قد يجد بقرة سمينة ولا يجد الشريك
في وقت الشراء فمست الحاجة الى هذا درر والاشتراك قبل الشراء احب ليكون ابعد عن الخلاف وعن صورة
الرجوع في القربة هداية واول وقتها بعد فجر النحر ولكن لا تذبح في المصر قبل صلاة العيد فاما اهل السواد فيذ
بحون بعد الفجر وفيه تفصيل في الهداية وآخره قبيل غروب اليوم الثالث ويعتبر آخره للفقر وضده اي ضد الفقر وهو
الغنى والولادة والموت اي اذا كان غنيا في اول الايام فقيرا في آخرها لا يجب عليه وفي العكس تجب وان ولد في
اليوم الاخر تجب عليه وان مات فيه لا تجب درر واولها افضلها لان فيه المسارعة الى اداء القربة وهو الاصل الا لمعارض
هداية وكره الذبح ليلا لاحتمال الغلط في ظلمة الليل هداية ولو فات وقتها قبل ذبحها لزم التصدق بعين
المنذورة حية وكذا ما شراها فقير للتضحية اي لزم التصدق بها حية والغني يتصدق بقيمتها شراها او لا
لانها واجبة على الغني ويجب على الفقير بالشراء بنية التضحية عندنا فاذا فات الوقت وجب عليه التصدق
اخراجا له عن العهدة كالجمعة تقضى بعد فواتها ظهرا والصوم بعد العجز فدية هداية وانما يجزئ فيها الجذع من
الضأن الضأن ما يجزئ له الية والجذع شاة لها سنة اشهر درر والثني فصاعدا من الجميع والثني من الغنم ما له
سنة ومن البقر ما له سنتان ومن الابل ما له خمس سنين وتجوز الجماء بتشديد الميم وبالمد هي التي لا قرن
لها والخصي والثولاء بفتح الثاء المثلثة اي المجنونة والجرباء وهي التي لها جرب السمينة لان ذلك غير مخل
بالمقصود وهو اللحم شرح المجمع لا العمياء والعوراء اي ذات عين واحدة والعجفاء التي لا تنقي اي ما لا مخ
الى حد لا يبقى في عظامها نقي اي مخ صدر والعرجاء التي لا تمشي الى المنسك ومقطوعة اليد او الرجل او فاقدة
وذاهبة اكثر العين او الاذن او الذنب او الالية وفي ذهاب النصف روايتان ويجوز ان ذهب اقل منه

اقل منه اي من النصف وهو قولهما وهو اختيار الفقيه ابي الليث رحمه الله كذا في الهداية وقيل ان ذهب الاكثر
او الثلث لا يجوز وهكذا ذكر في الجامع الصغير عن ابي حنيفة رحمه الله لان الثلث تنفذ فيه الوصية من غير رضا الورثة
فاعتبر قليلا وفيما زاد لا تنفذ الا برضاهم فاعتبر كثيرا هداية وقيل ان ذهب الثلث لا يجوز وهو المروي عن ابي حنيفة
رحمه الله ايضا ويروى عنه الربع ايضا ولا يضر تعيبها من اضطرابها عند الذبح وان مات احد سبعة وقال ورثته
اذبحوها عنكم وعنه صح والقياس ان لا يصح لانه تبرع بالاتلاف فلا يجوز عن الغير كالاعتاق عن الميت وجه الاستحسان
ان القربة قد تقع عن الميت كالتصدق بخلاف الاعتاق لان فيه الزام الولاء على الميت وايضا البقرة تجزئ عن سبعة
لكن شرط ان يكون قصد الكل القربة وان اختلفت جهاتها درر وكذا لو ذبح بدنة عن اضحية ومتعة وقران فانها
تجزئ عندنا لاتحاد المقصود وهو القربة درر ويأكل من لحم الاضحية ويطعم من شاء من غني وفقير ويهب من شاء
درر وندب ان لا ينقص الصدقة عن الثلث لان الجهات ثلاث الاكل والادخار والاطعام درر وندب
تركه اي ترك التصدق لذي عيال توسعة عليهم وندب ان يذبح بيده ان احسن والا يأمر غيره ويحضرها
اي وان لم يحسن الذبح بنفسه يأمر غيره ولكن ينبغي ان يشهدها بنفسه لقوله عليه الصلاة والسلام لفاطمة
رضي الله عنها قومي فاشهدي اضحيتك [illegible] ويكره ان يذبحها كتابي لانه قربة وهو ليس من اهلها ولو
امره فذبح جاز لانه من اهل الذكاة والقربة حصلت بانابته ونيته بخلاف المجوسي لانه ليس من اهلها درر ويتصدق
بجلدها او يعمل آلة كجراب وخف او فرو او يشترى به ما ينتفع به مع بقائه كغربال ونحوه كالنطع لا ما
يستهلك كخل وشبهه فان بدل اللحم او الجلد به اي بما ينتفع به مستهلكا يتصدق به ولو ذبح اضحية غيره
بغير امره جاز استحسانا ولا يجوز قياسا وهو قول زفر رحمه الله لانه ذبح شاة غيره بغير امره فيضمن كما
اذا ذبح شاة قصاب وان ضمن لا يجزيه عن الاضحية وجه الاستحسان انه لما اشتراها للاضحية فقد تعينت
للذبح اضحية حتى وجب عليه ان يضحي بها فصار مستعينا بكل من كان اهلا للذبح على ذبحها اذنا له دلالة ربما
يعجز عن اقامتها بعوارض فصار كما اذا ذبح شاة شد القصاب رجلها ليذبحها وان كان لم يقم المباشرة
وحضورها لكن يحصل له تعجيل البر وحصول مقصوده بالاضحية بما عينه فيرضى به ظاهرا اختيار ولو غلطا
اثنان فذبح كل شاة الآخر صح بلا ضمان [illegible] والقياس ان لا يصح ويضمن لانه ذبح شاة غيره بغير امره وجه
الاستحسان انها تعينت للذبح لتعينها للاضحية حتى وجب عليه ان يضحي بها بعينها في ايام النحر فصار المالك مستعينا
بكل من هو اهل للذبح اذنا له دلالة لانه يفوت بمضي هذه الايام وتخفى تجتمع ان يعجز عن اقامتها لمانع واذا
غلطا يأخذ كل واحد منهما مسلوخة عن صاحبه ولا يضمنه لانه وكيله فيما فعله دلالة وان كانا اكلا ثم علما
فليحلل كل صاحبه درر وان تشاحا ضمن الشاة اي العجز عبارة عن عدم الرضا اي ان لم يرض كل منهما بذبح صاحبه

ضمن كل صاحبه قيمة لحم وتصدق بها اي بتلك القيمة لونها بدل عن اللحم درر وصحة التضحية بشاة الغصب
دون شاة الوديعة وضمنها وجه الصحة في الاول ان الثاني في الغصب يثبت من وقت و في الوديعة بحجر
غاصبا بالذبح فيقع الذبح في غير الملك **كتاب الكراهية والاستحسان** هي ضد الارادة والرضاء في اللغة
وفي الاصطلاح الفقهي ماذكره المصنف بقوله المكروه الى الحرام اقرب وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله وعند محمد رحمه الله كل مكروه حرام ولم يلفظ لعدم القاطع اي و لكن لم يطلق عليه محمد رحمه الله
لفظ الحرام لانه لم يجد فيه نصا وفي بعض الكتب الفقهية عنون الكتاب بالكراهية ولم يذكر الاستحسان كما في الكنز
والوقاية والمختار والهداية لان بيان المكروه اهم لوجوب الاحتراز عنه والقدوري رحمه الله لقبه بالحظر
والاباحة وهو صحيح لان الحظر المنع والاباحة الاطلاق وفيه بيان ما حسنه الشرع وقبحه ولفظ الاستحسان
لحسن فلقب به لان اكثر مسائله استحسان لا مجال للقياس فيها وبعضهم لقبه بكتاب الزهد والورع
لان كثيرا من مسائله اطلقه الشرع والزهد والورع تركها كذا في الزيلعي قال بعض الفضلاء وفي الفصل بين
التحريمي والتنزيهي ان الكراهة المذكورة في كتاب الصلوة وما يتعلق بها تنزيهية وما ذكر في كتاب الصيد
والحظر والاباحة تحريمية احمد رحمه الله وهذا الكتاب يشتمل على فصول **فصل في الاكل** منه فرض وهو
ما يندفع به الهلاك ومندوب وهو ما زاد ليتمكن من الصلوة قائما اي ليحصل له مكنة اي قدرة لاداء الصلوة
قائما و يسهل عليه الصوم ومباح وهو ما زاد الى الشبع لزيادة قوة البدن وحرام وهو ما زاد عليه اي الشبع
الا لقصد التقوي على صوم الغد او لئلا يستحيي الضيف ولا يجوز الرياضة بتقليل الاكل حتى يضعف
عن اداء العبادة قال عليه الصلوة والسلام ان نفسك مطيتك فارفق بها وليس من الرفق ان
يجيعها و يذيبها ولان ترك العبادة لا يجوز وكذا ما يفضي اليه فاما تجويع النفس على وجه لا يعجز
عن اداء العبادة فهو مباح وفيه رياضة النفس وبه يصير الطعام مشتهى بخلاف الاول فانه اهلاك
للنفس اختيارا ومن امتنع من اكل الميتة حال المخمصة او صام ولم ياكل حتى مات اثم لانه اتلف نفسه حيث
بينا انه لا بقاء له الا بالاكل والميتة حالة المخمصة اما حلال او مرفوع الاثم فلا يجوز الامتناع عنه اذا تعين
لاحياء النفس وعن ذلك عن مسروق وجماعة من العلماء والتابعين واذا كان ياثم بترك اكل الميتة فما
ظنك بترك الذبيحة وغيرها من الحلال حتى يموت جوعا اختيارا بخلاف من امتنع من التداوي حتى مات
حيث لم ياثم لانه لم يتيقن ان هذا الدواء يشفيه ولعله يصح من غير علاج اختيارا ولا باس بالتفكه بانواع
الفواكه لقوله تعالى فكلوا من طيبات ما رزقناكم وفيه نزل قوله تعالى لا تحرموا ما احل الله لكم اختيار
وتركه افضل لئلا ينقص درجته ويدخل تحت قوله تعالى اذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا اختيار و

او اتخاذ الاطعمة سرف وكذا وضع الخبز على المائدة اكثر من قدر الحاجة لان النبي عليه الصلوة والسلام
نهى عنه من اشراط الساعة وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي عليه الصلوة والسلام نهى عن ذلك
الا ان يكون من قصده ان يدعو الاضياف قوما بعد قوم حتى ياتوا على اخره لان فيه فائدة ومن الاسراف
ان ياكل وسط الخبز ويدع حواشيه او ياكل ما انتفخ منه ويترك الباقي لان فيه نوع تجبر الا ان يكون غيره
يتناوله فلا باس به كما اذا اختار رغيفا دون رغيف اختيار ومسح الاصابع او السكين بالخبز ووضع
المملحة عليه مكروه ولكن يترك الملح على الخبز لان غيره يستقذر ذلك وفيه اهانة بالخبز وقد امرنا
باكرامه قال عليه اكرموا الخبز فانه من بركات السموات والارض وقال عليه السلام ما استخف قوم
بالخبز الا ابلاهم الله تعالى بالجوع ومن اكرام الخبز ان لا ينتظر الادام اذا احضر ومن الاسراف اذا سقط من يده
لقمة ان يتركها قال صلى الله عليه وسلم القى عنا الاذى ثم كلها وسنة الاكل البسملة في اوله والحمدلة في آخره
قال عليه السلام ان الله يرضى عن العبد المؤمن اذا قدم اليه الطعام ان يسمي في اوله ويحمده في آخره قال اختيار
وغسل اليدين قبله وبعده قال عليه السلام الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر وبعده ينفي اللمم والمراد هنا
بالوضوء غسل اليدين ويبدأ بالشباب قبله وبالشيوخ بعده وهذا من الاداب ولا يمسح يده قبل
الطعام بالمنديل ليكون اثر الغسل باقيا وقت الاكل ويمسحها بعده ليزول اثر الطعام بالكلية اختيار
ولا يجوز شرب لبن الاتان ولا بولها ولا ابوال الابل الاتان فحكمه حكم لحمه واما بول الابل فحرام عند ابي حنيفة وعند
ابي يوسف رحمه الله يحل به التداوي قال عليه الصلوة والسلام ما وضع شفاءكم فيما حرم عليكم ولابي يوسف قوله
لا يبقى حراما للضرورة وابو حنيفة رحمه الله يقول الاصل في البول الحرمة وهو عليه الصلوة والسلام قد
علم شفاء العرنيين وحيا واما في غيرهم فالشفاء غير معلوم فلا يجوز صدر ويكره استعمال اناء ذهب او فضة
لرجل او امرأة لقوله عليه الصلوة والسلام في الذي يشرب من اناء الذهب والفضة انما يجرجر في بطنه
نار جهنم واتى ابو هريرة رضي الله عنه بشراب في اناء فضة فلم يقبل وقال نهانا عنه رسول الله صلى
الله عليه وسلم واذا ثبت هذا في الشرب فكذا في الادهان ونحوه لانه في معناه ولانه يشبه بزي المشركين و
تنعم بنعم المترفين والمسرفين ويستوي فيه الرجال والنساء لعموم النهي وكذلك الاكل بملعقة الذهب و
الفضة والاكتحال بميل الذهب والفضة وكذا ما اشبه ذلك كالمكحلة والمرآة ونحوهما لما ذكرنا هداية وحل
استعمال اناء عقيق وبلور وزجاج ورصاص **فصل في الكسب** قال محمد بن سماعة رحمه الله سمعت
محمد بن الحسن رحمه الله يقول طلب الكسب فريضة على كل مسلم ولانه يتوسل به الى اقامة الفرض فكان
فرضا والرسل عليهم الصلوة والسلام كانوا يكتسبون فآدم عليه الصلوة والسلام زرع الحنطة وطحنها وخبزه

الصلاة والسلام كان تاجرا وابراهيم عليه الصلاة كان بزازا وداود عليه الصلاة والسلام يصنع الدروع
الدروع وسليمان عليه الصلاة والسلام يصنع المكاتل من الخوص وزكريا عليه السلام كان نجارا ونبينا
محمد صلى الله تعالى عليه وسلم رعى الغنم وكانوا يأكلون من كسبهم ومن هذا قيل الكاسب حبيب الله فالكسب
لو بنا في التفكر والدلائل على ذلك كثيرة والاحاديث العارضة تجارة كذا في الاختيار فضله للجهاد لانه كسب
سيد العالمين ورسول الثقلين نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ولان فيه الجمع بين حصول الكسب والغزو
الدين وقهر اعداء الله ثم التجارة لان النبي صلى الله عليه السلام حث عليها فقال التاجر الصدوق
مع الكرام البررة وقال ان الله تعالى يحب التاجر الصدوق كذا في الاختيار ثم الحراثة قال عليه السلام
الزارع يتاجر ربه وقال اطلبوا الرزق في خبايا الارض ثم الصناعة لانه عليه السلام حرض
عليها فقال الحرفة امان من الفقر ومنهم من فضل الزرع على التجارة لانه اعم نفعا قال عليه السلام
ما من زرع او غرس مسلم شجرة فتناول انسان او دابة او طير الا كان له صدقة كذا في الاختيار والكسب
انواع منه فرض وهو قدر الكفاية لنفسه وعياله وقضاء دينه ومستحب وهو الزيادة عليه
اي على قدر الكفاية ليواسي به فقيرا او يصل به قريبا فانه افضل من التخلي لنفل العبادة لان
منفعة النفل تخصه ومنفعة الكسب له ولغيره وقال عليه السلام خير الناس من ينفع الناس
وقال عليه السلام تباهي العبادات فتقول الصدقة انا افضلها وقال عليه السلام الخلق
عيال الله تعالى في الارض واحب الناس اليه انفعهم لعياله كذا في الاختيار ومباح وهو الزيادة للتجمل والتنعم
قال عليه السلام نعم المال الصالح مع الرجل الصالح وقال عليه السلام من طلب الدنيا حلالا متعففا لقي الله
ووجهه كالقمر ليلة البدر كذا في الاختيار وحرام وهو الجمع للتفاخر والبطر وان كان من حل فقد قال عليه السلام
من طلب الدنيا متفاخرا متكاثرا لقي الله وهو عليه غضبان كذا في الاختيار ومن ينفق على نفسه وعياله بلا اسراف
ولا تقتير بل يتوسط قال الله تعالى والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما ومن
قدر على الكسب لزمه وان عجز عنه لزمه السؤال فانه نوع اكتساب لكن لا يحل الا عند العجز
قال عليه السلام السؤال اخر كسب العبد كذا في الاختيار فان تركه اي السؤال حتى مات اثم لانه
القى نفسه الى التهلكة فان السؤال يوصله الى ما تقوم به نفسه في هذه الحالة كالكسب
ولا ذل في السؤال في هذه الحالة فقد اخبر الله تعالى عن موسى وصاحبه عليهما السلام انهما اتيا
اهل قرية استطعما اهلها وقال عليه السلام لرجل من اصحابه هل عندك شيء ناكله اختيار وان عجز
عنه يفرض على من علم به ان يطعمه او يدل عليه من يطعمه صيانة له عن الهلاك فان امتنعوا عن ذلك حتى

حتى مات اشتركوا في الاثم قال عليه السلام ما آمن بالله من بات شبعان وجاره الى جنبه طاو وقال عليه
السلام ايما جيرات ضاع بينهم فقير اغنياء فقد برئت منهم ذمة الله وذمة رسوله وانا طعمه ولعله يسقط
عن الباقين وكذا اذا رأى لقيطا اشرف على الهلاك او اعمى كاد ان يتردى في البئر ومما هذا كانجاء الغريق اختيار ويكره
اعطاء سؤال المسجد فقد جاء في الاثر ينادي يوم القيامة ليقم بغيض الله فيقوم سؤال المسجد وقيل ان كان لا يتخطى
رقاب الناس ولا يمر بين يدي مصل لا يكره وهو المختار فقد روي انهم كانوا يسألون في المسجد على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى روي ان عليا رضي الله عنه تصدق بخاتمه في الصلاة فمدحه الله به بقوله ويؤتون الزكوة وهم
راكعون وان كان يمر بين يدي المصلين ويتخطى رقاب الناس يكره لانه اعانة على اذى الناس حتى قيل هذا فلس يكفره
سبعون فلسا اختيار ولا يجب قبول هدية امراء الجور لان الغالب في مالهم الحرمة الا اذا علم ان اكثر ماله من حل فان
صاحب تجارة او زرع فلا بأس لان اموال الناس لا تخلو عن قليل حرام فالمعتبر الغالب وكذا اكل طعامهم اختيار
ولا يكره اجارة بيت بالسواد ليتخذ بيت نار او كنيسة او بيعة او يباع فيه الخمر وعندهما يكره ذلك في المصر اجماعا
وكذا يكره في سواد غالبه اهل الاسلام ومن حمل لذمي خمرا باجر طاب له وعندهما يكره ولا بأس بقبول هدية العبد
التاجر واجابة دعوته واستعارة دابته وكره قبول كسوته ثوبا كذا في النسخ والصواب وكره كسوته
ثوبا اي كسوة العبد الثوب كما في الهداية والوقاية والدرر وغيرها او كره قبول كسوته اي ثوبه فعلى هذا الكسوة
الكسوة اسم لما يكسى وعلى الاول بالكسر مصدر اي كره ايضا قبول اعارته احد النقدين ويقبل في المعاملات
قول الفرد ولو انثى او عبدا او فاسقا او كافرا دفعا للحرج كقوله شريت اللحم من مسلم او كتابي فيحل او من مجوسي فيحرم
وقول العبد والامة والصبي في الهدية والاذن كما اذا جاء بهدية وقال اهدى اليك فلان هذه الهدية يحل
قبضها منه او قال انا مأذون في التجارة يقبل قوله دون [illegible] وشرط العدل في الديانات المحضة كالخبر عن نجاسة الماء
فيتيمم ان اخبر بها مسلم عدل ولو انثى او عبدا او يتحرى في الفاسق والمستور ويعمل بغالب رأيه ولو اراق فيتيمم عند
غلبة صدقه ويتوضأ ويتيمم عند غلبة كذبه كان احوط **فصل في اللبس** هو مصدر لبس الثوب بكسر العين
يلبسه بالفتح واللبس بالضم كذا في المصباح المنير ومختار الصحاح الكسوة منه فرض وهو ما يستر العورة ويدفع ضرر الحر
والبرد والاولى من القطن او الكتان بين النفيس والخسيس ومستحب وهو الزائد لاخذ الزينة واظهار نعمة الله تعالى
ومباح وهو الثوب الجميل للتزين وفي الفتاوى الخانية خرج النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم وعليه رداء قيمته
الف درهم وربما قام الى الصلاة وعليه رداء قيمته اربعة الاف درهم وكان الامام يرتدي برداء قيمته اربعمائة
دينار وكان يقول لتلاميذه اذا رجعتم الى بلادكم فعليكم بالثياب النفيسة وقال السرخسي رحمه الله يلبس في عامة
الاوقات والاخس في بعض الاوقات اظهارا لنعمة الله تعالى حتى لا يؤذي المحتاجين ولا بأس بلبس الثياب

مصدر

اي كره ان يكسو العبد غيره ثوبا وان يهدي النقدين صدر الشريعة

الحلية اذا لم يكن للتكبر وكذا جمع المال اذا كان من حلال لا بأس به اذا كان لا للتكبر ولا يضيع الفرائض انتهى ويكره
وجه اللبس للتكبر ويستحب الابيض والاسود ويكره الاحمر المعصفر والمزعفر والسنة ارخاء طرف العمامة بين كتفيه
قدر شبر وقيل الى وسط الظهر وقيل الى موضع الجلوس واذا اراد تجديد لفها نقضها كما لفها ويحل للنساء لبس الحرير
لا يحل للرجال الا قدر اربع اصابع كالعلم لان النبي عليه السلام نهى عن لبس الحرير والديباج وقال انما يلبسه
من لا خلاق له اي لا نصيب له في الآخرة وانما حل للنساء لحديث آخر وهو ما رواه عدة من الصحابة رضي الله عنهم منهم
علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج وباحدى يديه حرير وبالاخرى ذهب وقال هذان حرامان على
امتي حلال لاناثهم ويروى حل لاناثهم الا ان القليل عفو مقدار ثلث اصابع او اربع كالاعلام والمكفوف بالحرير
لما روي انه عليه السلام نهى عن لبس الحرير الا موضع اصبعين او ثلثة او اربعة اراد الاعلام وعنه عليه السلام انه كان
يلبس جبة مكفوفة بالحرير هداية ولا بأس بتوسده والنوم عليه خلافا لهما وكذا الاختلاف في ستر الحرير وتعليقه
على الابواب لهما العمومات ولانه من زي الاكاسرة والجبابرة والتشبه بهم حرام قال عمر رضي الله عنه اياكم وزي
الاعاجم وله ما روي انه عليه السلام جلس على مرفقة حرير وقد كان على بساط عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما
مرفقة من حرير ولان القليل من الملبوس مباح كالاعلام فكذا القليل من اللبس والاستعمال والجامع كونه نموذجا
على ما عرف هداية ولا بأس بلبس ما سداه ابريسم ولحمته غيره لان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يلبسون الخز وهو
مسدى بالحرير ولان الثوب انما يصير ثوبا بالنسج لما عرف ان العبرة للآخر في العلة والنسج باللحمة فكانت هي
المعتبرة لا السدى درر وعكسه لا يلبس الا في الحرب ويكره لبس خالصه فيها عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما
ويجوز للنساء التحلي بالذهب والفضة لا للرجال الا الخاتم والمنطقة وحلية السيف من الفضة وقيد الثلثة
وشد الذهب في ثقب الفص لانه تابع ولا يعد لابسا له درر وكتابة الثوب بذهب او فضة كما جاز
العلم الحرير وكرهها ابو يوسف رحمه الله بناء على اختلافهم في الاناء المفضض اختيار ويحل شد السن بالفضة ويحرم
بالذهب خلافا لمحمد اي وقالا يجوز بالذهب ايضا قياسا على الانف فانه روي ان عرفجة اصيب انفه يوم الكلاب
فاتخذ انفا من فضة فانتن فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتخذ انفا من ذهب وكان ضرورة فجوزوه له ان
الضرورة في الاسنان تندفع بالادنى وهو الفضة ولا كذلك في الانف فافترقا اختيار ولا يتختم بالحجر ولا صفر
ولا حديد وقيل يباح الحجر اليشب لورود الاثر في عدم جواز الصفر والحديد واما الحجر اليشب فمختلف فيه قال
صاحب الدرر بعد كلام طويل في هذا المقام فالحاصل ان التختم بالفضة حلال للرجال بالحديث وبالذهب والحديد
والصفر حرام عليهم بالحديث وبالحجر حلال على اختيار شمس الائمة والامام قاضي خان اخذا من قول الرسول وفعله صلى الله
عليه وسلم لان حل العقيق لما ثبت بهما حل سائر الاحجار لعدم الفرق بين حجر وحجر وحرام على اختيار صاحب الهداية

ولا يجوز استعمال آنية الذهب والفضة للرجال والنساء نسخة

الهداية والكافي اخذا من ظاهر عبارة الجامع الصغير المحتملة لان يخص الفص فيها بالاضافة الى الذهب ولا يخفى ان
ما بين الماخذين من التفاوت انتهى وترك التختم افضل لغير السلطان والقاضي ومن في معناهما ويحل الاكل و
الشرب من اناء مفضض والجلوس على سرير مفضض بشرط اتقاء موضع الفضة ويكره عند ابي يوسف رحمه الله و
عن محمد رحمه الله فيه روايتان لا الاكل والشرب من الاناء المفضض والجلوس على الكرسي او السرير او السرج او نحوه
مفضضا انما يحل اذا اتقى موضع الجلوس على السرير فانه حرام لا يلزم مستعملا لها على الوجه المذكور بخلاف ما
اذا لم يتق موضعها وكذا الاناء المضبب بالذهب او الفضة او الكرسي المضبب باحدهما هذا كله عند ابي حنيفة
رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله يكره كله ومحمد رحمه الله يروى مع ابي حنيفة ويروى مع ابي يوسف رحمه الله وهذا الاختلاف
فيما اذا تخلص واما المموه فلا بأس بالاجماع روي ان هذه المسئلة وقعت في مجلس ابي جعفر الدوانيقي و
ابو حنيفة وائمة عصره حاضرون فقالت الائمة يكره وابو حنيفة رحمه الله ساكت فقيل ما تقول فقال ان وضع فاه
موضع الفضة يكره والا فلا فقيل له من اين لك فقال رأيت لو كان في اصبعه خاتم فضة فشرب من كفه ايكره ذلك
فوقف الكل فتعجب ابو جعفر من جوابه درر ويكره الباس الصبي ذهبا او حريرا لان التحريم لما ثبت في حق الذكور
وحرم اللبس حرم الالباس كالخمر لما حرم شربه حرم سقيه هداية ويكره حمل خرقة لمسح العرق او المخاط او
الوضوء بفتح الواو ان للتكبر وان للحاجة فلا يكره هو الصحيح لان المسلمين قد استعملوا في عامة البلدان مناديل
الوضوء والخرق لمسح العرق وما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن ولو حملها بلا حاجة يكره
كالتربع والاتكاء لا يكرهان لحاجة ويكره ان يدعهما الرتم لا بأس به الرتم خيط التذكر يعقد في الاصبع قال
الشاعر اذا لم تكن حاجاتنا في نفوسكم فليس بمغن عنك عقد الرتائم درر وكان ذلك من عادة العرب وقد
روي ان النبي عليه الصلوة والسلام امر بعض اصحابه بذلك ولانه ليس بعبث لما فيه من الغرض الصحيح وهو التذكر
عند النسيان هداية **فصل في النظر ونحوه** ويحرم النظر الى العورة وقد عرفت بيان حدها في الرجل والمرأة في كتاب
الصلوة الا عند الضرورة كالطبيب والختان والخافضة اي الخاتنة والقابلة والحاقن ولو نجاء من الناظرين
بهؤلاء المذكورين قدر الضرورة والاصل فيه قوله تعالى قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم
وقوله تعالى وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن هذه الآية معناه ستر ونهي الانكشاف لئلا ينظر اليها
بعد المنع عن المنسوبين وقال عليه الصلوة والسلام ملعون من نظر الى سوءة اخيه فاما حالة الضرورة
فالضرورات تبيح المحظورات في اعتبار حالة الضرورة حرج وتكليف ما ليس في الوسع ولان هذه الافعال
مأمور بها ومأذون لها ولا يمكن فعلها الا بالنظر الى محلها لكن ينبغي للطبيب ان يعلم امرأة مداواتها لان نظر
المرأة الى المرأة اخف من نظر الرجل اليها فاذا لم يكن منه بد فليغض عينيه ما استطاع وكذلك تفعل المرأة عند

النظر الى الفرج عند الولادة وتعرف البكارة ثم قبل العورة في الركبة اخف وكاشفها ينكر عليه برفق ثم
الفخذ وكاشفه يعنف عليه ثم السوأة فيؤدب كاشفها كذا في الاختيار وينظر الرجل من الرجل الى ما سوى
العورة وقد بينت اي العورة في كتاب الصلاة وتنظر المرأة من المرأة والرجل بالجر الى ما ينظر الرجل من الرجل ان
امنت الشهوة لان ما ليس بعورة لا يختلف فيه النساء والرجال درر واي ينظر الى جميع بدن زوجته و
امته التي يحل له وطؤها ومن محارمه وامة غيره الى الوجه والرأس والصدر والساق والعضد لان
بعض المحارم يدخل على البعض بلا استيذان والمرأة في بيتها في ثياب بذلتها عادة فلو حرم النظر الى هذه
المواضع ادى الى الحرج وكذا امة غيره فانه حكمها حكم المحرم لضرورة رؤيتها في ثياب البذلة وهي تناولها المدبرة
وام الولد والمكاتبة كذا في الاختيار ولا بأس بمسه اي مس ما يجوز له النظر اليه بشرط امن الشهوة في النظر
والمس ولا ينظر الى البطن والظهر والفخذ وان امن شهوته ولا الى الحرة الاجنبية الا الى الوجه والكفين
ان امن الشهوة وعن ابي حنيفة رحمه الله انه زاد القدم لان في ذلك ضرورة للاخذ والاعطاء والاصل
فيه قوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها قال المراد الكحل والخاتم والمراد موضعهما اي الوجه واليد
واما القدم فقد روي انها ليست بعورة مطلقا لانها تحتاج الى المشي فتبدو ولان الشهوة في الوجه واليد
اكثر فلو ان يحل النظر الى القدم كان اولى وفي رواية القدم عورة في حق النظر دون الصلاة كذا في الاختيار
والا اي وان لم يأمن الشهوة فلا يجوز النظر الا لشاهد عند الاداء اي اداء الشهادة وللحاكم عند الحكم لقوله
عليه الصلاة والسلام من نظر الى محاسن امرأة اجنبية عن شهوة صب في عينيه الآنك يوم القيامة فاذا خاف
الشهوة لم ينظر تحرزا عن الفتنة بخلاف الشاهد عند الاداء والحاكم عند الحكم لضرورة الحاجة الى احياء
الناس باداء الشهادة والقضاء كذا في الدرر ولا يجوز مس ذلك وان امن الشهوة ان كانت شابة لان المس
اغلظ من النظر فان الشهوة بالمس اكثر اختيار ويجوز ان يجوز الا اذا اشتهى او شيخ يأمن على نفسه وعليها ويجوز
النظر والمس مع خوف الشهوة عند ارادة الشراء او النكاح لما روي انه عليه السلام قال للمغيرة رضي الله عنه
اذ اراد ان تتزوج امرأة ابصرها فانه احرى ان يؤدم بينكما درر والعبد مع سيدته كالاجنبي
لان خوف الفتنة منه مثلها من الاجنبي بل اكثر لكثرة الاجتماع والنصوص المحرمة مطلقة والمراد من قوله تعالى
ما ملكت ايمانهن الاماء دون العبيد قال الحسن وابن جبير رحمهما الله اختيار والمجبوب والخصي كالفحل
اما المجبوب فلانه يسحق فينزل واما الخصي فلقول عائشة رضي الله عنها الخصاء مثلة فلا يبيح ما كان حراما
قبله وقيل هو اشد الناس جماعا لان آلته لا تفتر بالانزال وان كان مجبوبا قد جف ماؤه فقد رخص بعض
مشايخنا اختلاطه بالنساء في حقه والاصح انه لا يحل درر ويكره للرجال ان يقبل الرجل او يعانقه في

ازار بلا قميص عند ابي يوسف رحمه الله لو يكره كل من التقبيل والمعانقة لما روي ان النبي عليه الصلوة
والسلام [illegible] عانق جعفرا حين قدم من الحبشة وقبل بين عينيه ولهما ما روي انه عليه السلام نهى
عن المكامعة وهي التقبيل وما رواه محمول على ما قبل التحريم قالوا الخلاف في المعانقة في ازار واحد اما اذا كان عليه
قميص او جبة لا بأس به بالاجماع وهو الصحيح هداية ولا بأس بالمصافحة لانه هو المتوارث وقال عليه الصلوة
من صافح اخاه المسلم وحرك يده تناثرت ذنوبه هداية ولا بأس ايضا بتقبيل يد العالم والسلطان العادل
لان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يقبلون اطراف رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن سفيان ابن عيينة رحمه الله
رضي الله عنه قال تقبيل يد العالم والسلطان العادل سنة فقام عبد الله بن المبارك وقبل رأسه وتقبيل الارض
من بين يدي السلطان اي بعض اصحابه ليس بكفر لانه تحية وليس بعبادة ومن اكره على ان يسجد للملك
الافضل انه لا يسجد لانه كفر ولو سجد عند السلطان على وجه التحية لا يكفر كذا في الاختيار ويعزل عن امته الوطى
ان يطأها فانا قرب الى الانزال اخرج فلم ينزل في الفرج درر بلا اذنها لقوله عليه السلام لمولى امة اعزل عنها
ان شئت ولا عن زوجته الا باذنها لنهيه عليه السلام عن العزل عن الحرة الا باذنها درر ولا تعرض الامة اذا
بلغت في ازار واحد المراد به ما يستر بين السرة والركبة لان ظهرها وبطنها عورة درر

فصل في الاستبراء

من ملك امة بشراء او غيره كهبة ووصية وميراث وخلع وصلح ونحو ذلك حرم عليه وطؤها ودواعيه من اللمس
والقبلة والنظر الى فرجها قال بعضهم لا يحرم الدواعي لان الوطى انما حرم لئلا يختلط الماء ويشتبه النسب
معدوم في الدواعي ورد بان الوطى حرام لاحتمال وقوعه في ملك الغير ايضا بان كانت حاملا عند البيع ولم يعلم
البائع الولد فيستردها فيظهر ان وطئه صادف ملك الغير وهذا المعنى موجود في الدواعي درر حتى يستبرئ
المالك اي يتعرف براءة رحمها درر بحيضة فيمن تحيض وبشهر في غيرها اي الصغيرة والآيسة والمنقطعة
من الحيض فان الشهر قائم مقام الحيض في العدة فكذا في الاستبراء واذا حاضت في اثنائه بطل الاستبراء بالايام
لان القدرة على الاصل قبل حصول المقصود بالبدل تبطل حكم البدل كالمعتدة بالاشهر اذا حاضت درر وفي
ممتدة الحيض لا بإياس بثلاثة اشهر وعند محمد رحمه الله باربعة اشهر وعشر وفي رواية عن محمد رحمه الله بشهرين
او بشهرين وخمسة ايام اعتبارا بعدة الحرة او الامة في الوفاة وعن زفر رحمه الله سنتان وهو رواية عن
ابي حنيفة رحمه الله هداية وفي الحامل بوضعه ولو كانت بكرا او مشترية من امرأة او حال طهرها من يحرم عليه
وطؤها والاصل في هذا الباب قوله عليه السلام في سبايا اوطاس الا لا توطأ الحبالى حتى يضعن حملهن ولا
الحبالى حتى يستبرئن بحيضة والحديث ورد في المسبية لكن سبب الاستبراء حدوث الملك واليد لانه المؤثر
في المنصوص عليه والاستبراء لتعرف براءة الرحم لئلا يختلط ماؤه بماء الغير اذ له وطؤها قبل ان يتعرف براءة

رحمها لجارية بولد فلو لم يدر انه منه او من غيره فوجب التعرف صيانة للمياه عن الاختلاط
والانساب عن الاشتباه والاولاد عن الهلاك لانه عند الاشتباه لا يدعي الولد فيهلك لعدم من يقوم
بتربيته وذلك عند حقيقة الشغل او توهمه لكنه امر خفي فادير الحكم على امر ظاهر وهو تجدد الملك واليد كما
عدم وطئ المولى معلوما كما في الامة المعتدة فان حكمه تعلق بنوع الجنس لا في كل فرد فان قيل اذا علم
عدم وطئ المولى كيف يتوهم شغل الرحم ليلزم اختلاط الماء واشتباه النسب قلنا الشغل لا يلزم ان
يكون من المولى لجواز ان يكون من غيره وكذا التوهم في البكر ثابت لان الشغل يتصور بدون زوال العذرة كذا في الكافي
او يرد عليه ان الشغل اذا كان من غير المولى كان من الزنا وقد تقرر ان نكاح المزنية ووطئها جائز بلا استبراء
عند ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف رحمه الله فكيف يجب توهم الشغل من الزنا الاستبراء ويمكن دفعه بان الشغل
اذا كان من غير المولى لا يجب كونه من الزنا لجواز ان يكون المولى زوجها باخر كما سيأتي واعترض على قولهم فان حكمه
تعلق في الجنس لا في كل فرد بان الحكمة لا تراعى في كل فرد فرد ولكن تراعى في الانواع المنضبطة فاذا كان
الامة بكرا او صغيرة حرم لا يثبت نسب ولدها منه بان يكون العلوق ثابت النسب من غيره بان زوج المولى امته
من رجل لحبلت منه ثم طلقها وبعد انقضاء عدتها باعها من رجل فكان ينبغي ان لا يجب الاستبراء على المشتري
لان الحمل ثابت النسب فلا يلزم اختلاط المياه واشتباه الانساب واجيب انه انما ثبت بالحديث في سبايا
اوطاس كما عرفت ولم يختلفوا انها لم تحرم من ان يكون فيها بكر او صبية من امرأة ونحو ذلك ومع هذا حكم النبي
صلى الله عليه وسلم حكما عاما فلا يختص بالحكمة كما انه تعالى بين الحكمة في حرمة الخمر بقوله تعالى انما يريد الشيطان
ان يوقع بينكم الآية فلا يمكن ان يقول احد اني اشربها بحيث لا يقع العداوة ولا يصدني عن الصلاة فاذا كان
المصلحة غالبة في تحريمها فالشرع حرمها على العموم لما ان في التخصيص ما لا يخفى من الخبط والتجاسر الناس بحيث
يرتفع الحكم فاذا ثبت الحكم في السبي على العموم ثبت في سائر اسباب الملك قياسا فان العلة معلومة ثم تأ
تأيد ذلك بالاجماع درر ولا يجب الاستبراء للبائع وقت ارادة بيعها ولو وجب عليه وعند مالك رحمه الله
يجب على البائع ايضا صيانة لمائه لكنه يحصل باستبراء المشتري كشف ولا تكفي حيضته ملكها فيها لان الراجح
عليها الحيضة وهي اسم للكاملة درر ولو التي قبل القبض او قبل الاجازة في بيع الفضولي لانها وجدت قبل
علته وهي الملك واليد جميعا فلا يعتبر احدهما درر وكذا الولادة اذا وقعت قبل الملك او قبل الاجازة
لانتفاء العلة اي الملك واليد جميعا كما سبق وتكفي حيضة وجدت بعد القبض وهي مجوسية فاسلمت
يعني اشترى امة مجوسية وحاضت حال مجوسيتها حيضة ثم اسلمت اجزأت تلك الحيضة من الاستبراء لانها
وجدت بعد سببه وهو استحداث الملك واليد وهي مقتضى للحل والحرمة لمانع كما في حالة الحيض كذا في

في الهداية ويجب عند تملك نصيب شريكه لان السبب قد تم في ذلك الوقت والحكم يضاف الى تمام العلة وكذا
لا عند عود الآبقة ورد المغصوبة والمستأجرة وفك المرهونة لانتفاء استحداث الملك واليد ولا يكره الحيلة
لاسقاطه عند ابي يوسف رحمه الله خلافا لمحمد رحمه الله ويؤخذ بالاول اذا علم عدم الوطئ من المالك وبالثاني ان احتمل
والحيلة ان لم تكن تحته حرة ان يتزوجها ثم يشتريها فان النكاح لا يجب الاستبراء ثم اذا اشتراها زوجته يبطل
النكاح ويحل الوطئ ويسقط قال في الفتاوى الصغرى قال ظهير الدين رأيت في كتاب الاستبراء لبعض المشايخ
انه انما يحل للمشتري وطؤها في هذه الصورة لو تزوجها ووطئها ثم اشتراها اما لو تزوجها لم يملكها وهي في عدته اما اذا
اشتراها قبل ان يطأها فكما اشتراها بطل النكاح وما بالنكاح حال ثبوت الملك فيجب الاستبراء لتحقق سببه وهو
استحداث حل الوطئ بملك اليمين قال وهذا لم يذكر في الكتاب وهذا شيء حسن الى هنا لفظ الفتاوى الصغرى
درر وان كانت تحته حرة فان يزوجها البائع قبل البيع والمشتري بعد البيع قبل القبض ممن يوثق به ويقابله ثم
يطلقها الزوج بعد الشراء والقبض اذا كان المزوج هو البائع او بعد القبض اذا كان المزوج هو المشتري لان عند
وجود السبب وهو استحداث الملك المؤكد بالقبض اذا لم يكن فرجها حلالا له لا يجب الاستبراء وان حل بعد ذلك
لان المعتبر اوان وجود السبب كما اذا كانت معتدة الغير كذا في الهداية ومن ملك امتين اختين لا يجمعهما نكاحا فله
وطئ احديهما فقط ودواعيه فان وطئهما او فعل بهما شيئا من الدواعي كالقبلة واللمس بالشهوة والنظر الى
الفرج حرم عليه وطئ كل منهما ودواعيه حتى يحرم احديهما بملك او نكاح او عتق **فصل في البيع** ويكره بيع العذرة
خالصة وجاز لو مخلوطة بتراب او رماد غالب عليها درر في الصحيح وجاز بيع السرقين والانتفاع اي بالعذرة
والسرقين كالبيع حيث يصح وفي الدرر نقلا عن الزيلعي ان الانتفاع بالعذرة الخالصة جائز عند ابي حنيفة رحمه
هذا ومن رأى جارية رجل مع آخر يبيعها قائلا وكلني صاحبها او اشتريتها منه او وهبها لي او تصدق بها
علي ووقع في قلبه اي في قلب الرائي صدقه حل له شراؤها منه ووطؤها وان كان الذي اتاه بها عبدا او امة
لم يقبلها ولم يشترها حتى يسأله لان المملوك لا ملك له فيعلم ان الملك فيه لغيره فان اخبره ان مولاه اذن له
ثقة قبل وان لم يكن ثقة يعتبر اكبر الرأي وان لم يكن له رأي لم يشترها لقيام الحاجر فلا بد من دليل ولو ان
امرأة اخبرها ثقة ان زوجها الغائب مات عنها او طلقها ثلاثا او كان غير ثقة واتاها بكتاب من زوجها بالطلاق
ولا يدري انه كتابه ام لا الا ان اكبر رأيها انه حق يعني به بعد التحري فلا بأس بان تعتد ثم تتزوج لان القاطع
طارئ فلا منازع هداية ويجوز بيع بناء مكة شرفها الله ويكره بيع ارضها واجارتها خلافا لهما في قولهما
رواية عن الامام لانها مملوكة لهم لظهور الاختصاص الشرعي بها فصار كالبناء ولابي حنيفة رحمه الله قوله عليه
مكة حرام لا يباع رباعها ولا يورث ولانها حرم محترمة لانها فناء الكعبة وقد ظهر اثر التعظيم فيها حتى لو

حتى لا ينفرض بيوتها او تحبس حلوها ولا يعضد شجرها فكذا في حق المبيع بخلاف البناء لانه خالص ملك البانى
هداية ويكره اجارتها ايضا لقوله عليه السلام من آجر ارض مكة فكانما اكل الربا ولان اراضى مكة تسمى
السوايب على عهد النبى صلى الله عليه وسلم من احتاج اليها سكنها ومن استغنى عنها اسكن غيره هداية ويكره الاحتكار
في اقوات الآدميين والبهايم ببلد يضر باهله وعند ابي يوسف رحمه الله في كل ما يضر احتكاره بالعامة وان كان ذهبا
او فضة او ثيابا وعن محمد رحمه الله انه قال لا احتكار في الثياب فابو يوسف رحمه الله اعتبر حقيقة الضرر اذ
هو المؤثر في الكراهة وابو حنيفة رحمه الله اعتبر الضرر المعهود المتعارف ثم المدة اذا قصرت لا يكون احتكارا لعدم
الضرر واذا طالت يكون احتكارا مكروها لتحقق الضرر ثم قيل هي مقدرة باربعين يوما وقيل بالشهر ويقع ما
بالتفاوت في المأثم بين ان يتربص العزة وبين ان يتربص القحط والعياذ بالله وقيل المدة للمعاقبة في
الدنيا لكن ياثم وان قلت المدة كذا في الهداية وقيد بقوله ببلد يضر باهله لانه لو كان مصرا كبيرا لا يضر باهله فليس
بمحتكر لانه حبس ملكه ولا ضرر فيه لغيره كذا في الاختيار واذا رفع الى الحاكم حال المحتكر امره ببيع ما يفضل عن حاجته
فان امتنع باع عليه لانه في معنى قوته غير محتكر … قوتهم على اعتبار السعة وقيل اذا رفع اليه اول مرة
نهاه عن الاحتكار فان رفع اليه ثانيا حبسه وعزره بما يرى زجرا له ودفعا للضرر عن الناس قال محمد رحمه
الله اجبر المحتكرين على بيع ما احتكروا ولا اسعر ويقال له بع كما يبيع الناس وبزيادة يتغابن في مثلها ولا اتركه
يبيع باكثر اختيار ولو احتكر غلة ضيعته او ما جلبه من بلد اخر لانه خالص حقه ولم يتعلق به حق
العامة درر وعند ابي يوسف رحمه الله لا لاطلاق قوله عليه السلام الجالب مرزوق والمحتكر ملعون وكذا عند
محمد رحمه الله ان كان يجلب منه الى المصر عادة لانه بمنزلة فناء المصر فيكره لتعلق حق العامة به بخلاف ما اذا
كان البلد بعيدا لم تجر العادة بالجلب منه الى المصر لانه لم يتعلق به حق العامة كذا في النهاية ومهر المختار
ويجوز بيع العصير ممن يتخذه خمرا لان المعصية لا تقوم بعينه بل بعد تغيره هداية ولو باع مسلم خمرا واخذ
ثمنها في دينه … كره لرب الدين اخذه وان كان المديون ذميا لا يكره لان البيع في الاول باطل فالثمن حرام
بخلاف الثاني ويكره التسعير الا اذا تعدى ارباب الطعام في القيمة تعديا فاحشا فلا باس به بمشورة
اهل الخبرة لان فيه صيانة حقوق المسلمين عن الضياع اختيار ويجوز شراء ما لا بد للطفل منه وبيعه اى
ويجوز ايضا بيع ما لا بد من بيعه لاخيه متعلق بفعله ويجوز وعمه وامه وملتقطه ان هو في حجرهم الحجر بفتح
الحاء المهملة وكسرها وسكون الجيم يقال فلان في حجر فلان اى في حصنه وكنفه ومنعه ومنه قوله تعالى وربائبكم
اللاتى في حجوركم الآية اخى واصله ان التصرفات على الصغير على ثلثة انواع نوع هو نفع محض فيملكه من
هو في يده وليا كان او لا كقبول الهبة والصدقة ويملكه الصبي بنفسه اذا كان مميزا ونوع هو ضرر محض

محض كالعتاق والطلاق فلا يملكه احد ولو اجاز عليه ونوع هو مترددة بين النفع والضرر كالبيع والاجارة
للوصي بالاجارة فلا يملكه الا الاب والجد ووصيهما وان لم يكن الصغير في ايديهم لانهم متصرفون بحكم الولاية
عليه فلا يشترط كونه في ايديهم كذا في الكافي درر ويؤجره امه فيعقد من يربيها هداية

فصل في المتفرقات

يجوز المسابقة بالسهام والخيل والحمير والبغال والابل والاقدام فان شرط فيها جعل من احد الجانبين او من
ثالث لو سبقهما جاز وان شرط من كلا الجانبين يحرم الا ان يدخل بينهما محللا يكافيهما ان سبقهما اخذ منهما وان
سبقاه لا يعطيهما وفيما بينهما ايهما سبق اخذ من الاخر وانما جاز ذلك لان بالمحلل خرج عن ان يكون قمارا فيجوز لما
ذكرنا ولو لم يكن فرس المحلل مثلهما لا يجوز لانه لا فائدة في ادخاله بينهما فلم يخرج من ان يكون قمارا اختيار وعلى هذا
لو اختلف اثنان في مسئلة واراد الرجوع الى شيخ وجعلا على ذلك جعلا لانه لما جاز في الافراس لمعنى يرجع الى الجهاد
يجوز هنا للحث على الجهد في طلب العلم لان الدين يقوم بالعلم كالجهاد اختيار ووليمة العرس سنة قديمة وفيها
مثوبة عظيمة قال عليه الصلوة والسلام اولم ولو بشاة اختيار ومن دعى فليجب وان لم يجب اثم لقوله عليه الصلوة
والسلام من لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله فان كان صائما اجاب ودعا وان لم يكن صائما اكل ودعا
وان لم ياكل اثم وجفا لانه استهزاء بالمضيف وقال عليه الصلوة والسلام لو دعيت الى كراع لاجبت
اختيار ولا يبيع منها شيئا ولا يعطى سائلا الا باذن صاحبها لانه انما اذن له في الاكل دون البيع والاعطاء
اختيار وان علم المدعو ان فيها لهوا لا يجيب وان لم يعلم حتى حضر فان قدر على المنع فعل والا اى وان لم
يقدر على المنع فان كان مقتدى به او كان اللهو على المائدة فلا يقعد لان استماع اللهو حرام والاجابة سنة
والامتناع عن الحرام اولى من الاتيان بالسنة اختيار والا اى وان لم يكن مقتدى به او لم يكن اللهو على المائدة
لانه فيه شين للدين وفتح باب المعصية على المسلمين اختيار قال الامام ابو حنيفة رحمة الله عليه ابتليت
به مرة فصبرت وهو محمول على ما قبل ان يصير مقتدى قال او دل قوله ابتليت على حرمة كل الملاهى لان
الابتلاء انما يكون بالمحرم ويمكن ان يقال الصبر على الحرام لاقامة السنة لا يجوز والصبر الذى قال ابو حنيفة
رحمه الله ان يكون جالسا معرضا عن ذلك اللهو منكرا له غير مستمع ولا متلذذ به صدر والكلام منه
ما يوجر به كالتسبيح ونحوه قال الله والذاكرين الله كثيرا والذاكرات اعد الله لهم مغفرة واجرا عظيما
والايات والاحاديث كثيرة في ذلك اختيار وقد ياثم به اذا فعله في مجلس الفسق لعلمه
لما فيه من الاستهزاء والمخالفة لموجبه وان قصد به فيه الاعتبار والانكار فحسن وكذا من سبح في السوق
بنية ان الناس غافلون مشتغلون بامور الدنيا وهو مشتغل بالتسبيح وهو افضل من تسبيحه وحده في غير
السوق قال صلى الله عليه وسلم ذاكر الله في الغافلين كالمجاهد في سبيل الله اختيار ويكره فعله للتاجر

عند فتح متاعه وكذا الفقاعي عند فتح الفقاع بقوله لا اله الا الله صلى الله على محمد فانه يأثم لذلك
الغازي والعالم اذا كبر عند المبارزة وفي مجلس العلم لانه يقصد به التفخيم والتعظيم واظهار شعائر
لحساب ويكره الترجيع بقراءة القرآن والاستماع اليه لانه تشبه بفعل الفسقة ولهذا الكره في الاذان
اختيار وقيل لا باس به لقوله عليه السلام زينوا القرآن باصواتكم اختيار وعن النبي صلى الله عليه
وسلم انه كره رفع الصوت عند قراءة القرآن والجنازة والزحف والتذكير فما ظنك به اي بالرفع
عند الغناء الذي يسمونه وجداً والاولى ان يقال ان الوجد والسماع مباح لكن لاهله غير مباح لمن
لا اهل له وقد اطنب الكلام وافاد واحسن واجاد فيه الامام الغزالي رحمه الله في الاحياء كيمياء
السعادة وغيرهم من الكاملين الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون هذا ويكره للامام القراءة عند القبر
وعند محمد رحمه الله وبه اخذ لما فيه من النفع للميت لورود الآثار بقراءة اية الكرسي وسورة الاخلاص
والفاتحة وغير ذلك عند القبر ومذهب اهل السنة والجماعة ان للانسان ان يجعل ثواب عمله لغيره
ويصل اليه لحديث الخثعمية وقد صرح في الحج للعباد ومنه ما لا اجر فيه ولا وزر فيه كقم واقعد وكل
واشرب ونحوه لانه ليس بعبادة ولا معصية وقيل لا يكتب عليه الاولى ثم قيل لا يكتب كما في المختار هذا
وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال ان الملائكة لا تكتب الا ما كان فيه اجر او وزر وقيل
يكتب عليه لقوله تعالى ونكتب ما قدموا وآثارهم الآية ثم يمحى ما لا اجر فيه ولا وزر فيه اختيار ومنه ما يأثم
به كالكذب والغيبة والنميمة والشتيمة والكذب حرام الا في الحرب للخدعة وفي الصلح بين اثنين و
في ارضاء الاهل وفي دفع الظالم عن الظلم ويكره التعريض به اي بالكذب الا لحاجة كقولك لرجل كل فيقول
اكلت يعني به امس لانه صادق في قصده وقيل يكره لانه كذب في الظاهر اختيار ولا غيبة لظالم
يؤذي الناس بقوله وفعله قال عليه السلام اذكروا الفاجر بما فيه لكي يحذره الناس اختيار
ولا اثم في السعي به اي السلطان لينزجر لانه من باب النهي عن المنكر ومنع الظلم اختيار ولا غيبة الا
لمعلوم فاغتياب اهل قرية ليس بغيبة لان المراد مجهول فصار كالقذف اختيار ويحرم اللعب بالنرد وا
الشطرنج والاربعة عشر وكل لهو لقوله عليه الصلاة والسلام كل لعب ابن آدم حرام الا ثلثة ملاعبة الرجل
اهله وتأديبه لفرسه ومناضلته بقوسه واباح الشافعي رحمه الله الشطرنج بلا قمار ولا اخلال بالحفظ
الواجبات لان فيه تشحيذ الخاطر والحجة عليه ما مر ونادر ويكره استخدام الخصيان لان فيه تحريض الناس
على الخصاء ولانه لا يبرئ عن مخالطة النساء ديانة ويكره وصل الشعر بشعر آدمي سواء كان شعرها او شعر غيرها
لقوله عليه السلام لعن الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والواشرة والموتشرة والنامصة والمتنمصة

والمتنمصة فالواصلة التي تصل الشعر بشعر الغير او التي تصل شعرها بشعر اخرى والمستوصلة التي يوصل لها ذلك
بطلبها والواشمة التي تشم في الوجه والمستوشمة التي يفعل بها بطلبها والواشرة التي تشر اسنانها اي تحدده وترققه
من فوق اطرافها تفعله العجوز تشبها بالشواب والموتشرة التي يفعل بها بامرها والنامصة التي تنتف الشعر من الوجه
والمتنمصة التي يفعل بها ذلك اختيار ويكره قوله في الدعاء اسالك بمعقد العز من عرشك خلافا لابي يوسف رحمه الله
العبادة يقصد بصوتين احدهما بمقعد العز بتقديم القاف على العين من القعود والثانية بمعقد
العز بتقديم العين على القاف فالاولى مكروهة بالاتفاق لاستحالة معناها على الله تعالى والثانية ايضا لانها
تقدم تعلق عزه بالعرش والعرش حادث وما تعلق به بهذا الوجه يكون حادثا ضرورة وعز الله تعالى
قديم لا ينفك عنه ازلا وابدا وقال ابو يوسف رحمه الله لا باس به وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله لما روي
انه عليه السلام كان من دعائه اللهم اني اسالك بمعقد العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك وجدك
الاعلى وكلماتك التامة ولعل السر في تجويزها جعل العز صفة للعرش لان العرش موصوف في القرآن
بالمجد والكرم فكذا بالعز ولا يخفى على انه موضع الهيبة واظهار كمال القدرة وان كان الله مستغنيا عنه
كذا في الدرر ويكره ايضا قوله في الدعاء اسالك بحق انبيائك ورسلك وكذا بحق اوليائك وبحق البيت
او المشعر الحرام اذ لا حق للمخلوق على الله تعالى وانما يخص برحمته من يشاء بلا وجوب عليه ولو قال رجل لغيره
بحق الله او بالله ان تفعل كذا لا يجب عليه ان يأتي به شرعا وان كان الاولى ان يأتي به ديانة واستماع الملاهي
حرام كالضرب بالقصب والدف والمزمار وغير ذلك قال عليه السلام استماع الملاهي معصية والجلوس
عليها فسق والتلذذ بها من الكفر والحديث خرج مخرج التشديد وتغليظ الذنب فان سمعه بغتة يكون
معذورا ويجب ان يجتهد ان لا يسمعه لما روي انه عليه السلام ادخل اصبعيه في اذنيه لئلا يسمع صوت الة
وعن الحسن بن زياد لا باس بالدف في العرس ليشتهر ويعلن النكاح اختيار وفيه تفصيل ويكره تعشير المصحف
ونقطه الا للعجم فانه حسن لقول ابن مسعود رضي الله عنه جردوا القرآن ويروى جردوا المصاحف و
في التعشير والنقط ترك التجريد ولان التعشير يخل بحفظ الآي والنقط بحفظ الاعراب اتكالا عليه
فيكره قالوا في زماننا لا بد للعجم من دلالة فترك ذلك اخلال بالحفظ وهجران القرآن فيكون حسنا هداية ولا
باس بتحلية المصحف لما فيه من تعظيمه وصار كنقش المسجد وتزيينه بماء الذهب وقد ذكرناه من قبل هداية
ولا باس بدخول الذمي المسجد الحرام وقال الشافعي رحمه الله يكره ذلك وقال مالك رحمه الله يكره في كل مسجد
للشافعي رحمه الله قوله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا ولان الكافر لا يخلو
عن جنابة لانه لا يغتسل اغتسالا يخرجه عنها والجنب يجنب المسجد وبهذا يحتج مالك رحمه الله والتعليل

بالنجاسة عام فينتظم المساجد كلها ولنا ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم انزل وفد ثقيف في مسجد
وهم كفار ولان الخبث في اعتقاده فلا يؤدي الى تلويث المسجد والآية محمولة على الحضور استيلاء او مستعلين
او طائفين عراة كما كانت عادتهم في الجاهلية هداية ولا بعيادة اي ولا باس بعيادة الذمي لانه نوع
بر في حقهم وما نهينا عن ذلك وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم عاد يهوديا مرض بجواره هداية اخصاء
البهائم وانزاء الحمير على الخيل والحقنة للرجال والنساء الا بمحرم كلحم نحوها ولا باس برزق القاضي
كفاية بلا شرط لانه عليه الصلوة والسلام بعث عتاب بن اسيد رضي الله عنه الى مكة وفرض له ولانه
بعث عليا رضي الله عنه الى اليمن وفرض له ولانه محبوس بحق المسلمين فتكون نفقته في مالهم وهو مال
بيت المال وهذا لان الحبس من اسباب النفقة كما في الوصي والمضارب اذا سافر بمال المضاربة وهذا
فيما يكون كفاية فان كان شرطا فهو حرام لانه استيجار على الطاعة اذ القضاء طاعة بل هو افضلها هداية وفيها
تفصيل ولا باس بسفر الامة وام الولد بلا محرم وفي الكافي قالوا هذا في زمانهم لغلبة اهل الصلاح فيه
واما في زماننا فلا لغلبة اهل الفساد ومثله في النهاية معزيا الى شيخ الاسلام درر والخلوة بها قيل تباح وقيل
لا ويكره جعل الراية اي الغل في عنق العبد لا تقييده اي لا يكره تقييده احترازا عن الاباق والتحرز بخلاف
الغل لانه عادة الظلمة وفي القنية لا باس بوضع الراية في عنق العبد في زماننا لغلبة الاباق خصوصا
في السودان درر ويكره ان يعطي بقالا درهما ليأخذ منه به ما يحتاج اليه الى ان يستغرقه لانه ملكه قرضا
جر به نفعا وهو ان يأخذ منه ما شاء حالا وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قرض جر نفعا و
ينبغي ان يستودعه ثم يأخذ منه الجزء الا انه وديعة وليس بقرض حتى لو هلك لا شيء على الآخذ هداية
والسنة تقليم الاظافير ونتف الابط وحلق العانة والشارب وقصه حسن وهذه من سنن الخليل
صلوات الله عليه وفعله نبينا صلى الله عليه وسلم وامر بها قيل اول من قص الشارب واختتن وقلم الاظفار
ورأى الشيب ابراهيم عليه الصلوة والسلام وقال الطحاوي في شرح الآثار قص الشارب حسن
وهو ان يأخذ حتى ينتقص عن الاطار وهو الطرف من الشفة العليا اختيار قال في المختار وحلق الشارب سنة
وهو احسن من القص وهو قول اصحابنا رحمهم الله قال عليه الصلوة والسلام احفوا الشوارب واعفوا اللحى والاحفاء
الاستئصال والاعفاء الترك قال محمد رحمه الله عن ابي حنيفة رحمه الله عليه يتركها حتى تكث وتكثر والتقصير فيها سنة وهو
ان يقبض الرجل لحيته فما زاد على قبضته قطعه لان اللحية زينة وكثرتها من كمال الزينة وطولها الفاحش خلاف
الزينة واذا قص اظافيره او حلق شعره ينبغي ان يدفنه قال الله تعالى الم نجعل الارض كفاتا احياء وامواتا
فان القاه فلا باس به ويكره القاؤه في الكنيف والمغتسل قالوا لانه يورث المرض وبقي في الاظفار ان

والشارب مندوب في دار الحرب ليكون اهيب في عين العدو والاظفار سلاح عند عدم السلاح و
والختان للرجال سنة وهو من الفطرة وللنساء مكرمة فلو اجتمع اهل مصر على ترك الختان قاتلهم الامام لانه
من شعائر الاسلام وخصائصه واختلفوا في وقته قيل سبع وقيل اذا بلغ تسع سنين وقيل عشرا وقيل متى
كان يطيق الم الختان ختن والا فلا ولو ولد وهو يشبه المختون لا يقطع منه شيء حتى يبلغ ما يواري
الحشفة اشباه ولا باس بدخول الحمام للرجال والنساء اذا اتزر وغض بصره ويستحب اتخاذ الاوعية
لنقل الماء الى البيوت وكونها من الخزف افضل وفي الحديث من اتخذ اواني بيته خزفا زارته الملائكة كتاب
ولا باس بستر حيطان البيت باللبود للبرد لا للزينة وكذا ارخاء الستر على الباب واذا ادى الفرائض و
احب ان يتنعم بمنظر حسن وجوار جميلة فلا باس والقناعة بادنى الكفاية وصرف الباقي الى ما ينفع في الآخرة
اولى **تذنيب من المسائل المهمة** المذكورة في الدرر والغرر في هذا المحل رجل تعلم علم الصلوة ونحوه ليعلم الناس
وآخر ليعمل به فالاول افضل لان منفعة تعليم الخلق اكثر جاء في الاثر ان مذاكرة العلم ساعة خير من احياء ليلة
كذا في فتاوى قاضيخان وفيها رجل خرج في طلب العلم بغير اذن والديه فلا باس ان لم يكن عقوقا قيل هذا اذا كان
ملتحيا وان كان امرد صبيحا فلهما ان يمنعاه من الخروج مراده بالعلم العلم الشرعي وما ينتفع به فيه وفي علم الكلام وامثاله
لما روي عن الامام الشافعي رحمه الله انه قال لان يلقى الله عبد باكبر الكبائر خير من ان يلقاه بعلم الكلام فاذا كان حال
علم الكلام المتداول في زمانهم هكذا فما ظنك بالكلام المخلوط بهذيانات الفلاسفة المموه باباطيلهم
المزخرفة وفيها رجل علم ان فلانا يتعاطى من المنكر هل له ان يكتب الى ابيه بذلك قالوا ان كان يعلم انه لو كتب
الى ابيه يمنعه الاب عن ذلك ويقدر عليه يحل له ان يكتب والا فلا يكتب كيلا يقع العداوة بينهما وكذا فيما بين
الرجلين وبين السلطان والرعية والحشم انما يجب الامر بالمعروف اذا علم انهم يسمعون الحق واذا كان يصوم
ويصلي ويضر بالناس باليد واللسان فذكره بما فيه لا يكون غيبة وان اخبر السلطان بذلك ليزجره فلا اثم عليه
رجل يذكر مساوي اخيه المسلم على وجه الاهتمام لم يكن ذلك غيبة انما الغيبة ان يذكر على وجه الغضب يريد به السب
حكي عن ابي الليث الحافظ رحمه الله كنت افتي بثلثة اشياء رجعت عنها كنت افتي ان لا يحل للمعلم اخذ الاجرة على تعليم
القرآن وكنت افتي ان لا ينبغي للعالم ان يدخل على السلطان وكنت افتي ان لا ينبغي لصاحب العلم ان يخرج الى القرى
فيذكرهم لحجهم الدنيا فرجعت عن ذلك كله صلة الرحم واجبة ولو بسلام وتحية وهدية ومعاونة
الاقارب والاحسان اليهم والتلطف بهم والمجالسة اليهم والمكالمة معهم ملتقى وهذوي الارحام غيبا فان ذلك
في بدء الغيبة حيا بل بر وما قربائه كل جمعة او شهر ولتكن كل قبيلة وعشيرة يدا واحدة في التناصر والتظاهر على
سواهم في اظهار الحق ولا يرد بعضهم حاجة بعض لانه من القطيعة وفي الحديث صلة الرحم تزيد في العمر وفي الحديث

اخر لا تنزل الملائكة على قوم فيهم قاطع الرحم وفي بعض الحديث ان الله يصل من وصل رحمه ويقطع من قطعها
فصل في الذخيرة ان تعليم صفة الايمان للناس وبيان خصايص اهل السنة والجماعة من اهم الامور وللسلف رحمهم الله
في ذلك تصانيف وفي المختصر ان يقول امنت بالله وبما جاء من عند الله تعالى به قبلته وما نهاني عنه انتهيت عنه فاذا اعتقد ذلك بقلبه واقر
بلسانه كان ايمانه صحيحا وكان مؤمنا بالكلام فيه اذا قال الرجل لا ادري اصحيح ايماني ام لا فهذا خطاء الا اذا اراد به نفي
الشك لكن يقول لشيء نفيس لا ادري ايرغب فيه احدام لا ومن شك في ايمانه او قال انا مؤمن ان شاء الله تعالى
فهو كافر الا ان يأوله فقال لا ادري اخرج من الدنيا مؤمنا فح لا يخرج كفرا وفي المحيط من اتى بلفظ الكفر مع علمه انها
كفر ان كان عن اعتقاد لا شك انه يكفر وان لم يعتقد او لم يعلم انها لفظة الكفر ولكن اتى بها عن اختيار فقد كفر عند عامة
العلماء ولا يعذر بالجهل وان لم يكن قاصدا في ذلك بان اراد ان يتلفظ باخر فجرى على لسانه لفظة الكفر نحو ان اراد ان
يقول نجوم آن كه تو خداي وما بندگان فجرى على لسانه عكسه لا يكفر وفي الاجناس عن محمد نصا ان من اراد ان
يقول الكلمة فقال كفرت انه لا يكفر قالوا هذا محمول على ما بينه وبين الله تعالى اما القاضي فلا يصدقه ومن اضمر الكفر وهم
به فهو كافر ومن كفر بلسانه طائعا وقلبه مطمئن بالايمان فهو كافر لا ينفعه ما في قلبه لان الكافر يعرف بما ينطق به
فاذا انطق بالكفر كان كافرا عندنا وعند الله تعالى كذا في المحيط وفي سير الاجناس من عزم على ان يأمر غيره بالكفر كان بعزمه
كافرا ومن تكلم بكلمة الكفر وضحك غيره يكفر الضاحك الا ان يكون الضحك ضروريا بان يكون الكلام مضحكا ولو تكلم بها مذكرة
قبل القوم ذلك منه فقد كفروا والرضاء بكفر نفسه كفر نفسه بالاتفاق واما الرضاء بكفر غيره فقد اختلفوا فيه وذكر شيخ
الاسلام خواهر زاده في شرح السير ان الرضاء بكفر الغير انما يكون كفرا اذا كان يستجيز الكفر ويستحسنه اما اذا لم يكن كذلك
ولكن احب الموت او القتل على الكفر لمن كان شريرا مؤذيا بطبعه حتى ينتقم الله تعالى منه فهذا لا يكون كفرا ومن تامل في قوله
تعالى ربنا اطمس على اموالهم واشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا الآية يظهر له صحة ما ادعينا وعلى هذا اذا دعا
على ظالم وقال اماتك الله على الكفر او قال سلب الله عنك الايمان ونحوه فلا يكفر ان كان مراده ان ينتقم الله
تعالى منه على ظلمه وايذائه للخلق قال صاحب الذخيرة وقد عثرنا على الرواية عن ابي حنيفة رحمه ان الرضاء بكفر
الغير كفر من غير تفصيل ومن خطر بباله اشياء توجب الكفر ان تكلم بها وهو كاره لذلك له يضره وهو محض الايمان ومن
اعتقد الحلال حراما او بالعكس يكفر اذا كان حراما لعينه واما اذا كان لغيره لا يكفر وانما اعتقده وانما يكفر اذا كان
حرمته ثابتة بدليل قطعي واما لو كان باخبار الاحاد فلا وقد استقصى في الكلام في هذا الباب في الفتاوى ومحصلها
الطالب ان يراجعها وينبغي للمسلم ان يتعوذ بهذا الدعاء صباحا ومساء فانه سبب العصمة عن الكفر بدعاء
سيد البشر صلى الله عليه وسلم اللهم اني اعوذ بك من ان اشرك بك شيئا وانا اعلم واستغفرك لما لا اعلم انك انت
علام الغيوب ثم اذا كان في المسئلة وجوه توجب الاكفار ووجه واحد يمنعه يميل العالم ولا يرجح الوجوه

الوجوه على الواحد لان الترجيح لا يقع بكثرة الادلة ولاحتمال انه اراد الوجه الذي لا يوجب الاكفار ثم المطبوع
في الفتاوى ان توبة اليأس مقبولة دون ايمان اليأس لان الكافر اجنبي غير عارف بالله تعالى ابتداء ايمانا وعرفانا
والفاسق عارف وحاله حال البقاء والبقاء اسهل من الابتداء والدليل على قبولها مطلقا اطلاق قوله تعالى هو الذي
يقبل التوبة عن عباده فصل وفي الفتاوى عام يقر بالتوحيد ويجحد الرسالة اذا قال لا اله الا الله لا يصير
مسلما واذا قال معه رسول الله يصير مسلما كذا لو قال ابتداء محمد رسول الله او قال دخلت في دين الاسلام اما
اليهود والنصارى اذا قالها اليوم فلا يحكم باسلامه لانهم يقولونه ذلك فاذا استفسر ثم يقول بعث رسول الله
اليكم فلا يدل هذا على ايمانه ما لم ينضم اليه التبري عما هو عليه واذا قال النصراني اشهد ان لا اله الا الله وابرأ
عن النصرانية لا يحكم باسلامه مع جواز انه دخل في اليهودية اذ اليهود يفعل ذلك ايضا وان زاد وقال ادخل في
دين الاسلام زال الاحتمال وكذا اذا قال انا مسلم لم يكن مسلما لان معناه المستسلم وكل ذي دين يزعم انه كذ
لك وعن الامام رحمه الله اذا قال نصراني او يهودي انا مسلم او اسلمت يسأل اي شيء تريد ان قال اردت
به ترك دين النصرانية او اليهودية والدخول في دين الاسلام صار مسلما وان قال انا مسلم وفي دين الحق لم يكن
مسلما وان قال الوثني اشهدوا انا لم يسأل عنه حتى يجامعه كان مسلما ولو مات قبل ان يسأل او يصلي لم يكن مسلما
وان قال الوثني اشهد ان لا اله الا الله او قال اشهد ان محمدا رسول الله صار مسلما لانه منكر للامرين جميعا فبانها
شهد دخل في دين الاسلام مسلم ونصراني تنازعا في شيء فقيل انه يباع من المسلم لا من النصراني فقال النصراني
انا مسلم لا يكون مسلما الا اذا قال انا مسلم مثلك قالوا ينبغي ان يصير مسلما لانه اخرج الكلام جوابا للكلام وعن
الامام رحمه الله يصير مسلما بانا مسلم شهد نصرانيان على نصراني انه اسلم وهو منكر لم تقبل شهادتهما وكذا
لو شهد رجل وامرأتان من المسلمين ويترك على دينه وجميع اهل الكفر فيه سواء ولو شهد نصرانيان على نصرانية بانها
اسلمت جاز واجبرت على الاسلام وهذا كله قول الامام وفي النوادر تقبل شهادة رجل وامرأتين على الاسلام
وشهادة نصرانيين على نصراني بانه مسلم الى هنا عبارة الدرر والغرر كتاب احياء الموات يعني حيوان
مات وانما سمي ما لا ينتفع به من الارض مواتا لبطلان الانتفاع به تشبيها بالحيوان اذا مات فيبطل الانتفاع
به آه هي ارض لا ينتفع بها عادية اي متقدمة الخراب كانها قريب في عهد عاد اخر او مملوكة في الاسلام ليس لها
مالك معين مسلم او ذمي وعند محمد رحمه الله [redacted] ان ملكت في الاسلام لا تكون مواتا
وشرط عند ابي يوسف رحمه الله كونها بعيدة عن العامر بحيث لو صيح من اقصاه لا يسمع فيها وعند محمد رحمه الله
ان لا ينتفع بها اهل العامر ولو قريبة منه من احياها باذن الامام وكذا ذميا ملكها لكنهم اختلفوا في انه ملك
الاشتغال او ملك الرقبة كما في بلا اذنه لا يملكها خلافا لهما لقوله عليه الصلوة والسلام من احيى ارضا

ميتة فهي له ولانه مال مباح سبقت يده اليه فيملكه كما في الحطب والصيد ولابي حنيفة رحمه الله قوله
عليه السلام ليس للمرء الا ما طابت نفس امامه به وما روياه يحتمل انه اذن لقوم لا نصب شرع ولانه مغنوم
لوصوله الى يد المسلمين بايجاف الخيل والركاب فليس لاحد ان يختص به بدون اذن الامام كما في سائر
الغنائم ويجب فيه العشر لان ابتداء توظيف الخراج على المسلم لا يجوز الا اذا سقاه بماء الخراج لانه حينئذ يكون
ابقاء الخراج على اعتبار الماء هداية ولا يجوز احياء ما قرب من العامر بل يترك مرعى لاهل القرية ومطرحا
لحصائدهم لتعلق حقهم به كذا في الكافي ولا يجوز احياء ما عدل عنه الفرات ونحوه لو احتمل عوده اليه وتذكير الضمير باعتبار
الموصول فان لم يحتمل جاز ومن حجر ارضا اي منعها من الحجر بفتح الجيم او الحجر بسكونها سمي به لانهم كانوا يعلمونه بوضع
الاحجار حوله او يعلمونه لحجر غيرهم عن احياء فيبقى غير مملوك كما كان هو الصحيح ثم انه قد يكون بغير الحجر بان غرز حولها
اغصانا يابسة او نقى الارض واحرق ما فيها من الشوك او حصد ما فيها من الحشيش او الشوك وجعله حولها
وجعل التراب عليها من غير ان يتم المسناة درر ثلاث سنين ولم يعمرها اخذت منه ودفعت الى غيره لقول
عمر رضي الله عنه ليس لمحتجر بعد ثلاث سنين حق قالوا هذا ديانة فاما اذا احياها غيره قبل مضي هذه المدة ملكها
لتحقق الاحياء منه دون الاول درر ومن حفر بئرا في ارض موات فله حريمها ان باذن الامام وكذا ان بغير اذنه عندهما
وحريم العطن وهو بئر مناخ الابل حولها لتشرب اربعون ذراعا من كل جانب هو الصحيح لقوله عليه السلام من حفر
بئرا فله مما حولها اربعون ذراعا عطنا لماشيته ثم قيل الاربعون من كل الجوانب والصحيح انه من كل جانب لان في
الاراضي رخوة فيتحول الماء الى ما حفر دونها هداية وكذا حريم الناضح وهو بئر يستخرج ماؤها بسير الابل ونحوها وعندهما
للناضح ستون ذراعا من كل جانب لهما قوله عليه السلام حريم العين خمسمائة ذراع وحريم بئر العطن اربعون
ذراعا وحريم بئر الناضح ستون ذراعا ولانه يحتاج فيه الى ان يسير دابته للاستقاء وقد يطول الرشاء
وبئر العطن للاستقاء منه بيده فقلت الحاجة فلا بد من التفاوت وله ما رويناه من غير فصل والعام
المتفق على قبوله والعمل به اولى عنده من الخاص المختلف في قبوله والعمل به هداية وحريم العين خمسمائة
ذراع من كل جانب ويمنع غيره من الحفر في حريمه لا فيما وراءه فلا ضمان لانه غير متعد فيما صنع والماء تحت الارض
غير مملوك لاحد فليس له ان يخاصمه في تحويل مائه الى بئر الثاني كالتاجر اذا كان له حانوت فاتخذ آخر بجنبه
حانوتا بمثل تلك التجارة فكسدت تجارة الاول بذلك لم يكن له ان يخاصم الثاني كذا في الكافي وبئر وله اي للذي
حفر فيما وراء الحريم متصلا بحريم البئر الاول الحريم مما سوى الحريم الاول لسبق ملك الحافر الاول فيه وللقناة
وهي بفتح القاف والنون مجرى الماء تحت الارض يسمى بالفارسية كاريز كذا حريم بقدر ما يصلحها وقيل لا حريم
لها ما لم يظهر ماؤها على وجه الارض وعندهما هي كالبئر في استحقاق الحريم وان ظهر ماؤها فهي كالعين اجماعا

[illegible]

اجماعا ولا حريم للنهر في ارض الغير الا بحجة وعندهما مسناة اي مسناة النهر يمشي عليها ويلقي عليها طينه بقدر
نصف عرضه من كل جانب عند ابي يوسف رحمه الله وبقدر عرضه عند محمد رحمه الله وبهما الافتاء كذا في النهاية
فالمسناة بين النهر والارض وليست في يد احد لصاحب الارض فله غرس فيها لا لصاحب النهر ولا يلقي عليها طينه
ولا يمر وقيل له المرور وله القاء الطين ما لم يفحش وعندهما هي اي المسناة التي بين النهر والارض لرب النهر فله
ذلك اي الغرس والقاء الطين والمرور قال الفقيه ابو جعفر الطحاوي نأخذ انا بقول الامام في الغرس وبقولهما
في القاء الطين كذا في النهاية ومن غرس شجرة في ارض موات فله حريمها خمسة اذرع من كل جانب يمنع غيره من الغرس
فيه

فصل في الشرب

هو بالكسر النصيب من الماء لسقي المزارع والدواب وغيرها والشفة شرب آدم والبهائم
الانهار العظام كالفرات وهو نهر الكوفة ودجلة وهي نهر بغداد غير مملوكة لاحد ولكل احد فيها اي في الانهار العظام
حق الشفة والوضوء ونصب الرحى وكري نهر الى ارضه يقال كرى النهر كريا اي حفره وكذا ان لم يضر بالعامة
فانها مباحة في الاصل لكن ان كانت يضر بالعامة فليس له ذلك لان دفع الضرر عنهم واجب وذلك بان يميل الماء
الى هذا الجانب اذا انكسر طرف النهر فتغرق القرى والاراضي درر وفي الانهار المملوكة ملكا خاصا والحوض
والبئر والقناة لكل حق الشفة ان لم يخف التخريب لكثرة المواشي والاتيان على جميع الماء لا السقي اي سقي ارضه او شجره اللتين
مالكه وله الاخذ للوضوء وغسل الثياب وسقي شجر وخضر في داره بالجرار بحجرة في الاصح وقال بعض ائمة
بلخ ليس له ذلك الا باذن صاحب النهر درر وما احرز من الماء بحب بالحاء المهملة او كوز ونحوه لا يؤخذ
الا برضى صاحبه وله بيعه ولو كان في البئر او العين او النهر في ملك احد فله منع من يريد الشفة
من الدخول في ملكه اذا كان يجد ماء آخر بقرب من هذا الماء في غير ملك احد هداية فان لم يجد غيره لزمه
ان يخرج اليه الماء او يمكنه من الدخول فان لم يفعل الاخراج او التمكين وخيف العطش الموجب للتلف
قوتل بالسلاح وفي الماء المحرز في الاناء ونحوه يقاتل بغير سلاح كما في الطعام حال المخمصة وقيل
في البئر ونحوها الاولى ان يقاتله بغير سلاح بعصا لانه ارتكب معصية فقام ذلك مقام التعزير له
هداية

فصل

وكري الانهار العظام من بيت المال لان منفعة الكرى للمسلمين فتكون
مؤنته عليهم ويصرف اليه من مؤنة الخراج والجزية دون العشور والصدقات لان الثاني للفقراء
والاول للنوائب هداية وان لم يكن فيه اي في بيت المال شيء فعلى العامة فعلى الامام ان يجبر الناس على كريه
احياء للمصلحة العامة اذ هم لا يقيمونها بانفسهم وفي مثله قال عمر رضي الله عنه لو تركتم لبعتم اولادكم
الا انه يخرج له من كان يطيقه ويجعل مؤنته على المياسير الذين لا يطيقونه بانفسهم هداية وكري
ما ملك على اربابه لا على اهل الشفة ويجبر من ابى من مؤنته عليهم من اعلاه واذا جاوز ارض رجل سقطت

عنه وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وليس له ان يسقي ارضه ما لم يفرغ شركاؤه وقيل له ذلك وعندهما هي اي
المؤنة عليهم جميعا من اوله الى آخره بحصص الشرب والاراضي لان لصاحب الاعلى حقا في الاسفل لاحتياج الى
تسييل ما فضل من الماء فيه وله ان المقصود من الكري الانتفاع بالسقي وقد حصل لصاحب الاعلى فلا يلزمه انتفاع
غيره وليس على صاحب المسيل عمارته كما اذا كان له مسيل على سطح غيره كيف وانه يمكنه دفع الماء عن ارضه بسد من
اعلاه ثم انما يرفع عنه اذا جاوز ارضه كما ذكرنا وقيل اذا جاوز فوهة نهره وهو مروي عن محمد رحمه الله والاول
اصح لان له رايا في اتخاذ الفوهة من اعلاه واسفله فاذا جاوز الكري ارضه حتى سقطت عنه مؤنته قيل له
ان يفتح الماء ليسقي ارضه لانتهاء الكري في حقه وقيل ليس له ذلك ما لم يفرغ شركاؤه نفيا للاختصاص وليس
على اهل الشفة من الكري شيء لانهم لا يحصون ولانهم اتباع هداية ويصح دعوى الشرب بلا ارض استحسانا
لانه قد يملك بدون الارض ارثا وقد يباع الارض ويبقى الشرب للبايع ومن كان له نهر يجري في ارض غيره فاراد
رب الارض منع الاجراء فليس له ذلك فان لم يكن في يده ولم يكن جاريا فادعى انه له وقصد اجراءه لا يسمع
بلا بينة انه له او انه كان له حق الاجراء وعلى هذا المصب في نهر او على سطح والميزاب والممشى في دار الغير فحكم الاختلاف
فيها نظيره في الشرب هداية وان اختصم جماعة في شرب بينهم قسم على قدر اراضيهم لان المقصود الانتفاع بسقيها
فيتقدر بقدره بخلاف الطريق لان المقصود التطرق وهو في الدار الواسعة والضيقة على نمط واحد هداية
ويمنع الاعلى من سكر النهر بلا رضاهم وان لم تشرب ارضه بدونه اي بدون السكر وليس لاحد منهم ان يشق
نهرا منه اي من النهر الاصل نهر دوالة او ينصب عليه رحى او دالية او جسرا بلا اذن البقية الا رحى في ملكه لا تضر
بالنهر ولا بمائه لانه تصرف في ملك نفسه ولا ضرر في غيره ومعنى الضرر بالنهر ما بيناه من كسر ضفته وبالماء
ان يتغير عن سننه الذي كان يجري عليه هداية ولا احد ان يوسع فم النهر لانه يكسر طرف اصل النهر ويزيد
على مقدار حقه في اخذ الماء ... ولا ان يقسم بالايام ما قسم مناصفة بعد كون القسمة بالكوى بكسر الكاف جمع كوة بفتحها
وقد يضم الكاف في المفرد فالجمع كوى كعروة وعرى وهي في الاصل ثقب البيت استعيرت للثقب التي تثقب في الخشب
ليجري الماء فيه الى المزارع او الجداول ووجه المنع ان القديم يترك على قدمه ... ولا ان ينفذ كوة ولو لم يضر بالباقين
لان الشركة خاصة بخلاف ما اذا كانت الكوى في النهر الاعظم لان لكل منهم ان يشق نهرا منه ابتداء فكان له ان يزيد
في الكوى بطريق الاولى هداية ولا ان ينقص بعض كواه اي وليس لاحد من الشريكين الواقع في الاعلى في النهر
الخالص وفيه كوى بينهما ان يسد بعضها دفعا لبعض الماء عن ارضه كيلا يزيد لما فيه من الضرر للاسفل كذا في النهاية
ولا ان يسوق شربه الى ارض اخرى له ليس لها منه شرب فان رضي البقية بشيء من ذلك جاز ولهم نقضه بعد
الاجازة ولورثتهم من بعدهم والشرب يورث ويوصى بالانتفاع به وان كان مجهولا لان الوصية من اوسع العقود

العقود جائزة للمعدوم وبالمعدوم كشف ولا يباع ولا يوهب اما الجهالة فلانه غير متقوم حتى لو سقى به غيره لا
يضمن كشف ولا يؤجر ولا يتصدق به ولا يجعل مهرا ولا بدل صلح ولا يضمن من ملأ ارضه فنزت ارض جاره او غرقت
لانه سبب غير متعد كما في البئر وواضع الحجر فان فعل في ارضه مباح فلا يضمن قالوا هذا اذا سقى ارضه سقيا لا تحمله
فيضمن لانه اجرى الماء الى ارض جاره تعديا كذا في الكافي وغيره ولا من سقى من شرب غيره في رواية الاصل وفي رواية
اخرى يضمن وهو مختار فخر الاسلام ذكره في الكافي وغيره **كتاب الاشربة** هي جمع شراب وهو ما يشرب
حلوا لو كان او حراما وفي عرف الشرع ما يسكر كشف يحرم الخمر وهي النيء من ماء العنب اذا غلا واشتد وقذف
بالزبد شرط عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما هذا الاسم خص بهذا الشراب باجماع اهل اللغة وقيل ...
لكل مسكر خمر لاشتقاقه من مخامرة العقل فان اللغة لا يجري فيها القياس فلا يسمى الدن قارورة
لقرار الماء فيه ورعاية الوضع الاول ليس لصحة الاطلاق بل لترجيح الوضع وقد حققناه في التنقيح
قذف الزبد قول ابي حنيفة رحمه الله وعندهما اذا اشتد اي صار مسكرا لا يشترط قذف الزبد ثم عينها
حرام وان قلت وعليه انعقاد اجماع الامة ثم يكفر مستحلها وسقط تقومها ... ويحرم الا
نتفاع بها ويحد شاربها وان لم يسكر ولا يؤثر فيها الطبخ ويجوز تخليلها خلافا للشافعي رحمه الله صدر ... الطلاء
عطف على الخمر وهو ما طبخ منه اي من ماء العنب فذهب اقل من ثلثيه فان ذهب نصفه سمي منصفا او
ان طبخ ادنى طبخة سمي باذقا اذا غلا واشتد ناظر الى الكل من الطلاء والمنصف والباذق في السكر
وهو النيء من ماء الرطب اذا غلا واشتد ونقيع الزبيب اذا غلا واشتد واشتراط قذف الزبد فيهما
الخلاف في ... على ما في الخمر ... حرام وحرمتها دون حرمة الخمر فنجاسة الخمر غليظة ونجاسة هذه مختلفة في غلظها
وخفتها ولا يكفر مستحل الخمر دون هذه ويحد بشرب قطرة من الخمر وان لم يسكر بخلاف هذه ويجوز بيع هذه
ويضمن متلفها خلافا لهما وفي الخمر على عدم جواز البيع وعدم الضمان اجماع اي مجمع عليها ...
لو طبخ الخمر او غيرها بعد الاشتداد لا تحل وان ذهب الثلثان لكن قيل لا يحد ما لم يسكر ويحل نبيذ
التمر والزبيب اذا طبخ ادنى طبخة وان اشتد ما لم يسكر وكذا نبيذ العسل والتين والحنطة والشعير
والذرة والخليطين وهما ان يجمع بين ماء التمر والزبيب ويطبخ ادنى طبخة ويترك الى ان يغلي و
يشتد صدر طبخ اولا وكذا المثلث وهو عصير العنب اذا طبخ حتى ذهب ثلثاه وان اشتد وفي الحد
بالسكر منها روايتان والصحيح وجوبه وفي الهداية قالوا الاصح انه يحد وانه روي عن محمد فيمن سكر
من الاشربة انه يحد من غير تفصيل وهذا لان الفساق يجتمعون عليه في زماننا اجتماعهم على سائر الاشربة
بل فوق ذلك انتهى ومطبوخ طلاء فمن سكر منها تابع للحرمة فلا يحد شاربه عند ابي حنيفة رحمه الله

سكر منه ولو يقع طلوق السكران منه بمنزلة النائم ومن ذهب عقله بالبنج ولبن الرماك وعن محمد رحمه الله
انه حرام ويحد شاربه اذا سكر منه ويقع طلاقه كما في الاشربة المحرمة وكان ابو يوسف رحمه الله يقول ما كان من الاشربة
يبقى بعد ما يبلغ عشرة ايام ولا يفسد فاني اكرهه ثم رجع الى قول ابي حنيفة رحمه الله وقوله الاول مثل قول محمد
ان كل مسكر حرام الا انه تفرد بهذا الشرط ومعنى قوله ولا يفسد لا يحمض ووجهه ان بقاءه هذه المدة من
غير ان يحمض دلالة قوته وشدته فكان اية حرمته ومثل ذلك مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما وابو حنيفة
رحمه الله يعتبر حقيقة الشدة على الحد الذي ذكرناه فيما يحرم اصل شربه وفيما السكر منه على ما نذكره ان شاء
الله تعالى وابو يوسف رحمه الله رجع الى قول ابي حنيفة رحمه الله عليه فلم يحرم كل مسكر ورجع عن هذا الشرط ايضا كذا في الهداية
والكل حرام عند محمد رحمه الله وبه يفتى والخلاف انما هو عند قصد التقوي اما عند قصد التلهي فحرام اجماعا وخل
الخمر حلال ولو خلله بعلاج اي بالقاء شيء فيه وهذا احتراز عن قول الشافعي رحمه الله فان التخليل اذا كان بالقاء
شيء لا يحل الخل عنده وان كان بغير القاء شيء ففيه قولان له صدر ولا بأس بالانتباذ في الدباء والحنتم
والمزفت والنقير الدباء القرع والحنتم الجرة الخضراء والمزفت الظرف المطلي بالزفت اي القير والنقير الظرف
الذي يكون من الخشب المنقور اعلم ان هذه الظروف كانت مختصة بالخمر فاذا حرمت الخمر حرم النبي صلى الله عليه وسلم
استعمال هذه الظروف اما لان في استعمالها تشبها بشرب الخمر واما لان هذه الظروف كان فيها اثر الخمر فلما مضت
مدة اباح النبي عليه الصلاة والسلام استعمال هذه الظروف فان اثر الخمر قد زال عنها وايضا في ابتداء
تحريم الشيء يبالغ ويشدد ليتركه الناس مرة واذا ترك الناس واستقر الامر يزول التشديد بعد حصول المقصود
صدر ويكره شرب دردي الخمر وهو ما يبقى في اسفل الدن من الثفل والامتشاط به المراد بالكراهة الحرمة لان فيه
كراهة تحريمية
اجزاء الخمر الا انه ذكر لفظة الكراهة لا الحرمة لعدم النص القاطع فيه صدر ولا يحد شاربه اي الدردي بلا سكر لان
الثفل غالب على الخمر فكان اكله لا شربا وعند الشافعي رحمه الله يحد لانه شرب الخمر كثيف ولا يجوز الانتفاع بالخمر ولو ان يداوي
بها جرح او دبر دابة ولا ان يسقى آدميا ولو صبيا للتداوي والوبال على من سقاه ولا تسقى الدواب وقيل لا تحمل
الخمر اليها فان قيدت الى الخمر فلا بأس به كما في الكلب مع الميتة اي لا تحمل الميتة الى الكلب بل يقاد الكلب الى الميتة ولا بأس
بالقاء الدردي في الخل لانه يصير خلا لكن يحمل الخل اليه دون عكسه **كتاب الصيد** هو مصدر بمعنى الا
صطياد ثم سمي به المصيد تسمية للمفعول بالمصدر فصار اسما لكل حيوان متوحش ممتنع عن الآدمي
ماكولا كان او غيره كما قال احل الاصطياد وانما يجوز بالجوارح المعلمة والمحدد من سهم وغيره لما يؤكل
لحمه لحل لحمه وغيره لما يجوز لقوله تعالى فاذا حللتم فاصطادوا وقوله تعالى احل لكم صيد البحر الآية وقوله
تعالى احل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين وقوله عليه السلام الصيد لمن اخذه وقوله عليه السلام

خمر با يمس

وما لا يؤكل لحمه

السلام لعدي بن حاتم اذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل وان رميت سهمك وذكرت
اسم الله عليه فكل آخبار ولا بد فيه من الجرح اي موضع منه وهو ظاهر الرواية حتى لو خنق الكلب الصيد و
لم يجرحه لم يؤكل وعن ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف رحمه الله انه لا يشترط ذلك وكون المرسل او الرامي مسلما
او كتابيا وان لا يترك التسمية عمدا عند الارسال او الرمي وكون الصيد ممتنعا متوحشا يشترط في الصيد
ان يكون ممتنعا بالقوائم او الجناحين فالصيد الذي استأنس ممتنع غير متوحش والصيد الواقع في الشبكة
الشبكة والساقط في البئر والذي اثخنه متوحش غير ممتنع لخروجه عن حيز الامتناع صدر وان لا
يقعد عن طلبه بعد التواري عن بصره وان لا يشركه المعلم غير المعلم او غير مرسل من لا يحل ارساله وان لا تطول وقفته
بعد الارسال لغير الكلب الصيد كما كان الفهد فانه حيلة في الاصطياد وفيه مضاف الى الارسال ويجوز بكل
جارح معلم من ذي ناب او مخلب ثم نعلم ان الخنزير مستثنى لانه نجس العين وابو يوسف رحمه الله استثنى
الاسد لعلو همته والدب لخساسته والبعض الحق الحداة به لخساسته والظاهر انه لا احتياج الى الا
ستثناء فان الاسد والدب لا يصير معلمين لعلو الهمة والخساسة فلم يوجد شرط حل الصيد صدر
ويثبت التعلم بغالب الرأي او بالرجوع الى اهل الخبرة لان ذلك يختلف باختلاف طباع الحيوان وعلاماتها
وبعد رواية عن الامام يثبت في ذي الناب بترك الاكل ثلثا اي ثلث مرات وفي ذي المخلب بالاجابة اذا
دعي بعد الارسال وبعده روي عن ابن عباس رضي الله عنه ولان بدن الكلب يحتمل الضرب فيمكن ضربه حتى يترك
الاكل وبدن البازي لا يحتمله فاكتفي بغيره مما يدل على التعلم فان في طبعه تنفرا فيعلم زواله برجوعه بالدعاء
صدر فلو اكل منه البازي اكل لان اكل منه الكلب او الفهد لما عرفت ان تعلم ذي الناب بترك الاكل فيكون
منه دليل الجهل كذا في الدرر فان اكله ذو الناب منه او ترك ذو المخلب الاجابة بعد الحكم بتعلمه حرم ما
بعده حتى يتعلم وكذا ما صاده قبله وبقي في ملكه فان ما اتلف لا يظهر فيه الحرمة لانعدام المحلية صدر وهذا عندهما
لهما ان الاكل بيقين يدل على الجهل فيما تقدم لان الحرفة قد تنسى ولان فيما احرزه قد امضى الحكم فيه بالاجتهاد
فلا ينتقض باجتهاد مثله لان المقصود قد حصل بالاول بخلاف غير المحرز لانه ما حصل المقصود من كل وجه
لبقائه صيدا من وجه لعدم الاحراز فحرمناه احتياطا وله انه اية جهله من الابتداء لان الحرفة لا تنسى اصلها
فاذا اكل تبين انه كان يترك للشبع لا للعلم وتبدل الاجتهاد قبل حصول المقصود لانه بالاكل فصار كتبدل اجتهاد
القاضي قبل القضاء هداية فان شرب الكلب من دمه او نهشه فقطع منه بضعة فرماها واتبعه او اكل من
تلك البضعة بعد صيده وكذا لو اكل ما اطعمه صاحبه من الصيد او اكل هو بنفسه منه بعد احراز صاحبه
بخلاف ما لو اكل القطعة قبل اخذه الصيد والمسائل مذكورة في الهداية على وجه التفصيل مع وجوهها

صاده

فليطلب حمدان خنقه ولم يجرحه لا يؤكل وكذا لا يؤكل ان شاركه اى شاركه الكلب المعلم كلب غير معلم
او كلب مجوسى بالاضافة اى شاركه كلب ترك مرسله التسمية عمدا لما روينا فى حديث عدى ولانه اجتمع
المبيح والمحرم فتغلب جهة الحرمة نصا او احتياطا هداية وان ارسل مسلم كلبه فزجره مجوسى فانزجر
حل والمراد بالزجر الاغراء بالصياح عليه وبالانزجار اظهار زيادة الطلب ووجهه ان الفعل يرفع بما هو فوقه
او مثله كما فى نسخ الآى والزجر دون الارسال لكونه بناء عليه هداية وبالعكس وهو ما لو ارسله مجوسى
فزجره مسلم فانزجر حرم لان الزجر دون الارسال ولهذا لم يثبت به شبهة الحرمة فاولى ان لا يثبت
به الحل وكل من لا يجوز ذكاته كالمرتد والمحرم وتارك التسمية عامدا فى هذا بمنزلة المجوسى هداية وان لم يرسله
احد فزجره مسلم او غيره فالعبرة للزاجر فى الحل والحرمة وان كان الزاجر اهلا للذكاة يحل وان لم يكن اهلا لها
لا يحل وان ارسله ولم يسم ثم زجره فسمى فالعبرة لحال الارسال وان ارسله على صيد فاخذ صيد غيره حل ما
دام على سننه اى ارساله وقال مالك رحمه الله لا يحل لانه اخذ بغير ارسال مختص ولنا انه شرط
غير مفيد لان مقصوده حصول الصيد اذ لا يقدر على الوفاء به اذ لا يمكنه تعليمه على وجه يأخذ ما عينه فسقط
اعتباره هداية وكذا لو ارسله على صيود بتسمية واحدة فاخذ كلها حلت اى الكلاب الصيود لان الذبح يقع با
لارسال على ما بيناه ولهذا تشترط التسمية عنده والفعل واحد فيكفيه تسمية واحدة هداية وان ارسل الفهد
فكمن حتى استمكن ثم اخذ حل لان مكثه ذلك حيلة منه للصيد لا استراحة فلا يقطع الارسال وكذا الكلب اذا
اعتاد ذلك ولو ارسله على صيد فقتله ثم اخذ اخر اكلا جميعا لان الارسال قائم لم ينقطع كما لو رمى صيدا فاصاب
اثنين ولو اذا رمى سهمه وسمى اكل ما اصاب ان جرحه وان تركها اى التسمية عمدا حرم وان وقع السهم به
فتحامل وغاب ولم يقعد عن طلبه ثم وجده ميتا حل ان لم تكن به جراحة غير جراحة السهم ولو يحل ان قعد
عن طلبه ثم وجده ميتا لما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كره اكل الصيد اذا غاب عن الرامى وقال
لعل هوام الارض قتله هداية والحكم فيما جرحه الكلب كالحكم فيما جرحه السهم يعنى اذا ارسل كلبه فغاب
عنه ولم يزل عن طلبه حتى اصابه اكل وان قعد عن طلبه ثم اصابه ميتا لم يؤكل وان رماه فوقع فى ماء
او كان على سطح او جبل او شجر او حائط او آجرة ثم تردى فمات حرم لانه المتردية وهو حرام بالنص ولانه احتمل
الموت بغير الرمى اذ الماء مهلك وكذا السقوط على ما تردى ذلك قال عليه الصلوة والسلام لعدى وان
وقع رميتك فى الماء فلا تأكل فانك لا تدرى ان الماء قتله او سهمك هداية وكذا اذا وقع على رمح منصوب
او قصبة قائمة او حرف آجرة لجرح به وان وقع على الارض ابتداء حل وكذا لو وقع على صخرة او آجرة فانشق
ولم ينجرح لانه وقع عليها وعلى الارض سواء وان وقع فى الماء فمات حرم هذه المسئلة مذكورة قبيل

اسطر بقوله وان رماه فوقع فى ماء وان كان الطير مائيا فوقع فيه فان انغمس جرحه فيه حرم والا حل ويحرم ما
قتله المعراض بعرضه وهو سهم لا ريش له سمى به لانه يصيب الشئ بعرضه فاذا كان فى رأسه حدة فاصاب بحده
يحل وكذا ما البندقة ولم يجرحه اى ويحرم ايضا ما قتله البندقة من غير جرح لانها تدق او تكسر ولا تجرح فصار
كالمعراض اذا لم يخرق وان اصابه بحجر وجرحه بحدة فان كان الحجر ثقيلا لا يؤكل لاحتمال انه قتله بثقله وان خفيفا
وبه حدة اكل لتيقن الموت بالجرح وان لم يجرحه لا يؤكل مطلقا اى ثقيلا او خفيفا ولو رماه بسيف او سكين
فاصاب ظهره او مقبضه فقتله لا يؤكل ويشترط فى الجرح الادماء لقوله عليه السلام ما انهر الدم وافرى الاوداج
وقيل لا يشترط لان الدم قد يحتبس بضيق المنفذ او غلظ الدم وقيل ان كبيرا اى ان كانت الجراحة كبيرة لا
شرط الادماء وان صغيرا اشترط وان اصاب السهم ظلفه بالكسر فالسهم اى ظفره وبه وقع فى بعض النسخ او
قرنه فان ادماه حل والا فلا وان رمى صيدا فقطع عضوا منه اكل دون العضو وقال الشافعى رحمه الله اكلا
وان مات الصيد منه وان قطعه ولم يبنه من الابانة بمعنى التفريق فان احتمل التئامه اكل العضو
ايضا والا فلا اى وان لم يحتمل التئامه بان بقى متعلقا بجلده فلا يحل العضو المقطوع لوجود الابانة
معنى والعبرة للمعانى هداية وان قده اى شقه طولا ومنه قد القلم نصفين او اثلاثا والاكثر من جانب
العجز اكل الكل اى المبان والمبان منه لان المبان منه حى صورة لا حكما اذ لا يتوهم بقاء الحياة بعد هذا الجرح
فلم يتناوله قوله عليه السلام ما ابين من الحى فهو ميت بخلاف ما اذا كان الثلثان فى طرف الرأس والثلث
فى طرف العجز لامكان حيوة فى الثلثين فوق حيوة المذبوح فلو كذا فى الدر وكذا لو قطع نصف رأسه او اكثره
واذا ادرك الصيد حيا حيوة فوق حيوة المذبوح فلو بد من ذكاته فان تركها متمكنا منها حرم لانه قدر على
الاصل قبل حصول المقصود بالبدل اذ المقصود هو الاباحة ولم يثبت قبل موته فيبطل حكم البدل هداية وكذا
لو تركها غير متمكن منها كما اذا فقد الالة فى ظاهر الرواية حيث يحرم اكله وعن ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله
انه يحل وهو قول الشافعى رحمه الله لانه لم يقدر على الاصل فصار كما اذا رآى الماء ولم يقدر على الاستعمال
ووجه الظاهر انه قدر اعتبارا لانه ثبتت يده على المذبح وهو قائم مقام التمكن من الذبح اذ لا يمكن اعتباره لانه لابد
له من مدة والناس يتفاوتون فيها على حسب تفاوتهم فى الكياسة والهداية فى امر الذبح فادير الحكم على ما ذكرنا
هداية وفيها تفصيل وان لم يبق من حيوة الا مثل حيوة المذبوح وهو ما لا يتوهم بقاؤه فلم يذكه حل لانه ميت
حكما ولهذا لو وقع فى الماء وهو بهذه الحالة لم يحرم كما اذا وقع وهو ميت والميت ليس بمذبح وقيل عند الامام لا بد من تذكيته ايضا فان تركها لم يحل وكذا ان ذكا المتردية والنطيحة و
الموقوذة والتى بقر الذئب بطنها وفيه حيوة خفية او جلية حل وعليه الفتوى لقوله تعالى الا ما ذكيتم
استثناه مطلقا من غير فصل هداية وعند ابى يوسف رحمه الله ان كان لا يعيش فوق ما يعيش المذبوح حل و

والااولا لانه لا معتبر في هذه الحيوة على ما قررناه هداية ومن رمى صيدا فاثخنه واخرجه عن حيز الامتناع
عطف تفسير كما في الدرر وغيرها ثم رماه آخر فقتله حرم بيد الثاني وضمن قيمته مجروحا للاول ما نالم
يثخنه الاول حل برمي الثاني ويصح ملكه للثاني لانه هو الآخذ وقال عليه السلام الصيد لمن اخذه هداية
وفي المسئلة تفصيل مذكور في الهداية ومن ارسل كلبا على صيد فادركه فصرعه ثم ضربه فقتله اكل وكذا
لو ارسل كلبين فصرعه احدهما وقتله الآخر ولو ارسل رجلان كل منهما كلبه فصرعه احدهما وقتله الآخر
حل وهو للاول لان الاول اخرجه عن حد الصيدية الا ان الارسال من الثاني حصل على الصيد والمعتبر
في الاباحة والحرمة حالة الارسال فلم يحرم هداية ولو ارسل الثاني بعد صرع الاول حرم وضمن كما في الرمي
ومن سمع حسا فظنه انسانا ورماه او ارسل عليه كلبه فاذا هو صيد اكل لا اعتبار بظنه مع كونه صيدا
حقيقة اختيار

كتاب الرهن

هو لغة حبس شيء باي سبب كان وشرعا حبس شيء بحق يمكن
استيفاؤه اي اخذه منه اي من الشيء المحبوس كالدين وهو مشروع بقوله تعالى فرهان مقبوضة وبما روي
انه عليه الصلاة والسلام اشترى من يهودي طعاما ورهنه به درعه وقد انعقد الاجماع على ذلك
هداية وينعقد بايجاب وقبول ويتم بالقبض محوزا اي مجموعا احترازا عن رهن الثمر على الشجر وعن رهن الزرع
في الارض لان المرتهن لم يحزه درر مفرغا اي عن ملك الراهن وهو احتراز عن عكسه وهو رهن الشجر دون
الثمر وعن رهن الارض دون الزرع ورهن دار فيها متاع الراهن مميزا وفي بعض النسخ متميزا وهذا القيد
احتراز عن رهن المشاع كرهن نصف العبد او الدار كذا في غاية البيان درر والتخلية فيه اي في الرهن
اي في الرهن اي رفع المانع من القبض في زمان يمكن فيه درر وفي البيع قبض اي في حكم قبض المرتهن والمشتري
حتى اذا وجدت التخلية من الراهن والبائع بحضرة المرتهن والمشتري ولم يأخذه فضاع ضمن المرتهن و
المشتري وفيه تفصيل في الدرر وللراهن ان يرجع عنه اي عن الرهن قبل القبض لما مر ان اللزوم بالقبض
فاذا قبض لزم وهو مضمون بالاقل من قيمته ومن الدين اي بالاقل الذي هو من هذين المذكورين اي اذا كان الدين
فلو هلك وهما سواء صار المرتهن مستوفيا لدينه وان قيمته اكثر فالفضل امانة وان كان الدين اكثر سقط
منه قدر القيمة وطالب الراهن بالباقي مثلا اذا رهن ثوبا قيمته عشرة بعشرة فهلك عند المرتهن سقط
دينه فان كانت قيمة الثوب خمسة يرجع المرتهن على الراهن بخمسة اخرى وان كانت خمسة عشر فالفضل
امانة درر وعند زفر رحمه الله هو مضمون بالقيمة وعند الشافعي رحمه الله هو غير مضمون بل هو امانة [illegible]
تعتبر قيمته يوم قبضه لانه كان مضمونا بقبضه فاعتبر قيمته يومه وهلاك على ملك الراهن فكفنه عليه لانه
ملكه حقيقة وهو امانة في يد المرتهن حتى لو اشتراه لا ينوب قبض الرهن عن قبض الشراء لانه قبض

صرح بالفتح دوشمك سقوط كبي ودونش بكر ملر

اكوز اجمع م

قبض امانة فلا ينوب عن قبض الشراء لانه قبض امانة فلا ينوب عن قبض الضمان واذا كان ملكه
فمات عليه كفنه اختيار وللمرتهن ان يطالب الراهن بدينه فانه لا يسقط بالرهن طلب الدين وللمرتهن
ايضا ان يحبسه به اي ان يحبس الرهن بالدين وان كان الرهن عنده كما اذا كان من المنقولات وله اي حبس
الرهن بعد فسخ عقده حتى يقبض دينه لان الرهن لا يبطل بمجرد الفسخ بل يبقى على الرهن بطريق الفسخ
فانه يبقى مضمونا ما بقي القبض والدين درر الا ان يبرئه وليس عليه اي على المرتهن ان كان الرهن في يده
ان يمكن الراهن من بيعه للايفاء حتى يقبض الدين لان حكم الرهن بالحبس الدائم الى ان يقضي الدين كشف
وليس للمرتهن الانتفاع بالرهن ولو اجازه ولو اعارته ويصير بذلك متعديا ولا يبطل به الرهن
واذا طلب دينه امر باحضار الرهن فاذا احضره امر الراهن بتسليم كل دينه اولا ثم المرتهن بتسليم
الرهن وكذا لو طالبه بالدين في غير بلد العقد ولم يكن للرهن حمل ومؤنة لان الاماكن كلها في حق التسليم
كمكان واحد فيما ليس له حمل ومؤنة ولهذا لا يشترط بيان مكان الايفاء في باب السلم بالاجماع هداية
فان كان له حمل ومؤنة فله ان يستوفي دينه بلا احضار الرهن لان المرتهن يتضرر به بزيادة ضرر لم
يلتزمها وكذا ان كان الرهن وضع عند عدل اي له ان يستوفي دينه ولا يكلف باحضاره اي الرهن
لانه لم يقبضه ولا يكلف ايضا باحضار ثمن رهن باعه المرتهن بامر الراهن حتى يقبضه اي اذا
امر الراهن المرتهن ببيع رهنه فباعه فان لم يقبض الثمن لا يكلف باحضار الثمن اذا طلب دينه وان قبض
يكلف باحضاره صدر ولا ان قضى بعض حقه بتسليم حصته حتى يقبض الباقي وللمرتهن ان يحفظ
الرهن بنفسه وزوجته وولده وخادمه الذي في عياله فان حفظه بغيرهم او اودعه ضمن كل
قيمته وهل يضمن الثاني فهو على الخلاف وقد بينا جميع ذلك بدلائله في الوديعة هداية وكذا ان تعدى
فيه او جعل الخاتم اي خاتم الرهن في خنصره فانه جعله في اصبع غيرها اي غير الخنصر فلا فان جعل في
خنصره استعمال وجعله في اصبع آخر لا لعدم العادة بل هو من باب الحفظ صدر واليمنى واليسرى
في ذلك سواء لان العادة فيه مختلفة هداية وعليه مؤنة حفظه ورده اليه او رد جزء منه كاجرة
بيت حفظه وحافظه فان تمامه على المرتهن وان كان قيمة الرهن اكثر من الدين لان وجوبه بسبب حق
الحبس في الكل ثابت له درر اما جعل الآبق والمداواة والفداء من الجناية فتنقسم على المضمون والامانة
فما هو مضمون فعلى المرتهن وما هو الامانة على الراهن ومؤنته بتبقيته اي مؤنة ما يحتاج اليه لتبقية
الرهن واصلاحه على الراهن كالنفقة والكسوة واجرة الراعي واجرة ظئر ولد الرهن وسقي
البستان وتلقيح نخله وجذاذه والقيام بمصالحه وما اداه احدهما مما وجب على صاحبه بلا امره فهو

تبرع وبامر القاضي يرجع به وعند الامام رحمه الله لا يرجع ايضا ان صاحبه حاضرا **باب ما يجوز ارتهانه والرهن به وما لا يجوز** لا يصح رهن المشاع ولو مما لا يحتمل القسمة وقال الشافعي رحمه الله يصح رهن الشايع عطف على قوله مما لا يحتمل القسمة ولو طرأ عليه اي ولو عرض الشيوع على الرهن بان تفاسخا العقد في نصف الرهن المقبوض او بيع نصفه باذن المرتهن فسد عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله خلافا لابي يوسف رحمه الله فانه يحكم بصحة الرهن في الباقي له ان البقاء اسهل من الابتداء فلا يفسد كالشيوع الطارئ على الهبة ولهما ان المشاع ليس بمحل للرهن فالابتداء والبقاء فيما ليس بمحل كالمحرمية في النكاح بخلاف الهبة فان المشاع قابل لحكمها وهو الملك ولهذا صح الرجوع في بعض الهبة كذا في شرح المجمع ولا يصح رهن الثمر على الشجر بدون الشجر ولا الزرع في الارض بدونها اي بدون الارض ولا الشجر او الارض مشغولا بالثمر والزرع بدونهما لان المرهون متصل بما ليس بمرهون خلقة فلا يمكن قبض المرهون وحده فاشبه الشايع شرح المجمع ولو رهنها اي الشجر بمواضعها جاز لان الاتصال اتصال مجاورة وهي لا تمنع الصحة ولو كان فيه ثمر يدخل في الرهن لانه تابع لاتصاله به فيدخل تبعا تصحيحا للعقد بخلاف البيع لان بيع النخل بدون الثمر جائز فلا ضرورة الى ادخاله من غير ذكر بخلاف المتاع في الدار حيث لا يدخل في رهن الدار والقرية لما ذكرنا هداية او الدار بما فيها جاز اي ولو رهن الدار بما فيها جاز ولو استحق بعضه ان كان الباقي يجوز ابتداء الرهن عليه وحده بقي رهنا بحصته والا بطل كله لان الرهن حصل كانه ما ورد الا على الباقي هداية ولا يجوز رهن الحر والمدبر وام الولد والمكاتب لعدم امكان الاستيفاء من هؤلاء لعدم المالية في الحر وقيام المانع في الباقي كذا في الكشف ولا بالامانات اي لا يصح الرهن بها لان قبضها غير مضمون فلو يحصل في حكم الدين ولا بالدرك اي ضمان الثمن عند استحقاق المبيع لان الرهن للاستيفاء ولا استيفاء قبل الوجوب ولا بما هو مضمون بغيره كالمبيع في يد البايع اي باع شيئا ولم يسلمه فرهن به شيئا لا يجوز لانه اذا هلك الصيد لم يضمن البايع شيئا لكنه يسقط الثمن وهو حق البايع صدر ولو بالكفالة بالنفس ولا بالقصاص في النفس وما دونها ولا بالشفعة اي بنفس حق فرهن بها شيئا ليسلمها لا يجوز واذا وجب عليه القصاص فرهن شيئا ليمتنع من القصاص لا يجوز وكذا اذا رهن البايع او المشتري شيئا عند الشفيع ليسلم الدار بالشفعة لا يجوز لعدم الدين في هذه الصور صدر ولو باجرة النائحة والمغنية ولا بالعبد الجاني او المديون فانه غير مضمون على المولى فانه لو هلك لا يلزم على المولى شيء وان لم يصح الرهن في هذه الصور فللراهن ان يأخذ المرهون من المرتهن ولو هلك المرهون في يد المرتهن قبل طلب الراهن هلك بلا شيء لانه لا حكم للباطل فبقي القبض باذن المالك صدر ولا يجوز للمسلم رهن الخمر ولا ارتهانها من مسلم او ذمي ولا يضمن له مرتهنها ولو ذميا ويضمنها ان كان رهنها

رهنها

رهنها من ذمي دون المسلم اي اذا رهن المسلم من ذمي خمرا فهلك في يد المسلم يضمن المسلم للذمي لانها مال متقوم في حق الذمي دون المسلم صدر ويصح بالدين ولو موعودا بان رهن ليقرضه كذا فلو هلك في يد المرتهن لزمه دفع ما وعد من الدين يعني ان رهن ليقرضه الف درهم وهلك الرهن في يد المرتهن فهلكه على المرتهن بمقابلة الالف الموعود فيجب عليه تسليم الالف الى الراهن درر ان كان الدين مثل قيمته اي قيمة الرهن او اقل حتى اذا كان اكثر لم يكن مضمونا بالدين بل بالقيمة درر ويصح ايضا براس مال السلم وثمن الصرف وبالمسلم فيه فان هلك في مجلس العقد فقد استوفى حكما وان افترقا قبل النقد و الهلاك بطل العقد اي اذا رهن براس مال السلم وثمن الصرف فان هلك الرهن قبل الافتراق فالمرتهن قد استوفى حقه وان افترقا قبل نقد المرهون به وقبل هلاك المرهون بطل السلم والصرف وهذا التفصيل في الرهن بالمسلم فيه فيصح مطلقا فان هلك الرهن يصير مستوفيا للمسلم فيه فلو بقي السلم صدر والرهن بالمسلم فيه رهن ببدله اذا فسخ اي اذا كان الشيء مرهونا بالمسلم فيه ثم فسخا عقد السلم فهو رهن بالبدل اي يلزم لرب السلم ان يحبس الرهن حتى يقبض راس المال صدر وهلاكه بعد الفسخ هلاك بالاصل اي اذا رهن المسلم اليه عند رب السلم شيئا بالمسلم فيه ثم فسخا عقد السلم فهلك الرهن في يد رب السلم فهلاكه يلزم بالمسلم فيه اي يلزم على رب السلم ان يؤدي الى المسلم اليه مقدار الطعام المسلم فيه لانه اذا هلك الرهن صار كان رب السلم استوفى المسلم فيه لانه اذا هلك الرهن صار كان رب السلم استوفى المسلم فيه لان يد المرتهن يد استيفاء تتقرر بالهلاك فصار كان رب السلم استوفى المسلم فيه ثم فسخا العقد فعلى رب السلم اداء المسلم فيه الى المسلم اليه صدر ويصح بالاعيان المضمونة بنفسها اي بالمثل او القيمة كالمغصوب وبدل الخلع والمهر وبدل الصلح عن دم عمد وبدل الصلح عن انكار وان اقر المدعي بعدم الدين اعلم ان الاعيان ثلثة اقسام احدها عين غير مضمونة اصلا كالامانات فان الضمان عبارة عن رد مثل الهالك ان كان مثليا او قيمته قيميا فالامانة ان هلكت بلا تعد فلا شيء في مقابلتها او تعد فلو تبقى امانة بل تكون مغصوبة وثانيها عين مضمونة بنفسها كالمغصوب ونحوه مما تقدم يسمى الاعيان المضمونة بنفسها اي بذاتها الاعيان المضمونة في حد ذاتها ومعنى الضمان كما عرفت عبارة عن رد مثل الهالك او قيمته فالشيء اذا كان مثليا او قيميا يلزم بحيث لو هلك يجب المثل او القيمة فيكون مضمونة في حد ذاتها مع قطع النظر عن العوارض وثالثها عين ليست بمضمونة ولكنها تشبه المضمونة كالمبيع في يد البايع فانه اذا هلك لم يضمن احد بمثله او قيمته لكن الثمن يسقط عن ذمة المشتري وهو غير المثل والقيمة فبهذا الاعتبار سميت بالعين المضمونة بغيرها فكانه من قبيل المشاكلة درر ولو رهن الاب لدينه عبد طفله جاز هذا عندنا وعند ابي يوسف

يوسف

ان لا يكون مضمونة بالمثل او بالقيمة صح

كالبيع في يد

و زفر رحمهما الله لا يجوز وهو القياس اعتبارا بحقيقة الايفاء وجه الاستحسان ان في حقيقة الايفاء ازالة
ملك الصغير بلا عوض في الحال و في هذا نصب حافظ لماله مع بقاء ملكه فكذا وكذا الوصي منزلة ما
اي الوصي بمنزلة الاب في هذا الباب مع المخالفة للذكرة فان هلك الرهن لم ما اي الاب والوصي منزلة ما استوفيا
به من دينهما ولو رهنه الاب [illegible] من نفسه او من ابن له صغير له او من عبد له تاجر لا دين عليه
صح بخلاف الوصي لان الاب لوفور شفقته انزل منزلة شخصين واقيمت عبارته مقام عبارتين
في هذا العقد كما في بيعه مال الصغير من نفسه فتولى طرفي العقد بخلاف الوصي لانه وكيل محض والواحد
لا يتولى طرفي العقد في الرهن كما لا يتولاهما في البيع وهو قاصر الشفقة فلا يعدل عن الحقيقة الى الحاق
الاب كذا في العناية وان استدان الوصي [illegible] لليتيم في كسوته او طعامه ورهن به متاعه صح
لان الاستدانة جائزة للحاجة والرهن يقع ايفاء للحق فيجوز وكذا الواجب لليتيم فارتهن او رهن
هداية وليس للطفل اذا بلغ نقض الرهن في شيء من ذلك ما لم يقض الدين ولو رهن شيئا بثمن عبد
[illegible] فظهر حرا او بثمن خل فظهر خمرا او بثمن ذكية فظهرت ميتة فالرهن مضمون اشترى عبدا او خلا او شاة
مذبوحة ورهن بثمن المشترى رهنا يساوي عشرة دراهم مثلا شيئا ثم ظهر العبد حرا او الخل خمرا او الشاة ميتة فالرهن
مضمون اي ان هلك وقيمته عشرة دراهم او اكثر فعلى المرتهن عشرة دراهم يردها الى الراهن وان كانت قيمته
اقل فعليه القيمة لانه رهنه بدين واجب ظاهرا اصدق وجاز رهن الذهب والفضة وكل مكيل و
موزون لانه يتحقق الاستيفاء منه فكان محلا للرهن هداية فان رهنت بجنسها وهذا عند ابي
حنيفة رحمه الله لان عنده يصير مستوفيا باعتبار الوزن دون القيمة هداية وعندهما هلك بقيمتها ان
خالفت وزنها قيمتها بخلاف الجنس اي تعتبر القيمة من خلاف جنسه ويجعل رهنا مكان الهالك فان
رهن ابريق فضة وزنه عشرة دراهم بعشرة دراهم فهلك فعند ابي حنيفة رحمه الله هلك بالدين و
عندهما ان كان قيمته مثل وزنه او اكثر فكذا وان كان قيمته اقل وهي ثمانية مثلا يشتري ثمانية دراهم
ذهب ليكون رهنا مكانه صدق ومن شرى على ان يعطي بالثمن رهنا بعينه او كفيلا بعينه صح استحسانا و
القياس انه لا يجوز لانه صفقة في صفقة وجه الاستحسان انه شرط ملائم لان الكفالة والرهن
للاستيثاق والاستيثاق ملائم الوجوب وانما قال بعينه لانه لو لم يكن الرهن او الكفيل معينا يفسد
البيع صدر فان امتنع عن اعطائه لا يجبر هذا عندنا لانه لا جبر على التبرعات وعند زفر رحمه الله يجبر لان
الرهن اذا شرط في البيع صار حقا من حقوقه كالوكالة المشروطة في الرهن صدر وللبائع فسخه ان امتنع
المشتري عن اعطائه فسخ البيع لانه فات وصف مرغوب فيه وهو لم يكن راضيا الا به الا ان دفع الثمن

الثمن حالا او قيمة الرهن المعين رهنا فانه لا يفسخ لحصول المقصود وهو الثمن او استيفائه ومن شرى شيئا
وقال لبائعه امسك هذا حتى اعطيك الثمن فهو رهن لانه اتى بما ينبئ عن معنى الرهن وهو الحبس الى وقت
الاعطاء والعبرة في العقود للمعاني حتى كانت الكفالة بشرط براءة الاصيل حوالة والحوالة في ضده كفالة و
عند ابي يوسف رحمه الله وزفر رحمه الله وديعة لان قوله امسك يحتمل الرهن ويحتمل الايداع والثاني اقلهما فيقضى
بثبوته هداية ولو رهن عبدين بالف فليس له اخذ احدهما بقضاء حصته كالبيع لان الرهن كله محبوس بكل
جزء من اجزاء الدين حتى الله عن قضاء الدين كما اذا باع عبدين بالف فان المشتري لا يأخذ احدهما بقضاء حصته
كشف ولو رهن عينا عند [illegible] رجلين لدين لكل منهما عليه صح وكلها رهن لكل منهما لا ان نصفه رهن لاحدهما
نصفه الآخر للآخر لان الرهن اضيف الى جميع العين بصفقة واحدة ولا شيوع فيه وموجبه الحبس بالدين
وهو لا يتجزى فصار محبوسا بكل منهما ولا تنافي فيه كما اذا قتل واحد جماعة فخص احد اولياء المقتولين وا ستوفي
بلغ مستوفيا لنفسه وللباقين بخلاف الهبة من رجلين حيث لا يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله لان المقصود منه
الملك والعين الواحدة لا يتصور كونها ملكا لكل منهما فلا بد من الانقسام وهو ينافي المقصود درر والمضمون
على كل اذا هلك حصة دينه فان عند الهلاك يصير كل مستوفيا حصته والاستيفاء مما يتجزى صدر فان
تهايئا على صيغة التثنية في حفظها فكل في نوبته كالعدل في حق الآخر يعني اذا هلك في يد صاحبه يصير مستوفيا
دينه فان قضى دين احدهما فكلها رهن عند الآخر لان جميع العين رهن في يد كل واحد منهما من غير تفريق
هداية ولو هلك [illegible] اثنان من واحد صح وله حق يستوفي في جميع حقه منها لان قبض الرهن يحصل في الكل
من غير شيوع هداية وله ادعى كل من اثنين ان هذا رهن هذا الشيء منه وقبضه و[illegible] برهنا عليه بطل
برهانهما يعني اذا اقام كل واحد من رجلين على رجل انه رهنه عبده الذي في يده وقبضه فهو باطل
لو ان كلا منهما اثبت ببينة انه رهنه كل العبد ولو وجه للقضاء لكل منهما بالكل لان العبد الواحد يستحيل
كون كله رهنا بهذا وكله رهنا بذلك في حالة واحدة والقضاء بكله لواحد بعينه لعدم الاولوية ولو للقضاء
لكل منهما بالنصف للزوم الشيوع فتعين التهاتر درر ولو بعد موت الراهن قبلا ويحكم بكون الرهن
مع كل نصفه رهنا بحقه هذا قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وهو استحسانا وعند ابي يوسف رحمه الله هذا باطل
وهو القياس كما في حالة الحياة وجه الاستحسان ان حكم في الحياة الحبس والشيوع يضره وبعد الممات الاستيفاء
بالبيع في الدين والشيوع لا يضره صدر وصار كما اذا ادعى الرجلان نكاح امرأة واقاما
ما لا نكاح على حجر واقاما البينة تهاترت في حال الحياة ويقضى بالميراث بينهم بعد الممات لانه يقبل
الانقسام هداية **باب الرهن يوضع على يد عدل** ولما اتفقا على وضع الرهن عند عدل صح هذا عندنا

وقال مالك رحمه الله لا يجب لان يده يد المالك ولهذا يرجع عليه عند الاستحقاق فانعدم القبض قلنا يده
على العين يد المالك وفي المالية يد المرتهن لان يده يد ضمان والمضمون المالية فنزل منزلة شخصين فتتحقق
ويتم بقبض العدل وليس لاحدهما اخذه منه بلا رضى الاخر ولا يضمن العدل بدفعه اي بدفع الرهن الى احدهما
وهلاكه في يده على المرتهن اي هلاك الرهن في يد العدل هلاك في ضمان المرتهن لان يده يد المرتهن دينا فان
وكل الراهن العدل او المرتهن او غيرهما ببيعه عند حلول الدين صح لانه توكيل ببيع ماله هداية فان شرطه
في عقد الرهن لا ينعزل بالعزل اي لا ينعزل الوكيل بعزل الراهن وان عزله لم ينعزل لانها لما شرطت في ضمن عقد
الرهن صار جزءا من اوصافه وحقا من حقوقه الا يرى انه لزيادة الوثيقة فيلزم بلزوم اصله هداية ولا بموت
الراهن او المرتهن لان العقد لا يبطل بموتهما او بموت احدهما فيبقى بحقوقه واوصافه هداية وله بيعه بغيبة
ورثته اي للوكيل بيع المرهون بغيبة ورثة الراهن ويبطل بموت الوكيل ولو يقوم وارثه ولا وصيه مقامه
لان الوكالة لا يجري فيها الارث ولان الموكل رضي برايه لا براي غيره هداية ولو وكله بالبيع مطلقا ملك
بيعه بالنقد والنسيئة فلو نهاه بعده اي بعد التوكيل عن بيعه نسيئة لا يعتبر نهيه لانه لازم باصله فكذا
بوصفه لما ذكرنا هداية ولو يبيع الراهن ولا المرتهن الرهن بلا رضى الاخر فان حل الاجل وغاب الراهن
اجبر الوكيل على بيعه [redacted] كما يجبر الوكيل بالخصومة عليها اي على الخصومة عند غيبة
موكله لئلا يتضرر المرتهن والموكل وكيفية الاجبار ان يحبسه القاضي اياما ليبيع فان لج بعده فالقاضي
يبيعه عليه كذا في الدرر وكذا يجبر لو شرطه بعد عقد الرهن في الاصح اعلم ان في الجبر قد ليح احدهما الى الجبر
انما يثبت اذا كانت الوكالة لازمة وهي ان يكون في ضمن عقد الرهن فاذا كان بعده لا يجب والاخر الى الجبر
بناء على ان حق المرتهن يضيع فيجبر كالوكيل بالخصومة اذا غاب الموكل وانما كان هذا القول اصح لان عدم
الدليل لا يدل على عدم المدلول خصوصا اذا وجد دليل اخر معتمد فان باعه العدل فثمنه قائم مقامه اي
رهن مقامه كما في بعض النسخ وهلاكه كهلاكه اي هلاك الثمن كهلاك الراهن اي يهلك من مال المرتهن لبقاء
عقد الرهن في الثمن لقيامه مقام المبيع المرهون فاذا اوفاه المرتهن فاستحق الرهن وكان هالكا فللمستحق
ان يضمن الراهن قيمة الرهن لانه غاصب في حقه ويصح البيع والقبض اي قبض الثمن لان الراهن ملكه باداء
الضمان او يضمن العدل لانه متعد بالبيع والتسليم ثم العدل مخير ان شاء ضمن الراهن قيمة الرهن لانه وكيله
فيرجع عليه بما لحقه ما لغرم من جهته وبصحان اي البيع والقبض لانه ملكه بالضمان فتبين انه باع ملك نفسه
فلو يرجع المرتهن على العدل بدينه او ضمن المرتهن ثمنه الذي اداه اليه اذ تبين بالاستحقاق انه اخذ الثمن بغير حق
لان العدل ملكه بالضمان دونه وبجاعة لك الثمن كذا اي العدل لانه بدل ملكه وانما اداه الى المرتهن على ظنه

عن الراهن ضامن بدينه لان العدل اذا رجع بطل قبض المرتهن
الثمن فيرجع المرتهن على الراهن

طن ان البيع ملكه ملك الراهن فاذا تبين انه ملكه لم يكن راضيا به فله ان يرجع به عليه ويبطل القبض
فيرجع المرتهن على راهنه بدينه ضرورة وان كان الرهن قائما في يد المشتري اخذه المستحق من المشتري لانه
وجد عين ماله ويرجع المشتري على العدل [redacted] بثمنه لانه العاقد وحقوق العقد تتعلق به ثم يرجع به على الراهن
به اي ثم يرجع العدل على الراهن بثمنه لانه الذي ادخله في العهدة بتوكيله فيجب عليه تخليصه ويصح القبض
اي قبض المرتهن الثمن او يرجع العدل على المرتهن بثمنه لان العقد لما انتقض بطل الثمن وقد قبضه المرتهن ثمنا فا
ذا بطل وجب نقض قبضه ضرورة ثم يرجع المرتهن على الراهن بدينه لانه اذا رجع وانتقض قبضه عاد حقه في
الدين كما كان فيرجع به عليه دينا وان لم يكن التوكيل مشروطا في الرهن يرجع العدل على الراهن فقط قبض
المرتهن ثمنه او لم يقبض لانه لم يتعلق بهذا التوكيل حق المرتهن فلا يرجع كما في الوكالة المفردة عن الرهن اذا
باع الوكيل ودفع الثمن الى من امره الموكل ثم لحقه عهدة لا يرجع به على المقتضي بخلاف الوكالة المشروطة في العقد
لانه تعلق به حق المرتهن فيكون البيع لحقه هداية وان هلك الرهن عند المرتهن ثم استحق فللمستحق ان يضمن
الراهن قيمته ويصير المرتهن مستوفيا اي بالقيمة المضمونة دينه على الراهن اما بالقيمة فلانه مغرور من جهة الراهن
واما بالدين فلانه انتقض قضاؤه فيعود حقه كما كان هداية باب التصرف في الرهن وجنايته والجناية
عليه بيع الراهن الرهن موقوف على اجازة المرتهن لتعلق حق المرتهن به فيتوقف على اجازته دون او على
قضاء دينه اما الاول فلان التوقف لحقه وقد رضي بسقوطه واما الثاني فلان المانع من النفوذ قد زال
المقتضي وهو التصرف الصادر من الاهل في المحل موجود دونه فان اجاز صار ثمنه رهنا مكانه وان لم يجز
المرتهن وفسخ لو ينفسخ في الاصح اعلم ان المرتهن اذا فسخ ينفسخ في رواية والاصح انه لا ينفسخ لان حقه في
الحبس لو يبطل بانعقاد هذا العقد فبقي موقوفا صبر الى ان يفك الرهن او رفع
الامر الى القاضي ليفسخه وصح اعتاق الراهن الرهن وتدبيره واستيلاده فان كان الراهن موسرا طولب
بدينه ان حل واذ لا معنى لالزامه قيمة الرهن مع حلول الدين دينا واخذت قيمة الرهن فجعلت
رهنا مكانه لو هو مؤجلا الى زمان حلول الاجل وفائدته تظهر اذا كان القيمة من غير جنس الدين
كما اذا كانت القيمة دراهم والدين دنانير ولا قدرة له على اداء الدين في الحال فيلزم الدراهم والدين
دنانير ولا قدرة له على اداء الدين في الحال فيلزم الدراهم رهنا الى محل الاجل وان كان الراهن معسرا
سعى المعتق في الاقل من قيمته ومن الدين اي اذا كانت القيمة اقل من الدين سعى في القيمة وان كان الدين
اقل منها سعى في الدين ويرجع به على سيده اذا اصاب غنيا والمدبر وام الولد سعيا في كل الدين بلا رجوع
لان كسب المدبر والمستولدة ملك المولى فيسعيان في كل دينه ولا رجوع وانه في كاعتاقه معسرا

مستغيا لانه ملكه باداء الضمان فصح الا بيعا واصابه
وان يضمن المرتهن مبيع المرتهن باع

اى اتلاف الراهن الرهن كاعتاقه موسرا اى ان كان الدين حالا اخذ منه الدين وان كان مؤ
جلا اخذ قيمته ليكون رهنا الى زمان حلول الاجل صدر وان اتلفه اجنبى ضمنه المرتهن قيمته وكانت
رهنا مكانه اى المرتهن بعد الخصم تضمينه فياخذ القيمة وتكون رهنا فى يده هداية ولو اعار المرتهن الرهن
من راهنه اى لو اعطى المرتهن الرهن بطريق العارية الى الراهن خرج من ضمانه وبرجوعه اى برجوع
الرهن الى يد المرتهن يعود ضمانه لعود سببه وهو القبض كشف وله الرجوع متى شاء ولو اعار احدهما
باذن الآخر من اجنبى خرج من ضمانه ايضا اى كما يخرج من ضمانه اذا اعار المرتهن الرهن من راهنه فلو هلك
فى يده هلك مجانا ولكل منهما ان يرده رهنا اى ولكل واحد من الراهن والمرتهن اذا اعار الرهن اجنبيا
باذن الآخر وكان الرهن باقيا فى يد المستعير حق الرد اى رد الرهن المستعار الى الرهنية كما كان
بنفسه لان لكل واحد منهما حقا محترما فيه بخلاف الاجارة والبيع والهبة من اجنبى اذا باشرها احدهما
باذن الآخر حيث يخرج عن الرهن فلا يعود الا بعقد مبتدا كذا فى الهداية فان مات الراهن قبل رده فالمرتهن
احق به من سائر الغرماء لان حكم الرهن باق فيه لان يد العارية ليست بلازمة ولكنه غير مضمون لان يد
العارية غير مضمونة فان هلك الرهن هلك غير مضمون صدر ولو استعار المرتهن الرهن من راهنه ليعمل به
استعمل باذنه بلا طلب منه درر فهلك حال استعماله سقط ضمانه عنه لثبوت يد العارية
بالاستعمال وهى مخالفة ليد الرهن فانتفى الضمان وصح استعارة شىء ليرهن فان اطلق رهنه بما
شاء عند من شاء وان قيد بقدر او جنس او مرتهن او بلد تقيد به فان خالف فان شاء المعير ضمن المستعير
وتم الرهن بينه وبين مرتهنه لانه ملكه بالضمان فتبين انه رهن ملك نفسه درر او ضمن المرتهن بما ضمنه
من القيمة وبدينه على المستعير الذى هو الراهن لما رجع عليه بالقيمة فكونه مغرورا من جهة الراهن او
رجوعه بالدين فلو نقص قيمته انتقض فساد حقه كما كان وان وافق عطف على ان خالف اى وان وافق
بما قيده المعير من المقدار والجنس وغيرهما وهلك اى الرهن عند مرتهنه صار مستوفيا دينه لو كان قيمته
كالدين او اكثر لتمام الاستيفاء بالهلاك درر او بقدر قيمة الرهن عطف على قوله دينه اى وصار
مستوفيا قدر قيمة الرهن لو كان قيمته اقل من الدين وطالب راهنه بباقيه لم يقع الاستيفاء ووجب
للمعير على المستعير مثل الدين فى صورة الاستيفاء حقا لانه صار قاضيا دينه بماله بهذا القدر وهو الموجب
للرجوع دون القبض بذاته لانه بذاته امانة او قدر القيمة فى صورة عدم الاستيفاء كل الدين ولو هلك
عند المستعير قبل الرهن او بعد فكه لا يضمن وان كان قد استعمله من قبل بالاستخدام او ركوب او نحو ذلك لانه
امين خالف ثم عاد الى الوفاق فلا يضمن خلافا للشافعى رحمه الله ولو اراد المعير افتكاك الرهن بقضاء

وان هلك قبل ... اى المرتهن له

دين المرتهن من عنده فله ذلك اذ هو يسعى فى تخليص ملكه صدر ويرجع بما ادى على الراهن لانه غير
متبرع كما ذكرنا صدر ولو قال المستعير هلك فى يدى قبل الرهن او بعد الفكاك وادعى المعير هلاكه عند
المرتهن فالقول للمستعير فلا يضمن لانه لا يصير قاضيا بهذا وهو الموجب على ما بيناه هداية ولو اختلفا
فى قدر ما امره بالرهن به فللمعير فالقول للمعير لان القول قوله فى انكار اصله هداية وجناية الراهن على
الرهن مضمونة لانه تفويت حق لازم محترم وتعلق مثله بالمال يجعل المالك كالاجنبى فى حق الضمان
درر وكذا جناية المرتهن على الرهن فيسقط من دينه بقدرها اى الجناية لانه اتلف ملك غيره فلزمه ضمانه
واذا لزمه وكان الدين قد حل سقط من الضمان بقدره ولزمه الباقى لان ما زاد على قدر الدين من القيمة
كان امانة وانما ضمنه بالاتلاف لا بعقد الرهن فهو بمنزلة الوديعة اذا اتلفها المودع يلزمه الضمان كذا
فى غاية البيان درر وجناية الرهن عليهما وعلى مالهما هدر نحو قوله على المرتهن حيث تكون معتبرة لانها
حصلت على غير مالكه وفى الاعتبار فائدة وهو الدفع اليه بالجناية فان شاء الراهن والمرتهن ابطلا الرهن ودفع
الجناية الى المرتهن وان قال المرتهن لا اطلب الجناية فهو رهن على حاله وله ان الجناية قد حصلت فى ضمان
المرتهن فعليه تخليصه فلا يفيد وجوب الضمان له مع وجوب التخليص عليه صدر ولو رهن عبدا يساوى
الفا بالف مؤجلة فصارت قيمته مائة فقتله رجل وغرم مائة وحل الاجل يقبض المرتهن المائة قضاء
عن حقه ولا يرجع على راهنه بشىء واصله ان النقصان من حيث السعر لا يوجب سقوط الدين عندنا خلافا
لزفر وهو يقول ان المالية قد انتقصت فاشبه انتقاص العين ولنا ان نقصان السعر عبارة عن فتور
رغبات الناس وذلك لا يعتبر فى البيع حتى لا يثبت الخيار ولا فى الغصب حتى لا يجب الضمان بخلاف نقصان
العين فاذا كان باقيا فى يد المرتهن بد الاستيفاء صار مستوفيا للكل من الابتداء كذا فى الهداية والدرر
وان باعه بالمائة بامر راهنه رجع عليه بالباقى وهو تسعمائة لان الراهن اذا باعه صار كانه استرده
وباعه بنفسه فينفسخ الرهن ويبقى الدين الا بقدر ما استوفى فكذا هاهنا درر وان قتله اى عبدا يعدل
الفا عبد يعدل مائة فدفع به افتكه الراهن بكل الدين هذا عند ابى حنيفة رحمه الله وابى يوسف رحمه الله
وعند محمد رحمه الله ان شاء دفعه الى المرتهن وان شاء افتكه بالدين وعند زفر رحمه الله يصير رهنا بمائة
لانه بقى المدفوع بعد العشر ضمن الدين بقدره قلنا ان العبد الباقى قائم مقام الاول فصار كما كان الاول
قائما ويرجع محمد رحمه الله ان المرهون تغير فى ضمان المرتهن فيخير الراهن كالبيع اذا قتل قبل القبض ولهما
ان التغير لم يظهر فى حق العبد لقيام الثانى مقامه صدر وان جنى الرهن خطاء فداه المرتهن لان ضمان
الجناية على المرتهن والعبد كله فى ضمانه ودينه مستغرق للرقبة فيقال للمرتهن افد العبد من الجناية فان

فان فداه اصلح رهنا وكان دينه على الراهن بحاله والعبد رهن كما كان درر ولا يرجع اى ولا يرجع على
الراهن بشيء من الفداء لان العبد كله مضمون وجناية المضمون كجناية الضامن فلم يرجع على الراهن بشيء
عليه ولو نفيد فان ابى اى امتنع المرتهن من الفداء دفعه الراهن او فداه وسقط الدين اى يقال للراهن ادفع
العبد او افده بالدية فان دفع او فدى سقط دين المرتهن واخذه الراهن العبد وبطل الرهن درر و
اعلم ان الدين انما يسقط بتمامه اذا كان اقل من قيمة الرهن او مساويا اما اذا كان اكثر سقط من الدين مقدار
قيمة العبد ولم يسقط الباقي لكن لم يذكر في المتن هنا لان الظاهر ان لا يبلغ الدين اكثر من قيمته صدر وان مات
الراهن باع وصيه الرهن وقضى الدين لانه قائم مقامه فان لم يكن له وصي نصب القاضي له وصيا وامره بذلك
اى بالبيع احياء للحق **فصل** رهن عصيرا قيمته عشرة بعشرة فتخمر ثم تخلل وهو يساوي العشرة فهو رهن
بها اى بالعشرة لان ما يكون محلا للبيع يكون محلا للرهن اى المحلية فيهما بالمالية والخمر وان لم يكن محلا للبيع ابتداء فهو
محل له بقاء هداية وان رهن شاة قيمتها عشرة بعشرة فماتت فدبغ جلدها وهو يساوي درهما فهو رهن
به اى بدرهم ويسقط عنه تسعة دراهم لان الرهن يتقرر بالهلاك فاذا حيي بعض المحل يعود الحكم
بقدره هداية ونماء الرهن كولده ولبنه وصوفه وثمره للراهن لتولده من ملكه ويكون رهنا مع الاصل
لانه تبع له والرهن حق لازم فيسري اليه فان هلك هلك بلا شيء لان الاتباع لا قسط لها مما يقابل بالاصل
لعدم دخولها تحت العقد مقصودا درر وان بقي اى النماء وهلك الاصل يفتك بحصته اى افتكه الراهن
ويقسم الدين على قيمة الاصل يوم القبض وقيمة النماء يوم الفكاك لان الرهن يصير مضمونا
بالقبض والزيادة تصير مقصودة بالفكاك اذا بقي الى وقته والتبع يقابله شيء اذا صار مقصودا كالولد
المبيع هداية فما اصاب الاصل سقط من الدين لانه يقابله الاصل مقصودا وما اصاب النماء افتكه به
اى افتكه الراهن به وتصح الزيادة في الرهن مثل ان يرهن ثوبا بعشرة يساوي عشرة ثم يزيد الراهن ثوبا
آخر ليكون مع الاول رهنا بالعشرة ولا تصح الزيادة في الدين مثل ان يقبل الراهن ان يضمن خمسمائة اخرى على
ان يكون العبد الذي عنده رهنا بالالف فهو رهن بالالف رهنا بها اى بالزيادة خلافا لابي يوسف رحمه الله
حيث يجوز الزيادة عنده في الدين ايضا هداية وقال زفر رحمه الله والشافعي رحمه الله لا يجوز فيهما والخلاف
معهما في الرهن والثمن والمهر والمنكوحة سواء وقد ذكرناه في البيوع هداية وان رهن عبدا يعدل
الفا بالف فدفع مكانه عبدا آخر يعدلها فالاول رهن حتى يرده الى راهنه والمرتهن امين في الثاني حتى
يجعله مكان الاول برد الاول الى الراهن ولو ابرأ المرتهن الراهن عن الدين او وهبه منه فهلك الرهن
هلك بلا شيء استحسانا وقال زفر رحمه الله يضمن قيمته للراهن وهو القياس درر قال صدر الشريعة

الشريعة رحمه الله يعني ولو قبض دينه او بعضه منه اى من الراهن او من غيره او شرى به عينا او صالح عنه
على شيء او احتال به على آخر ثم هلك في يد المرتهن قبل الرد هلك بالدين لان نفس الدين لا يسقط با
الاستيفاء وتحقيقها تقرر ان الديون تقضى بامثالها لا بانفسها لكن الاستيفاء يتعذر لعدم الفائدة لانه
لا يعقب مطالبة مثله فاذا هلك الرهن تقرر الاستيفاء الاول فانتقض الاستيفاء الثاني فيرد ما قبضه
ما قبض الى من قبض منه في صورة ايفاء الراهن او الشراء او الصلح درر وتبطل الحوالة لانه لم يبق المطالبة
بهلاك الرهن تتعذر بالاستيفاء وكذا لو تصادقا على عدم الدين ثم هلك هلك بالدين حكم هذه المسألة مبني
على ان يد المرتهن يد استيفاء يتقرر ذلك بالهلاك فاذا هلك تبين ان الاستيفاء وقع مكررا فيرد ما قبض
الى من ادى فان ادى غيره يرد الى ذلك الغير وان احال تبطل الحوالة وفي صورة التصادق وجد الاستيفاء
محتمل اذا عرفت هذا ففي زيادة قاس المسألة الخلافية على هذه الصورة ووجه الاستحسان بعد الفرق بينهما
وبين ان الهلاك بالدين يقتضي وجود الدين وبالابراء والهبة لا يبقى الدين اصلا بخلاف الاستيفاء فا
فالاستيفاء لا يعدم الدين بل يثبت لكل واحد منهما على الآخر دين فيسقط الطلب لعدم الفائدة صدر

كتاب الجنايات

الجناية اسم لفعل محرم شرعا سواء تعلق بمال او نفس وفي اصطلاح الفقهاء تخصيصه بما تعلق
بالاموال درر القتل وهو فعل مضاف الى العباد تزهق به الروح والمراد بيان انواع قتل يتعلق بها الاحكام الآتية
والا فالقتل انواع كثيرة كالرجم والقصاص وقتل الحربي والقتل صلبا في حق قطاع الطريق درر متنوع
على خمسة انواع اما عمد وهو ان يتعمد ضربه بما يفرق الاجزاء من سلاح او محدد اى حاد من حجر او خشب
او ليطة اى قشر قصب نهاية او محرقة بنار في مختار الصحاح وتحرق الشيء بالنار واحترق والاسم الحرقة
انتهى وفي بعض النسخ صحح هكذا او محرقة بنار والفرق ظاهر هذا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما وعند الشافعي
رحمهم الله ضربه بما يقتل غالبا حتى ان ضربه بحجر عظيم او خشب عظيم فهو عمد وموجبه الاثم لقوله تعالى
ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها الآية وقد نطق به غير واحد من السنة وعليه انعقاد الاجماع
هداية والقصاص عينا لقوله تعالى كتب عليكم القصاص في القتلى الا انه تقيد بوصف العمد لقوله عليه
السلام العمد قود اى موجبه لان الجناية بها تتكامل وحكمة الزجر عليها تتوفر والعقوبة المتناهية
لا تشرع لما دون ذلك هداية الا ان يعفو اى الا ان يعفو الاولياء او يصالحوا لان الحق لهم هداية ولا كفارة
فيه خلافا للشافعي رحمه الله وهو يقول لما وجبت في الخطاء فاولى ان تجب في العمد ونحن نقول لا يلزم من
كون الكفارة ساترة للخطاء كونها ساترة للعمد وهو كبيرة محضة صدر وان شبه عمد وهو ضربه قصدا بغير
ما ذكر كالعصا والسوط والحجر الصغير واما الضرب بالحجر العظيم والخشب العظيم فمن شبه العمد ايضا

عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لغيره صدر وموجبه الاثم والكفارة والدية المغلظة على العاقلة
سيأتي تفسير الدية المغلظة وتفسير العاقلة ان شاء الله تعالى لا القود وهو اي الضرب قصدا بغير
ما ذكر فيما دون النفس عمد موجب للقصاص فليس فيما دون النفس شبه عمد واما خطاء وهو في القصد
بان يرمي شخصا ظنه صيدا او حربيا فاذا هو ادمي معصوم او في الفعل بان يرمي غرضا فيصيب ادميا
للخطاء ضربان خطاء في القصد وخطاء في الفعل فالخطاء في الفعل ان يقصد فعلا فيصدر منه فعل آخر
كما اذا رمى الغرض فاخطأ فاصاب غيره فالخطاء في القصد ان لا يكون الخطاء في الفعل وانما يكون الخطاء
في قصده فانه قصد بهذا الفعل حربيا لكن الخطاء في ذلك القصد حيث لم يكن ما قصده وليس في الخطاء
اثم القتل بل اثم ترك الاحتياط فان شرع الكفارة دليل الاثم صدر واما ما جرى مجرى الخطاء كنائم انقلب
على رجل اخر فقتله وموجبهما اي موجب الخطاء والجاري مجراه الكفارة والدية على العاقلة واما قتل بسبب
وهو كحافر بئر او واضع حجر في غير ملكه بلا اذن فيهلك به انسان وموجبه الدية على العاقلة لا
الكفارة وعند الشافعي رحمه الله تجب الكفارة صدر وكلها توجب حرمان الارث الا هذا اي القتل بسبب
خلافا للشافعي رحمه الله فيما الحقه بالخطاء قلنا القتل معدوم حقيقة والحق بالخطاء في حق الضمان فبقي
غيره على الاصل صدر

باب ما يوجب القصاص وما لا يوجبه

يجب القصاص بقتل من هو محقون
الدم على التابيد عمدا اي محقون الدم على التابيد وهو المسلم والذمي وقوله على التابيد احتراز عن المستأمن
فان حقن دمه موقت الى رجوعه فيقتل الحر بالحر وبالعبد وعند الشافعي رحمه الله لا يقتل الحر بالعبد لقوله
تعالى الحر بالحر والعبد بالعبد ولنا اطلاق قوله تعالى ان النفس بالنفس والتخصيص بالذكر لا ينفي ما عداه صدر
والمسلم بالذمي وعند الشافعي رحمه الله لا يقتل لقوله عليه السلام لا يقتل مؤمن بكافر ولنا ما روي انه عليه السلام
قتل مسلما بذمي ولقول علي رضي الله عنه انما اعطوا الجزية ليكون اموالهم كاموالنا ودماؤهم كدمائنا صدر
لا بمستأمن اي المسلم والذمي لا يقتل بمستأمن بل المستأمن بمثله اي يقتل المستأمن بالمستأمن قياسا للمساواة
بينهما ولا يقتل استحسانا لقيام مبيح القتل والذكر بالانثى والعاقل بالمجنون والبالغ بغيره والصحيح بغيره وبكامل
الاطراف بناقصها والفرع بالاصل ولا عكس لعدم المستحق صدر اي لا الاصل بفرعه لقوله عليه السلام لا يقاد
الوالد بولده بل تجب الدية في مال القاتل في ثلث سنين ولا السيد بعبده ومدبره ومكاتبه وعبد ولده
لانه لا يستوجب لنفسه القصاص على نفسه ولا ولده عليه صدر وعبد بعضه له لان القصاص لا يتجزى
ولا بوارث على ابيه قصاصه سقط اي اذا قتل الاب شخصا وولي القصاص ابن القاتل سقط القصاص لحرمة الابوة
ولا قصاص على شريك الاب او المولى او الخاطئ او الصبي او المجنون وكل من لا يجب القصاص بقتله لانه قتل

قتل حصل بشيئين احدهما غير موجب للقصاص والقتل لا يتجزى فلا يجب لان الاصل في الدماء الحرمة والنصوص
الموجبة للقصاص مختصة بحالة الانفراد وموضع شك القصاص وهو عدم حكمه هنا لعدم التجزي فلا يتناول
النص ثم من يجب القصاص عليه لو انفرد عليه نصف الدية في ماله لانه فعل عمدا وانما لم يجب القصاص
لنقص في الاستيفاء والعاقلة لا تعقل العمد لما مر وانما نصف الاخر ان كان صبيا او مجنونا او خاطئا على
العاقلة لان الدية تجب فيه بنفس القتل فان عمد الصبي والمجنون خطاء قاله علي رضي الله عنه وان كان الاب
ففي ماله على ما تقدم اختيار وان قتل عبد الرهن لا يقتص قاتله حتى يجتمع الراهن والمرتهن لان المرتهن لا ملك
له فلا يليه والراهن لو تولاه لبطل حق المرتهن في الدين فيشترط اجتماعهما ليسقط حق المرتهن برضاه صدر
وان قتل مكاتب عن وفاء وله وارث مع سيده فلا قصاص وان اجتمعا لانه ظهر الاختلاف بين الصحابة رضي الله
عنهم في موته حرا او رقيقا فان مات حرا فالولي هو الوارث وان مات رقيقا فالولي هو المولى فاشتبه من له
الحق فلا يقتص قاتله وان اجتمع الوارث والمولى صدر وان لم يكن وارث يقتص سيده وكذا ان كان
وفاء ولا وارث غير سيده خلافا لمحمد رحمه الله ولا قصاص الا بالسيف هذا عندنا وعند الشافعي رحمه الله
يفعل به مثل ما فعل فان مات والا يجز رقبته تحقيقا للتسوية لنا قوله عليه الصلاة والسلام لا قود الا بالسيف
وايضا يحتمل ان لا يموت فيحتاج الى جز الرقبة فلا تسوية صدر ولاب المعتوه والقاضي كالاب في
الصحيح وكذا الوصي الا انه لا يقتص في النفس وما قتل وليه اولياء كبار وصغار فللكبار الاقتصاص
من قاتله قبل كبر الصغار عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما لهما ان القصاص مشترك بينهم ولا يمكن استيفاء
البعض لعدم التجزي وفي استيفائهم الكل ابطال حق الصغار فيؤخر الى ادراكهم كما اذا كان بين الكبيرين
واحدهما غائب او كان بين المولييين وله ... حق لا يتجزى لثبوته بسبب لا يتجزى وهو القرابة واحتمال
العفو من الصغير منقطع فيثبت لكل واحد كملا كما في ولاية الانكاح بخلاف الكبيرين لان احتمال العفو من الغائب
ثابت ومسألة المولييين ممنوعة هداية ولو غاب احد الكبار ينتظر اجماعا ومن قتل رجلا بحديدة المر قص
هو ما له حد يجرحه وان قتل بظهره او عصاه فلوى اي فلا يقتص وعليه الدية المر بالفارسية كلند صدر اي
وان اصابه بظهره فلا قصاص عند ابي حنيفة رحمه الله وعنه وجوب القصاص نظرا الى الالة وعنده انه يجب
اذا جرح وعندهما وعند الشافعي رحمه الله يقتص ثم ان اصابه بعود المر فان كان مما يطيقه الانسان فلا قصاص
بالاتفاق وان كان مما لا يطيقه ففيه خلاف كما مر وكذا الخلاف في كل مثقل وفي التغريق والخنق حيث
لا قصاص فيها عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لغيره صدر وان تكرر منه قتل به اجماعا ولا قصاص في
القتل بموالاة ضرب السوط خلافا للشافعي رحمه الله ومن جرح فلم يزل ذا فراش حتى مات اقتص منه

جانبه لوجود السبب وعدم ما يبطل حكمه في الظاهر فاضيف اليه هداية اذا التقى الصفان من المسلمين واهل
الحرب فقتل مسلم مسلما ظنه حربيا فعليه الدية والكفارة لا القصاص لان هذا احد نوعي الخطاء على ما بيناه و
الخطاء بنوعيه لا يوجب الكفارة العقود و يجب الكفارة وكذا الدية على ما نطق به نص الكتاب هداية
ومن مات بفعل نفسه و زيد وحية واسد فعلى زيد ثلث دية لانه مات بثلثة افعال ففعل السبع
والحية جنس واحد لكونه هدرا مطلقا وفعل نفسه جنس آخر وهو انه هدر في الدنيا لا في الآخرة وفعل زيد
جنس آخر فيجب الثلث صدر ومن شهر على المسلمين سيفا وجب قتله ولا شيء بقتله لقوله عليه الصلاة
والسلام من شهر على المسلمين سيفا فقد اطل دمه هداية ولو في قتل من شهر على آخر سلاحا ليلا او
نهارا في مصر وغيره او شهر عليه عصا ليلا في مصر او نهارا في غيره فقتله المشهود عليه وعليه لا شيء عليه وكذا على
من قتل من سرق متاعه ليلا واخرجه ان لم يمكنه استرداده بدون القتل لقوله عليه الصلاة والسلام قاتل دون
ماله وكذا اذا قتله قبل الاخذ اذا قصد اخذ ماله ولو تمكن من دفعه الا بالقتل وكذا اذا دخل رجل دار
رجل بالسلاح فغلب على ظن صاحب الدار انه جاء لقتله يحل قتله صدر ويجب القصاص على قاتل
من شهر عصا نهارا في مصر او شهر سيفا فضرب به ولم يقتل وبرح فانه اذا ضرب ولم يقتل رجع عادت
عصمته ولو شهر مجنون او صبي سيفا فقتله الآخر عمدا فعليه الدية في ماله لان العاقلة لا تحمل العمد ولو قتل
جملا صال عليه ضمن قيمته هذا عندنا لانه قتل شخصا معصوما واتلف مالا معصوما لان فعل الصبي والمجنون
والدابة لا يسقط العصمة وانما لا يجب الضمان في الدابة لا في الصبي والمجنون لان عصمتهما لحقهما فتسقط
بفعلهما وقال الشافعي رحمه الله لا يجب الضمان في شيء اصلا لانه قتل لدفع الشر كما في العاقل البالغ صدر

باب القصاص فيما دون النفس

هو فيما يمكن فيه حفظ المماثلة اذا كان عمدا فيقتص بقطع اليد من المفصل
انما قال من المفصل احترازا عما اذا قطع من نصف الساعد او من نصف الساق اذ لا يمكن حفظ
المماثلة صدر وان كانت اكبر من يد المقطوع لان منفعة اليد لا تختلف بذلك وكذا الرجل فانها اذا قطعت
من المفصل يقاد وليس من نصف الساق لا يقاد اذ لا يمكن ويقتص ايضا في مارن الانف لا في قصبة الانف
لانه لا يمكن فيها حفظ المماثلة صدر ويقتص في الاذن فانه اذا قطع عمدا ففيها ايضا ويقتص في العين ان
ذهب ضوؤها وهي قائمة لا ان قلعت لامتناع المماثلة في القلع وبيان طريق القصاص في العين بعد ما
فيحمى على الوجه قطن رطب وتقابل العين بمرآة محماة حتى يذهب ضوؤها وهو مأثور عن جماعة من
الصحابة رضي الله عنهم هداية وفي كل شجة تراعى فيها المماثلة كالموضحة وهي ان يظهر العظم كما سيأتي
ولا قصاص في عظم سوى السن فتقلع ان قلع اي تقلع سن الضارب ان قلع سن المضروب حتى

ابي يوسف رحمه الله البالغ في الشرح ... القصاص ... يجب الضمان ح

من اصله وتبرد اي تكسر بالمبرد ان كان يسار ما دونه ولا قصاص ايضا بين طرفي ذكر و
انثى وحر وعبد وطرفي عبدين اي لا قصاص بين الاطراف المذكورة فيما دون النفس ولا بين الحر والعبد
ولا بين العبدين خلافا للشافعي رحمه الله في جميع ذلك الا اذا قطع الحر طرف العبد فانه لا قصاص عنده
ايضا انما لا يجب القصاص عندنا لان الاطراف يسلك بها مسلك الاموال فينعدم المماثلة
بالتفاوت في القيمة كذا في الهداية وصدر الشريعة ولا قصاص ايضا في قطع يد من نصف الساعد ولا من
ولا في جائفة برأت فان الجائفة اذا برأت لا يجري فيها القصاص لان البرء فيها نادر فالظاهر ان
الثاني يفضي الى الهلاك اما ان لم يبرأ فان كانت سارية يجب القصاص وان لم يسر بعد لا يقتص الى ان
يظهر الحال من البرء او السراية صدر ولا قصاص ايضا في اللسان ولا في الذكر الا ان قطعت الحشفة فقط
هذا عندنا لان الانقباض والانبساط يجريان فيهما فلا يراعى المماثلة وعن ابي يوسف رحمه الله ان كان القطع
من الاصل يقتص صدر وطرف المسلم والذمي سواء للتساوي بينهما في الارش وخير المجني عليه بين القصاص
واخذ الارش لو كانت يد القاطع شلاء او ناقصة الاصابع او رأس الشاج اصغر او اكبر لا تستوعب
الشجة ما بين قرنيه وقد استوعبت ما بين قرني المشجوج **فصل** ويسقط القصاص بموت القاتل
و بعفو الاولياء وبصلحهم على مال وان قل ويجب حالا اي ان لم يذكر الحلول والتأجيل يجب حالا ولا
كالدية منجما صدر ويسقط القصاص ايضا بصلح بعضهم اي بعض الاولياء او عفوه ولمن بقي حصته
حصته من الدية في ثلث سنين على القاتل هو الصحيح وقيل على العاقلة ولو قتل حر وعبد شخصا فامر الحر
وسيد العبد رجلا بالصلح عن دمهما بالف فصالح المأمور فهي نصفان ويقتل الجمع اكتفاء ان حضر اولياء المقتول
اي يقتل قوده ويجمع ويكتفى بقتله ولا شيء لاوليائهم غير ذلك خلافا للشافعي رحمه الله فان عنده يقتل للاول
ويجب للباقين المال وان لم يحضر الاولياء قتل لهم وقسم الديات بينهم وقيل يقرع ويقتل لمن خرجت قرعته
صدر وان حضر واحد من الاولياء ثم قتل له سقط حق البقية عندنا ولا تقطع يدان بيد وان امر الآخر
سكين فقطعها معا بل يضمنان ديتها فتنصف بينهما وقال الشافعي رحمه الله تقطع يداهما اذا امر سكينا فقطعا
معا اعتبارا بالنفس ولنا ان كل واحد منهما قاطع بعض اليد لان الانقطاع حصل باعتماديهما والمحل متجزئ
فيضاف الى كل واحد البعض فلا مماثلة بخلاف النفس لان زهاقها لا يتجزأ كذا في الهداية فان قطع واحد يميني
رجلين فلهما قطع يمينه و دية بينهما ان حضرا معا فان حضر احدهما وقطع فللآخر الدية هذا عندنا فانه اذا
قطعهما على التعاقب او معا وعند الشافعي رحمه الله في التعاقب يقطع بالاول وفي القران يقرع صدر وصح اقرار
العبد بقتل العمد ويقتص به لانه غير متهم فيه لانه مضر به ولانه يبقى على اصل الحرية في حق الدم وعند زفر رحمه الله

قطع

لا يبقى اثر اى لم يبق اثر الجراحة فانه ليس فى المال الملاوق فانه حق المولى صدر ومن رمى رجلا عمدا فنفذ الى اخر فماتا اقتص للاول وعلى عاقلته الدية للثانى لان الاول عمد والثانى خطاء ومن قتل ثم قطع يد رجل ثم قتله اخذ بهما مطلقا ان تخلل بينهما برء او لا اى وان لم يتخلل بينهما فان اختلفا عمدا وخطاء اخذ بهما لا اى لا يؤخذ بهما ان كانا خطاء بل تكون دية اى دية القتل وفى العمدين يؤخذ بهما اى بالقطع والقتل عند ابى حنيفة رحمه الله وعندهما يقتل فقط هذه ثمانية مسائل لان القطع اما عمد او خطاء والقتل كذلك صار اربعة ثم اما ان يتخلل بينهما برء او لم يتخلل صار ثمانية فان كان كل منهما عمدا فان كان برء بينهما يقتص بالقطع ثم بالقتل فان لم يبرء فكذا عند ابى حنيفة رحمه الله لان القطع ثم القتل بهما متغاير صورة ومعنى وعندهما يقتل ولا يقطع فيدخل جزاء القتل وتحقيق هذا فى اصول الفقه فى الاداء والقضاء وان كان كل منهما خطاء فان برء بينهما اخذ بهما اى يجب دية القطع والقتل وان لم يبرء بينهما كفت دية القتل لا دية القطع انما يجب عند الحكام ان الفصل بينهما بان يعلم عدم السراية والفرق بين هذه الصورة وبين العمدين لا برء بينهما ان الدية مثل غير معقول فالاصل عدم وجوبها بخلاف القصاص فانه مثل معقول وان قطع عمدا ثم قتل خطاء سواء برء بينهما او لم يبرء بينهما اخذ بالقطع والقتل اى تقتص للقطع ويؤخذ دية النفس وان قطع خطاء ثم قتل عمدا سواء برء بينهما او لا يؤخذ الدية للقطع ويقتص للقتل للاختلاف الجنايتين لان احدهما عمد والاخر خطاء صدر ولو ضربه مائة سوط فبرء من تسعين ومات من عشرة وجبت دية واحدة فقط لانه لما برء من تسعين لم يبق معتبرا الا فى حق التعزير وكذلك كل جراحة اندملت ولم يبق لها اثر على اصل ابى حنيفة رحمه الله وعن ابى يوسف رحمه الله فى مثله حكومة عدل وعن محمد رحمه الله اجرة الطبيب صدر وان جرحته اى مائة سوط وبقى الاثر ولم يمت يجب حكومة عدل لبقاء الاثر والارش انما يجب باعتبار الاثر فى النفس هداية وسيأتى فى كتاب الديات تفسير حكومة العدل صدر ثم قوله ولم يمت سهو من الناسخ واجب الاسقاط كما فى الهداية والوقاية ومن قطعت يده عمدا فعفا عن القطع فمات منه فعلى قاطعه الدية فى ماله هذا عند ابى حنيفة رحمه الله وعندهما هو عفو عن النفس فلا يجب عليه شىء لان العفو عن القطع فاذا عفى عن موجبه وهو القطع ان لم يسر والقتل ان سرى له انه عفى عن القطع فاذا سرى علم انه كان قتلا لا قطعا وانما لا يجب القصاص لشبهة العفو صدر وان عفى عن القطع وما يحدث منه او عن الجناية فهو عفو عن النفس اجماعا فلا شىء على القاتل لان قوله وما يحدث منه صريح فى العفو عن السراية والجناية يتناول الجميع كنز والعمد كالخطاء فى ذلك يعنى ان كانت الجناية خطاء وقد عفى عنها فهو عفو عن الدية فيعتبر من الثلث لان الدية مال فحق الورثة يتعلق بها والعفو وصية فيعتبر من الثلث واما العمد فموجبه القود وهو ليس بمال فلم يتعلق به حق الورثة فيصح العفو عنه على الكمال هذا عنده وعندهما العفو عن القطع

عن القطع عفو عن النفس ايضا درر والشجة كالقطع اى العفو عن القطع الخ كالعفو عن القطع عنده وعندهما عفو عن النفس ايضا درر وان قطعت امراة يد رجل فنكحها على يده ثم مات فعليها مهر مثلها وعليها الدية فى مالها ان عمدا وعلى عاقلتها ان خطاء هذا عند ابى حنيفة رحمه الله لان العفو عن اليد او القطع لا يكون عفوا عما يحدث منه فكذا التزوج على اليد او القطع لا يكون تزوجا على ما يحدث منه عنده ثم ان كان القطع عمدا كان تزوجا على القصاص فى الطرف وهو ليس بمال على تقدير الاستيفاء وعلى تقدير السقوط اولى فلا يصلح مهرا فيجب لها عليه مهر المثل فان قيل قد ثبت ان القصاص لا يجرى بين الرجل والمراة فى طرف فكيف يصح تزوجها عليه قلنا الموجب الاصلى للعمد القصاص لاطلاق قوله تعالى والجروح قصاص وانما سقط للتعذر ثم يجب عليها الدية لان التزوج وان تضمن العفو لكن عن القصاص فى الطرف فاذا سرى تبين انه قتل ولم يتناوله العفو فيجب الدية لعدم صحة العفو عن النفس ويجب فى مالها لانه عمد والعاقلة لا تتحمل فاذا وجب له الدية ولها المهر تقاصا ان استويا وان كان لاحدهما اكثر رجع صاحبه على الاخر وان كان القطع خطاء كان تزوجا على ارش اليد واذا سرى الى النفس تبين انه لا ارش لليد وان المسمى معدوم فيجب مهر المثل كما اذا تزوجها على ما فى يده ولا شىء فيها والدية واجبة بنفس القتل لانه خطاء ولا يقع المقاصة لان الدية على العاقلة اقول ينبغى ان يقع المقاصة على القول المختار فى الدية وهو عدم وجوبها على العاقلة بل فى القاتل كما سيأتى تحقيقه درر وان تزوجها على اليد وما يحدث منها يعنى السراية او على الجناية ثم مات منها فعليه مهر المثل فى العمد لانه نكاح على القصاص وهو ليس بمال فلا يصلح للمهر فيجب مهر المثل كما اذا نكحها على خمر او خنزير ولا شىء عليها من الدية فى القصاص لان حقه القصاص وقد رضى بسقوطه على ان يصير مهرا وهو لا يصلح له فسقط اصلا صدر درر والباقى وصية لهم اى الزيادة وصية للعاقلة وتصح لانهم ليسوا بقتلة وتعتبر من الثلث فان خرج من الثلث سقط اى الباقى والا اى وان لم يخرج من الثلث فقدر ما يخرج منه اى فيسقط مقدار ما يخرج من الثلث وهذا الفرق بين التزوج على اليد وبين التزوج على الجناية قول ابى حنيفة رحمه الله وكذا الحكم عندهما فى الصورة الاولى اى فيما لو تزوجها على اليد لان العفو عن اليد عفو عما يحدث منه عندهما كشف ومن قطع يداه فمات بعد ما اقتص له من القاطع قتل قاطعه اذ تبين بالسراية ان الجناية كانت قتل عمد وان حق المقتص له فى القصاص فى النفس واما استيفاؤه القطع من المقتص منه فلا يوجب سقوط حق المقتص له فى القتل درر وعن ابى يوسف رحمه الله انه سقط حقه فى القصاص لانه لما اقدم على القطع فقد ابرأه عما وراءه ونحن نقول انما اقدم على القطع ظنا منه ان حقه فيه وبعد السراية تبين انه فى القود فلم يكن مبرئا عنه بدون العلم به هداية ومن قتل له ولى عمدا فقطع يد قاتله ثم عفا عن القتل فعليه دية اليد اى قطع ولى القتيل يد القاتل ثم عفا عن القتل ضمن دية اليد عند ابى حنيفة رحمه الله

درر ويرفع عن العاقلة مقدار ما فى الحظ لان ... على الدية وهى تبع للمهر

وكذا من قطعت يده فاقتص من قاطعها فسرى الى النفس فعليه دية النفس خلافا لهما فيهما اى في المسئلتين فان
عندهما لا يغرم شيئا فيهما لهما في الاولى انه استحق اتلاف النفس بجميع اجزائها فاتلف البعض فاذا عفى فهو عفا عما سوى
هذا البعض وله انه استوفى غير حقه لكن لا يجب القصاص للشبهة ولهما في الثانية انه استوفى حقه
وهو القطع ولا يمكنه التقييد بوصف السلامة من سراية باب القصاص فالاحتراز عن السراية ليس في
وسعه وله انه قتل بغير حق لان حقه في القطع وهذا وقع قتلا ولهذا لو وقع ظلما كان قتلا كذا
في الهداية وصدر الشريعة **باب الشهادة في القتل واعتبار حالة** اى حالة القتل القود يثبت للو
للوارث ابتداء لا بطريق الارث اعلم ان القصاص يثبت للورثة ابتداء عند ابي حنيفة رحمه الله لانه يثبت بعد
الموت والميت ليس اهلا لان يملك شيئا الا ماله اليه حاجة كالمال منه فطريق ثبوته الخلافة وعندهما
طريق ثبوته الوراثة والفرق بينهما ان الوراثة يستدعي سبق الملك للمورث ثم الانتقال منه الى الوارث
والخلافة لا تستدعي ذلك والمراد ههنا ان يقوم شخص مقام غيره في اقامة فعل هو القتل اذا اعتدى
القاتل على المقتول فالحق ان يعتدي المقتول بمثل ما اعتدى عليه لكنه عاجز عن اقامته فالورثة قاموا
مقامه خلفا عن المقتول بمثل ما اعتدى من هلكه ثم انتقل منه الى الورثة صدر ثم اذا ثبت هذا الاصل
فرع عليه قوله فلو برهن احدهم خصما عن البقية فيه اى في القود في اثبات حقهم بغير وكالة منهم باقامة
الحاضر البينة لا يثبت القصاص في حق الغائب درر بخلاف المال فانه اذا اقام احد الورثة على احد
البينة في شيء من التركة ثبت حق الجميع فلا يحتاج الباقون الى تكرار البينة وكذا اذا اقيمت على احدهم
بينة في حق شيء من التركة يثبت على الجميع ثم فرع على هذا الاصل قوله فلو اقام احد ابنين على رجل حجة بقتل
ابيهما عمدا والآخر غائب لزم اعادتها اى اعادة الحجة بعد عود الغائب عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا
لهما وفي الخطاء والدين لا يلزم اى اعادة الحجة اى اذا كان القتل خطاء لا يحتاج الى اعادة البينة لان موجبه
المال فطريق ثبوته الميراث وفي الدين اذا اقام احد الورثة بينة على ان لابيه على فلان كذا لم يحتج
لا يحتاج الى اقامة البينة صدر ولو برهن القاتل على عفو الغائب فالحاضر خصم ويسقط القود اى
اذا كان بعض الورثة غايبا وبعضهم حاضرا فاقام القاتل بينة على الحاضر ان الغائب قد عفا فالحاضر
خصم لانه يدعي على الحاضر سقوط حقه في القود وانقلابه الى المال فاذا قضى عليه صار الغائب مقضيا عليه تبعا له
درر وكذا لو قتل عبد لرجلين واحدهما غائب اى عبد مشترك بين رجلين احدهما غائب قتل عمدا فادعى
القاتل على الحاضر ان الغائب قد عفاه فالحاضر خصم ويسقط القود لما ذكرنا صدر ولو شهد وليا قصاص
بعفو اخيهما لغت اى الشهادة فان صدقهما القاتل فقط ديته للاخ فالدية بينهم اثلاثا لانه لما صدقهما

اقر لهما بثلثي الدية فلزم وادعى بطلان حق الاخ فلم يصدق فتحول مالا ويغرم القاتل الدية للاخ
درر وان كذبهما فلا شيء لهما ولاخيهما ثلث الدية لان حق الشاهدين لما سقط في القصاص سقط
حق اخيهما فيه لعدم تجزئه وانقلب الى المال ولم يسقط حقهما في المال ايضا لما ذكرنا فيحق حصة اخيهما وهي
ثلث الدية درر وان صدقهما الاخ فقط اى كذبهما القاتل غرم القاتل له اى للاخ ثلث الدية ثم ياخذ
منه لان زعم الشريك انه عفا لتصديقه المخبر فلا شيء له على القاتل ولهما على القاتل ثلثا الدية
وما في يده ثلث الدية مال القاتل وهو من جنس حقهما فيصرف اليهما والقياس ان لا يلزمه شيء لانه ادعى
على المال على القاتل والقاتل ينكر فلم يثبت وما اقر القاتل للشاهدين قد بطل بتكذيبه وجه الاستحسان ان القاتل
بتكذيبه الشاهد قد اقر للمشهود عليه بثلث الدية لزعمه ان القصاص سقط باخبارهما بالعفو
كابتداء العفو منها والمقر له ما كذب القاتل حقيقة بل اضاف الوجوب الى غيره وفي مثله لا يرتد
الاقرار كمن قال لفلان علي مائة فقال المقر له ليس لي ولكنها لفلان فان المال للمقر له الثاني كذا هنا
درر وان شاهد القتل في زمانه او مكانه او آلته اى قال احدهما ضربه بعصا وقال الآخر لا ادري اختلف صح
بماذا قتل بطلت اى الشهادة لان القتل يختلف باختلاف الزمان والمكان والآلة ويختلف احكامه او المطلق
يغاير المقيد فكان على كل قتل شهادة فرد فرد درر وان شهدا بالقتل وجهلا الآلة لزمت الدية
والقياس ان لا يجب شيء لان القتل يختلف باختلاف الآلة فجهل المشهود به وجه الاستحسان انهم شهدوا
بقتل مطلق والمطلق ليس بمجمل ليمتنع العمل به قبل البيان فيجب اقل موجبيه وهو الدية في ماله لان الاصل
في الفعل العمد فلا يلزم العاقلة لما مر درر ولو اقر كل من رجلين بقتل زيد وقال وليه قتلتماه
جميعا فله قتلهما لان كلا منهما اقر بانفراده بكل القتل ووجوب القصاص عليه والمقر له صدقه في وجوب القتل
عليه ايضا لكنه كذبه في انفراده بالقتل وتكذيب المقر له المقر في بعض ما اقر به لا يبطل اقراره في الباقي
لان ذلك يوجب تفسيقه وفسق المقر لا يمنع صحة اقراره درر ولو شهدا بقتل زيد عمرا وآخران
بقتل بكر اياه وادعى وليه قتلهما لغتا لان فيه تكذيب المشهود له الشاهدين في بعض ما شهدا له وهنا يبطل
شهادته لان في التكذيب تفسيقا صدر والعبرة بحالة الرمي لا الوصول في تبدل حال المرمي عنده الا انه
فلو رمى مسلما فارتد فوصل اليه فمات تجب الدية خلافا لهما اى لا يجب شيء عندهما اذ بالارتداد سقط
تقومه فصار مبرئا للرامي عن موجبه كما اذا ابرأه بعد الجرح قبل الموت له ان المرمي اليه حالة الرمي
متقوم صدر ولو رمى مرتدا فاسلم قبل الوصول لا يجب شيء اتفاقا وان رمى عبدا فاعتق فوصل فعليه
قيمته وعند محمد رحمه الله فضل ما بين قيمته مرميا وغير مرمي حتى لو كانت قيمته قبل الرمي الف درهم
عبدا

وبعد الرمي ثمان مائة يلزمه مائتا درهم وان رمى محرم صيداً فحل فصل وجب الجزاء وان رماه حلال فما
حرم فوصل تماه فان رمى مرتد فقضى عليه برجم فرجع شهوده فوصل [illegible] لا يضمن لان المعتبر حالة الرمي
وهو مباح الدم فيها هداية ولو رمى مسلم صيداً فتمجس فوصل حل وفي العكس يحرم لان المعتبر حالة
كما ذكرنا **كتاب الديات** جمع دية مصدر ودى القاتل المقتول اذا اعطى وليه المال الذي
بعدل النفس ثم قيل لذلك المال دية تسمية بالمصدر وفاؤها محذوفة كما في عدة كذا في المغرب والارش
اسم للواجب على ما دون النفس والدية في الشرع اسم للمال الذي هو بدل النفس الدية المغلظة من الابل
مائة ارباعاً بنات مخاض وبنات لبون وحقاق جمع حقة وجذاع جمع جذعة من كل خمس وعشرون وعند
محمد رحمه الله ثلثون حقة وثلثون جذعة واربعون ثنية وهي التي تمت عليها خمس سنين كلها خلفات جمع
خلفة بكسر اللام وهي الحامل من النوق في بطونها اولادها نقلا من غاية البيان في شرح العدو ودعوى تغليظ
الدية روي عن عمر وعلي وابن مسعود وزيد وابي موسى الاشعري والمغيرة ابن شعبة وان اختلفوا
في كيفية التغليظ درر ولا تغليظ في غير الابل لان التوقيف فيه هداية وهي اي الدية المغلظة في شبه العمد
دون غيره والمخففة وهي في الخطاء وما يشبهه مما اجري مجرى الخطاء في القتل بسبب اي الدية المخففة
من الذهب الف دينار ومن الورق اي الفضة عشرة الاف درهم كل عشرة وزن سبعة مثاقيل فظهر
منه ان كل دينار في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشرة دراهم من الدراهم التي كل عشرة منها سبعة
مثاقيل اخي ومن الابل مائة اخماساً ابن مخاض وبنت مخاض وبنت لبون وحقة وجذعة من كل عشرون
ولا دية من غير هذه الاموال الثلثة عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا منها ومن البقر ايضا مائتا بقرة ومن الغنم
الفا شاة ومن الحلل مائتا حلة كل حلة ثوبان لان عمر رضي الله عنه هكذا جعل على اهل كل مال منها وله ان التقدير
انما يستقيم بشيء معلوم المالية وهذه الاشياء مجهولة المالية ولهذا لا تقدر بها ضمان والتقدير بالابل
عرف بالاثار المشهورة عدمناها في غيرها هداية وكفارة شبه العمد والخطاء عتق رقبة مؤمنة فان
عجز فصيام شهرين متتابعين بهذا ورد النص وفي بعض النسخ فصام شهرين على صيغة الماضي عطفاً على
لما في الوقاية والاول موافق لما في الهداية ولا الطعام فيهما لانه لم يرد به نص والمقادير تعرف
بالتوقيف هداية وصح اعتاق رضيع احد ابويه مسلم لانه مسلم به والظاهر سلامة اطرافه هداية لا
الجنين اذ لم تعرف حياته ولا سلامته هداية والمرأة في النفس وما دونها نصف ما للرجل وقد ورد
هذا اللفظ موقوفاً على علي رضي الله عنه ومرفوعاً الى النبي صلى الله عليه وسلم درر وللذمي مثل ما للمسلم
لقوله عليه السلام دية كل ذي عهد في عهده الف دينار وبه قضى ابو بكر وعمر رضي الله عنهما درر

درر وقال الشافعي رحمه الله دية اليهودي والنصراني اربعة الاف درهم ودية المجوسي ثمان
مائة درهم وقال مالك رحمه الله دية اليهودي والنصراني ستة الاف درهم هداية **فصل** في
النفس الدية وكذا في المارن وفي بعض النسخ في مارن الانف وفي اللسان ان منع النطق او اداء اكثر الحروف
وفي الصلب ان منع الجماع او انقطع ماؤه او احدوب مختار وفي الافضاء اذا منع استمساك البول
وفي الذكر وفي حشفته وفي العقل وفي السمع وفي البصر وفي الشم وفي الذوق وفي اللحية ان لم تنبت
وفي شعر الرأس ان لم ينبت ايضا والاصل في ذلك انه متى ازال الجمال على وجه الكمال او ذهب جنس المنفعة
اصلا تجب الدية كاملة لانه تفويت جنس المنفعة اتلاف النفس معنى في حق تلك المنفعة لان قيام النفس
معنى بقيام منافعها فكان تفويت جنس المنفعة كتفويت الحياة مقصوداً في الحيوانات كالمنفعة ولهذا يزداد
المملوك بالجمال فتفويته جنس للمنفعة انما يجب الدية تشريفاً وتكريماً للادمي وشرفه بالجمال كشرفه
بالمنافع فيتعلق به كمال الدية ويؤيد ذلك ما روى سعيد بن المسيب ان النبي صلى الله عليه وسلم في النفس
الدية وفي اللسان وفي الذكر الدية وفي الانف الدية وفي المارن هكذا كتب صلى الله عليه وسلم لعمرو بن
حزم اختيار ومعه تعتبر تركها فكذا الحياة وما لا يطلب الا للجمال ما منها في الشفتين وفي العينين وفي
الاذنين وفي ثدي المرأة وفي اليدين وفي الرجلين وفي اشفار العينين وفي كل واحد منها اثنان في

والشفرة واحد اشفار العين
وهي اطراف الاجفان التي
ينبت عليها الشعر كذا في ح

البدن كالحاجبين وفي الانثيين وفي الاليتين اذا استؤصل لحمها حتى لا يبقى على العظم لحم
ذكرها في الاختيار نصف الدية وفيما هو اربعة في البدن ربعها اي ربع الدية وفي كل اصبع يد او
رجل عشرها لقوله صلى الله عليه وسلم وفي كل اصبع عشر من الابل درر وفي كل مفصل منها اي من الاصابع مما فيه
مفصلان نصف عشرها ومما فيه ثلاثة مفاصل ثلثه اي ثلث عشر الدية وفي كل سن نصف عشرها اي
نصف عشر الدية وهو خمس من الابل لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابي موسى الاشعري رضي الله عنه
وفي كل سن خمس من الابل ومن الدراهم خمسمائة درهم فان قيل لو قلنا بذلك يزيد على دية واحدة اذا تلف
كل الاسنان لانها في الغالب اثنان وثلثون سناً وفي اتلاف كلها اتلاف المنفعة وجه لتفويت جنس
المنفعة لانها تصير كالهالكة معنى وحكم الاتلاف من وجه لا يجوز ان يزيد على الاتلاف من كل وجه قلنا
هذا ثابت بخلاف القياس بالنص فلا يرد السؤال كذا في غاية البيان درر وله وجه وجيه ذكره صدر
الشريعة فلينظر فيه وكل عضو ذهب نفعه ففيه ديته وان كان قائماً كيد شلت وعين ذهب ضوؤها
وصلب انقطع نسله لان وجوب الدية يتعلق بتفويت جنس المنفعة لا عبرة للصورة بلا منفعة الا اذا
تجردت عن المنفعة عند الاتلاف فحينئذ يجب فيه حكومة عدل ان لم يكن فيه جمال كاليد الشلاء او اشتبه كاملو

كان ذلك كالاذن الشاخصة ذكره الزيلعي درر **فصل** لا قود في الشجاج اللاتي المضحة ان كانت عمدا
وفيها اي في الموضحة خطاء نصف عشر الدية وهي اي الموضحة التي توضح العظم اي تظهره وفي الهاشمة
هي التي تهشم العظم اي تكسره عشرها وفي المنقلة وهي التي تنقل العظم بعد الكسر عشرها ونصفه وفي الآمة
وهي التي تصل الى ام الدماغ وهي جلدة رقيقة يجمع الدماغ درر ثلثها وبعد الامة شجة تسمى الدامغة
بالغين المعجمة وهي التي تصل الى الدماغ لم يذكر محمد رحمه الله لان النفس لا تبقى بعدها عادة فيكون قتلا لا
من الشجاج والكلام درر وكذا في الجائفة وهي التي تصل الى الجوف فان نفذت الجائفة الى الجانب الاخر
فهما جائفتان ويجب ثلثاها كل ذلك ثبت بالاثر وفي كلام الحارصة هذا عنه وما عطف عليه خبر لقوله الآتي
حكومة عدل وهي بالحاء المهملة التي تشق الجلد او تخدشه ولم يخرج الدم اختيار والدامعة
بالعين المهملة وهي التي تخرج منه ما يشبه الدمع وفي الدرر وهي التي تخرج منه دما يشبه الدمع و
في الدرر وهي التي تظهر الدم ولو تسيله بل يجمع في موضع الجراحة كالدمع في العين والدامية وهي التي
تسيل الدم والباضعة وهي التي تبضع الجلد اي تقطعه والمتلاحمة وهي التي تأخذ في اللحم اكثر من الباضعة
اختيار والسمحاق وهي جلدة فوق العظم تصل اليها الشجة حكومة عدل اذ ليس فيها ارش مقدر شرعا ولا يمكن
ولا يمكن اهدارها فيجب فيها حكومة عدل وهو ما نقل عن ابراهيم النخعي وعمر بن عبد العزيز رحمهما الله درر وعن محمد
رحمه الله القصاص كالموضحة عبارة المختار وعن محمد رحمه الله في الاصل فيما قبل الموضحة القصاص دون ما بعدها
لانه يمكن اعتبار المساواة فيما قبلها بمعرفة قدر الجراحة بمسبار ثم تتخذ حديدة على قدرها وتنفذ في اللحم الى آخرها
فيستوفى بمثل ما فعل قال تعالى والجروح قصاص ولا يمكن ذلك فيما بعدها لان كسر العظم وتنقيله لا يمكن
المساواة فيه انتهى وفي العناية وقال محمد رحمه الله في الاصل وهو ظاهر الرواية انه يجب القصاص فيما قبل
الموضحة لانه يمكن اعتبار المساواة فيها اذ ليس فيه كسر العظم ولا خوف هلاك والغالب فيه السلامة فيسبر غورها بمسبار
ثم تتخذ حديدة بقدر ذلك فيقطع بها مقدار ما قطع فيتحقق استيفاء القصاص انتهى والشجاج تختص
بالوجه والرأس والجائفة بالجوف والجنب والظهر وما سوى ذلك جراحات وفيها حكومة عدل وهي ان يقوم
عبدا بلا هذا الاثر ومعه فما نقص من قيمته وجب بنسبته من ديته وهذا على ما قاله الطحاوي وبه يفتى وقال
الكرخي ينظر كم مقدار هذه الشجة من الموضحة فيجب بقدر ذلك من نصف عشر الدية لان ما لا نص فيه يرد الى
المنصوص عليه كذا في الهداية وفي اصابع اليد وحدها او مع الكف نصف الدية ومع نصف الساعد نصف
الدية وحكومة عدل وهو رواية عن ابي يوسف رحمه الله وعنه ان ما زاد على اصابع اليد والرجل فهو تبع الى المنكب
والى الفخذ لان الشرع اوجب في اليد الواحدة نصف الدية واليد اسم لهذه الجارحة الى المنكب فلا يزاد على تقدير

الشيخ

الشرع ولهما ان اليد آلة باطشة والبطش يتعلق بالكف والاصابع دون الذراع فلم يجعل الذراع تبعا في حق
التضمين ولانه لا وجه الى ان يكون تبعا للاصابع لان بينهما عضوا كاملا ولا الى ان يكون تبعا للكف لانه تابع ولا تبع
للتبع هداية وفي كف فيها اصبع عشر الدية للاصبع وان فيها اصبعان فخمسها للاصبعين ولا شيء في الكف لما مر
وعندهما يجب الاكثر من ارش الكف المراد بارش الكف حكومة العدل فيما صح باقي الاختيار ودية الاصابع او
الاصبعين ويدخل الاقل في الاكثر لانه لا ينظر الى ارش الكف والاصبع فيكون عليه الاكثر ويدخل القليل في الكثير لانه
لا وجه الى الجمع بين الارشين لان الكل واحد ولا الى هدر احدهما لان كل واحد اصل من وجه فرجحنا بالكثرة وله
ان الاصابع اصل والكف تابع حقيقة وشرعا لان البطش يقوم بها واوجب الشرع في اصبع واحدة
عشر الدية والترجيح من حيث الذات والحكم اولى من الترجيح من حيث مقدار الواجب هداية وان فيها ثلث
اصابع فدية الاصابع وهي ثلثة اعشار اجماعا لان الثلث اصابع ولا شيء في الكف في الاجماع وفي الاصبع
الزائدة حكومة عدل وكذا في الشارب ولحية الكوسج وثدي الرجل وذكر الخصي والعنين ولسان الاخرس
واليد الشلاء والعين العوراء والرجل العرجاء والسن السوداء وكذا في عين الطفل ولسانه وذكره
اذا لم يعلم صحة ذلك بما يدل على ابصاره في العين وتحركه في ذكره وكلامه في اللسان وان علم صحته فالدية
درر ومن شج رجلا فذهب عقله او شعر رأسه دخل ارش الموضحة في الدية لان فوات العقل يبطل منفعة
جميع الاعضاء اذ لا ينتفع بدونه فصار كما اذا وضحه فمات وارش الموضحة يجب بفوات جزء من الشعر حتى
لو نبت الشعر سقط ارشها والدية وجبت لفوات الشعر وقد تعلقا جميعا بسبب واحد وهو فوات
الشعر فيدخل الجزء في الكل كما لو قطع اصبع رجل فشلت به يده درر وان ذهب سمعه او بصره او كلامه لم يدخل
اي لو شجه موضحة فذهب احد هذه الاشياء لا يدخل ارش الموضحة في ارش واحد منها لان كلا منها جناية فيما
دون النفس والمنفعة مختصة به فاشبه الاعضاء المختلفة بخلاف العقل لان نفعه عائد الى جميع الاعضاء
كما مر درر ثم طريق معرفة ذهاب السمع ان يترك المجني عليه حتى يغفل ثم ينادى ان اجاب او التفت
علم انه لم يذهب كذا في الفتاوى الصغرى وطريق معرفة ذهاب البصر ان يرى اهل البصر فان
قالوا بذهابه وجب الدية وان قالوا لا ندري اعتبر الدعوى والانكار ثم ان يقول المجني عليه الجاني اذ
هب بصري فانكر يطلب المدعي بالبينة فاذا عجز يجعل القول للضارب مع يمينه على البتات دون العلم
اي يحلف بان هذه الجناية لم تقعد عنه فان نكل حكم ذكره في الصغرى ايضا درر وان ذهب بالى
بالموضحة عيناه فلا قصاص ويجب ارشهما وهو مثل العين يعني شج رجلا موضحة فذهب عيناه فلا
قصاص فيه بل يجب الدية فيهما لان سراية العقل مع ابتداء الفعل كشيء واحد فان السراية للتفصيل

عن الجناية وقد اتحد المحل من وجه بواسطة اتصال احدهما بالاخر ولهذا لم يكن آخر الفعل موجبا لما اوجبه الابتداء بالنظر الى الابتداء ان عمدا الى الانتهاء خطاء فصار خطاء من وجه دون وجه فلم يكن موجبا للقصاص للشبهة دررٌ وعندهما القصاص في الموضحة والدية في العينين وله قصاص في اصبع قطعت فشلت اخرى وعندهما تقتص في المقطوعة ويجب الدية في الاخرى ولو قطع مفصلها الاعلى فشل ما بقي فلا قصاص بل الدية فيما قطع وحكومة عدل فيما شل كذا في الهداية ولو كسر نصف سن فاسود ما بقي بل دية السن كلها وكذا لو احمر او اخضر او اصفر كذا في الكافي وقال في الخلاصة ثم فيما اذا اخضرت او اسودت او احمرت انما تجب الدية اذا فات منفعة المضغ والا فلو كان السن مما يرى حال التكلم يجب الدية ايضا والا فلا شيء وعلى هذا ينبغي كلام الكافي على اطلاقه دررٌ ولو اسودت كلها بضربة وهي قائمة فالدية في الخطاء على العاقلة وفي العمد في ماله ولو قلعت سن رجل فنبت مكانها اخرى سقط ارشها في قول ابي حنيفة رحمه الله قال الامام الهمامي وقالا يجب عليه الارش كاملا لان الجناية قد تحققت والحادث نعمة مبتدأة من الله تعالى وله ان الجناية انعدمت معنى فصار كما اذا قلع سن صبي فنبت لا يجب الارش بالاجماع هداية وفي شرح العيني يسقط اجماعا يعني اذا قلع سن فنبت مكانها اخرى لا يلزمه شيء بالاجماع لعدم فساد المنبت حيث نبت مكانها اخرى فلم تفت المنفعة ولا الزينة كذا في الهداية وان اعاد الرجل سنه المقلوعة الى مكانها فنبت عليها اللحم لا يسقط ارشها اجماعا لان هذا مما لا يعتد به اذ العروق لا تعود هداية وكذا لو قطع اذنه فالصقها فالتحمت لانها لا تعود الى ما كانت عليه هداية ومن قلع سنه فاقتص من قالعها ثم نبتت فعليه دية سن المقتص منه لانه تبين انه استوفى بغير حق لان الموجب فساد المنبت ولم يفسد حيث نبتت مكانها اخرى فانعدمت الجناية هداية ويستأنى حكم اقتصاص السن والموضحة حولا لقوله عليه الصلاة والسلام يستأنى في الجراحات سنة اي ينتظر لان الجراحات يعتبر فيها مآلها لا حالها لاحتمال السراية الى النفس فيظهر انه قتل وانما يستقر الامر بالبرء دررٌ وكذا لو ضرب سنه فتحركت فلو اجله القاضي في المضروب وقد سقطت سنه فاختلفا في سبب سقوطها فان قبل مضي السنة فالقول للمضروب وان بعد مضيها فللضارب ولو شج رجلا فالتحمت ونبت الشعر ولم يبق لها اثر يسقط الارش وعند ابي يوسف رحمه الله يجب ارش الالم وهو حكومة عدل لان الشين الموجب ان زال فالالم الحاصل ما زال فيجب تقويمه وعند محمد رحمه الله عليه اجرة الطبيب لانه انما لزمه اجرة الطبيب وثمن الدواء بفعله فصار كانه اخذ ذلك من ماله الا ان ابا حنيفة رحمه الله يقول ان المنافع على اصلنا لا تتقوم الا بعقد او شبهة ولم يوجد في حق الجاني فلا يغرم شيئا هداية فلذا الوجه يضرب فلان انه وان بقي اثره فحكومة عدل بالاجماع ولا يقتص لجرح او طرف او موضحة

ابو حنيفة الا بعد البرء وقال الشافعي رحمه الله يقتص منه في الحال هداية وكل عمد سقط فيه القود للشبهة كقتل الاب ابنه فالدية فيه في مال القاتل وكل جناية اعترف بها الجاني فهي في ماله هداية وعمد الصبي والمجنون خطاء وديته على عاقلته ولا كفارة فيه ولا حرمان ارث والمعتوه كالمجنون وعند الشافعي رحمه الله عمده عمد ووجه الطرفين في الهداية

فصل ومن ضرب بطن امرأة فالقت جنينا ميتا فعلى عاقلته اي على عاقلة الضارب غرة خمسمائة درهم وهي نصف عشر الدية من الذكر وعشر دية المرأة في الانثى والاصل قوله عليه الصلاة والسلام في الجنين غرة عبد او امة قيمته خمسمائة درهم وهو حجة على مالك والشافعي رحمه الله حيث قدراها بستمائة وانما سمي بدل الجنين غرة لان الواجب عبد والعبد سمي غرة وقيل لانه اول مقدار ظهر في باب الدية وغرة الشيء اوله كما سمي اول الشهر غرة وهي على العاقلة في سنة لما روي انه عليه الصلاة والسلام قضى بالغرة على العاقلة في سنة وهو حجة على مالك رحمه الله في قوله انها في ماله وعلى الشافعي رحمه الله في ثلث سنين كشف فان القته حيا فمات فديته اي دية الجنين هكذا في اكثر النسخ وهو المناسب لما يجيء بعد هذا وفي بعض النسخ فديتها اي فعليه دية كاملة وهو المناسب لما في النهاية والكنز والدماية وان ميتا ومات الام فغرة ودية وقد صح ان النبي عليه السلام قضى في هذا بالدية والغرة هداية وان ماتت فالقته حيا فمات فديتان دية لانه قاتل شخصين وان ميتا فديتها فقط اي دية الام فقط وقال الشافعي رحمه الله يجب الغرة في الجنين لان الظاهر موته بالضرب فصار كما اذا القته ميتا وهي حية ولنا ان موت الام احد سببي موته لانه يختنق بموتها اذ تنفسه بتنفسها فلا يجب الضمان بالشك هداية وما يجب في الجنين يورث عنه لانه بدل نفسه فيرثه ورثته هداية ولا يرث منه الضارب اي لو كان الضارب وارثا للجنين لا يرث له شيء مما وجب اذ لا ميراث للقاتل وفي جنين الامة نصف عشر قيمته لو ذكرا وعشر قيمته لو انثى اعلم ان الجنين اذا كان حرا يجب فيه خمسمائة درهم سواء كان ذكرا او انثى اذ لا تفاوت في الجنين بين الذكر والانثى وهو نصف عشر من دية الذكر وعشر من دية الانثى فان كان رقيقا يجب ان يكون نصف عشر قيمته على تقدير ذكورته وعشر قيمته على تقدير انوثته لان دية الرقيق قيمته كما تقدر من دية الحر يقدر من قيمة الرقيق فان قلت يلزم ان يكون الواجب في الانثى اكثر من الواجب في الذكر قلت لا يلزم لان في العادة قيمة الغلام زائد على قيمة الجارية بكثير حتى انا فرضنا جارية بالف درهم نفرض الغلام الذي مثلها في الحسن فنصف قيمة الجنين ان كان ذكرا لا يكون اقل من قيمته ان كان انثى صدر رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله ان نقصت الام ضمن نقصانها والا فلا ضمان فان الضمان في قتل الرقيق ضمان مال عند ابي يوسف وعند الشافعي رحمه الله يجب عشر قيمة الام صدر فان ضرب فحرر سيده حملها فالقته حيا فمات يجب قيمته لا ديته لانه قتله بالضرب السابق وقد كان في حالة الرق ولا كفارة في الجنين وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وعند

رحمه الله يجب صدر المستبين بعض خلقه كتمام الخلق في ما ذكر من الاحكام لاطلاق الرواية وان شربت
دواء او عالجت فرجها للعلاج جنينا فالغرة على عاقلتها ان فعلت بلا اذن ابيه اي اب الجنين وبعد فرجها ان باذنه
فلا **باب ما يحدث في الطريق** من احدث في طريق العامة كنيفا او ميزابا او جرصنا وهو مجرى ماء يركب
في الحائط وقيل جذع يخرج من الحائط ليبنى عليه درهم او دكانا ساغ ذلك ان لم يضر بهم ولكل منهم اي من العامة
نزعه لان كلا منهم صاحب الحق بالمرور بنفسه وبدوابه فكان له حق النقض كما في الملك المشترك درر
وفي الطريق الخاص لا يسعه بلا اذن الشركاء وان لم يضر لانه كالملك الخاص بهم وعلى عاقلته اي عاقلة المحدث
دية من مات بسقوطها فيهما اي في طريق العامة والخاصة وكذا لو عثر بنقضه انسان وان وقع العاثر
على آخر فماتا فالضمان على من احدثه وان اصابه طرف الميزاب الذي في الحائط فلا ضمان وان الطرف
الخارج من الحائط رجلا فقتله فلا ضمان عليه لانه غير متعد فيه لما انه وضعه في ملكه وان اصاب جملة خارجا
من الحائط فالضمان على الذي وضعه متعديا فيه ولو ضرورة لانه يمكنه ان يركبه في الحائط فلا كفارة عليه ولا
يحرم عن الميراث لانه ليس بقاتل حقيقة هداية كمن حفر بئرا او وضع حجرا في الطريق فتلف به انسان وان
تلف به بهيمة فضمانها في ماله والقاء التراب واتخاذ الطين كوضع الحجر هذا اذا فعله بلا اذن الامام فان فعل
شيئا من ذلك باذنه فلا ضمان ولو مات الواقع في البئر جوعا او غما فلا ضمان على حافره وان بلا اذن والمراد
من الغم هنا الاختناق من هواء البئر صدر وعند محمد رحمه الله عليه الضمان وكذا عند ابي يوسف رحمه الله في
الغم لا في الجوع ولو وضع حجرا فنحاه آخر فضمان ما تلف به على الثاني لان فعل الاول انفسخ بفعله فالضمان
عليه درر والمشرع جناحا في دار ثم باعها فضمان ما تلف به عليه وكذا لو وضع الخشبة في الطريق ثم
باعها وبرئ الى المشتري منها اي ابرأ البائع المشتري من ضمانة الخشبة او اشراع الجناح فتركها المشتري
فضمان ما تلف بها على البائع لان فعله وهو الوضع لم ينفسخ بزوال ملكه وهو الموجب هداية ولو وضع في
الطريق جمرا فاحرق شيئا ضمنه لانه متعد فيه ولو احرق بعد ما حركته الريح الى موضع آخر لا يضمن ان كانت
ساكنة عند وضعه لنسخ الريح فعله اما اذا لم تكن ساكنة بل كان اليوم ذا ريح يضمن لانه فعله مع علمه بعاقبته
وقد افضى اليها فجعل كمباشرته كذا في الهداية ويضمن من حمل شيئا في الطريق ما تلف بسقوطه منه وكذا من
ادخل حصيرا او قنديلا او حصاة الى مسجد غيره بلا اذن فعطب به احد خلافا لهما اي عندهما لا يضمن بادخال
هذه الاشياء في المسجد سواء كان في مسجد حيه او مسجد غيره لهما ان القربة لا تتقيد بشرط السلامة وله
ان تدبير المسجد لاهله دون غيرهم ففعل الغير مباح فيتقيد بشرط السلامة صدر ولو ادخل هذه
الاشياء الى مسجد حيه لا يضمن اجماعا وكذا لو تلف شيء بسقوطه ... ومن جلس في المسجد

ضمنه

اي او خرج من الجدار الى الطريق وبني عليه كذا في الدرر

في المسجد غير مصل فعطب به احد ضمنه خلافا لهما ولا فرق بين جلوسه لاجل الصلاة او للتعليم او لقراءة
القرآن او نام فيه في اثناء الصلاة ولا فرق ايضا بين ان يمر فيه او يقعد للحديث ولا فرق ايضا بين مسجد حيه
وغيره في كل ذلك يضمن عنده لا عندهما اما المعتكف فقيل على هذا الخلاف وقيل لا يضمن بلا خلاف وفي الجالس
مصليا لا يضمن اجماعا وان من غير اهله اي ولو كان من غير اهل هذا المسجد ولو استأجر رب الدار العملة من النجا
رين وغيرهم لاخراج الجناح او الظلة فتلف به شيء فالضمان عليهم ان قبل فراغ عملهم لان التلف بفعلهم
وما لم يفرغ لم يكن العمل مسلما الى رب الدار وهذا لانه انقلب فعلهم قتلا حتى وجبت عليهم الكفارة
والقتل غير داخل في عقده فلم يتسلم فعلهم اليه فاقتصر عليهم هداية وان بعده اي وان تلف به شيء بعد
فراغهم فالضمان على رب الدار استحسانا لانه صح الاستيجار حتى استحقوا الاجر ووقع فعلهم عمارة واصلاحا
فانتقل فعلهم اليه فكانه فعل بنفسه فلهذا يضمنه كذا في الهداية ويضمن من صب الماء في الطريق العام ما
عطب به وكذا ان رشه بحيث يزلق به عادة او توضأ به واستوعب الماء الطريق لانه متعد فيه بالحاق
الضرر بالمارة وان فعل شيئا من ذلك في سكة غير نافذة وهو من اهلها او قعد فيها او وضع متاعه لا يضمن
لان لكل واحد ان يفعل ذلك فيها لكونه من ضرورات السكنى كما في الدار المشتركة هداية وكذا لا يضمن ان رشها
لا يزلق عادة او رش بعض الطريق فتعمد المار المرور عليه ووضع الخشبة كالرش في استيعاب الطريق
وعدمه ولو رش فناء حانوت باذن صاحبه فالضمان على الآمر استحسانا كما لو استأجره ليبني له في فناء حانوته
فتلف به شيء بعد فراغه ولو كان امره بالبناء في وسط الطريق فالضمان على الاجير لفساد الامر لانه
حق العامة هداية ولو كنس الطريق لا يضمن ما تلف بموضع كنسه ولو جمع الكناسة في الطريق ضمن ما
تلف بها ولا ضمان فيما تلف بشيء فعل في الملك او فنائه وان علم فعل الاجير وان قال فيه حق التصرف
بان لم يكن للعامة ولو مشتركا لاهل سكة غير نافذة وان استأجر من حفر له في غير فنائه فالضمان على
المستأجر ان لم يعلم الاجير انه غير فنائه وان علم فعلى الاجير وان قال المستأجر هو فنائي وليس لي فيه حق الحفر
فالضمان على الاجير قياسا وعلى المستأجر استحسانا لان كونه فناء داره بمنزلة كونه مملوكا له لاطلاق يده في التصرف
من القاء الطين والحطب وربط الدابة والركوب فيه وبناء الدكان فكان الامر بالحفر في ملكه ظاهرا بالنظر
الى ما ذكرنا فكفى ذلك لنقل الفعل اليه هداية ومن بنى قنطرة بغير اذن الامام فتعمد احد المرور عليها فعطب فلا ضمان
على الباني **فصل** ان مال حائط الى طريق العامة فطولب ربه بنقضه من مسلم او ذمي واشهد عليه
فلم ينقضه في مدة يمكن نقضه فيها فتلف به نفس او مال ضمن عاقلة النفس وهو المال اي ضمن رب
الحائط المال وكذا لو طولب بهدمه من يملك نقضه كاب الطفل ووصيه والراهن بفك الرهن والعبد التاجر

والمكاتب وصورة الطلب ان يقول انى قد تقدمت الى هذا الرجل لهدم حائطه واعلم انه ذكر فى الكتب الطلب
والاشهاد لكن الاشهاد ليس بشرط وانما ذكر ليتمكن من اثباته عند الانكار فكان من باب الاحتياط
صدر ولو بيع ان باعه بعد الاشهاد وسلمه الى المشترى سقط ولم يضمن ايضا ان طلب بمن لا يملكه
كالمرتهن والمستاجر والمودع بفتح الدال وان بناه مائلا ابتداء ضمن ما تلف بسقوطه وان لم يطالب بنقضه
كما فى اشراع الجناح وهو اخراج الجذع من الجدار الى الطريق والبناء عليه درر ونحوه كالكنيف ونحوه درر
وان مال الى دار رجل فالطلب له او لساكنها فصح تاجيله وابراءه ولو يصح التاجير فيما مال الى الطريق
ولو من القاضى او المستشهد كانه حق العامة فلو يملك ابطاله صدر ولو كان الحائط بين خمسة فاشهد على
احدهم ضمن خمس ما تلف به وعندهما نصفه لان التلف بنصيب من طلب منه معتبر وفى نصيب غيره لا لامكان قسمه
كما فى عقر الاسد ونهش الحية وجرح الانسان صدر وله ان الطلب صح فى الخمس فيه متعديا فان قيل الواحد
من الشركاء لا يقدر ان يهدم شيئا من الحائط فكيف يصح الطلب منه قلنا ان لم يكن من هدم نصيبه يمكن من اصلاحه
بوجه وهو المرافعة الى الحكام وبه يحصل الغرض فاذا ترك ضمن العاقلة درر وان حفر احد ثلثة فى داره
بئرا بغير اذن شريكيه او بنى حائطا ضمن ثلثى ما تلف بطلان الحافر والبانى فى الثلثين متعد درر وعندهما نصفه
لان التلف بنصيب المالك لا يوجب الضمان وبنصيب الغاصب يوجب فيقسم قسمين صدر **باب جناية البهيمة**
والجناية عليها هكذا فى الهداية والدرر والكنز وفى بعض النسخ باب جناية البهيمة وعليها وافقا لما
فى الوقاية يضمن الراكب ما وطئت دابته او اصابت بيدها او رجلها او راسها او كدمت اى عضت بمقدم اسنانها
ومنه اصطدم الفارسان اذا ضرب احدهما الاخر بنفسه فان الاحتراز عن هذه الاشياء ممكن لانها ليست
من ضرورات السير فيقيد بشرط السلامة عنها درر لا ما نفحت دابته نفح الدابة بالحاء المهملة ضربها بحد
حافرها اى لا يضمن ما نفحت برجلها او ذنبها سائرة كذا فى الدرر وتركها المصنف اعتمادا على قوله الا اذا اوقفها
اذ لا يمكنه الاحتراز عنها مع سيرها ولو اوقفها ضمن لامكان الاحتراز عن الايقاف وان لم يمكنه عن النفحة فصار متعديا
بالايقاف درر ولا ما عطب بروثها او بولها سائرة او موقفة لاجله اى لاجل التروث او البول فان اوقفها
لا لاجله ضمن ما عطب به لانه متعد بالايقاف الا ان يكون الايقاف فى موضع اذن من قبل الامام بايقافها فيه
فح لا يضمن لعدم التعدى درر فان اصابت بيدها او رجلها حصاة او نواة او اثارت غبارا او حجرا صغيرا ففقأ
عينا او افسد ثوبا لا يضمن لتعذر الاحتراز ولو كبيرا ضمن لامكان الاحتراز ويضمن القائد ما يضمنه الراكب وكذا
السائق فى الاصح وقيل يضمن السائق النفحة ايضا قال فى الهداية هكذا ذكره القدورى فى مختصره واليه مال بعض
المشايخ ولا كفارة عليهما اى القائد والسائق ولا على الراكب فان ركبت او وطئت بحافرها الراكب وان اجتمع الراكب

الراكب والقائد او الراكب والسائق فالضمان عليهما لان كل ذلك سبب الضمان وقيل على الراكب وحده لان
الراكب مباشر فيه لما ذكرنا والسائق مسبب والاضافة الى المباشر اولى هداية وان اصطدم فارسان
او ماشيان فماتا ضمن عاقلة كل دية الاخر هذا عندنا وعند الشافعى ضمن عاقلة كل نصف دية الاخر لان هلاك كل
بفعلين فعل نفسه لا يضاف الى فعل صاحبه فيهدر نصفه ويعتبر نصفه قلنا فعل كل منهما مباح والمباح فى حق
نفسه لا يضاف اليه الهلاك وفى غيره يضاف صدر وان تجاذبا حبلا فانقطع فماتا فان وقعا
على ظهرهما فهما هدر لان موت كل واحد منهما مضاف الى فعله وقوة نفسه لا قوة نفسه وان على وجههما
فعلى عاقلة كل دية الاخر لانه سقط بقوة صاحبه وجذبه وان اختلفا فدية من على وجهه على عاقلة
من على ظهره لانه مات بقوة نفسه اختيارا وان قطع آخر الحبل فماتا فديتهما على عاقلته اى على عاقلة
القاطع لانه مضاف الى فعله وهو القطع فكان سببا للخبار وان ساق دابة فوقع سرجها او غيره
من اداتها على انسان فمات ضمن وكذا قائد قطار بكسر القاف وكسرها وطئ بعير منه انسانا والنفس على
عاقلته والمال فى ماله لان القائد عليه حفظ القطار كالسائق وقد امكنه التحرز عنه فصار متعديا
بالتقصير فيه الا ان الضمان النفس على العاقلة وضمان المال فى ماله كذا فى درر وان كان مع القائد
سائق فالضمان عليهما اى لكل لهما عاقلة وان كانت ضمن عاقلتهما لان قائد الواحد قائد للكل وكذا
سائقه لاتصال الازمة درر فان ربط بعير على قطار بغير علم قائده فعطب به انسان ضمن عاقلة
القائد الدية ورجعوا بها على عاقلة الرابط لان الرابط اوقعهم فى هذه الغرامة اقول ينبغى ان يكون حال
الرابط لان الرابط اوقعهم فى خسران المال وهذا لو ربط فى حالة السير فالضمان على عاقلة القائد حالا للتحمل
العاقلة قالوا هذا اذا ربط والقطار سائر لانه امر بالقود دلالة اما ان ربط فى غير حالة السير فالضمان
على عاقلة القائد لانه قاد بعير غيره بغير امره لا صريحا ولا دلالة فلا يرجع بما لحقه من الضمان صدر ومن ارسل
بهيمة او كلبا وساقه اى مشى خلفه معه وان لم يمش خلفه فما دام فى فوره فهو سائق له فى الحكم فيلحق بالسوق
وان تراخى انقطع السوق ذكره الزيلعى رحمه الله درر ضمن ما اصاب فى فوره لانه محمول عليه من جهته فاضيف
فعله اليه كالمكره يضاف فعله الى المكره فيما يصلح الة له درر وفى الطير لا يضمن وان ساقه والفرق
ان الكلب والبهيمة يحتمل الضرب السوق فاعتبر سوقه والطير لا يحتمله فصار وجود السوق وعدمه سواء
وكذا الدابة والكلب ان لم يسق لعدم سبب الضمان او انفلتت الدابة بنفسها ليلا او نهارا فاصابت مالا
او نفسا لقوله عليه الصلوة والسلام جرح العجماء جبار اى هدر وهى المنفلتة ولان الفعل لم يضف اليه اذ
لم يوجد منه ما يوجب النسبة اليه من الارسال والسوق ونحوهما درر ضرب دابة عليها راكب او نخسها

اى طعنها بعود ونحوه فنفحت او ضربت بيدها احدا اى نفرت ثم ضربته فصدمته فمات ضمن الناخس
اى الناخس لا الراكب لانه المروى عن ابن عمر وابن مسعود رضى الله عنهما ولان الناخس متعد فى التسبيب
والراكب فى فعله غير متعد فيترجح جانبه فى التغريم المتعدى حتى لو كان موقفا دابته على الطريق يجب الضمان
على الراكب والناخس نصفين لانه متعد فى الايقاف ايضا وتقييد ان فعل ذلك حال السير وان اوقفها فى ملكه
فعليها اى على الناخس والراكب وان نفحت الناخس اى لو نفحت الدابة الناخس فاهلكته فدمه هدر
لانه كالجانى على نفسه وان القت الراكب فضمانه على الناخس اى ان القت الدابة الراكب فقتلته كان
ديته على عاقلة الناخس لانه متعد فى تسبيبه وفيه الدية على العاقلة هداية وان فعل ذلك باذن الراكب فهو كفعل
الراكب لو فعلها فلا ضمان عليه فى نفحتها لانه امره بما يملكه اذ النخس بمعنى السوق فيصح امره به وانتقل اليه لمعنى الامر
هذا لكن ان وطئت احدا فى فورها بعد النخس بالاذن فديته عليهما لان سيرها فى تلك الحالة مضاف اليهما والاذن يتناول
فعل السوق ولا يتناوله من حيث انه اتلاف فمن هذا الوجه يقتصر عليه والركوب وان كان علة للوطى فالنخس
ليس بشرط لهذه العلة بل شرط او علة للسير والسير علة للوطى وبهذا لا يترجح صاحب العلة كمن جرح انسانا
فوقع فى بئر حفرها غيره على قارعة الطريق ومات فالدية عليهما لان الحفر شرط وجد علة اخرى دون علة الجرح كذا
هنا هداية ولا يرجع الناخس على الراكب فى الاصح كذا فى الهداية كما لو امر صبيا يستمسك على دابة بتسييرها فاوطأ
انسانا فمات لا يرجع عاقلة الصبى بما غرم من الدية على الآمر وكذا لو ناول الصبى سلاحا فقتل به احدا وكذا
الحكم فى نخسها معها قائدا او سائق وان نخسها شئ منصوب فى الطريق فالضمان على من نصبه لانه متعد بشغل
الطريق فاضيف اليه كانه نخسها بفعله هداية ولا فرق بين كون الناخس صبيا او بالغا وان كان عبدا فالضمان فى رقبته
وجميع مسائل هذا الفصل التى قيل ان كان الهالك آدميا فالدية على العاقلة لانها تحمل الدية فى الخطاء تخفيفا على القاتل
مخافة استئصال ماله وهذا من الخطاء فى الجناية فكان احرى بالتخفيف احتياطا وان غيره اى وان كان الهالك غير
الآدمى كالدواب والعروض فالضمان فى مال الجانى لان العاقلة لا تعقل الاموال احتياطا ومن فقأ بالتخفيف و
التشديد عينى شاة قصاب ضمن ما نقصها لكن الانتفاع بها انتفاع امتعة كشف وفى عين الفرس او البغل او
الحمار او بعير الجزار ونحوه ربع القيمة لما روى انه صلى الله عليه وسلم قضى فى عين الدابة بربع القيمة وهكذا
قضى عمر رضى الله عنه لان اقامة العمل بها انما تمكن باربع اعين عيناها وعينا المستعمل لها فصارت كانها ذات اعين
اربع فيجب الربع بفوات احدها **باب جناية الرقيق وعليه** اى والجناية على جنايات المملوك لا تجب الا
واحد المحلة للدفع ما لم يكن مكاتبا او مدبرا او ام ولد كشف ولا تجب الا قيمة واحدة له غير محله اى للدفع
فلو جنى عبد خطاء فان شاء مولاه دفعه بها اى بسبب الجناية وبملكه وليها وان شاء فداه بارشها حالا اى كانا كلاهما الدفع

من الدفع او الفداء على الحلول اما الدفع فلانه عينا ولا اجيل فى الاعيان واما الفداء فلانه بدل العين فيكون فى حكمه فان
مات العبد قبل ان يختار شيئا بطل حق المجنى عليه لفوات محل حقه كما عرفت وان مات العبد بعد ما اختار الفداء لم
يبطل لتحول الحق من رقبة العبد الى ذمة المولى درر فان فداه فجنى فالحكم كذلك فانه اذا فدى خلص
الجانى عن الاول فصارت كان لم يكن فتجب بالثانية الدفع او الفداء درر وان جنى جنايتين دفعه بهما اى
الى وليهما فيقتسمانه بنسبة حقوقهما اى على قدر ارش الجنايتين درر او فداه بارشهما لان تعلق الاولى برقبته
لا يمنع تعلق الثانية بها كالديون المتلاحقة درر فان باعه او وهبه او اعتقه او دبره او استولدها
غير عالم بها اى بالجناية ضمن الاقل من قيمته ومن الارش وان عالما بها ضمن الارش فان المولى قبل هذه التصرفات
كان مخيرا بين الدفع والفداء ولما لم يبق محله للدفع بالعتق المولى بالجناية لم يصر مختارا للارش فقامت القيمة
مقام العبد ولا فائدة فى التخيير بين الاقل والاكثر فوجب الاقل بخلاف ما اذا علم فانه يصير مختارا للارش
درر كما علق عتقه بقتل زيد او رميه او شجه ففعل اى كما لو قال ان قتلت زيدا فانت حر فقتل او قال ان رميت
زيدا فانت حر ففعل او قال ان شججت رأسه فانت حر فشج غرم الارش لانه يصير مختارا للفداء حين اعتقه
على تقدير وجود الجناية درر وان عبد قطع يد حر عمدا فدفع اليه فاعتقه فسرى فمات منه فالعبد صلح بالجناية
فانه اذا اعتق دل على انه قصد تصحيح الصلح اذ لا صحة له الا بان يكون صلحا عن الجناية وما يحدث منها درر وان
وان لم يكن اعتقه يرد على سيده فيقاد او يعفى لانه اذا لم يعتقه وسرى ظهر ان الواجب ليس المال بل
القود فكان الدفع باطلا فيرد العبد على سيده درر وكذا لو كان القاطع حرا فصالح المقطوع على عبد
ودفعه اليه فان اعتقه ثم سرى فهو صلح بها وان لم يعتقه فسرى رد واقيد وتفصيل المقام فى السعاية
فلينظر فيها فان جنى مأذون له مديون خطاء فاعتقه غير عالم بها ضمن لرب الدين الاقل من قيمته ومن دينه ولولى
الجناية الاقل من قيمته ومن ارشها فان سيده اذا اعتق المأذون المديون فعليه لرب الدين الاقل من قيمته ومن الدين
واذا اعتق العبد الجانى جناية خطاء غرم الاقل من قيمته ومن الارش فكذا عند الاجتماع لعدم المزاحم بينهما او لا
يدفع الى ولى الجناية ثم يباع للدين درر ولو ولدت مأذونة مديونة تباع معها اى يباع الولد معها فى دينها
ولو جنت لا يدفع الولد فى جنايتها فان الدين فى ذمة الامة متعلق برقبتها فسرى الى الولد وفى الجناية الدفع فى ذمة
المولى لا فى ذمتها وانما يلاقيها اثر الفعل الحقيقى وهو الدفع والسراية فى الامور الشرعية لا الحقيقية صدر ولو
اقر رجل ان زيدا حرر عبده فقتل ذلك العبد ولى المقر خطأ فلا شئ له اى قال رجل هذا العبد قد اعتقه مولاه
فقتل ذلك العبد شخصا خطأ وذلك الرجل ولى جنايته فلا شئ له لانه لما قال ان مولاه اعتقه فادعى الدية
على العاقلة وابرأ العبد والمولى عن موجب الجناية صدر وان قال معتق قتلت اخا زيد قبل عتقى وقال زيد

بل بعده فالقول للمعتق فانه اسند قتل الى حالة منافية للضمان فكان منكرا فالقول قوله كما اذا قال طلقتك و
امرأتي او بعت داري وانا صبي او انا مجنون وكان جنونه معروفا فالقول قوله وان قال المولى لامة
اعتقها قطعت يدك قبل العتق وقالت بل بعده فالقول لها وكذا كل ما ناله اى نال المعلى منها الا الجماع والغلة اى
لعتق امة ثم قال لها قطعت يدك او اخذت منك هذا المال قبل ما اعتقتك وقالت بل بعده فالقول لها لانه
اقر بسبب الضمان ثم ادعى البراءة وهي تنكر فالقول للمنكر بخلاف ما اذا قال جامعتها قبل الاعتاق او اخذت الغلة
قبل الاعتاق فالقول له لان الظاهر كونها حال الرق وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد رحمه الله
لا يضمن [illegible] الاشياء بعينه يومر برده اليها لانه منكر وجوب الضمان لاسناده الفعل الى حالة معهودة
منافية للضمان كما في المسئلة الاولى وكما في الوطء والغلة وفي الشيء القائم اقر بيده حيث اعترف بالاخذ
منها ثم ادعى التملك عليها وهي منكرة فالقول للمنكر مع يمينه ولهذا يومر بالرد اليها ولهما اقر بسبب الضمان ثم ادعى
ما يبرئه فلا يكون القول قوله هداية ولو امر عبد محجورا وصبي صبيا بقتل رجل فقتله فالدية على عاقلة القاتل
ويرجعوا على العبد بعد عتقه لا على صبي الآمر لان المباشر هو الصبي المامور فيختص بما قلنا ثم يرجعوا على العبد
اذا العتق لانه اوقع العتق في هذه الورطة لكن قوله غير معتبر لحق المولى فيظهر بعد العتق ولا يرجعون
على الصبي الآمر لقصور اهليته صدر ولو كان المامور العبد مثله دفع السيد القاتل او فداه ان كان خطأ
او المامور صغيرا ولا يرجع على الآمر في الحال ويجب ان يرجع عليه بعد عتقه بالاقل من قيمته ومن الفدا
لانه غير مضطر في دفع الزيادة لا مضطر ديته وان عمدا والمامور كبيرا اقتص لانه يجرى بين الحر والعبد ديته
وان قتل عبد حرين لكل منهما وليان فعفا احد وليي كل منهما دفع نصفه الى الآخرين او فدى بدية لهما وهي عشرة
الآف درهم لان الرقبة بحكم العقد صارت بينهم لكل واحد ربعه فاذا عفا اثنان بطل حقهما وبطل حق الآخرين
في النصف فلذا قيل له ادفع نصفه واما الفداء فقد كان بعشرين الفا فاذا عفا اثنان بطل حقهما فبقي حق الآخرين
في خمسة الآف فلذا افداه بعشرة الآف ان شاء ديته وان قتل احدهما عمدا والآخر خطأ فعفا احد ولي العمد
فدى بدية لولي الخطأ وبنصفها لاحد ولي العمد الذي لم يعف لان نصف الحق بطل بالعفو فبقي النصف و
صار مالا ويكون خمسة الآف ولم يبطل شيء من حق ولي الخطاء وكان حقهما في كل الدية عشرة الآف او دفع المولى
العبد اليهم يقسم اثلاثا ثلثاه لولي الخطاء وثلثه للذي لم يعف من ولي العمد عولا عند ابي حنيفة رحمه الله فيضرب
وليا الخطاء بالكل وغير العافي بالنصف لان حقه في النصف وحقهما في الكل فصار كل نصف منها فصار حق ولي
في سهمين وحق غير العافي في سهم فيقسم بينهما اثلاثا ديته وعندهما ارباعا منازعة ثلثه ارباعه لولي الخطاء
وربعه للعد ولي العمد لان النصف سلم لولي الخطاء بلا منازعة واستوت منازعة الفريقين في النصف

في النصف الآخر فينصف فلهذا يقسم ارباعا ديته وان قتل عبد لاثنين قريبا لهما فعفا احدهما بطل الكل لان
ما يجب من المال يثبت حق المقتول لانه بدل دمه ولهذا يقضى منه ديونه وينفذ وصاياه ثم الورثة يخلفونه
فيه عند الفراغ من حاجته والمولى لا يستوجب على عبده دينا فلا يخلفه الورثة فيه ديته وقيل لا يدفع
العافي نصف نصيبه الى الآخر او يفديه بربع الدية وقيل محمد مع الامام لانه ان القصاص لما انقلب مالا وصار
العمد في معنى الخطأ فلو وجب شيء في الخطأ فكذا في ما هو في معنى الخطاء ولهما ان نصيب الساكت لما انقلب مالا
بعفو العافي لم يسقط فيجب لتوفيق **فصل** دية العبد قيمته فان كانت القيمة قدر دية الحر او اكثر نقص
عن دية الحر عشرة دراهم اسعارا بانحطاط درجة الرقيق عن الحر وتعيين العشرة باثر عبد الله ابن عباس
رضي الله عنهما ديته وكذا لو كانت قيمة الامة كدية الحرة او اكثر وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله ومحمد رحمه الله
وقال ابو يوسف رحمه الله والشافعي رحمه الله يجب قيمته بالغة ما بلغت هداية وفي الغصب يجب القيمة اى
قيمة كل منهما ديته وما قدر من دية الحر قدر من قيمة الرقيق لان القيمة في القن كالدية في الحر لانه بدل الدم
ديته ففي يده نصف قيمته ولا يزاد على خمسة الآف الا خمسة القائم مقام الفاعل مجموع المستثنى والمستثنى منه
هكذا او لعله في شرح الهداية هنا رتبته هداية ومن قطع يد عبد عمدا فاعتق فسرى اقتص منه ان كان
وارثه سيده فقط والا فلا وعند محمد رحمه الله لا قصاص اصلا وعليه ارش اليد الى ان العقود العقود
يجب بالموت مستندا الى وقت الجرح فان اعتبر وقت الجرح فسبب الاستحقاق تمنع العقد لجهالة المستحق
ولهما ان جهالة السبب لا تعتبر عنده يتعين من له الحق ديته وما نقص الى حين العتق عطف على ارش
البداى وعلى القاطع ارش اليد وما نقص ذلك الى حين العتق ومن قال لعبديه احدكما حر فشجا اى صار
مشجوجين فبين في احدهما اى فبين المولى مراده في احدهما بان قال اردت هذا فارشهما اى للمولى لان
العتق غير نازل في المعين والشجة يصادف المعين فبقيا مملوكين في حق الشجة هداية وان قتلا فله
دية حر وقيمة عبد ان القاتل واحدا والفرق ان البيان انشاء من وجه اظهار من وجه على ما عرف وبعد الشجة بقي
كلاهما للبيان فاعتبر انشاء في حقهما وبعد الموت لم يبق كلاهما للبيان فاعتبرناه اظهارا محضا واحدهما حر بيقين
فيجب قيمة عبد ودية حر هداية وان قتل كلا منهما رجل واحد فقيمة العبدين لانا لم نتيقن بقتل كل واحد
منهما حرا وكل واحد منهما ينكر ذلك هداية ومن فقأ عيني عبد فان شاء سيده دفعه اليه واخذ قيمته او
امسكه ولا شيء له اى ان شاء السيد دفع العبد للجاني واخذ القيمة وان شاء امسكه بلا اخذ النقصان وهذا
عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يخير بين الدفع والامساك ايضا لكن ان امسكه فله ان يضمنه نقصانه وقال
الشافعي ضمنه القيمة وامسك الجثة العمياء فانه يجعل الضمان في مقابلة الفائت فيبقى الباقي على ملكه كما اذا فقأ عينيه

قوله بالغة ما بلغت فلو غصب عبدا قيمته مائة دينار وهلك في يده يجب عليه تلك القيمة ح

وقالا المالية معتبرة في حق الاطراف وان سقط اعتبارها في حق الذات فقط حكم الاموال ماذكرنا كما في الخرق الفاحش وقال ابو حنيفة رحمه الله المالية وان كانت معتبرة في الاطراف فالادمية غير مهدرة في الذات وفي الاطراف ايضا فالعمل بالشبهين اوجب ماذكرنا لكنه **فصل** وان جنى مدبر او ام ولد ضمن السيد الاقل من القيمة ومن الارش اذ لاحق لولي الجناية في اكثر من الارش ولا منع من المولى الجناية في اكثر من القيمة صدر فان جنى لاخرى شارك ولي الثانية ولي الاولى في القيمة ان دفعت اي القيمة اليه بقضا اذ ليس في جنايات الا قيمة واحدة والا اي ان دفعت القيمة بغير قضا فان شاء اي ولي الجناية الثانية اتبع ولي الجناية الاولى وان شاء اتبع المولى بها عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يتبع السيد بل يتبع ولي الاولى بكل حال لهما ان الجناية الثانية لم تكن موجودة عند دفع القيمة الى ولي الاولى فقد دفع كل الواجب الى مستحقه وله ان الثانية مقارنة له ولي من وجه ولهذا شارك الاولى فان دفع الى الاولى طوعا كان ضامنا بخلاف ما اذا وقع بحكم القاضي صدر وان اعتق المولى المدبر وقد جنى جنايات لا يلزمه الا قيمة واحدة لان الضمان انما وجب عليه بالمنع فصار وجود الاعتاق بعد وعدمه بمنزلة هداية وان اقر المدبر بجناية خطأ لا يلزم شي في الحال ولا بعد عتقه لان موجب جناية الخطا على سيده واقراره به لا ينفذ على السيد هداية **باب غصب العبد والصبي والمدبر والجناية في ذلك** ولو قطع سيد يد عبده فغصب فمات من القطع في يد الغاصب ضمن اي الغاصب قيمته مقطوعا وان قطع سيده يده عند الغاصب فسرى فمات بري الغاصب لان الغصب يوجب ضمان ما غصب ويبرا الغاصب باسترداد المغصوب والاستيلا عليه ففي المسئلة الاولى لما قطعه المولى بين نقصت قيمته بالقطع فوجب على الغاصب قيمته اقطع وفي الثانية لما قطع المولى يد عبده في يد الغاصب صار مستردا له لاستيلائه عليه وبري الغاصب من ضمانه لوصول ملكه اليه ورده ولو غصب محجور مثله فمات في يده ضمن فان المحجور ماخوذ بافعاله حتى لو ثبت بالغصب بالبينة يباع فيه ان اقر اله حتى لو اقر به لا يباع بل يواخذ به بعد عتقه درر ولو غصب مدبر فجنى عند غاصبه ثم عند سيده او بالعكس ضمن سيده قيمته لهما ورجع بنصفها على الغاصب ودفعه الى رب الجناية الاولى في الصورة الاولى ثم رجع به ثانيا عليه وعند محمد رحمه الله لا يدفعه ولا يرجع ثانيا وفي الصورة الثانية يدفعه ولا يرجع ثانيا بالاجماع اي غصب رجل مدبرا فجنى عنده خطا ثم رده على المولى فجنى عنده خطا في الصورتين يضمن المولى قيمته للاجل الجنايتين ثم رجع بنصفها على الغاصب ثم يدفع النصف المولى الجناية الاولى دون الثانية لان حقه لم يجب الا والمزاحم قائم فلم يجب فاذا دفع هل يرجع به على الغاصب لا في الصورة الاولى

الاولى يرجع وفي صورة العكس لا يرجع وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله نصف القيمة التي يرجع به على الغاصب تسلم للمولى ولا يدفع الى ولي الجناية لانه عوض المأخوذ ولي الجناية لانه عوض الماخذ ولي الجناية الاولى فلو يدفع اليه ثانيا لا يودي يجتمع البدل والمبدل في ملك شخص واحد ولهما ان حق الاول في جميع القيمة لانه حين جنى حق في حقه لا يزاحمه احد وانما ينتقص باعتبار مزاحمة الثاني فاذا وجد شيئا من بدل العبد في يد المالك فارغا ياخذه منه ليتم حقه فاذا اخذه منه رجع المولى على الغاصب لانه اخذه منه بسبب كان عند الغاصب ولا يرجع به في صورة العكس لان الجناية الاولى كانت في يد المالك صدر والقن في الفصلين يعني اذا جنى عند غاصبه ثم عند مولاه او بالعكس كالمدبر الا انه يدفعه وفي المدبر يدفع القيمة وحكم تلك الرجوع والدفع كما في المدبر اختلافا فان اتفاقا على ما كان مقام المدبر فيدفع في الفصلين بدفع القن ثم يرجع بنصف قيمته على الغاصب ويسلم عند المالك عند محمد رحمه الله وعندهما لا تسلم له بل يدفعه الى الاول فاذا دفعه الى الاولى يرجع في الفصل الاول على الغاصب وفي الثاني لا صدر ولو غصب رجل مدبرا مرتين فجنى عنده في كل منهما غرم سيده قيمته لهما ورجع بها على الغاصب ودفع نصفها الى ولي الاولى ورجع به عليه ثانيا اتفاقا وقيل فيه خلاف محمد رحمه الله اي مدبر غصبه زيد مرة فجنى عنده ثم رده على المالك ثم غصبه فجنى عنده فضمن المالك قيمته بينهما نصفين لانه منع رقبة واحدة بالتدبير فيجب عليه قيمته ثم يرجع بتلك القيمة على الغاصب فيدفع النصف الى الاول وهذا متفق عليه وقيل فيه خلاف محمد رحمه الله كما في تلك المسئلة صدر ومن غصب صبيا حرا فمات في يده فجاءة او بحمى فلا شي عليه وان بصاعقة او نهش حية فعلى عاقلته ديته هذا استحسان والقياس ان لا يضمن في الوجهين كما قال زفر والشافعي رحمهما الله لعدم تحقق الغصب في الحر الا يرى انه لو يتحقق في المكاتب وان كان صغيرا لكونه حرا يدا مع انه رقيق رقبة فالحر يدا ورقبة اولى ان لا يضمن به وجه الاستحسان انه ليس يضمن بالغصب بل ضمانا بالتسبب لنقله الى مكان فيه الصواعق والحيات حتى لو نقل الى موضع يغلب فيه الحمى ضمن كما في الكافي ودرر ولو قتل صبي عبدا مودعا عنده ضمن عاقلته اي ضمن عاقلة الصبي قيمته وان اكل طعاما او اتلف مالا او دع عنده فلا ضمان عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله خلافا لابي يوسف والشافعي رحمهما الله لانه اتلف مالا معصوما ولهما ان غير العبد معصوم لحق السيد وقد فوته بدفعه الى يد الصبي واما العبد فعصمته لحقه لبقائه على اصل الحرية في حق الدم درر ولو اودع عند عبد محجور مال فاستهلكه ضمن بعد العتق لا في الحال خلافا له والاقراض والاعارة كالايداع فيهما والمراد بالصبي العاقل وفي غير العاقل يضمن المال ايضا بالاتفاق كما يضمن العاقل ايضا مالا اتلفه بلا ايداع ونحوه **باب القسامة** قال في البدائع هي في اللغة بمعنى القسم وهو اليمين مطلقا

وفي عرف الشرع اليمين بالله عز وجل بسبب مخصوص وعدد مخصوص على شخص مخصوص وهو المدعى
عليه واحدا كان او متعددا على وجه مخصوص كما سيوضح ايضاح اذا وجد ميت في محلة به اثر القتل من
جرح او ضرب او دم خرج من اذنه او عينه او انه خنق بكسر اليقين او ضرب ولم يعلم قاتله وادعى وليه قتله على
اهله او بعضهم والجناية لم تحلف خمسون رجلا منهم اى من اهل المحلة لما روى ابن عباس رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل خيبر انه هذا قتيل وجد بين اظهركم فما الذي يخرجه عنكم فكتبوا
اليه ان مثل هذه الحادثة وقعت في بني اسرائيل فانزل الله تعالى على موسى عليه السلام امرا فان كنت نبيا فاسئل
الله تعالى مثل ذلك فكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهم ان الله تعالى امرني ان اختار منكم خمسين رجلا
فيحلفون بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا ثم تغرمون الدية قالوا لقد قضيت فينا بالناموس اى بالوحي
[illegible] يختار منهم الولي قائلين بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا الا انه يقول كل واحد منهم بالله ما قتلته
ولا علمت له قاتلا ثم قضى على اهلها بالدية اى ديته لوجود القتيل بينهم وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم
جمع بين الدية والقسامة وكذا عمر رضي الله عنه وما تم خلقه كالكبير اى اذا كان وجد سقط تام الخلق به
اثر من الآثار المذكورة فهو كالكبير في الاحكام المذكورة لان الظاهر ان تام الخلق ينفصل حيا [illegible] ولا يحلف
الولي وان كان به لوث اى علامة قتل كالدم او ثبت العداوة وقال الشافعي رحمه الله اذا كان هناك لوث
استحلف الاولياء خمسين يمينا فان حلفوا يقضى بالدية على المدعى عليه عمدا كانت الدعوى او خطاء وفي قول
يقضى بالقود اذا كانت الدعوى في العمد وان نكل المدعي عن اليمين حلف المدعى عليهم فان حلفوا [illegible]
[illegible] وان نكلوا فعليهم القصاص في قول والدية في قول والحديث الذي ذكره قرينة حال تقع
في القلب صدق المدعي بان يكون هناك علامة القتل على واحد بعينه كالدم او ظاهر يشهد للمدعي من عداوة
ماضية او شهادة عدل او جماعة غير عدول ان اهل المحلة قتلوه وان لم يشهد له الظاهر حلف اهل المحلة [illegible]
فان نكل اهلها اى اهل المحلة عن الحلف كلهم او بعضهم حبس حتى يحلف لان فيه واجب
تعظيما لامر الدم ولهذا يجمع بينه وبين الدية بخلاف النكول في الاموال لان الحلف فيها بدل عن اصل حقه
ولهذا يسقط ببذل المدعى وههنا لا يسقط ببذل الدية [illegible] وان قال منهم قتله فلان استحلف
في يمينه بالله ما قتلته ولا عرفت له قاتلا غير فلان وان ادعى الولي القتل على غيرهم سقط عنهم
يعني اذا ادعى ولي القتيل القتل على واحد من غير اهل المحلة كان ذلك ابراء منه لاهل المحلة حتى لا تسمع دعواه
بعد ذلك عليهم وان ادعى على واحد منهم بعينه لا تبطل القسامة والدية عن اهلها عند ابي حنيفة رحمه الله
[illegible] ذلك ابراء منه لاهل المحلة كذا في الكافي [illegible] ولا تقبل شهادتهم به اى بالقتل على غيرهم خلافا لهما

خلافا لهما اى ولو تقبل شهادة اهل محلة وجد القتيل فيهم على غيرهم عند ابي حنيفة رحمه الله ولا تقبل لان المدعي
بادعائه القتل على غيرهم [illegible] فتقبل شهادتهم ولهما ان الخصومة كانت متوجهة اليهم فلو تقبل شهادتهم
وان خرج عنها بالوكيل كالوكيل بالخصومة اذا شهد بعد العزل والوصي اذا شهد بعد الخروج عن الوصاية
شرح الجمع ولو ادعى بعضهم ان ادعاه لجاعا اى ولو تقبل ايضا شهادة اهل محلة وجد القتيل فيهم على بعضهم بان
ادعى الولي القتل على ذلك البعض بعينه لان الخصومة قائمة مع الكل والشاهد يدفعها عن نفسه فيتهم
فيها وقوله اجماعا اى اتفاقا بين الائمة [illegible] وجد اكثر البدن سواء كان معه راس او لا او وجد نصفه مع
الراس كوجد كله اذ للاكثر حكم الكل ولا قسامة على صبي ومجنون وامراة وعبد ولا دية في ميت
لا اثر به او يخرج الدم من فمه او انفه او دبره او ذكره فان الدم يخرج من هذه الاعضاء بلا فعل من العباد غالبا
الاذن والعين صدقه او وجد [illegible] نصفه ولو كان تلك الا في مع الراس او نصفه مشقوقا بالطول او وجد يده
او رجله او راسه هدرا وان وجد على دابة يسوقها رجل فالدية على عاقلته دون اهل المحلة لانه في يده
فصار كما اذا كان في داره وكذا ان كان قائدا او راكبا اى وكذا الرجل [illegible] فان اجتمعا على الدابة فعليهم
وان وجد على دابة بين قريتين فعلى اقربهما وان وجد في دار نفسه فديته على عاقلته عند ابي حنيفة رحمه الله لان
الدار حال ظهور القتل لورثته فالدية على عاقلتهم وعندهما وعند زفر رحمهم الله لا شيء فيه [illegible]
[illegible] وقت ظهور القتل يجعل كانه قتل نفسه فكان هدرا [illegible]
انما يتحملها ما يجب عليهم تخفيفا لهم ولا يمكن الايجاب على الورثة للورثة [illegible] وان وجد في دار انسان
فعليه القسامة لان الدار في يده وعلى عاقلته الدية وان كانت العاقلة حضرا اى حاضرين
يدخلون في القسامة ايضا هذا قول ابي حنيفة رحمه الله والثاني وان لم تكن العاقلة حاضرين كررت
اليمين عليه والقسامة على الملاك دون السكان عند ابي حنيفة رحمه الله ومحمد رحمه الله وعند ابي يوسف
رحمه الله على الجميع من الملاك والسكان لان [illegible] وجد القتيل بينهم ولهما ان
[illegible] من الغير وهو الشفعة مختصة بالملاك وكذا ما بيع من القوم والسكان [illegible] من محلة الى محلة
فلا يلزمهم [illegible] وهي اى القسامة على اهل الخطة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله اى على الملاك
السابقين والخطة ماخوذة من الخط الذي خطه السلطان ويبني الامام عليه المكان ولو بقي
منهم واحد [illegible] من اهل الخطة واحد كانت القسامة عليه وعنده على
على المشترين ايضا اى وعند ابي يوسف رحمه الله القسامة مشتركة بين اهل الخطة والمشترين لان [illegible]
الضمان بعقد المتقي وهو فيه سواء ولهما ان صاحب الخطة هو المختص بتدبير المحلة فكان هو المختص

بالقسامة والدية فلو بين احد المشترين قيل بنى ابو حنيفة رحمه الله الحكم على ما شاهده بالكوفة من تدبير
اهل الخطة امر المحلة كذا في الهداية وفي مجمع البحرين ذكر قول الامام منفردا او ذكر محمدا مع ابي يوسف رحمهما الله
وان لم يبق من اهل الخطة احد فعلى المشترين وان بيعت دار فلم تقبض فعلى البائع وعندهما على المشتري وفي
البيع بخيار على ذي اليد وعندهما على من يصير الملك له سواء كان الخيار للبائع او المشتري صدر ولا تعاقل حتى
قوله دعا الى الا بحجة انه له عبارة الهداية ومن كان في يده دار فوجد فيها قتيل لم تعقله العاقلة حتى
تشهد الشهود انها للذي في يده لانه لابد من الملك لصاحب اليد حتى تعقل العاقلة واليد وان كان دليلا
على الملك ولكنها محتملة فلا تكفي لايجاب الدية على العاقلة كما لا تكفي لاستحقاق الشفعة بها في الدار
المشفوعة فلا بد من اقامة البينة انتهى وان وجد في دار مشتركة سهامها مختلفة فالقسامة والدية على
الرؤس اي اذا وجد في دار مشتركة نصفها لرجل وعشرها لآخر والباقي لآخر فالقسامة على عدد رؤسهم
لانهم يشتركون في التدبير فكانوا في الحفظ سواء اختيار وان وجد في سفينة فعلى من فيها من الملاحين و
الركاب جمع راكب وان وجد في مسجد محلة فعلى اهلها لان التدبير فيه اليهم وان وجد في برية فعلى
اقربهما وكذا بين قبيلتين لان قتيلا وجد بين قريتين على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فامر ان يمسح بينهما
فوجد الى احد القريتين اقرب فقضى عليهم بالقسامة والدية وروي عن عمر رضي الله عنه مثله وان
استويا فعليهما ان كان في موضع يسمع منه الصوت لانه اذا كان بحيث يبلغ الصوت يلحقه الغوث
فيمكنهم النصرة وقد قصروا واذا كان في موضع لا يسمع منه الصوت لا يلزمهم نصرته فلا ينسبون
الى التقصير فلا يجعلون قاتلين تقديرا درر وان في سوق مملوك فعلى المالك وعند ابي يوسف
رحمه الله ان وجد في سوق مملوك فعلى السكان وفي غير المملوك كالشوارع على بيت المال اي الدية
على بيت المال ولا قسامة وكذا ان وجد في المسجد الجامع وكذا ان وجد في السجن وعند ابي يوسف
رحمه الله على اهل السجن لانهم سكانه صدر وان في برية ليس بقربها قرية يسمع منها الصوت فهو
هدر وكذا في وسط الفرات وكذا الحكم في الانهار العظام التي ليست في ملك احد وان وجد القتيل حال
كونه محتبسا بالشط جانب النهر وكذا الشاطئ ههنا يقال شاطئ النهر وشاطئ الوادي
اي جانبهما فعلى اقرب القرى منه يعني اذا يسمع فيه الصوت من القرى لانه لحقه بنصرة هذا الموضع
فهو كالموضع على الشط والشط في يدهم يقرب منه الابل لانهم يستقون منه الماء ويوردون
دوابهم فيها بخلاف النهر الذي يستحق به الشفعة لاختصاص اهلها به لقيام يدهم عليه فتلحقه
القسامة والدية عليهم هداية وان التقى بالسيوف ثم اجلوا عن قتيل اي كشفوا عنه صدر فعلى اهل
قوم

اهل المحلة لان حفظ المحلة عن مثل ولاية عليهم واذا لم يعرف مما يباشره جعل عليهم القسامة والدية
درر الا ان يدعي وليه على القوم او على معين منهم فيسقط عنهم ولا يثبت على القوم اي الذين ادعى الولي
عليهم الا بحجة لان بمجرد الدعوى لا يثبت الحق لحديث الذي رويناه لما يسقط به الحق على اهل المحلة لان
قوله حجة على نفسه هداية وان وجد في معسكر بارض غير مملوكة فان في خباء او فسطاط فعلى من به وان
اي وان لم يكن في خباء او فسطاط فعلى الاقرب منه وان كانوا قد قاتلوا عدوا فلا قسامة ولا دية لان الظاهر
ان العدو قتله فكان هدرا هداية وان الارض مملوكة فالعسكر كالسكان اي حكمهم حكم السكان مع الملاك
والقسامة على الملاك لا عليهم خلافا لابي يوسف رحمه الله وقد ذكرناه ومن جرح في قبيلة ثم نقل الى اهله فمات
من ذلك ذا فراش حتى مات فالقسامة على القبيلة عند الامام وعند ابي يوسف رحمه الله وهو القياس لا شيء فيه لانه
لو مع الجريح رجل فحمله ومات في اهله فلا ضمان على الرجل عند ابي يوسف رحمه الله وفي قياس قول الامام يضمن لان يده بمنزلة
المحلة فوجوده جريحا في يده كوجوده فيها وقد ذكرنا وجهي القولين فيما قبل من مسئلة القبيلة هداية ولو ان
رجلين كانا في بيت فوجد احدهما مذبوحا ضمن الآخر ديته عند ابي يوسف رحمه الله خلافا لمحمد رحمه الله
لانه يحتمل انه قتل نفسه ويحتمل انه قتله الآخر فلا يضمنه بالشك ولابي يوسف رحمه الله ان الظاهر ان الانسان
لا يقتل نفسه فكان التوهم ساقطا كما اذا وجد قتيلا في محلة هداية ولو وجد القتيل في قرية لامرأة
كررت اليمين عليها وتدي عاقلتها وعند ابي يوسف رحمه الله على عاقلتها [redacted] القسامة
ايضا لانها على اهل النصرة والمرأة ليست منها فاشبهت الصبي ولهما ان القسامة لنفي التهمة والتهمة من
المرأة متحققة درر قال المتأخرون والمرأة تدخل في التحمل مع العاقلة في هذه المسئلة لانا انزلناها قاتلة والقاتلة
تشارك العاقلة هداية ولو وجد رجل قتيلا في ارض رجل في جنب قرية وقوله ليس صاحب الارض منها فعلى
قرية فهو على صاحب الارض لانه احق بنصرة ارضه من اهل القرية هداية **كتاب المعاقل** هي بفتح الميم على وزن
المكارم جمع معقلة بفتح الميم وسكون العين وضم القاف وهي المعقلة الدية وانما سميت بها لان ابل الديات كانت
تعقل اي تقيد بفناء ولي المقتول ثم عم هذا الاسم فسميت الدية معقلة وان كانت دراهم او دنانير كذا في العناية
وقيل انما سميت بالمعقلة لانها تعقل اي تمنع الدماء من ان تسفك كذا في البناية انتهى والعاقلة من يؤدي الدية وهم اهل
الديوان ان كان القاتل منهم اي الجيش كتب اساميهم في الديوان وهذا عندنا وعند الشافعي رحمه الله اهل العشيرة لانه كان
كذلك على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نسخ بعده ولانها صلة فالاقارب اولى بها كالارث والنفقات ولنا
قضية عمر رضي الله عنه فانه لما دون الدواوين جعل الدية على اهل الديوان بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم من غير نكير منهم
فكان اجماعا وليس ذلك بنسخ بل تقرير معنى لان العقل كان على اهل النصرة وقد كانت بانواع كالقرابة والحلف

والعدو وهو ان يعد رجل من قبيلة وفي عهد عمر رضي الله عنه صارت بالديوان فجعلها على اهله اتباعا للمعنى
ولهذا قالوا لو كان اليوم قوم يتناصرون بالحرف فعاقلتهم اهل الحرفة وان كانوا يتناصرون بالحلف فاهله
كذا في الدرر يؤخذ من عطاياهم في ثلاث سنين هكذا ورد الاثر وكذا ما يجب في مال القاتل بان قتل ابنه
يؤخذ في ثلاث سنين عندنا وعند الشافعي رحمه الله يجب حالا وصدر فان خرجت ثلاث عطايا في
ثلث سنين او اقل من ثلث سنين او اكثر منها اخذ منها ومن لم يكن منهم اي من اهل الديوان فعاقلته قبيلته يؤخذ
منهم في ثلاث سنين من كل واحد ثلثة دراهم او اربعة كل سنة درهم ليكون المأخوذ في ثلاث سنين ثلثة دراهم
او درهم وثلث لا اريد بلك المأخوذ في ثلاث سنين اربعة دراهم وهذا اصح انما قال بهذا الاصح لان الرواية القدوري
انه لا يزاد الواحد على اربعة دراهم في كل سنة ولكن الاصح انه لا يزاد على اربعة دراهم في ثلاث سنين هكذا
نص محمد رحمه الله وعند الشافعي رحمه الله يجب على كل واحد نصف دينار صدر وقيل كل ثلثة دراهم او اربعة في سنة
فان لم تتسع القبيلة لذلك ضم اليهم اقرب القبائل نسبا على ترتيب العصبات واما الاباء والابناء فاختلف في دخولهم
درر والقاتل كاحدهم لانه الجاني فلا معنى لاخراجه وعند الشافعي رحمه الله لا يجب على القاتل شيء وان كان ممن
يتناصرون بالحرف او بالحلف اي العهد فعاقلته اهل حرفته او اهل حلفه وعاقلة المعتق ومولى الموالاة مولاه
وعاقلته لقوله عليه السلام مولى القوم منهم وعاقلة ولد الملاعنة عاقلة امه فان ادعاه الاب بعد ما عقلت
عنه رجعوا على عاقلته اي على عاقلة الاب بما غرموا وانما تعقل العاقلة ما وجب بنفس القتل فلا تعقل العاقلة
جناية عمد ولا جناية عبد ولا ما لزم بصلح او اعتراف الا ان يصدقوه اذ الامتناع كان لحقهم ولهم ولاية
لا ولاية على انفسهم فيجب عليهم ولا تعقل العاقلة ايضا اقل من نصف عشر الدية بل ذلك على الجاني ولا يدخل النساء
والصبيان في العقل ولا يعقل مسلم عن كافر ولا بالعكس ويعقل الكافر عن الكافر ان تعاقلوا اذا لم تكن
العداوة بين الملتين ظاهرة كاليهود مع النصارى وان لم تكن للذمي عاقلة فالدية في ماله في ثلاث
سنين كما قلنا في حق المسلم آخبار والمسلم يعقل عنه بيت المال في ظاهر الرواية وعليه الفتوى وكذا في الخلاصة
درر وقيل كالذمي قال عصام روى محمد عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رحمه الله انه يجب في مال الجاني ولا يجب
في بيت المال وان جنى حر على عبد خطأ فعلى العاقلة لانها بدل النفس فتكون على العاقلة كما في الحر وروي عن ابي
يوسف رحمه الله انه في مال القاتل وحمل قوله صلى الله عليه وسلم ولا عبدا فيما جنى عليه وجوابه ان المراد به الا تحمل جناية
العبد لان المولى اقرب اليه منهم وروي عنه ايضا ما يلغيه وقد تقدم اختيار **كتاب الوصايا** الوصية و
والايصاء طلب الشيء من غيره ليفعله على غيب منه كذا في مبسوط خواهرزاده اصله ايضاح ولهذا قال
الوصية تمليك مضاف الى ما بعد الموت بطريق التبرع يقال اوصى الى فلان اي جعله وصيا واوصى لفلان بكذا

اي جعل له من ماله وذلك موصى له وركنها قوله اوصيت لفلان وشرطها كون الموصي اهلا للتمليك والموصى
له اهلا للتملك والموصى به بعد الموت مالا وقابلا للتمليك وحكمها ان يملكه الموصى له ملكا جديدا كما يملك
بالهبة والقياس يأبى جوازها لانها تمليك مضاف الى حال زوال مالكيته الا ان الشرع جوزها نظرا الى الناس
تقصيرات حياته على وجه لو مضى فيه يتحقق مقصده المالي ولو انهضه البر يصرفه الى مطلبه الحالي فجوز
الوصية بقدر الثلث بابقاء مالكيته بعد الموت في حاجته كما بقيت مالكيته في قدر التجهيز والتكفين
دفعا لحاجته ايضا كشف وهي قربة مستحبة بما دون الثلث ان كانت الورثة اغنياء او يستغنون بانصبائهم
والا فتركها احب ولا تصح بما زاد على الثلث لقوله عليه السلام في وصيته بالكل والنصف هداية ولا تصح لقاتله
عمدا كان او خطأ مباشرة اي بعد كان القاتل مباشرا لقوله عليه السلام لا وصية لقاتل وهو حجة على الشافعي رحمه
في قوله بجوازها للقاتل كشف وقيد مباشرة احتراز عن التسبيب كوضع الحجر في غير ملكه كذا في الدرر ولا لوارثه
الذي يرثه عند الموت الا باجازة الورثة فان اجازوها بعد الموت صحت وفي المسائل الثلث لكن عند ابي يوسف
رحمه الله لا يجوز الوصية للقاتل وان اجاز الورثة وهذا بناء على ان امتناع الجواز بحق الورثة عندهما
لحق الشرع كشف وتصح بالثلث للاجنبي وان لم يجيزوا وتصح من المسلم للذمي وبالعكس قيد بالذمي
لان الوصية للحربي لا تجوز صدر وتصح للحمل بان تقول اوصيت لفلان كذا درهما وبه اي بالحمل ايضا بان
يقول اوصيت بحمل جاريتي هذه لفلان فان الوصيتين تصحان لان الوصية اخت الميراث والارث يجري
في الصورتين فتصح الوصية ايضا لكن الثانية انما تصح ان كان بينها وبين الولادة اقل من ستة اشهر
لو تصح الهبة له اي للحمل وان اوصى بامة دون حملها صحت الوصية والاستثناء لان الاصل ان ما يصح افراده
بالعقد يصح استثناؤه وما لا فلا كما عرف في البيوع ويصح اقرار الحمل والوصية فيصح استثناؤه درر ولا بد
في الوصية من القبول ويعتبر بعد موت الموصي ولا اعتبار بالرد والقبول في حياته وبه اي الموصى له يملكها
وتصير لورثته اي ورثة الموصى له استحسانا والقياس ان تبطل الوصية لما ذكر ان الملك موقوف على القبول
القبول كمشتري مات قبل قبوله بعد ايجاب البائع وجه الاستحسان ان الوصية من جانبه الموصي قد تمت بموته تماما
لا يلحقه الفسخ من جهته انما توقف لحق الموصى له فاذا مات دخل في ملكه كما في بيع شرط فيه الخيار للمشتري اذا
مات قبل الاجازة درر ولا تصح من صبي لانها تبرع وهو ليس من اهل وعند الشافعي رحمه الله يجوز ولا من مكاتب
وان ترك وفاء لانه ايضا ليس من اهل التبرع وقيل عندهما يصح في صورة ترك الوفاء درر والوصية مؤخرة
عن الدين فلا تصح ممن يحيط دينه بماله الا ان يبرئه الغرماء وللموصي ان يرجع عن وصيته قولا بان يقول رجعت
عما اوصيت لانه تبرع لم يتم فصار كالهبة فالفعل او فعله يقطع حق المالك في الغصب كقطع الثوب وخياطته

او يزيل ملكه كالبيع والهبة فان كل تصرف اوجب زوال ملك الموصى كان رجوعا كما اذا باع الموصى
به ثم اشتراه او وهبه ثم رجع فان الوصية لا تنفذ الا في ملكه فاذا ازاله عنه كان رجوعا هداية او اشتراه او
رجع بعد ذلك او يوجب في الموصى به زيادة لا يمكن التسليم الا بها اي بتلك الزيادة كلت السويق و
البناء في الدار والحشو بالقطن وقطع الثوب وذبح الشاة رجوع لانه للتصرف الى حاجته عادة فكان فصلا
عن الملك دلالة ايضا هداية لا غسل الثوب لان من اراد ان يعطي به غيره عادة فكان تقريرا وتخصيص
الدار او هدمها اي الجحود ثم جحود الوصية ليس برجوع عند محمد خلافا لابي يوسف رحمه الله ولا قوله اخرت
الوصية لان التاخير ليس للسقوط كتاخير الدين بخلاف ما اذا قال تركت لانه اسقاط هداية وكل وصية
اوصيت بها لفلان فهي حرام وربوا اي لا يكون رجوعا لان الوصف يستدعي بقاء الاصل بخلاف ما اذا قال فهي باطلة
لانه الذاهب المتلاشي هداية ولو قال ما اوصيت به لفلان فهو لفلان رجوع لان اللفظ يدل على قطع الشركة بخلاف
ما اذا اوصى به لرجل ثم اوصى به لآخر لان المحل يحتمل الشركة واللفظ صالح لها هداية الا ان يكون فلان الآخر
ميتا حين اوصى فالوصية الاولى على حالها لان الوصية الاولى انما تبطل ضرورة كونها للثاني ولم يتحقق فبقي
للاول ولو كان فلان حيا حين قال ذلك ثم مات قبل موت الموصي فهي للورثة لبطلان الوصيتين الاولى
بالرجوع والثانية بالموت هداية وتبطل هبة المريض ووصيته لاجنبية نكحها بعدها اي بعد الهبة
او الوصية اي وهب المريض للمرأة شيئا او اوصى بشيء ثم تزوجها ثم مات تبطل الهبة والوصية
لان الوصية ايجاب بعد الموت وعند الموت هي وارثة له واما الهبة فهي وان كانت منجزة فهي كالمضافة
الى الموت لان حكمها يتقرر عند الموت الا يرى انها تبطل بالدين المستغرق وعند عدم الدين يعتبر من
الثلث بخلاف الاقرار فانه ان اقر لها ثم تزوجها حيث يصح لانها عند الاقرار اجنبية صدر وكذا
اقراره ووصيته وهبته لابنه الكافر او الرقيق ان اسلم او عتق بعد ذلك اي اقر المريض او اوصى
او وهب لابنه الكافر ثم اسلم الابن قبل موت الاب بطل ذلك اما الاقرار فلان البنوة قائمة وقت
الاقرار فاعتبر في ايراث تهمة الايثار واما الهبة والوصية فلما مر وكذا ان كان الابن عبدا او مكاتبا
فعتق لما بينا صدر وهبة المقعد والمفلوج والاشل والمسلول من كل ماله ان طالت مدته سنة
ولم يخف موته منه والا اي وان لم يطل مدته في ثلثه المقعد ككرم على وزن المفعول هو
العاجز عن المشي لداء في رجليه والفلج داء يعرض نصف البدن فيمنعه عن الحس والحركة الارادية
والاشل هو الذي في يده ارتعاش حركة والمسلول هو الذي به علة السل وهو قرح في
الرية باب الوصية بثلث المال ولو اوصى لكل من اثنين بثلث ماله ولم يجز وارثه

قسم الثلث بينهما نصفين لانهما استويا في سبب الاستحقاق فيستويان في الاستحقاق والثلث
يضيق عن حقهما فيقسم بينهما درر ولو لاحدهما بثلثه وللآخر بسدسه قسم اثلاثا ثلثان لصاحب الثلث
وثلث لصاحب السدس ولو لاحدهما بثلثه وللآخر بثلثيه او بنصفه او بكله ينصف الثلث بينهما في
الاول ويخمس خمسين وثلاثة اخماس في الثاني ويربع في الثالث قال ابو حنيفة رحمه الله الوصية
باكثر من الثلث اذا لم يجز الورثة فقد وقع باطلا فكانه اوصى بالثلث لكل واحد فينصف الثلث بينهما هذا
مبني على خلاف معروف بينهم ذكره بقوله ولا يضرب الموصى له بالزائد على الثلث عند الامام ابي حنيفة
رحمه الله عليه اي لا يجعل الموصى له من قولهم ضرب من ماله سهما اي جعل ومفعول لا يضرب محذوف
اي لا يضرب شيئا كذا في الدرر نقلا عن العناية وقال الصدر الشهيد المراد بالضرب الضرب المصطلح
بين الحساب فاذا اوصى بالثلث والكل فعند ابي حنيفة رحمه الله سهام الوصية اثنان لكل واحد نصف
يضرب النصف في ثلث المال فالنصف في الثلث يكون نصف الثلث وهو السدس فلكل سدس المال
المال وعندهما سهام الوصية اربعة والواحد من الاربعة ربع فيضرب الربع في ثلث المال فالربع في الثلث
يكون ربع الثلث لصاحب الكل ثلاثة من الاربعة وهي ثلاثة ارباع الثلث فيضرب ثلاثة الارباع في الثلث
ولصاحب الثلث واحدة من الاربعة فيضرب الواحدة في الثلث وهو الربع يعني ربع كذا في الدرر الا في المحاباة
صورتها عبدان لرجل قيمة احدهما الف ومائة وقيمة الآخر ستمائة واوصى بان يباع احدهما لفلان بمائة
والآخر لفلان بمائة فان المحاباة حصلت لاحدهما بالف وللآخر بخمسمائة والكل وصية لكونه في حالة
المرض فان لم يكن له غيرهما ولم يجز الورثة جازت المحاباة بقدر الثلث فيقسم بينهما اثلاثا يضرب الموصى له
بالالف بحسب وصيته وهي الالف والموصى له الآخر بحسب وصيته وهي خمسمائة فلو كان هذا كسائر
الوصايا على قول ابي حنيفة رحمه الله وجب ان لا يضرب الموصى بالالف باكثر من خمسمائة والسعاية صورتها
ان يوصي بعتق عبدين قيمة احدهما الف وقيمة الآخر الفان ولا مال له غيرهما فان اجازت الورثة
عتقا جميعا وان لم تجز فاعتقا من الثلث وثلث ماله الف فالالف بينهما على قدر وصيتهما ثلثا الالف
للذي قيمته الفان ويسعى في الباقي والثلث للذي قيمته الالف ويسعى في الباقي والدراهم المرسلة اي المطلقة
عن كونها ثلثا او نصفا او غيرهما صورتها ان يوصي لرجل بالفين ولآخر بالف وثلث ماله الف ولم يجز الورثة فانه
يقسم بينهما اثلاثا كل واحد منهما يضرب بجميع وصيته لان الوصية في مخرجها صحيحة لاحتمال ان يكون له مال اخر يخرج
هذا القدر من الثلث ووجه فرق الامام بين هذه الصور الثلاثة وبين غيرها ان الوصية اذا كانت مقدرة بما
زاد على الثلث صريحا كالنصف والثلثين ونحوهما والشرع ابطل الوصية في الزائد يكون ذلك لغوا فلا يضرب في حصة

الضرب بخلاف ما اذا لم تكن مقدرة حيث لو تلفظ في العبارة ما يكون مبطلا للوصية كما اذا اوصى بخمسين در
درهما واتفق ان ماله مائة درهم فان الوصية غير باطلة بالكلية بل تكون معتبرة في حق الضرب درر وتبطل الوصية
بنصيب ابنه لان الوصية بما هو حق الابن لا تصح لغيره وتصح بمثل نصيب ابنه اذ لا مانع منه فلو كان له ابنان
فللموصى له الثلث وان ثلاثة فالربع وان اوصى بجزء من ماله فالتعيين الى الورثة اي يقال للوارث اعط ما شئت
لانه مجهول والجهالة لا تمنع صحة الوصية فالبيان الى الوارث درر وان اوصى بسهم من ماله فالسدس عند ابي
حنيفة رحمه الله وعندهما مثل نصيب احدهم من الورثة الا ان يزيد على الثلث ولا اجازة لهم من الورثة لهما ان السهم
يراد به احد سهام الورثة عرفا لا سيما في الوصية والاقل متيقن به فيصرف اليه الا اذا زاد على الثلث فيرد اليه
لانه لا مزيد عليه عند عدم اجازة الورثة وله ان السهم هو السدس هو المروي عن ابن مسعود رضي الله عنه ورفعه
الى النبي صلى الله عليه وسلم فيما يروى ولانه يذكر ويراد به سهم من سهام الورثة فيعطى ما ذكرنا هداية قال
قالوا هذا في عرفهم وفي عرفنا السهم كالجزء ذكره في الهداية وان اوصى له بسدس ماله ثم بثلث ماله واجازوا
فله الثلث اي يدخل السدس داخل في الثلث وان اوصى بسدسه ثم بسدسه فله السدس سواء اتحد المجلس
او اختلف اي لو قال سدس مالي لفلان ثم قال في ذلك المجلس او في غيره سدس مالي لفلان فله سدس واحد لان
السدس ذكر معرفا بالاضافة الى المال والمعرفة متى اعيدت يراد بالثاني عين الاول وهو المعهود في اللغة هداية
ولو بثلث دراهمه او غنمه او ثيابه وهي من جنس واحد فهلك الثلثان فله الباقي ان خرج من الثلث وقال زفر رحمه الله
له ثلث ما بقي وكذا لو كان مكيلا او موزونا وان بثلث ثيابه وهي متفاوتة فهلك الثلثان فله ثلث ما بقي لان الظاهر منها
التفاوت بين افرادها فيما لجنسها مختلفة فلو يمكن جمع حق احدهم في الواحد درر وان بثلث عبيده فكذلك
وعندهما كالباقي ونظيرا يوافقا صاحباه لابي حنيفة رحمه الله فيما عبارة الهداية في هذا المحل لو اوصى بثلث ثلاثة
من عبيده فمات اثنان لم يكن له الا ثلث الباقي وكذا الدور المختلفة وقيل هذا قول ابي حنيفة رحمه الله وحده لانه لا يرى
الجبر على القسمة فيها وقيل هو قول الكل لان عندهما للقاضي ان يجتهد ويجمع وبدون ذلك يتعذر الجمع والاول اشبه بالفقه
المذكور انتهى ولم يذكر قوله والدواب كالعبيد في الهداية والوقاية والكنز وملتقى الابحر ومجمع البحرين وان اوصى بالف
وله عين ودين على الغير من جنس الالف فهي اي الوصية المذكورة عين ان خرجت من ثلث العين لامكان ايفاء كل
ذي حق حقه بلا بخس فيصار اليه درر والا فله ثلث العين وثلث ما يستوفى من الدين حتى تتم يعني كلما خرج شيء
من الدين اخذ ثلثه حتى يستوفي الالف لان الموصى له شريك الوارث وفي تخصيصه بالعين بخس في حق الورثة
لان العين افضل من الدين درر وان اوصى بالثلث لزيد وعمرو واحدهما ميت فكله للحي سواء علم موت احدهما
اولا لان الميت ليس باهل للوصية فلا يزاحم الحي الذي هو من اهلها كما اذا اوصى لزيد وجدار وعن ابي يوسف رحمه الله

ابي يوسف رحمه الله انه اذا لم يعلم الموصي بموته فله نصف الثلث لان الوصية صحيحة عنده للميت فلم يرض
للحي الا بنصف الثلث بخلاف ما اذا علم موته لان الوصية للميت لغو فكان راضيا بكل الثلث للحي كذا في الهداية
وان قال بين زيد وعمرو فالنصف للحي لان قضية هذا اللفظ ان يكون لكل منهما نصف الثلث بخلاف ما تقدم
الاول اي ان من قال ثلث مالي بين فلان وبين ميت لم يستحق الثلث هداية وان اوصى بثلث ماله ولا مال له فاكتسب فله اي
للموصى له عند ثلث ماله عند الموت لو قبل وكذا اذا كان له مال فهلك قبل موته بطلت لما ذكر انه ايجاب بعد الموت
فيعتبر قيامه حينئذ درر وان بثلث غنمه ولا غنم له او كان فهلك قبل موته بطلت اي الوصية لما ذكر انه ايجاب بعد
الموت فيعتبر قيامه حينئذ وان استفاد غنما ثم مات صحت في الصحيح وان اوصى بشاة من ماله فله قيمتها لانه لما قال
من مالي دل على ان غرضه الوصية بمالية الشاة وتبطل لو اوصى بشاة من غنمه ولا غنم له لانه لما اضافه
الى الغنم علم ان مراده عين الشاة حيث جعلها جزءا من الغنم وان اوصى بثلث ماله لامهات اولاده وهن
ثلاث وللفقراء والمساكين فلهن ثلاثة اخماسه ولكل نوع من الفقراء والمساكين خمس هذا عند ابي
حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد رحمه الله لامهات الاولاد ثلاثة اسباعه ولكل فريق من الفقراء والمساكين
سبعان اي عند ابي حنيفة رحمه الله يقسم الثلث على سبعة اسهم ثلاثة منها لامهات الاولاد لان المذكور في الفقراء والمساكين
لفظ الجمع واقله في الميراث اثنان والوصية اخت الميراث ولهما ان الجمع المحلى باللام يراد به الجنس وتبطل الجمعية
كقوله تعالى لا يحل لك النساء فيراد به الواحد فيقسم على خمسة ولهن ثلاثة منها درر وان اوصى بثلث ماله
لزيد وللفقراء فله نصفه ولهم نصفه وعند محمد رحمه الله له ثلثه ولهم ثلثاه وان اوصى بمائة لزيد ومائة لعمرو
ثم قال لبكر اشركتك معهما فله ثلث ما لكل لان نصيب زيد وعمرو متساويان فيه وقد اثبت الشركة معهما فيكون مثلهما
لكل منهما فله من كل منهما ثلث المائتين ولو بمائة لزيد وخمسين لعمرو فلبكر نصف ما لكل منهما لان تحقق
المساواة بينهما غير ممكن لتفاوت المالين فلا يتحقق العمل بمعنى لفظ الاشتراك فحملنا على المساواة لكل واحد
منهما كما هو وجه القياس عملا بالنظير بقدر الامكان درر وان قال لفلان علي دين فصدقوه فانه
يصدق الى الثلث والقياس ان لا يصدق لو نداهم بخلاف حكم الشرع وهو تصديق المدعي بلا حجة ولو قوله على
اقرار بالمجهول وهو ان كان صحيحا لكن لا يحكم به الا بالبيان وقد فات وجه الاستحسان انه سلطه على ماله بما هو
وهو يملك هذا التسليط بمقدار الثلث بان يوصيه له ابتداء فيصح تسليطه ايضا بالاقرار له بالدين مجهولا
والمرء قد يحتاج الى ذلك بان يعرف اصل الحق ولا يعرف قدره فيسعى في فكاك رقبته بهذا الطريق فيجعل وصيته في
حق التنفيذ وان كان دينا في حق المستحق وجعل التقدير فيها الى الموصى له فلهذا يصدق في الثلث لا الزيادة درر فان
مع ذلك بوصايا عزل ثلث لها اي لاصحاب الوصايا ما تقدم وتأخر وثلثان للورثة ويقال لكل اي بعد ما عزل يقال لكل

من اصحاب الوصايا [ ] والورثة صدقوه فيما شئتم فيأخذ اصحاب الوصايا بثلث ما اقر به والورثة
بثلثي ما اقر به ويحلف كل على العلم بدعوى الزيادة على ما اقر به اي اوصى مع ذلك الدين الذي امر بتصديقه
مقداره بثلث ماله يقدم بعزل ثلث المال للوصية والثلثان للورثة وقيل للموصى لهم صدقوه فيما شئتم فاذا اقروا
بمقدار فثبت ذلك المقدار بيقين في حقهم وبهم ثلث المال وما بقي من الثلث فللموصى له ويقال للورثة صدقوه فيما شئتم فاذا
اقروا بشيء فثبت ذلك الشيء في حقهم وبهم ثلثا المال والباقي للورثة ويحلف كل واحد من الموصى له والورثة على العلم
بدعوى الزيادة صدر وان اوصى بعين لوارثه ولاجنبي فللاجنبي نصفها ولا شيء للوارث لانه ابتداء ايجاب فيجري فيما يملك
ويبطل فيما لا يملك والفرق بينه وبين ما اذا اوصى لحي وميت ان الكل للحي لان الميت ليس باهل للوصية فلا يصلح مزاحما
للحي والوارث من اهلها ولهذا يصح باجازة الورثة كشف وان اوصى لكل من ثلثة بثوب وهي متفاوتة فضاع ثوب
ولم يدر ايها هو والورثة تقول لكل هلك حقك بطلت الوصية فان سلموا ما بقي فلذي الجيد ثلثا جيدها ولذي
الردي ثلثا رديها ولذي الوسط ثلث كل منهما اي اوصى بثلثة اثواب متفاوتة جيد ومتوسط وردي
وقال الجيد لزيد والمتوسط لعمرو والردي لبكر فهلك واحد ولا يدرى اي هو والورثة تقول لكل واحد هلك
حقك فالوصية باطلة لكن الورثة ان سمحوا او سلموا الثوبين الباقيين الى زيد وعمرو وبكر اخذ زيد ثلثي الجيد
من الثوبين ويأخذ بكر ثلثي الاردى وعمرو ثلث كل واحد صدر وان اوصى ببيت معين من دار مشتركة قسم اي
قسم الدار فان خرج البيت في نصيب الموصي بكسر الصاد فهو للموصى له وعند محمد رحمه الله له نصفه والا اي وان لم يخرج
البيت في نصيبه فله قدر ذرعه وعند محمد رحمه الله قدر نصف ذرعه والاقرار كالوصية يعني اذا كان مكان الوصية
اقرار فالحكم كذلك مع الاختلاف المذكور وقيل لا خلاف فيه لمحمد رحمه الله وهو المختار وان اوصى بالف عين من مال الغير
فلربها الاجازة بعد موت الموصي وله المنع بعد الاجازة يعني اذا اوصى من مال رجل لاخر بعينه فاجاز صاحب المال
بعد موت الموصي فان دفعه اليه جاز وله ان يمنع لانه تبرع بمال الغير فيتوقف على اجازته فاذا اجاز كان تبرعا
منه ايضا فله ان يمتنع من التسليم لانه لم يتم بعد فاشبه الهبة قبل التسليم درر بخلاف الورثة لو اجازوا ما زاد
على الثلث اي بخلاف ما اذا اوصى بالزيادة على الثلث واجازت الورثة لان الوصية في مخرجها صحيحة لمصادفتها
ملك نفسه والامتناع لحق الورثة فاذا اجازوها سقط حقهم فنفذ من جهة الموصي هداية درر وان اقر احد
الابنين بعد القسمة بوصية ابيه بالثلث فعليه دفع ثلث نصيبه لانه اقر له بثلث شائع في التركة وهي في ايديهما
فله ثلث ما في يده بخلاف ما اذا اقر احدهما بدين لغيره لانه مقدم على الميراث فيلزمه ان يقدمه فيقدم عليه
اما الموصى له بالثلث فشريك الوارث فلا يسلم له شيء الا ان يسلم للورثة مثلاه درر وان اوصى بامة فولدت
بعد موته فهما للموصى له ان خرجا من الثلث والا اخذ الثلث منها ثم منه يعني اذا اوصى لرجل بامة فولدت بعد
موت

موت الموصي ولدا قبل القسمة وكلاهما يخرجان من ثلث ماله فهما للموصى له لان الام دخلت في الوصية اصالة
والولد تبعا لاتصاله بالام فاذا ولدت ولدا قبل القسمة والتركة قبلها مبقاة على حكم ملك الميت بدليل
انه ينفذ وصاياه منه ويقضى ديونه دخل في الوصية لانه واجب فيهما الوصية فكانا للموصى له وان لم يخرجا
من الثلث يعتد وصيته اولا من الام ثم من الولد درر وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله لان التبع لا يزاحم الاصل
وعندهما يأخذ منهما على السواء فاذا كان له ستمائة درهم وامة تساوي ثلثمائة فولدت ولدا يساوي
ثلثمائة بعد موت الموصي حتى صار ماله الفا ومائتين فثلث المال اربعمائة فعند ابي حنيفة رحمه الله للموصى له
الام وثلث الولد وعندهما ثلثا كل منهما صدر **باب العتق في المرض** العبرة لحال التصرف في التصرف المنجز فان
كان في الصحة فمن كل المال وان في المرض فمن ثلثه والمضاف الى الموت من الثلث وان كان في الصحة التصرف المنجز هو
الذي اوجب حكمه في الحال والمضاف الى الموت ما اوجب حكمه بعد موته كانت حر بعد موتي ففي المنجز يعتبر حالة التصرف فان
كان صحيحا في تلك الحال ينفذ من كل ماله وان كان مريضا ينفذ من الثلث فالمراد التصرف الذي هو انشاء ويكون فيه معنى التبرع
حتى ان الاقرار بالدين في المرض بمهر المثل ينفذ من كل المال اما المضاف الى الموت فيعتبر من الثلث سواء كان في زمن الصحة
او في زمن المرض صدر ومرض صح منه كالصحة لان حق الوارث او الغريم انما يتعلق بماله في مرض الموت
ظهر انه ليس كذلك درر فالتحرير في مرض الموت والمحاباة والكفالة والهبة وصية في اعتباره من الثلث فان
اعتق وحابى وضاق الثلث عنهما فالمحاباة اولى اي قدم على الاعتاق وهما اي المحاباة والعتق سواء ان اخرت
صورة المحاباة ثم الاعتاق ما اذا باع عبدا قيمته مائتان بمائة ثم عتق عبدا قيمته مائة ولا مال له سواهما فيصرف
الثلث الى المحاباة وسعى العبد في كل قيمته وصورة العكس يعتق العبد الذي قيمته مائة ثم الذي قيمته مائتان
بمائة يقسم الثلث وهو المائة بينهما نصفين فالعبد المعتق يعتق نصفه مجانا ويسعى في نصف قيمته وصاحب
المحاباة يأخذ العبد الاخر بمائة وخمسين درر وان اعتق بين محاباتين فنصف من الثلث درر للاولى ونصف
بين العتق والاخيرة اي المحاباة الاخيرة لان العتق يتقدم عليها فيستويان فان حابى بين عتقين فنصف من
الثلث للمحاباة ونصف للعتقين يعني يقسم الثلث بين العتق الاول والمحاباة وما اصاب العتق قسم بينه و
بين العتق الثاني درر وعندهما العتق اولى في الجميع من الصورتين اذ لا يلحقه الفسخ وله ان المحاباة اقوى
وان اوصى بان يعتق عنه بهذه المائة عبد فهلكت منها درهم بطلت الوصية وعندهما يعتق بما بقي لانه وصية بنوع
قربة فيجب تنفيذها ما امكن اعتبارا بالوصية بالحج وله انه وصية بالعتق لعبد يشترى بمائة وتنفيذها فيمن يشترى
باقل منه تنفيذ لغير الموصى له وذلك لا يجوز هداية ولو كان العتق حج حج بما بقي اجماعا لانها قربة محضة هي حق
الله تعالى والمستحق لم يتبدل وصار كما اذا اوصى لرجل بمائة فهلك بعضها يدفع الباقي اليه وفي هذه المسئلة بنا

صورته فلو له عبيد ثلثة قيمة كل واحد منهم عشرون دينارا فباع الاول بعشرة دنانير واعتق الثاني وباع الثالث كذلك ولا مال له غير ذلك فينصف الثلث وهو عشرة دنانير لصاحب الاولى نصف للعتق والثاني للاخيرة فالاصل ليس على المشتري الاول شيء والمعتق يسعى في خمسة عشر دينارا وعلى الثالث خمسة دنانير ذكر علي

لانه ... العتق ... المحابات

على اصل آخر مختلف فيه وهو ان العتق حق الله تعالى عندهما حتى يقبل الشهادة عليه عندهما من غير دعوى

فاختلف المتخرج وهذا اشبه هداية وتبطل الوصية بعتق عبده لو جنى بعد موت سيده فدفع بها

ولو فدى فلو اوصى بان يعتق الورثة عبده بعد موته فجنى العبد فدفع بطل الوصية لان الدفع قد صح

فخرج عن ملكه فبطلت الوصية اما ان فدى الورثة كان الفداء في مالهم لانهم التزموه وجازت الوصية لانه

ظهر عن الجناية صدر ولو اوصى لزيد بثلث ماله وترك عبدا فادعى زيد عتقه في صحته والوارث عتقه في مرضه

فالقول للوارث ولا شيء لزيد الا ان يفضل الثلث عن قيمته او يبرهنا على دعواه اوصى لزيد بثلث ماله واعتق

عبدا فادعى زيد ان الميت قد اعتق العبد في الصحة لئلا يكون وصية فينفذ وصية من ثلث المال وقال الوارث

اعتقه في مرضه والعتق في المرض مقدم على الوصية بثلث المال فالقول للورثة لانه ينكر استحقاق زيد فيحرم زيد

الا ان يكون ثلث المال زايد على قيمة العبد فينفذ الوصية لزيد فيما زاد الثلث على القيمة او يبرهن زيد على ان

العتق كان في الصحة فتعتبر بينته لانه خصم في اثبات ذلك ليثبت الوصية بالثلث صدر ولو ادعى رجل على الميت

دينا والعبد اعتاقه في الصحة وصدقهما الوارث سعى العبد في قيمته ويدفع الى الغريم هذا عند ابي حنيفة رحمه الله

وعندهما يعتق ولا يسعى في شيء لهما ان الدين والعتق في الصحة ظهرا معا فالعتق في الصحة لا يجب فيه السعاية

وله ان الاقرار بالدين اقوى لانه في المرض يعتبر من كل المال والاقرار بالعتق في المرض يعتبر من الثلث فيجب ان يبطل

العتق لكنه لو يحتمل البطلان فيبطل معنى بايجاب السعاية صدر وان اجتمعت الوصايا وضاق الثلث عنها

قدمت الفرائض منها وان اخرها الموصي مثل الحج والزكوة والكفارة لان الفريضة اهم من النافلة والظاهر منه البداية

بما هو الاهم هداية وان تساوت في الفرضية او غيرها قدم ما قدمه اي الموصي لان الظاهر انه يبتدأ بالاهم وقيل

تقدم ما قدمه اي الموصي لان الظاهر انه الزكوة على الحج ذكره الطحاوي وهو احدى الروايتين عن ابي يوسف رحمه الله

وقيل بالعكس اي يقدم الحج على الزكوة وهو قول محمد واخرى الروايتين عن ابي يوسف رحمه الله وجه الاولى انهما

استويا في الفرضية فالزكوة تعلق بها حق العبد فكان اولى وجه الاخرى ان الحج يقام بالمال والنفس والزكوة

بالمال قصرا عليه فكان الحج اقوى كذا في الهداية ويقدم الحج والزكوة على الكفارات في القتل والظهار واليمين لمن

ثبتهما عليها في القوة اذ قد جاء فيهما من الوعيد ما لم يأت في الكفارات هداية ويقدم الكفارات المذكورة على صدقة

الفطر لانه عرف وجوبها بالقرآن دون صدقة الفطر وصدقة الفطر على الاضحية للاتفاق على وجوبها والاختلاف

في الاضحية وعلى هذا القياس يقدم بعض الواجبات على البعض هداية ولو اوصى بحجة الاسلام احج عنه رجل

تبلغ في القياس رجلا من بلده راكبا ان وفت النفقة والا فمن حيث تفي اي وان لم تف النفقة احج عنه من حيث

تبلغ في القياس لا يحج عنه لانه امر بالحجة على صفة عدمناها فيعجزنا عن تنفيذها لانا نعلم ان الموصي قصد تنفيذ

تنفيذ الوصية فيجب تنفيذها ما امكن والممكن فيه ما ذكرناه وهو اولى من ابطالها راسا وقد فرقنا بين هذا

وبين الوصية بالعتق من قبل هداية وان خرج حاجا فمات في الطريق واوصى ان يحج عنه حج عنه من بلده

عند ابي حنيفة رحمه الله وهو قول زفر رحمه الله وعندهما يحج عنه من حيث مات استحسانا وعلى هذا الخلاف اذا مات

الحاج عن غيره في الطريق لهما ان السفر بنية الحج وقع قربة وسقط فرض قطع المسافة بقدره وقد وقع اجره على

الله فيبتدا من ذلك المكان كانه من اهله بخلاف سفر التجارة لانه لم يقع قربة فيحج عنه من بلده وله ان الوصية تنصرف

الى الحج من بلده على ما قررناه اداء على الوجه الذي وجب هداية باب الوصية للاقارب وغيرهم جاره الملاصق

عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما الملاصق وغيره ممن يسكن محلته ويجمعهم مسجد المحلة وهذا استحسان وقوله قياس لان الجار من المجاورة وهي

الملاصقة حقيقة ولهذا يستحق الشفعة بهذا الجوار ولانه لما تعذر صرفه الى الجميع يصرف الى الاخص وهو الخصوص

وهو الملاصق وجه الاستحسان ان هؤلاء كلهم يسمون جيرانا عرفا وقد تايد بقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة

لجار المسجد الا في المسجد وفسره بكل من سمع النداء ولان المقصود بر الجيران واستحبابه ينتظم الملاصق وغيره الا

انه لا بد من الاختلاط وذلك عند اتحاد المسجد وما قاله الشافعي رحمه الله الجار الى اربعين دارا بعيد وما يروى فيه

ضعيف هداية ويستوي فيه الساكن والمالك والذكر والانثى والمسلم والذمي لان اسم الجار يتناولهم وصهره من

هو ذو رحم محرم من امراته لما روي انه عليه السلام لما تزوج صفية رضي الله عنها اعتق كل من ملك ذي رحم محرم

منها اكراما لها وكانوا يسمون اصهار النبي عليه الصلاة والسلام وهذا التفسير اختيار محمد وابي عبيد وكذا

يدخل فيه كل ذي رحم محرم من زوجة ابيه وابنه وزوجة كل ذي رحم محرم منه لان الكل اصهار ولو مات الموصي والمراة في نكاحه

او في عدة من طلاق رجعي فالصهر يستحق الوصية وان كانت في عدة من طلاق بائن لا يستحقها لان بقاء النكاح

شرط وقت الموت هداية وختنه من هو زوج ذات رحم محرم منه كازواج البنات والاخوات والعمات و

الخالات وكذا كل ذي رحم محرم منه من ازواج المحارم قيل هذا في عرفهم واما في عرفنا فلا يتناول الا ازواج المحارم

ويستوي في ذلك الحر والعبد والاقرب والابعد لان اللفظ يتناول الكل واقاربه واقرباؤه وذو قرابته

وارحامه وذوو ارحامه وانسابه الاقرب فالاقرب من كل ذي رحم محرم منه يعني اذا اوصى لاحد ما ذكر فهي

عند ابي حنيفة رحمه الله الاقرب فالاقرب من كل ذي رحم محرم منه دونهما ولا يدخل فيها الوالدان والولد وفي

الجد روايتان انما اعتبر الاقربية لان الوصية اخت الميراث وفي الميراث يعتبر الاقرب فكذا فيها والجمع المذكور في

اثنان فكذا في الوصية وانما اعتبر المحرمية لان المقصود من الوصية صلة القريب فيختص بها من يستحق الصلة من

ذوي قرابته ويستوي فيه الصغير والكبير والحر والعبد والذكر والانثى والمسلم والكافر ولو لم يكن

له ذو رحم محرم بطلت الوصية وتكون الوصية للاثنين فصاعدا عندهما من ينسب الى اقصى اب له في الاسلام

اي بطل صح

بان اسلم او ادرك الاسلام وان لم يسلم اى وعندهما اذا اوصى الى اقربائه يدخل فى الوصية كل قريب ينسب
اليه من قبل الاب او الام الى اقصى اب فى الاسلام ويستوى فيه الاقرب والابعد والجمع والواحد والكافر والمسلم و
اختلف فى اشتراط اسلام اقصى الاب كما فى الدرر فمن له عمان وخالان فالوصية لعميه للاقربية عنده وبالخالين على
السواء لعدم اعتبار الاقربية عندهما ومن له عم وخالان فنصف الوصية لعمه ونصفها يقسم بين خاليه لان
اللفظ جمع فلا بد من اعتبار معنى الجمعية وهو اثنان فى الوصية كما عرف فيضم الى العم الخالان ليصير جمعا فيأخذ هو النصف
لانه اقرب ويأخذان النصف لعدم من يتقدم عليهما فيه درر وان له عم فقط فنصفها له لما ذكر من اعتبار معنى الجمعية
نصف واخذ النصف درر وان عم وعمة وخال وخالة فالوصية للعم والعمة على السواء لان قرابتهما مستوية ومعنى
الجمع قد يتحقق بهما فاستحقاه درر وعندهما الوصية للكل على السوية فى جميع ذلك لعدم اعتبار الاقربية عندهما كما ذكرنا
واهل الرجل زوجته لان المراد به لغة وعرفا قال الله تعالى اذ قال لاهله اى لامرأته ويقال تأهل اى تزوج وعندهما
من يعولهم وتضمهم نفقته اعتبارا للعرف قال الشاعر وغيباه واهل الا امرأته والمراد من كان فى عياله درر وآله اهل بيته
لان الآل القبيلة التى ينسب اليها فيدخل فيه كل من ينسب اليه من قبل ابائه الى اقصى اب له فى الاسلام ويستوى
فيه الاقرب والابعد والذكر والانثى والمسلم والكافر والصغير والكبير درر وابوه وجده من اهل بيته ومن
ينسب اليه من جهة الاب وجنسه اهل بيت ابيه دون امه لان الانسان يتجنس بابيه بخلاف قرابته حيث
تكون من جانب الاب والام والوصية لبنى فلان وهو اب صلب للذكور خاصة وعندهما وهو رواية عن الامام يدخل الاناث
ايضا والوصية لورثته فلان للذكر مثل حظ الانثيين لانه لما نص على لفظ الورثة علم ان قصده التفضيل كما فى الميراث
و لولد فلان للذكر والانثى على السواء لان اسم الولد ينتظم الكل انتظاما واحدا هداية ولا يدخل اولاد [illegible] قال
قال فى الاشباه والنظائر ولو وقف او اوصى لولد زيد لا يدخل فيه ولد ولده ان كان له ولد الصلب فان لم
يكن له ولد لصلبه استحقه ولد الابن واختلف فى ولد البنت فظاهر الرواية عدم دخوله وصحح فاذا ولد للواقف و
رجع من ولد الابن اليه لان اسم الولد حقيقة فى ولد الصلب وهذا فى المفرد اما اذا وقف على اولاده دخل النسل كله
كذكر الطبقات الثلاث بلفظ الولد كما فى فتح القدير وكانه للعرف فيه والا فالولد مفرد او جمعا حقيقة فى
الصلبى انتهى وان اوصى لبنى فلان وهو اسم قبيلة لا يحصون فهى باطلة وان اوصى لايتامهم اى ايتام بنى فلان او عميانهم
او زمناهم هى بفتح الزاء والميم على وزن فعلى جمع زمن بفتح الزاء وكسر الميم كذا فى القاموس او ارامل فللغنى والفقير
منهم والذكر والانثى ان كانوا يحصون لانه امكن تحقيق التمليك فى حقهم والوصية تمليك هداية وللفقراء منهم خاصة
ان كانوا لا يحصون والوصية لمواليه فهى لمن اعتقهم فى الصحة او المرض ولاولادهم ولا يدخل موالى الموالاة ولا موالى
الموالى الا عند عدمهم وتبطل اى الوصية ان كان له معتق بالفتح ومعتق بالكسر لان المولى لفظ مشترك بين معنيا

معنيين احدهما مولى النعمة والاخر المنعم عليه فلا ينتظمهما لفظ واحد فى موضع الاثبات بخلاف ما اذا حلف لا
يكلم موالى فلان حيث يتناول الاعلى والاسفل لانه مقام النفى ولا تنافى فيه درر او ان يبينه فى حياته واقل الجمع
اثنان فى باب الوصايا كالمواريث **باب الوصية بالخدمة والسكنى والثمرة** تصح الوصية بخدمة عبده وسكنى داره و
بغلتهما مدة معلومة وابدا لان المنع يصح تمليكها فى حال الحياة ببدل وبدونه فكذا بعد الممات لحاجته كما فى الاعيان
ويكون محبوسا على ملكه فى حق المنفعة حتى يتملكها الموصى له على ملك الموصى كما يستوفى الموقوف عليه منافع الوقف
على حكم ملك الواقف ويجوز مؤقتا ومؤبدا كالعارية فانها تمليك على اصلنا بخلاف الميراث فانه خلافة فيما
فيما يملكه المورث وهو عين تبقى والمنفعة عرض لا يبقى حتى ان الموصى له بالخدمة اذا مات لا يورث عنه
وكذا تصح الوصية بغلة عبد وغلة دار لانها بدل المنفعة فاخذت حكمها درر فان خرج ذلك اى رقبة العبد
والدار هداية من الثلث سلمت اى الرقبة وفى بعض النسخ سلم اى الموصى به الى الموصى له والا اى وان لم يخرج
الرقبة من الثلث سلمت الى قسمت الدار وتهايئا على صيغة تثنية المذكر الغائب من باب التفاعل فى العبد يوما
لهم اى للورثة ويوما له اى للموصى له اى تقسم الدار ويسلم الى الموصى له مقدار ثلث المال ليسكن فيه والعبد يخدم الموصى
الموصى له بمقدار ما صحت فيه الوصية ويخدم الورثة بمقدار ما لم يصح درر ولو اقتسموا الدار مهاياة من حيث
الزمان يجوز ايضا لان الحق لهم الا ان الاولى هو الاول لانه اعدل وليس للورثة ان يبيعوا ما فى ايديهم من ثلثى الدار
وعن ابى يوسف رحمه الله ان لهم ذلك لانه خالص ملكهم وجه الظاهر ان حق الموصى له ثابت فى سكنى
جميع الدار بان ظهر للميت مال آخر ويخرج الدار من الثلث وكذا الحق المزاحمة فيما فى ايديهم اذا خرب ما فى يده
والبيع يتضمن ابطال ذلك فمنعوا عنه هداية فاذا مات الموصى له ردت الى ورثة الموصى لان الموصى اوجب الحق
للموصى له يستوفى المنافع على حكم ملكه فلو انتقل الى وارث الموصى له فى حياة الموصى بطلت الوصية لان ايجابها
تعلق بالموت على ما بيناه من قبل هداية ومن اوصى له بغلة الدار او غلة العبد لا يحل له السكنى والاستخدام
فى الاصح لان الغلة دراهم او دنانير وقد وجبت الوصية بها وهذا استيفاء المنافع وهما متغايران ومتفاوتان
فى حق الورثة فانه لو ظهر دين يمكنهم اداؤه من الغلة بالاسترداد منه بعد استيفائه لها ولو يمكنهم من المنافع
بعد استيفائها بعينها هداية ولعل اوصى له بالخدمة والسكنى ان يؤجرهما فالمنافع رحمه الله وان اوصى
له بثمرة بستانه وفيه ثمرة فله هذه فقط وان زاد قوله ابدا فله هى وما يستقبل اى الثمرة المستقبلة ما عاش وان
اوصى بغلة بستانه فله الموجودة وما يستقبل والفرق ان الثمرة اسم للموجود عرفا فلا يتناول المعدوم الا بلفظ
الابد لا له زائد مثل التنصيص على الابد لانه لا يتناول المعدوم والمعدوم مذكور وان لم يكن شيئا واما
الغلة تنتظم الموجودة وما يكون بعرض الوجود مرة بعد اخرى عرفا يقال فلان يأكل من غلة بستانه ومن غلة ارضه

و دار ثماره اذا اطلعت يتناولهما غير موقوف على دلالة اخرى اما الثمرة اذا اطلعت لا يراد بها الموجود فلهذا
يفتقر الانصراف الى دليل زائد هداية وان اوصى له بصوف غنمه ولبنها او اولادها فله ما يوجد من ذلك عند
موته نفقة قال ابدا او لم يقل لانه ايجاب عند الموت فيعتبر قيام هذه الاشياء يومئذ وهذا بخلاف ما تقدم و
والفرق ان القياس يابى تمليك المعدوم لانه لا يقبل الملك الا ان في الثمرة والغلة المعدومة جاء الشرع
بورود العقد عليها كالمعاملة والاجارة فاقتضى ذلك جوازه في الوصية بطريق الاولى لان بابها اوسع
اما الولد المعدوم واختاه لا يجوز ايراد العقد عليها اصلا ولا تستحق بعقد ما فكذا لا يدخل تحت الوصية بخلاف
الموجود منها لانه يجوز استحقاقها بعقد البيع تبعا وبعقد الخلع مقصودا فكذا بالوصية هداية **باب**
وصية الذمي ولو جعل ذمي داره بيعة او كنيسة في صحته ثم مات فهي ميراث لان هذا بمنزلة الوقف عند ابي
حنيفة رحمه الله والوقف يورث عنده واما عندهما فلان هذه معصية فلا يصح صدر ولو اوصى به لقوم مسمين
جاز من الثلث وكذا في غير المسمين خلافا لهما اي اذا اوصى يهودي او نصراني ان يجعل داره لقوم مسمين بيعة او
كنيسة تصح ولقوم غير مسمين تصح عند ابي حنيفة رحمه الله لا عندهما ان الوصية بالمعصية لا تصح وله انه قربة
في معتقدهم ونحن امرنا ان نتركهم على ما يدينون وتصح وصية مستأمن لا وارث له في دارنا بكل ماله لمسلم او ذمي
فان الوصية بكل المال لا تصح لحق الورثة واما المستأمن فورثته في دار الحرب وهم في حكم الاموات فلا مانع
الصحة صدر وان اوصى ببعضه يرد الباقي الى ورثته وذلك من حق المستأمن ايضا هداية وتصح الوصية له اي
للمستأمن ما دام في دارنا من مسلم او ذمي لانه ما دام في دارنا كالاهل في المعاملات بمنزلة الذمي ولهذا يصح عقود
التمليكات منه في حال حياته ويصح تبرعه في حياته فكذا بعد مماته وعن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله انه لا يجوز
لانه من اهل الحرب اذ هو قصد الرجوع ويمكن منه ولا يمكن من زيادة المقام على السنة الا بالجزية هداية وصاحب
الهوى اي المخالف لاهل السنة والجماعة من الفرق الضالة ان لم يكفر بهواه فهو كالمسلم في الوصية لانا امرنا
بابتناء الاحكام على الظاهر درر والا اي وان كفر بهواه كطائفة منهم يقولون لعلي رضي الله عنه الاله الاكبر
درر وكطائفة يجوزون الشخص بحكم المرتد فيكون على الخلاف المعروف في تصرفاته بين الامام وصاحبيه وفي المرتدة
الاصح ان تصح وصاياها لانها تبقى على الردة بخلاف المرتد لانه يقتل او يسلم درر ووصية الذمي تعتبر من الثلث و
لا تصح لوارثه اعتبارا بالمسلمين لانهم التزموا احكام الاسلام فيما يرجع الى المعاملات هداية وتجوز لذمي من غير ملته
اعتبارا بالارث اذ الكفر كله ملة واحدة لا لحربي في دار الحرب لان الارث ممتنع لتباين الدارين والوصية اخته هد

باب الوصي من اوصى الى رجل فقبل عنده في وجهه ورده في غيبته لا يرتد اي لا يلغى رده الا انه اعتمد عليه حيث قبله
فانه صح الرد بغيبته يلزم الغرور صدر وان رد في وجهه يرتد فان لم يقبل ولم يرد حتى مات الموصي فهو مخير

مخير بين القبول وعدمه وان باع شيئا من التركة لم يبق له الرد وان غير عالم بالايصاء فان الوصي
اذا باع شيئا من التركة من غير علم بالايصاء ينفذ البيع بخلاف الوكيل اذا باع شيئا بلا علم بالوكالة صدر
وان رد بعد موته ثم قبل صح ما لم ينفذ قاض رده اي بمجرد الرد لا تبطل الوصاية لان في ابطالها اضرارا
بالميت الا اذا تأكد ذلك بحكم القاضي صدر وان اوصى الى عبد او كافر او فاسق اخرجه القاضي ونصب غيره
قيل الوصاية صحيحة وانما تبطل باخراج القاضي وقيل في الكافر باطلة لعدم ولاية على المسلم وغيره صحيحة
صدر وان الى عبده فان كان كل الورثة صغارا صح عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما وهو القياس
وقيل قول محمد رحمه الله مضطرب فيه يروى مرة مع ابي حنيفة وتارة مع ابي يوسف وجه القياس
ان الولاية منعدمة لما ان الرق ينافيها ولان فيها اثبات الولاية الصادرة من الاب لا يتجزى وفي
اعتبار هذه تجزيها لانه لا يملك بيع رقبته وهذا نقض الموضوع وله انه مخاطب مستبد بالتصرف
فيكون اهلا للوصاية وليس لاحد عليه ولاية فان الصغار وان كانوا ملاكا ليس لهم ولاية المنع فلا
منافاة وايضا الموصي يؤذن اليه يكون ناظرا لهم وصار كالمكاتب والوصاية قد يتجزى على ما هو المروي
عن ابي حنيفة رحمه الله او نقول نصار اليه كيلا يؤدي الى ابطال اصله وتغيير الوصف لتصحيح الاصل اولى هداية
وان كان فيهم كبير بطل اجماعا لانه يبيع نصيبه او يمنعه فيعجز الوصي عن الاداء بخدمته فامتنع الجواز
درر ولو كان الوصي عاجزا عن القيام بالوصية ضم اليه غيره اي لو اوصى الى عاجز عن القيام بالوصاية
لم يعزله القاضي بل ضم اليه غيره رعاية للحقين حق الموصي وحق الورثة فان تكميل النظر يحصل به
لان النظر يتم باعانة غيره وان كان قادرا امينا لا يخرج وان شكى الورثة او بعضهم منه ما لم يظهر منه
خيانة اي اذا كان قادرا على التصرف لا يجوز للقاضي اخراجه بل يجب تبقيته صدر لانه مختار الميت الا
انه يتم على اب الميت مع كمال شفقته فلا يتقدم على غيره احق درر وان اوصى الى اثنين لا ينفرد احدهما
الا بشراء كفن وتجهيز وخصومة وقضاء دين وطلبه وشراء حاجة الطفل وقبول الهبة له ورد وديعة معينة
وتنفيذ وصية معينة واعتاق عبد معين ورد مغصوب ومشترى شراء فاسدا وجمع اموال ضايعة وحفظ
المال وبيع ما يخاف تلفه فان بعض هذه الامور مما لا يحتاج الى الرأي وبعضها مما يضر فيه التوقف فلا يشترط
الاجتماع والاجتماع في الخصومة متعذر وهذا قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله صدر وعند ابي يوسف رحمه الله
يجوز الانفراد مطلقا فان مات احد الوصيين اقام القاضي غيره مقامه ان لم يوص اي الوصي المتوفى الى احد
الوصاية اما عندهما فلان الثاني عاجز عن التفرد بالتصرف فيضم القاضي اليه وصيا من نظر الميت عند عجزه و
ابي يوسف رحمه الله لكل منهما وان كان يقدر على التصرف فالموصي قصد ان يخلفه متصرفان في حقوقه وذلك

فكذا التحقيق بنصب وصى آخر مكان الميت هداية وان اوصى الى الحى جاز وينصرف وحده فى ظاهر الرواية
بمنزلة ما اذا اوصى الى شخص آخر ولو يحتاج القاضى الى نصب وصى آخر لان رأى الميت بان حكما برأى حى يخلفه
به وعن ابى حنيفة رحمه الله انه لا ينفرد بالتصرف لان الموصى ما رضى بتصرفه وحده بخلاف ما اذا اوصى الى
غيره لانه ينفذ تصرفه برأى المثنى كما رضى المتوفى هداية ووصى الوصى وصى فى التركتين اى اذا مات الوصى
واوصى الى آخر فهو وصية فى تركته وتركة الميت الاول عندنا وقال الشافعى رحمه الله لا يكون وصيا فى تركة
الميت الاول هداية وكذا ان اوصى اليه فى احديهما اى فى احدى التركتين يعنى اذا اوصى الى آخر فى تركته
فهو وصى فيهما عند ابى حنيفة رحمه الله خلافا لهما اى وقالا هو وصى فى تركة نفس الوصى دون الموصى الاول
لانه نص على الايصاء من تركة نفسه فيقتصر عليه وله ان الوصية المتجاوز فيما كان له من الولاية وعند الموت
كان له ولاية فى التركتين فينزل الثانى منزلته فيهما كذا فى شرح المجمع وفيه تقدم فى الحقايق لو قال اوصيت اليك
فى امورى وامور الميت الاول يصير وصيا عنهما اتفاقا وتصح قسمة الوصى عن الورثة مع الموصى له فلو يرجع
على الموصى له بحظهم فى يد الوصى اى قسمة الوصى التركة مع الموصى له عند الورثة الصغار او الكبار
الغايبين يصح حتى لو قبض الوصى نصيب الورثة وضاع فى يده لو يكن للورثة الرجوع على الموصى له بشئ
صدر او مقاسمته معهم عن الموصى له فيرجع عليهم بثلث ما بقى لو هلك حظه فى يد الوصى اى لو تصح مقاسمة
الوصى عن الموصى له الغايب مع الورثة الحاضرين حتى لو قبض نصيب الموصى له الغايب وهلك فى يده رجع
الموصى له بثلث ما بقى اما عن الموصى له الحاضر فقبض الوصى نصيبه ان كان باذنه وهو كبير عن الموصى له بالقبض
فلو يكون له حق الرجوع وان لم يكن باذنه فله الرجوع صدر وصح للقاضى لو قاسمهم عنه واخذ قسطه
اى صح للقاضى قسمة التركة على الموصى له مع الورثة واخذ القاضى نصيب الموصى له وفى الوصية بحج لو
قاسم الوصى الورثة فضاع عنده يحج بثلث ما بقى وكذا لو دفعه لمن يحج فضاع فى يده اى لو قاسم
الوصى مع الورثة فى الوصية بحج فهلك المال فى يد الوصى او فى يد من يحج يحج بثلث ما بقى عند ابى حنيفة
رحمه الله وعند ابى يوسف رحمه الله ان بقى من الثلث شئ يحج والا فلا وعند محمد رحمه الله لا يؤخذ شئ
فى الحالين لان القسمة حق الموصى له ولعاقد الموصى بنفسه ما لو يحج عنه فهلك لا يلزمه شئ وبطلت
الوصية فكذا اذا افرزه الوصية قام مقامه ولابى يوسف رحمه الله ان محل الوصية الثلث فيجب تنفيذها
ما بقى محلها وان لم يبق بطلت لفوات محلها ولابى حنيفة رحمه ان القسمة لا تراد لذاتها بل المقصود هو
هو تادية الحج فلم تعتبر دونه وصار كما اذا هلك قبل القسمة فيحج بثلث ما بقى ولان تمامها بالتسليم
الى الجهة المسماة اذ لا قابض لها فاذا لم تصرف الى ذلك الوجه لم يتم فصار كما لو كان قبلها هداية.

هداية ولو باع الوصى من التركة عبدا مع غيبة الغرماء جاز لان الوصى قائم مقام الموصى ولو تولاه
حيا لنفسه بغيبتهم جاز وان كان فى مرض موته فكذا من قام مقامه وهذا ان حق الغرماء تعلق بالمالية
لا بالصورة وهى باقية ببقاء الثمن درر وان اوصى ببيع شئ من تركته والتصدق به فباعه وصيه وقبض
ثمنه فضاع فى يده او استحق المبيع ضمنه ورجع به فى التركة اى اوصى الميت بان يباع هذا العبد ويتصدق بثمنه
فباع الوصى العبد وقبض الثمن فهلك فى يده فاستحق فى يد المشترى ضمن الوصى الثمن لانه هو العاقد فيلزم العهدة
عليه كالوكيل وكان ابو حنيفة رحمه الله يقول لا يرجع لانه ضمن بقبضه ثم رجع الى ما ذكر ويرجع فى جميع التركة
وعن محمد رحمه الله انه يرجع فى الثلث لان محل الوصية كذا فى الهداية ولو قسم الوصى التركة فاصاب
الصغير شئ فقبضه وباعه وقبض ثمنه فضاع فى يده واستحق ذلك الشئ رجع فى مال الصغير
الصغير على بقية الورثة بحصته اى قسم الميراث فاصاب الطفل عبد فباعه الوصى وقبض ثمنه فهلك
فى يده فاستحق واخذ المشترى الثمن من الوصى يرجع الوصى فى مال الطفل لانه عامل له ويرجع الطفل على الورثة
بنصيبه فيما فى ايديهم لان القسمة قد انتقضت وصار كان العبد لم يكن صدر ولا يصح بيع الوصى ولا شراؤه
الا بما يتغابن فيه اى الا بما يتغابن الناس فى مثله لانه لا نظر فى الغبن الفاحش وتصرفه نظرى بخلاف
اليسير اذ لم يمكن التحرز عنه ففى اعتباره انسداد باب البيع ويصح اى البيع والشراء من نفسه ان كان
فيه نفع ظاهر خلافا لهما اى يصح بيع وصى الاب شيئا من مال الصبى وشراؤه لنفسه اى شراء الوصى شيئا
من مال الصبى لنفسه ان كان فيه نفع للصبى بان اشترى ما يساوى عشرة بخمسة عشر وباع ما يساوى
خمسة بعشرة وهذا عند ابى حنيفة رحمه الله وقالا لو يجوز قيد بالوصى لان الاب لو باع مال الصغير من
نفسه بمثل القيمة او بغبن يسير يجوز لوفور شفقته وقيدنا بوصى الاب لان وصى القاضى لا يملك ذلك
اتفاقا لانه وكيل ولو يجوز بيع الوكيل ولا شراؤه لنفسه وقيد بقوله وفيه نفع لانه لو لم يكن نفع فيه على ما
فسر لا يجوز اتفاقا كذا فى الحقايق لهما ان الواحد لا يتولى طرفى العقد فى البيع لامتناع ان يكون مطالبا
ومطالبا الا الاب فانه جاز له لكمال شفقته وله ان الوصى قائم مقام الاب وخليفته على ولده فيجوز
له التصرف بشرط ظهور النفع شرح المجمع وله دفع المال مضاربة وشركة وبضاعة وقبول الحوالة على الاملأ
لا على الاعسر لما فيه من الضرر لا يجوز له اى للوصى ولا للاب الاقراض لانه تبرع وهما عاجزان عن استخلاصه
بخلاف القاضى فانه قادر عليه وكذا له ان يقرضه وهذا الوقف والخليب درر ويجوز للاب الاقتراض اى
اخذ القرض يقال اقترضه اى اخذ منه القرض كذا فى مختار صحاح لا للوصى لان الاب يملك شراء مال الصبى عند
حاجته بغير رعاية ولا كذلك الوصى اختيار ولو يتجر اى الوصى فى مال الصغير لان المفوض اليه الحفظ له

التجارة صدر ويجوز بيعه على الكبير الغائب غير العقار لان بيع ماله انما يجوز للحفظ والعقار محصن بنفسه صدر وفي الفتاوى الظهيرية عدم جواز البيع العقار للوصي اذا لم يكن على الميت دين واما اذا كان فيملكه بقدر الدين درر ووصي الاب احق بمال الصغير من جده وان لم يكن وصي الاب فالجد كالاب

فصل شهد الوصيان ان الميت اوصى الى زيد معهما لا تقبل شهادتهما لانهما متهمان لاثباتهما لانفسهما معينا الا ان يدعيه زيد فتقبل استحسانا درر وكذا ان شهد ابنا الميت حيث لا تقبل ايضا لجرهما لانفسهما نفعا بنصب حافظ للتركة ولغت شهادة الوصيين بمال للصغير سواء انتقل اليه من الميت او غيره درر وكذا للكبير في مال الميت فانها ايضا باطلة وصحت له في غيره اي صحت الشهادة للكبير في غير مال الميت فان مال الكبير اذا لم يكن من التركة فلا تصرف للوصي فيه فيجوز شهادته وعندهما تصح للكبير في الوجهين لانه لا تصرف للوصي في مال الكبير قلنا له ولاية الحفظ وولاية البيع اذا كان الكبير غائبا صدر وشهادة الوصي على الميت جائزة لو له ولو بعد العزل وان لم يخاصم ولو شهد رجلان لاخرين بدين الف على ميت والاخران لهما اي للاولين بمثل صحتا خلافا لابي يوسف رحمه الله ولو شهد كل فريق للاخر بوصية الف لا تصح ولو شهد احد الفريقين للاخر بوصية جارية والاخر له بوصية عبد صحت الشهادة بالاتفاق لانه لا شركة فلا تهمة هداية وان شهد الاخر له بوصية ثلث لا تصح لان الشهادة في هذه الصورة مثبتة للشركة

باب الخنثى هو بالخاء المعجمة من له ذكر وفرج فان بال من احدهما اعتبر به لان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عنه كيف يورث فقال من حيث يبول وعن علي رضي الله عنه مثله ولان البول من اي عضو كان فهو دلالة على انه هو العضو الاصلي الصحيح والاخر بمنزلة العيب هداية وان بال منهما اعتبر الاسبق لان ذلك دلالة اخرى انه هو عضو الاصل هداية وان استويا في السبق فهو مشكل ولا اعتبار بالكثرة عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما فانهما يعتبران الكثرة لانه علامة قوة ذلك العضو وكونه عضوا اصليا ولان للاكثر حكم الكل في اصول الشرع فترجح بالكثرة وله ان كثرة الخروج ليس تدل على القوة لانه قد يكون لاتساع في احدهما وضيق في الاخر وان كان يخرج منهما على السواء فهو مشكل بالاتفاق لانه لا مرجح هداية فاذا بلغ فان ظهر بعض علامات الرجال من نبات لحيته او قدرة على الجماع او احتلام كالرجل فرجل لان هذه من علامات الذكران هداية وان ظهر بعض علامات النساء من حيض وحبل وانكسار ثدي ونزول لبن في ثديه او تمكين الوطي فامراة لان هذه من علامات النساء وان لم يظهر شيء او تعارضت فمشكل اي وان لم يظهر شيء من العلامات المذكورة او اجتمعت علامات الذكر مع علامات النساء كما اذا خرجت لحيته وظهر له ثدي فمشكل قال محمد رحمه الله الاشكال قبل البلوغ فاذا بلغ فلا اشكال واذا ثبت الاشكال اخذ فيه بالاحوط

بالاحوط فيصلي بقناع لانه يحتمل انه امراة ويقف بين صفي الرجال والنساء فلو وقف في صفهم يعيد من لا صفه منه بجانبيه ومن بحذائه من خلفه وان في صفهن اعاد هو فلا يلبس حريرا وحليا ولا يلبس المخيط في احرامه ولا يكشف عند رجل ولا امراة ولا يخلو به غير محرم من رجل او امراة ولا يسافر بلا محرم ولا يختنه رجل ولا امراة بل تبتاع له امة تختنه من ماله ان كان له مال والا فمن بيت المال ثم تباع فان مات قبل ظهور حاله لا يغسل بل ييمم من التيمم ومن حضر الغسل يتيمم وانما لا يشترى له جارية تغسله لان الجارية لا يغسل مملوكها بعد الموت اذ لو كانت لجاز غسل الجارية سيدها اذا لم يكن خنثى مكان هذا اولى من غسل الرجل الرجل صدر ويكفن في خمسة اثواب اخذا بالاحتياط ولو حضرتا اهو غسل رجل لا امراة و ندب تسجية قبره لانه ان كان انثى يقيم واجبا وان كان ذكرا فالتسجية لا يضره هداية ويوضع الرجل مما يلي الامام ثم هو خلفه ثم المراة ان صلي عليهم جملة فيؤخر عن الرجل لاحتمال انه امراة ويتقدم على المراة لاحتمال انه رجل هداية وله اخس النصيبين من الميراث عند الامام فلو مات ابوه عنه وعن ابن فللابن سهمان وله سهم وعند الشعبي رحمه الله له نصف النصيبين وهو ثلثة من سبعة عند ابي يوسف رحمه الله وخمسة من اثني عشر عند محمد رحمه الله اعلم ان عند ابي حنيفة رحمه الله له اقل النصيبين اي ينظر الى نصيبه ان كان ذكرا والى نصيبه ان كان انثى فاي منهما يكون اقل منه ذلك في هذه الصورة ميراثه على تقدير الانوثة اقل فله ذلك فان ترك ابنا واحدا واخا لاب وام هو خنثى فعلى تقدير الانوثة له ثلثة من سبعة وعلى تقدير الذكورة اثنان من ستة فله هذا لانه اقل من ذلك لان الثلث اقل من ثلثة الاسباع لان ثلث السبعة اثنان وثلث واحد وثلثة اسباع السبعة ثلثة وعند الشعبي رحمه الله نصف النصيبين اي يجمع بين نصيبه ان كان ذكرا ونصيبه ان كان انثى فله نصف ذلك المجموع فخرجه ابو يوسف رحمه الله ثلثة من سبعة لان له الكل على تقدير الذكورة والنصف على تقدير الانوثة فصار واحدا ونصفا فنصفه ثلثة الارباع فيكون للابن الكل ان كان منفردا وللخنثى ثلثة الارباع فالمخرج اربعة فالكل اربعة وثلثة الارباع صار سبعة بطريق العول للابن اربعة وللخنثى ثلثة وان شئت تقول له النصف ان كان انثى والكل ان كان ذكرا فالنصف متيقن ووقع الشك في النصف الاخر فنصف صار ربعا فالنصف والربع ثلثة ارباع وفسره محمد رحمه الله بانه خمسة من اثني عشر لانه يستحق النصف مع الابن ان كان ذكرا والثلث ان كان انثى والنصف والثلث خمسة من ستة فله نصف ذلك وهو اثنان ونصف من ستة ووقع الكسر بالنصف فضرب في اثنين صار خمسة من اثني عشر فهو نصيب الخنثى والباقي وهو السبعة نصيب الابن وان شئت تقول له الثلث ان كان انثى والنصف ان كان ذكرا ومخرجهما ستة فالثلث اثنان والنصف ثلثة فاثنان متيقن ووقع الشك في الواحد الاخر فنصف صار اثنين ونصفا ووقع الكسر بالنصف فصار خمسة من اثني عشر وان اردت ان تعرف ان ثلثة من سبعة

الشام خمسة من اثنى عشر فلا بد من التجنيس وهو جعل الكسرين من مقام واحد فاضرب السبعة في اثنى
عشر صار ستة وثمانين وذلك هو الثلاثون من السبعة واضرب الخمسة في سبعة صارت خمسة و
ثلثين فهذا هو الخمسة من اثنى عشر في الاول وهو ستة وثلثون فذا بدأ على هذا اي على خمسة وثلثين لوجد
من اربعة وثمانين فهذا هو التفاوت بين ما ذهب اليه ابي يوسف رحمه الله وما ذهب اليه محمد رحمهما الله
تعالى ولو قال لسيده كل عبد لي حر او كل امة لي حرة لا يعتق ما لم يستبين لان العتق لا يثبت بالشك
وان قال العقلين جميعا عتق للتيقن باحد الوصفين لانه لا يهمل هداية ولو قال الخنثى بعد تقرر
اشكاله انا ذكر او انثى لا يقبل قوله لانه دعوى تخالف قضية الدليل هداية وقيل اي قبل تقرر اشكاله
تقبل لانه اعلم بحاله من غيره هداية **مسائل شتى** كتابة الاخرس وايماؤه بما يعرف به اقراره بتخفيف
بطلوق وبيع وشراء ووصية وقود عليه اوله كالبيان اي كالنطق باللسان اما الكتابة فنوعان غير مستبين
كالكتابة على الهواء او على الماء فلا اعتبار بها واما مستبين غير مرسوم بحيث ان يكتب على ورق شجر او على جدار
او على كاغذ لكن لا على رسم الكتب بان لا يكتب معنونا فهو كالكتابة لا بد من البينة اي القرينة كالاشهاد ونحوه
واما مستبين مرسوم بان يكتب على كاغذ ويكتب معنونا بحيث من فلان الى فلان فهو مثل البيان سواء
الغايب او من الحاضر صدر ولا يحد لقذف يعني لا يلزم الحد لقذف الاخرس غيره بالاشارة لان قذفه ليس
بصريح والحد لا يجب الا بالقذف يعني بصريح الزنا وكذا اذا اقر بما يوجب الحد بطريق الاشارة صدر
ولا يحد غيره لقذفه ايضا لانه يندرئ بالشبهة فلو جاء الى اثباته ومعتقل اللسان ان امتد به ذلك
ومحلى اشارته فهو كالاخرس والا فلا ومعتقل اللسان بفتح القاف من اعتقل لسانه بضم التاء اذا لم يقدر
على الكلام اي اذا اشار معتقل اللسان بالايماء ونحوه لا يعتبر عندنا لاحتمال ان يخفف ما به من المرض
فيطلق لسانه فلا ضرورة الى قيام الاشارة مقام العبارة بخلاف الاخرس الا ان يدوم العقلة الى
الموت فيعتبر لانه عجز عن النطق لمعنى لا يرجى زواله فكان كالاخرس وعليه الفتوى وعندالت حد
حكمه حكم الاخرس لعموم المجوز وهو العجز كذا في شرح الكنز المسمى بكشف الحقائق والكتابة من الغايب
بحجة قالوا الكتابة على ثلث مراتب اما مستبين مرسوم وهو كالنطق في الغايب والحاضر واما مستبين
غير مرسوم كالكتابة على الجدار واوراق الاشجار وينوي فيه لانه بمنزلة صريح الكتابة فلا بد من النية
هداية واما غير مستبين كالكتابة على الهواء والماء ولا عبرة به وهو بمنزلة كلام غير مسموع هداية
وان اختلط الذكية بميتة اقلها اي بان يكون الميتة اقل من الذكية تحرى واكل والا اي وان لم تكن الميتة
اقل من الذكية بان كان اكثر منها او كانا نصفين فلا تؤكل حالة الاختيار ويتحرى حالة الاضطرار

الاضطرار لان التحري طريق يوصله الى الذكية في الجملة فلا يتركه من غير ضرورة هداية وقال الشافعي
رحمه الله لا يباح التناول لان التحري دليل ضروري وما ضرورة هنا قلنا التحري يصار اليه لدفع الحرج
واسواق المسلمين لا تخلو عن المسروق والمغصوب والمحرم ومع ذلك يباح التناول اعتمادا على الظاهر
تبيين واذا احرق رأس الشاة المتلطخ بدم وذال دمه فاتخذ منه مرقة جاز والحرق كالغسل في التطهير
كشف ولو جعل السلطان الخراج لرب الارض جاز في قول ابي يوسف رحمه الله وبه يفتى اذا كان صاحب
الارض من اهل الخراج وقال محمد رحمه الله لا يجوز لانه حق عامة المقاتلة كشف بخلاف العشر اي لو جعل
العشر لرب الارض لا يجوز لانه حق الفقراء على الزكوة فلا يجوز تركه عليه غني ولو دفع السلطان
الارض المملوكة الى قوم يعني ان عجز اصحاب الخراج عن زراعة الارض واداء الخراج ما رأى للامام ان يدفعها
الى غيرهم بالاجرة ليعطوا الخراج جاز ذلك لانه لو وجب الى ازالة ملكهم بغير رضاهم من غير ضرورة ولو وجه
الى تعطيل حق المقاتلة فتعين ما ذكرنا فان لم يجد الامام من يستاجرها باعها ممن يقدر على الزراعة عيني
ولو نوى قضاء رمضان ولم يعين عن اي يوم صح لان نية التعيين في الجنس الواحد لا يشترط ولو
عن رمضانين فلا يصح في الاصح بناء على اشتراط ان الثاني عن الاول فكان الجنس مختلفا وكذا في قضاء الصلوة
لو نوى ظهرا عليه منه ولم ينو اول ظهر او آخر ظهر فاته يوم كذا وقيل يصح فيها ايضا بناء على انه باعتبار
القضاء جنس واحد ولو ابتلع الصائم بزاق غيره فان كان من حبيبه لزمه الكفارة لانه يتلذذ به عادة والا
فلا وان لم يكن من حبيبه فلا يلزمه الكفارة بل القضاء فقط وقيل مصدر مجهول يعني الحاج اي كونه مقتولا لو
في طريق الحاج عذر في ترك الحج لفوات امن الطريق ومن قال لامرأة عند شاهدين بالفارسية تو زن منى
اي صرت زوجتي فقالت شدم اي صرت لا ينعقد النكاح بينهما بهذا ما لم يقل الرجل قبول كردم او پذيرفتم
ليوجد القبول ولو قال لها خويشتن را زن من كردانيدي فقالت كردانيدم فقال الخاطب پذيرفتم
ينعقد النكاح لوجود الايجاب والقبول ولو قال لرجل دختر خويشتن را بمن ده اي اعطني ابنتك فقال داديم معناه بالتركي
ويكي او غلم له يوح كوردم فقال داشتم يعني لا يوح كوردم لا ينعقد به النكاح لانه استخبار ولم يوجد الايجاب
والقبول ولو منعت المرأة زوجها عن الدخول عليها وهي ساكنة معه في بيتها كانت ناشزة فيسقط به النفقة
كشف ولو سكن في بيت الغصب فامتنعت منه اي من الدخول عليها فهو اي فلا تكون ناشزة لانها امتنعت بحق
فهي في كل موضع تستحق النفقة لاجل النشوز لو تركت النشوز كان لها النفقة كشف ولو قالت لا اسكن
مع امتك واريد بيتا على حدة فليس لها ذلك لانه لا بد له من خادمه فلا يمكن منعه من ذلك بحكم ولو قال
بالفارسية حرام طلاق ده اي بكا طلاق ويمن فقال داده كيراي ويلمش طوتسان قال كره كيراي اي المثل

طرت اى قال داده باد و بپلش اولسون اى كرده باد اولمش اولسه ان نفعه وقع ولو فاته ولو
قال داده است اى ويلش در او كرده است اى بدلمش در يقع واحدة رجعية كشف وان لم ينو ولو
قال داده انكار اى عد يلمش ظن ايله او كرده انكار اى اولمش ظن ايله لا يقع وان نوى ولو قال
نابد تا قيامت او قال محرمات شايد جمه عمر لا يقع الا بالنية لان هذه من كنايات الطلاق ولو قال
تعاليل ز نان كى اى عهد تلى حيله سنى ايله فهو اقرار بالطلاق الثلث اى اقرار بانها مطلقة ثلاثا
للعرف ولو قال حيله تخ ايشتنى كى معناه سن كند وحيله كى ايله فهو اى فلا يكون اقرارا بالطلاق لعدم
العرف ولو قال له كابين تن بخشيدم مراه چنك باز دارى كابين سكا باغشلدم بندن يچه كه عشق
اليكى چكه يعنى بوشه فان طلقها سقط المهر والا فلا لان هذا تعليق لسقوط المهر بالطلاق فان طلق سقط
والا فلا بسقط كشف ولو قال لعبده يا مالكي ولامته انا عبدك لا يعتق لعدم العرف ولو دعي الحضر فقال
بوعز سوكند است كه اين كار نكنم اى بو يمين ليم بو ايشى ايتمامكه فهو اقرار باليمين بالله تعالى للعرف
بان قال بوعز سوكند است بطلاق اى بو يمين ليم طلاق كه بو ايشى اشلميا فهو اقرار بالحلف بالطلاق
فان قال قلت ذلك كذبا لا يصدق قضاء لقوله عليه السلام ثلث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق
واليمين كشف وكذا يكون اقرارا باليمين بالطلاق لو قال مرا سوكند خانه است كه اين كار نكنم للعرف
ولو قال المشترى للبايع بعد البيع بها باز ده فقال البايع بدهم يكون فسخا للبيع لان قول المشترى بها باز ده
يتضمن قوله فسخ البيع وقول البايع بدهم يتضمن قبلت الفسخ فيكون فسخا للبيع من الجانبين كشف العقار المتنازع
لا يخرج من يد ذي اليد ما لم يبرهن المدعي على ذلك اى لا يخرج من يد ذي اليد الا بحجة وهي البينة او النكول
بناء على ان اليد ثابتة معاينة وقول الخارج العقار لى محتمل وهو لا يعارض اليقين واذا برهن المدعي يخرج
من يده بالاجماع كشف ولو يصح قضاء القاضي في عقار ليس في ولايته لانه لا ولاية له فيه في ذلك المكان وقد
اختلف المشايخ هل يعتبر المكان او الاهل فقيل يعتبر الاهل وقيل يعتبر المكان حتى لا ينفذ قضاؤه في ذلك المكان
على من اعتبر المكان ولو في غير ذلك الاهل على من اعتبر الاهل وان خرج القاضي مع الخليفة من المصر فقضى وان خرج
وحده لم يجز قضاؤه فهذا ينبغي على قول من اعتبر المكان لان القضاء من اعلام الدين فيشترط له المصر كالجمعة و
العيدين وعن ابي يوسف رحمه الله ان المصر ليس بشرط فيه واليه اشار محمد رحمه الله ايضا في كتاب ادب القاضي
فقال ان المصر ليس بشرط لنفاذ القضاء زيلعى رحمه الله واذا قضى القاضي في حادثة ببينة ثم قال رجعت عن
قضائي او بدا لي غير ذلك او وقعت وفي بعض النسخ او وقعت في تلبيس الشهود او ابطلت حكمي او نحو ذلك
لا يعتبر قوله والقضاء ماض اى نافذ ان كان بعد دعوى صحيحة بذكر المدعي شيئا علم جنسه وقدره يشار اليه

اليه في الدعوى والشهادة لو منقولا حاضرا وذكر قيمته لو لم يكن حاضرا وحدوده لو عقارا او انه
يطالبه به لو حقا في الذمة وشهادة مستقيمة موافقة للدعوى لفظا ومعنى بطريق الوضع لا بطريق التضمن
لما عرف فاذا ترتب القضاء على مثل هذه الدعوى والشهادة ينفذ بالاجماع وليس للقاضي ولاية ابطاله الا
يرى انه ليس لقاض لم يصدر منه هذا القضاء ان يبطله فلان لا يملكه لهذا اولى كشف ومن له على اخر حق
فخبأ اى ستر قوما ثم سأله عنه فاقر به وهم يرونه ويسمعونه اى عليهم فاقراره وهو لا يراهم
صحت شهادتهم عليه وان سمعوا كلامه ولم يروه فلا اى فلا يصح شهادتهم عليه لان الصوت يشبه الصوت
فلا يصير المشهود به معلوما ولو بيع عقار وبعض اقارب البايع حاضر يعلم البيع وسكت لا تسمع دعواه
بعده ولو وهبت امرأة مهرها من زوجها ثم ماتت فطلب اقاربها المهر وقالوا كانت الهبة في مرض موتها
قال بل في صحتها فالقول له ولو اقر بحق ثم قال كنت كاذبا فيما اقررت حلف المقر له ان المقر لم يكن كاذبا في
اقراره ولست بمبطل فيما تدعي عليه وهذا عند ابي يوسف رحمه الله وبه يفتى وعندهما يؤمر بتسليم
المقر له وهو القياس ان الاقرار حجة ملزمة شرعا فلا يصار معه الى اليمين كالبينة بل اولى لان احتمال الكذب
فيه ابعد لتضرره بذلك ووجه الاستحسان ان العادة جرت بين الناس انهم يكتبون الصك اذا ارادوا الاستدانة
قبل الاخذ ثم ياخذون المال فلا يكون الاقرار دليلا على اعتبار هذه الحالة فيحلف وعليه الفتوى لتغير احوال
الناس وكثرة الخداع والخيانات وهو يتضرر بذلك والمدعي لو يضره اليمين ان كان صادقا فيصار اليه زيلعي
والاقرار ليس سببا للملك ولو قال لاخر وكلتك ببيع هذا فسكت صار وكيلا لان سكوته وعدم رده مع
ساغته دليل القبول عادة ونظيره هبة الدين ممن عليه الدين فانه اذا سكت صحت الهبة وسقط الدين لما
بينا زيلعي ومن وكل امرأته بطلاق نفسها لا يملك عزلها لانها عاملة لنفسها فيكون تمليكا لا توكيلا كشف ولو قال
لاخر وكلتك بكذا على اني متى عزلتك فانت وكيلي فطريق عزله ان يقول عزلتك ثم عزلتك لانه لما قال عزلتك
ينعزل عن الوكالة المنجزة وانعقدت الوكالة المعلقة بالعزل ثم لما قال ثانيا عزلتك انتهت الوكالة المعلقة
كشف ولو قال كلما عزلتك فانت وكيلي فطريق عزله ان يقول رجعت عن الوكالة المعلقة وعزلتك عن الوكالة
المنجزة الحاصلة في الحال كشف وقبض بدل الصلح قبل التفرق شرط ان كان دينا بدين بان صالح عن دراهم دين على
كيلي في الذمة لا يجوز وكذا لو صالح عن الف درهم مؤجل على دنانير الى شهر لانه كالئ بكالئ وانه منهي عنه اعلم
ان عدم الجواز فيما اذا وقع الصلح على غير جنس ما يجب للمدعي على المدعى عليه بعقد المداينة حتى يصير معنا الا اذا
والا فلا اى وان لم يكن دينا بدين فلا يشترط قبض بدل الصلح بان صالح عن الف درهم حالة على خمسمائة حالة
حالة جاز لانه اخذ بعضه واسقط الباقي وعلى خمسمائة مؤجلة جاز ايضا لانه اسقط بعض حقه واجل الباقي

خامسة في الصلح كنف من ادعى على صبي دارا فصالحه ابوه على مال الصبي فان كان له بينة او كانت غير عادلة
لم يجز لانه متى كان للمدعي بينة وكان الصلح على مثل القيمة او اكثر بقدر ما يتغابن الناس فيه كان للصبي
منفعة وهي سلامة العين له لانه لو لم يصالح المدعي بالبينة ولياخذه فيكون هذا الصلح من الاب بمنزلة
الشراء من المدعي فيتقيد بالمثل وبقدر ما يتغابن فيه عادة لانه لا يمكن التحرز عنه وان لم تكن للمدعي بينة او كانت
غير عادلة صار الاب متبرعا بمال الصبي بالصلح مشتريا له لانه لم يستحق المدعي شيئا من ماله لعله الصلح فلو
منفعة للصبي في هذا الصلح بل فيه ضرر فلا يجوز له لان الولاية نظرية قال الله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم الا
بالتي هي احسن وان كان الاب هو المدعي للقصور ولا بينة له يجد كيف ما كان لو لم ينفع للصبي فيما ادعاه
الاب له ملك او معنى الملك وهو التمكن من الاخذ فكان محصلا له من غير ان يخرج من ملك الصبي شيئا بقا
بقلبه فكان نفعا محضا وان كان له بينة عادلة لا يجد الا بالمثل وما قل ما يتغابن فيه لانه صار فيما معنى
الملك لتمكنه من الاخذ بالبينة العادلة ووصي الاب في هذا كالاب لانه قائم مقامه زيلعي ومن قال لا بينة
لي ثم برهن صح وكذا لو قال لا شهادة لي في هذه القضية ثم شهد فلعله نسي ثم تذكر او لم تكن له شهادة
ثم صارت له شهادة وقال محمد رحمه الله لا تقبل لانه صار متناقضا والتناقض للمناقض والاصح قول ابي
حنيفة رحمه الله لما بينا كشف وللامام الذي وليه الخليفة ان يقطع من الوقطاع انسانا اي يجعل له قطعة
لحيوم الطريق الجادة وهي الشارع الاعظم ان لم يضر ذلك بالمارة بان كان الطريق عظيما ولا يضيق بذلك لانهم
ولاية في الحق الكافة فيما فيه نظر لهم وكان له ذلك من غير ان يلحق ضررا باحد والامام الذي ولاه الخليفة بمنزلة
الخليفة وهو الذي يسمى اليوم سلطانا كذا في شرح الكنز ومن صادره السلطان ولم يعين بيع ماله فباع
ماله نفذ البيع لانه لم يكره بالبيع وانما باع باختياره غاية الامر انه صار محتاجا الى بيعه لايفاء ما طلب منه
وذلك لا يوجب الكره كالدائن اذا حبس بالدين فباع ماله ليقضي بثمنه دينه فانه ينفذ لانه باعه باختياره
وانما يقع الكره في الايفاء لا في البيع وتقدم مثله في التعبير زيلعي ولو خوف امرأته بالضرب حتى وهبت
مهرها منه لا تصح الهبة ان قدر على الضرب لان الهبة تفسد بالاكراه ولو اكرهها على الخلع ففعلت يقع
الطلاق ولا يجب المال لان طلاق المكره واقع ولا يلزم المال به اذ الرضى شرط فيه على ما بيناه من قبل في
كتاب الاكراه زيلعي ولو احالت انسانا بالمهر على الزوج ثم وهبته من الزوج لا تصح الهبة لانه تعلق
بحق المحال على مثال الرهن ومن اتخذ بيتا او بالوعة في داره فنز منها حائط جاره اي ابتل منها
حائط جاره قال في المصباح المنير نزت الارض نزا من باب ضرب كثر نزها قيمة بالمصدر وطلب
تحويله لا يجبر عليه وان سقط الحائط منه لا يضمنه لانه تصرف في خالص حقه ولان هذا تسبب وبه

وبه لا يجب الضمان الا اذا كان متعديا كوضع الحجر على الطريق واتخاذ ذلك في ملكه ليس بتعد فلا يضمن زيلعي
ومن عمر دار زوجته بماله باذنها فالعمارة لها والنفقة دين عليها لان الملك لها وقد صح امرها بذلك فينتقل الفعل
اليها فيصير كانها هي التي عمرته فيبقى على ملكها وهو غير متطوع في الانفاق فيرجع عليها لصحة امرها فصار كالمأمور بقضاء
الدين زيلعي وان عمر لها بلا اذنها فالعمارة لها وهو متبرع فلا يكون له الرجوع عليها به لانه لا ولاية له في ايجاب ذلك
عليها وقد ملكته هي برضاه فكان متبرعا زيلعي وان عمر لنفسه بلا اذنها فالعمارة له لانه بنى لنفسه وصار كانه بنى
في الارض المغصوبة والعرصة للمرأة لان العمارة على ارض الغير لا يزيل ملكه كشف ومن اخذ غريمه فنزعه
انسان من يده فلا ضمان على النازع لانه لم يتلف المال ولم يجز لانه جني كشف ومن في يده مال انسان فقال سلطان
ادفعه الي والا قطعت يدك او ضربتك خمسين سوطا لا يضمن لو دفع لانه مكره عليه فكان الضمان على المكره وعلى
الآخذ لانه ان الملك اذا كان الآخذ مختارا والا فعلى المكره فقط زيلعي ولو وضع في الصحراء منجلا ليصيد به
حمار وحش وسمى عليه فجاء في الغد ووجد الحمار ميتا مجروحا لم يحل اكله لان الشرط ان يذبحه انسان او يجرحه
وبعد وجود ذلك لم يحل لعدم الشرط زيلعي ويكره من الشاة الحياء اي ذبح الشاة والجمع احيية كشف
وفي الجمع المنير وحياء الشاة ممدود وقال ابو زيد الحياء اسم للدبر من كل انثى من الظلف والخف وغير ذلك
وقال الفارابي في باب فعال الحياء فرج الجارية والناقة انتهى والخصية والمثانة والذكر والغدة والمرارة
والدم المسفوح فيه لان دم الكبد والطحال ودم اللحم لا يكره في الذبائح كره النبي صلى الله عليه وسلم من الشاة
سبعة اشياء الذكر والانثيين والقبل والدبر والغدة والمرارة والمثانة والدم قال ابو حنيفة رحمه الله
اما الدم فحرام بالنص واما الباقية فاني اكرهها لانها تستخبثه الانفس كشف وللقاضي ان يقرض مال الغائب
والطفل واللقطة لانه قادر على التخليص فلا يفوت الحفظ به بخلاف الاب والوصي والملتقط
لانهم عاجزون عن التخليص فيكون تضييعا الا ان الملتقط اذا اقرض اللقطة ومضت مدة التعريف يسمي
ان يجوز لما الاقراض من فقراء لانه لو تصدق به في هذه الحالة جاز فالقرض اولى زيلعي ولو كان حشفة
الصبي ظاهرة من رآه ظنه مختونا ولو نقطع جلدة ذكره الا بمشقة وتشديد جاز ترك ختانه لان الترك
الواجب بالعذر جائز فترك السنة اولى كشف وكذا ابيض وقال اهل البصر لا يطيق الختان لما ظنا ووقت
الختان غير معلوم قال ابو حنيفة رحمه لا علم لي بوقته ولم يرو عن ابي يوسف رحمه الله ومحمد رحمه الله فيه شيء زيلعي
وقيل سبع سنين اختاره صاحب الكنز رحمه الله لانه اذا بلغ سبع سنين يؤمر بالصلوة فيؤمر بالختان ليكون
ابلغ في التنظيف وقيل لا يختن حتى يبلغ لان الختان للطهارة ولا طهارة عليه قبل فكان اعلاها قبله من غير حاجة
وقيل اقصاه اثنى عشرة سنة وقيل تسع سنين وقيل عشر سنين لانه يؤمر بالصلوة اذا بلغ عشرا اعتبارا

وتعلمها فتحتاج الى الختان لانه شرط للطهارة وقيل ان كان قويا يطيق الم الختان ختن والا فلا وهو
اشبه بالفقه وختان المرأة ليس بسنة وانما هو مكرمة للرجال لانه الذ في الجماع وقيل سنة زيلعي ولا يجوز
ان يصلي على غير الانبياء والملائكة عليهم الصلوة والسلام الا بطريق التبع لان في الصلوة من التعظيم ما ليس
في غيرها من الدعوات وهي الزيادة في الرحمة والقرب من الله تعالى ولا يليق ذلك بمن يتصور منه الخطايا
والذنوب وانما يدعى له بالعفو والمغفرة والتجاوز الا تبعا بان يقول اللهم صل على محمد وآله وصحبه وسلم
ونحوه لان فيه تعظيم النبي صلى الله عليه وسلم واختلف في الترحم على النبي عليه الصلوة والسلام بان يقول اللهم
ارحم محمدا قال بعضهم لا يجوز لانه ليس فيه ما يدل على التعظيم مثل الصلوة ولهذا يجوز ان يدعى بهذا اللفظ لغير الانبياء
والملائكة عليهم الصلوة والسلام وهو مرحوم قطعا فيكون تحصيل الحاصل وقد استغنينا عن هذه بالصلوة فلا
حاجة اليها وقال بعضهم لان النبي عليه الصلوة والسلام كان من اشوق العباد الى مزيد رحمة الله تعالى ومعناها
معنى الصلوة فلم يوجد ما يمنع من ذلك ثم الاولى ان يدعو للصحابة بالرضى فيقول رضي الله عنهم وللتابعين
بالرحمة فيقول رحمهم الله ولمن بعدهم بالمغفرة والتجاوز فيقول غفر الله لهم وتجاوز عنهم زيلعي ولا الاعطا
باسم النيروز اي اول الربيع والمهرجان اي اول الصيف اي ولا يجوز اهداء بكلم هذين اليومين فانه حرام بل كفر
قال ابو حفص الكبير لو ان رجلا عبد الله تعالى خمسين سنة ثم جاء يوم النيروز واهدى الى بعض المشركين بيضة
يريد به تعظيم ذلك اليوم فقد كفر وحبط عمله وقال صاحب الجامع الاصغر اذا اهدى يوم النيروز الى مسلم آخر
ولم يرد به تعظيم اليوم ولكن جرى على ما اعتاده بعض الناس لا يكفر ولكن ينبغي له ان لا يفعل ذلك في ذلك اليوم
خاصة ويفعل قبله او بعده كيلا يكون تشبيها باولئك القوم وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تشبه بقوم
فهو منهم وقال في الجامع الاصغر رجل اشترى في يوم النيروز شيئا لم يكن يشتريه قبل ذلك ان اراد به
تعظيم ذلك اليوم كما يعظمه المشركون كفر وان اراد الاكل والشرب والتنعم لا يكفر زيلعي ولا باس
بلبس القلانس لما روي ان النبي صلى الله عليه والسلام كان له قلانس يلبسها وقد صح ذلك
ذكره في الذخيرة زيلعي وللشاب العالم ان يتقدم على الشيخ الجاهل في المشي وافتتاح الكلام والطعام
وغيرها تعظيما للعلم لانه افضل منه قال الله تعالى قل هل يستوي الذين يعلمون والذين
لا يعلمون ولهذا يقدم في الصلوة وهو احد اركان الاسلام وهي تالية الايمان وقال الله تعالى اطيعوا
الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم والمراد باولي الامر العلماء في اصح القولين والمطيع شرعا مقدم و
كيف لا يتقدمون والعلماء ورثة الانبياء عليهم الصلوة والسلام على ما جاء به السنة زيلعي و
لحافظ القرآن ان يختم في اربعين يوما لان المقصود من قراءة القرآن فهم معانيه والاعتبار بما فيه لا مجرد

القرآن صح

مجرد التلاوة قال الله تعالى افلا يتدبرون القرآن ام على قلوب اقفالها وذلك يحصل بالتأني
لا بالتواني في المعاني فقدر للختم اقله باربعين يوما كل يوم حزب من ثلثين حزبا او اقل والله اعلم زيلعي

كتاب الفرايض

وهي جمع فريضة فعلية من الفرض وهو في اللغة التقدير والقطع والبيان قال الله
تعالى فنصف ما فرضتم اي قدرتم ويقال فرض القاضي النفقة اي قدرها وقال تعالى سورة انزلناها
وفرضناها اي بيناها ويقال فرضت الفارة الثوب اذا قطعته والفرض في الشرع ما ثبت بدليل قطعي مقطوع
به كالكتاب والسنة المتواترة والاجماع ويسمى هذا النوع من الفقه فرايض لانها سهام مقدرة مقطوعة
بينة ثبت بدليل مقطوع به فقد اشتمل على المعنى اللغوي والشرعي وانما خص بهذا الاسم لوجهين احدهما ان الله
تعالى سماه به فقال بعد القسمة فريضة من الله والنبي صلى الله عليه وسلم سماه به فقال تعلموا
الفرايض والثاني ان الله تعالى ذكر الصلوة والصوم وغيرهما من العبادات مجملا ولم يبين مقاديرها
وذكر الفرايض وبين سهامها وقدرها تقديرا لا يحتمل الزيادة والنقصان فخص هذا النوع بهذا الاسم
لهذا المعنى اختيار وقال شيخ الاسلام الهروي احمد بن يحيى بن سعد الدين التفتازاني غفر الله له
ولاسلافه في شرحه علم الفرايض القضايا الشرعية الفرعية المتعلقة بتركة الاموات وموضوعه
افعال المكلفين من الضرب والقسمة والتصحيح وغير ذلك من حيث يتعلق بها الاحكام وما قيل ان موضوعه
تركة الميت فيرد عليه خروجه عن الفقه باتفاق الائمة وموضوع الفقه هذه الافعال من تلك الحيثية والثمرة
من هذا البسط في شرحه ثم ذكر في كتب الفن من معرفة التماثل والتداخل بين الاعداد وغيرها للاحتياج
بعلم الحساب فتتميم العائدة وتكثير الفائدة وان غايته فالقدرة التامة على ايفاء الحقوق المتعلقة
بالتركة من التجهيز واداء الدين وتنفيذ الوصية والقسمة بين الورثة والفوز بنعيم الثواب في دار
الثواب والفرايض بمعنى السهام المقدرة ويجوز ان يراد بها ما اوجبها الله تعالى على سبيل القطع او
يحمل على مطلق الايجاب انتهى يبدأ من تركة الميت هي بكسر الراء فعلة من الترك بمعنى المتروكة كالطلبة
بمعنى المطلوبة بتجهيزه اي اتخاذ جهازه في طريق الآخرة مما يحتاج اليه بعد موته من مؤنة الغسل والكفن والثياب
وغير ذلك ودفنه بلا اسراف ولا تقتير وقد مر بيانه في باب الجنائز ثم تقضى ديونه من جميع ما بقي من
ماله والمراد بالدين الدين الذي له مطالب من جهة العباد لا دين الزكوة والكفارة ونحوهما وقدم الدين على
الوصية لانه واجب وهي تبرع ولان فراغ ذمته من اهم حوائجه قال عليه الصلوة والسلام الدين حائل
بينه وبين الجنة ثم تنفذ وصاياه من ثلث ما بقي بعد الدين ثم يقسم الباقي بين ورثته ويستحق الارث
بنسب ونكاح وولاء ويبدأ باصحاب الفروض وهم الذين لهم سهام مقدرة في كتاب الله تعالى

سراجية ثم بالعصبات النسبية والعصبة كل من يأخذ ما ابقته الفرائض وعند الانفراد يحرز
ويأخذ جميع المال سراجية ثم بالمعتق بكسر التاء وهو مولى العتاقة ثم عصبته اي عند عدم المعتق
يبدأ بعصبته الذكور ولا بد كون العصبة ذكورا لقوله عليه السلام ليس الى النساء من الولاء
الا ما اعتقن الحديث وسيجيء تفصيله ان شاء الله ثم الرد على ذوي الفروض النسبية دون السببية
على الاصح بقدر حقوقهم وسيأتي تحقيقه ان شاء الله اما تأخيره عن العصبة السببية لما روي
ان بنت حمزة رضي الله عنهما اعتقت عبدا فمات العبد وترك بنتا فجعل النبي صلى الله عليه السلام
نصف ماله للبنت ونصفه للمعتقة واما تقديمه على ذوي الارحام فلانه المروي عن عمر وعلي رضي الله
عنهما شيخ الاسلام من شرحه للسراجية ثم ذوي الارحام اي يبدأ عند عدم الرد لانتفاء ذوي الفروض
النسبية بذوي الارحام وهم الذين ليسوا بذوي سهم ولا عصبة ولهم قرابة نسبية فاذا وجد صاحب
فرض نسبي او عصبة مطلقا فلا شيء لهم لضعف القرابة بالنسبة الى هؤلاء والا فالكل او الباقي لهم لانهم
لا يحجبون بالزوج والزوجة فيعطى للزوج او الزوجة نصيبه ثم يقسم الباقي بين ذوي الارحام كما
لو انفردوا واصرح بذلك في الكافي شيخ الاسلام ثم مولى الموالاة اي يبدأ به في جميع المال او الباقي بعد
فرض احد الزوجين والموالاة في اللغة المحابة والتناصر وفي الشرع ان يقول العجمي الذي ليس لاحد عليه ولاء
عتاقة ولا يكون له عقد موالاة مع شخص قد عقد عنه ولا يعقد عنه بيت ماله قد واليتك على انى
اذا امت فمالي لك واذا جنيت فعقل عليك وعلى عاقلتك وقبل الاخر منه فالاول هو الاسفل والثاني هو
الاعلى وهذا العقد يصح عندنا ان صادف شرائطه وهي ان يكون حرا ولا يكون من العرب ولا من العجم بعد ما ليهم
وان لا يكون له عند العقد وارث نسبي ويعقل الاعلى عن جناية الاسفل وان لم يكن الاعلى عند موت
الاسفل يقوم مقام الاعلى عصبته على ما في ولاء العتاقة ولا يرث الاسفل من الاعلى الا ان يشترط الارث
من الجانبين عند العقد وهل يشترط جهالة النسب في المورث ام لا فيه اختلاف المشايخ والاكثر
على الاشتراط وللاسفل منهما ان يرجع عن هذا العقد ما لم يعقل عنه او عن ولده لكن يشترط حضور
الاخر وكذا للولد الاسفل حق الفسخ قبل ان يعقل الاعلى عنه او عن والده والحجة في ذلك الباب قوله
تعالى والذين عقدت ايمانكم فاتوهم نصيبهم يعني حصتهم من الميراث والمراد الموالاة فان المتعاقدين كان
يأخذ كل واحد منهما بيمين صاحبه اذا عاقده وانما اخر عن ذوي الارحام لقوله تعالى واولوا الارحام
بعضهم اولى ببعض وقدم على المقر له لما قال عمر رضي الله عنه بمراى الناس بيانه حين سئل
رضي الله عنه عمن اسلم ومات مواليا ولم يترك وارثا كذا في شرح السراجية ثم المقر له بنسب على الغير

اي سبب استحقاق ماله بعد موته

بحيث لم يثبت نسبه باقراره من ذلك الغير اذا مات المقر على اقراره لان ذلك الاقرار مشتمل على شيئين
النسب وهو غير معتبر على الغير وفي الاستحقاق وانما يعتبر على نفسه فيعتبر اقراره في ذلك لانه غير متهم فيه لكن
الرجوع عنه صحيح كالرجوع عن الوصية لعدم الثبوت حتى لو اوصى بكل ماله بعد الاقرار والرجوع فالكل
للموصى له اذا لم يكن احد من المذكورين شيخ الاسلام ثم الموصى له باكثر من الثلث اي اذا لم يكن احد من المذكورين
يبدأ بمن اوصى له باكثر من الثلث فيكمل له وصيته لان منعه عما زاد على الثلث كان للورثة وقد انتفى
وانما اخره عن المقر له بناء على ان له نوع قرابة بخلاف الموصى له ثم بيت المال اي ثم يحفظ ويضعه في بيت
المال وهو في الاصل موضع حفظ المال لكن غلب في محل المال المخصوص بل شاع في نفسه وانما يوضع فيه
لانه مال ضائع وقد يصلح بيت المال مصالح المسلمين قال الله تعالى انما المؤمنون اخوة لكنه
ليس بطريق الارث لانه لو مات الذمي ولا وارث له من اهل الذمة يصرف ماله الى بيت المال ولو جرى
التوارث بين المختلفين دينا ويؤيد ذلك انه يستوي بين الذكر والانثى في بيت المال مع ان الغالب
في الارث ترجيح الذكر على الانثى في العطية وان كان يسوى بينهما في اولاد الام والمعتق والمعتقة نعم
ان هذا القسم من بيت المال يصرف الى نفقة المرضى وادويتهم اذا كانوا فقراء والى نفقة اللقيط وعقل
جنايته والى نفقة من هو عاجز عن الكسب وليس له من يفرض عليه نفقته وذكر في كامل الفتاوى انه يجوز
صرفه الى مصارف الجزية والخراج والقضاة والفقهاء الاعلام وغير ذلك مما فيه صلاح دار الاسلام وفي
الطحاوي رحمه الله صرفه الى اكفان الموتى الفقراء وجعل قاضي خان رحمه الله تعيين الرباطات والقناطر
والجسور والطرق التي لا وقف لها من المصارف لذلك القسم ونقل في القنية عن بعض الائمة ان من له حظ
من بيت المال وظفر به فله ان يأخذه ديانة وللامام الخيار في المنع والاعطاء شيخ الاسلام ويمنع الارث
الرق كاملا كان او ناقصا والقتل كما مر بيانه في كتاب الجنايات حيث قال حيث وكلما يجب حرمان الارث الا
القتل بسبب واختلاف الملتين فالكافر لا يرث من المسلم لقوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على
المؤمنين سبيلا والمراد النفي بحسب الحكم وايضا مبنى الارث على الولاية وقد انتفت ولاية الكافر على
المسلم اجماعا وكذا لا يرث المسلم من الكافر لقوله عليه السلام لا يتوارث اهل ملتين شتى ثم ان الكفار من
اليهود والنصارى وغيرهم يتوارثون اذا كانوا من دار واحدة وان اختلف نحلهم وتعدد مللهم شيخ الاسلام
ثم اعلم ان المانع عن الارث على نحوين مانع عن المورثية وهي النبوة فان الانبياء عليهم الصلاة والسلام لا
يورثون قال النبي عليه السلام نحن معاشر الانبياء لا نورث ومانع عن الوارثية وهو المراد هنا مثلا
واختلاف الدارين وليس ذلك في حق اهل الاسلام بل بالنسبة الى الكفار خذلهم الله تعالى فيهم

الغزا بالابرى انه لو مات مسلم فى دارنا وله وارث مسلم فى دار الكفر يرث عنه على راى العلماء الا بان
ولا يبعد ان يقال فى الامثلة اشارة الى التقييد بحال الكفر حيث قال حقيقة كالحربى والذمى او حكما كالمستامن و
الذمى او الحربى بين دارين مختلفين والدار فى شانهم انما تختلف باختلاف المنعة والملك لانقطاع العصمة حينئذ
فيما بينهم وليس هذا الاختلاف بموجود فى حق المسلمين فيرث اهل العدل من اهل البغى وكذا العكس وكذا
ان مات مسلم فى دار الحرب يرثه وارثه الذى فى دار الاسلام لان الشرع يقتضى ان لا يظهر الجامع فى
الاحكام سوى الدين والاسلام بخلاف دار الكفر فانها محل القهر والغلبة فالجامع فيها اتحاد المنعة والمجمع على
توريثهم من الرجال عشرة الاب وابوه وان علا والابن وابنه والاخ وابنه والعم وابنه والزوج ومولى النعمة اى
مولى العتاقة وهو المعتق على صيغة اسم الفاعل ومن النساء سبع الام والجدة والبنت وبنت الابن والاخت
والزوجة ومولاة النعمة اى المعتقة بالكسر وهم اى الورثة التى اجمع على توريثهم قسمان ذو فرض وعصبة
فذو الفرض من له سهم مقدر فى كتاب الله او فى سنة رسوله عليه الصلوة والسلام او بالاجماع ويبدا
بهم لقوله عليه الصلوة والسلام الحقوا الفرائض باهلها فما بقى فلاولى عصبة ذكر اختيار والسهام المقدرة
فى كتاب الله تعالى ستة النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس فالنصف للبنت ولبنت الابن عند
عدمها لان النص ورد فى البنت صريحا فاذا عدمت قامت بنت الابن مقامها وللاخت لابوين وللاخت
لاب عند عدمها اى عند عدم الاخت لابوين وهذا اذا انفردن عن اخوتهن واما اذا اختلطن بهم فيصرن
عصبات بهم ويكون للذكر مثل حظ الانثيين وللزوج عند عدم الولد وولد الابن لقوله تعالى ولكم نصف
ما ترك ازواجكم الاية والربع له اى للزوج عند وجود احدهما اى الولد وولد الابن لقوله تعالى فان كان لهن
ولد فلكم الربع الاية وللزوجة وان تعددت عند وجود احدهما والثلثان لكل اثنتين فصاعدا ممن فرضهن
النصف من البنات والاخوات قال الله تعالى فى حق البنات فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك
وفى حق الاخوات فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك والثلث للام عند عدم الولد وولد الابن
والاثنين اى عند عدم الاثنين من الاخوة والاخوات من اى جهة كانا اما من جهتين ... فى قوله
تعالى فان كان له اخوة الاية يطلق على الاثنين فيحجب الام بهما من الثلث الى السدس وهذا قول جمهور الصحابة رضى الله
عنهم وروى عن ابن عباس رضى الله عنهما انه لم يحجب الام من الثلث الى السدس الا بثلثة منهم عملا بظاهر
الاية كذا فى شروح الكنز ولها اى للام ثلث ما بقى بعد فرض احد الزوجين وذلك فى زوج وابوين او زوجة
وابوين لان فى اعطاء الام تمام الثلث كما قال ابن عباس رضى الله عنهما يؤدى الى تفضيل الانثى على الذكر فى
مسئلة الزوج والابوين اذ للاب السدس على قوله وللام الثلث والى هذا اشار ابن مسعود رضى الله

لابوين وللاب

عند عدمها لقوله تعالى ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد ... للزوجة كذا اى وان تعددت

الله عنه فى الانكار عليه الصلوة بقوله لم ار الله فى كتابه تفضيل الام على الاب خلاصة شرح العقد من
ولو كان مكان الاب فيهما جد فلها اى للام حينئذ ثلث الجميع عند ابى حنيفة رحمه الله وهو مذهب ابن عباس
واحدى الروايتين عن الصديق رضى الله عنه خلافا لابى يوسف رحمه الله فان لها مع الجد ايضا ثلث الباقى
عنده كما فى الاب وهو الرواية الاخرى عن الصديق رضى الله عنه والثلث ايضا لاثنين فصاعدا من ولد الام يقسم
لذكورهم واناثهم بالسوية لقوله تعالى فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء فى الثلث خلاصة والسدس للواحد منهم
اى من اولاد الام ذكرا او انثى لقوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما
السدس وللام ايضا عند وجود الولد او ولد الابن لقوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس او الاثنين
من الاخوات والاخوة وللاب ايضا مع الولد او ولد الابن لقوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس
الاية وكذا للجد الصحيح عند عدمه اى عند عدم الاب وهو اى الجد الصحيح من لا يدخل فى نسبته الى الميت
ام فان دخلت فجد فاسد كاب الام وللجدة الصحيحة وان تعددت وهى اى الجدة الصحيحة من لا يدخل
فى نسبتها الى الميت جد فاسد اى الذى يتصل بالمورث بواسطة امرأة فالجدة الصحيحة من نسب الى
الميت بواسطة الذكور كام الام وام اب الاب اى بجهة الاناث كام اب الام فى فاسدة ثانى شرح الاسلام
والسدس لبنت الابن وان تعددت مع الواحدة من بنات الصلب لحديث ابن مسعود رضى الله عنه ولان
البنت الواحدة لا تستحق اكثر من النصف وقد بقى من فرض النساء السدس فيعطى بنات الابن ذلك تكملة
للثلثين لما مر ان الاسم يتناولهن خلاصة وللاخت لاب كذلك اى لها السدس وان تعددت مع الاخت
الواحدة لابوين لما مر ان الاسم يجمعهما فصار كبنات الابن مع البنت خلاصة **فصل** فى العصبات العصبة
قرابة الرجل وكان بالجمع عاصب وان لم يسمع به من عصبوا به اذا احاطوا حوله ثم سمى بها الواحد والمذكر
والمؤنث للغلبة كذا فى المغرب قال صاحب الصحاح هى بنوه وقرابته لابيه وانما سموا عصبة لانهم عصبوا
به فالاب طرف والابن طرف والعم طرف والاخ طرف وذكر الامام النسفى فى طلبة الطلبة ان العصبة
عند الفقهاء الذكر الذى يدلى الى الميت بذكور لكن ينبغى ان يعلم ان هذا تفسير للعصبة بنفسه واما
مطلقا فيقال فى عرف العلماء المتشرعة لجنس الجماعة المعدودة من الرجال والنساء شرح الاسلام
والعصبات النسبية ثلثة عصبة بنفسه وعصبة بغيره وعصبة مع غيره والعصبة بنفسه
ذكر ليس فى نسبته الى الميت انثى ولا يخفى ان التعريف غير جامع ظاهرا لان الاخت العينية عصبة بنفسها
بنفسها تدخل فى قرابتها الام وكان المصنف رحمه الله اراد ان لا يقتصر الانتساب على الانثى فالاولى ما فى
المحيط من انه كل ذكر يكون من الذكورة فى نسبته الى ان ينتهى الى الميت شرح الاسلام وهو باجمعه

للاثنين

الفرائض وعند الانفراد يحرز جميع المال بجهة واحدة فلا يراد ان صاحب الفرض اذا اخذ العصوبة فقد
يحرز جميع المال لان استحقاقه لبعضه بالفرضية وللباقي بالرد واقربهم جزء الميت وهو الابن وابنه وان سفل
بفتح الفاء من السفل ضد العلو من باب دخل او بضمها من السفالة بمعنى الدناءة من باب شرف
منكر روى عن ابي بكر وعلي وابن مسعود وابن عباس وزيد بن ثابت رضي الله عنهم قالوا اقرب
العصبات الابن ثم ابن الابن والاب وان كان اقرب من ابن الابن فهو صاحب فرض مع الابن وبنيه والمعتبر
في الترجيح الاستحقاق بجهة التعصيب الا الفرض كابن الاخ لاب يرث مع الاخت لابوين وان كانت اقرب
واقوى منه جهة اختيار ثم اصله وهو الاب لقوله تعالى وورثه ابواه فلامه الثلث يعني الباقي للاب فثبت
انه احق بالتعصيب من الجد والاخوة ولان من بعده يدلي به اختيار والجد الصحيح وان علا وفيه خلاف
ياتي في بابه ان شاء الله تعالى ثم جزء ابيه وهم الاخوة لابوين او لاب لقوله تعالى وهو يرثها ان لم يكن لها ولد جعله
اولى بجميع المال في الكلالة وهو الذي لا ولد له ولا والد اختيار ثم بنوهم وان سفلوا ثم جزء جده وهم الاعمام
لابوين او لاب ثم بنوهم وان سفلوا ثم جزء جد ابيه كذلك اي اعمام الاب لابوين او لاب ثم بنوهم لانهم
في القرب والدرجة على هذا الترتيب فيكون في الميراث كذلك كما في ولاية النكاح واذا اجتمعت العصبات فانه
يرث الاقرب فالاقرب لقوله عليه الصلوة والسلام فلاولى عصبة ذكر ولان عصبة ذكر ولان علة
الاستحقاق القرب والغلبة في الاقرب اكثر فيتقدم كما في النكاح وقد روى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن
جده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه جعل المال للاخ لاب وام ثم للاخ لاب ثم لابن الاخ لاب وام ثم لابن
الاخ لاب وبه روى ذلك في العمومة ومن كان منهم لابوين اولى ممن كان لاب لانه اقوى قرابة حيث يدلي
بجهتي الاب والام لما تقدم من الحديث ولقوله عليه الصلوة والسلام ان اعيان بني الاب والام يتوارثون نقف
دون بني العلات واذا اجتمع جماعة من العصبة في درجة واحدة يقسم المال عليهم باعتبار ابدانهم لا
باعتبار اصولهم مثاله ابن اخ وعشرة بني اخ آخر او ابن عم وعشرة بني عم آخر المال بينهم على احد عشر سهما
لكل واحد سهم اختيار والعصبة بغيره من فرضه النصف والثلثان وهن البنات وبنات الابن و
الاخوات لابوين او لاب فانهن يصرن عصبة باخوتهن ويقسم للذكر مثل حظ الانثيين وهن اربع
من النساء يصرن عصبة باخوتهن فالبنات بالابن وبنات الابن بابن الابن لقوله تعالى يوصيكم
الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين والاخوات لاب وام باخيهن لقوله تعالى وان كانوا اخوة رجالا
ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين اختيار ومن لا فرض لها من الاناث اصلا كذوي الارحام واخواتها
عصبة ... تصير عصبة به اي بالاخ فان عصوبة غير هؤلاء من النساء ذوات الفروض على خلاف القياس

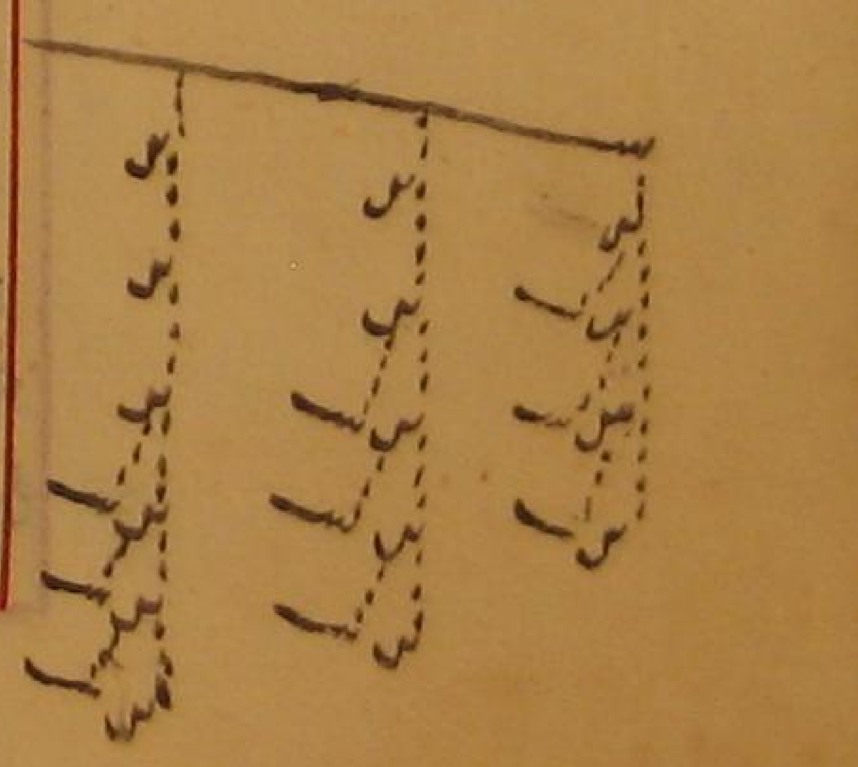
القياس بواسطة نص ولم يرد فيها نص السنة او حديث بنوي وقد ايد بذلك بان التعصيب ينقل فرضها حالة
الانفراد الى العصوبة لئلا يلزم التفضيل او المساواة واذا لم يكن كذلك فلا تعصيب ويحققه ان بنات
الابن مثلا تصير عصبة باخيها عند الصلبيتين مع انه لا فرض لها حينئذ فلا يلزم ذلك التفضيل ولا
المساواة اللهم الا ان يقال لها فرض في الجملة فالتعصيب بمنزلة لازم ثم يستمر العصوبة في غير الحالة بخلاف
ذوي الارحام كالعمة لا تصير عصبة بالعم الذي هو اخوها وبنت الاخ لا تصير عصبة باخيها فان العم والعمة
وان كانا مساويين درجة يكون المال كله للعم دون العمة وكذا في ابن الاخ مع بنت الاخ والعصبة مع غيره
وهو كل انثى تصير عصبة مع انثى اخرى سراجية وهن الاخوات لابوين او لاب تصيرن عصبة مع البنات و
بنات الابن لما تقدم من حديث ابن مسعود رضي الله عنه لقوله عليه السلام اجعلوا الاخوات مع البنات
عصبة مثاله بنت واخت لابوين واخ او اخت لاب فالنصف للبنت والنصف للاخت ولا شيء للاخ
لانها لما صارت عصبة صارت كالاخ من الابوين اختيار وهو الابوين من العصبات مقدم على ذي الاب
حتى ان الاخت لابوين مع البنت تحجب الاخ لاب خلافا لابن عباس رضي الله عنهما فان الاخت لا تصير
عصبة مع البنات عنده فرائد وعصبة ولد الزنا وولد الملاعنة مولى امه الاولى مولى امهما
للعطف بالواو اللهم الا ان يحمل الواو بمعنى او وانما صارت العصبة مولى امهما لانه لا اب لهما لقوله
عليه الصلوة والسلام الحق ولد الملاعنة بامه فصار كشخص لا قرابة له من جهة الاب فيرثه قرابة
امه ويرثهم فلو ترك بنتا واما والملاعن فللبنت النصف وللام السدس والباقي يرد عليها كان لم يكن
له اب وكذلك لو كان معهما زوج او زوجة اخذ فرضه والباقي بينهما فرضا وردا ولو ترك امه
واخاه لامه وابن الملاعن فللام الثلث وللاخ لامه السدس والباقي رد عليهما ولا شيء
لابن الملاعن لانه لا اخ له من جهة الاب والاعمام ... الملاعنة ورثه قوم ابيه وهم
الاخوة ولو يرثونه قوم جدته وهم الاعمام واولادهم وبهذا يعرف بقية مسائله وهكذا ولد الزنا
الا انهما يفترقان في مسئلة واحدة وهي ان ولد الزنا يرث من تؤام ميراث اخ لام وولد الملاعنة
يرث التوام ميراث اخ لاب وام كذا في الاختيار والاب مع البنت صاحب فرض وعصبة واخر العصبات
مولى العتاقة وانما جعل اخرا لان قرابة سببية شبيهة بالقرابة منها قال عليه السلام الولاء لحمة كلحمة
النسب ولانه احياه معنى بالاعتاق فاشبه الولادة وتمامه ياتي في فصله ان شاء الله تعالى ثم عصبته اي
عصبة مولى العتاقة على الترتيب المذكور فيما تقدم فلفظ عصبات النسبية في نفسها مقدمة على عصبات
النسبية اعني معتق المعتق ومعتق معتق المعتق وان علا وانما قيدنا عصبات النسبية بنفسها لما سياتي

انه لا ميراث بالولاء للنصفين الوجهين من العصبة النسبية والترتيب بين هولاء العصبات على ما مر
فيكون ابن المعتق للمعتق ثم عصبته على الترتيب المذكور ثم معتق معتق المعتق ثم عصبته وهكذا على ما مر
وذلك لقوله عليه الصلوة والسلام الولاء لحمة كلحمة النسب اى وصلة كوصلته فيكون سببا لاستحقاق الارث
مثل ملكه رحمه الله فمن ترك اب مولاه اى اب المعتق وابن مولاه فالكل لابن مولاه عند ابى حنيفة و
محمد رحمهما الله لاستحقاق الولاء بالعصوبة لا بالفرضية ولذا صارت النساء محرومة والابن
اقرب في العصبات عند الترجيح بالقرب شيخ الاسلام وعند ابى يوسف رحمه الله اى في قوله الاخير للاب السدس
والباقي للابن لانه اثر الملك ولو ترك ماله يقسم كذا فلان الابن مانع لعصوبة الاب لا للفرضية مطلقا
وقول ابى يوسف رحمه الله هو احدى الروايتين عن ابن مسعود رضى الله عنه وهو قول شريح والنخعي رحمهما الله و
قولهما رواية عن علي وزيد بن ثابت والرواية الاخرى عن ابن مسعود رضى الله عنهما وهو اختيار سعيد بن
المسيب وبه اخذ الفقهاء رحمهم الله كذا في شرح السراجية ولو كان الاب جد فكله للابن اتفاقا لان زيادة
اتصال الاب وكونه في بعض المسائل بالنسبة الى الجد اظهر من ان يخفى وينبغي ان لا يلحق كذلك عند ابى يوسف رحمه الله
على قياس ما نقل عنه من الولاء كلها ولذا قيل انه لم ينقل منه رواية ظاهرة في الجد شيخ الاسلام ولو
ترك جد مولاه واخاه اى اخا المولى فالجد اولى عند ابى حنيفة رحمه الله فيكون الولاء كله للجد عنده لانه اقرب
الى الميت في العصوبة من الاخ على مذهبه وعندهما يستويان فيكون الولاء بينهما نصفين فائدة وان كان مكان
الجد الاب وابن الابن سقط الاخ اتفاقا وروى عن كبار الصحابة رضى الله تعالى عنهم ان الولاء للكبر
فمعناه ان الولاء للاقرب نسبا لا للاكبر سنا والله اعلم ان ولاء العتاقة كما يجرى بين المسلمين يجرى في الذميين
في الذميين مطلقا شيخ الاسلام والعصبة انما يأخذ ما فضل عن ذوي الفروض لقوله عليه السلام فما ابقت الفرائض
فلاولى عصبته فلو تركت زوجا واخوين لام واخوة لابوين وامّا فالنصف للزوج والسدس للام والثلث للاخوة لام
للنصوص الواردة فيها ولا شيء للاخوة لابوين لانهم عصبة وانما يصرف الى العصبة الفرائض ولم
يبق شيئا ومذهبنا مذهب علي وابن عباس وابي وابي موسى رضى الله عنهم والشافعي رحمه الله اخذ بقول عمر
ابن مسعود وزيد رضى الله عنهم ان ولد الاب والام شارك ولد الام في نصيبهم فيقسم بينهم بالسوية وهذا
ينتقض بما لو كان ولد الام واحدا فان ولد الاب والام لا يشاركه بالاجماع خلاصة وتسمى المشركة
بتشديد الراء على صيغة المفعول من التشريك والحمارية لان عمر رضى الله عنه اشرك بينهم لما قال اولاد الاب والام
هب ان ابانا كان حمارا الستنا كلنا في رحم واحدة قال عمر رضى الله عنه صدقتم انتم بنو ام واحدة وان اباهم لم يزدهم
الا قربا وكان قوله اولا كقول علي رضى الله عنه كذا في الخلاصة **فصل** في الحجب وهو لغة المنع ومنه الحاجب

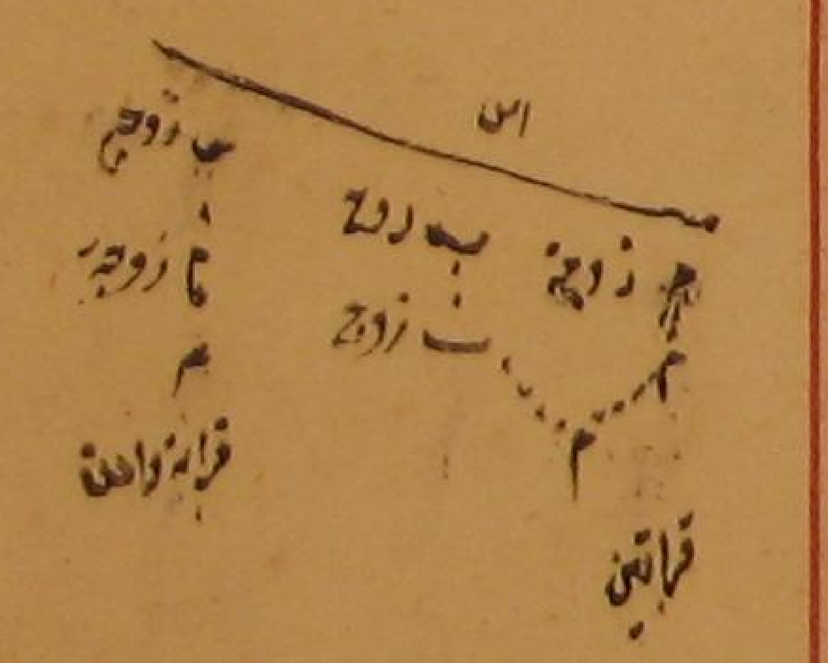
للحاجب للبواب واصطلاحا منع لاحد الورثة صلحا للارث عن سهم الكثر الى اقل او عن التركة بالكلية وانما عبر
هنا بالحجب وفيما سبق بالمنع لان بيان الحجب وفيما سبق بالمنع لان بيان الحجب يتوقف على معرفة الورثة
كما يدل عليه تفصيل الباب وهو على نوعين احدهما حجب نقصان وهو حجب عن سهم اوفر الى سهم انقص
ثانيهما حجب حرمان ويسمى حجب اسقاط ايضا وهو المنع عن الارث راسا ثم لما كانت الورثة في حكم ذلك
الحجب فريقين فريق لا يحجبون بحال البتة وفريق يحجبون بحال ويحجبون بحال بينه فقال حجب الحرمان منتف في حق
ستة الابن والاب والبنت والام والزوج والزوجة لان فرضهم ثابت بكل حال لثبوته بدليل قطعي
كما مر لا يقال قد يحجب هذا الفريق بالقتل والردة والرقية فلا يصح ان يقال حجب الحرمان منتف في حقهم لانا
نقول الكلام في الورثة وهم على ذلك التقدير ليسوا بورثة غاية ما في الباب انه يقال لهم محرومون والفرق
بين المحروم والمحجوب ظاهر فوائد ومن عداهم يحجب الابعد بالاقرب ويحجب ذو القرابة بذي القرابتين
كالابن يحجب اولاد الابن والاخ لابوين يحجب الاخوة لاب ومن يدلي اى يتسبب وينتمي الى الميت بشخص اى
بسببه لا يرث معه اى مع وجود ذلك الشخص المدلي به كابن الابن مع الابن والجد مع الاب الا اولاد
الام حيث يدلون بها ويرثون معها والحال ان انتسابهم من جهتها لانعدام استحقاقها جميع التركة وتفصيله
ان المدلي به ان استحق جميع التركة دفعة واحدة من غير الرد يحجب المدلي سواء اتحد في سبب الارث مع
الوارث مع الجد اولا كالاب مع الاخوة وان لم يستحق الجميع فالحجب واقع ايضا عند اتحاد السبب كام الام
والام لان المدلي به لما اخذ النصيب المناسب لهذا السبب لم يبق للمدلي شيء فانه ليس له نصيب بسبب
آخر وعند اختلاف السبب فيهما يرثان معا كالام واولادها لكل نصيب على حدة بسبب منفرد فلاولاد
حرمان شيخ الاسلام ويحجب اولاد الاعيان وهم الاخوة لابوين بالابن وابنه وان سفل وبالاب والجد
والجد لكونهم اقرب وفي الجد خلاف واختيار ويحجب اولاد العلات [illegible] الاخوة والاخوات لاب قال في
مختار الصحاح بنو العلات اولاد الرجل من نسوة شتى سميت بذلك لان الذي تزوج اخرى على اولى
قد كانت قبلها ناهل ثم علّ من هذه والعلل الشرب الثاني يقال علل بعد نهل وعلّه اى سقاه السقية
الثانية انتهى بالاخ لابوين ايضا اى كما يحجب بهولاء المذكورين لما عرفت ان ميراث الاخوة والاخوات
لاب وام جار مجرى ميراث الاولاد الصلبية وان ميراث الاخوة والاخوات لاب كميراث اولادهم الابن
ذكرهم كذكورهم واناثهم فكما يحجب اولاد الابن بالابن كذلك يحجب الاخوات لاب بالاخ لاب وام و
عندهما لا يحجب الاخوة لابوين او لاب بالجد بل يقاسمونه وهو اى الجد كاخ ان لم تنقصه المقاسمة عن الثلث
عند عدم ذي الفرض وذلك لانه يشبه الاب من جهة حجب اولاد الام وفي انه اذا فتح الصغير الصغيرة

أو لولي عصبته ثم ابن ابنه وان سفل ثم ابوه ثم جده ثم [illegible] ثم معتق المعتق

لم يكن لهما خيار اذا بلغ وفي انه ولاية للاخ في النكاح مع قيام الجد في ظاهر الرواية كالاب وفي
ان حليلة كل واحد من الجانبين يحرم على الاخر وفي عدم قبول الشهادة وفي صحة استيلاد الجد
جارية ابن ابنه مع عدم الاب وفي انه لا يجوز دفع الزكوة اليه وشبهه بالاخ من جهة انه اذا كان
للصغير جد وام كانت النفقة عليهما اثلاثا كما في الاخ والام وفي انه لا يفرض النفقة على الجد المعسر
كالاخ وفي عدم وجوب صدقة الفطر للصغير على الجد وفي ان الصغير لا يصير مسلما باسلام
الجد فوفينا عليه حظه من الشبهين فجعلناه كالاب في حجب الاخوة لام وكالاخ في قسمة الميراث
ما دامت المقاسمة خيرا له فاذا لم تكن خيرا له اعطينا ثلث المال لانه مع الاولاد يرث السدس
فمع الاخوة يضاعف ذلك وايضا اذا قسم المال بين الابوين فللام الثلث وللاب الثلثان وهما
في الدرجة الاولى ولما كان الجد والجدة في الدرجة الثانية وكان للجدة السدس كان للجد ضعفه
اعني الثلث فاذا كان مع الجد اخ واحد اخذ بالمقاسمة نصف المال فهي خير له من الثلث واذا كان معه
اخوان فهما اي المقاسمة والثلث متساويان واذا كان معه ثلث اخوة فالثلث خير له من نصيبه
بالمقاسمة حينئذ يعني هذا اذا لم يكن معه صاحب فرض كذا في الفرائد او لم تنقصه المقاسمة عن السدس
عند وجوده اي وجود الفرض يعني اذا كانت معه اختان لاب وام يجعل الجد كاخ ويقسم المال بينه
وبين الاختين للذكر مثل حظ الانثيين وكذا اذا كان معه ثلاث اخوات وان كانت معه اربع اخوات
فالمقاسمة والثلث سواء لانه اذا جعل كاخ مثلا كاختين ويصير عدد الاخوات ستة ويقع الاثنان من الستة
له والاثنان ثلث الستة فيقع المقاسمة والثلث مستويين وان كانت معه خمس اخوات يقع الثلث خيرا
له لانه ان جعل كالاخ يقع بمنزلة الاختين فيقع عدد الاخوات سبعا فيقع حصته ناقصة عن السدس
فيقع الثلث خيرا له حينئذ وباقي احكام المقاسمة مذكور في الفرائض وشروحها ان شئت فراجعه وانه
والفتوى فيه على قول الامام ابي حنيفة رحمه الله وهو قول ابي بكر الصديق رضي الله عنه وما ذهبا اليه قول
زيد بن ثابت رضي الله عنه وبه اخذ زفر والحسن ومالك والشافعي رحمهم الله قال الزاهدي في شروح القدوري
العدو وعليه الفتوى وما ذكره المصنف رحمه الله موافق لما في شرح المجمع حيث قال والمختار قول ابي بكر الصديق
رضي الله عنه واذا استكمل بنات الصلب الثلثين سقط بنات الابن لانه لا حق للبنات وبنات الابن
فيما وراء الثلثين بالفرضية لخلوصه الا ان يكون بحذائهن اي بحذاء بنات الابن او اسفل منهن ابن ابن فيعصب
من بحذائه ومن فوقه ممن ليست بذات سهم فانه لا يعصب ذات السهم كالبنات الصلبية مثلا ويسقط من
دونه واذا كان يعصب ابن الابن من بحذائه ومن فوقه يقسم الباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين واليه ذهب



ذهب عامة الصحابة رضي الله عنهم وعليه جمهور العلماء وقال ابن مسعود رضي الله عنه لا
يعصبهن بل الباقي كله لابن الابن ولا شيء لبناته اذ لو جعل الباقي ههنا بينهم للذكر مثل حظ الانثيين
لزاد حق البنات على الثلثين وقد قال عليه السلام لا يزاد حق البنات على الثلثين وايضا الانثى انما
تصير عصبة بالذكر اذا كانت صاحبة فرض عند الانفراد عنه كالبنات والاخوات واما اذا لم تكن كذلك
فلا تصير عصبة به كبنات الاخوات والاعمام مع بنيهم واجيب عن الاول بان استحقاق الصلبيتين
بالفرض واستحقاق بنات الابن بالعصوبة وهما سببان مختلفان فلا يضم احد المعنيين الى الاخر
فلا زيادة على الثلثين وعن الثاني بان بنت الابن صاحبة فرض عند الانفراد عن ابن الابن لكنها محجوبة
بالصلبيتين ههنا الا ترى انها تاخذ النصف عند عدم الصلبيتين بخلاف بنات الاخ والعم اذ لا فرض
لها عند الانفراد عن ابنها فلا يصير عصبة به فافهم واذا استكمل الاخوات لابوين الثلثين سقط
الاخوات لاب الا ان يكون معهن اي مع الاخوات لاب اخ لاب فيعصبهن وحينئذ يكون الباقي من الثلثين
بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ويسمى هذا الاخ المبارك كذا في الاختيار والجدات كلهن اي الابويات
والاميات يسقطن بالام والابويات خاصة دون الاميات يسقطن بالاب ايضا اي كما يسقطن
بالام وبه قال عثمان وعلي وزيد بن ثابت وغيرهم رضي الله عنهم ونقل عن عمر بن الخطاب وابن مسعود
وابي موسى الاشعري رضي الله عنهم ان ام الاب ترث مع الاب واختاره شريح وابن سيرين لما روى ابن
مسعود ان النبي عليه السلام اعطى ام الاب السدس مع وجود الاب وتفصيل المقام في شرح السراجية وكذا
يسقط الابويات بالجد اذا كن من قبله الا ام الاب وان علت حيث لا تسقط بالجد لانها ليست من قبله اي
ليست قرابتها من قبل الجد بل هي زوجته فهي لا تسقط به بل ترث معه كالام مع الاب فافهم والجدة القربى
منهن اي من الجدات من اي جهة كانت اي سواء كانت من قبل [illegible] او من قبل الام تحجب البعدى من اي
جهة كانت البعدى وارثة كانت القربى كام الاب عند عدمه مع ام ام الام وكام الام عند عدمها مع ام
ام الاب فافهم او محجوبة كام الاب معه اي مع وجود الاب فانها تحجب ام ام الام مع انها محجوبة بالاب ففي
هذه الصورة اعني اذا ترك ابا وام اب وام ام ام يكون كله للاب عندنا لان البعدى تحجب بالقربى و
القربى محجوبة بالاب وقيل لها اي لام ام الام السدس لان ام الاب محجوبة فلا تحجبها على ما تقدم
الوجه فيها كذا في الاختيار واذا اجتمع جدتان احديهما ذات قرابة كام ام الاب والاخرى ذات قرابتين
كام اب الاب هي ايضا ام ام الام فثلث السدس لذات القرابة وثلثاه للاخرى التي هي ذات قرابتين
عند محمد رحمه الله وبنصف السدس عند ابي يوسف رحمه الله باعتبار الابدان وهو قول زفر رحمه الله ايضا



و وجه اللطايفي في شروح السراجية والمحروم اى الممنوع عن الارث بالقتل ونحوه كالرق واللعن واختلاف الدارين لا يحجب غيره اصله لا يحجب نقصان ولا حجب حرمان وهو قول عامة الصحابة رضى الله عنهم وعند ابن مسعود رضى الله عنه يحجب حجب النقصان وقد روى عنه ايضا انه يحجب كلا الحجبين كذا في شروح السراجية والمحجوب حجب الحرمان يحجب غيره كلا الحجبين كما مر في الجدة فان الجدة الابوية محجوبة وحاجبة للجدى من قبل الام وكالاخوة والاخوات اثنين فصاعدا من جهة كانوا يحجبهم الاب اى لا يرثون مع الاب ولكنهم يحجبون الام من الثلث الى السدس **فصل** في العول يعنى العول في اللغة الجور والميل والغلبة والارتفاع ويمكن اخذ المعنى الشرعى من كل واحد منها وقد ذكر الزمخشرى رحمه الله معنى الشرعى في اساس البلاغة من قسم الحقيق ومعناه الشرعى على ما ذكر في السراجية ان يزاد على المخرج من اجزائه اذا ضاق المخرج عن فرض من الفروض الخارجة منه واول من حكم بالعول عمر رضى الله عنهم فانه وقع في عهده صورة ضاق مخرجها عن فروضها فشاور الصحابة رضى الله عنهم فاشار عباس رضى الله عنه الى العول فقال اعيلوا الفرايض فتابعوه على ذلك ولم ينكر احد الا ابنه بعد موته فقيل له هلا انكرته في زمن عمر فقال هبته وكان مهيبا فسأله رجل كيف تصنع بالفريضة العائلة فقال ادخل الضرر على من هو اسوء حالا كذا في شروح السراجية واذا زادت سهام اصحاب الفريضة على الفريضة فهى عائلة الفريضة اعلم ان مجموع المخارج سبعة لان الفرايض المذكورة في كتاب الله تعالى ستة ومخارجها خمسة اثنان وثلثة واربعة وستة وثمانية وذلك لان الثلثة مشترك بين الثلث والثلثين ولو لم يكن لاختلاط فرض بنوع واحد مخرج خارج من تلك الخمسة لكن اختلاط نوع بنوع آخر يقتضى مخارج ثلثة وهى ستة واثنى عشر واربعة وعشرون فالستة من تلك الخمسة فبقى اثنان واذا انضما الى الخمسة صار المجموع سبعة كذا في شروح السراجية فاربعة مخارج منها لا تعول قطعا لان تلك المخارج اما وافية بالفروض او زائدة فلا حاجة الى العول وتلك الاربعة الاثنان وذلك انما يكون مخرجا اذا كان هناك نصفان كزوج واخت اعيانية او نصف وما بقى كاخت وبنت او زوج وعم والثلثة وهى اذا كان ثلث وثلثان كاختين في بنيتين واعيانيتين او ثلث والباقى كام واخيا ببيين وعم او ثلثان والباقى كبنتين او اختين علا تبيتين وعم والاربعة وتلك حيث احتيج الى الربع والباقى كزوج وابن او ربع ونصف وما بقى كزوج وبنت وعم او زوجة واعيانية وعصبة او ربع وثلث ما بقى والباقى كزوجة وابوين والثمانية وتصحيح المسئلة منها الثمانية فيما احتيج الى الثمن والباقى كزوجة وابن او ثمن ونصف والباقى كزوجة وبنت وعم ولو شك في انه لا حاجة في بناء تلك المسائل الى العول كذا في شروح السراجية وثلثة

وثلثة منها تعول اذا احتيج الى العول الستة تعول منتهيا الى عشرة اى يبلغ مقسم التركة الى عدد ذلك من ذلك المخرج كالسبعة والثمانية والتسعة والعشرة وترا او شفعا هما حالان عن المفعول المحذوف لقوله او حالان منه او صفتان للمصدر المحذوف على طريق الاسناد المجازى وتفصيل ذلك انه يزاد على الستة سدسها فيما اذا كان نصف وثلثان كزوج واعيانية وعلاتية وفيما اذا كان ثلثان وثلث وسدس كاختين لاب وام واختين لام وام وفيما اذا كان نصف وثلث وسدسان كاخت لابوين واخت لام واخت لاب وام ويزاد ثلثها فيما اذا كان نصف وثلثان وسدس في زوج واعيانيتين وام او نصفان وثلث في زوج واعيانية واختين اخيافيتين او نصفان وسدسان كزوج وثلاث اخوات متفرقات ويزاد نصفها فيما اذا كان نصف وثلثان وثلث وسدس كزوج واعيانية واخيافيتين وام او نصفان وثلثة اسداس كزوج وثلث اخوات متفرقات وام ويزاد ثلثاها فيما اذا كان نصفان وثلث وسدس كزوج واخت لابوين واختين لام واخت علاتية وام او اذا كان نصف وثلثان وثلث وسدس كزوج واعيانيتين واخيافيتين وام وهذه المسئلة تسمى شريحية اذ حكم شريح رحمه الله بذلك الى ثلثة من عشرة فجعل الزوج يطوف في البلاد ويسأل الناس عن امرأة خلفت زوجا ولم تترك ولدا ولا ولد ابن ماذا نصيب الزوج وكانوا يقولون النصف فيقول لم يعط شريح لى نصفا ولا ثلثا فبلغ ذلك فطلبه فعزره فقال فقد سبقنى اى هذا الحكم اما عادل وزوج واراد به عمر رضى الله عنه كذا في شروح السراجية والاثنى عشر تعول الى سبعة عشر وترا لا شفعا اى يعال الى ثلثة عشر بزيادة نصف السدس فيما اذا كان ربع وثلثان وسدس كزوجة واعيانيتين وام او اذا كان ربع ونصف وسدسان كزوج وبنت وابوين او اذا كان ربع ونصف وثلث كزوجة واخت لابوين واختين لام والى خمسة عشر بزيادة نصف السدس فيما اذا كان ربع وثلثان وسدسان كزوجة واعيانيتين وام او اذا كان ربع ونصف وسدسان كزوج وبنت وابوين او اذا كان ربع ونصف وثلث كزوجة واخت لابوين واختين لام والى خمسة عشر بزيادة الربع فيما اذا كان ربع وثلثان وثلث كزوجة واختين لابوين واختين لام او اذا كان ربع وثلثان وسدسان كزوجة واختين لابوين واخت لام وام او اذا كان ربع ونصف وثلثة اسداس كزوجة وثلث اخوات متفرقات وام والى سبعة عشر بزيادة السدس والربع فيما اذا كان ربع وثلثان وسدس كزوجة واختين لام وام او اذا كان ربع ونصف وثلث وسدسان كزوجة واخت لابوين واختين لام واخت لاب وام شيخ الى ام واربعة وعشرون تعول الى سبعة وعشرين عولا واحدا في المسئلة المنبرية وهى امرأة

وبنتان وابوان فاجتمع الثمن والثلثان والسدسان وقد ضاقت عن الوفاء بالسهام فيعول الى سبعة
وعشرين وانما سميت منبرية لان عليا رضي الله عنه سئل عنها حين علا على المنبر فاشار الى ذلك
العول في جوابه فقال السائل متعنتا اليس للزوجة الثمن فقال على البديهة صار ثمنها تسعا مع انه لم يغير
بجملة نحو الاسلام والرد ضد العول اذ بالعول ينتقص اصل المسئلة سهام ذوي الفروض و
يزداد اصل المسئلة وبالرد يزداد السهام وينتقص اصل المسئلة وذلك بان لا تستغرق السهام الفريضة
مع عدم العصبة فيرد الباقي على ذوي السهام سوى الزوجين بقدر سهامهم وهو مذهب عمر وعلي وابن
مسعود وابن عباس رضي الله عنهم وعن عثمان رضي الله عنه انه يرد على الزوجين قالوا وهذا وهم من الراوي
فانه انما صح عن عثمان رضي الله عنه انه رد على الزوج لا غير وقيل انه كان ابن عم فاعطاه الباقي بالعصبة
لا بالزوجية فلم ينقل عن احد الرد عليهما وقال زيد بن ثابت رضي الله عنه يوضع الفاضل في بيت المال وبه قال
مالك والشافعي رحمهما الله واعلم ان جميع من يرد عليه سبعة الام والجدة والبنت وبنت الابن والاخوات لاب
لابوين والاخوات لاب واولاد الام ويقع الرد على جنس واحد وعلى جنسين وعلى ثلثة ولا يكون اكثر
من ذلك والسهام المردود عليها اربعة الاثنان والثلثة والاربعة والخمسة ثم المسئلة لا تخلو اما ان كان فيها من
لا يرد عليه او لم يكن فان لم يكن فاما ان كان من جنس واحد او اكثر اختار فان كان من يرد عليه جنسا واحدا
فالمسئلة من عدد رؤسهم لان جميع المال لهم بالفرض والرد معا وهم متماثلون فلو من يدلس على
فاذا ترك الميت بنتين او اختين او جدتين جعل المسئلة من اثنين واعطى كل واحدة منهما نصف التركة
لتساويهما في الاستحقاق ورجوع جميع المال اليهما على السوية فتلك القسمة على عدد الرؤس كما في العصبة
اعني اذا ترك ابنين او اخوين مثلا وايضا فانهم يقسم على عدد رؤسهم فيقسم الكل كذلك ابتداء قطعا للتطويل
المسافة في القسمة وان كان جنسين او اكثر من جنسين فمن عدد سهامهم اي فيجعل المسئلة من عدد
سهامهم اعني انصباء الذين يرد عليهم الباقي المأخوذة من اصل المسئلة بنحو الاسلام ثم بين الامثلة
بقوله فمن اثنين اي يجعل المسئلة من اثنين لو كان في المسئلة سدسان لجدة واخت لام لان المسئلة من ستة
ولهما منها اثنان فاجعل الاثنين اصل المسئلة واقسم التركة عليهما نصفين لكل واحد منهما نصف المال
ومن ثلثة لو كان في المسئلة سدس وثلث كالام مع ولديها فالتصحيح من ستة ايضا اذ مجموع السهام
ثلثة فاجعلها اصل المسئلة واقسم التركة اثلاثا بقدر تلك السهام فللام ثلثه ولولديها الثلثان ومن اربعة
لو سدس ونصف كالبنت مع بنت الابن او مع الام فالمسئلة من ستة ايضا ومجموع السهام المأخوذة منها
اربعة ثلثة للبنت وواحد لبنت الابن او الام فاجعل المسئلة من اربعة واقسم التركة ارباعا ومن خمسة

ومن خمسة لو ثلث ونصف كالاخت لاب وام والاختين لام او سدسان ونصف كبنت وبنتا ابن وام او ثلثان و
وسدس كبنتين وام فالمسئلة في هذه الصور الثلث ايضا من ستة والسهام التي اخذت منها خمسة
ففي الصورة الاولى لما كان السهام المأخوذة من الستة خمسة ايضا فللاخت من الابوين ثلثة اسهم وللاختين
لام سهمان بينهما وكذا للام مع الاخت من الابوين سهمان فيجعل الخمسة اصل المسئلة ويقسم التركة اخماسا
واما في الصورة الثانية فقد اجتمع اجناس ثلثة وسهامهم المأخوذة من الستة خمسة ايضا ثلثة منها
للبنت وواحد لبنت الابن وواحد للام فيقسم التركة عليهن اخماسا بقدر سهامهن فيجعل اصل المسئلة
ايضا واما في الصورة الثالثة فللبنتين سهام اربعة وللام سهم واحد فيجعل التركة ايضا اخماسا ففي كل
ذلك يجعل القسمة قسمة واحدة لعدم المسافة فان كان مع الاول اي مع الجنس الواحد ممن يرد عليه من لا
يرد عليه كالزوج او الزوجة اعطي فرضه اي فرض من لا يرد عليه من اقل مخارجه ثم قسم الباقي من ذلك
المخرج على عدد رؤس من يرد عليه فان استقام الباقي على عدد رؤس من يرد عليه فبها ونعمت
اذ لا حاجة الى الضرب كزوج وثلث بنات فانه يعطى للزوج فرضه الربع من اربعة والباقي للبنات وهو
ثلاث يصح عليهن اختيارا والا اي وان لم يستقم فان وافق اي اوقع الموافقة بين رؤسهم وما بقي من فرض من
لا يرد عليه ضرب على صيغة المجهول وفق رؤسهم في مخرج فرض من لا يرد عليه فما حصل يصح منه المسئلة
كزوج وست بنات للزوج الربع يبقى ثلثة لا يستقيم على البنات وبينهم وبين الباقي موافقة بالثلث فاضرب
وفق رؤسهم وهو اثنان في مخرج فرض من لا يرد عليه وهو اربعة يكن ثمانية للزوج الربع سهمان يبقى ستة
اسهم يصح على البنات اختيارا وان باين عطف على قوله فان وافق اي وان لم يقع الموافقة ضرب كل رؤس من
من يرد عليهم وهي خمسة فيه اي في مخرج فرض من لا يرد عليه وهو اربعة فما حصل من ذلك الضرب يصح منه
المسئلة كزوج وخمس بنات فللزوج الربع واحد من اربعة يبقى ثلثة وهي لا تستقيم على عدد رؤس البنات
في مخرج فرض الزوج اعني الاربعة يحصل عشرين فللزوج واحد خمسة عشر مستقيمة على البنات وان كان مع الثاني
اي مع اجتماع الجنسين ممن يرد عليه من لا يرد عليه كزوج او زوجة قسم الباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه على مسئلة
من يرد عليه فان استقام الباقي من ذلك المخرج على هذه المسئلة فبها ونعمت لحصول المقصود بلا ضرب كزوجة و
اربع جدات وست اخوات لام للزوجة الربع سهم يبقى ثلثة اسهم من يرد عليه ثلثة فقد استقام على
سهامهم اختيارا والا اي وان لم يستقم ضرب جميع مسئلتهم اي مسئلة من يرد عليه في مخرج فرض من لا يرد
عليه فالمبلغ الحاصل بهذا الضرب مخرج فرض الفريقين كاربع زوجات وتسع بنات وست جدات للزوجات
الثمن سهم يبقى سبعة وسهام الرد خمسة لا يستقيم عليها ولا موافقة ثم يضرب سهام الرد وهي خمسة في

فی مخرج فرض من لا یرد علیه وهو واحد فی مسئلة من یرد علیه وهو خمسة یکون خمسة وهو سهام من یرد علیه
وهی خمسة فیما بقی من مخرج فرض من لا یرد علیه وهو سبعة یکون خمسة وثلثین للبنات اربعة اخماسه ثمانیة
وعشرون وللجدات الخمس سبعة مثال اخر زوجة وبنت بنت ابن وجدة للزوجة الثمن یبقی سبعة وسهام
الرد خمسة لا یستقیم ولا موافقة فاضرب سهام من یرد علیه وهی خمسة فی مخرج مسئلة من لا یرد علیه
وهی ثمانیة یکون اربعین منها تصح المسئلة اختیار ویصح بالاصول الاتیة عبارة السراجیة وان انکسر السهام
علی البعض او الکل صحح المسئلة بالاصول السبعة المذکورة فی باب التصحیح **فصل** فی ذوی الارحام وهم عشرة
ولد البنت وولد الاخت وبنت الاخ وبنت العم والخال والخالة واب الام والعم من الام والعمة وولد
الاخ من الام ومن اولی بهم کذا فی القدوری وقال عامة الصحابة رضی الله عنهم توریث ذوی الارحام وهو
مذهبنا وقال زید بن ثابت رضی الله عنه لا میراث لهم ویوضع المال فی بیت المال وبه قال مالک والشافعی رحمهما
الله او سنة رسول الله صلی الله علیه وسلم او اجماع الامة شیخ الاسلام ویرث کما یرث العصبة عند عدم
ذوی السهم فقوله عند عدم ذوی السهم ناظر الی قوله کما یرث لا بقوله ویرث فمن انفرد منهم احرز جمیع المال
ویحجبون بقرب الدرجة ثم بقوة القرابة لان ارثهم بطریق العصوبة فی الحقیقة فیقدم
الاقرب علی الابعد ومن له قوة القرابة یقدم علی غیره فی کل صنف منهم کما فی العصبات ثم یکون الاصل
ویقدم عند اتحاد الجهة یعنی اذا استووا فی الدرجة وقوة القرابة والجهة فمن یدلی بوارث اولی من کل صنف
کبنت بنت الابن اولی من ابن بنت البنت وابن بنت ابن اولی من ابن بنت بنت لان الوارث اقوی قرابة من
غیر الوارث بدلیل تقدمه علیه فی استحقاق الارث فکان من یدلی به اقوی وللقوة تاثیر فی التقدیم
الا یری ان بنی الاعیان یقدمون علی العلات لهذا المعنی فرائد وان اختلف جهة القرابة فلقرابة
الاب الثلثان ولقرابة الام الثلث یعنی اذا کان بعض ذوی الارحام من جهة الاب وبعضهم من جهة الام
بعد الاستواء فی الدرجة وقوة القرابة مثاله ابو ام الاب وابو اب الام کان لمن هو من جهة الاب
الثلثان ومن جهة الام ~~الثلثان~~ ومن جهة الام الثلث لان قرابة الاب اقوی ولان الذی یدلی بالاب
یقوم مقامه والذی یدلی بالام یقوم مقامها فیجعل المال اثلاثا فرائد ثم یعتبر الترجیح فی
کل فریق کما لو انفرد ای اذا کان للمیت جدان من جهتین وکذلک لامه فلقوم الاب الثلثان ولقوم
الام الثلث کما لو انفرد وعند الاستواء فی القرب والقوة والجهة للذکر مثل حظ الانثیین کابن ابن
البنت وبنت ابن البنت وکابن البنت وبنت البنت وتعتبر ابدان الفروع ان اتفقت الاصول یعنی ان اتفقت
صفة من یدلون به فی الذکورة والانوثة ولم یختلفوا فیها فالقسمة علی الابدان حتی یجعل سهم للذکر مثل حظ

ذو الرحم لیس بعصبة ولا ذی سهم صح

حظ الانثیین والمراد بالاصول المدلی بهم سواء کانوا اصولهم او لم یکونوا اعنی وکذا یعتبر ابدان
الفروع ان اختلفت الاصول عند ابی یوسف رحمه الله وکذا عند حسن بن زیاد علی ما فی السراجیة لکن
ابن البنت وبنت البنت وذلک لان سبب الاستحقاق فی الفروع قرابتهم وقد اتحدت الجهة الی الولد
فیهم فتثبت المساواة بینهم وان اختلفت صفة المدلی به شیخ الاسلام وعند محمد رحمه الله اذا اختلفت الاصول
تاخذ الصفة ای الذکورة والانوثة من الاصول والعدد من الفروع ویعطی للفروع میراث الاصول
مختار لغالبها وهو القول الاول لابی یوسف واشهر الروایتین عن الامام رحمهما الله کما اذا ترک بنت ابن
بنت وابن بنت بنت فیقسم المال بین الفروع اثلاثا باعتبار الابدان ثلثاه للذکر وثلثه للانثی کما فی
الصورة السابقة وعند محمد رحمه الله یقسم المال بین الاصول اعنی فی البطن الثانی الذی وقع الخلاف
فیه بالذکورة والانوثة وهو ابن البنت وبنت البنت اثلاثا ثلثاه لبنت ابن البنت لان ذلک نصیب ابیها
وقد انتقل الیها وثلثه لابن بنت البنت فانه نصیب امه وقد انتقل الیه فرائد واذا کان فی اولاد البنات
المتساویة فی الدرجة بطون مختلفة یقسم المال علی اول بطن وقع فیه الاختلاف ای اختلاف الاصول بالذکورة
بالذکورة والانوثة للذکر مثل حظ الانثیین ثم یجعل الذکور من ذلک البطن طائفة علی حدة والاناث
طائفة اخری علی حدة بعد القسمة علی الذکور والاناث فیقسم نصیب کل طائفة علی طائفة علی اول بطن
اختلفا ای وقع الاختلاف کذلک ان کان فی ~~اولاد البنات~~ الاختلاف والظاهر وان لم یکن الاختلاف
فی الذکورة والانوثة فیما بینها بان یکون جمیع ذلک ما توسط بینها ذکورا فقط او اناثا فقط دفع جملة
کل اصل الی فرعه وبقول محمد رحمه الله یفتی قال الشیخ العینی رحمه وقول محمد رحمه الله اصح فی ذوی
الارحام جمیعا ولمحمد رحمه الله ان الفروع انما یستحقون ال[illegible] الاصول فیجب ان تعتبر العبرة للاصول
ولابی یوسف رحمه الله ان ذوی الارحام انما یرثون بالقرابة [illegible] منهم مستبد بنفسه فی اصل
الاستحقاق فتعتبر الابدان کالعصبات مثاله بنت بنت ابن وابن بنت ابن المال بینهما للذکر مثل حظ الانثیین
اجماعا وبنت بنت ابن بنت المال بینهما نصفان عند ابی یوسف رحمه الله باعتبار الابدان وعند محمد رحمه الله اثلاثا
باعتبار الاصول کانه مات عن بنت بنت ثم ینتقل نصیب الابن الی بنته ونصیب البنت الی بنتها وکبنت ابن بنت
وابن بنت بنت عند ابی یوسف رحمه الله المال بینهما للذکر مثل حظ الانثیین وعند محمد رحمه الله للبنت سهمان
وللابن سهم کذا فی الاختیار وفیه تفسیر الامثلة فلینظر ثم اراد المصنف رحمه الله ان یذکر اقسام ذوی الارحام
فقال ویقدم جزء المیت وهم اولاد البنات واولاد بنات الابن وان سفلن وحدیث النصف الاول الذی ینتمی
الی المیت ثم یقدم اصله وهم الاجداد الفاسدون وان علوا کاب ام المیت والجدات الفاسدات وان علون

كلم الى ام الميت وام ام الى امه وهذا ايضا الصنف الثاني الذي ينتمي اليهم ثم تقدم جزء ابيه وهم اولاد الاخوات
الاعيانية والعلاتية والاخيافية وان سفلوا واولاد الاخوة لكن ليس مطلقا بل للام فقط لان اولاد
الاخوة الاعيانية او العلاتية من العصبات وبنات الاخوة مطلقا وهذا هو الصنف الثالث الذي
ينتمي الى ابوي الميت ثم جزء جده وهم العمات على الاطلاق والخالات اي اخوات الام والاخوال اي اخوة
الام والاعمام للام يعني الاخوة لابي الميت من الام بخلاف الاعمام من الابوين او من الاب فانهم من
العصبات كما مر انفا ثم اولاد هولاء ثم جزء جد ابيه او امه وهم عمات الاب والام وخالاتهما واخوالهما
واعمام الاب للام واعمام الام وبنات اعمامها واولاد اعمام الام وهولاء هو القسم الرابع من اصناف
الاربعة الذين ينتمون الى جدتي الميت وجديه كانا او بعيدين ثبتا او ما ينتمي بواسطة ابوي جدتي الميت
ومن فوقهما الى الجدية كذلك مثلا فصاعدا ومكان يدلي بهم من ذوي الارحام وروى ابو سليمان عن محمد بن
الحسن عن ابي حنيفة رحمهم الله ان اقرب الاصناف هو الصنف الثاني ثم الاول ثم الثالث ثم الرابع وروى
ابو يوسف والحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمهم الله وابن سماعة عن محمد بن الحسن عن ابي حنيفة رحمهم الله
ان اقرب الاصناف الصنف الاول ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع كترتيب العصبات وهو الماخوذ للفتوى
وعندهما الصنف الثالث مقدم على الجد ابي الام كذا في السراجية . **فصل** والغرقى اي الجماعة الغرقة
في البحر والهدمى اي الطائفة التي هدم عليهم الجدار وكذلك الحرقى والقتلى اذا لم يعلم ايهم مات اولا بالتعيين
سواء علم ان احدهم لا على التعيين مات اولا او لا وجعلوا كانهم ماتوا معا فيقسم مال كل اي كل واحد منهم
على ورثته الاحياء ولا يرث بعض الاموات من بعض من هولاء هذا هو المختار عندنا وهو قول ما
لك رحمه الله نص عليه في الموطا وكذا الشافعي رحمه الله وهو المروي عن ابي بكر وعمر وعلي في اظهر
الروايتين عنه رضي الله عنهم وقال علي وابن مسعود رضي الله عنهما في احدى الروايتين عنهما يرث
بعضهم من بعض الا مما ورث كل واحد منهم من صاحبه فانه لا يرث منه كيلا يلزم ان يرث كل واحد مال
نفسه وبه اخذ ابن ابي ليلى كذا في السراجية فانه اذا غرق مثلا اخوان اكبر واصغر غرقا وترك كل واحد منهما
اما وبنتا ومولى وترك كل واحد منهما تسعين دينارا فعندنا يقسم تركة كل واحد منهما بين ورثته
الاحياء من تركة كل واحد لامه السدس اي خمسة عشر ولبنته النصف اي خمسة واربعون دينارا وللمولى
الباقي اي ثلثون وعند علي وابن مسعود رضي الله عنهما في رواية عنهما يفرض الاكبر ميتا اولا فيعطى للام
السدس ولبنته النصف وللاصغر الباقي ثم يفرض الاصغر ميتا فيعطى تركته كذلك ثم يدفع ما ورث
كل واحد منهما الى ورثته فلامه من ذلك السدس وللبنت النصف وللمولى الباقي بالعصبة فلام كل واحد

واحد عشرون دينارا ولبنته ستون وللمولاه عشرة دينارا بنسخ الاسلام وان اجتمع ابناء عم
احدهما اخ لام اعطي السدس له فرضا ثم اقتسم الباقي بينهما عصبة لاستوائهما في العصبة خلو صحة
ولا يرث المجوسي بالانكحة الباطلة التي يستحلونها في دينهم لانها باطلة يستحق النقض
والفسخ ولهذا لو رفع الينا لم نقرهم عليه والعقد الفاسد لا يوجب الاستحقاق خلوصه وان اجتمع
فيه اي في المجوسي قرابتان لو انفردا في شخصين ورثنا بهما يرث ذلك المجوسي بهما اعتبارا بالمسلم اذا كان
لخاله ام وابن عم وان كانت احديهما اي احدى القرابتين المجتمعتين تحجب الاخرى يرث بالحاجبة اي كانت
القرابتان المجتمعتان فيه بحال لو تفرقتا في شخصين حجب احدهما الاخر يرث بالحاجب وان لم يحجب يرث
بالقرابتين كما اذا تزوج مجوسي امه فولدت له ابنا فهذا الولد ابنها وابن ابنها فيرث منها اذا ماتت على
انه ابن لا يرث على انه ابن الابن لان ابن الابن يحجب بالابن ولو ولدت له بنتا مكان الابن ترث الثلثين
النصف على انها اخت من ام لان الاخت تسقط بالبنت ولو تزوج بنته فولدت له بنتا ترث من امها
النصف على انها بنت وترث الباقي على انها عصبة لانها اخت من ابيها وهي عصبة مع البنت وان مات ابوها
ترث النصف على انها بنت ولا ترث على انها بنت بنت لانها من ذوي الارحام مع وجود ذي سهم وعصبة
وهو قول عامة الصحابة رضي الله عنهم وبه اخذ اصحابنا في رواية عن ابن مسعود وزيد بن ثابت رضي
الله عنهما انه يرث باثبت القرابتين واكدهما اي باقواهما وبه اخذ مالك والشافعي عليهما الرحمة والصحيح
الاول عيني ويوقف للحمل نصيب ابن واحد هو المختار وذلك لان المعتاد في الغالب ان لا تلد المراة في بطن
واحد الا ولدا واحدا فيبنى الحكم عليه ما لم يعلم خلافه فخذ ابدا وعند ابي يوسف رحمه الله يوقف للحمل نصيب
ابنين وهو رواية عن محمد رحمه الله لان ولادة الاثنين معتاد وعن ابي حنيفة رحمه الله انه يوقف نصيب
اربع بنين او اربع بنات ايهما اكثر لانه قد شوهد ولادة اربعة في بطن واحد فيوقف نصيبهم احتياطا والفتوى
على الاول عيني فان خرج اكثره حيا ومات ورث وان خرج اقله ومات فلا يرث لان انفصاله من البطن حيا
شرط الارث وللاكثر حكم مقام الكل ثم ان خرج مستقيما فالمعتبر صدره وان خرج منكوسا فالمعتبر سرته عيني
رحمه الله **فصل في المناسخة** هي مفاعلة من النسخ بمعنى النقل كما في نسخ الكتاب او الازالة والتبديل كما في نسخ
الشرايع بحسب الدار وفي الاصطلاح نقل سهام الورثة قبل قسمة التركة الى من يخلفهم في التصحيح الاول الى
التصحيح الاخر والى تغيير ذلك الاعتبار فيعلم المناسخة ان يموت بعض الورثة قبل القسمة كزوج وبنت وام
فمات الزوج قبل القسمة عن امراة وابوين ثم ماتت البنت قبلها ايضا عن ابنين وبنت وجدة هي ام الميت الاول ثم
ماتت هذه الجدة عن زوج واخوين كذا في السراجية واذا وقع هكذا فصحح اولا المسالة الاولى بالاصول المذكورة

بنت والسدس على انها بنت الابن تكملة الثلثين وتبقى ... وانها على انها
بنت ولد ابن على انها ...

المذكورة في باب التصحيح واعط سهام كل وارث من ذلك المصحح ثم صحح المسئلة الثانية بتلك القواعد ايضا فان
استقام نصيب الميت الثاني من فريضة الاول على مسئلته اي على مسئلة الميت الثاني فيها ونعمت حيث لا يحتاج
الى الضرب لان التصحيح الاول هنا بمنزلة اصل المسئلة هناك والتصحيح الثاني هنا بمنزلة رؤس المقسوم عليه
ثمة وما في يد الميت الثاني بمنزلة سهامهم من اصل المسئلة في صورة الاستقامة تصح المسئلتان من التصحيح الاول
مثاله ابن وبنت مات الابن عن ابنين يقسم نصيب الميت الثاني وهو الاثنان على ابنيه بلا كسر فوائده والا اي
وان لم يستقم نصيب الثاني من فريضة الاول على مسئلته فاضرب وفق التصحيح الثاني في التصحيح الاول ان وافق
نصيبه مسئلته كما اذا مات عن ابنين وبنتين ثم مات احد الابنين عن امرأة وبنت وعصبة الاولى من ستة
والثانية من ثمانية وسهامه من الاولى اثنان لا تستقيم على مسئلته لكن يوافق بالنصف فاضرب وفق الثانية
وهو اربعة في التصحيح الاول وهو ستة تبلغ اربعة وعشرين ومنها تصح المسئلتان للابن ثمانية وقد مات عن ثمانية
للزوجة سهم وللبنت اربعة وللعصبة ثلاثة والا اي وان لم يوافق مسئلته سهامه فاضرب كل التصحيح
الثاني اي مصحح المسئلة الثانية في الاول اي في كل التصحيح الاول فالحاصل من الضرب مخرج المسئلتين كما لو
مات عن زوجة وثلاث اخوات متفرقات ثم ماتت الاخت من الابوين عن زوج واخت لام فا
فالمسئلة الاولى من اثني عشر وعالت الى ثلثة عشر للزوجة ثلاثة وللاخت من الابوين ستة وللاخت
من الاب اثنان وللاخت من الام اثنان والمسئلة الثانية من ستة وعالت الى سبعة للزوج ثلاثة وللاخت
للاب ثلاث وللاخت للام واحد وسهام الاخت من الاولى لا يستقيم على سبعة فتضرب السبعة في ثلثة
عشر تبلغ احدى وتسعين منها تصح المسئلتان كذا في الاختيار ثم اراد ان يبين نصيب كل واحد من الورثة
من ملك فقال ثم اضرب سهام ورثة الميت الاول في وفق التصحيح الثاني على تقدير الموافقة او في كله على تقدير
المباينة فيكون الحاصل [illegible] سهام كل وارث منهم في هذا الضرب نصيبه من المبلغ المذكور واضرب
سهام ورثة الميت الثاني من تصحيح مسئلته في وفق ما في يده على تقدير الموافقة او في كله على تقدير المباينة
فالخارج منه نصيب كل فريق وذلك لان حق ورثة الميت الثاني انما هو فيما بيده فصار سهام كل واحد منهم
مضروبة فيه فان مات ثالث من الورثة قبل القسمة فاجعل المبلغ الذي صح منه المسئلة الاولى والثانية
مكان الاولى والثالث بالنسب مكان الثاني في العمل كان الميت والثاني صار ميتا واحدا فصير الميت الثالث
ميتا ثانيا وكذا تفعل ان مات رابع وخامس وهلم جرا الى غير نهاية فانه لما صار تصحيح الميت الاول والثاني
والثالث تصحيحا واحدا صاروا كلهم ميتا واحدا فصير الميت الرابع ميتا ثانيا وكذا الحال اذا صار تصحيح اربعة
من الموتى تصحيحا واحدا كانوا بمنزلة ميت واحد وصار الخامس ميتا ثانيا وهكذا الى ما لا يتناهى وهذا باب

واحد للاب د

مكانه

الفروض المقدرة في كتاب الله نوعان الاول النصف ونصفه اي نصف النصف صح

تاب طويل الذيل لو يغنيك هذا المقدار فانظر الى السراجية وشروحها لينجيك من مغارة الحيرة والاضطراب
حساب الفرائض وهو الربع ونصف نصفه وهو الثمن والنوع الثاني الثلثان ونصفهما وهو السدس
وكذلك النسبة بينهما بالتضعيف لان الثمن اذا ضعف صار الربع واذا ضعف صار النصف وكذلك
السدس اذا ضعف صار ثلثا واذا ضعف الثلث صار ثلثين وايضا فالنصف يخرج من اثنين والربع
من اربعة والثمن من ثمانية والثلثان والثلث من ثلثة والسدس من ستة فاذا كان في المسئلة النصف
فقط كمن خلف بنتا واخا لاب ولام فهي من اثنين وان كان فيها الربع فقط كمن تركت الزوجة والابن كانت
من ثمانية وان كان فيها السدس فقط كما اذا ترك ابا وابنا فهي من ستة واذا جاء في المسئلة من هذه الفروض
مثنى او ثلاث ورباع من نوع فكل عدد يكون مخرجا لكسر من ذلك النوع فذلك العدد ايضا يكون مخرجا لضعف
ذلك الكسر ولاضعافه كالستة هي مخرج للسدس ولضعفه وهو الثلث ولضعف ضعفه وهو الثلثان و
كالثمانية فانه مخرج للثمن ولضعفه وهو الربع ولضعف ضعفه وهو النصف وايضا وان اختلط النصف بالنوع
الثاني اي الثلثان والثلث والسدس او ببعضه كما اذا اختلط النصف بالثلث فقط كمن خلفت زوجا
واختين لام او اختلط بالثلثين فقط كمن خلفت زوجا واختين لاب وام او اختلط بالسدس كمن
خلفت اما وبنتا او اختلط بالثلث والثلثين معا كما اذا تركت زوجا واختين لاب وام واما او اختلط بالثلث
والسدس معا كما اذا تركت زوجا واختين لام واما فانه فهي من ستة اي فالمسئلة من ستة لان مخرج
النصف اثنان ومخرج الثلث والثلثين ثلاثة وكلاهما داخلان في الستة فهي مخرج النصف المختلط بفروض
النوع الثاني على جميع الوجوه المذكورة وايضا بين مخرجي النصف والثلث مباينة فاذا ضرب احدهما في الآخر
حصل ستة فهي مخرج لهما او اختلط الربع من النوع الاول بكل النوع الثاني اعني بالثلثين والثلث والسدس كما
اذا خلف زوجة واما واختين لام واختين لام او ببعضه كما اذا اختلط بالثلثين فقط كزوجة وبنتين
او بالثلث فقط كزوجة وام او بالسدس فقط كزوجة وواحد من اولاد الام او اختلط بالثلثين والسدس
معا كزوجة واختين لاب وام واختين لام وام او بالثلثين والثلث معا كزوجة واختين لاب وام
واختين لام او بالثلث والسدس معا كزوجة وام واختين لام فمن اثني عشر لان مخرج اقل جزء من
النوع الثاني هو السدس وقد دخل فيها مخرج الثلث والثلثين فاكتفينا بها مخرجا للكل ثم اذا نظرنا مخرج
الربع وهو الاربعة وجدنا بينها وبين الستة موافقة بالنصف فضربنا نصف احدهما في كل الآخر
فصار اثني عشر وايضا مخرج الثلث والثلثين ثلاثة وهي مباينة للاربعة فضربنا الكل في الكل فصار اثني
عشر فهو مخرج هذه الفروض المختلفة فيها او اختلط الثمن من النوع الاول بكل النوع الثاني او ببعضه فمن اربعة

وهو الثلث ونصف نصفهما

فعلمنا الان مخرج اقل جزء من النوع الثاني هو الستة التي تدخل فيها مخرج الثلث والثلثين فوجب الاكتفاء
بها كما عرفت وبين الستة ومخرج الثمن اعني الثمانية موافقة بالنصف فضربنا نصف احدهما في كل الاخرى
فحصل اربعة وعشرون وايضا بين مخرج الثلث والثلثين وهو ثلاثة وبين مخرج الثمن وهو ثمانية مباينة و
ضربنا الكل في الكل فحصل ايضا اربعة وعشرون فهما مخرج الفروض المختلطة بالثمن فايد واذا انكسر
سهام فريق عليهم اي الورثة من ذلك الفريق وباينت سهامهم عددهم فاضرب عددهم في اصل المسألة
وان عالت الحاصل من الضرب بعد التصحيح كامرأة واخوين اصل المسألة من الاربعة فاذا اخذت المرأة الربع بقي ثلاثة
لا يستقيم على الاخوين اذ لا موافقة بين الثلاثة والاثنين فاضرب عدد رؤس سهامهما وهو اثنان في اصل المسألة وهي
اربعة يكون ثمانية ومنها تصح وان وافق سهامهم اي سهام الفريق المنكسر عليهم عددهم اي عدد رؤس سهمهم فاضرب
وفق عددهم في اصل المسألة والخارج من الضرب هو التصحيح كامرأة وستة اخوة اصل المسألة من اربعة للمرأة الربع
يبقى ثلاثة وهي لا يستقيم على الستة ولكن بينهما موافقة بالثلث فاضرب عدد رؤسهم وهو اثنان في اصل المسألة
وهي اربعة يكون ثمانية منها تصح للمرأة اثنان ولكل اخ واحد وان انكسر سهام فريقين او اكثر وتماثلت اعداد
رؤسهم فاضرب احد الاعداد في اصل المسألة عند التماثل حتى يحصل التصحيح كثلث بنات وثلاثة اعمام
اصل المسألة من ثلثة اثنان للبنات وواحد للاعمام فينكسر على الفريقين لكن بين اعداد رؤس البنات
والاعمام تماثل فيضرب عدد احدهما وهو ثلثة في اصل المسألة فيحصل تسعة منها تصح اذ الثلثان منها وهي
ستة حق البنات والثلث وهو ثلثة للاعمام وان تداخلت الاعداد اي اعداد الرؤس كثلثة من ستة
واربعة وثمانية فاضرب اكثرها في اصل المسألة اي مخارج الفروض حتى تصح به المسألة كاربع
زوجات وثلث جدات واثني عشر عما اصلها من اثني عشر للزوجات الربع ثلاثة وهي اربع لا يستقيم
عليهن وللجدات السدس سهمان وهن ثلاث لا يستقيم عليهن ايضا وللاعمام الباقي وهو سبعة
ولا موافقة بين الاعداد والسهام لكن الاعداد متداخلة فنضرب اكثرها وهو اثني عشر في اصل
المسألة وهو اثني عشر ايضا فيحصل مائة واربعة واربعون منها تصح للزوجات ثلاثة مضروبة في
اثني عشر يكون ستة وثلثين لكل تسعة سهم وللجدات اثنان مضروبان في اثني عشر يكون اربعة و
عشرين لكل ثمانية وللاعمام سبعة مضروبة في اثني عشر يكون ~~اربعة وعشرين لكل ثمانية وللاعمام~~ علم
~~سبعة مضروبة في اثني عشر يكون اربعة وعشرين لكل ثمانية~~ وللاعمام سبعة مضروبة في اثني عشر
يكون اربعة وثمانين لكل سبعة وان وافق بعض الاعداد بعضا فاضرب وفق احدها في جميع الثاني
واضرب المبلغ في وفق الثالث ان وافق والا اي وان لم يوافق الخارج الثالث في جميعه اي فضربه

فاضرب في جميعه اي جميع الثالث واضرب المبلغ في الرابع كذلك اي في وفقه ان وافق والا في
جميعه ثم اضرب الحاصل في اصل المسألة حتى تصح المسألة كاربع زوجات وخمس عشرة جدة وثماني
عشرة بنتا وستة اعمام اصل المسألة من اربعة وعشرين للزوجات الثمن وهو ثلثة لا يستقيم عليهن
ولا يوافق وللجدات السدس اربعة كذلك وللبنات الثلثان ستة عشر لا يستقيم عليهن ولكن بين
رؤسهن وسهامهن موافقة بالنصف فرد عدد رؤسهن الى تسعة وللاعمام الباقي وهو واحد لا
يستقيم عليهم فاخذنا عدد رؤسهم فصار معنا اربعة وخمسة عشر وتسعة وستة ثم طلبنا
بينهما التوافق فوجدنا الاربعة موافقة للستة بالنصف فرددنا احدهما الى نصفها وضربناه في الاخرى
صار المبلغ اثني عشر وهو موافق للتسعة بالثلث فضربنا ثلث احدهما في جميع الاخرى صار المبلغ ستة
وثلثين وبين هذا المبلغ الثاني وبين خمسة عشر موافقة بالثلث ايضا فضربنا ثلث
خمسة عشر وهو خمسة في ستة وثلثين فحصل مائة وثمانون ثم ضربنا هذا المبلغ الثالث في اصل المسألة
اعني اربعة وعشرين فصار المجموع الحاصل اربعة الاف وثلثمائة وعشرين ومنها تصح المسألة
للزوجات خمسمائة واربعون وللبنات الفان وثمانمائة وثمانون وللجدات سبعمائة و
عشرون وللاعمام مائة وثمانون ثم ضربنا هذا كذا في الفرائد وان تباينت الاعداد اي
اعداد الرؤس بعد النظر بينها وبين سهامها فاضرب كل احدها في جميع الثاني اي العدد الثاني
ثم المبلغ الخارج بالضرب في العدد الثالث ثم المبلغ الخارج بالضرب في العدد الرابع كذلك
ثم اضرب الحاصل في اصل المسألة حتى يحصل ما يصح منه المسألة كامرأتين وعشر بنات وست
جدات وسبعة اعمام اصل المسألة ايضا اربعة وعشرون للزوجتين الثمن ثلاثة لا يستقيم
عليهما وللبنات الثلثان ستة عشر لا يستقيم عليهن لكن بين رؤسهن وسهامهن موافقة
بالنصف فاخذنا نصف عدد رؤسهن اي خمسة وللجدات السدس اربعة بينهما موافقة
بالنصف فاخذنا نصف عدد رؤسهن اي ثلثة وللاعمام سهم وهم سبعة لا يستقيم
عليهم فاخذنا عدد رؤسهم فصار معنا اثنان وثلاثة وخمسة وسبعة وهي اعداد متباينة
فضربنا الاثنين في الثلثة صارت ستة ثم ضربناها في الخمسة صارت ثلثين ثم ضربنا
الثلثين في سبعة صارت مائتين وعشرة ثم ضربنا هذا المبلغ في اصل المسألة وهو اربعة و
عشرون فصار المجموع خمسة الاف واربعين ومنها تصح المسألة كما ذكرنا قبل منه هذا الذي ذكرنا
اذا لم يكن المسألة عائلة وان كانت المسألة عائلة فاضرب ما ضربته في الاصل فيه مع العول

وفق ٩ وفق

اعمام	بنات	جدة	زوجات
٦	١٨	١٥	٤
١	١٦	٤	٣

امراتين ٦٣٠
عشر بنات ٣٣٦٠
ست جدات ٨٤٠
سبعة اعمام ٢١٠

٨٤٠
٦٣٠
٢١٠
~~٣٣٦٠~~
~~٥٠٤٠~~
٥٠٤٠

في جميع ذلك كزوج وابوين وست بنات اصل المسئلة من اثني عشر وتعول الى خمسة عشر انكسرت سهام البنات عليهن وبين سهامهن ورؤسهن موافقة بالنصف فيرد عدد رؤسهن الى النصف وهو ثلاثة ثم يضرب في اصل المسئلة مع عولها فيحصل خمسة واربعون منها تصح صورة لفريق زوج وخمس اخوات لاب وام اصل المسئلة من ستة النصف وهو ثلثة للزوج والثلثان وهما اربعة للاخوات فتعول الى سبعة انكسر سهام الاخوات عليهن وبين عدد رؤسهن وسهامهن اعني الاربعة والخمسة مباينة فضربنا كل عدد رؤسهن وهو خمسة في اصل المسئلة مع عولها وهو سبعة فيحصل خمسة وثلثون منها تصح المسئلة **فصل** وتداخل العددين يعرف بان تطرح الاقل من الاكثر مرتين او اكثر فيفنيه اي يفني الاقل الاكثر كالثلثة والستة فانك اذا اطرحت الثلثة من الستة مرتين افنيت الستة بالكلية وكذا اطرحتها من التسعة ثلث مرات فهذان العددان يسميان بالمتداخلين في عرفهم بخلاف الثمانية فانك اذا اطرحت الثلوث منها مرتين بقي اثنان فلو عكس افناه وهي الثلثة لكن اذا اطرحت منها اثنين اربع مرات افنيت الثمانية فهما ايضا متداخلان فان اي تقسم العدد الاكثر على الاقل فيقسم عليه قسمة صحيحة بلا كسر كالستة فانها منقسمة على الثلوثة وعلى الاثنين ثلوثة وقس على ذلك سائر المتداخلين كالخمسة مع العشرين فانك اذا اسقطت الخمسة من العشرين اربع مرات افنيت العشرين واذا قسمت العشرين على الخمسة يخرج اربعة صحيحة وكذلك اذا قسمتها على الاربعة يخرج خمسة صحيحة وتوافقهما اي توافق العددين يعرف بان تنقص الاقل من الاكثر من الجانبين حتى يتوافقا في مقدار فان توافقا في واحد فهما متباينان كالخمسة مع ال... ...بعة مع التسعة فانك اذا اسقطت الخمسة من السبعة بقي اثنان فاذا اسقطت ... من الخمسة مرتين بقي واحد وعلى هذا القياس وان توافقا في اكثر من واحد فهما متوافقان فاذا كان الاكثر اثنين فهما متوافقان بالنصف كالستة مع العشرة فانك اذا اسقطت الستة من العشرة بقي اربعة فاذا اسقطتها من الستة بقي اثنان وان كان الاكثر ثلوثة فبالثلث اي فهما متوافقان بالثلث كالتسعة مع الاثني عشر وان كان الاكثر اربعة فبالربع كالثمانية والاثني عشر هكذا الى العشرة اي يعتبر التوافق في الاعداد التي هي العشرة وما دونها وتحت الكسور التسعة المشهورة وهي النصف الى العشر وفيما سوى ذلك يتركب منها بالاضافة نحو نصف سدس مثلا او بالتكرير نحو الثلثان بالكسور المنطقة فافهم وان توافق في احد عشر كاثنين وعشرين مع ثلاثة وثلثين فان العدد الذي يعدهما احد عشر فحينئذ فجزء من احد عشر اي متوافقان بجزء من احد عشر وهلم جرا يعني ان توافقا في ثلثة عشر كستة وعشرين مع تسعة وثلثين وان في خمسة عشر كثلثين مع خمسة واربعين وكذا في سبعة عشر وتسعة عشر فاعتبر هذا الاصل في معرفة التوافق والتباين في الاعداد والله الموفق للسداد وان اردت معرفة نصيب كل فريق كالزوجات والبنات والجدات والاعمام وغيرهم من التصحيح اي العدد المصحح الذي استقام على الكل مثلا فاضرب ما كان له اي لذلك الفريق من اصل المسئلة فيما ضربته في اصل المسئلة اي في المضروب الذي ضربته في اصلها هذا اذا لم يكن بين السهام وعدد الرؤس مماثلة والا فلا حاجة الى الضرب والقسمة مثلا فما خرج من هذا الضرب فهو نصيبه اي نصيب ذلك الفريق وقد تكرر التطبيق والتمثيل لهذا المرام في اثناء البحث عن الامثلة السابقة في الكلام وكذا العمل في معرفة نصيب كل فرد من افراد ذلك الفريق اي عليهم ما كان لكل فريق من اصل المسئلة على عدد رؤسهم ثم يضرب الخارج من القسمة في المضروب فالحاصل نصيب كل واحد من احاد ذلك الفريق كذا في السراجية مثلا في المسئلة المذكورة لتداخل اعداد الرؤس كان للزوجات الربع من اصل المسئلة ثلوثة فاذا قسمت الثلوثة عليهن كان لكل واحدة ثلوثة ارباع فاذا ضربت هذه الثلثة الخارجة في المضروب الذي اثنا عشر تسعة فهي نصيب كل واحدة من التصحيح اي مائة واربعة واربعين وكان للجدات الثلوث اثنان فاذا قسم اثنان عليها كان لكل واحدة ثلثا واحد فاذا ضرب هذا الخارج في هذا المضروب حصل ثمانية فهي نصيب كل واحدة من التصحيح وكان لاثني عشر عما سبعة فاذا قسمت عليهم خرج لكل عم نصف واحد ونصف سدس واحد فاضرب هذا الخارج في المضروب حصل سبعة فهي نصيب كل عم من التصحيح شيخ الاسلام ثم ذكر المصنف رحمه الله لمعرفة نصيب الافراد من التصحيح مع طريق النسبة وهو الاوضح لعدم الاحتياج الى الضرب والقسمة وقال وان شئت فانسب سهام كل فريق من اصل المسئلة الى عدد رؤسهم ثم اعط بمثل تلك النسبة من المضروب ... منهم ففي مسئلة تباين الاعداد للرؤس اذا انسب حصص الزوجتين وهي ثلثة اليها فالخارج لكل واحدة مثل اي واحد ونصف فلكل زوجة من المضروب اعني مائتين وعشرة ثلثمائة وخمسة عشر اذ هو مثل المضروب ونصفه واذا انسب فرايض البنات اعني ستة عشر الى عدد رؤسهن اي عشرة خرج لكل مثل وثلثة اخماس مثل فلكل بنت مثل وثلثة اخماس من المضروب اي ثلثمائة وثلثة وثلثون واذا انسب سهام الجدات اي اربعة الى عدد رؤسها اي ستة فالخارج للجدة ثلثا واحد فلها ثلثا المضروب اي مائة واربعون واذا انسب سهم الاعمام اي واحد الى عدد رؤسهم وهو سبعة خرج لكل عم سبع واحد فله سبع المضروب اي ثلثون شيخ الاسلام ولما فرغ عن بيان التصحيح للمسائل على حال لا ينكسر السهام اراد ان يبين كيفية قسمة التركات على التصحيح

ثم انه لما فرغ عن تصحيح المسائل وتعيين النصيب منه لكل فريق من الورثة ولكل واحد من آحاد الفريق شرع في بيان قسمة التركة بين الورثة او الغرماء وتعيين نصيب الانصباء من التركة فقال وان اردت الخ

اثنان
لام وهى
اى تضرب سهام الاخوين اربعون
في وفق التركة وهي عشرون فتحصل
نقسمها على وفق التصحيح فيخرج ثلثة عشر
وثلث دينار فهو نصيبهما ونضرب
سهام الاختين لاب وام وهي اثنان
اربعة في وفق التركة فتحصل ثمانون
نقسمها على وفق التصحيح فيخرج ستة
وعشرون وثلثة دينار فهو نصيبهما
ع

وقال وان اردت قسمة التركة بين الورثة او بين الغرماء فانظر بين التركة والتصحيح اى تصحيح
المسئلة فان كان بينهما موافقة فاضرب سهام كل وارث من التصحيح في وفق التركة ثم اقسم الحاصل
على وفق التصحيح فما خرج فهو نصيب ذلك الوارث كزوج واخوين لام واختين لاب وام والتركة
ستون دينارا فالمسئلة من ستة وتعول الى تسعة وبينهما موافقة بالثلث فتضرب سهام الزوج وهي
ثلثة في وفق التركة وهي عشرون تكون ستين نقسمها على وفق التصحيح وهو ثلثة يخرج عشرون
فهو نصيبه وهكذا تفعل في الاخوين لام وغيرها باقي وان لم يكن بينهما موافقة فاضرب سهام كل وارث
في جميع التركة ثم اقسم الحاصل على جميع التصحيح فما خرج فهو نصيبه كزوج وام واخت والتركة تسعة
دنانير فالمسئلة من ثمانية ولا موافقة بينها وبين التركة فاضرب سهام الزوج وهي ثلثة
ايضا في سبعة وعشرين واقسمها على التصحيح وهو ثمانية يخرج ثلثة وربع وثمن وللاخت مثله
وللام اثنان اضربها في التركة تبلغ ثمانية عشر قسمها على المسئلة يخرج اثنان وربع باقي وكذا
العمل لمعرفة نصيب كل فريق من الورثة في صورتي الموافقة والمباينة اما الاولى فكما اذا تركت
اختين لاب وام واختين لام وزوجا فالمسئلة من ستة وتعول الى تسعة فاذا كان التركة
ثلثين دينارا فبينهما موافقة بالثلث فاضرب نصيب الاختين الاعيانيتين اى اربعة في ثلث التركة
اى عشرة حصل اربعون فقسم المبلغ على ثلث المسئلة اى ثلثة خرج ثلثة عشر وثلث فهو نصيبهما
وكذا اضرب حصة الاخياف فيتين اى اثنان في ثلث التركة حصل عشرون فقسم على ثلث التصحيح خرج
ستة وثلثان فهو نصيبهما واذا ضرب نصيب الزوج اى ثلثة في ثلث التركة حصل ثلثون فقسم على ثلث
التصحيح خرج عشرة فهو نصيب [illegible] التركة في المسئلة المفروضة اثنين وثلثين فبين التركة
والتصحيح مباينة فاذا ضرب [illegible] الاختين الاعيانيتين في كل التركة حصل مائة وثمانية وعشرون فقسم
المبلغ على التصحيح خرج اربعة عشر دينارا وتسعان اذ يحصل من مائة وستة وعشرين اربعة عشر لانعاد
التصحيح ويجعل كل جزء من الاثنين تسعا فهو نصيب الاختين للابوين واذا ضرب نصيب الاختين
لام في التركة حصل اربعة وستون فقسم على التسعة حصل سبعة وتسع وهو نصيبهما واذا ضرب نصيب
الزوج في التركة حصل ستة وتسعين فقسم على التسعة حصل عشرة وثلثان وهو نصيب الزوج
المعترض عليه ان الوضع الطبيعي يقتضي تقديم معرفة نصيب كل فريق على نصيب كل واحد منهم كما لا يخفى و
اجيب عنه بان المصنف نظر في ذلك الى ان المقصود في القسمة ان يعطي كل واحد حقه بلا زيادة و
نقصان فقدم ما هو الاهم كذا في شروح السراجية ولعل ان الطريق الاوضح لمعرفة الانصباء ان ينسب

ينسب حظه كل طائفة او فرد من العدد الذي منه التصحيح اليه فيعطيه بتلك النسبة من
التركة على تقديري المباينة والموافقة وان زادت السهام على التركة فالطريق الظاهر ان تنسب
التركة الى التصحيح وتاخذ جزء النسبة وتضربه في سهام كل وارث فما بلغ فهو نصيب ذلك الوارث
من التركة مثاله زوج وابوان وبنتان اصل المسئلة من اثنى عشر وتعول الى خمسة عشر والتركة
عشرة دنانير بنسبتها الى خمسة عشر بالثلثين فيضرب الثلثان في سهام كل واحد فللزوج ثلثة من اصل
المسئلة فاذا ضرب الثلثان فيها بلغ الاثنين فله ديناران ولكل بنت من اصل المسئلة اربعة فاذ
الثلثان فيها كان اثنين وثلثي واحد فلها ديناران وثلثا دينار ولكل واحد من الابوين اثنان
فاذا ضربنا فيه كان واحدا وثلثا دينار ولكل واحد من الابوين اثنان فاذا ضربنا فيه كان واحدا
وثلثا فله دينار وثلث دينار شيخ الاسلام وفي القسمة بين الغرماء تجعل مجموع الدين كالتصحيح
كل دين من الديون للغرماء كسهام وارث ثم اعمل العمل المذكور فان وفى ما بقي من التكفين والتجهيز
بالديون فالامر ظاهر لان كل غريم يأخذ حقه تماما وان لم يف بجميع تعدد الغرماء فالطريق في قضاء
ديونهم ان تجعل مجموع الديون بمنزلة التصحيح فتسلك ما مضى في معرفة الانصباء مثله ان مات شخص واحد
عليه عشرة دنانير ولآخر خمسة وكانت تركته تسعة دنانير فبين التركة وبين الديون موافقة
بالثلث فاذا ضرب دين الاول في وفق التركة اى ثلثة حصل ثلثون فقسم الحاصل على وفق التصحيح
اى خمسة خرج لكل واحد ستة فهو نصيب هذا الدائن واذا ضرب دين الآخر في وفق التركة حصل خمسة
عشر فقسم الحاصل على ثلث التصحيح خرج ثلثة لكل واحد فهو حصة الدائن الثاني فان فرض في المسئلة
المذكورة ان التركة ثلثة عشر دينارا فبينها وبين الديون مباينة فيضرب دين الاول في كل التركة حصل
مائة وثلثون فقسم على جميع التصحيح خرج ثمانية دنانير وثلثان لكل واحد فهو حصة الدائن الاول
ويضرب دين الثاني في جميع التركة حصل خمسة وستون فقسم الحاصل على التصحيح خرج اربعة وثلث
وهو حصة الدائن الثاني فان كان في المسئلة المذكورة التركة خمسة دنانير فبين التركة والتصحيح مداخلة
ولها حكم الموافقة بالخمس فيضرب دين الاول في خمس التركة وهو واحد فلم يزد على عشرة فيقسم على
خمس التصحيح وهو ثلثة فحصل ثلثة وثلث فهو نصيب الدائن الاول وليضرب دين الثاني في خمس التركة
فكان خمسة ايضا فيقسم على خمس التصحيح حصل واحد وثلثان فهو نصيب الدائن الثاني كذا في شرح السراجية
لشيخ الاسلام الهروي رحمه الله اعلم انه اذا قيل للأخلاف فله ان جماعة من الطائفة او من واحد
كذا لكم كان اصل التركة فذلك ان تقسم ما اخذ الآخذ على سهمه من اصل التصحيح فما خرج فهو نصيب

التصحيح فما بلغ فهو التركة مثلا اذا قيل لك خلف فلان زوجا وابوين وبنتين واخذ الزوج ثمنية
عشر دينارا كم كانت التركة فالجواب انها ستون دينارا لانا اذا قسمنا ثمنية على سهام الزوج وهي ثلثة
خرج اربعة واذا ضربت في اصل المسئلة وهي خمسة عشر بعد العول حصل ستون فان قيل لك مثلا
خلف فلان زوجة واما واختا اعيانية ثم اخذت من الام والتركة ثلثون دينارا وثوب فاخذت
الزوجة الثوب بحصتها كم قيمة الثوب وكم جملة التركة فلك ان تسقط سهام الزوجة الثلثة من
المسئلة مع العول فبقي اثني عشر ثم تقسم الدنانير على السهام الباقية فخرج ديناران ونصف
فتضربه في سهم الزوجة من اصل المسئلة حصل سبعة ونصف فذلك قيمة الثوب والمجموع سبعة
وثلثون دينارا ونصف شرح الكلام وعن صالح من الورثة اي الغرماء على شيء منها اي من التركة فاطرح
سهمه من التصحيح او الديون واقسم الباقي على سهام من بقي منهم اي ديون من بقي من الغرماء كمن
ترك زوجا واما وعما فصالح الزوج عن النصيب من التركة على ما في ذمته من المهر فالمسئلة من ستة
للزوج النصف ثلثة سهام وللام الثلث سهمان وللعم سهم فاطرح الزوج من البين كانها ماتت عن
ام وعم فاقسم التركة بينهما للام الثلثان والثلث الباقي للعم كذا في السراجية تذييل في ذكر مسائل
لطيفة واجوبة ظريفة التي ذكرها شيخ الاسلام الهروي حفيد التفتازاني رحمهما الله في شرحه
للسراجية فان سئل انه مات رجل وترك اخا اعيانيا ويرثه اخ امرأته دون اخيه بلا مانع شرعي
فالجواب انه تزوج رجل بام امرأة ابيه فولدت له ابنا فمات الرجل ثم مات ابوه وخلف هذا الولد
الولد الذي هو ابن ابنه واخ امرأته واخا اعيانيا ايضا فان سئل انه مات وترك عما اعيانيا وبنت
خالة دون فالجواب انه [illegible] ام اخته لاب فولدت ابنا فمات ابن الاخ ثم مات الرجل و
خلف بنته وابنها الذي [illegible] ابن اخيه فللبنت النصف ولابنها النصف الباقي فان سئل عن
ثلثة اخوة لاب وام ورث احدهم ثلثي المال وكل من الاخيرين سدسه فالجواب ان الميت امرأة
لها ثلثة من بني العم احدهم زوجها فتصحيح المسئلة من ستة للزوج النصف وهو ثلثة والباقي بينهم
اثلاثا وان سئل انه رجل مات وترك اربع نسوة فورثت احديهن ربع المال ونصف ثمن والثانية
نصفه والثالثة والرابعة ثمن فالجواب انه رجل تزوج بابنة خالته لاب وبابنة عمه لاب وبابنة
خالته لام وبابنة عمته لام فهلك ولم يترك وارثا سواهن فللنسوة الربع ولابنة الخالة
لاب الثلث ولابنة العمة لاب الباقي ولم يبق شيء لابنة الخالة لام ولابنة العمة لام من جهة القرابة
النسبية فتصحيح المسئلة من ستة عشر اربعة اسهم لهن بالفرضية ولابنة الخالة لاب ثلث ما بقي

ما بقي وهو اربعة ولابنة العمة لاب الثمانية الباقية فصار لابنة الخالة لام ولابنة العمة لام
سهما فهو ثمن جميع المال ولابنة الخالة خمسة وهو ربع المال ونصف الثمن ولابنة العمة لاب تسعة
اسهم وهي نصف ونصف الثمن فان قيل كيف يقسم التركة من خلف خالا لابن عمه وعمة لابن خالته فا
لجواب انه يقسم اثلاثا لان الاول ابوه والثانية امه فان قيل اي مسئلة يقع من تسعين واصحابها ستة
ياخذ منهم سهما واحدا فالجواب انها تسعينية زيد رضي الله عنه وهي ام وجد واخت لابوين واخوان
واخت لاب هي من ستة وثلث الباقي بعد سهم الام خير للجد فيضرب مخرجه في المسئلة يبلغ ثمانية
عشر للام ثلثة وللجد خمسة وللاخت الاعيانية تسعة بقي سهم لا يستقيم على خمسة عدد رؤسهم فيضرب
عدد الخمسة في المسئلة يبلغ تسعين فللاخت الاعيانية منها سهم واحد فان قيل اي مسئلة لا
يزيد اصحابها على عشرة ولم تصح من اقل ثلثين الفا فالجواب انها مسئلة اربع نسوة وخمس جدات
وسبع بنات وتسعة اخوة لاب هي من اربعة وعشرين وتصح من ثلثين الفا ومائتين واربعين وقد
اشتهر فيما بينهم بمسئلة الامتحان فان قيل اي مسئلة اخذ الاخ فيها دينارا واحدا والتركة ستمائة
دينار فالجواب انها مسئلة زوجة وام وبنتين واثني عشر اخا لابوين واختا اعيانية اصل المسئلة
من اربعة وعشرين للزوجة ثلثة وللام اربعة وللبنتين ستة عشر والواحد الباقي لا يستقيم على الا
خوة والاخوات وعدد رؤسهم خمسة وعشرون فيضرب في المسئلة يبلغ ستمائة فللزوجة خمسة و
سبعون وللام مائة وللبنتين اربعمائة وللاخ سهمان وللاخت واحد وروي ان هذه المسئلة وقعت
في زمان شريح رحمه الله فحكم بهذا الطريق فجاءت الاخت عليا رضي الله عنه فتظلمت فقالت ترك
اخي ستمائة دينار ولم يعطني شريح سوى دينار واحد فقال علي رضي الله عنه على الفور لعل اخا
ترك هذه الورثة فقالت نعم فقال ما ظلمك وان قيل جا[ءت امر]أة عند القاضي فقالت له لا تعجل في
القسمة فاني حبلى ان ولدت ذكرا لم يرث وان ولدت انثى ورثت كيف يكون هذا فالجواب ان هذه المرأة
زوجة الابن للميت والورثة الظاهرة للميت زوج وابوان وبنت فان ولدت ذكرا فاصل المسئلة
اثني عشر وتعول الى ثلثة عشر فللزوج ثلثة ولكل من الابوين اثنان وللبنت ستة ولا شيء لابن
الابن وان ولدت انثى يعول المسئلة الى خمسة عشر اذ يكون للبنت مع بنت الابن الثلثان اي الثمانية
ويمكن ان تكون هذه المرأة زوجة الاب والورثة الظاهرة زوج وام واختان للام فانه ان كان الولد
ذكرا كان اخا لاب فلا يرث لاستكمال السهام بذوي الفروض وان كان انثى فلها النصف فيعول
المسئلة من ستة الى تسعة فان قيل جاءت حبلى عند القاضي فطلبت منه تاخير القسمة في التركة

فقالت ان ولدت ذكرا او انثى لم يرث وان ولدتهما او انثيين او اكثر فكيف تكون صورة هذه فالجواب على قول
زيد رضي الله عنه انها زوجة الاب للميت والصورة انها ام وجد واخت لابوين فان كان الولد
واحدا او انثى فالمقاسمة في هذه المسئلة خير للجد من ثلث الباقي والسدس فبعد فرض الام السدس كان
الباقي بين الجد والاخ والاخت وبين الجد والاخوين للذكر مثل حظ الانثيين وفي الاخ لاب او
الاخت لاب حصة على الاخت الاعيانية وان كان الولد متعددا فبعد اخراج السدس للجد ثلث
الباقي او المقاسمة وللاخت الاعيانية النصف وما بقي بين الاخ والاخت لاب للذكر مثل حظ الانثيين
فان قيل اي امراة يجوز لها ان تقول ان ولدت ذكرا ورث ويرث ايضا من تركة فلان وان ولدت
انثى لم ترث ولم ارث قلنا هي بنت ابن الميت وزوجة ابن اخيه وبنتا بنت صلب وان قيل هل لام
يجوز لامراة ان تقول ان ولدت ذكرا لم يرث ولم ارث وان ولدت ذكرا او انثى ورثنا قلنا
نعم يجوز ذلك لبنت ابن ابن الميت وهي زوجة ابن ابن الميت والورثة الظاهرة زوج و
ابوان وبنت ابن وان قيل هل تتصور ميت امراة حبلى تقول ان ولدت ذكر فلي الثمن وله الباقي و
ان ولدت انثى فالمال بيننا نصفان وان سقط ميتا فالمال كله لي قلنا نعم تتصور ذلك لرجل ترك
زوجة هي معتقة له فان قيل كيف يجوز ان تقول امراة حبلى ان ولدت ذكرا فله سهمان من تركة
فلان ولي سهم وان ولدت انثى فلها سهم ولي سهمان فالجواب هذه المراة ام الميت التي هي حامل
من جده فان سئل عن صورة ان يكون كل من المورث والوارث عم الاخر فالجواب اذا تزوج كل
واحد من رجلين بام الاخر فلو ولدت لكل واحد ابن فالابن كان كذلك فان قيل يتصور
ان يكون كل من الوارث والمورث خال الاخر وابن اخيه قلنا ذلك فيما اذا تزوج كل واحد
من رجلين بنت الاخر [illegible] يا وان قيل انه خلف رجل ابنا وبنتين واوصى باذن الورثة
لزيد الاجنبي بمثل نصيب الابن الا نصف ما بقي من ثلث المال نصيبه والاخر بمثل نصيب بنت الا ثلث
ما بقي من ربع المال بعد نصيبها ولاخر بمثل نصيب الابن والبنت الا سدس المال كم اصل التركة ونصيب
كل واحد قلنا اصل التركة اربعة وعشرون للابن ستة ولكل بنت ثلثة وللموصى له الاول الثاني
اثنان وللموصى له خمسة فافهم فان قيل كان لرجل ثلاث قطائع من الغنم ثانيها ثلاثة امثال اولها
وثالثها ثلثة امثال ثانيها فاوصى لاحد بثلث الاولى وثلثة ارباع الثانية وخمسة اسداس الثالثة
فاعطاه القاضي مائة وخمسة وعشرين راسا كم كان كل قطيعة منها قلنا عدد القطيعة الاولى
اثنا عشر وعدد الثانية ستة وثلثون وعدد الثالثة مائة وثمانية وثلثا الاولى ثمانية وثلثة ارباع

اربابع الثانية سبعة وعشرون وخمسة اسداس الثالثة تسعون والجميع مائة وخمسة
وعشرون قال المؤلف هذا اخر ملتقى الابحر ولم آل وفي بعض النسخ ولم آل جهدا وقد جربنا في
ديباجة الكتاب في عدم ترك شيء من مسائل الكتب الاربعة اي القدوري والكنز والمختار
والوقاية والتحصين من التماس من الناصحين خوفا من مخالفة الملتقى ان اطلع الناظر على الاخلال بشيء
منها اي من مسائل الكتب المذكورة بان لا يذكر في محله اي الملتقى فان الاصل عدم الاخلال في الحيان
لا يتكن ذلك اي الاخلال بمجرد التامل في مظان تلك المسئلة اي بعد التامل والتتبع في مواضع
يظن كون تلك المسئلة فيها فانه ربما ذكرت على صيغة المسائل في بعض
الكتب المذكورة في موضع وفي غيرها في موضع آخر فاكتفيت بذكرها في احد الموضعين
التي زدت فيه مسائل كثيرة من الهداية ومجمع البحرين على مقتضى الوعد في ديباجة الكتاب
ولم ادع شيئا من غيرها اي الهداية ومجمع البحرين حتى يسهل الطلب على من اشتبه عليه
صحة شيء من مسائل في الكتب الاربعة والله حسبي ونعم الوكيل قال الشارح الفقير الحمد لله
الذي وفقني لاتمام والصلوة والسلام على محمد سيدنا الانام وعلى آله الكرام
واصحاب العظام وقد وقع الفراغ من تسويده وتاليفه في اواخر شهر ربيع الاخر من
شهور سنة تسع وستين والف من هجرة من له العز والشرف على يد العبد الفقير
الى رحمة الاحد مصطفى بن عمر بن محمد المدرس في جامع السلطان بايزيد خان الواقع في
بلدة القسطنطينية صينت عن الآفات والبلية غفر الله له ولوالديه ولاساتيذه ولمشايخه
ولاحبائه ولتلامذته ولمن نظر فيه آمين والحمد لله رب العالمين

وقد تم هذا الكتاب على يد عبد [illegible] المذنب الحقير الفقير
الى رحمة ربه الغني الغفور يوسف بن علي
الحميدي غفر الله له ولوالديه وللمسلمين
والمسلمات في يوم الخميس في وقت
الضحى من شهر شوال المبارك
سنة ثمانية و
تسعين والف

في القسطنطينية المحمية بعون الله الملك العلية في مدرسة حميد افندي ١٠٩٨




وقف
محمد عاصم